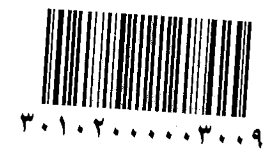


المَمْلَكَـةُ الْعَـرَبِيَّةُ السُّعُـودِيَّـةُ
جَـامِعَـةُ أُمِّ الـقُـرَى
كُلِّيَّةُ الدَّعـوةِ وأُصُـول الدِّينْ
فَرْعُ الكِتَـابِ والسُّنَّـة

زوائد مصنف الحافظ ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

﴿ من كتاب الحج وحتى نهاية كتاب العقيقة ﴾

دِرَاسَةٌ وَتَخْرِيجٌ وَتَعْلِيقٌ

أَعدَّهَا لنَيْلِ دَرَجَة الدّكْتُورَاه فِيْ الكِتَابِ والسُّنَّة
مُحَمدُ بن سَعد بنِ صَالِحٍ الزير

إشْرَافُ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور
عَبْدُ السَتار فتحَ اللهِ سَعِيْد

الجـزء الأول

١٤١٧- ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن سعد بن صالح الدبيس ...... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : ... الكتاب والسنة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ...... الدكتوراه .... في تخصص : ... الكتاب والسنة ....

عنوان الأطروحة : ((زوائد مصنف الحافظ ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة دراسة وتحقيق وتخريج وتعليق من كتاب الحج إلى نهاية باب العقيقة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٦/ ٥ /١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : عبد الستار فتح الله سعيد	الاسم : وصي الله محمد عباس	الاسم : عبد المجيد محمود عبد المجيد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د . حسنين محمد حسن ظلبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فإن هذه الرسالة قد تناولت بالدراسة والتخريج والتعليق زوائد كتاب "المصنف" للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت : ٢٣٥هـ) على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من بداية كتاب الحج وحتى نهاية كتاب العقيقة ، وقد اشتمل هذا القسم الذي تم دراسته وتخريجه على زوائد تسعة كتب من "المصنف" هي :

١ـ كتاب الحج .
٢ـ كتاب النكاح .
٣ـ كتاب الطلاق .
٤ـ كتاب الجهاد .
٥ـ كتاب الصيد .
٦ـ كتاب البيوع والأقضية .
٧ـ كتاب الطب .
٨ـ كتاب الأشربة .
٩ـ كتاب العقيقة .

وقد بلغ مجموع ما فيها من الأحاديث الزائدة على الكتب الستة ٦٨٢ حديثاً منها الصحيح ، والحسن والضعيف ، وقد بسط الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة ، وفتاوى فقهاء التابعين ، معنوناً لكل ما يخص موضوعاً معيناً بعنوان يليق به مما يدل على فقهه ـ رحمه الله ـ الأمر الذي حدا بكثير ممن جاء بعده من العلماء من الاستفادة منه ومن تبويبه رحمه الله في المصنف .

كما تم تصدير هذه الرسالة بمقدمة فيها لمحة موجزة عن أهمية السنة وبداية تدوينها وعن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث وطريقة العمل فيه كما اشتملت على دراسة للزوائد من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي والكتب المؤلفة فيها وأهمية تلك الكتب . كما تناولت الدراسة ترجمة مختصرة للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ألقت الضوء على جوانب كثيرة من حياته حيث عرفت باسمه ، ونسبه ، وكنيه ، وشهرته ، ومولده ، واسرته ، وعصره ، ونشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وآثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

والله أسأل التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
محمد بن سعد الزبير	عبد الستار فتح الله سعيد	محمد سعيد بخاري
	٤/٧/١٤١٨هـ	٤/٧/١٤١٨هـ



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا ا لله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب ا لله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، والسنة بعد القرآن الكريم أشرف العلوم وأعلاها ، وأرفعها وأسماها ، وأنفسها وأولاها بالبحث والرعاية ، والحفظ والتدقيق ، والتدوين والتحقيق ، إذ هي الشارحة للقرآن الكريم ؛ والمفسرة لمبهمه ، والمفصلة لمجمله ، والموضحة لأحكامه ، والمخصصة لعامه ، والمقيدة لمطلقه ، كما أنها اشتملت على أحكام لم ترد في كتاب ا لله كقوله ﷺ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[1] وفيها أسند ا لله إلى رسوله ﷺ بيان كتابه فقال تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[2] فبلغ رسول ا لله ﷺ رسالة ربه أتم بلاغ وأكمله ؛ امتثالاً لأمر ربه في قوله : ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[3] وقد حرص ﷺ على استمرار هذا البلاغ في أمته فقال عليه السلام : (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[4] وتشجيعاً منه ﷺ ، وحثاً لأمته على استمرار هذا البلاغ دعاء للقائمين بهذه المهمة بالنضارة ـ وهي النعمة والبهجة[5] ـ فقال ﷺ : (نضَّر ا لله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه) وفي

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب وأن تجمعوا بين الأختين (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٠٢٨/٢ح١٤٠٨) .

(2) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(3) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٥٤/٤) من حديث عبد ا لله بن عمرو .

(5) انظر : جامع الأصول (١٨/٨) .

رواية (نضر الله أمرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبَلّغ أوعى من سامع)[1] ، لأجل هذا ، حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم على حفظ السنة ، وخدمتها ، واهتموا بها اهتماماً عظيماً ، فنقل الصحابة للتابعين أقواله ﷺ ، وأفعاله كلها من مأكله ومشربه ، ويقظته ونومه ، وقيامه وقعوده ، فلم يتركوا شيئاً رأوه صدر عنه ﷺ إلا نقلوه بصدق وأمانة ، تحقيقاً لوعد الله بإكمال دينه ، وإتمام نعمته ، وبهذا المنهج أخذ التابعون فكانوا خير خلف لخير سلف ، ثم اعتنى طائفة من أتباع التابعين ومن بعدهم بما صدر عنه ﷺ يحفظونه في قلوبهم ، ويقيدونه بأقلامهم لتتواطأ الصدور والسطور على حفظ دين الله عز وجل ، ونشطت الحركة العلمية في هذه الفترة نشاطاً عظيماً . كان من آثاره الجليلة بدء مرحلة التدوين الرسمي للسنة المشرفة وذلك حينما كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى أبي بكر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً)[2] .

ثم تبعه محمد بن شهاب الزهري - أحد أئمة عصره ، والذي كان شغوفاً بطلب العلم والحديث فجمع الحديث والسيرة النبوية استجابة لطلب عمر بن عبد العزيز ، وقدمها إليه والذي بدوره بعث لكل أرض دفتراً من دفاتره[3] .

ثم شاع الحديث في الطبقة التي تلي طبقة الزهري ، حتى جاء القرن الثالث الهجري الذي يعتبر بحق العصر الذهبي لتدوين الحديث الشريف ، فصنفت الصحاح ، والمسانيد ، والسنن ، والجوامع ، والمصنفات ، وغيرها من الكتب الحديثية ، وكان من بين هذا التراث الثمين ، الذي ألف في هذه الفترة ، مصنف الإمام الحافظ أبي بكر بن

---

(1) الحديث باللفظ الأول أخرجه أبو داود في "سننه" في العلم ، باب فضل نشر العلم (٤/٦٨ح٣٦٦٠) ؛ والترمذي في "سننه" في العلم ، باب الحث على تبيلغ السماع (٥/٣٣ح٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ؛ وأما اللفظ الثاني فأخرجه الترمذي في "سننه" في الموضع السابق (٥/٣٤ح٢٦٥٧) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المقدمة ، باب من بلغ علماً (١/٨٥ح٢٣٢) ؛ من حديث ابن مسعود . قال الترمذي في حديث زيد : حديث حسن ، وفي حديث ابن مسعود : هذا حديث حسن صحيح ؛ وهذا الحديث حديث متواتر ، ألف فيه الشيخ عبد المحسن العباد مؤلفاً بعنون (دراسة حديث "نضّر الله امرءاً سمع مقالتي" رواية ودراية).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" في العلم ، باب كيف يقبض العلم ؟ (٢/٣٣) .

(3) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٦) .

أبي شيبة المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، والذي قدمت أطروحتي لنيل درجة (الدكتوراه) ، في زوائده على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من بداية كتاب الحج، وحتى نهاية كتاب العقيقة ، دراسة ، وتخريجا ًوتعليقاً ، وقد بلغ مجموع ما فيه من الأحاديث الزوائد اثنين وثمانين وست مئة حديثاً فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ـ عظم قيمة المصنف العلمية وأهميته حيث يُعدُّ أهم كتب المصنفات ، حتى قال فيه ابن كثير ـ رحمه الله ـ : ((لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده))[١] حيث جمع فيه مؤلفه أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين على طريقة المحدثين بالأسانيد ، لذا فلا يستغنى عنه عالم ولا طالب علم ، ولذلك قال فيه محمد بن عبد الرحمن الأموي لخازن كتبه لما تصفحه : ((هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه ؛ فانظر في نَسْخِهِ لنا))[٢] .

٢ـ أن كتاب المصنف مع أهميته بين كتب الحديث والأثر لم يحظ من العناية ما حظي به غيره من الكتب الحديثية ، فرأيت أن فرز زوائده وإخراجها ، تؤدى إلى خدمة جانب من الحديث ليس في الكتب الستة المشهورة ، والتي حظيت بالعناية نقلاً وشرحاً وتخريجاً .

٣ـ ما اشتمل عليه "المصنف" من كثرة الأحكام الفقهية ، وذلك بتكثير مؤلفه للابواب فيه ، مع حسن ترتيبه وجودته ، لذا قال عنه الرامهرمزي : ((تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف))[٣] فهو يبرز المسائل ويتخذ العناوين المختلفة لها مما يدل على فقهه رحمه الله .

٤ـ علو أسانيد المصنف في الجملة .

---

(١) البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٨٨/١٣) ؛ نفح الطيب (٢٧٢/٣) ؛ تاريخ ابن الفرضي (١٧٠/١) .

(٣) المحدث الفاصل (٦١٤) .

٥- علو شأن مؤلفه الحافظ ابن أبي شيبة ، وسمو مكانته ، وعظم منزلته بين علماء عصره حتى قال عنه الحافظ أبو زُرْعة : ((ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة))[1] وبمثل ذلك قال الحافظ عمرو بن علي الفلاس[2] .

٦- أهمية الزوائد حيث تذلل أمام الباحثين وطلبة العلم صعوبة البحث في أصولها ؛ وذلك أن من فتش عن حديث ثم لم يجده في الأصول الستة فما عليه إلا التفتيش عنه في الأحاديث الزوائد ، لتيسر له الوصول إليه في وقت سريع إذا ما قورن بالوقت الذي ينفق في الرجوع إلى أصول تلك الأحاديث الزوائد .

٧- رغبتي في التعرف على علم الزوائد وخوض غماره ، وسبر أغواره ، لما له من أهمية كبرى في تدريبي على الإشتغال بالسنة وعلومها ، ومعرفتي بحديث رسول ا لله ﷺ .

خطة البحث :

جعلت خطتي للعمل في هذه الرسالة في مقدمة وقسمين وخاتمة ، أما المقدمة : فذكرت فيها تمهيداً موجزاً عن أهمية السنة ، وحرص الصحابة ومن بعدهم على حفظها ، ثم عن بداية تدوينها ، ومن ثَمّ تدوينها ، وتطور هذا التدوين .

وعن أهمية موضوعي وسبب اختياره ، ثم بنيت فيها خطة البحث ، وعملي فيه .

أما القسم الأول :

فهو قسم الدراسة وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفاً وتأليفاً ، وفيها ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

المبحث الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

الفصل الثاني : ترجمه مختصرة للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، وفيها خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٢٤و١٢٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) .

[2] انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٢٤و١٢٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) .

المبحث الثاني : مولده ، وأسرته ، وعصره .

المبحث الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

أما القسم الثاني :

فيشتمل على زوائد تسعة كتب من "المصنف" زائدة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة وتلك الكتب هي :

١ـ كتاب الحج .

٢ـ كتاب النكاح .

٣ـ كتاب الطلاق .

٤ـ كتاب الجهاد .

٥ـ كتاب الصيد .

٦ـ كتاب البيوع .

٧ـ كتاب الطب .

٨ـ كتاب الأشربة .

٩ـ كتاب العقيقة .

وقد ختمت الرسالة بخاتمة ثم عقبت على ذلك بجملة من الفهارس التفصيلية التي تخدم الرسالة .

عملي في الرسالة

وقد كان عملي في هذه الرسالة على النحو التالي :ـ

١ـ استخلصت الأحاديث الزوائد من المصنف ، وبينت وجه الزيادة في بداية كل حديث.

٢ـ ترجمت لرجال أسانيدها ، كما ترجمت للأعلام الواردين بها .

٣ـ حكمت على أسانيد كل منها بما يناسبه من صحة أو حسن أو ضعف ، بناء على أحوال رجال ذلك الإسناد ، وفي ضوء متابعات ذلك الحديث وشواهده .
٤ـ خرجت الحديث فيما وقفت عليه من مراجع ، ذاكراً متابعات الحديث وشواهده .
٥ـ شرحت غريب تلك الأحاديث من كتب الغريب والمعاجم اللغوية .
٦ـ عينت مواضع الآيات الكريمة بذكر سورها وأرقامها من المصحف الشريف .
٧ـ عرفت بعض المذاهب ، والجماعات ، والقبائل . الواردة في تراجم الرواة .
٨ـ علقت على بعض الأحاديث عند الحاجة .
٩ـ ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء والمفردات ، إما بالحروف ، وإما بالشكل .
١٠ـ قمت بعمل الفهارس العلمية اللازمة لهذا البحث وهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الرواة والأعلام .
- فهرس الأمكنة والبقاع .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

منهجي في استخلاص الزوائد وعملي فيها :

كان منهجي في استخلاص الزوائد وعملي فيها على النحو الآتي :

أولاً : استخلاص الزوائد :

كان من أصعب ما واجهني في هذا البحث هو استخلاص الزوائد ، وذلك لأنه يستلزم البحث المستقصي لكل حديث مرفوع رواه ابن أبي شيبة في الكتب الستة ، والتدقيق في كل كلماته وما تدل عليه من معنى ، ومن ثَمَّ النظر والتدقيق في الكتب الستة وألفاظها ، ومواطن الحديث فيها ليعلم هل الحديث من الزوائد أو لا ؟ .

وقد اعتمدت في استخلاص الزوائد على الكتب الستة نفسها ، وعلى كتب مساعدة تعين على الوصول إلى أحاديث الكتب الستة أمثال : "جامع الأصول" ، و"تحفة

الأشراف بمعرفة الأطراف" ، و"ذخائر المواريث" ، و"مفتاح كنوز السنة" ، و"المعجم المفهرس لألفاظ الحديث" .

فإن لم أجد الحديث في الكتب الستة أو بعضها بعد البحث والتحري ، والتدقيق والتقصي وعلمت أنه من الزوائد رجعت إلى كتب الزوائد ، والتخاريج ، وما فوق الستة لتخريج ذلك الحديث .

ومنهجي في كون الحديث زائداً هو منهج الإمام[1] الهيثمي ـ رحمه الله ـ حيث يعتبر في الزوائد كلاً من الإسناد والمتن ، وهو منهج أعم وأشمل وأنفع من منهج من لا يعتبر في الزوائد إلا الإسناد فقط ، وذلك لأن الفاظ المتن تختلف في الألفاظ ، و في الزيادة والنقصان ، وفي الإختصار والإيجاز ، واعتبار المتن يكون فيه فوائد عظيمة منها زيادة حكم ، أو بيان سبب ، أو شرح غريب ، أو إيضاح مبهم ونحو ذلك .

ثانياً : عملي فيها :

بعد معرفة أن الحديث من الزوائد أعمل له الآتي :

١ـ أرقمه ترقيماً تسلسلياً ، وأرتبه حسب أبواب المصنف في كتابه وبابه ، مع الإشارة إلى وجوده في المطبوع من المصنف وذلك بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد ، وقد اعتمدت النسخة الهندية مع الجزء المفقود من ابن أبي شيبة ، وطبعة دار التاج تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، وهذا وضعته أصلاً .

٢ـ قمت بوضع عناوين لكل حديث هي على النحو التالي :

أ/ وجه الزيادة ، وفيه بينت سبب كون هذا الحديث من الزوائد .

ب/ تراجم رجال الحديث ، وفيه ترجمت لرواة الحديث ترجمة مختصرة هي في الغالب ترجمة الحافظ ابن حجر في "التقريب" إذا كان الراوي من رجال الستة أو أحدها وما خالف الحافظ فيه أئمة الجرح والتعديل أو معظمهم حيث وثقوه ، وخالفهم في الحكم فإني أصدّره بعد ذكر اسمه بالحكم الذي ذكروه ثم أفصّل أقوال الأئمة فيه ، وأذكر في الترجمة كذلك طبقته وسنة وفاته إن وجدت ، ثم أذكر مصادر ترجمته في الهامش .

---

[1] انظر الدراسة (٩-١٣) .

جـ/ الحكم على الإسناد : وفيه أبين حال هذا الإسناد بذاته ، وما يستحقه من حكم من تصحيح أو تحسين أو تضعيف تبعاً لدراسة أحوال رجاله ، وارتقائه أو عدمه تبعاً لما له من متابعات وشواهد .

د/ تخريج الحديث : و فيه أذكر ما وجدته فيه من متابعات وشواهد في الكتب الحديثية المتكاثرة خصوصاً إذا كان الحديث ضعيفاً ، فأبذل جهدي ، وغاية وسعي في الحصول له على متابع يجبر ذلك الضعف أو شاهد يقويه ، وبالتالي ترتفع درجة إسناده .

هـ/ غريب الحديث : وفيه أذكر تلك الألفاظ الغريبة في متن الحديث وأقوم ببيانها من كتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية ، فإن لم يكن في متن الحديث لفظة غريبة فإني لا أذكر هذا العنوان .

و/ التعليق على الحديث : وفيه أعلق على الحديث الذي أراه يحتاج إلى تعليق كشرح مسألة فقهية أو تاريخية أو نحو ذلك .

٣ـ الرموز المستعملة .

وهنا أحب أن أذكر لمطالع هذه الرسالة بأني ذكرت كثيراً من أسماء الكتب مختصرة بما يكفي لمعرفتها ، وذلك بذكر أول عنوان الكتاب ، أو بما هو مشهور به ، على النحو التالي :

الأوسط : للمعجم الأوسط للطبراني .

الإحسان : للإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الإصابة : للإصابة في تمييز الصحابة .

الإكمال لابن ماكولا : للإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .

الإكمال للحسيني : للإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ممن لم يذكر في تهذيب الكمال .

التاريخ : للتاريخ الكبير للبخاري .

التذكرة : لتذكرة الحفاظ .

التقريب : لتقريب التهذيب .

التهذيب : لتهذيب التهذيب .

الجرح : للجرح والتعديل .

الخلاصة : لخلاصة تهذيب الكمال .

زوائد ابن ماجه : لمصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .

الصحيحة : لسلسلة الأحاديث الصحيحة .

الصغير : للمعجم الصغير للطبراني .

الضعيفة : لسلسلة الأحاديث الضعيفة .

طبقات الشيرازي : لطبقات الفقهاء .

الكبرى : للسنن الكبرى للبيهقي .

الكبير : للمعجم الكبير للطبراني .

كشف الأستار : لكشف الأستار عن زوائد البزار .

اللباب : للباب في تهذيب الأنساب .

مجمع الزوائد : لمجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

المستدرك : للمستدرك على الصحيحين .

الميزان : لميزان الإعتدال .

وبعد : فرغم الجهد الذي بذلته فإني لا أدعي الكمال في هذه الرسالة ، فإن الكمال المطلق لله تعالى وحده ، لكنني استفرغت وسعي ، وبذلت جهدي ، ووصلت ليلي بنهاري ، باحثاً وموازناً ، ومدوناً ومراجعاً رجاء أن أحقق ما أملته من الوصول بهذه الرسالة إلى أحسن صورة ، وأكمل هيئة ، خدمة لسنة نبينا محمدٍ ﷺ ، وهذا جهدي ومبلغ علمي ، وعلى الله التكلان ، فما أصبت فيه ووفقت فمن الله وبتوفيقه ، وما أخطأت فيه وزللت فمن نفسي ومن الشيطان ، وحسبي أني قد بذلت المستطاع ، وهذا العمل إنما هو جهد بشر يعتريه النقص والزلل ، ويدخله السقط والخلل ، فلا عدمت أخاً في الله وقف على ما في هذه الرسالة من خطأ أو سهو إلا ونبهني إليه ، وأرشدني إلى الصواب فيه ، مشكوراً مأجوراً .

ورحم الله الشيخ عبد العزيز البخاري . فقد أفاد وأجاد في مثل هذا المقام فقال في مقدمة "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" : ((... ثم أني وإن لم آل جهداً في

تأليف هذا الكتاب وترتيبه ، ولم أدخر جهداً في تسديده وتهذيبه ، فلا بد أن يقع فيه عثرة وزلل ، وأن يوجد فيه خطأ وخطل فلا يتعجب الواقف عليه ، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر ، وقد روى البُويْطِي عن الشافعي رحمه الله قال إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قال الله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[1] فما وجدتم فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله ؛ وقال المُزَني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي : " هيه أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه " .

فالمأمول ممن وقف عليه بعد أن جانب التعصب والتعسف ، ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان أداء لحق الأخوة في الإيمان ، وإحرازاً لحسن الأحدوثة بين الأنام وادخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام ، والله الموفق والمثيب وعليه أتوكل وإليه أنيب))[2] .

وفي ختام هذه المقدمة ، وبعد أن أكرمني الله تعالى باتمام هذا البحث أتوجه إليه جل وعلا بالحمد والشكر ، والثناء على أن يسر لي ذلك ، وأعانني عليه عملاً بقوله تعالى : ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأنْ أعمل صالحاً ترضاه وأَدخْلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾[3] .

وأسأل الله تعالى أن يرزقني الاستقامة عليه ، كما أسأله تعالى أن يحفظ لي والديّ اللذين كان لهما الفضل بعد الله في الوصول إلى ما وصلت إليه ، وذلك بحسن رعايتهما وتوجيههما ، وصادق دعائهما ، لي بالتوفيق والنجاح والسداد ، فأسأله جل وعلا أن يرزقني حسن برهما كما اسأله أن يمدهما بالصحة والعافية ، والإيمان واليقين ، إنه على كل شيء قدير .

---

(1) سورة النساء ، آية (٨٢) .

(2) كشف الأسرار : لعبد العزيز بخاري (٤/١) .

(3) سورة النمل ، آية (١٩) .

كما أسدي الشكر إلى إدارة جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها وكافة منسوبيها على كل جهودهم المخلصة في رعاية الدارسين والباحثين ، وتهيئة كل الوسائل لراحتهم ، وتذليل كل الصعاب أمامهم ، حتى يتسنى لهم ممارسة بحوثهم في راحة ويسر، كما أتوجه بالشكر إلى عمادة كلية الدعوة وأصول الدين ، وإلى عمادة الدراسات العليا عمداء ورؤساء وأعضاء ومنسوبين على كل جهد خيّر قاموا به خدمة للعلم وطلبته .

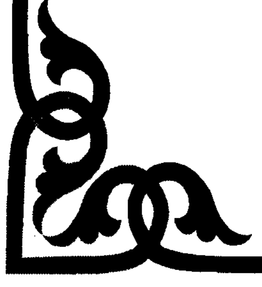
ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري ، وكبير تقديري ، وعظيم دعائي لفضيلة شيخي وأستاذي سعادة الأستاذ الدكتور / **عبد الستار فتح الله سعيد** على حسن توجيهه ورعايته لي ، فقد كان نعم الموجه والمعلم والمشرف ، استفدت من خلقه قبل علمه ، فقد منحني الكثير من وقته ، وكان دوماً يحثني على الجد والاجتهاد ، والبحث والاطلاع ، فله من الله الأجر ، ومني الشكر ، كما أقدم شكري وعرفاني وامتناني لكل من مدّ لي يد المساعدة بمقابلة أو نصح ، أو توجيه أو ارشاد ، وإلى الله تعالى جزيل الضراعة في المنّة بقبول ما منه لوجهه ، والعفو عما تخلله من تزين وتصنع لغيره ، وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه ، وأن يجعلنا ممن تكلف الجهد فوفق لخيره إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

محمد بن سعد الزبير

القسم الأول

الدراسة



القسم الأول : الـــدراســـة

وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفاً وتأليفاً

وفيها مباحث :

الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

الفصل الثاني : ترجمة مختصرة للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة .

وفيها مباحث :

الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

الثاني : مولده ، واسرته ، وعصره .

الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

الفصل الأول

الزوائد

الفصـــل الأول

الـــزوائـــد

وفيها مباحث :

المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

المبحث الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

المبحث الأول : تعريفها .

تعريفها في اللغة :

قال الأزهري : قال أبو عبيد : ((زاد الشـيء يزيـد ، وزِدْتُـه أنـا أزيـدُه زيـادة . سمعت العرب تقول للرجل يخير عن أمر أو يستفهم خبراً ، فإذا أخبر حقق الخبر وقال له: وزاد وزاد ؛ كأنه يقول : زاد الأمرُ على ما وصفت وأخبرت[١])) .

وقال ابن فارس : ((الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضـل ؛ يقولـون : زاد الشيء يزيد ، فهو زائد وهؤلاء قوم زَيْد على كذا ، أي يزيدون ؛ .. ويقال : شيء كثير الزَّيايد ، أي الزّيادات ، وربما قالوا : زوائد ؛ ويقولون للأسد : ذو زوائد ؛ قالوا : وهو الذي يتزيَّد في زئيره وصَولته[٢])) .

وقال الجوهري : ((الزيادة : النمو ؛ .. تقول زاد الشيء يزيد زَيْداً وزيادة ، أي ازداد[٣])) .

وقال الراغب الأصفهاني : ((الزِّيادة : أن ينضـمّ إلى مـا عليـه الشـيءُ في نفسـه شيء آخر[٤])) .

وقال ابن منظـور : ((الزَّوائِـد : الزَّمعـات اللّواتـي في مُؤخَّـر الرحـل لزيادَتِهـا . وزيادة الكبد : هنةُ متعلِّقة منها ؛ لأنها تزيد على سطحها، وجمعها زيايِدُ ، وهـي الزائِـدة وجمعها زوائِد[٥])) .

وجاء في "معجم ألفاظ القرآن الكريم" لمجمع اللغة العربية بالقاهرة في مـادة (ز ي د) : ((زاد الشء يزيد زيادة وزيداً وزياداً : نما في ذاته ، أو انضم إليه شيء آخـر مـن نوعه . وزاده يزيده : أحدث فيه زيادة فالشيء مزيد[٦])) .

---

(١) تهذيب اللغة (٢٣٥/١٣) .
(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٠/٣) .
(٣) الصحاح (٤٨١/٢) .
(٤) المفردات في غريب القرآن (٢١٦) .
(٥) لسان العرب (١٨٩٨/٣) .
(٦) (٥٢٩) ؛ وانظر : القاموس المحيط (٣٦٥) ؛ تاج العروس (٣٦٦/٢-٣٦٩) .

تعريفها الإصطلاحي :

علم الزوائد الحديث : علم قديم المنشاء ، حديث التقعيد ، حيث لم يحظ قديماً بمن يقعد له قواعد ، ويعرفه تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً .

وأول من أشار إلى تعريفه الاصطلاحي حسب علمي واطلاعي الإمام الكتاني حيث قال : ((ومنها ـ أي كتب الحديث ـ كتب الزوائد : أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث ، على بعض آخر معين منها[١])) .

ومع هذا فإن تعريف الإمام الكتاني رحمه ا لله ، كأنما أراد به تعريف كتب الزوائد؛ لأن الزوائد إذا أطلقت تبادر إلى الذهن تلك الأحاديث التي جمعها وأخرجها مؤلفوها في زوائد كتاب على كتاب آخر أو كتب أخرى .

وقد حاول باحث معاصر هو (الدكتور) / خلدون الأحدب أن يضع تعريفاً لهذا العلم استنبطه من استقرائه لمناهج المؤلفين في الزوائد وطريقتهم في استخراجها فقال : ((يمكن تعريف علم الزوائد بأنه : " علم يتناول أفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رويت فيه الأحاديث باسانيد مؤلفه ، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها من حديث بتمامه ، لا يوجد في الكتب المزيد عليها ، أو هو فيها عن صحابي آخر ، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم ، وفيه زيادة مؤثرة عنده[٢])).

وهناك محاولات أخرى من باحثين معاصرين لتعريف علم الزوائد منهم (الدكتور) أكرم ضياء العمري في كتابه " بحوث في تاريخ السنة المشرفة" حيث قال : (ومنهم من انصرف إلى تخريج[٣] الزوائد وهي : الأحاديث الزائدة في أحد كتب الحديث على ما في بعض الكتب الحديثية الأخرى أو أحدها))[٤] . وهذا التعريف نحو من تعريف الكتاني . ونحوه قول (الدكتور) / محمود الطحان : ((المقصود بالزوائد : المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى))[٥].

---

(١) الرسالة المستطرفة (١٢٧-١٢٨) .

(٢) علم زوائد الحديث (١٢) .

(٣) ليس المراد بالتخريج المعنى الإصطلاحي المعروف عند المحدثين ، وإنما المراد به فرز وتمييز الزوائد .

(٤) (٢٥٦) .

(٥) أصول التخريج ودراسة الأسانيد (١١٩) .

قلت : ومع ذلك فإن المتفحص في تعريف (الدكتور) / خلدون الأحدب يجد أنه غير جامع فإنه من المعلوم أن التعريف المقبول لا بد من توافر شرطين فيه وهما :

١ـ الجمع لكل أنواع المعرف .

٢ـ والمنع ؛ بحيث لا يدخل في المعرَّف ما ليس منه[١] .

لكن تعريف الدكتور / خلدون فقد شرطا من هذين الشرطين وهو أنه غير جامع فإن هناك أحاديث يعتبرها كل من ألف في الزوائد من الزوائد لم تدخل في تعريفه منها المراسيل إذا كانت عن تابعي آخر وعليه فإنه لو أضاف ((أو عن تابعي آخر أو من دونه)) لكان التعريف أدق وا لله أعلم .

وعلى هذا نجد أن الأحاديث الزوائد تأتي على ثلاث صور .

الأولى : أن لا يكون متن الحديث قد أخرج في أيّ من الكتب المراد إخراج الزوائد عليها لا من طريق الراوي الذي يُروى من طريقه من الكتاب المراد فرز زوائده ، ولا من طريق غيره ، وعليه يكون الحديث زائداً من كل وجه ، وأقصد بالراوي الذي يعتمد في التفرقة من روى الحديث عن النبي ﷺ فإن كان صحابياً فالحديث مُسْنَد ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ، وإن كان ممن دون التابعين فالحديث مُعْضَل .

الثانية : أن يكون متن الحديث قد أخرج في الكتب المراد الزيادة عليها أو أحدها ، عن صحابي أو تابعي أو من دونه ، لكنه ليس في أيّ منها من الطريق الذي يرويه صاحب الكتاب الذي يراد فرز زوائده .

الثالثة : أن يكون متن الحديث قد أخرج في الكتب المراد الزيادة عليها أو أحدها من طريق الصحابي ، أو التابعي ، أو من دونه ، من الطريق الذي رواه صاحب الكتاب الذي يراد فرز زوائده ، لكن في المتن زيادة أو اختلاف في كلمة أو جملة أو أكثر ، كان من سبب ذلك الإختلاف أو الزيادة تغير المعنى ، أو زيادة معنى آخر .

وقد ذكر هذه الصور الإمام الهيثمي رحمه ا لله حين بين منهجه في مقدمة كتابه "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي" فقال : (فذكرت ما تفرد به عن أهل الكتب

---

[١] انظر تعريف الحد في شرح الكوكب المنير (٩١/١) ؛ كشف الأسرار (٢١/١) .

الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم ، وفيه زيادة ، وأنبه على الزيادة بقولي : أخرجه فلان خلا قوله كذا ، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم)[١] .

وقال نحو هذا الكلام في كتابه "كشف الاستار عن زوائد البزّار"[٢] .

وقال البوصيري في مقدمة كتابه "مصباح الزجاجة في زوائد ابـن ماجـه" مبيناً أن الزوائد تشتمل على هذه الصور الثلاث : " فـإن كـان الحديـث في الكتـب الخمسـة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم ، وإن كان من طريـق صحـابيين فـأكثر ، وإنفـرد ابـن ماجـه بإخراج طريـق منهـا أخرجته ولو كان المتن واحداً ، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتـب الخمسـة المذكـورة أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان ، فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه للفائدة ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد[٣] .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة فيها .

سأذكر بمشيئة الله تعالى هنا ما عثرت عليه أو وجدته من عناوين كتب تدل على أنها من الزوائد ، من خلال كتب الفهـارس ، أو الرسـائل الجامعيـة ، مراعيـاً في ذكرهـا ترتيبها حسب أقدمية مؤلفيها .

١- " زوائد ابن حبان على الصحيحين " .

لمؤلفه الإمام مُغَلْطاي بن قَلِيج البَكجَري الحنفي (ت : ٧٦٢هـ) .

ذكره الحافظ تقي الدين بن فهد المكي في " لحظ الألحاظ بذيل طبقـات الحـافظ " وذكر أنه في مجلد[٤] ؛ وكذلك السيوطي في "ذيـل طبقـات الحفـاظ"[٥] ؛ وعنـه إسمـاعيل باشا البغداد في "هدية العارفين"[٦] .

---

(١) المقصد العلي (٢٩/١) .

(٢) كشف الاستار (٥/١) .

(٣) مصباح الزجاجة (٤٠/١) .

(٤) (١٣٩) .

(٥) (٣٦٦) .

(٦) (٤٦٨/٦) .

٢ـ "غاية المقصد في زوائد المسند"[1] :

لمؤلفه الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) .

أفرد فيه الهيثمي رحمه الله زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة ، ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها .

وللهيثمي رحمه الله غير هذا الكتاب سبعة كتب في الزوائد هي :

٣ـ المقصد العلي في زاوئد أبي يعلى الموصلي .

وفيه أفرد الهيثمي زوائد مسند أبي يعلى على الكتب الستة ، ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها ؛ والكتاب مطبوع محقق[2] .

وقد قال في مقدمته : " فقد نظرت في مسند الإمام أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ﷺ فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس ؛ فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك وسميته المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " وأسأل الله أن ينفع به إنه قريب مجيب ، فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة وأنبه على الزيادة بقولي : أخرجه فلان خلا قوله : كذا ؛ أو لم أره بتمامه عند أحد منهم ونحو هذا من الفوائد ؛ وربما ذكر الإمام أبو يعلى بعض الحديث أحياناً ثم يقول : فذكره أو ذكر نحوه ، فإذا ذكرت ذلك أقول : قال : فذكره ؛ وما كان من ذلك ليس فيه قال فهو من تصرفي ، وما كان من ذلك رواه البخاري تعليقاً ، والنسائي في الكبرى ذكرته ، وما كان في النسائي الصغير المسمى "بالمجتبى" لم أذكره .. وما كان فيه من حديث في أوله : (ك) فهو من المسند الكبير لأبي يعلى أيضاً وما نظرت منه سوى مسند العشرة[3] .

---

(١) قام بتحقيق الكتاب ودراسته أربعة من طلاب الدكتوراه في جامعة أم القرى هم : سيف الرحمن مصطفى ـ رحمه الله ـ ، وحمزه عبد الله حمزه ، وجهاد بونجا ، وعبد الرحمن سراج .

(٢) طبع الجزء الأول منه عام (١٤٠٢هـ) . بتحقيق الدكتور نايف الدعيس ، ونشرته مؤسسة تهامة في المملكة العربية السعودية ، ثم طبع كاملاً عام (١٤١٣هـ) بدار الكتب العلمية ببيروت ، بتحقيق سيد كسروي حسن في أربعة أجزاء ، مجلدين .

(٣) المقصد العلي ، تحقيق سيد كسروي (٢٩/١-٣١) .

ومجموع ما فيه الزوائد ثلاثون وألفا حديث[١]

٤- "كشف الأستار عن زوائد البزار"[٢]

وقد أفرد فيه الهيثمي زوائد مسند البزار المسمى "البحر الزخّار" على الكتب الستة ، ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها ؛ والكتاب مطبوع محقق، عدد أحاديثه (٣٦٩٨) حديثاً[٣] .

وقال في مقدمته : (فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزّار المسمى بـ " البحر الزخّار " قد حوى جملة من الفوائد الغزار يصعب التوصل إليها على من التمسها ، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة ، من حديث بتمامه ، وحديث شاركهم .. [٤] ، وفيه زيادة ؛ مميزاً بقولي : قلت رواه فلان خلا كذا ، أو لم أره بهذا اللفظ ، أو لم أره بتمامه ، أختصره فلان ، أو نحو هذا ؛ وربما ذَكَر الحديث بطرق ، فيكتفي بذكر سند الحديث الثاني ، ثم يقول : فذكره أو فذكر نحوه ، وما أشبه ذلك ، فأقول بعد ذكر السند : قال فذكره ، أو قال : فذكر نحوه ، وربما ذكر السند والمتن فأقول : قلت فذكره ، أو فذكر نحوه ، وإذا تكلم على حديث بجرح لبعض رواته أو تعديل بحيث طوّل ، اختصرت كلامه من غير إخلال بمعنى ، وربما ذكرته بتمامه إن كان مختصراً ، وقد ذكر فيه جرحاً وتعديلاً مستقلاً لا يتعلق بحديث بعده ، وروى فيه أحاديث بسنده فرويت الأحاديث والكلام عليها إن كان تكلم عليها ، وتركت ما عداه ؛ وقد ذكرت فيه ما رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود في "المراسيل" ، والترمذي في "الشمائل" ، والنسائي في غير "السنن الصغرى" ، مثل أن يرويه النسائي في المناقب ، أو التفسير ، أو السير ، أو الطب أو غير ذلك مما ليس في نسختي .. وقد سميته: "كشف الأستار عن زوائد البزار"[٥] .

---

(١) نفسه (٢/٤٩٩) .

(٢) طبع الكتاب في أربعة أجزاء في مؤسسة الرسالة عام (١٣٩٩هـ) بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) كشف الأستار (٤/٢٧١) .

(٤) قال محققه : كأنه سقط من هنا في أصله . قلت : إن لم يكن في أصله بياض أو سقط فكلام المؤلف مستقيم لا يدل على أن فيه سقطاً ، وعلى فرض أن فيه سقطاً فيكون : "فيه أو بعضهم" كما جاء عنه في المقصد العلي (١/٣٠) حيث قال : (ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم ، وفيه زيادة) .

(٥) كشف الأستار (١/٥-٧) .

٥- "البدر المنير في زوائد المعجم الكبير" .

وفيه أفرد زوائد "المعجم الكبير" على الكتب الستة ، في ثلاثة مجلدات كما ذكر ذلك الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[١].

٦- " مجمع البحرين في زوائد المعجمين" .

وقد أفرد فيه الهيثمي زوائد المعجمين : "الأوسط" و"الصغير" وكلاهما للإمام الطبراني على الكتب الستة ؛ ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها ، والكتاب مطبوع محقق بلغ مجموع أحاديث (٥١٣٩) حديثاً[٢] .

وقد ذكر في مقدمته منهجه وهو كمنهجه في "المقصد العلي" ، أو في "كشف الأستار" .

٧- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" .

وهو بحق كما وصفه مؤلفه مجمع الزوائد فقد ضم فيه الهيثمي - رحمه الله - كتبه الخمسة السابقة بعد أن حذف أسانيدها ورتب أحاديثها على الكتب ، بعد أن اختصر المتون المتشابهة بحذف المكرر مع بيان من أخرجه من أصحاب تلك المصنفات عند ذكره وحكم على أسانيدها بما يناسبها من صحة أو ضعف من خلال بيان أحوال رجالها . وقد بذل فيه الهيثمي رحمه الله قصارى جهده ، وغاية وسعه ونتاج فكره ، ومعظم وقته نزولاً عند رأي شيخه العراقي - رحمه الله - ، والكتاب مطبوع و لله الحمد .

وقد تكلم في مقدمته عن منهجه فقال : (وبعد : فقد كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي ، وأبي بكر البزار ، ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم ، وجعل الجنة مثواهم ، كل واحد منها في تصنيف مستقل - ما خلا المعجم "الأوسط" و"الصغير" فإنهما في تصنيف واحد - ، فقال لي سيدي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ، ومفيد الكبار ومن دونهم الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه : اجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي تجتمع أحاديث كل باب منها في

---

(١) (١٢٨-١٢٩) . وانظر لحظ الألحاظ لابن فهد (٢٤٠) .

(٢) قام بتحقيق الكتاب عبدالقدوس بن محمد نذير ، نشرته مكتبة الرشد ، بالرياض عام (١٤١٣هـ) في ثمان مجلدات .

باب واحد من هذا ؛ فلما رأيت إشارته إليّ بذلك صرفت همتي إليه وسألت ا لله تعالى تسهيله والإعانة عليه ، وأسال ا لله تعالى النفع به إنه قريب مجيب .. ـ ثم قال ـ وقد سميته بتسمية شيخي وسيدي له : "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" وما تكلمت من الحديث من تصحيح أو تضعيف ، وكان من حديث صحابي واحد ، ثم ذكرت له متناً بنحوه ، فإني اكتفي بالكلام عقب الحديث الأول ، إلا أن يكون المتن الثاني أصح من الأول ؛ وإذا رَوَى الحديث الإمام أحمد وغيره فالكلام على رجاله ، إلا أن يكون إسناد غيره أصح ، وإذا كان للحديث سند واحد صحيح اكتفيت به من غير نظر إلى بقية الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، ومن كان من مشايخ الطبراني في "الميزان" نبهت على ضعفه ، ومن لم يكن في "الميزان" ألحقته بالثقات الذين بعده ؛ والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح ، فإنهم عدول ، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في "الميزان"[1] .

٨- "بغية الباحث عن زوائد الحارث"[2] .

وقد أفرد فيه الهيثمي رحمه ا لله زوائد : مسند الحارث بن أبي أسامة (ت:٢٨٢هـ) على الكتب الستة ؛ ورتبها على الكتب والأبواب ، والتزم بذكر أسانيدها. وعدد أحاديثه (١١٤٣)حديثاً .

٩- "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" .

وقد أفرد فيه الهيثمي رحمه ا لله زوائد " صحيح ابن حبان" (ت:٣٥٤هـ) على الصحيحين البخاري ومسلم وعليه فإنه يختلف عن ما تقدم من سائر كتبه حيث كان يفرد زوائد كتبه السابقة علىالستة أما في هذا فقد أفرد زوائده على الصحيحين لا على الكتب الستة .

وقد قال في مقدمته : "بعد فقد رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي رضي ا لله تعالى عنه على صحيح البخاري ومسلم رضي ا لله عنهما مرتباً ذلك على كتب فقه أذكرها لكي يسهل الكشف منها ، فإنه لا فائدة في عزو الحديث

---

(١) مجمع الزوائد (١/١١-١٢) والكتاب مطبوع متداول بعدة طبعات في عشرة أجزاء .

(٢) قدم كرسالة دكتوراه إلى الجامعة الاسلامية من حسين أحمد صالح البكري ، وللمخطوطة صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، كما تم طبعه في زاد الطلائع بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني .

إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما ؛ وأردت أن أذكر الصحابي فقط واسقط السند اعتماداً على تصحيحه ، فأشار عليَّ سيدي الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ وليّ الدين أبو زرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبدالرحيم بن العراقي بأن أذكر الحديث بسنده ؛ لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعضُ الحفّاظ فرأيت أن ذلك هو الصواب ، فجمعت زوائده ورتبتها على كتب أذكرها وهي .. ـ ثم قال ـ وقد سميته " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان"[١].

والكتاب مطبوع ومحقق ، وقد بلغ مجموع أحاديثه (٢٦٤٧) حديثاً[٢] .

١٠ـ " إتحاف الخِيَرَة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" .

لمؤلفه الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكِنَاني البُوصيري (ت:٨٤٠هـ) وقد جمع فيه زوائد عشرة مسانيد علىالكتب الستة هذه المسانيد هي :

١ـ مسند أبي داود الطيالسي ؛ سليمان بن أحمد (ت :٢٠٤هـ) .

٢ـ مسند الحميدي ؛ عبد الله بن الزبير ، أبي بكر (ت :٢١٩هـ) .

٣ـ مسند مسدد بن مسرهد ؛ وهو الأسدي (ت : ٢٢٨هـ) .

٤ـ مسند ابن أبي شيبة ؛ عبد الله بن محمد ، أبو بكر العبسي مولاهم (ت:٢٣٥هـ) .

٥ـ مسند إسحاق ابن راهويه ؛ (ت:٢٣٨هـ) وهو غير تام فقد سقط منه أجزاء.

٦ـ مسند ابن أبي عمر العَدَني محمد بن يحيى (ت:٢٤٣هـ) .

٧ـ مسند أحمد بن منيع البغوي الأصم (٢٤٤هـ) .

٨ـ مسند عبد بن حميد الكشي (ت:٢٤٩هـ) .

٩ـ مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي (ت: ٢٨٢هـ) .

١٠ـ المسند الكبير للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت:٣٠٧هـ) .

والكتاب مخطوط[٣] ، وهو مرتب على حسب الكتب والأبواب الفقهية ، وذكر الأحاديث باسانيدها وتكلم على معظمها من حيث القبول والرد ، ثم اختصره في :

---

(١) موارد الظمآن (٢٨-٢٩) .

(٢) له طبعتان الأولى طبعة دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق محمد عبد الرازق حمزة ؛ والثانية : من تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي كوشك ، نشر دار الثقافة العربي ـ دمشق عام (١٤١١هـ) .

(٣) توجد لمخطوطه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصوره بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الأصل الذي بدار الكتب المصرية وهو تحت رقم (٢٣٢حديث) وقد اسند تحقيقه إلى عدد من الطلبة كرسائل دكتوراه بالجامعة الإسلامية .

١١- " مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" .

وقد بين منهجه في مقدمته فقال : " وبعد : فلما وفق ا لله سبحانه وتعالى لإفراد زوائد مسانيد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام أبي داود الطيالسي ، ومسدد ، والحميدي، وابن أبي عمرو ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ، وأبي يعلى الموصلي بأسانيدهم وطرقهم، والكلام على غالب أسانيدهم على الكتب الستة : صحيحي البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي الصغرى ، وابن ماجه رضي ا لله عنهم ؛ فجاء بحمد ا لله وعونه كتاباً حافلاً وإماماً كاملاً ، لكن طال على الهمم القاصرة تحصيله، وصدّهم عنه بسطه وطوله فسألني بعض إخواني أولى الهمم العالية أن أجرد المتن من الإسناد ليعم النفع بها العباد ، فاستخرت ا لله تعالى وأجبته إلى ما طلب لما وقر عندي من صدق نيته ؛ فأوردتها محذوفة الإسناد فإن اتضح الكلام على إسناد حديث من صحة أو حُسن وضعف قدّمتُه ، وما لم يتضح تركت الكلام عليه ، ما لم يكن الحديث عند من التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

وإذا روى ابن حبان في صحيحه حديثاً عن أبي يعلى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة سقته ثم أقول في آخره : رواه ابن أبي شيبة وعنه أبو يعلى وعنه ابن حبان ، فإن كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عن بعض المسانيد المذكورة تدل على حكم فأخرجه بتمامه ثم أقول في آخره : رووه أو بعضهم بإختصار ؛ وربما بيّنت الزيادة مع ما أضمه إليه من مسندي : أحمد ، والبزار ، وصحيح ان حبان ، والحاكم ، وغيرهم كما سترى إن شاء ا لله تعالى ؛ وإن كان الحديث من طريق صحابيين فأكثر وانفرد بعض المسانيد بإخراج طريق منها أخرجته وإن كان المتن واحداً ، وأنبه عقب الحديث أنه في الكتب الستة أو أحدها من طريق فلان وفلان إن كان ، لئلا يظن أن ذلك وهم ، فإن لم يكن الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي آخر ورأيته في غير الكتب الستة نبهت عليه للفائدة ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد ؛ فإن اتفقت المسانيد على متن لفظ واحد ، أو بالفاظ متقاربة اكتفيت بواحد منها عن سائرها ، وربما ذكرت أطول المتون ثم أقول : رووه ، أعني أصل الحديث على طريق المستخرجات ، وإن اختلفت ذكرت متن كل مسند ؛

وإن اتفق بعض واختلف بعض ذكرت المختلف فيه ثم أقول في آخره : فذكره . وربما قدمت حديثاً أو باباً أو أخرته أو جمعت أبواباً في باب للمناسبة أو الاختصار ؛ وقد أوردت ما رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود في "المراسيل" ، والترمذي في "الشمائل" والنسائي في "الكبرى" وفي "اليوم والليلة" ، وغير ذلك مما ليس في شيء من الكتب الستة .. ـ ثم قال ـ وسميته : "مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"[١] .

وقد طبع الكتاب وهو يضم (٩٠٠٠) حديثاً .

١٢ـ "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة" .

لمؤلفه البوصيري ، وقد أفرد فيه زوائد "سنن ابن ماجه " على الكتب الخمسة التي هي : الصحيحان : البخاري ومسلم ، وسنن : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي .

وقد طبع الكتاب[٢] .

وبين في مقدمة منهجه في استخراج الزوائد فقال : " فقد استخرت الله تعالى في إفراده زوائد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، على الكتب الخمسة الأصول : صحيحي البخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي في "الصغرى" رواية ابن السني ؛ فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدهم ، من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم ؛ وإن كان من طريق صحابيين فأكثر وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحداً ، وانبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة ، أو أحدها من طريق فلا مثلاً إن كان ؛ فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه للفائدة ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد ، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة ، وحسن ، وضعف ، وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر ؛ وهذا ترتيب كتبه أذكرها .. ـ ثم قال ـ : وقد سميته "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"[٣] .

قلت : ترتيب كتبه وأبوابه على ترتيب كتب وأبواب أصله سنن ابن ماجه .

---

(١) مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/٣٩ـ٤٢) . طبع الكتاب بتحقيق سيد كروسي حسن بدار الكتب العلمية ـ بيروت عام (١٤١٧هـ) في عشرة أجزاء .

(٢) طبع أولاً في دار العربية للطباعة والنشر ـ ببيروت بتحقيق وتعليق محمد المنتقى الكشناوي ؛ ثم أعيدت طباعته ببيروت في دار الجنان عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق كمال يوسف الحوت في مجلدين .

(٣) مصباح الزجاجة (١/٤٠-٤١) .

١٣- "فوائد المنتقى لزوائد البيهقي"[١] .

لمؤلفه البوصيري أيضاً ، وقد أفرد فيه زوائد "السنن الكبرى" للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) على الكتب الستة .

١٤- "مختصر زوائد مسند البزار"

للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبو الفضل (ت :٨٥٢هـ) .

وقد أفرد فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، وهو مختصر الكتاب شيخه الهيثمي رحمه الله - "كشف الأستار عن زوائد البزار" . فقد انتزع من كتاب " كشف الأستار" ما كان في مسند أحمد من الأحاديث لعله قال هو عنها : (فرأيت أن أفرد هنا من تصنيفه المذكور ما أنفرد به أبو بكر عن الإمام أحمد لأن الحديث إذا كان في المسند الحنبلي لم يحتج إلى عزوه إلى مصنف غيره لجلالته)[٢] .

وقد طبع الكتاب[٣] وعدد أحاديثه (٢٣٤١) حديثاً . وقد تكلم في مواضع منه على الأحاديث قبولاً ورداً وله من كتب الزوائد كذلك الكتب الأربعة الآتية :

١٥- "زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة " .

وقد أفرد فيه زوائد "مسند الحارث" على الكتب الستة ، ومسند أحمد ، وقد ذكره صاحب "فهرس الفهارس والأثبات"[٤] .

١٦- "زوائد أحمد بن منيع"[٥]

١٧- "زوائد الأدب المفرد للبخاري"[٦] .

وقد أفرد فيه زوائد " الأدب المفرد " للبخاري على الكتب الستة .

---

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي(٢٥١/١) وقال : "إنه في مجلدين أوثلاثة" ؛ وكذلك ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٩-٣٨٠) ؛ والرسالة المستطرفة (١٢٨) ؛ ومعجم المؤلفين (١٧٥/١) .

(٢) مختصر زوائد مسند البزار (٥٨/١-٥٩) .

(٣) طبع بتحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر في مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عام (١٤١٢هـ) في مجلدين .

(٤) (٣٣٤/١) .

(٥) ذكره الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه "وابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته" (٤٢٤/١) ولم يعلق على ذكره بشيء .

(٦) انظر : فهرس الفهارس والأثبات (٣٣٤/١) .

١٨- "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" .

وقد جمع فيه الحافظ ابن حجر زوائد المسانيد العشرة المتقدمة في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" للبوصيري ، على الكتب الستة وزاد هو كتاباً سابعاً هو مسند أحمد وإنما ذكر ثمانية فقط في اسم الكتاب لأن التاسع الذي هو "مسند إسحاق ابن راهويه" لم يقف إلا على قدر النصف منه ؛ ولأن العاشر وهو "مسند أبي يعلى" - الرواية المطولة - جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعليه فإن كتاب "الاتحافات" و"المطالب" واحد لا يختلف إلا من جهة أن الإتحافات "في زوائد الستة" ، و"المطالب" في زوائد السبعة الستة ومسند أحمد خلا إضافات يسيره مثل كون ابن حجر في "المطالب" يعزو لغير العشرة مثل عبد الرازق والفاكهي والبيهقي وأحمد في "الزهد" .

وأصل الكتاب مخطوط مسند[١] ، ومختصره الذي بدون الأسانيد مطبوع[٢] .

ولم يلتزم الحافظ التعقيب على الأحاديث ببيان درجتها ، أو الكلام على رجالها لكنه قد يفعل ذلك في بعض الأحاديث .

وقد قال في مقدمته بعد الحمد : (فإن الأشتغال بالعلم ، خصوصاً بالحديث النبوي ، من أفضل القربات وقد جمع ائمتنا من الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد ، ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات ، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات ، وعنيت بالمشهورات الأصول الستة ، ومسند أحمد ، وعنيت بالمسندات ، ما رتب على مسانيد الصحابة ، وقد وقع منها ثمانية كاملات ، وهي : لأبي داود الطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي عمر ، ومسدّد ، وأحمد بن منيع ؛ وأبي بكر بن أبي شيبة ؛ وعبد بن حميد ؛ والحارث بن أبي أسامة ؛ ووقع لي أشياء منها كاملة أيضاً كمسند البزار ، وأبي يعلى ، والطبراني ، لكن رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي قد جمع ما فيها وفي مسند أحمد في كتاب مفرد محذوف الأسانيد ، فلم أر أن أزاحمه ؛ إلا أنني تتبعت ما فاته من مسند أبي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة ؛ ووقع

(١) توجد صورة لهذا المخطوط في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

(٢) طبع بتحقي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ونشرتها دار الكتب العلمية ببيروت عام (١٣٩١هـ) في أربعة مجلدات .

لي عدّة من المسانيد غير مكمّلة ، كمسند إسحاق بن راهويــه ، ووقفـت منـه علـى قـدر النصف ، فتتبعت ما فيه ، فصار ما تتبعته من ذلك مـن عشـرة دواويـن ؛ ووقفـت علـى قطع من عدّة مسانيد كمسند الحسن بن سفيان ، ومحمد بن هشـام السدوسـي ، ومحمـد ابن هارون الروياني ، والهيثم بن كليب وغيرها ، فلم أكتب منها شيئاً لعلـي إذا بيضـت هذا التصنيف أن أرجع فأتتبع ما فيها من الزوائد ، وأضيف إلى ذلك الأحاديث المتفرقـة من الكتب التي على فوائد الشيوخ ، ورتبته على أبواب الأحكام الفقهية .. ـ ثم قال ـ : وسميته : "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" وشرطي فيه : ذكـر كـل حديـث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه ، ولو أخرجـوه أو بعضهـم مـن حديـث غيره ، مع التنبيه عليه أحياناً ، وا لله أستعين في جميع الأمور[١] .

١٩ـ "زوائد شعب الإيمان للبيهقي"

لمؤلفه الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) وقد أفرد فيه السيوطي رحمه ا لله زوائد "شعب الإيمان" علـى الكتـب السـتة ، ولكنـه لم يكمله كما في "كشف الظنون" ، حيث قـال : "كتـب منـه الثلـث فقـط"[٢] ، ويقـع مـا أفرده في مجلد واحد[٣] .

٢٠ـ " زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي"[٤]

لمؤلفه السيوطي .

وهناك كتب عدت من الزوائد وليست كذلك ، منها :

١ـ "زوائد الحلية لأبي نعيم" : للهيثمي رحمـه ا لله وقـد ذكـره السـيوطي في ذيـل طبقات الحفاظ ، وتبعه الكتاني في "الرسالة المتسطرفة"[٥] .

---

(١) المطالب العالية (١/٣-٥) .

(٢) (١/٥٧٤) .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة (١٢٩) ؛ فهرس الفهارس والأثبات (٢/١٠١٦) .

(٤) انظر : الرسالة المستطرفة (١٢٩) فهرس الفهارس والأثبات (٢/١٠١٧) .

(٥) ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٣) ؛ والرسالة المستطرفة (١٢٩) .

٢ـ "زوائد فوائد تمام" للهيثمي رحمه الله وقد ذكره الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[١] ومن ذكر أن هذين من كتب الزوائد فقد أخطأ إنما قام الهيثمي رحمه الله بترتيب أحاديث هذين الكتابين على الأبواب الفقهية ، ولم يفرد زوائدهما .

٣ـ "زوائد سنن الدارقطني"[٢] : لزين الدين القاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت:٨٧٩هـ) ، وإنما قام زين الدين بتخريج زوائد رجال سنن الدارقطني عليّ رجال الكتب الستة[٣] .

٤ـ "زوائد مسند الفردوس" نسبه الكتاني في "الرسالة المستطرفة"[٤] لابن حجر ، والذي قام به ابن حجر هو اختصار مسند الفردوس[٥] في كتاب سماه "تسديد القوس في مسند الفردوس" .

رسائل جامعية في الزوائد منها :

١ـ "زوائد الدارمي على الكتب الستة"[٦] : اعدها سيف الرحمن مصطفى رحمه الله وقدمها إلى جامعة أم القرى بمكة لينال بها درجة الماجستير . واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق صحابي . وقد ذكر الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها ، وشرح غريبها .

٢ـ "زاوئد مصنف عبد الرازق على الكتب الستة" : وهي رسالة نال بها طالب من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود درجة الدكتوراه واقتصر فيها على فرز زوائد المصنف على الكتب الستة مع بعض التعليقات ، وقد ذكر تلك الزوائد بأسانيدها من غير حكم على تلك الأسانيد أو تخريجهما ، مما دعا زميلين من جامعة أم القرى لدراسة

---

(١) (١٢٩) .

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (١٢٩) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٦/١٨٧) ؛ وفهرس الفهارس والأثبات (٢/٩٧٢) .

(٤) (١٢٨) .

(٥) انظر : كتاب " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته " للدكتور شاكر محمود (١/٣٧٩-٣٨١) .

(٦) انظر : دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى (١٨٢-١٨٣) .

وتخريج تلك الزوائد في رسالتي (دكتوراه) تقدما بهما للجامعة وهما على وشك الإنتهاء إن شاء الله عن قريب . وهما الزميلان عبد الرحمن بن أحمد الخريصي ، وهشام بن محمد البناني .

٣- "زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة" : رسالة نال بها الطالب / محمد خالد الإسلامبولي من جامعة أم القرى درجة (الدكتوراه) في المجلد الأول من السنن ؛ وقد ذكرها بأسانيدها وحكم عليها وخرجها وترجم لرواتها وشرح غريبها .

كتب عامة في علم الزوائد :

وهناك كتب عامة ألفت في الزوائد من حديث الدراية لا الرواية أي من حيث تعريف هذا العلم وبيان قواعده ؛ ككتاب علم زوائد الحديث لمؤلفه (الدكتور) / خلدون الأحدب . وكتاب علم زوائد الحديث لعبد السلام محمد علّوش . صدر حديثاً، عن دار ابن حزم .

المبحث الثالث : أهمية الكتب المؤلفة فيها .

تكمن أهيمة كتب الزوائد في النقاط التالية :

١- مساهمتها في تذليل طريق الوصول إلى الأحاديث أمام الباحثين وطلاب العلم ، حيث أن من فتش عن حديث في الكتب الستة ولم يجده في أحدها فما عليه إلا أن يتم بحثه في كتب الزوائد التي قربت له مشقة البحث في أصولها وذلك من وجهين هما :

أ/ قِلّة أحاديثها بالنسبة لأصولها التي اسخلصت منها .

ب/ إن ترتيب أحاديث كتب الزوائد كلها كان على الأبواب الفقهية ، فما على الباحث وطالب العلم إلا أن يعرف موضع الحديث الذي يريد إخراجه ومن ثم يرجع إلى تلك الكتب في مظنته ليستخرجه في وقت لا يكاديذكر إذا ما قُورن بالوقت الذي يستغرقه لو رجع إلى أصل ذلك الكتاب من كتب المعاجم أو المسانيد التي هي معين أكثر كتب الزوائد ، وخصوصاً للرواة المكثرين ، كأبي هريرة وابن عمر ونحوهما .

وقد نبه إلى هذه الفائدة الهيثمي رحمه الله فقال في مقدمة كتابه "المقصد العلي": "وبعد : فقد نظرت مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي - رضي الله عنه - فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس ، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه ، لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك"[1] .

وقال في مقدمة كتابه "كشف الأستار" : وبعد فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمى بـ "البحر الزّخار" قد حوى جملة من الفوائد الغزار ، يصعب التوصل إليها على من التمسها ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة"[2] .

وقال في مقدمة كتابه "مجمع الزوائد" : وقد رتبته على كتب أذكرها لكي يسهل الكشف منه"[3] .

٢- بيانها للإختلاف الواقع في متون الأحاديث ، ولهذا الأمر فوائد عظيمة لا تخفى ، والتي منها تخصيص العام أو تعميم الخاص .

٣- حصرها لأسانيد الأحاديث ، فيعرف من خلال هذا الحصر ما هو فرد ، وما تعددت طرقه ومخارجه ، وهذا مفيد في الحكم على الأحاديث ، والاحتجاج بها ، والترجيح بينها عند التعارض ، كما يعرف من خلال هذا الحصر المرسل إذا أتى موصولاً ، والموصول إذا جاء مرسلاً ، والموقوف إذا جاء مرفوعاً وفي هذا فائدة لا تخفى .

٤- اظهارها الزيادات والفروق المؤثرة بين الروايات ولهذا أهميته الكبرى في فهم الأحاديث ، واستنباط الأحكام .

٥- تعريفها واظهارها لمتون الأحاديث التي لم تكن موجودة في الكتب المزادة عليها ، وتلك المتون في أهم الموسوعات الحديثية من المسانيد والمعاجم والسنن .

---

(١) (١/٢٩) .
(٢) (١/٥) .
(٣) (١/١٢) .

٦- بيانها لمراتب أسانيد تلك الأحاديث الزوائد في أهم موسوعات هذا الفن وفي بعض الأحيان الحكم على الحديث ، كما فعل الهيثمي ، والبوصيري ، وأحياناً ابن حجر رحمهم الله في كتبهم التي ألفوها في الزوائد .

٧- حفظها لبعض ما فقد وضاع من كتب ، فكتاب "اتحاف الخيرة المهرة" و"المطالب العالية" و"زوائد مسند الحارث" قد حفظت لنا زوائد كتب مفقوده هذه الأيام أمثال مسانيد مسدد ، وابن أبي عمر العدني ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن أبي منيع ، والحارث بن أبي أسامة ، ولولا وجود تلك المصنفات في الزوائد لضاعت تلك الكتب بالكلية .

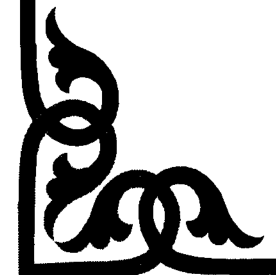
٨- عدها نسخاً أخرى للكتب التي استخلصت منها للأحاديث التي اشتملت عليها ، لأن أصحاب الزوائد رووا تلك الكتب باسانيدهم المتصلة إلى مؤلفيها . وهو أمر عظيم الفائدة في مجال التحقيق لتلك الكتب وتوثيق نصوصها خصوصاً إذا كانت نسخ ذلك الكتاب مفقودة أو نادره .

٩- تعريفها بغوامض الاسماء أو الأعداد المبهمة الواردة في الكتب المزيدة عليها ، إذا صرح بها في تلك الكتب .

١٠- بيانها لما وقع للرواة من شك في رواه الحديث من الصحابة .

هذه هي أهم ما وقفت عليه واستنبطه من كتب الزوائد وا لله تعالى أعلم .

الفصل الثاني
ترجمة مختصرة للحافظ
أبي بكر بن أبي شيبة



الفصـــل الثـــاني

ترجمة مختصره للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة

وهي تشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

المبحث الثاني : مولده واسرته وعصره .

المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته العلمية .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

الفصل الثاني

ترجمة مختصرة[1] للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة[2]

المبحث الأول :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته :

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتي[3] ، العبسي[4]

---

(١) اختصرت الترجمة هنا ؛ لأنه سبق وأن نوقشت فيها رسالة (ماجستير) بعنوان : " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " مقدمه من الطالبة : عيشة بنت عوض المشعبي ، بإشراف الدكتور : سعيد بن عبد الرحمن القزقي ، عام ١٤٠٨/١٤٠٩هـ ، في جامعة أم القرى ، فصلت الطالبة في رسالتها ترجمة الحافظ ودراسة مصنفه .

(٢) له ترجمة في المراجع التالية :
طبقات ابن سعد (٤١٣/٦) ؛ طبقات خليفة (١٧٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٣٥/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٧٦) ؛ الكنى لمسلم (١٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢١٠/١) ؛ الجرح والتعديل (١٦٠/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٨/٨) ؛ الكامل في الضعفاء (١٣٧/١) ؛ كتاب المعجم للإسماعيلي (٦٦٤/٢) ؛ فهرست ابن النديم (٣٢٠) ، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (١٥١) ؛ جمهرة أنساب العرب (٢٥٠) ؛ السابق واللاحق (٢٥٧) ؛ تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ؛ الجمع بين رجال الصحيحين (٢٥٩/١) ؛ الأنساب للسمعاني (١٤٠/٤) ؛ ذكر أسماء التابعين (٢٠٨/١) ؛ فهرست ما رواه عن شيوخه للأشبيلي (١٣١) ؛ اللباب لابن الأثير (٣١٥/٢) ؛ الكامل في التاريخ (٢٨٣/٥) ؛ تهذيب الكمال (٣٤/١٦) ؛ طبقات علماء الحديث (٨٤/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) ؛ الكاشف (١١١/٢) ؛ العبر (٣٣١/١) ؛ المعين في طبقات المحدثين (٨٦ت:٩٤٥) ؛ الميزان (٤٩٠/٢) ؛ البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) ؛ النجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ؛ التهذيب (٢/٦) ؛ التقريب (٤٤٥/١) ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٩٢) ؛ الخلاصة (٢١٢) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢٥٢/١) ؛ كشف الظنون (١٧١١/٤،١٧١٢) ؛ شذرات الذهب (٨٥/٢) ؛ هدية العارفين (٤٤٠/١) ؛ الرسالة المستطرفة (٣١و٥٠) ؛ مفتاح السعادة (١١٤/١) ؛ (٥/٢و٥٤٧) ؛ جامع الرواة (٣٦٩/٢) ؛ تاريخ التراث العربي (٢٠٥/١) ، (٣٩/٣) ؛ فهرست الطوسي (١٨٣) ؛ ايضاح المكنون للبغدادي (٣٦/١و٢١٢) ؛ مختصر دول الإسلام (١١١/١) ؛ فهرس المخطوطات المصورة (١٠٢/١و١٠٥) ؛ الإعلام للزركلي (١١٧/٤-١١٨) ؛ معجم المؤلفين (١٠٧/٦) .

(٣) خُوَاسْتِي : بضم معجمة ، فخفة واو فألف ، فمهملة ساكنة ، فمثناة فوق ، فتحتية . المغني في ضبط أسماء الرجال (٩٦) .

(٤) العَبْسي : بفتح العين المهملة ، وسكون الباء الموحدة وبكسر السين المهملة ، قبيلة مشهوره ، تنسب إلى عَبْس بن بغيض بن رَيْث بن غَطَفانْ بن سعد بن قيس عَيْلان بن مُضَر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان . انظر : الانساب للسمعاني (١٤٠/٤) ؛ واللباب لابن الأثير (٣١٥/٢) ؛ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢٥٠) ؛ والمغني في ضبط أسماء الرجال (١٨٤) ؛ ونهاية الأرب في أنساب العرب (٣١٣) .

مولاهم[1]، الكوفي ، يُكْنَى أبا بكر حتى غلبت عليه الكنية وصار يعرف بها ، واشتهر بابن أبي شيبة نسبة إلى كنية جده أبي شيبة القاضي إبراهيم بن عثمان فكان يقال له : (ابن أبي شيبة) ويقال له : (أبو بكر بن أبي شيبة) .

المبحث الثاني :

مولده ، واسرته ، وعصره .

مولده :

ولد الحافظ ابن أبي شيبة كما قال الخطيب في "تاريخ بغداد" : سنة تسع وخمسين ومائة[2] الموافق لعام خمس وسبعين وسبعمائة للميلاد[3] ، ولم أر في مصادر ترجمته من نوه إلى مكان ولادته ، لكنهم ذكروا أنه نشأ في الكوفة ، وعاش فيها ومات فيها[4] .

أسرته :

نشأ أبو بكربن أبي شيبة في عائلة ذات دين وعلم وخصوصاً في الحديث الشريف، فكانوا يترددون على حلق المحدثين ، وقد أشاد بذلك يحيى الحِمَّاني فقال فيهم: (وأولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم ، كانوا يزاحموننا عند كل محدث)[5] .

---

(١) مولاهم : ينسب إلى عبس بالولاء ؛ لأنه لم يكن عربي النسب كما يظهر . ذلك في اسم جده خُوَاسْتِي . فنسب إلى عبس ولاء ، كعادة من كان يسلم من غير العرب في ذلك الوقت،وإما لأن أحد أجداده كان مولاً لهم ـ أي عتيق لهم ـ

(٢) (١٠/٦٦) .

(٣) انظر : معجم المؤلفين (٦/١٠٣) ؛ تاريخ التراث العربي (١/٢٠٥) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١٠/٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢) ؛ التهذيب (٦/٢) ؛ طبقات الحفاظ (١٩٢) ؛ شذرات الذهب (٢/٨٥) .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (١٠/٦٨) ؛ تهذيب الكمال (١٦/٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) ؛ التهذيب (٦/٣) .

وبدراسة أسرته يتبين لنا أنها أسرة دين وعلم فجده إبراهيم بن عثمان بن خُواستي ، أبو شيبة الكوفي[١] ، قال ابن حبان : ولي القضاء بواسط للمنصور ، ثلاثاً[٢]، وعشرين سنة[٣] ؛ وكان متصفاً بالعدل في قضائه حتى قال عنه كاتبه الثقة يزيد بن هارون : "ما قضى على الناس رجل ـ يعني في زمانه ـ أعدل في قضائه منه[٤] ؛ ومما يشهد لورعه ما حكاه العُتبي ، عن أبيه ، قال : قال موسى بن عيسى ـ وهو يومئذ أمير الكوفة ـ لأبي شيبة : مالك لا تأتيني ؟ قال : أصلحك الله إن أتيتك فقربتني فتنتني ، وإن باعدتني أحزنتني ، وليس عندي ما أخافك عليه ، ولا عندك ما أرجو " فما رد عليه شيئاً[٥] .

قال المزي في "تهذيب الكمال" : ((روى عن الأغر بن الصَّباح ، وخاله الحكم ابن عُتْبَة (ت ق) وسلمة بن كهيل ، وسليمان الأعمش ، وسماك بن حرب ، والعباس بن ذَرِيح ، وعبد الملك بن عمير ، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي (ق) وهشام بن عروة .

وروى عنه : إسماعيل بن أبان الورَّاق ، وأمية بن خالد ، وبهلول بن حسان الأنباري ، وجُبَارة بن المُغَلِّس الحِمانيُّ (ق) ، وجرير بن عبد الحميد ، وجعفر بن محمد ابن جعفر المدائني ، وداود بن شبيب (ق) ، وزيد بن الحباب (ت ق) ؛ وسعيد بن سُليمان الواسطي ، وشبابة بن سوار ، وشعبة بن الحجاج وهو أكبر منه ، وعلي بن الجعد ، ... ويزيد بن هارون"[٦]

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٦٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١١) ؛ التاريخ الكبير (١/١/٣١٠) ؛ التاريخ الصغير (٢/١٧٠) ؛ الضعفاء للبخاري (٢٧ت:٥) ؛ أحوال الرجال (٦٤ت٦٨) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٢٤٢ت:٩٤٩) ؛ ضعفاء النسائي (٤٢) ؛ ضعفاء الكبر للعقيلي (١/٥٩) ؛ الجرح والتعديل (٢/١١٥) ؛ المجروحين (١/١٠٤) ؛ الكامل في الضعفاء (١/٢٣٩) ؛ الضعفاء للدارقطني (٦١ت٧) ؛ ضعفاء ابن الجوزي (١/٤١) ؛ تاريخ بغداد (٦/١١١) ؛ تهذيب الكمال (٢/١٤٧) ؛ الكاشف (١/٤٣)؛ الميزان (١/٤٧) ؛ المغني في الضعفاء (١/٥٥) ؛ التهذيب (١/١٤٤) ؛ التقريب (١/٣٩) ؛ لسان الميزان (٧/٤٦٨) ؛ الخلاصة (٢٠) .

[٢] في الأصل المطبوع من المجروحين (ثلاثة) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

[٣] انظر : المجروحين (١/١٠٤) .

[٤] انظر تاريخ ابن معين (٢/١٢) ؛ تاريخ بغداد (٦/١١٢) ؛ تهذيب الكمال (٢/١٥١) .

[٥] انظر : تاريخ بغداد (٦/١١٢) ؛ تهذيب الكمال (٢/١٥٠) ؛ ميزان الإعتدال (١/٤٨) .

[٦] (٢/١٤٧-١٤٨) .

لكنه ضعيف ، فأجمع علماء الجرح والتعديل على ضعفه[١] ، بل تركه بعضهم[٢]وكذبه البعض[٣] ، مات في خلافة هارون بن الرشيد سنة تسع وستين ومائة[٤]، روى له من الستة الترمذ وابن ماجه[٥] .

ووالده : هو محمد بن إبراهيم بن عثمان[٦] ، ثقة[٧] كيّس ، كان قاضياً ببعض بلاد فارس[٨] .

قال علي بن الحسين بن حبان ، وجدت في كتاب أبي الحسين بن حبان بخط يده، قال أبو زكريا : ـ يعني يحيى بن معين ـ محمد بن إبراهيم بن عثمان قد رأيته ببغداد ، وكان رجلاً جميلاً ثقة كيساً أكيس من يزيد بن هارون فلم أكتب عنه شيئاً ، وكان محمد ابن إبراهيم بن أبي شيبة على قضاء فارس ، ومات قديماً ؛ ويزعم ولده أن أبا سعد صاحب سعد جدهم . وفي موضع آخر قال أبو زكريا : قد رأيت محمد بن أبي شيبة أبو هؤلاء شاب جميل ، وكان ثقة مأموناً ، مات قبل أن يُكْتَب عنه ولم أكتب عنه شيئاً[٩] .

وذكره ابن حبان في الثقات[١٠] ؛ روى عن أبيه وإسماعيل بن حماد ، وإسماعيل بن أبي خالد ، و خالد بن دينار ، والأعمش ، وشعبة ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، وغيرهم ، وعنه ابناؤه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعثمان ، والقاسم ، وسعيد بن سليمان

---

(١) انظر : تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٣٩/١) ؛ تاريخ بغداد (١١٣/٦-١١٤) .

(٢) انظر : ضعفاء النسائي (٤٢) .

(٣) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٩/١) ؛ تهذيب الكمال (١٥٠/٢) ؛ الميزان (٤٧/١) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (١٥١/٢) ؛ التهذيب (١٤٥/١) .

(٥) انظر : الكاشف (٤٣/١) ؛ التقريب (٣٩/١) .

(٦) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٥/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٨٥/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٠/٧) ؛ تاريخ بغداد (٣٨٣/١) ؛ الأنساب للسمعاني (١٤٠/٤) ؛ تهذيب الكمال (٣١٨/٢٤) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ لسان الميزان (٢٨٠/٥) ؛ التهذيب (١٢/٩) ؛ التقريب (١٤١/٢) ؛ الخلاصة (٣٢٤) .

(٧) انظر : التقريب (١٤١/٢) .

(٨) انظر : تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) .

(٩) انظر : تاريخ بغداد (٣٨٣/١) ؛ الأنساب للسمعاني (١٤٠/٤ـ١٤١) ؛ تهذيب الكمال (٣١٩/٢٤-٣٢٠) .

(١٠) انظر : ثقات ابن حبان (٤٤٠/٧) .

الواسطي ، ويزيد بن هارون[١] ؛ ولم يخرج له من الستة إلا النسائي[٢] توفي في بلاد فارس[٣] ، في سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة ، وهو ابن سبع وسبعين[٤] .

وأخوه : عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، يكنى أبا الحسن[٥] ثقة حافظ شهير وله أوهام[٦] ؛ ولد سنة ست وخمسين ومائة[٧] ، فهو يكبر أبا بكر بثلاث سنين كما يكبر القاسم ، رحل كثيراً في طلب العلم والحديث ، نزل بغداد ، ورحل إلى مكة ، والري ، وغيرهما فأكثر الرحلة حتى قال عنه الخطيب البغدادي : (كان كثير الرحلة[٨] ، وكان كثير الملازمة ، فقد أقام عند جرير ولازمه في الري يأخذ عنه العلم والحديث مدة أحد عشر شهراً ، حتى نعوه بالكوفة[٩] ، سمع من خلق كثير منهم شريك ، وهشيم ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وروى عنه الستة ما عدا الترمذي ، وابنه محمد وغيرهم[١٠] ؛ كتب الكثير وأتقن كثيراً من العلوم الشرعية ، وألف في الحديث "المسند"[١١] ، وفي وفي

---

[١] انظر : تهذيب الكمال (٣١٩/٢٤) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ التهذيب (١٢/٩) .

[٢] انظر : الكاشف (١٥/٣) ؛ التهذيب (١٢/٩) ؛ التقريب (١٤١/٢) .

[٣] تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) .

[٤] انظر : تاريخ بغداد (٣٨٤/١) ؛ تهذيب الكمال (٣٢٠/٢٤) ؛ الكاشف (١٥/٣) .

[٥] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٧٣) ؛ علل أحمد (٢٠١/١-٢٠٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٠/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٣٩/٢) ؛ الكنى لمسلم (٢٥) ؛ ثقات العجلي (٣٢٩) ؛ الجرح والتعديل (١٦٦/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٤/٨) ؛ تاريخ بغداد (٢٨٣/١١) ؛ السابق واللاحق (٢٨٧) ؛ تهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥١/١١) ؛ الكاشف (٢٢٣/٢) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٤٦) ؛ الميزان (٣٥/٣-٣٩) ؛ العبر (٣٣٨/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ؛ التهذيب (١٤٩/٧) ؛ التقريب (١٣/٢) ؛ الخلاصة (٢٦٢) ؛ شذرات الذهب (٩٢/٢) .

[٦] انظر : التقريب (١٣/٢) .

[٧] انظر : التهذيب (١٥١/٧) .

[٨] انظر : تاريخ بغداد (٢٨٤/١١) ؛ تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩) .

[٩] انظر : تاريخ بغداد (٢٨٤/١١) .

[١٠] انظر : تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩-٤٨٠) ؛ التهذيب (١٤٩/٧-١٥٠) .

[١١] انظر : تذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ؛ تهذيب الكمال (٤٧٩/١٩) ؛ الرسالة المستطرفة (٥٠) .

التفسير "كتاب التفسير"[١] وفي الفقه "كتاب السنن في الفقه"[٢] ، وتوفي في اليوم الثالث من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين للهجرة[٣] رحمه ا لله .

عصر ابن أبي شيبة :

ولد أبو بكر بن أبي شيبة وعاش في ظل حكم الدولة العباسية ، فقد كان مولده سنة (١٥٩هـ) ، ووفاته في سنة (٢٣٥هـ) أيّ أنه ولد في عهد المهدي الذي تولى الخلافة من سنة (١٥٨هـ) وحتى سنة (١٦٩هـ) ، ثم عاصر عهود الخلفاء من بعده الهادي (١٦٩-١٧٠هـ) ، والرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) ؛ والأمين (١٩٣-١٩٨هـ) والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ) ؛ والمتعصم (٢١٨-٢٢٧هـ) ، والواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) ؛ والمتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ) وعليه فقد عاصر أبو بكر عهود ثمانية من الخلفاء العباسيين ؛ وقد إتسمت هذه الفترة من الزمن بتماسك الدولة العباسية وقوتها ، والأمن الإستقرار في ربوعها إلى حد كبير ، خصوصاً في عهدي الرشيد والمأمون ، كما كانت هذه الفترة من الزمن من أزهى الفترات الإسلامية وأمجدها في جميع النواحي السياسية ، والعسكرية ، والعلمية ، والاقتصادية ، والحضارية .

ففي هذه الفترة من الزمن تصدت الدولة العباسية لمشكلات كثيرة ، منها خروج جماعات وأحزاب على الدولة للإطاحة بها ، أو الإستقلال بحكم جماعة أو اقليم من الأقاليم عنها ، لكن هذه الجماعات والأحزاب قد وئدت وقضى عليها في حينها ؛ ومن المشكلات التي واجهت الدولة العباسية ظهور بعض حركات الزندقة ، والإلحاد التي كان هدفها تدمير عقيدة المسلمين ، وزرع بذور الخلاف بينهم ، بعد أن يئس أصحاب تلك الحركات من السيطرة على المسلمين بقوة السلاح ، وقد تصدى الخلفاء لهم فتعقبوهم ، ونكلوا بهم ، وأمروا العلماء بالرد عليهم ، ولم تتأثر الدولة العباسية بهذه الثورات والحركات ، بل ظلت شوكتها قوية متماسكة تهابها كل القوى المعاصرة لها . لكن شاعت بعض البدع والضلالات ، وكثر الجدل والكلام ، وتبنى المأمون ومن بعده

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٤٤٤) ؛ تهذيب الكمال (١٩/٤٧٩) .

(٢) انظر : الفهرست (٢٢٩) .

(٣) انظر : التاريخ الصغير (٢/٣٣٩) ؛ تاريخ بغداد (١٨/٢٨٨) ؛ تهذيب الكمال (١٩/٤٨٧) .

المعتصم القول بخلق القرآن ، وهذه العقيدة أحد عقائد المعتزلة ، ومن أجل إجبار العلماء على الأخذ بعقيدة خلق القرآن امتحن العلماء امتحاناً عظيماً ، وضيق على من لم يقل منهم بخلق القرآن فأودعوا السجون وعذبوا أشد العذاب حتى عهد المتوكل الذي حارب أهل الفرق الضالة ، ونصر مذهب أهل السنة والجماعة ، ورفع المحنة فأخرج العلماء من السجون ، وأجزل لهم العطايا ، وأمرهم بالرد على الجهمية ، والمعتزلة ، والفرق الضالة ، وكان أبو بكر بن أبي شيبة من العلماء الذين أمرهم المتوكل أن يجلسوا للناس ويحدثوهم بالأحاديث التي فيها الرد على هذه الفرق .

وفي ظل هذه الأجواء السياسية والاجتماعية المتعددة شهدت هذه الفترة الزمنية ، طفرة حضارية ، ورخاءً ورغداً في العيش ، وانتشر الإسراف والترف ، خصوصاً في طبقة الخلفاء والوزراء والقواد ، ومن في حكمهم من الوجهاء وأصحاب اليسار ، وانحدر كثير من الناس تبعاً لذلك في أدنى الأخلاق ، فانغمسوا في اللهو والمجون ، وتتبعوا ملذات الدنيا ، واستمتعوا بالحلال والحرام ، وقد حارب ذلك الإنحراف العلماء والمصلحون المخلصون عبر الخطب والدروس ، والرسائل والكتب .

وفي هذا العصر أزدهرت العلوم بأنواعها المتعددة إزدهاراً عظيماً أثر تشجيع الخلفاء حيث كانوا حريصين على نشر العلم وتشجيع العلماء مما كان له أكثر الأثر ، في إزدهار العلم وتطوره ، خصوصاً فيما يتعلق بالعلوم الشريعة ، ويعتبر بحق العصر العباسي هو العصر الذهبي لتدوين المصنفات في شتى العلوم ، خصوصاً منها ما يتعلق بالحديث الشريف ، والسنة المطهرة ، فقد ظهرت في هذا العصر معظم المصنفات والدواوين الحديثية ، ومن نظر في الرسالة المستطرفة وما ألف في تلك الفترة تبين له ذلك بجلاء ، كما بدأت في هذا العصر حركة ترجمة الكتب غير العربية إلى العربية ، وبرزت مراكز علمية كان لها أثر عظيم في النهضة العلمية ، وكان أهم هذه المراكز ، مكة ، والمدينة ، وبغداد ، والكوفة ، والبصرة ، وبهذا كان هذا العصر من أزهى عصور الإسلام[1] .

وفي هذا العصر المزدهر في شتى العلوم والفنون ولد وعاش أبو بكر بن أبي شيبة وصار له مقام عظيم في جانب من هذه النهضة .

---

[1] انظر : تاريخ الطبري (١/٥٤٨ـ٥/٣١٠) ؛ ومروج الذهب (٣/٣٧٧ـ٤/١١١) ؛ تاريخ بغداد (١٠/٦٧) ؛ الكامل لابن الأثير (٥/٥١ـ٢٨٧) ؛ البداية والنهاية (١٠/١٣٢ـ٣٢٨) ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٥٣-٣٣٠) ؛ وشذرات الذهب (١/٢٤٥-٢/٨٥) ؛ والرسالة المستطرفة .

المبحث الثالث :

نشأته ، طلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن أبي شيبة ما يفصح عن نشأته وحياته المبكرة غير أنه نشأ في الكوفة التي كانت تعتبر من أكثر البلاد الإسلامية نشاطاً واشعاعاً علمياً في وقته ، حيث كانت محط أنظار العلماء ، وكانت تزخر بعدد كبير من فحول العلماء في كل فن من فنون العلم والمعرفة ، وكانت تضم كثيراً من أئمة الحديث وجهابذته ، وكان من اللازم في وجود مثل هذه البيئة العلمية ، أن يتجه النشء فيها إلى الكتاتيب لحفظ كتاب الله وتعلم القراءة والكتابة ، خصوصاً إن كان هذا النشء قد تربى في بيت دين وعلم ، كما هي الحال عند ابن أبي شيبة ، كما قدمت عند الحديث عن أسرته ـ وقد ذكر ذلك الذهبي فقال : (طلب العلم وهو صبي)[(١)].

ثم اتجه بعد ذلك إلى طلب الحديث وسماعه وحفظه في سنٍ مبكرة ، فسمع الحديث وهو ابن أربع عشرة سنة من شريك بن عبد الله القاضي ؛ قبل السنن التي كان علماء الكوفة يستحبون إبتداء السماع فيها وهي سن العشرين[(٢)] ، يدل لذلك جوابه لمحمد بن عمرو الجرجاني عندما قال له : يا أبا بكر ! سمعت من شريك وأنت ابن كم ؟ فقال : وأنا ابن أربع عشرة سنة ، وأنا أحفظ للحديث مني اليوم[(٣)] قال الذهبي تعليقاً على ذلك : (صدق والله ؛ وأين حفظ المراهق من حفظ من هو في عشر الثمانين؟)[(٤)] .

وعليه فقد سمع من شريك وغيره من علماء ومحدثي بلده ، والوافدين عليها فنهل مما عندهم من العلم بنفس تواقة إلى التحصيل ، وذاكرة واعية حافظة لكل ما تسمع قل أو كثر وبعد أخذه عن مشايخ ومحدثي بلده ، بدأ الرحلة في طلب العلم والحديث ، حيث كانت الرحلة في طلب العلم أمراً مألوفاً معهوداً في حياة العلماء خصوصاً المحدثين منهم ، وذلك لما لها من الفوائد التي قلما تحصل له في بلده والتي من أهمها أخذ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) .

(٢) انظر : الكفاية (٧٣) ؛ مقدمة ابن الصلاح (١٦٣ـ ١٦٤) ؛ فتح المغيث (٨/٢) ؛ تدريب الراوي (٥/٢)

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٧١/١٠) ؛ تهذيب الكمال (٣٩/١٦ـ٤٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) ؛ التهذيب (٤/٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) .

الأحاديث التي لا توجد عند محدثي بلده ، ومنها طلب علـو الإسناد ، فقـد قـال الإمـام أحمد : (طلب الإسناد العالي سنة)[١] فرحـل إلى بغـداد ، والبصـرة ، والمدينـة ، ومكـة والري[٢] ، وقد أخذ في رحلاته تلك عن شيوخ عصره وأئمتهم ، وأكثر من الأخذ عنهـم والتلقي منهم ، وكان في سفره للحج يأخذ ويحفظ عمن لقي من المحدثين[٣] .

المبحث الرابع :

شيوخه :

تلقى أبوبكر بن أبي شيبة الحديث عـن عـدد كبـير مـن رواة الحديـث وحفاظـه الثقات ، ذوي المكانة العالية ، والمنزلة الرفيعة ، من علماء بلده أو ممن لقيهم فيهـا أو في رحلاته مـن شيوخ مكـة ، والبصـرة ، وبغـداد ، وغـيرهم منهـم : وكيـع بـن الجـراح ، وعبدا لله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وعبـد ا لله بـن إدريـس ، ويزيـد بـن هـارون ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وقد زاد شيوخه على المائتين[٤] وقـد

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (١٦٠) .

(٢) انظـر : طبقـات ابـن سـعد (٤١٣/٦) ؛ تـاريخ بغـداد (٦٦/١٠و٦٧) ؛ سـير أعـلام النبـلاء (١٢٣/١١و١٢٥)؛ تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .

(٣) انظر : المصنف ، الهندية (٣٥/١٠) ؛ فقد قال : " حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح ..

(٤) انظر : فهرس الرواة في آخر الرسالة ، حيث نبهت على شيوخه برمـز شـيخ ، وتـاريخ بغـداد (٦٦/١٠) ؛ وتهذيـب الكمـال (٣٥/١٦ـ٣٧) ؛ وقـد سـردت صاحبـة رسـالة "الحـافظ أبـي بكـر بـن أبـي شـيبة" مـن (٦٨إلى٢٤٢)؛ أسماء شيوخ أبي بكر في المصنف ، وذكرت عدد ما لكل واحد منهم من أحاديث مرفوعة ، وموقوفه ومقطوعة ، وترجمت لهم فبلغوا ثلاثة وخمسين ومائتين شيخ ، ثم ذكرت من لم تجـد تراجمهـم فبلغـوا ستة وأربعين ، ولكن الصحيح أن أكثر هؤلاء ليسوا شيوخاً لأبي بكر وإنما كـان ذكـر الباحثـة لهـؤلاء لأنهـا اعتمدت على الطبعة الهندية التي فيهـا الكثـير مـن الأخطـاء ، والتصحيـف للأسمـاء ، وكثـيراً مـا يقـع فيهـا تصحيف (عن) التي بين الشيخ وتلميذه إلى (بن) وقد يكون العكس ومن أمثلة ذلك ما ذكرت في مشايخ له لم أظفر بترجمتهم (٢٣٤) فقد تتبعت بعضهم فوجدته قد وقع فيهم تصحيف أو تحريف من أمثلـة ذلـك أنهـا ذكرت (عيسى بن صفوان بن عمرو السكسكي) والصحيح عيسى عن صفوان بن عمرو فإن (عيسـى) هـو ابن يونس ، وهو يروي عن صفوان ابن عمرو كما في "تهذيب الكمال" (٦٣/٢٣) وذكـرت (الفضـل بـن أنس) ، عن أبان بـن (عبيـد ا لله) ، والصحيـح (الفضـل بـن دكـين) ، عـن أبـان بـن (عبـد ا لله) البَجَلـيّ ؛ وذكرت (عفرا) ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، والصحيح (عفان) وهو ابن مسلم وليس (عفرا) ، وذكـرت (عدي بن يونس) والصحيح (عيسى بن يونس) ، وذكـرت (أبـو عيـاش) والصحيـح (أبـو بكـر بـن عيـاش) وهكذا معظم الذين ذكرتهم ممن لم تجد لهم تراجم وهي سبق وترجمت لهم لكن في الأسماء التي ذكرتها تحريف أو تصحيف .

ذكر منهم المزي في "تهذيب الكمال" واحداً وعشرين ومائة هم أشهر شيوخه[١] .

تلاميذه :

كما أخذ ابن أبي شيبة عن كبار علماء عصره ، فقد رزقه الله القبول وتتلمذ على يديه عدد كبير من أئمة الحديث في عصره ، فقد روى عنه جماعة من العلماء المشهورين ، والأفذاذ المعدودين ، منهم أحمد بن حنبل ، والبخاري ؛ ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان الفَسَوي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زَرْعَة الرازي ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، و الدارمي ، وابن سعد ، ورواية المصنف بقي ابن مخلد[٢] . وغيرهم كثير ذكر منهم المزي سبعة وأربعين[٣] .

المبحث الخامس :

مكانته العلمية ، وآثاره ، ووفاته رحمه الله .

مكانته العلمية :

إن أقوال العلماء في الثناء على أبي بكر ، وروايتهم عنه ، وحتجاجهم بحديثه ، ورجوعهم إلى قوله عند الإختلاف ، جميع هذا يُجَلّي لنا مكانته العلمية ، ومحله عند علماء الحديث فهو بحق يعتبر من أعيان أئمة الحديث المشهورين ، المشهود لهم بالعلم والحفظ ، والثقة ، والاتقان ، والصلاح والتقوى ، وقد سمت مكانته ، وارتفع قدره وشاع صيته بين علماء زمانه ومن بعدهم حتى لهجوا بمدحه والثناء عليه ، وقد انتهت

---

(١) (١٦/٣٥-٣٧) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٠/٦٦) ؛ تهذيب الكمال (١٦/٣٧-٣٩) ؛ وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) ؛ تهذيب التهذيب (٦/٣) ؛ وذكرت صاحبة رسالة "الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة" (٣٨٨-٤٣٤) ؛ عدد مروياته في مسند أحمد ، وصحيح البخاري ، ومسلم وسنن أبي داود ، والنسائي وابن ماجه ، والدارمي والأدب المفرد للبخاري ، وكتابي السنة والأوائل لابن أبي عاصم والسنة لعبد الله بن أحمد ومواضعها .

(٣) تهذيب الكمال : (١٦/٣٧-٣٩) .

إليه إمامة الحديث في بلده ، فقصده الطلاب من كل صوب ورحلوا إليه من كل صقع واجتمع في مجلسه نحو من ثلاثين ألفاً . وهذا يدل على علو مكانته وعظم منزلته عند علماء الحديث ، ومما يدل على قوة حفظه ما أخرجه الخطيب بسنده عن أحمد بن حنبل قال : (ما رأيت وكيعاً قطُّ شكّ في حديث إلا يوماً واحداً فقال : أين ابن أبي شيبة ؟ كأنه أراد أن يسأله أو يستثبته)[(١)] .

وقال صالح بن محمد بن جزرة ، (أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني ، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين ، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة)[(٢)] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : (انتهى الحديث إلى أربعة : فأبوبكر بن أبي شيبة أسردهم ، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه ، ويحيى بن معين أجمعهم له ، وعلي بن المديني أعلمهم به)[(٣)] .

وقال عبد الرحمن بن خراش : (سمعت أبا زرعة يقول : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، فقلت : يا أبازرعة ! فأصحابنا البغداديون ؟ قال : دع أصحابك ، فإنهم أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة)[(٤)] .

وقال عمرو بن علي الفلاس : (ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، قدم علينا مع علي بن المديني فسرد للشيباني أربعمائة حديث حفظاً وقام)[(٥)] .

---

(١) تاريخ بغداد (٤٧٩/١٣) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ؛ (٧٠/١٠) ؛ تهذيب الكمال (٤١/١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ العبر (٣٣١/١) ؛ والتهذيب (٤/٦) ؛ وشذرات الذهب (٨٥/٢) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٣١٩،٣١٥،٢٩٣/١) ؛ وتاريخ بغداد (٦٩/١٠) ؛ وتهذيب الكمال (٤٠/١٦)؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ والعبر (٣٢١/١) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .

(٤) انظر : الكامل في الضعفاء (١٣٧/١) ؛ تاريخ بغداد (٦٩/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ والعبر (٣٣١/١) ؛ والتهذيب (٤/٦) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٤٠/١٦) ؛ سير أعلام النبلا (١٢٣/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ الكاشف (١١١/٢) مقتصراً على أوله .

وقال العجلي : (كوفي ثقة ؛ وكان حافظاً للحديث)[١] .

وقال أبوحاتم الرازي : (كوفي ثقة)[٢] .

وقال ابن حبان : (كان متقناً حافظاً ديناً ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع)[٣] .

وقال ابن عدي : (سمعت عبدان يقول : كان يقعد عند الإسطوانة أبو بكر وأخوه عثمان ، ومشكدانة ، وعبد الله بن البراد ، وغيرهم ، وكلهم سكوت إلا أبا بكر فإنه يهدر ؛ قال ابن عدي : الأسطوانة هي التي يجلس إليها ابن سعيد ، قال لي ابن سعيد : هي اسطوانة ابن مسعود ، وجلس إليها بعده علقمة ، وبعده إبراهيم ، وبعده منصور ، وبعده الثوري ، وبعده وكيع ، وبعده أبو بكر بن أبي شيبة ، وبعده مطين ، وبعده ابن سعيد)[٤] .

وقال الخطيب الغدادي : "كان متقناً حافظاً مكثراً"[٥].

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" : (الإمام الحكم ، سيد الحفاظ ، صاحب الكتب الكبار ، هو من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، في السن والمولد والحفظ ، ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات ، كان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ)[٦] .

---

(١) تاريخ الثقات ، (٢٧٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٠/٥) .

(٣) الثقات (٣٥٨/٨) .

(٤) الكامل في الضعفاء (١٣٨/١) ؛ وانظر : تاريخ بغداد (٦٩/١٠-٧٠) ؛ تهذيب الكمال (٤٠/١٦-٤١) .

(٥) تاريخ بغداد (٦٦/١٠) .

(٦) (١٢٢/١١-١٢٣) .

وقال في "تذكرة الحافظ" : (الحافظ عديم النظير الثبت النحرير)[١] .

وقال في العبر : (هو الإمام أوحد الأعلام صاحب التصانيف الكبار)[٢].

وقال في الميزان : (الحافظ الكبير الحجة ، وقال : أبو بكر ممن قفز القنطرة[٣] وإليه المنتهى في الثقة)[٤] .

وقال في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" : (كان آية في الحفظ شبيهاً بأحمد بن حنبل في المعرفة)[٥] .

وقال محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي : (الحافظ الثبت العديم النضير)[٦] .

وقال ابن كثير : (أحد الأعلام وأئمة الإسلام ، وصاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده)[٧] .

وقال ابن تعزى بردي : (كان أحد كبار الحفاظ)[٨] .

وقال ابن حجر في "التقريب" : (ثقة حافظ ، صاحب تصانيف)[٩] .

وقال الخزرجي في "الخلاصة" : (الحافظ أحد الأعلام)[١٠] .

وقال الداوودي : (الحافظ العديم النظير ، الثبت النحرير)[١١] .

---

(١) (٤٣٢/٢) .
(٢) (٣٣١/١) .
(٣) القنطرة : الجسر ، قال الأزهري : هو أزجٌ يبنى بالآجُرِّ أو بالحجارة على الماء يعبر عليه . لسان العرب (٣٧٥٢/٦) .
(٤) (٤٩٠/٢) .
(٥) (١٧٣) .
(٦) طبقات علماء الحديث (٨٤/٢) .
(٧) البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) .
(٨) النجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .
(٩) (٤٤٥/١) .
(١٠) (٢١٢) .
(١١) طبقات المفسرين للداوودي (٢٥٢/١) .

وقال ابن العِمَاد : (هو الإمام أحد الأعلام صاحب التصانيف الكبار)[1] .

وقد كانت له مكانه كبيرة في التأليف والتصنيف استفاد منها كثير ممن بعده من تلاميذه وغيرهم منهم البخاري في تبويب صحيحه . قال أحمد في "المقدمة" : (ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة فلما رأى البخاري ﷺ هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلا محياها ، ... فحرك همته لجمع الصحيح)[2] .

يدل لحسن تأليفه و تصنيفه ما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام : (ربانيو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم سياقه وأداء له علي بن المديني ، وأحسنهم وضعاً لكتاب أبو بكر بن أبي شيبة ، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين)[3] ؛ وما قاله الرامهرمزي : (تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف)[4] .

وقال : (وسمعت من يذكر أن المصنفين ثلاثة : فذكر أبا عبيد القاسم بن سلام ، وابن أبي شيبة ، وذكر عمرو بن بحر في معناه)[5] .

وقد كانت له مواقف مشهودة في الرد على أصحاب البدع والضلال ، وفي نقد بعض الأحاديث من الأئمة الكبار المعروفين ومن ذلك ما أخرجه الخطيب بسنده عن إبراهيم بن محمد بن عرفة قال : (سنة أربع وثلاثين ومائتين فيها أشخص المتوكل الفقهاء والمحدثين ، فكان فيهم مصعب الزبيري ، وإسحاق بن إسرائيل ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ، وعبد الله ، وعثمان أبنا محمد بن أبي شيبة الكوفيان وهما من بني عبس ،

---

(1) شذرات الذهب (٨٢/٢) .

(2) (٥) .

(3) انظر تاريخ بغداد (٦٩/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) .

(4) المحدث الفاصل بن الراوي والواعي (٦١٤) .

(5) المحدث الفاصل بن الراوي والواعي (٦١٤) .

وكانا من حفاظ الناس ، فقسمت بينهم الجوائز وأجريت عليهم الأرزاق ، وأمرهم المتوكل أن يجلسوا للناس وأن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية ، وأن يحدثوا بالأحاديث في الرؤية . فجلس عثمان بن أبي شيبة في مدينة أبي جعفر المنصور ، ووضع له منبر واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً من الناس ... وجلس أبو بكر ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة ، وكان أشد تقدماً من أخيه عثمان واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً)[1] .

ومنها ما ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" قال : (كان أبو بكر قوي النفس بحيث أنه استنكر حديثاً تفرد به يحيى بن معين عن حفص بن غياث ، فقال : من أين له هذا ؟ ، فهذه كتب حفص ما فيها هذا الحديث)[2] .

ومما يدل على عظم مكانته ، وشيوع ذكره حتى خارج الكوفة ما نقله الخطيب بسنده عن محمد بن إبراهيم المربع الحافظ قال : قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت به بغداد ، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه ، فقال : (من حفظه حدثنا شريك ، ثم قال : هي بغداد ، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها يا أبا شيبة هات الكتاب)[3] ؛ وفي هذا دليل على احتياطه في رواية الحديث .

آثاره العلمية :

يعتبر الحافظ بن أبي شيبة من السابقين إلى تدوين السُّنة وترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية ، كما هو واضح من خلال "مصنفه" وعلى مسانيد الصحابة كما في "مسنده" وتآليفه رحمه الله غزيرة الفوائد ، كثيرة الفرائد ، فاضت بالعلم والإجادة ،

(١) تاريخ بغداد (٦٧/١٠) ؛ وانظر : سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ وشذرات الذهب (٨٥/٢) .
(٢) (١٢٥/١١) .
(٣) تاريخ بغداد (٦٧/١٠-٦٨) .

فهي مصادر لما بعدها ، وأصول في بابها ، تزخر بالإفادة ، وحسن التصنيف ، وجودة الترتيب ، كما قال الرامهرمزي : (تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التاليف)[١] . وفي هذا تسهيل على الطالبين في الحصول على بغيتهم دون بذل جهد كبير ، وقد وصفت مصنفاته : "بالكتب الكبار"[٢] وكانت في عدد من الفنون ، يتضح هذا من خلال أسماء كتبه التي عثرت عليها في كتب التاريخ والتراجم والفهارس وهي :

١ـ المصنف[٣] : ويعتبر من أجل كتبه وأشهرها وأنفعها ، وهو الذي استخرجت زوائده من كتاب الحج ، وحتى نهاية كتاب العقيقة ؛ وقد امتاز هذا الكتاب بمزايا عديدة منها : سعته حيث اشتمل على كثير من الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والمقطوعة ، بلغت (٣٧٩٤٣) ، لذلك كثرت عنده الأبواب ، مما يدل على فقهه رحمه الله ، ومعظم ما يورده إنما يورده بأسانيد على طريقة المحدثين ، ولم يخل بالإسناد إلا في بعض الكتب ككتاب التاريخ[٤] ، وكتاب الرد على أبي حنيفة[٥] ، كما يمتاز بعلو أسانيده في الغالب، وقد طبع الكتاب عدة طبعات لكنها وللأسف الشديد لم تحظ بالعناية التي تليق بهذا الكتاب العظيم ، فكل طبعات المصنف إما ناقصة مخرومة ، وإما كثيره التصحيفات، والتحريفات . والأخطاء المطبعية ، فأول من حاول طباعة المصنف هو الشيخ أبو تراب عبد الوهاب الملتاني . رحمه الله ، حيث قام بطباعة الجزئين الأول والرابع وكانت كثيرة

---

(١) المحدث الفاصل (٦١٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ؛ والعبر (٣٣١/١) ؛ وشذرات الذهب (٨٥/٢) .

(٣) انظر : فهرسة الأشبيلي (١٣١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) ؛ وشذرات الذهب (٨٥/٢) ؛ كشف الظنون (١٧١١/٧) ؛ والأعلام للزركلي (١١٧/٤) ؛ ومفتاح السعادة (١١٤/٢) ؛ البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) .

(٤) المصنف تقدم كمال الحوت (٢١-١١/٧) .

(٥) المصنف (٣٢٦-٢٧٧/٧) .

الأغلاط[1] ؛ وفي عام (١٣٨٦هـ) قام بعض علماء الهند بحيدر آباد الدكن بإشراف / عامر العمري ، وعبد الخالق الأفغاني ، بطباعة الأجزاء الخمسة الأولى ، دون تعليق يذكر ، كما أن فيها كثير من الأخطاء ، وكذلك فيها سقط ، وقد وصولا فيه إلى كتاب الصيد ، ثم توقفوا .

وفي عام (١٣٩٩هـ) قام الشيخ / مختار أحمد الندوي ـ صاحب "الدار السلفية ببومباي" بتصوير الأجزاء الخمسة الأولى المطبوعة بحيدر آباد الدكن كما هي ، وشرع في تكميل الكتاب جزءً تلو آخر حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً ، وفيها زادت التعليقات قليلاً ، لكنها مع ذلك قليلة النفع ، وربما ضلّلت القاريء ، كما أن فيها ما لا يحصى من الأخطاء والصحيفات والتحريفات ، وسقط منها كذلك أكثر كتاب الحج .

وفي عام (١٤٠٣هـ) بدأت "المكتبة الإمدادية" بمكة المكرمة بنشر المصنف بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فأخرج أربعة أجزاء ثم توقف .

وفي عام (١٤٠٦هـ) نشرت "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان" المصنف كاملاً ، حيث صورت الخمسة عشر جزءً المطبوعة في الهند كما هي ، واستدركت الأبواب الساقطة فيها ، مع تعليقات طفيفة على ما استدركته .

وفي عام (١٤٠٩هـ) صدرت عن "مكتبة العلوم والحكم" بالمدينة المنورة ، طبعة جديدة للمصنف بتقدم وضبط / كمال الحوت في سبعة أجزاء بدون فهارس ، بلغ عدد الآثار فيها (٣٧٩٤٣) ، وقال : إنه اعتمد على الطبعات السابقة ، ومخطوطة للمصنف[2] . وفي نفس العام صدر عن "دار الفكر" ببيروت طبعة جديدة للمصنف بإشراف / سعيد اللحام وتقع في تسعة أجزاء واحد للفهارس . وفي عام (١٤٠٨هـ) صدر عن "دار عالم الكتب" بالرياض الجزء المفقود من المصنف بتحقيق / عمر غرامة

---

(١) انظر مقدمة المصنف بتحقيق الأعظمي (١/٣٠) .

(٢) المصنف بتقديمه (١/١٠) .

العمروي استدرك فيه النقص الذي وقع في (طبعة حيدر آباد) و (طبعة السلفية) واشار إلى أن طبعة (دار القرآن والعلوم الإسلامية) بباكستان قد سدد هذا النقص ، ولكنه لاحظ بعض السقط ، والتقديم والتاخير فيها فقابله على مخطوطين في جامعة الإمام .

وفي عام (١٤١٦هـ) بدأ حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان دراسة وتحقيق وتخريج المصنف وقد خرج منه أول الكتب وهو كتاب الطهارة أسأل الله تعالى لهما الإعانة والتوفيق والسداد لإكمال إخراجه على الوجه الذي يليق به . هذا ما استطعت الوقوف عليه من طبعاته . والله أعلم .

٢ـ المسند[1] : وهو كتاب كبير جمع فيه عدداً كبيراً من مسانيد الصحابة ، وبدأه بمسانيد العشرة كما فعل الإمام أحمد في مسنده ، وذكر البوصيري زوائده على الستة في كتابه "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" ومن تتبع زوائده هناك عرف عظم مسنده ذلك ، وكذلك ذكر ابن حجر زوائده على الستة وأحمد في كتابه "المطالب العالية بزاوئد المسانيد الثمانية" .

وقد ذكر الأشبيلي أنه عشرون كتاباً ، وأن الجزء الأول منه فيه حديث أبي بكر وعمر وعثمان .

٣ـ الأيمان : وهو جزء لطيف وقد حققه الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني وعلق عليه وخرج أحاديثه وفهرسها ، وهو شبيه بكتاب الإيمان في المصنف فيما عدا الترتيب ، واحتوى كل منهما على تسعة وثلاثين ومائة حديث مرفوع وموقوف ومقطوع[2] .

---

(١) انظر : الفهرست لابن النديم (٣٢٠) ؛ كتاب المعجم للإسماعيلي (١١٤/٢) ؛ تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ فهرسة الأشبيلي (١٣٧ـ١٣٨) ؛ النجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ؛ الرسالة المستطرفة (٥٠) ؛ معجم المؤلفين (١٠٧/٦) ؛ مفتاح السعادة (١١٤/٢) ؛ الأعلام (١١٧/٤) ؛ مقدمة تحفة الأحوذي (٣٣/١) .

(٢) انظر : كتاب الإيمان ، تحقيق الألباني ؛ والمصنف تقديم وضبط الحوت (١٥٧/٦ـ١٧٣ح٣٠٣٠٩ـ٣٠٤٤٨) ؛ تاريخ التراث العربي (٢٠٧/١) .

٤ـ الأحكام[١] والذي يظهر لي أنه كتاب المصنف ، ومن سماه الأحكام فإنما نظر إلى محتوى الكتاب ؛ وإن كان له كتاب باسم الأحكام فمفقود فيما أعلم ولعله كتاب في الأحكام الفقهية .

٥ـ الأدب[٢] : (مخطوط) ولعله كتاب يضم الأحاديث النبوية والآثار في السلوك ، والأخلاق ، والفضائل ، على نمط الأدب المفرد للبخاري .

٦ـ التفسير[٣] : (مفقود) ولعله كتاب يضم الروايات الحديثية المتعلقة بتفسير القرآن الكريم على نمط الدر المنثور ؛ وا لله أعلم .

٧ـ فضائل القرآن الكريم ، أو ثواب القرآن الكريم ، ذكره الأشبيلي وقال : (في المصنف جزء فيه فضائل القرآن ولأبي بكر بن أبي شيبة أيضاً جزآن في فضائل القرآن فيهما زيادة حدثني بهما ...)[٤] (مفقود) .

٨ـ السنن في الفقه[٥] . ولعله كتاب الأحكام السابق ، و بالتالي فهو كتاب المصنف .

٩ـ السنة[٦] .

١٠ـ المصاحف[٧] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ تذكرةالحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ النجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .

(٢) ذكره الألباني في مقدمة كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ، وذكر أنه مخطوط محفوظ في المكتبة الظاهرية ومنه الجزء الأول والثاني ، وأن تمامه بالجزء الثالث وهو غير موجود فيها .

(٣) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ والمعجم للاسماعيلي (٦٦٤/٢) ؛ وتاريخ بغداد (٦٦/١٠) ؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ؛ والإتقان في علوم القرآن (١٩٠/١) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) ؛ ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) ؛ ، ومفتاح السعادة (٥٤٧/٢) .

(٤) فهرسة الأشبيلي (١٣٢) ؛ ومفتاح السعادة (٥/٢) .

(٥) الفهرست (٣٢٠) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢٥٢/١) .

(٦) ذكره ابن تيمية في الفتاوي (٢٤/٥) .

(٧) ذكره الدكتور محمود الطحان في كتابه " الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث " (٢٩٢) حيث قال : "من مرويات الخطيب التي دخل بها دمشق "المصاحف" لابن أبي شيبة " .

١١ـ الأوائل[١] .

١٢ـ التاريخ[٢] .

١٣ـ الجمل[٣] .

١٤ـ صفين[٤] .

١٥ـ الفتن[٥] .

١٦ـ الفتوح[٦] .

والذي يظهر لي أن الكتب السبعة الأخيرة هي مما كتبه المؤلف ، من مصنفه ، حيث ذكر كتب الأوائل ، والتاريخ ، والجمل ، وصفين ، والفتن والمغازي فلعله سماه الفتوح[٧] ، فظن من سمعها على حده أنها كتب مستقلة أو من رآها مستقله في كتاب أنها كتاب مستقل فذكر ذلك وا لله تعالى أعلم .

---

(١) الرسالة المستطرفة (٤٢) .

(٢) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٢/١) ؛ ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) ؛ وتاريخ التراث العربي (٢٠٧/١) .

(٣) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

(٤) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

(٥) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) ؛ ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) .

(٦) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

(٧) انظر : الفهرست (٣٢٠) ؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/١) .

وفاته رحمه الله :

توفي الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في وقت العشاء الآخر ، ليلة الخميس ، لثمان خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين[1] رحمه الله ورضي عنه ، بعد حياة علمية حافلة قضاها في طلب الحديث والعلم النافع ، ثم التحديث ، والجمع والتأليف ، والبحث و التصنيف وله من العمر خمس وسبعون سنة ، نسأل الله تعالى أن يرفع درجته في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وبوفاة هذا العلم انطوت صفحة من صفحات التاريخ العلمي وقد أبقى من بعده آثاراً خالده ، ومصنفات نافعه ، جعلت ألسن العلماء تنطق بفضله ، وأقلامهم تشهد بعلمه .

وقد خلف بعده ابنه إبراهيم أبا شيبة الكوفي[2] ، وثقة الخليلي وغيره ، وقال الذهبي : (حافظ ثبت) (ت : ٢٦٥هـ) . / س ق .

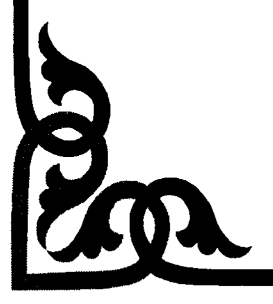
---

[1] انظر : طبقات خليفة (١٧٣ت ١٣٤١) ؛ والتاريخ الصغير (٣٣٥/٢) ؛ وتاريخ بغداد (٧١/١٠) ؛ وتهذيب الكمال (٤١/١٦) ؛ والعبر (٣٣١/١) ؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) ؛ وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ؛ ؛ والكاشف (١٢٤/٢) ؛ والبداية والنهاية (٢٣٨/١٠) ؛ والتهذيب (٤/٦) ؛ والتقريب (٤٤٥/١) ؛ والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢٥٣/٢) .

[2] انظر : الجرح والتعديل (١١٠/٢) ؛ وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) ؛ والكاشف (٤٠/١) ؛ والتهذيب (١١٨/١) ؛ والتقريب (٣٧/١) .

القسم الثاني

إستخراج الزوائد



كتاب الحج

كتاب الحج

ما قالوا في ثواب الحج

١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : (اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج) .

المصنف تقديم وضبط كمال الحوت (١٢٢/٣) ١٢٦٥٨ ؛ المصنف القسم المفقود (٧٦) رقم(٤٩)

١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

الذي يقول حدثنا وهو راوي المصنف وهو أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد وستأتي ترجمته ومصادر ترجمته في الحديث رقم ١٦٥ .

أبو بكر : هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف وقد سبقت ترجمته في الدراسة[١] .

شريك[٢] : ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ هو أبو عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ؛ صدوق يخطيء كثيراً ؛ تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان مدلساً[٣] ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين ، وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع كثر الكلام فيه بين التوثيق والتضعيف (ت : سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة للهجرة) / م ٤ . التقريب (٣٥١/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٣) ؛ التهذيب (٣٣٣/٤) .

---

(١) انظر الدراسة : (٢٤ ـ ٤٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٧٨) ؛ تاريخ ابن معين (٢٥١/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٧/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٤/٦) ؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٣٢١/٤) ؛ الميزان للذهبي (٢٦٩/٢) ؛ الإكمال لابن ماكولا (٤٩/٥) .

(٣) التدليس قسمان : الأول : تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهوماً سماعه ، قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان أو عن فلان ونحوه ؛ وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث . انظر : تدريب الراوي (٢٢٣/١-٢٢٤) .

الثاني : تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف . انظر : تدريب الراوي (٢٢٨/١) .

....

جابر[1] : هو ابن يزيد بن الحارث الجُعْفي ـ بمضمومة ، وسكون عين ، وبفاء ـ ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي[2] ؛ من الخامسة ، (ت : سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة) / د ت ق . التقريب (١٢٣/١) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٦) .

مجاهد[3] : هو ابن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج ؛ المخزومي مولاهم ؛ المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، قال النباتي : ذُكِر مجاهد في كتاب الضعفاء لابن حبان البستي ؛ ولم يذكره أحد ممن ألف في الضعفاء ؛ قال : ومجاهد ثقة بلا مدافعة . قال ابن القطان : مات مجاهد سنة أربع ومائة ، وأجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به (ت : سنة أربع ومائة ، وقيل سنة إحدى وقيل اثنتين ، وقيل سنة ثلاث ومائة) وله ثلاث وثمانون سنة / ع . التقريب (٢٢٩/٢) ؛ الميزان (٤٣٩/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، الإرسال ، وضعف جابر بن يزيد ؛ وضعف شريك النخعي .

تخريج الحديث :

ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" في كتاب الحج ، باب فضائله ووجوبه وآدابه (١٣٩/٥ ح١٢٣٨٣) وعزاه لابن زنجويه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ؛ كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في كتاب الحج ، باب طلب الدعاء منهم (٤٠/٢ ح١١٥٥) ؛ وابن خزيمة في "صحيحه" في كتاب الحج ، باب استحباب دعاء الحاج إذ النبي ﷺ قد استغفر لهم ، ولمن استغفروا له (١٣٢/٤ ح٢٥١٦) ؛ كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن الحسين بن محمد المروزي ، عن شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا شريك ، ولا عنه إلا حسين ، و لم نسمعه إلا من إبراهيم .

---

(١) انظر ترجمته في : الضعفاء للبخاري (٥٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧١) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩١/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٩٩) ؛ المجروحين لابن حبان (٢٠٨/١) ؛ الكامل في الضعفاء ، لابن عدي (٥٣٧/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٤/١) ؛ المغني في الضعفاء (١٩٣/١) .

(٢) الرافضة : الرفض في اللغة : الترك ؛ والروافض (كل جند تركوا قائدهم والنسبة رافضي) .الصحاح للجوهري (١٠٧٨/٣) ؛ القاموس المحيط (٨٢٩-٨٣٠) .

والرافضة : هم تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية . الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة ، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ . فرق معاصره تنتسب إلى الإسلام (١٦٣/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح (٣١٩/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٩/٥) ؛ حلية الأولياء (٢٧٩/٣) ؛ التذكرة (٩٢/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٦٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) ؛ التهذيب (٤٢/١٠) ؛ طبقات المفسرين للداودي (٣٠٥/٢) .

....

والحاكم في "المستدرك" في كتاب المناسك (٤٤١/١) قال : حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا الحسين بن محمد المروزي ، ثم بمثل سند البزار وابن خزيمة ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الحج ، باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج (٢٦١/٥) ؛ من طريق الحاكم ؛ والطبراني في "المعجم الصغير" (١١٤/٢) قال : حدثنا منتصر بن محمد البغدادي ، حدثنا علي بن شبرمة الحساني . أنبأنا شريك ثم بمثل سند البزار وابن خزيمة . وقال : لم يروه عن منصور إلى شريك ولا رواه عن شريك إلا علي بن شبرمة وحسين بن محمد المروزي ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" في ترجمة منتصر بن محمد (٢٦٩/١٣) من طريق الطبراني ؛ وابن عدي في "الكامل" (١٣٢٦/٤) في ترجمة شريك بن عبد الله النخعي ؛ قال : حدثنا محمد بن جعفر الإمام ، وعمر بن سنان ؛ وروح بن عبد المجيد قالوا : ثنا إبراهيم بن سعيد ثم بمثل سند البزار وابن خزيمة . وقال ابن عدي : قال لنا ابن الإمام : قال إبراهيم بن سعيد : ما أظن شريكاً إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور ؛ عن أبي حازم ؛ عن أبي هريرة (من حج ولم يرفث ولم يفسق) .

وأورد المنذري في "الترغيب و الترهيب" حديث أبي هريرة في كتاب الحج ؛ الترغيب في الحج والعمرة (١٦٧/٢) وقال : رواه البزار والطبراني في "الصغير" وابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

قال الحافظ : في إسناده شريك القاضي ولم يخرِّج له مسلم إلا في المتابعات .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في كتاب الحج (٨٤/٣) بعد أن أورد الحديث : (أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) إنتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه يقول سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ ثم وجدته في نسخة أخرى لم يذكره إلا بالسند الأول ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ؛ وهذا اختلاف نسخه) انتهى .

وقال الهيثمي في : "مجمع الزوائد" في الحج ، باب دعاء الحجّاج والعمّار (٢١٤/٣) . رواه البزار ؛ والطبراني في "الصغير" وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : (الحاج وفد الله والحاج وفد أهله) .
المصنف (٣/١٢٢) ١٢٦٥٩ الجزء المفقود (٧٧) ٥٠

٣.وجه الزيادة :
عدم وجود في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :
يزيد بن هارون[١] : هو ابن زاذان السلمي مولاهم ؛ أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، قال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله ؛ ولد سنة ثمان عشرة ومائة (ت : ٢٠٦هـ) / ع . التقريب (٣٧٢/٢) ؛ الجرح (٢٩٥/٩) .
حماد بن سلمة[٢] : هو ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة اختلط بآخره[٣] ؛ وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والساجي ، والنسائي ، وابن سعد غير أنه قال : ربما حدث بالحديث المنكر . أثبت الناس في ثابت وحميد الطويل ، وقال ابن حبان : لم ينصف من جانب حديثه ، وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ؛ فلذا تركه البخاري ؛ وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ؛ وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنا عشر حديثاً أخرجها في الشواهد ؛ (ت:١٦٧هـ) / خت م ٤ . التقريب (١٩٧/١) ؛ التهذيب (١١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٦/٦)
أيوب[٤] : هو ابن أبي تميمة[٥] كَيْسان[٦] السَختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ، ثم مثناة ، ثم تحتانية ؛ وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصري ؛ ثقة ثبت حجة ؛ قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث ؛ جاها عدلاً ورعاً كثير العلم حجة ؛ وقال شعبة عنه : سيد الفقهاء ، وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله ، ولد سنة ثمان وستين ، (ت:١٣١هـ) / ع . التقريب (٨٩/١) ؛ ابن سعد (٣٥٥/٧) ؛ الجرح (٢٥٥/١) ؛ التهذيب (٣٩٧/١) .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ لابن معين (٦٧٧/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٣١٤/٧) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٨/٢/٤)؛ ثقات ابن حبان (٦٣٢/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (٧٧ت :١٤٠٦) ؛ التهذيب (٣٦٦/١١) .
(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٣٠/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣١) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢١/١/٢) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٤٩) ؛ الجرح (١٤٠/٣) ؛ الكامل في الضعفاء (٦٧٠/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠٢/١) ؛ الميزان (٥٩٠/١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (١٥٧ت:١٢٤٣) ؛ طبقات الحفاظ (٩٤) ؛ الكواكب النيرات (٤٦٠) .
(٣) قال ابن رجب : قال عبد الله بن أحمد : سمعت يحيى بن معين يقول : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم ؛ وقال أيضاً : قال النسائي : أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي ، وابن المبارك ، وعبد الوهاب الثقفي .
(٤) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٨/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٩/١/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٠/١) ؛ الكاشف (١٤٥/١) ؛ العبر (١٣٢/١) ؛ طبقات الحفاظ (٥٩) ؛ شذرات الذهب (١٨١/١) .
(٥) تميمة : ـ بمفتوحة وكسر ميم ـ المغني في ضبط أسماء الرجال (٥٠) .
(٦) كَيسان : ـ بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة ـ . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢١٤) .

٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن محمد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال : (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم لسبعمائة) .

(١٢٢/٣) ١٢٦٦٠ الجزء المفقود(٧٧)٥١

أبو قِلابة[1] : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجَرْمي[2] أبو قلابة[3] البصري ؛ ثقة فاضل كثير الإرسال[4] ؛ فيه نصب[5] يسير ؛ قال العجلي كان يحمل عَلى عليّ ولم يرو عنه شيئاً ؛ من الثالثة ، مات بالشام هرباً من القضاء (ت:١٠٤هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٤١٧/١) ؛ التهذيب (٢٢٤/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، أما اختلاط حماد فلا يضر لأن رواية يزيد بن هارون عنه قبل الاختلاط .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

غريب الحديث :

وفد : هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، وأحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٩/٥) .

٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث محمد بن عباد .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي مولاهم ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨٣/٧) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/١/٥) ؛ الجرح (٧٥/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (٨٩ ت : ٦٤٩) ؛ حلية الأولياء (٢٨٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٤/١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٥٤/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٣) .

(٢) الجرمي : ـ بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ، هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن وهو جرم بن ربان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة ، قاله محمد بن عمران الأوذي ؛ وقال ابن حبيب : وفي بجيلة جرم بن عَلَقَّة بن أنمار ، وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية بن عاملة ، وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث . الأنساب للسمعاني (٤٧/٢) .

(٣) قلابة ـ بكسر قاف وخِفّة لام وبموحدة ـ المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠٥) .

(٤) المرسل : هو قول التابعي سواء أكان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ـ نزهة النظر (٣٦) .

(٥) النصب : أهل النَّصْب ، والنَّواصِب والنَّاصبة : هم قوم يتدينون بِبِغْضَة علي ﷺ ؛ لأنهم نصبوا له ، أي عادوه . لسان العرب (٤٤٣٧/٧) ؛ القاموس المحيط (١٧٧) .

....

همام[1] : هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي ـ بفتح العين وسكون الواو وبكسر الذال المعجمة ، نسبة إلى بني "عوذ" بطن من الأزد ـ أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، ثبت في قتادة ، وثقة أحمد ، وابن مهدي ، والعجلي ، والحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، ربما غلط في الحديث ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق في حفظه شيء ، وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ ، ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء ، واعترض عليه يحيى بن سعيد فلم يرو عنه ، (ت:١٦٤هـ وقيل سنة ١٦٥هـ) / ع . التقريب (٣٢١/٢) ؛ التهذيب (٦٧/١١) ؛ طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧) ؛ الجرح (١٠٧/٩) ؛ الأنساب السمعاني (٢٥٦/٤) ؛ الإكمال لابن مأكولا (٣٣٥/٦) .

قتادة[2] : هو ابن دِعامة[3] بن قتادة بن عزيز السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ قال ابن المسيب : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك ؛ وقال ابن سيرين عنه : أحفظ الناس ، وذكره أحمد فأطنب في حفظه وقال : قلما تجد من يتقدمه ، وقال أبو داود : حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم ، وقال الذهبي : حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ، ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ت:سنة بضع عشر ومائة للهجرة) / ع . التقريب (١٢٣/٢) ؛ التهذيب (٣٥١/٨) ؛ الميزان (٣٨٥/٣) ؛ الجرح (١٣٤/٧) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣١) .

محمد بن عباد[4] : هو ابن جعفر بن رفاعة[5] بن أمية بن عابد المخزومي المكي ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب (١٧٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان تدليس قتادة وقد عنعنه ، وإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ؛ وله شاهد منها حديث بريدة .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٥/٥) من طريق بكر بن عيسى ، ثنا أبو عوانة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي زهير ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال : رسول الله ﷺ : (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف) .

---

(1) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٧/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٦١) ؛ ثقات ابن حبان (٥٨٦/٧) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٧٦/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٥٩٠/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠١/١) ؛ الميزان (٣٠٩/٤) ؛ طبقات الحفاظ (٨٦) .

(2) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٤٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (١٨٥/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٨٩) ؛ المعرفة والتاريخ (٧٧/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٠٢) ؛ المراسيل لابن أبي حاتم (١٣٩) ؛ طبقات الشيرازي (٨٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٢/١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٦/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٧) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٤٣/٢) ؛ شذرات الذهب (١٥٣/١) .

(3) دِعامة : ـ بكسر مهملة وخفة عين مهملة ـ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٠١) .

(4) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٥/٥) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (١٧٥/٢/١) ؛ الجرح (١٣/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٦/٥) ؛ التهذيب (٢٤٣/٩) .

(5) رفاعة : ـ بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين ـ . المغني في ضبط أسماء الرجال (١١٢) .

٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم بن [عبيد الله][1]،عن عبد الله

والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الحج ، باب من اختار الركوب (٣٣٢/٤) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة ثم بمثل ، سند أحمد بلفظ : (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفاً) .

والأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٤٣٢/١ح١٠١٥) أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد الواحدي. أنبأنا عبد الله بن يوسف ثم بمثل سند البيهقي ولفظه . والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في كتاب الحج ، باب فضل الحج (١٨٣/٣ح١٦٤٦) حدثنا محمد بن أحمد ابن البراء ، ثنا المعافي بن سليمان ، ثنا موسى بن أعين ، عن عطاء بن السائب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : (النفقة في الحج مثل النفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة) .

وقال : لم يروه عن عطاء عن علقمة إلا موسى ، ورواه غيره عن حرب بن زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه . ومنها حديث أنس أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في كتاب الحج ، باب فضل الحج (١٨٢/٣ح١٦٤٥) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا الحسين بن عبد الأول ، نا محمد بن بشر ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن حرب بن زهير ، عن يزيد الضبي ، عن أنس بن مالك قال : قال : رسول الله ﷺ (الحج في سبيل الله النفقة فيه ، الدرهم بسبعمائة) . وقال : هكذا رواه محمد ابن أبي إسماعيل ؛ ورواه عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن ابن بريدة، عن أبيه ؛ تفرد به حسين .

وأورد المنذري في "الترغيب والترهيب" في كتاب الحج ، الترغيب في النفقة في الحج والعمرة (١٨٠/٢) حديث بريدة رضي الله عنه وقال : رواه أحمد ، والطبراني في "الأوسط" ، والبيهقي ، وإسناد أحمد حسن .

وأورد الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة (٢١١/٣) حديث بريدة رضي الله عنه وقال : (رواه أحمد ، والطبراني في "الأوسط" ؛ وفيه أبو زهير لم أجد من ذكره) .

وأورد حديث أنس وقال : (رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه من لم أعرفه) .

قلت : أبو زهير ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٣١/٦) وترجم له البخاري في "التاريخ" (٦٣/١/٢) وسكت عنه .

٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث عامر بن ربيعة .

تراجم رجال الحديث :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

[1] في المطبوع (عبد الله) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبته ، يتضح ذلك من خلال قراءة تخريج الحديث ، وترجمته .

ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) .

(١٢٢/٣) ١٢٦٦١ الجزء المفقود (٧٧) ٥٢

عاصم بن عبيد الله[1] : هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة (مات في أول دولة بني العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة للهجرة) / بخ ٤ . التقريب (٣٨٤/١) .

عبد الله بن عامر بن ربيعة[2] : هو العَنْزي حليف بني عديّ ، أبو محمد ، المدني ، ولد على عهد النبيﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ثقة ؛ متفق على توثيق ، (مات سنة بضع وثمانين للهجرة) / ع التقريب (٤٢٥/١) .

عامر بن ربيعة[3] : هو ابن كعب بن مالك العَنْزي ـ بسكون النون ـ حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر ، وشهد بدراً ، (ومات ليالي قتل عثمان) / ع . التقريب (٣٨٧/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شريك بن عبد الله ، وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٦/٣) من طريق عبد الرازق ، أنا ابن جريج ، قال : عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) .

ومن طريق أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ قال أسود : وربما ذكر شريك ، عن عاصم ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (تابعوا بين الحج والعمرة ..) الحديث نحو سابقه .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب المتابعة بين الحج والعمرة (٢٧٠/٣) : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، وقال : (فإن المتابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) . وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢ح٢٨٨٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري (٤٩٣/٣/٢) ؛ الضعفاء الصغير للبخاري (١٨٠ت :٢٨١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٨١ت :٤٦١) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) ؛ المجروحين لابن حبان (١٢٧/٢) ؛ الميزان (٣٥٣/٢) ؛ التهذيب (٤٦/٥) ؛ لسان الميزان لابن حجر (٢٥٣/٧) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٩/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٦٣) ؛ الجرح (١٢٢/٥) ؛ التهذيب (٢٧٠/٥) .

[3] انظر ترجمته في : الإصابة (٨/٤) ؛ التهذيب (٦٢/٥) .

في ثواب الطواف

٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" في كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (١٢٦/٢ح١٠١٨) : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر العمري ، ورواه البيهقي من هذا الوجه وعنده : (فإن المتابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث) ، ورواه أحمد في "مسنده" عن سفيان بن عاصم بن عبيد الله فذكره كما رواه البيهقي بالزيادة ، وكذا رواه ابن أبي عمر في "مسنده" عن عامر بن ربيعة عن عمر به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في "صحيحهما" ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي من حديث ابن عباس . أ هـ .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث عبد الله بن مسعود أخرجه : الترمذي في "سننه" في كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (١٧٥/٣ح٨١٠) نحوه أتم منه .

وقال : وفي الباب عن عمر ، وعامر بن ربيعة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن حبشي ، وأم سلمة، وجابر .

وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، غريب من حديث ابن مسعود .

غريب الحديث :

الكِير : بالكسرة ، كير الحَدّاد وهو المَبْنِيُّ من الطين . وقيل : الزِّقّ الذي يُنْفَخ به النّار ، والمَبْنِيُّ : الكُوْر. النهاية (٢١٧/٤) .

٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل[1] : هو بن غَزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي — الضبي مولاهم ، وأبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة معروف بالتشيع[2] ؛ وثقه ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن المدني ، والدارقطني،

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٨/٦) ، تاريخ ابن معين (٥٣٤/٢) ؛ طبقات خليفة (١٧١) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٦) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٧/١/١) ؛ التاريخ الصغير (٢٥١/٢) ؛ ثقات العجلي (٤١١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٣٦٩) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٣/٩) ؛ التذكرة (٣١٥/١)؛ العبر (٢٤٨/١) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٨/٢) .

[2] الشيعة : في اللغة : أنصار الرجل وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعه . تهذيب اللغة(٦١/٣) . وفي الإصطلاح : اسم لكل من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله رضي الله عنهم جميعاً ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة . فرق معاصره تنتسب إلى الإسلام (١٣٢/١) .

يقول : (من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يقع له أخرى إلا كتبت له حسنة ، وحطت عنه خطيئة ، ورفعت له بها درجة) ؛ وسمعته يقول : (من أحصى اسبوعاً كان كعدل رقبة) .

(١٢٢/٣) ١٢٦٦٣ الجزء المفقود (٧٨) ٥٣

ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يغلوا في التشيع ، وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : حسن الحديث ، وقال الذهبي في "الكاشف" : ثقة شيعي ؛ وقال في "الميزان" : صدوق مشهور صاحب حديث ومعرفة ؛ وقال ابن حجر في "التقريب" . صدوق عارف . (ت : ١٩٥هـ وقيل بعدها) / ع .

الجرح (٥٧/٨) ؛ الميزان (٩/٤) ؛ الكاشف (٨٩/٣) ؛ التهذيب (٤٠٥/٩) ؛ التقريب (٢٠٠/٢) .

عطاء بن السائب[1] : أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفي ، الكوفي ، ثقة اختلط قال أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وممن سمع منه قبل الاختلاط : شعبة ، و الثوري ، وحماد بن زيد . (ت : ١٣٦هـ) / خ ٤ . التقريب (٢٢/٢) ؛ التهذيب (٢٠٣/٧) .

عبد الله بن عبيد بن عمير[2] : هو الليثي ، المكي ، ثقة ؛ استشهد غازياً (ت :١١٣هـ)/م٤. التقريب(٤٣١/١) .

عبيد بن عمير[3] : هو ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، ثقة ؛ (مات قبل ابن عمر وقال ابن حبان : مات سنة٦٨هـ)/ع . التقريب (٥٤٤/١) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٢/٥) .

ابن عمر[4] : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان أشد الناس إتباعاً للأثر (ت : ٧٣هـ في آخرها) / ع . التقريب (٤٣٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط عطاء بن السائب . قال أبو حاتم[5] : (ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٦٤) ؛ طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٠٣/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٥/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٣٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥١/٧) ؛ الكامل في الضعفاء (١٩٩٩/٥) ، الضعفاء الكبير (٣٩٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٦) ؛ العبر (١٤٢/١) ؛ الميزان (٧٠/٣) ؛ الكاشف (٢٦٥/٢) ؛ هدي الساري (٤٢٥) ؛ شرح علل الترمذي (٣٠٨) ؛ شذرات الذهب (١٩٤/١) ؛ الكواكب النيرات (٣١٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٣٤٥) ؛ التاريخ الكبير (١٤٣/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٦٧) ؛ الجرح (١٠١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٠/٥) ؛ الكاشف (٩٥/٢) ؛ التهذيب (٣٠٨/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٣/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٨٦/٢) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٥/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٢١) ؛ الجرح (٤٠٩/٥) ؛ الكاشف (٢٠٩/٢) ؛ التهذيب (٧١/٧) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٥٠/٣) ؛ أسد الغابة (٣٤٠/٣) ؛ الإصابة (١٠٧/٤) .

(٥) الجرح (٣٣٣/٦) ؛ التهذيب (٢٠٥/٧) .

٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، عن حريث بن السائب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبيه : قال : قال رسول الله ﷺ : (من طاف بالبيت أسبوعاً لم يَلْغ فيه كان كعدل رقبة يعتقها) .

المصنف (١٢٣/٣) ١٢٦٦٤ الجزء المفقود(٧٨)٥٤

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١/٢) من طريق هشيم لكنه قال : (إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات) .

وابو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٥٨ح١٩٠٠) من طريق همام ؛ والترمذي في "سننه" في كتاب الحج ، باب ما جاء في استلام الركنين (٢٩٢/٣ح٩٥٩) من طريق جرير ولكن ليس فيه : (ورفع له بها درجة) ؛ والنسائي في "سننه" في كتاب المناسك ، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٢٢/٥ح٢٩١٩) من طريق حماد لكنه اقتصر على قوله في الحديث : (من طاف سبعاً كان كعدل رقبة).وأبو يعلى في "مسنده" (٥٢/١٠ح٥٦٨٧) من طريق جرير ، وفي (ح٥٦٨٨) من طريق هشيم ، وفي (ح٥٦٨٩) من طريق هشيم ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في كتاب الحج ، ذكر رفع الدرجات وكتب الحسنات ، وحط السيئات بخطى الطائف حول البيت العتيق (٤/٦ح٣٦٨٩) من طريق جرير مقتصراً فيه على : (من طاف ..) الحديث .

وابن خزيمة في "صحيحه" في المناسك (٢٢٧/٤ح٢٧٥٣) من طريق جرير وابن فضيل ؛ والحاكم في "المستدرك" (٤٨٩/١) من طريق جرير ، وقال : صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ؛ كلهم من طريق عطاء بن السائب بهذا الإسناد ، وكلهم رووا عنه بعد الإختلاط لقول ابن معين : (جميع من سمع عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري)[1] .

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب في الطواف والرّمل[2] والاستلام (٤٣/٣) : (روى ابن ماجه بعضه ، رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط) .

قلت : لم ينوه الهيثمي لإخراج الترمذي والنسائي لبعضه ، كما لم يذكر إخراجه أبي يعلى له.

٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في ايّ من الستة .

---

[1] انظر التهذيب (٢٠٥/٧) .

[2] الرمل : الإسراع في المشي وهز منكبيه . النهاية (٢٦٥/٢) .

٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال:حدثنا حفص ، عن عمرو ، عن الحسن أن النبي ﷺ أحْرَم

تراجم رجال الحديث :

الفضل[١] بن دكين[٢] ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زُهير التيمي مولاهم الأحول ، أبو نعيم الملائي — بضم الميم ـ مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ؛ من التاسعة (ت :٢١٨هـ) / ع . التقريب (٢/١١٠) .

حريث بن السائب[٣] التميمي ، وقيل الهلالي ، البصري المؤذن ، صدوق يخطيء ، من السابعة . / بخ مدت . التقريب (١/١٥٩) .

محمد بن المنكدر[٤] : هو ابن عبد الله بن الهدير ، ـ بالتصغير ـ التيمي المدني ، ثقة فاضل ؛ من الثالثة ، (ت : ١٣٠هـ أو بعدها) / ع . التقريب (٢/٢١٠) .

المنكدر : هو ابن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي ، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" : (حديثه مرسل عندهم ، ولا يثبت له صحبة ولكنه ولد على عهد رسول الله ﷺ) ؛ وقال ابن حجر في "الإصابة" : (ذكره الطبراني وغيره في الصحابة) . الإستيعاب (٤/١٤٨٦) ؛ الإصابة (٦/١٤٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/٣٦٠ح٨٤٥) من اسمه المنكدر . حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نُعيم بهذا الإسناد مثله غير أنه قال : (لا يلغو فيه) .

وأورد الحديث المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/١٩١) وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات .

وقال الهيثمي في "المجمع" في كتاب الحج ، باب فيمن طاف ولم يلغ (٣/٢٤٨) : ورواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات .

٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٤٠) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/١١٨) ؛ الجرح (٧/٦١) ؛ تاريخ بغداد (١٢/٣٤٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٧٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/١٤٢) ؛ الميزان (٣/٣٥٠) ؛ العبر (١/٢٩٧) ؛ الكاشف (٢/٣٨١) ؛ التهذيب (٨/٢٧٠) ؛ طبقات المدلسين (١٦) ؛ طبقات الحفاظ (١٦٢) .

(٢) دُكين : ـ بمهملة وكاف ونون مصغراً ـ . المغني في ضبط اسماء الرجال (١٠٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/١٠٦) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٢٣٤) ؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٩٦) ؛ الكاشف (١/١٥٥) ؛ الميزان (١/٤٧٤) ؛ التهذيب (٢/٢٣٣) .

(٤) انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار (٦٥ت:٤٣٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٢٧) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (٣٦٠) ؛ التهذيب (٩/٤٧٣) ؛ طبقات الحفاظ (٥٨ ت : ١١٢) .

دُبُرَ صلاة الظهر .

المصنف (٣/١٣١) ١٢٧٤٦ الجزء المفقود (٨٩) .

تراجم رجال الحديث :

حفص[1] : هو ابن غِياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي ، ثقة فقيه تغير قليلاً بآخره ؛ وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين . قال ابن سعد : كان ثقة ماموناً ثبتاً ، إلا أنه كان يدلس ، ووثقه : ابن معين ، وقال يحيى القطان : حفص أوثق أصحاب الأعمش ، وقال بن حجر في "هدي الساري" : (حفص من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والإحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه) . (ت: ١٩٤هـ أو بعدها) / ع . طبقات ابن سعد (٦/٣٨٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١٢١) ؛ التقريب (١/١٨٩) ؛ هدي الساري (٣٩٦) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (١٤) ؛ التهذيب (٢/٤١٥) .

عمرو[2] : هو ابن مَرْوان النَّخَعي ، الكوفي ، أبو العَنْبَس ، صدوق ؛ من السادسة / تمييز . التقريب (٢/٤٥٧) .

الحسن[3] : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ، مشهور ، كان يرسل ويدلس كثيراً ؛ قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ؛ وهو رأس أهل الطبقة الثالثة (ت : ١١٠هـ) وقد قارب التسعين / ع . التقريب(١/١٦٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الحسن .

وأخرجه موصولاً أحمد في "مسنده" (٣/٢٠٧) من طريق روح وعنه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في وقت الإحرام (٢/٣٧٥ح١٧٧٤) ؛ والدارمي في "سننه" في الحج ، باب في أي وقت

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٢/٣٧٠) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٥٣) ؛ الجرح (٣/١٨٥) ؛ تاريخ بغداد (٨/١٨٨) ؛ التذكرة (١/٢٩٧) ؛ الميزان (١/٥٦٧) ؛ الكاشف (١/٢٤٣) ؛ شرح العلل للترمذي (٣٩٦) ؛ طبقات الحفاظ (١٣٠) ؛ الكواكب النيرات (٤٥٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٤٥٣) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٣٧٥) ؛ الكنى والأسماء لمسلم (٨٤) ؛ الجرح والتعديل (٦/٢٦١) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢١٥) ؛ تهذيب الكمال (٣٤/١٤٩) ؛ الميزان (٤/٥٥٩) ؛ التهذيب (١٢/١٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/١٥٦) ؛ ثقات العجلي (١١٣) ؛ المعارف (٤٤٠) ؛ أخبار القضاة (٢/٣) ؛ الجرح (٣/٤٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٦٤٢) ؛ حلية الأولياء (٢/١٣١) ؛ طبقات الشيرازي (٧٨) ؛ وفيات الأعيان (٢/٦٩) ؛ أخبار أصبهان (١/٢٥٤) ؛ فهرست ابن النديم (٢٠٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٩٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٧١) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٦٥) ؛ البداية والنهاية (٩/٢٦٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٢٣٥) ؛ التهذيب (٢/٢٦٣) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٦٧) ؛ الخلاصة (٧٧) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١/١٤٧) ؛ شذرات الذهب (١/١٣٦) ؛ هدية العارفين (١/٢٦٥) .

في المحرم يلبس المورّد

٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن نُمير ، عن حجاج ، عن خُصَيْف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له [نفض][1] ولا ردع .

المصنف (٣/١٤٢) ١٢٨٥٩ الجزء المفقود(١٠٤)٦٠

يستحب الإحرام (١/٣٦٥ح١٨١٤) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب البيداء (٥/١٢٧ح٢٦٦٢) ؛ كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا النضر به شميل كلاهما (روح ، والنضر) عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل ، هذا لفظ أحمد وألفاظ الحديث فيها المختصر والمطول . ورجاله رجال الصحيح ما عدا أشعث بن عبد الملك وهو ثقة .

٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نُمير[2] ـ بالنون مصغراً ـ وهو الهَمْداني[3] ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ؛ ولد سنة ١١٥هـ ، (ت : ١٩٩هـ) / ع . التقريب (١/٤٥٧) .

حجاج[4] : هو ابن أرطاة بفتح الهمزة ـ ابن ثَوْر بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ ضعفه غير واحد ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، وابن المهدي ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ؛ وقال الذهبي : ـ بعد ذكره لقول ابن حبان ـ هذا القول فيه مجازفة ؛ وأكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ؛ وكذا ضعفه ابن عدي وغيره بالتدليس (ت:١٤٥هـ) / بخ م ٤ . المجروحين (١/٢٢٥) ؛ الميزان (١/٤٥٨) ؛ الكامل في الضعفاء (٢/٦٤١) ؛ التقريب (١/١٥٢) .

خُصَيف[5] ـ بالصاد المهملة مصغراً ـ : هو ابن عبد الرحمن الجَزري[6] ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ خَلَط بآخره ؛ ورمي بالإرجاء[7] ، من الخامسة (ت : ١٣٧هـ وقيل غير ذلك) / ٤ . التقريب(١/٢٢٤).

---

[1] في المطبوع (لعص) ، وهو خطأ صوابه ما أثبته حيث وردت جميع روايات الحديث بما أثبته .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٩٤) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٣٤) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٢١٦) ؛ ثقات العجلي (٢٨٢) ؛ الجرح (٥/١٨٦) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٠) ؛ الكاشف (٢/١٢٢) ؛ التهذيب (٦/٥٧) .

[3] الهَمْداني : بفتح الهاء وسكون الميم ، والدال المهملة ، هي منسوبة إلى همدان وهي قبيلة من اليمن ، نزلت الكوفة . الأنساب للسمعاني (٥/٦٤٧) .

[4] انظر ترجمته في : ابن سعد (٦/٣٥٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٩٩) ، التاريخ الكبير (١/٢/٣٧٨) ؛ الضعفاء الصغير (٦٧) ثقات العجلي (١٠٧) ؛ أحوال الرجال (٧٨) ، ضعفاء النسائي (٩٢) ، الجرح (٣/١٥٤) ، الضعفاء الكبير (١/٢٧٧) ؛ تاريخ بغداد (٨/٢٣٥) ؛ الكاشف (١/١٤٧) ، التهذيب (٢/١٩٦) .

[5] انظر ترجمته في : المجروحين (١/٢٨٧) ؛ الجرح (٣/٤٠٣) ؛ الميزان (١/٦٥٤) ؛ التهذيب (٣/١٤٣) .

[6] الجزري : بفتح الجيم والزاي وكسر الراء . الأنساب للسمعاني (٢/٥٥) .

[7] الإرجاء : في اللغة التأخير ؛ والمرجئة : صنف من المسلمين يقولون الإيمان قول لا عمل ، كأنهم قدموا القول وأرجئوا العمل ، أي أخروه ؛ لأنهم يرون أنهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم . لسان العرب (٣/١٥٨٣) ؛ وانظر تهذيب اللغة (١١/١٨٣) ؛ والصحاح (٦/٢٣٥٢) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٢٩) ؛ فرق معاصرة (٢/٧٤٥-٧٤٨).

....

عكرمة[1] : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ؛ لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة (ت : ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك) / ع . التقريب(٢/٣٠)
ابن عباس[2] : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاثة سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسَمّي البحر ، والحبرُ لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابنُ عباس أسناننا ما عَشَرَه منا أحد (ت:٦٨هـ) بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة / ع . التقريب (١/٤٢٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ وخُصَيف ابن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ واختلط بآخره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١/٣٥٣) من طريق يزيد ، وفي (١/٣٦٢) من طريق ابن نُمير؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (٢/١٢ح١٠٨٧) من طريق يزيد . وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

وأبو يعلى في "مسنده" (٤/٤٥٢ح٢٥٧٩) من طريق عبد الله بن نمير ؛ وكذلك من طريق يزيد بن هارون كما في (٥/٨٨ح٢٦٩٢) كلاهما (ابن نمير ، ويزيد) عن حجاج بهذا الإسناد ، وفيه حسين بدلاً من خصيف .

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (٣/٢٢٢) وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف ؛ وكذلك ذكره في "المجمع" أيضاً في اللباس ، باب ما جاء في الصباغ (٥/١٣٢) وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .
وبهذا يرد على الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه "للمسند" (٥/١٠٨ح٣٣١٤) حيث قال : وفاته ـ أي الهيثمي ـ أن ينسبه "للمسند" ، وتبعه حسين سليم أسد في تحقيقه "لمسند أبي يعلى" (٤/٤٥٣) حيث قال: وفاته ـ أي الهيثمي ـ أن ينسبه إلى أحمد .

غريب الحديث :

نَفَض : أي نَصَل لَونُ صِبْغِهما ، ولم يبق إلاّ الأثر ، والأصل في النَّفْض : الحركة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٩٧) .
رَدْع : قال الأزهري : الرَدْعُ على أربعة أوجه : الرَدْعُ : الكَفّ ، والردع : اللَطْخُ بالزعفران ، والردع: ردع النصل في السهم ، وهو تركيبه ، وقال الليث : الرَدْع : أن تردع ثوباً بطيب أو زعفران كما تردع الجارية صدر جيبها بالزعفران بملء كفّها . تهذيب اللغة (٢/٢٠٥) ؛ وانظر : النهاية (٢/٢١٤،٢١٥).

التعليق على الحديث :

قلت : قوله في السند ـ عن خُصيف ـ خطأ والله أعلم وذلك لأن جميع رواته رووه عن حسين ابن عبد الله بن عبيد الله ، وهذا الخطأ إما ناشيء من الناسخ أو تصحيف لتشابه الرسم بين خُصيف وحسين والله أعلم ، وكذلك لقول البزار لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

---

[1] انظر ترجمته في : ابن سعد (٥/٢٨٧) ؛ الجرح (٧/٧) ؛ حلية الأولياء (٣/٣٢٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٩٥) ؛ الميزان (٣/٩٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٢) ؛ طبقات الحفاظ (٣٧) ؛ التهذيب (٧/٢٦٣) .
[2] انظر ترجمته في : الحلية (١/٣١٤) ؛ الإستيعاب (٣/٩٣٣) ؛ أسد الغابة (٣/٢٩٠) ؛ الإصابة (٤/٩٠) .

في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر ؟

٩ـ حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل ؟ قال : من التَنْعِيم[1] ، ومنها أهل رسول الله ﷺ .

(١٤٩/٣) ١٢٩٤٠ الجزء المفقود (١١٥) ٦٥

٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع[2] : هو ابن الجراح بن مَلِيح الرواسي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل ، فقال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع (ت : ١٩٧هـ) وله سبعون سنة / ع . التقريب (٣٣١/٢) ؛ التهذيب (١٢٣/١١) .

هشام الدستوائي[3] : هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة ثم نون ثم موحدة ، ، وزن جعفر ـ أبو بكر الدَسْتَوائي ـ بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة ثم مد ـ ثقة ثبت ، رمى بالقدر[4] ؛ قاله العجلي ، ومحمد بن سعد ، ويحيى بن معين ، وقيل رجع عنه ، قال أبو داود الطيالسي : عنه : أمير المؤمنين في الحديث (ت : ١٥٤هـ وقيل ١٥٣هـ) وله ثمان وسبعون سنة / ع . التقريب (٣١٩/٢) ؛ التهذيب (٤٣/١١) .

قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣.

سعيد بن المسيب[5] : هو ابن حَزْن[6] بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مَخْزُوم القرشي

---

[1] التنعيم : ـ بالفتح ثم السكون ، وكسر العين المهملة ، وياء ساكنة وميم ـ : موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرِفَ، على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة ، سمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم ، والوادي نعمان . معجم البلدان (٤٩/٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٠٣/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٧) ؛ التاريخ الكبير (١٧٩/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (٢٥٦/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٦٤) ؛ الجرح (٣٧/٩) ؛ مقدمة الجرح (٢١٩/١) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٢/٧) ؛ الحلية (٣٦٨/٨) ؛ تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣) ؛ التذكرة (٣٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٠/٩) ؛ الميزان (٣٣٥/٤) ؛ النجوم الزاهرة (١٥٣/٢) ؛ طبقات الحفاظ (١٣٣) ؛ الخلاصة (٣٥٦) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٢١) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٦) ؛ التاريخ الصغير (١٠٨/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٥٨)؛ تاريخ ابن معين (٦١٧/٢) ؛ الجرح (٥٩/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٩/٧) ؛ الميزان (٣٠٠/٤) ؛ التذكرة (١٦٤/١) ؛ حلية الأولياء (٢٧٨/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤٩/٧) ؛ التهذيب (٤٣/١١) ؛ الخلاصة (٤١٠) شذرات الذهب (٢٣٥/١) .

[4] القدر : أو القدرية . هم : قوم يجحدون القدر . تهذيب اللغة (١٨/٩) ؛ لسان العرب (٣٥٤٦/٦) ؛ القاموس المحيط (٥٩١) .

[5] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١١٩/٥) ، تاريخ ابن معين (٢٠٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٥١٠/١/٢) ؛ الجرح (٥٩/٤) ؛ وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ؛ التذكرة (٥٤/١) ؛ شذرات الذهب (١٠٢/١) .

[6] حَزْن : بمفتوحة وسكون زاي وبنون ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٧٥) .

١٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، قال : كنت واطناً بمكة ، فسألت مجاهداً من أين أُحرم ؟ قال : من حيث شئت ، قلت : من ذات عرق[1] ؟ قال : فإنها حدنا ؛ قال : إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شيئت ، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم فإن رسول ا لله ﷺ قد أحرم من الجعرانة[2] وهو مقبل من الطائف .

(١٥٠/٣) ١٢٩٤٨ — الجزءالمفقود (١١٦)٦٦

المخزومي ، أحد الأعلام الأثبات والفقهاء الكبار ، واتفقوا علىأن مرسلاته أصح المراسيل ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه (توفي بعد التسعين للهجرة) / ع . التقريب(٣٠٥/١) ؛ التهذيب (٨٤/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : إرساله ، وتدليس قتادة .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث سعيد وله شاهد مرسل كذلك ، عن ابن سيرين أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الحج ، باب ما جاء في الحج (١٢١ح٣) من طريق محمد بن عمرو الرازي ، عن مهران ـ وهو ابن أبي عمر ـ قال : قال سفيان بن سعيد الثوري : لا نكاد نعرف هذا الحديث يعني حديث هشام عن ابن سيرين قال : (وقت رسول ا لله ﷺ لأهل مكة التنعيم) ؛ وانظر "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٢٢٠/١٣ح١٨٧٧٠) ؛ "ونصب الراية" (١٦/٣) .

وحديث إحرام عائشة حين اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت فأعمرها من التنعيم أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج باب عمرة التنعيم (٢٠٠/٢) ، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٢٠١/٢).

التعليق على الحديث :

ليس مراده أنه اعتمر بنفسه وإنما أراد أنه أمر عائشة أن تعتمر من التنعيم .

١٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مجاهد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

---

(١) ذات عرق : مهل أهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة ؛ وقيل عِرْق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق . معجم البلدان (١٠٧/٤-١٠٨) .

(٢) الجَعرانة : بكسر أوله إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدّدون راءه ، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكّنون النون ويخففون الراء ، وقد حُكي عن الشافعي أنه قال : المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة ، وتخفيف الحديبية ؛ .. وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . معجم البلدان (١٤٢/٢) .

في المحرم يزوج[1] من رخص في ذلك

١١- حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : (تزوج النبي ﷺ ميمونة[2] وهو محرم) .

(١٥١/٣) ١٢٩٥٨ الجزء المفقود (١١٨) ٦٨

داود بن أبي هند[3] : هو القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن ، من الخامسة ، (ت: ١٤٠)هـ وقيل قبلها . / خت م ٤ . التقريب (٢٣٥/١) .

مجاهد : هو ابن جَبْر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهديه .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ ؛ وإحرام رسول الله ﷺ من الجعرانة بعد رجوعه من غزوة حنين وتقسيمه للغنائم فيها أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٩٩/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن (٩١٦/٢ح١٢٥٣) من حديث أنس .

١١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس[4] : هو ابن أبي إسحاق ، السبيعي ، ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيل كوفي، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة (ت : ١٨٧ هـ وقيل سنة ١٩١هـ) . / ع . التقريب(١٠٣/٢) .

---

(١) كذا في الأصل ولعلها " يتزوج " .

(٢) ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، قيل اسمها بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسَرِف ، سنة سبع ، وماتت بها ؛ ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح . / ع . التقريب (٦١٤/٢) ؛ الإصابة (١٩١/٨) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٥/٧) ؛ تاريخ خليفة (٤١٨) ؛ التاريخ الكبير (٢٣١/٣) ؛ التاريخ الصغير (٤٩/٢) ؛ ثقات العجلي (١٤٨) ؛ الجرح (٤١١/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١١٨٧) ؛ التذكرة (١٤٦/١) ؛ التهذيب (٢٠٤/٣) ؛ طبقات الحفاظ (٦٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٠٦/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (١٤٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٣٨٠) ، الجرح (٢٩١/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٨٧) ؛ تاريخ بغداد (١٥٢/١١) ؛ التذكرة (٢٧٩/١) ؛ التهذيب (٢٣٧/٨) ؛ طبقات الحفاظ (١١٨) .

....

ابن جريج[1] : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ؛ وكان يرسل ويدلس ؛ قال ابن معين : ثقة في كل ما روي عنه من الكتاب ؛ وقال أيضاً : ليس بشيء في الزهري ؛ وقال أحمد : أثبت الناس في عطاء ، وقال يحيى بن سعيد : أثبت في نافع من مالك إذا قال : سمعت أو أخبرني أو حدثني فحسبك به ، وإذا قال : قال فلان ، وقال فلان جاء بمناكير ، وقال البعض : هو شبه الريح كذا قال : أحمد ، ويحيى بن سعيد ونحوه الذهلي ، وقال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومقرئيهم وكان يدلس ، وقال العجلي : مكي ثقة ؛ وقال ابن خراش : صدوق ؛ وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ت : ١٥٠هـ أو بعدها) / ع .
تاريخ ابن معين (٣٧١/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٩٣/٧) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٠) ؛ التهذيب (٤٠٢/٦) ؛ التقريب (٥٥/١) .
عطاء[2] : هو ابن أبي رَبَاح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رَباح ، أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ؛ متفق على توثيقه ، من الثالثة (ت:١١٤هـ) على المشهور / ع .
التقريب(٢٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله - وتدليس ابن جريج . يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء وله شواهد منها حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب تزويج المحرم (٢١٤/٢) ؛ وفي المغازي ، باب عمرة القضاء (٨٥/٥) ؛ وفي النكاح ، باب نكاح المحرم (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣١/٢ح١٤١٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب المحرم يتزوج (٤٢٣/٢ح١٨٤٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب الرخصة في الزواج للمحرم (٢٠١/٣ح٨٤٢-٨٤٤) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم (١٩١/٥ح٢٨٣٧و٢٨٤٠و٢٨٤١) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الحج ، باب المحرم يتزوج (٦٣٢/١ح١٩٦٥) ؛ وانظر شاهداً مرسلاً له في الحديث الآتي .

---

[1] انظر ترجمته في : الجرح (٣٥٦/٥) ؛ التذكرة (١٦٩/١) ؛ تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) ؛ الميزان (٦٥٩/٢) ؛ وفيات الأعيان (١٦٣/٣) ؛ شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٦/٢) ؛ تاريخ ابن معين (٤٠٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٦٣/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٣٢) ؛ الجرح (٣٣٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٨/٥) ، حلية الأولياء (٣١٠/٣) ؛ وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ؛ التذكرة (٧٥/١) ؛ الميزان (٧٠/٣) ؛ التهذيب (١٩٩/٧) ؛ شذرات الذهب (١٤٧/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٥) .

١٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن أبي الضحى ، عن مسروق أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم .
(١٥٢/٣) ١٢٩٦٦ الجزء المفقود (١١٩) ٧٠

١٢ـ وجه الزيادة :
عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مسروق .

تراجم رجال الحديث :
حميد بن عبد الرحمن[1] : هو ابن حميد بن عبد الرحمن الرُواسي ــ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ــ أبو عوف الكوفي ، ثقة ؛ من الثامنة (ت : ١٨٩هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٢٠٣/١) .
حسن[2] : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شُفَي ـ بضم المعجمة وبالفاء مصغراً ــ الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ الثوري ، ثقة عابد فقيه ، رمي بالتشيع ؛ قال ابن معين : ثقة مأمون ، ووثقه : أحمد ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وكان الثوري سيء الرأي فيه ، كان مولده سنة ١٠٠هـ (ت:١٦٩هـ) / بخ م ٤ . التقريب (١٦٧/١) ؛ تاريخ ابن معين (١٤٤/٢) ؛ التهذيب (٢٨٥/٢) ؛ الجرح (١٨/٣) .
مغيرة[3] : هو المغيرة بن مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ الضَبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ؛ من السادسة (ت: ١٣٦هـ على الصحيح) / ع . التقريب(٢٧٠/٢) .
شِباك[4] ـ بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ــ : هو الضبي الكوفي ، الأعمى ، ثقه ؛ له ذكر في صحيح مسلم ؛ وكان يدلس ؛ من السادسة / م د س ق . التقريب (٣٤٥/١) .
أبو الضحى[5] : هو مُسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الهمداني ، أبو الضحى الكوفي ، العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ؛ من الرابعة (ت:١٠٠هـ) / ع . التقريب (٢٤٥/٢) .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٣٦/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٤/٦) ؛ الكاشف (١٩٢/١) ؛ العبر (٢٣٨/١) ؛ التهذيب (٤٤/٣) .
[2] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٦٨) ؛ طبقات ابن سعد (٣٧٥/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٥/٢/١) ؛ التذكرة (٢١٦/١) ؛ الميزان (٤٩٦/١) ؛ الكاشف (١٦٢/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧) ؛ حلية الأولياء (٣٢٧/٧) ؛ العبر (١٩١/١) ؛ طبقات الحفاظ (٩٨) ؛ شذرات الذهب (٢٦٢/١) .
[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٧/٦) ؛ التاريخ الصغير (٢٨/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٣٧) ؛ الجرح (٢٢٨/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٦) ؛ التذكرة (١٤٣/١) ؛ التهذيب (٢٦٩/١٠) ؛ طبقات الحفاظ (٥٩) .
[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (١٦٩) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٣/٦) ؛ التهذيب (٣٠٢/٤) .
[5] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٦٢/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٢٨٨/٦) ؛ ثقات العجلي (٤٢٨) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٤/٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٩١/٥) ؛ التهذيب (١٣٢/١٠) .

من كره أن يتزوج المحرم

١٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا الفضل بن دكين ، عن حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وكنت الرسول فيما بينهما .

(١٥٢/٣) ١٢٩٦٨ — الجزء المفقود (١١٩) ٧٢

مسروق[1] : هو الأجدع بن مالك الهمداني الوَادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية (ت : ٦٢ وقيل ٦٣هـ) / ع . التقريب (٢٤٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف لإرساله ؛ وتدليس مغيره ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "الكبرى" في النكاح الرخصة في نكاح المحرم (٢٨٨/٣ح٥٤٠٨) من طريق عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن وضاح ، عن المغيرة بهذا الإسناد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم .

وانظر تخريج الحديث السابق .

١٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

حماد بن زيد[2] : هو ابن درهم الأَزْدِي ـ نسبة إلى أَزْدِ شَنوُة ـ ، ـ بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ـ وهو أزد بن الغوث ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري ، قيل : إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ؛ لأنه صح أنه كان يكتب ، ثقة ثبت فقيه ؛ (ت:١٧٩هـ) وله ٨١ سنة / ع . التقريب(١٩٧/١) ؛ التهذيب (٩/٣) ؛ الأنساب (٢٠/١) ؛ طبقات الحفاظ (١٠٣) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧٦/٦) ؛ ثقات العجلي (٤٢٦) ؛ الجرح (٣٩٦/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٧٤٦) ؛ حلية الأولياء (٩٥/٢) ؛ تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) ؛ التذكرة (٤٩/١) ؛ النجوم الزاهرة (١٦١/١) ؛ طبقات الحفاظ (١٤) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٤/١/٢) ؛ تاريخ ابن معين (١٣٠/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٢٤٤) ؛ حلية الأولياء (٢٥٧/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٢٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) .

....

مَطَر[1] : ـ بفتحتين ـ هو ابن طَهْمان الورَّاق ، أبو رجاء ، السلمي مولاهم ، الخراساني سكن البصرة ، صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ؛ من السادسة ، (ت:١٢٥هـ) ويقال سنة (١٠٩هـ)/ خت م ٤ . التقريب (٢/٢٥٢) .

ربيعة[2] : هو بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي وأسم أبيه فَرّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ؛ من الخامسة (ت:١٣٦هـ على الصحيح) وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين / خ . التقريب (١/٢٤٧) .

سليمان بن يسار[3] : هو الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، (مات بعد المئة وقيل قبلها) . / ع . التقريب (١/٣٣١) .

أبو رافع[4] : هو القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه : إبراهيم ، وقيل أسلم ، أو ثابت ، أو هُرمز ، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح / ع . التقريب (٢/٤٢١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مطر صدوق كثير الخطأ .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرّجه بهذا اللفظ ، وقد أخرج : أحمد كما في "المسند" (٦/٣٩٣) ؛ من طريق عفان ويونس ، والدارمي في "السنن" في المناسك ، باب في تزويج المحرم (١/٣٦٩ح١٨٣٢) من طريق أبي نعيم ؛ والترمذي في "السنن" في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/٢٠٠ح٨٤١) من طريق قتيبة ؛ والنسائي في "الكبرى" في النكاح ؛ ذكر الإختلاف في تزويج ميمونة (٣/٢٨٨ح٥٤٠٢) من طريق قتيبة ؛ وابن حبان ، كما في "الإحسان" في الحج (٦/١٧١ح٤١١٨) من طريق خلف البزار ، وفي (٦/١٧٢ح٤١٢٣) من طريق أحمد بن عبده ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في المناسك ، باب نكاح المحرم (٢/٢٧٠) ؛ من طريق حِبّان بن هلال ؛ والدارقطني في "السنن" في النكاح ، باب المهر (٣/٢٦٢ح٦٧،٦٨) ؛ من طريق خلف بن هشام ، وداود بن الزبرقان ؛ وأبو نعيم في "الحلية" في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣/٢٦٤) من طريق مسدد وقال : هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة تفرد به عنه مطر الوراق ، ورواه يحيى بن آدم ، وأبو نعيم عن حماد عن مطر مثله ، ورواه نصر بن

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/٤٠٠) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٢٧) ؛ الجرح (٨/٢٨٧) ؛ الكاشف (٣/١٣١) ؛ الميزان (٤/١٢٦) ؛ التهذيب (١٠/١٦٧) ؛ لسان الميزان (٧/٣٨٩) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٢٠) ؛ التاريخ الكبير (٢/١/٢٨٦) ؛ ثقات العجلي (١٥٨) ؛ المعارف (٤٩٦) ؛ الجرح والتعديل (٣/٤٧٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٦٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٨٨) ؛ تاريخ بغداد (٨/٤٢٠) ؛ طبقات الشيرازي (٦٥) ؛ وفيات الأعيان (٢/٢٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٨٩) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٥٧) ؛ الميزان (٢/٤٤) ؛ التهذيب (٣/٢٥٨) ؛ الخلاصة (١١٦) ؛ شذرات الذهب (١/١٩٤) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/١٧٤) ؛ ثقات العجلي (٢٠٧) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٥٤٩) ؛ الجرح (٤/١٤٩) ؛ حلية الأولياء (٢/١٩٠) ؛ وفيات الأعيان (٢/٣٩٩) ؛ التذكرة (١/٩١) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٥٢) ؛ التهذيب (٤/٢٢٨) ؛ طبقات الحفاظ (٣٥) .

[4] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤/١٦٥٦) ؛ أسد الغابة (١/٥٢) ؛ الإصابة (٧/٦٥) .

في عمرة رمضان وما جاء فيها

١٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن يوسف بن سلام ، سمع رجلاً من الأنصار يقول : (إن رسول الله ﷺ قال له ولإمرأته : (اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة) .

(١٥٨/٣) ١٣٠٢٧ الجزء المفقود (١٢٨)

مرزوق عن أبي عبد الرحمن الخراساني الحافظ ، ورواه النسائي عن قتيبة عن حماد عن مطر عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن سليمان مثله ، وذكر يحيى بن سعيد فيه وهم من بعض الرواة ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب المحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح (٦٦/٥) من طريق أبي نعيم ، والبغوي في "شرح السنة" في الحج ، باب نكاح المحرم (٢٥٢/٧) ١٩٨٢ من طريق أبي نعيم كلهم عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة . قال البغوي : وهذا حديث حسن .

أما الحديث المعارض فهو حديث تزوجه ﷺ من ميمونة وهو محرم فقد روي عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الستة وغيرهم .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" في جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (٢١٤/٢) .

ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (١٠٣٢/٢ح١٤١٠) .

التعليق على الحديث :

من أخرج حديث أبي رافع إنما أخرجه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وكان هو الرسول بينهما وعليه فإني أظن أن الفضل بن دكين قد وهم فيه فعكسه ، لذلك أخرجه ابن أبي شيبة في باب من كره أن يتزوج المحرم ولم يخرجه في باب المحرم يتزوج من رخص في ذلك ، وهو يشير بذلك إلى أن الحديث عنده على أنه تزوجها وهو حلال ولم يتزوجها وهو محرم ، أو هو خطأ من بعض النساخ والله أعلم .

١٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة[1] : هو سفيان بن عيينة بن أبي عِمران ـ ميمون ـ الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٩٨/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٢١٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٤/٢/٢) ؛ الجرح (٢٢٥/٤) ؛ ، العقد الثمين (٥٩١/٤) ؛ فهرست ابن النديم (٣١٦) ؛ حلية الأولياء (٢٧٠/٧) ؛ تاريخ بغداد (١٧٤/٩) ؛ وفيات الأعيان (٣٩١/٢) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٨٠/١) ؛ التذكرة (٢٦٢/١) ؛ التهذيب (١١٧/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١١٩) ؛ الكواكب النيرات (٢٢٠) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١٩٠/١) .

من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٥- حدثنا أبو بكر ، قال : قال ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : (اعتمر رسول الله ﷺ عمراً ثلاثة[1] كلها في ذي القعدة) .

(١٥٩/٣) ١٣٠٤٠ الجزء المفقود (١٣٠) ٧٩

حافظ إمام حجة ، إلا أنه قيل أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ولكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، قال يحيى القطان : اختلط سنة (١٩٧هـ) واستبعده الذهبي ، ورد على القول باختلاطه العلامة المعلمي في كتابه "التنكيل" رداً جيداً ، ولد سنة (١٠٧هـ) و (ت:١٩٨هـ) / ع . الميزان (١٧٠/٢) ؛ التقريب (٣١٢/١) ؛ التنكيل (٤٧٥/١) .

محمد بن المنكدر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

يوسف بن سلام[2] : هو يوسف بن عبد الله بن سلام - بتخفيف اللام - الإسرائيلي المدني ، أبو يعقوب صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين ، (مات في خلافة عمر بن عبد العزيز) / بخ ٤ . التقريب (٣٨١/٢) ؛ التهذيب (٤١٦/١١) ؛ الإكمال لابن ماكولا (٤٠٢/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في "مسنده" (٣٨٤/٢ح٨٧٠) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٥/٤) ؛ والنسائي في "الكبرى" في كتاب الحج ، فضل العمرة في رمضان (٤٧٢/٢ح٤٢٢٤) . كلهم عن طريق سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن يوسف نحوه .

١٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن المسيب مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن إسماعيل[3] : هو المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ثقة ؛ وثقه : ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان وخرج له في الصحيحين ، وقال أحمد : زعموا أن

---

[1] كذا بالمطبوع (ثلاثة) : والأصح أن يقول : (ثلاثاً) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٧١/٢/٤) ، ثقات العجلي (٤٨٦) ؛ الجرح (٢٢٥/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٦/٣) ؛ الكاشف (٢٦١/٢) ؛ الإصابة (٣٥٥/٦) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٢٥/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٩١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٧/١/٢) ؛ الجرح (٢٥٨/٣) ؛ الميزان (٤٢٨/١) .

في الطواف على الراحلة من رخص فيه

١٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا ابن عُلّية[1] ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه .

(٣/١٧٠) ١٣١٣٧ الجزء المفقود (١٤٤)٨٧

فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، (ت:١٨٦هـ) وقيل (سنة ١٨٧هـ) / ع . التهذيب (٢/١٢٨) ؛ التقريب (١/١٣٧) .

عبد الرحمن بن حرملة[2] : هو ابن عمرو بن سَنّة ـ بفتح المهملة وتثقيل النون ـ الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ؛ صدوق ربما أخطأ ؛ من السادسة (ت : ١٤٥هـ) وقيل (١٤٤هـ) / م ٤ . التقريب (١/٤٧٧)؛ الميزان (٢/٥٥٦) .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في كتاب الحج ، باب العمرة (٣/٢١٢ح١٧٨٩) ، وكما في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في العمرة (٣/٢٨٢) ؛ من حديث عمر بن الخطاب اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجته في ذي القعدة ، من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وقال الطبراني : لم يروه عن عبد الرحمن إلا بشر .

وقال الهيثمي في "المجمع" رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

قلت : لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر لأنه ولد لسنتين مضيتا من خلافته وقد قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وقيل له يصح لسعيد سماع من عمر قال : لا إلا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . انظر :ا لتهذيب (٤/٨٦-٨٧) .

وله شواهد منها حديث أنس في الصحيحين .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٥/٦٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ (٢/٩١٦ح١٢٥٣) .

١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عكرمة .

---

[1] علية : بضم المهملة ، وفتح لام ، وشدة تحتية ، المغني في ضبط أسماء الرجال (١٧٨) .

[2] انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٤٨) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٤٦) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٢٧٠)؛ الجرح (٥/٢٥٣) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٨) ؛ الكاشف (٢/١٤٣) ؛ التهذيب (٦/١٦١) ؛ الميزان (٢/٥٥٦) ؛ الخلاصة (٢٢٦) .

١٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عطاء أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة .

(١٧٠/٣) ١٣١٤١ الجزء المفقود (١٤٥) ٩١

تراجم رجال الحديث :

ابن عُلَيّة[1] : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم البصري ، أبو بشر المعروف بابن عليه ، ثقة حافظ ؛ من الثامنة (ت/١٩٣هـ) وهو ابن ثلاث وثمانون / ع . التقريب (٦٥/١) .

خالد الحذاء[2] : هو خالد بن مهران أبو المَنَازل : ـ بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي ـ البصري ، الحذّاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ وقيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول : أحْذُ على هذا النحو ؛ وهو ثقة يرسل ؛ من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لّما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان / ع . التقريب (٢١٩/١) .

عكرمة : هو ابن عبد الله البربري مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عكرمة ، وقد أخرجه موصولاً من حديث ابن عباس :

البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦٢/٢) ؛ من طريق عبد الوهاب ، وفي باب التكبير عند الركن (١٦٢/٢) من طريق خالد بن عبد الله ، وفي باب المريض يطوف راكباً (١٦٦/٢) من طريق خالد بن عبد الله ؛ والترمذي في "السنن" في الحج ، باب ما جاء في الطواف راكباً (٢١٨/٣ح٨٦٥) من طريق عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي ؛ والنسائي في "السنن" في المناسك . باب الإشارة إلى الركن (٢٣٣/٥ح٢٩٥٥) من طريق عبد الوارث كلهم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

١٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣٥/٧) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٢/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٨١/١) و(٢٤٢/٢) ؛ ، الجرح (١٥٣/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٧٧) ؛ تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) ؛ طبقات الحنابلة (٩٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) ؛ الميزان (٢١٦/١) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٤/٢) ؛ التهذيب (٢٧٥/١) ؛ طبقات الحفاظ (١٣٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٧٣/١/٢) ؛ التاريخ الصغير (٥٧/٢) ؛ ثقات العجلي (١٤٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٥٢/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٠٥) ؛ الميزان (٦٤٢/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٩/١) ؛ التهذيب (١٢٠/٣) ؛ طبقات الحفاظ (٦٤) ؛ شذرات الذهب (٢١٠/١) .

في السعي بين الصفا والمروة

١٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ سعى على راحلته بين الصفا والمروة .

(١٧٠/٣) ١٣١٤٣ الجزء المفقود (١٤٥) ٩٢

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد[1] : هو سليمان بن حيّان الأزدي ، أبو خالد الأحمر ، الكوفي ، صدوق يخطيء ؛ من الثامنة (ت:١٩٠هـ وقيل قبلها) وله بضع وسبعون / ع . التقريب (٣٢٣/١) .

حجاج : هو ابن أرطاة ؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ؛ ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل هي الإرسال ، وضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء ؛ وله شواهد منها حديث جابر بن عبد الله .

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦/٢ح١٢٧٣) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته ، بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

ومنها حديث أبي الطفيل .

أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب الطواف الواجب (٤٤٢/٢ح١٨٧٩) ؛ قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته .

غريب الحديث :

المحجن : عصاً معقفة الرأس كالصَّوْلَجان : والميم زائدة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/١) .

١٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سعيد بن جبير .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩١/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٢٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٢١٠) ؛ الجرح (١٠٦/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٦١) ؛ تاريخ جرجان (٢١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٩) ؛ الميزان (٢٠٠/٣) ؛ التذكرة (٢٧٢/١) ؛ التهذيب (١٨١/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١١٦) ؛ شذرات الذهب (٣٢٥/١) .

١٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن نمير ، عن الربيع بن سعيد قال : سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة فقال : طاف رسول الله ﷺ راكباً ، وأنا أطوف راكباً ، فطفت أنا وهو راكبين .

(١٧٠/٣) ١٣١٤٦ الجزء المفقود (١٤٥) ٩٣

سفيان[1] : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ربما دلس ، متفق على جلالته (ت:١٦١هـ) وله أربع وستون ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين . / ع . التقريب (٣١١/١) .

حماد[2] : هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ؛ من الخامسة رمي بالإرجاء (ت: ١٢٠هـ أو قبلها) / خت بخ م ٤ . التقريب (١٩٧/١) .

سعيد بن جبير[3] : هو الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ؛ من الثانية ، روايته عن أبي موسى وعائشة ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين . / ع . التقريب(٢٩٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر الحديث السابق وتخريجه . فإن الجزء الأخير فيه هو شاهد لهذا الحديث .

١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث أبي جعفر .

تراجم رجال الحديث :

ابن نُمير : هو عبدا لله بن نمير،ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢١١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٢/٢/٢) ؛ الجرح (٢٢٢/٤) ؛ الحلية (٣٥٦/٦) ؛ تاريخ بغداد (١٥١/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) ؛ وفيات الأعيان (٣٨٦/٢) ؛ التهذيب (١١١/٤) ؛ طبقات الحفاظ (٩٥) ؛ الرسالة المستطرفة (٣١) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١٩٣/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٣٢/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣١) ؛ التاريخ الكبير (١٨/١/٢) ؛ الجرح (١٤٦/٣) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠١/١) ؛ ثقات ابن حبان (١٥٩/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٦٥٣/٢) ؛ الميزان (٥٩٥/١) ؛ الكاشف (١٨٨/١) ؛ العبر (١١٦/١) ؛ التهذيب (١٦/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٦١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٨١) ؛ الجرح (٩/٤)؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٩١) ؛ الحلية (٢٧٢/٤) ؛ ذكر أخبار أصبهان (٣٢٤/١) ؛ طبقات الشيرازي (٨٢) ؛ وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٦/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٦٨/١) ؛ العقد الثمين (٥٤٩/٤) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٠٥/١) ؛ التهذيب (١١/٤) ؛ النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) ؛ طبقات الحفاظ (٣١) .

من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر

٢٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي يَعْفُور قال : خطبنا رجل من خُزاعة كان أميراً على الحاج بمكة فقال : أيها الناس إن عمرَ كان رجلاً شديداً وإن رسول الله ﷺ قال له : (يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة فأدن منه وإلا فكبر وهلل وأمضِ) .

(١٧١/٣) ١٣١٥٢ — الجزء المفقود (١٤٦) ٩٤ .

الربيع بن سعيد[1] : هو الجعفي ، كوفي ، قيل اسم أبيه سعد ، وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي ، لا يكاد يعرف ، وتبعه ابن حجر .

تاريخ ابن معين (١٦١/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٧/٦) ؛ الميزان (٤٠/٢) ؛ لسان الميزان (٤٤٥/٢) .

أبو جعفر[2] : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ؛ من الرابعة ، (مات سنة بضع عشرة ومائة للهجرة) / ع . التقريب (١٩٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

انظر طواف النبي ﷺ وهو راكب في الحديثين السابقين وتخريجهما .

٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص[3] : هو سلام[4] بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، من السابعة (ت:١٧٩هـ)/ع . التقريب (٣٤٢/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٥/١/٢) ؛ الجرح (٤٦٢/٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٠/٥) ؛ ثقات العجلي (٤١٠) ؛ المعارف (٢١٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٦٠/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٦/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٤٢٠) ؛ حلية الأولياء (١٨٠/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) ؛ البداية والنهاية (٣٠٩/٩) ؛ التهذيب (٣٢٠/٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٣/١) ؛ شذرات الذهب (١٤٩/١) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٩/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٥١) ؛ التاريخ الكبير (١٣٥/٢/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢١٨/٢) ؛ ثقات العجلي (٢١٢) ؛ المعرفة (١٧١/١) ؛ الجرح (٢٥٩/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨١/٨) ؛ التذكرة (٢٥٠/١) ؛ الميزان (١٧٦/٢) ؛ التهذيب (٢٨٢/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١٠٦) .

[4] سلاّم بتشديد اللام . المغني في ضبط أسماء الرجال (١٣٠) .

....

أبو يَعْفُور[1] : هو وَقْدان[2] ؛ أبو يَعْفُور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ العبدي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، وهو الأكبر ، ويقال اسمه واقد ، ثقة ؛ من الرابعة (ت:١٢٠تقريباً) / ع . التقريب(٣٣١/٢) .

الرجل من خزاعة : هو عبد الرحمن بن الحارث كما نسبه إليه ابن كثير في "البداية والنهاية" وينظر في التخريج .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وجهالة من أرسل عنه وهو الرجل من خزاعة ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب الزحام على الركن (٣٦/٥ح٨٩١٠) من طريق السفيانين ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب في الإستلام في الزحام (٨٠/٥) من طريق أبي عَوَانة كلهم عن أبي يعفور ، عن رجل أو شيخ من خزاعة .

وله شاهد من حديث عمر أخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (١٠٢/٢) ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب في الإستلام في الزحام (٨٠/٥) والديلمي في "مسند الفردوس " (٣٠٩/٥ح٨٢٧٧) كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن ابن المسيب ، عن عمر ؛ ومن طريق أبي يعفور عن رجل ، عن عمر أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨/١) ؛ وقال البيهقي عقب إيراده طريق أبي يعفور عن شيخ من خزاعة : رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن الخزاعي قال سفيان : هو عبد الرحمن ابن الحارث كان الحجاج إستعمله عليها منصرفه منها ـ وهو شاهد لرواية ابن المسيب .

وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣٩/٣) في الحج ، وقال : رواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان قال سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له : (إنك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل) ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرناالسفيانان عن أبي يعفور به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" قال ابن عيينه : ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث انتهى .

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في الطواف والرمل والاستلام (٢٤٤/٣) : رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم . وعن أبي يعفور العبدي قال سمعت رجلاً منصرف الحجاج عن مكة يقول : إن عمر كان يزاحم على الركن فذكر نحوه مرسلاً فإن هذا أبا يعفور الصغير ولم يدرك الصحابة والله أعلم : قلت بل هو الكبير انظر ترجمته والله أعلم .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٧٣٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩٠/٢/٤) ؛ الجرح (٤٨/٩) ؛ الكاشف (٢٠٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٤/٥) ؛ التهذيب (١٢٣/١١) .

[2] وَقْدَان : بمفتوحة ، وسكون قاف ، وبدال مهملة ، وبنون . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٦٦) .

ما قالوا في الزحام على الحجر

٢١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا ابن فضيل ، ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : (ما صنعت؟) قال : إستلمت وتركت . قال : (أصبت) .

(١٧٢/٣) ١٣١٥٩ الجزء المفقود (١٤٧) ٩٥

وذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤٢/٥) حديث أحمد وعلق عليه بقوله : (هذا إسناد جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم والظاهر أنه ثقة جليل ، فقد راوه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير وكان أميراً على مكة يقول : قال رسول الله لعمر : (يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض) ، قال سفيان بن عيينة : هو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير قلت : وقد كان عبد الرحمن هذا جليلاً نبيلاً كبير القدر وكان أحد النفر الأربعة الذين ندبهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الأفاق ووقع على ما فعله الإجماع و الإتفاق .

٢١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة[1] : هو ابن الزبير بن العوام الأسدي[2] ، ثقة فقيه ربما دلس ، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين (ت:١٤٥هـ أو بعدها) / ع . التقريب (٣٩/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (١٨)

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ؛ من الثانية ، (مات سنة أربع وتسعين على الصحيح) ومولده كان في أوائل خلافة عمر الفاروق / ع . التقريب (١٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) ؛ جمهرة نسب قريش (٢٤٨) ؛ التاريخ الكبير (١٩٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٥٩) ؛ الجرح (٦٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٠٢/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٥٨٣) ؛ تاريخ بغداد (٣٧/١٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٤/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤/٦) ؛ الميزان (٣٠١/٤) ؛ مرآة الجنان (٣٠٢/١) ؛ تهذيب التهذيب (٤٨/١١) ؛ النجوم الزاهرة (٦/٢) ؛ طبقات الحفاظ (٦١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٨/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٩٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣١/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٣١) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٤/٥) ؛ وفيات الأعيان (٢٥٩/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٢/١) ؛ غاية النهاية (٥١١/١) ؛ التهذيب (١٨٠/٧) ؛ شذرات الذهب (٦٢/١) .

في هدي التطوع يؤكل منه أم لا ؟

٢٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عبدالكريم ، عن معاذ بن سعد ، عن سنان بن سلمة أن النبي ﷺ قال : (الهدي التطوع لا يؤكل منه فإن أكل غرم) .

(١٧٥/٣) ١٣١٨٨ الجزء المفقود (١٥٢) ٩٨

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" في الحج ، باب الإستلام في الطواف (٣٦٦/١ح١١٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (١٢٦/١ح٢٥٧) ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب الإستلام في الزحام (٨٠/٥) كلهم من طريق هشام ، عن أبيه .

وأخرج البزار كما في "البحر الزخار" (٢٦٦/٣ح١٠٥٧) في مسند عبد الرحمن بن عوف .

والطبراني في "الصغير" (٢٣٢/١) ؛ من طريق هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف . وقال البزار : هذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد رواه جماعة فلم يقولوا عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ؛ إلا أن محمد بن عمر بن هياج حدثنا به فقال : نا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

وقال البيهقي في "الكبرى" : وهذا مرسل وكذلك رواه مالك ، عن هشام .

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" الموجود بهامش السنن الكبرى (٨٠/٥ـ٨١) : أخرجه أبو عمر في التمهيد مسنداً من حديث القاسم بن أصبغ ثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، نا القاسم بن محمد ، عن ابن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الله عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال له ـ ، ومن حديث علي بن عبد العزيز وهو البغوي ، ثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين ثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي رسول الله ﷺ : .. الحديث .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الطواف والرمل والإستلام (٢٤٤/٣) وقال : رواه البزار والطبراني في الصغير متصلاً ، ورواه البزار والطبراني في "الكبير" مرسلاً ورجال المرسل رجال الصحيح ، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٣٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

....

ابن أبي ليلى[1] : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ؛ ضعفه غير واحد ، فعن أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وعن أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه ، وقال مرة : ابن أبي ليلى ضعيف ، وفي عطاء أكثر خطأ ، وعن شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى ، وقال ابن معين : ليس بذاك ، وقال أبو زُرعة : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وعن ابن المديني : كان سيء الحفظ واهي الحديث ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في روايته ، تركه أحمد ويحيى ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث وكان عالماً بالقرآن ، وقال أبو حاتم : محله الصدق كان سيء الحفظ شُغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم (ت:١٤٨هـ) / ٤ . التقريب (١٨٤/٢) ؛ التهذيب (٣٠١/٩) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الكريم[2] : هو ابن أبي المُخارق ـ بضم الميم وبالخاء المعجمة ـ أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف ؛ قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه ، ومن أجل من جرحه أبو العالية ، وأيوب مع ورعه ، غر مالكاً سمته ولم يكن من أهل بلده ولم يخرج عنه حكماً إنما ذكر عنه ترغيباً (ت:١٢٦هـ) / خت م ل ت س ق . التقريب (٥١٦/١) ؛ التهذيب (٣٧٦/٦) .

معاذ بن سعوه[3] : هو الراسبي ، عن سنان بن سلمة المحبق ، وعنه عبد الكريم بن أبي المخارق ذكره ابن حبان في الثقات ، ونسبه هكذا ابن أبي حاتم ، وذكره البخاري فقال : الرقاشي من قيس عيلان ، ولم يذكر فيه جرحاً . تعجيل المنفعة (٤٠٦) وفيه مسعود ـ بدلاً من سعوه .

سنان بن سلمة[4] : هو ابن المُحَبِّق[5] ، البصري ، الهذلي ، ولد يوم حنين فله رؤية ، وقد أرسل أحاديث، (مات في آخر إمارة الحجاج) / م د س ق . التقريب(٣٣٤/١) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦) ؛ التاريخ الصغير (٩١/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٠٧) ؛ أخبار القضاء (١٢٩/٣) ؛ الضعفاء للنسائي (٢١٤) ؛ الجرح (٣٢٢/٧) ؛ المجروحين (٢٤٣/٢) ؛ فهرست ابن النديم (٢٥٦) ؛ طبقات الشيرازي (٨٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) ؛ التذكرة (١٧١/١) ؛ الميزان (٦١٣/٣) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٦٥/٢) ؛ النجوم الزاهرة (١٠/٢) ؛ طبقات الحفاظ (٧٤) .

(٢) انظر ترجمته في : أحوال الرجال (٩٧) ؛ التاريخ الكبير (٨٩/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٧/٢) ؛ الضعفاء للنسائي (١٧٠) ؛ الجرح (٥٩/٦) ؛ المجروحين (١٤٤/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (١٩٧٦/٥) ؛ الضعفاء الكبير (٦٢/٣) ؛ الضعفاء للدارقطني (١٧٨) ؛ الميزان (٦٤٦/٢) ؛ الكاشف (١٨١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٨٣/٦) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٤/١/٤) ؛ ؛ الجرح (٢٤٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨١/٧) ؛ الإكمال (٤١٢)؛ ذيل الكاشف (٢٧١) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٢٤/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٦٢/٢/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٥١/١) ؛ ثقات العجلي (٢٠٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٨/٣) ؛ الجرح (٢٥٠/٤) ؛ الإصابة (١١٩/٣و١٦٠) ؛ التهذيب (٢٤١/٤) .

(٥) المحبق : ـ بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مسكورة وبقاف ـ ، والمحدثون يفتحون الباء . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٢٣) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل ضعف محمد بن أبي ليلى ، وعبد الكريم بن أبي المُخارق ، يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث سنان مرسلاً وأخرجه موصولاً عن أبيه :

أحمد في "مسنده" (٦/٥) ، والطبراني في "الكبير" (٤٧/٧ح٦٣٤٥) ؛ من طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن معاذ بن سعوه الراسبي ، عن سنان بن سلمة الهذلي ، عن أبيه وكان في صحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل وقال : إن عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان قال صفحتي كل واحدة قال : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك ودعهما لمن بعدكم .

هذا لفظ أحمد واقتصر الطبراني على الجزء الأول من الحديث .

قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . "المجمع" ، في الحج ، باب فيما يعطب من الهدي والأكل منه (٢٣١/٣) ؛ وله شواهد منها حديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قَبيصة[1] حدثه .

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٩٦٣/٢ح١٣٢٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب (١٠٣٦/٢ح٣١٠٥) أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : (إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) .

ومن حديث أبي قتادة أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الحج ، باب الهدي (٢١٨/٣ح١٧٠٨و١٧٠٩) من طريق خالد الواسطي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي خليل ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أكل من الهدي التطوع فقد غرم)) وقال : لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد تفرد به خالد .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣١/٣) : رواه الطبراني في "الأوسط" مرفوعاً وموقوفاً بإختصار عن المرفوع وفي إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

---

[1] قبيصة : ـ بمفتوحة وكسر موحدة واهمال صاد ـ . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٠١) .

في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾[1]

٢٣- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : (سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر) .

(١٧٩/٣) ١٣٢٣٥ **الجزء المفقود (١٥٨) ١٠٢**

٢٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث النعمان من عمرو بن مقرن .

تراجم رجال الحديث :

جرير[2] : هو ابن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة - الضبي ، الكوفي نزيل الرّي وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ؛ وثقة : ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم ، وقال اللالكائي : مجمع على ثقته ، وقيل كان في آخر عمره يهم من حفظه (ت:١٨٨هـ) وله ٧١ سنة / ع . التقريب (١٢٧/١) ، التهذيب (٧٥/٢) .

منصور[3] : هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي ، ثقة ثبت ؛ قال ابن مهدي : أربعة الكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف فهو مخطيء وعدَّ منهم ابن المعتمر . (ت:١٣٢هـ) / ع . التقريب (٢٧٦/٢) ؛ التهذيب (٣١٢/١٠) .

أبو خالد الوالبي[4] : - بموحدة قبلها كسرة - اسمه هرمز ويقال هرم ، مقبول ، من الثانية ، وفد على عمر، وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة (ت:١٠٠هـ) / د ت ق . التقريب (٤١٦/٢) .

النعمان بن عمرو بن مقرن[5] : قال المزي : (النُّعْمان بن مُقَرِّن ، ويقال النعمان بن عمرو بن مُقَرِّن بن عائذ أبو عمرو ويقال أبو حكيم المزني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وقال ابن حجر في "التقريب"

---

[1] البقرة : آية (١٩٧) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨١/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٨١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢١٤/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٩٦) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٠٠/١) ؛ الجرح (٥٠٥/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٥/٦) ؛ تاريخ بغداد (٢٥٣/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧١/١) ؛ الميزان (٣٩٤/١) ؛ دول الإسلام (١١٩/١) ؛ طبقات الحفاظ (١١٦) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٧/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥٨٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٦/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٤٠) ؛ ثقات ابن حبان (٤٧٣/٧) ؛ الجرح (١٧٧/٨) ؛ الكاشف (١٥٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٥) ؛ العبر (١٣٦/١) ؛ التذكرة (١٤٢/١) ؛ حلية الأولياء (٤٠/٥) ؛ طبقات الحفاظ (٦٦) ؛ شذرات الذهب (١٨٩/١) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٧٠) .

[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٢٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٥١/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (٢٤٤/١) ؛ الجرح (١٢٠/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥١٤/٥) ؛ الكاشف (٢٩٠/٣) ؛ التهذيب (٨٣/١٢) .

[5] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٥٠٥/٤) ؛ الإصابة (٢٤٤/٦) ؛ التهذيب (٤٥٦/١٠) .

....

النعمان بن مقرن .. وهم من زعم أ نه النعمان بن عمرو بن مُقَرِّن ، فذاك آخر ، وهو ابن أخي هذا ، وهو تابعي .

وقال في الإصابة : (النعمان بن عمرو بن مقرن .. ذكره البغوي في الصحابة وأخرج من طريق جرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] وأخرج ابن شاهين من طريق زياد البكائي عن منصور عن أبي خالد عن النعمان بن مقرن والأول أصح ؛ وأخرج ابن شاهين من طريق يحيى بن عطية عن أبيه عن عمرو بن النعمان بن مقرن .. وعمرو بن النعمان ابن عم صاحب الترجمة ويقال هو هو انقلب على الراوي ، ويقال إن حديث النعمان هذا عن النبي ﷺ مرسل) . / ع

تهذيب الكمال (٢٩/٢٥٨) ؛ التقريب (٢/٣٠٤) ؛ الإصابة (٦/٢٤٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو خالد الوالبي مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/٣٩ح٨٠) في حديث عمرو بن النعمان بن مقرن المزني ، من طريق علي بن عبد العزيز ، ثنا معلى بن أسد العمي ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي ، عن عمرو بن النعمان بن مقرن قال انتهى النبي ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل فيهم قد كان يعرف بالبذاء فقال النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب فيمن لعن مسلماً أو رماه بكفر (٨/٧٦) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة .

ثم ذكر الطبراني بعد هذا الحديث : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهاني ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي خالد الوالبي ، عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) .

قال الهيثمي في "المجمع" في كتاب الجهاد ، باب فيمن يؤيد بهم الإسلام (٥/٣٠٦) : رواه الطبراني في ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن وضبب ولا يستحق التضبيب لأنه صواب ، وقد ذكر المزي في ترجمة أبي خالد الوالبي أنه روى عن عمرو بن النعمان بن مقرن ، والنعمان بن مقرن ، قلت [أي الهيثمي] : ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث ابن مسعود : أخرجه البخاري في "صحيحه" في "الإيمان" ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/١٧) .

وفي الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن (٧/٨٤) ؛ وفي الفتن ، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٨/٩١) .

ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١/٨١ح٦٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (١/٤٣٩) ؛ وغيرهم .

٢٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده ، عن حميد ، عن منصور ، عن أبي خالد الوالبي ، عن عمرو بن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ ، بنحوه .

(٣/١٧٩) ١٣٢٣٦ الجزء المفقود (١٥٨) ١٠٣

في المحرم يقتل البعوض

٢٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن أبي زياد قال : رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة فقلت له فقال : (إنه أمر بقتل الحية والعقرب) قال إنها عدو قال : فهذه عدو .

(٣/١٨٣) ١٣٢٦٩ الجزء المفقود (١٦٣)

٢٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن .

تراجم رجال الحديث :

عَبده[١] : هو ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ؛ من صغار الثامنة (ت :١٨٧هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (١/٥٣٠) .

حميد : هو ابن عبد الرحمن ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

منصور : هو ابن المعتمر ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

أبو خالد الوالبي : مقبول ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

عمرو بن النعمان بن مقرن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو خالد الوالبي مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر سابقه .

٢٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سالم .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق ؛ السبيعي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الله بن أبي زياد[٢] : هو القدّاح ، أبو الحصين المكي ، ليس بالقوي من الخامسة ، (ت:١٥٠هـ) / د

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٩٠) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٧٩) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/١١٥) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٤٣) ؛ثقات العجلي (٣١٥)؛ الجرح (٦/٨٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٥١١) ؛ التذكرة (١/٣١٢) ؛ التهذيب (٦/٤٥٨) ؛ النجوم الزاهرة (٢/٢١٧) ؛ طبقات الحفاظ (٢١٩) ؛ شذرات الذهب (١/٣٢٠) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/١/٣٨٢) ؛ الضعفاء للبخاري (١٤٦) ؛ المجروحين (٢/٦٦) ؛ الضعفاء الكبير (٣/١١٨) ؛ الكامل في الضعفاء (٤/١٦٣٤) ؛ ضعفاء ابن الجوزي (٢/١٦٣) ؛ الميزان (٢/٨) ؛ التهذيب (٧/١٤) .

في الجوار بمكة

٢٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن أدريس ، عن إسماعيل ، قال : كان الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة : (إني قد أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي ولو كان بأرضه ساكن مكه إلا حاجاً أو معتمراً) .

(١٨٦/٣) ١٣٣٠٤ — الجزء المفقود (١٦٨)

ت س . — التقريب (٥٣٣/١) .

سالم[1] : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، وكان يُشبه بأبيه في الهدي والسمت ؛ من كبار الثالثة ؛ (مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح) / ع . — التقريب (٢٨٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف فيه علتان ، الإرسال ، وضعف عبيد الله بن أبي زياد ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث سالم مرسلاً .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأره والعقرب والحُدَيا والغراب والحية) ، قال في الصلاة أيضاً . رواه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٨/٢ح١٢٠٠) .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٥/٢ح١٨٤٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٩٨/٣ح٨٣٨) وقال : حديث حسن ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢ح٣٠٨٩) ؛ وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لابن ماجه في "الزوائد" [أي زوائد ابن ماجه] في اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم . قلت : علم من التخريج أن الحديث ليس من الزوائد فقد أخرجه أبو داود والترمذي كما سبق بيانه في التخريج .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود انظر الحديث رقم (١٨٤٧) .

٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٥/٥) ؛ التاريخ الكبير (١١٥/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٥٤/١) ؛ الجرح (١٨٤/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٤٣٨) ؛ حلية الأولياء (١٩٣/٢) ؛ طبقات الشيرازي (٦٢) ؛ التذكرة (٨٨/١) ؛ التهذيب (٤٣٦/٣) ؛ طبقات الحفاظ (٣٣) ؛ تهذيب تاريخ دمشق (٥٢/٦) .

....

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن ادريس[1] : هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي ـ بسكون الواو ـ أبو محمد ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ؛ (ت : ١٩٢هـ) وله بضع وسبعون سنة / ع . التقريب (٤٠١/١) .

إسماعيل[2] : هو ابن أبي خالد الأَحْمَسي ـ بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الميم ينسب إلى أحمس طائفة من بجيلة ـ مولاهم البَجَلي ، ثقة ثبت ؛ من الرابعة (ت:١٤٦هـ) / ع . التقريب (٦٨/١) .

الشَّعبي[3] : هو عامر بن شرحبيل الشَعبي ـ بفتح المعجمة ـ أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ؛ قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، (توفي بعد المئة للهجرة) ، وله نحو من ثمانين / ع . التقريب(٣٨٧/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ لأنه جاء وجادة بكتاب رسول الله ﷺ .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرازق في "مصنفه" (٢٢/٥ح٨٨٤٩) ؛ في الحج ، باب الجوار ومكث المعتمر ـ من طريق ابن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائده ، قال : سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة قال ، زكريا فسألت جابراً لم .. [4] عامر يكره الجوار ؟ قال : من أجل كتاب النبي ﷺ إلى خزاعة : (أن من اقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن ، إلا في حج أو عمرة) .

والفاكهي ـ في "أخبار مكة" ذكر من كره الجوار بمكة (٣٠٦/٢ح١٥٥٣) ـ من طريق محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت زكريا ، قال : لخزاعة : (من أسلم منكم في أرضه فهو مهاجر إلا ساكن مكة ، إلا أن يقدم حاجاً أو معتمراً) .

قال محقق الكتاب : اسناده صحيح إلى الشعبي .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٩/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٩٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٧/١/٣) ؛ التاريخ الصغير (٢٦٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٤٩) ؛ المعارف (٥١٠) ؛ الجرح (٨/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٧٦) ؛ تاريخ بغداد (٤١٥/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٢/٩) ؛ العبر (٣٠٨/١) ؛ التذكرة (٢٨٢/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٤٠٩/١) ؛ التهذيب (١٤٤/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٥١/١/١) ؛ التاريخ الصغير (٨٥/٢) ؛ ثقات العجلي (٦٤) ؛ الجرح (١٧٤/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٤٥) ؛ تهذيب الكمال (٦٩/٣) ؛ التذكرة (١٥٣/١) ؛ التهذيب (٢٩١/١) ؛ طبقات الحفاظ (٦٦) ؛ شذرات الذهب (٢١٦/١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٥٠/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٤٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٩٢/٢) ؛ أخبار القضاة (٤١٣/٢) ؛ الجرح (٣٢٢/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٧٥٠) ؛ حلية الأولياء (٣١٠/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢) ؛ طبقات الشيرازي (٨١) ؛ وفيات الأعيان (١٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) ؛ التذكرة (٧٩/١) ؛ التهذيب (٦٥/٥) ؛ طبقات الحفاظ (٣٢) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (١٤١/٧) .

(٤) بياض في الأصل المطبوع من مصنف عبد الرازق .

في التحصيب من كان يحصب والتحصيب هو نزول الأبطح

٢٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : أن رسول الله ﷺ نام نومة بالأبطح[١] ثم أدلج .

(١٩٠/٣) ١٣٣٣٧ — الجزء المفقود (١٧٣) ١١٤

٢٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث إبراهيم في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

إبراهيم[٢] : هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ؛ من الخامسة (ت : ٩٦هـ) وهو ابن خمسين أو نحوها / ع . التقريب (٤٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٣٨/٣ح١٨٤١١)؛ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، ونصر بن علي ، ثلاثتهم عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : نام رسول الله ﷺ ليلة النفر في الأبطح نومة ثم أدلج ولم يذكر قتيبة ليلة النفر .

وهو في "المراسيل" لأبي داود الموجود مع كتاب "سلسلة الذهب" في كتاب الحج (١٤٠ح١٤٢) ـ وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ـ في "سننه" ـ في المناسك الحج ، باب نزول المحصب (١٠٢٠/٢ح٣٠٦٨) ـ قال البوصيري ، في "مصباح الزجاجة" في الحج ، باب نزول المحصب (١٤٦/٢ح١٠٦٦) ـ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .

غريب الحديث :

أدلج : أَدْلَج ـ بالتخفيف ـ إذا سار من أوّل اللّيل ، وادَّلَج ـ بالتشديد ـ إذا سار في آخره ، والاسم منها الدُّلْجة ، والدَّلْجَة ، بالضم والفتح . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٩/٢) .

---

[١] الأبطح : قال يا قوت في "معجم البلدان" (٧٤/١) : الأبطح : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الطاء ، والحاء مهملة ، وكل مسيل فيه دُقاق الحصى فهو أبطح . قال ابن دُريد : الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض ؛ وقال أبو زيد : الأبطح أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى ؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربما كان إلى منىً أقرب ، وهو المُحَصَّب ، وهو خَيفُ بني كنانة ، وقد قيل أنه ذو طوى وليس به ؛ وذكر بعضهم أنه إنما سمى أبطح لأن آدم عليه السلام بَطَّحَ فيه .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٣/١/١) ؛ ثقات العجلي (٥٦) ؛ المعارف (٤٦٣) ؛ الجرح (١٤٤/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٤٨) ؛ حلية الأولياء (٢١٩/٤) ؛ طبقات الشيرازي (٨٢) ؛ وفيات الأعيان (٢٥/١) ؛ تهذيب الكمال (٢٣٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ؛ التذكرة (٧٣/١) ؛ الميزان (٧٤/١) ؛ البداية والنهاية (١٧٧/١) ؛ طبقات الحفاظ (٢٩) ؛ شذرات الذهب (١١١/١) .

٢٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن دينار : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون .

(١٩١/٣) ١٣٣٤٣ الجزء المفقود (١٧٤) ١١٥

٢٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عمرو بن دينار .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

حسن بن صالح ، ثقة عابد فقيه رمي بالتشيع . سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

عمرو بن دينار[1] : هو المكي أبو محمد الأثرم ، الجُمحي مولاهم ، ثقة ثبت ؛ كان شعبة لا يقدم عليه أحد ، وعن ابن أبي نجيح قال : ما عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار ؛ وقال سفيان بن عيينة : ثنا عمر ابن دينار وكان ثقة ثقة ثقة وحديث أسمعه من عمرو أحب إليّ من عشرين حديثاً من غيره ؛ اتفق على توثيقه وإن كان عنده بعض التدليس عن الصحابة ، (ت:١٢٦هـ) وقيل (١٢٥هـ) / ع . التقريب(٦٩/٢) ؛ التهذيب (٢٨/٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث عمرو ، ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩٥١/٢ح١٣١٠) ـ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة (١٩٧/٢) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحرث . قال : سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله ، عن نافع قال : نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر .

غريب الحديث :

يُحَصِّبون : أي يقيمون بالُمحَصَّب ، وهو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبْطَح بين مكة ومنى ـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٣/١) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٤٤٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٨/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٦٣) ؛ المعارف (٤٦٨) ؛ الجرح (٢٣١/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٦٧/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٦١٣) ؛ طبقات الشيرازي (٧٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥) ؛ التذكرة (١١٣/١) ؛ العقد الثمين (٣٧٤/٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٦٠٠/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٣) ؛ شذرات الذهب (١٧١/١) .

٢٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح وقال : إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة .

(١٩١/٣) ١٣٣٤٥ الجزء المفقود (١٧٤)١١٧

٢٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن عباس : هو عبد الله ، انظر ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة ، وتدليسه ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥١/١و٣٦٩) من طريق يزيد يعني ابن هارون ، عن حجاج ، بهذا الإسناد نحوه ، وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب المحصب (١٩٦/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج،باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩٥٢/٢ح١٣١٢) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح (٢٦٣/٣ح٩٢٢) ؛ والحميدي في "مسنده" (٢٣٢/١ح٤٩٨) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٢١/١) ؛ والدارمي في "سننه" في الحج ، في التحصيب (٣٨٢/١ح١٨٧٧) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ليس التَّحْصِيبُ بشيء ، إنما هو منزل ، نزله رسول الله ﷺ .

وانظر تخريج الحديث الآتي .

٣٠ـ حدثنا أبوبكر ، ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه[1] .

(١٩١/٣) ١٣٣٤٧ الجزء المفقود (١٧٤)

في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا ؟

٣١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم .

(١٩١/٣) ١٣٣٥٣ الجزء المفقود (١٧٥) ١١٩

٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : ثقة ، ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة ، وتدليسه ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ ؛ وله شاهد من حديث عائشة أخرجه : البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب المحصب (١٩٦/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩٥١/٢ح١٣١١) وغيرهما عن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٣١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] نحوه أي نحو حديث عائشة الذي ذكره قبل هذا الحديث والذي لفظه : (إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه اسمح لخروجه ، وإنه ليس بسنه) .

في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط

٣٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شَبْرَمة فقال : (إن كنت حججت قلت : عن شبرمه وإلا قلت عن نفسك) .

(١٩٤/٣) ١٣٣٦٨ الجزء المفقود (١٧٨) ١٢٠

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة[1] : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ؛ ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثانية ، (ت:٢٠١هـ) وهو ابن ثمانين / ع .

التقريب (١٩٥/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٠) .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (١١٦/٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج به نحوه .

والفاكهي في "أخبار مكة" ذكر كيف يوقف بين الصفا والمروة وحد المسعى والدعاء عليها وفضل ذلك (٢٢٧/٢ح١٤٠٩) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء نحوه .

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٧٢/١٢ح١٣٣٨١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب ما جاء في السعي (٢٥١/٣) : فيه عبد الرحمن ابن عبد الله أبو القاسم العمري قال أحمد : كان كذاباً .

٣٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٢٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٨/١/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٦٨/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣٠) ؛ الجرح والتعديل (١٣٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٢/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٣٧٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ؛ الميزان (٥٨٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٧/٩) ؛ العبر (٢٦٢/١) ؛ التهذيب (٣/٢) .

....

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية[1] هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير ، الكوفي ، عَمِيَ وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، مرجيء ؛ (ت:١٩٥هـ) وله اثنتان وثمانون سنة / ع . التقريب (١٥٧/٢) .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وضعف ابن أبي ليلى ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور كما في "نصب الراية" (١٥٥/٣) حدثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى ، ثنا عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ . ورواه من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ

والشافعي في "المسند" كما في "ترتيب المسند" في الحج ، الباب العاشر في الحج عن الغير (٣٨٨/١ح٩٩٩) أخبرنا مسلم ـ وهو ابن خالد ـ ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبي ﷺ : (إن كنت حججت فلب عنه ، وإلا فالحج عن نفسك ، ثم أحجج عنه) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٦/٤) من طريق الشافعي بلفظه غير أنه قال : (فأحجج عن نفسك) .

وقال : وكذلك رواه سفيان الثوري ؛ عن ابن جريج مرسلاً .

وله شواهد منها حديث ابن عباس أخرجه :

أبو داود في "سننه" في الحج ، باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٣/٢ح١٨١١) ؛ وابن ماجه ، في "سننه" في المناسك ، باب الحج عن الميت (٩٦٧/٢ح٢٩٠٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في المناسك (١٧٨ح٤٩٩) ؛ وابن حبان كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في الحج ، باب الحج والإعمار عن الغير (١٢٠/٦ح٣٩٧٧) ؛ والدارقطني في "سننه" في الحج ، باب المواقيت (٢٦٧/٢ح١٤٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" الكتاب والباب السابقين ، كلهم من طريق عبده بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه أتم منه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥١٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٤/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٠٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٨/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤١/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٠٤)؛ الكنى للدولابي (١١٧/٢) ؛ الكنى لمسلم (١٠١) ؛ تاريخ بغداد (٢٤٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٣/٩) ؛ الميزان (٥٣٣/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩٤/١) ؛ التهذيب (١٣٧/٩) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٥) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٨/٢) ؛ طبقات الحفاظ (١٢٢) .

....

وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه أخرجه أبو داود في "السنن" عن إسحاق بن إسماعيل ، وهناد بن السري ، عن عبده ، وقال يحيى بن معين : أثبت الناس سماعاً من سعيد ، عبده بن سليمان ـ قال الشيخ ـ : وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد .

وقال : وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة ورواه غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس ، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه .

قلت : رواية أبي يوسف أخرجها البيهقي في "الكبرى" (٣٣٦/٤) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٧٠/٢ح١٦١) .

ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر خرّجهما الدارقطني في "سننه" (٢٧٠/٢ح١٦٠و١٦١) .

ولحديث ابن عباس طرق أخرى منها : ما أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢٢٦/١) ؛ حدثنا عبدالله بن سندة بن الوليد الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : " سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : (حججت ؟) فقال : لا . فقال : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) . لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد .

قلت : بل رواه عن عمرو غير حماد بمتابعة الحسن بن عمارة ، والحسين بن ذكوان ، والحسن بن دينار ، أما متابعة ابن عمار فأخرجها : الدارقطني في "سننه" (٢٦٧/٢ح١٤٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/٤) .

ومتابعة حسين بن ذكوان ، والحسن بن دينار فقد أخرجهما الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢ح١٤٩،١٥٠) .

ومنها طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢)ح١٥١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/٤) .

ومنها طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢ح١٥٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٧/٤) .

ومن شواهده كذلك حديث جابر .

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٦٩/٢ح١٥٥) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" (٢٠٤/٣ح١٦٨٢) في الحج ، باب في من يحج عن غيره ، وقال : ((لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة)) .

وفي إسناده عمر بن يحيى الإيلي قال ابن حجر ، في "لسان الميزان" (٣٣٨/٤) : ذكره ابن عدي فأخرج في ترجمة جارية بن هَرِم حدثنا ابن ناجية ، ومحمد بن موسى الأيلي قالا : حدثنا عمر بن يحيى الإيلي ، حدثنا جارية بن هَرِم عن عبد الله بن بُسْر ، عن أبي كبشة ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رفعه ، من كذب عليّ ، الحديث وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام .

في صوم يوم عرفة بمكه

٣٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أيوب قال : لا أدري سمعه من سعيد بن جبير أو حدث عنه قال : أتيت على ابن عباس في عرفة وهو يأكل رماناً فقال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وسقته أم الفضل لبناً فشربه وقال : (لعن الله فلانا عمدوا[1] إلى أيام الحج فمحوا زينته) .

وقال : (زينة الحج التلبية) .

(١٩٥/٣) ١٣٣٨٤ الجزء المفقود (١٨٠) حديث ١٢٦

ومن شواهده حديث عائشة :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٨٠/٨ح٤٦١١) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٧٠/٢ح١٥٦) ؛ كلاهما من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه هشيم ، وهو مدلس وقد عنعنه هنا ، وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً .

وقد صحح هذا الحديث ابن حجر في "تلخيص الحبير" في الحج ، حديث رقم ٩٥٨ (٢٢٣/٢-٢٢٤) ؛ حيث قال : بعد ذكره لبعض طرق الحديث ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

والألباني في "إرواء الغليل" في الحج (١٧١/٤ح٩٩٤) .

٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن عباس : هو عبدالله ابن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف إن لم يسمع ، أو هو صحيح إن سمع .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٧/١) حدثنا إسماعيل بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (١٢٤/٣ح٧٥٠) حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (أن النبيﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب) .

---

[1] كذا بالأصل المطبوع ولعلها (بني فلانا) لأن السياق جاء بالجمع ؛ والله أعلم .

في الوقوف عند جمرة العقبة

٣٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها .

(١٩٧/٣) ١٣٤٠٢ الجزء المفقود (١٨٣) ١٢٩

وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأم الفضل .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

٣٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في الحديث غيره ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عمرو بن شعيب[1] : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ اختلفت أقوال العلماء فيه ، فعن يحيى بن سعيد أنه قال : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وعنه قال : واهي الحديث ؛ وعن ابن معين أنه قال : هو ثقة في نفسه ، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه ، عن جده ، من المنكر ؛ وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهوية ، وأبا عبيدة ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، ووثقه : ابن المديني ، والعجلي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وقال ابن عدي : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه ، عن جده ، يكون مرسلاً ، لأن جده محمداً لا صحبة له ، وقال ابن حبان في المجروحين : إذا روى عمرو ، عن طاوس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الإحتجاج به ، وإذا روى عن أبيه ، عن جده ، فإن شعيباً لم يلق عبدا لله ، فيكون منقطعاً وإن أراد بجده محمداً فهو لا صحبة له فيكون مرسلاً ، وقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت و الأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (١٢٠) ؛ تاريخ ابن معين (٤٤٦/٢) ؛ طبقات خليفة (٢٨٦) ؛ تاريخ خليفة (٣٤٩) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٢/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٢٧٣/١) ؛ ثقات العجلي (٣٦٥) ؛ المعارف لابن قتيبة (٢٨٥) ؛ المجروحين (٧١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ؛ الكامل في الضعفاء (١٧٦٦/٥) ؛ الضعفاء الكبير (٢٧٣/٣) ؛ جمهرة أنساب العرب (١٦٣) ؛ الميزان (٤٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٨/٢) ؛ العبر (١١٣/١) ؛ الكاشف (٢٨٦/٢) ؛ العقد الثمين (٣٩٦/٦) ؛ لسان الميزان (٣٢٥/٧) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (٢٩٠) ؛ شذرات الذهب (١٥٥/١) .

....

روى عنه الثقات فصحيح ، وقال علي بن المديني : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو (ت:١١٨هـ) / ر ٤ . التقريب (٧٢/٢) ؛ التهذيب (٤٨/٨) .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة ، نسبه خليفة إلى جده / بخ ر ٤ . التقريب (٣٥٣/١) ، طبقات خليفة (٢٨٦) .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص[2]: بن وائل بن هشام بن سُعَيْد - بالتصغير - ابن سعد السهمي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء (مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح ، بالطائف على الراجح / ع . التقريب (٤٣٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث عبد الله بن عمرو ؛ وله شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف .(١٩٣/٢) .

وفي باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهلُ مستقبل القبلة (١٩٤/٢) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعي ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .

وفي باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى (١٩٤/٢) نحو سابقه .

وفي باب الدعاء عند الجمرتين (١٩٤/٢) ؛ نحو سابقه .

وابن ماجة ، في "سننه" في المناسك ، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (١٠٠٩/٢ ح٣٠٣٢) ؛ من طريق سالم ، عن ابن عمر أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢١٨/٢/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٧/٤) ، (٤٣٧/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨١/٥) ؛ الكاشف (١٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٥١/٤) ؛ التهذيب (٣٥٦/٥)؛ خلاصة تهذيب الكمال (١٦٧) .

(٢) انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢٨٣/١) ؛ جمهرة أنساب العرب (١٦٣) ؛ الإستيعاب (٩٥٦/٣) ؛ أسد الغابة (٣٤٩/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٩/٣) ؛ الإصابة (١١١/٤) .

في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل

٣٥ ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه رفعه قال : (من كان أهله دون الميقات أهل من حديث ينشيء ، حتى يأتي على أهل مكة) .

(٣/٢٠٠) ١٣٤٣٢ الجزء المفقود (١٨٨)

---

٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍ من الستة مرسلاً من حديث طاوس .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ، ثقة ؛ حافظ إمام حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن طاوس[1] : هو عبد الله بن طاوس بن كَيْسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فقيه عابد ؛ تكلم فيه بعض الرافضة ، (ت: ١٣٢هـ) / ع . التقريب (١/٤٢٤) .

أبوه : هو طاوس ابن كيسان اليماني[2] ، أبو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم ، الفارسي يقال إسمه ذكوان، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ؛ قال قيس بن سعيد : كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة ، وقال ابن حبان : من عباد أهل اليمن وسادات التابعين (ت:١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك / ع . التقريب (١/٣٧٧) ؛ التهذيب (٥/٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وهو موصول من طريق آخر عند البخاري .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٢/١٤٢) من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

وفي باب مهل أهل الشام (٢/١٤٢) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس نحو سابقه .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/١/١٢٣) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٩) ؛ ثقات العجلي (٢٦٢) ؛ الجرح والتعديل (٥/٨٨) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٤) ؛ الكاشف (٢/٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٠٣) ؛ التهذيب (٥/٢٦٧) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (٢٠٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧) ؛ تاريخ خليفة (٢٣٦) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٣٦٥) ؛ التاريخ الصغير (١/٢٥٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٤) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٧٠٥) ؛ الجرح و التعديل (٤/٥٠٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٥٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٣٩١) ؛ حلية الأولياء (٤/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٧٣) ؛ اللباب (١/٢٩٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥١) ؛ وفيات الأعيان (٢/٥٠٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٩٠) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٦٠) ؛ طبقات الحفاظ (٤١) ؛ شذرات الذهب (١/١٣٣) .

في تزود الحصى من جَمْع[1]

٣٦- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا محبوب القواريري ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما بلغنا وادي محسر[2] قال رسول الله ﷺ : (خذوا حصى الجمار من وادي محسر) .

(٢٠٢/٣) ١٣٤٤٩ الجزء المفقود (١٩٠) ١٣٢

وفي باب مهل من كان دون المواقيت (١٤٣/٢) من طريق عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس نحو سابقه .

وفي باب مهل أهل اليمن (١٤٣/٢) ؛ من طريق وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحو لفظه في باب مهل أهل مكة .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢-٨٣٩ح١١٨١)؛ من طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحو لفظ البخاري .

٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محبوب القواريري[3] : هو محبوب بن مُحْرِز التميمي ، القواريري ، العطّار ، أبو محرز الكوفي لين الحديث؛ من التاسعة / بخ ت . التقريب (٢٣١/٢) .

عبد الله بن عامر الأسلمي[4] : هو أبو عامر المدني ، ضعيف ؛ (ت : ١٥٠هـ) أو (ت :١٥١هـ) / ق . التقريب (٤٢٥/١) .

أبو الزبير[5] : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، ثقة إلا أنه كان يدلس ؛ اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه فوثقه : ابن

---

(١) جَمْع : قال ياقوت : (جمع : ضد التفرق ، : وهو المزدلفة ، وهو قُزَح ، وهو المشعر ، يسمى جمعاً لاجتماع الناس به). معجم البلدان (١٦٣/٢) .

(٢) مُحَسِّر : قال ياقوت : (هو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل بين منى وعرفة ، وقيل بين منى والمزدلفة ، وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه) . معجم البلدان (٦٢/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٨٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٥/٩) ؛ الضعفاء الكبير (٣٦/٣) ؛ الميزان (٤٤٢/٣) ؛ الكاشف (١٠٨/٣) ؛ التهذيب (٥٢/١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣١٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٥٦/١/٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٦) ؛ الجرح والتعديل (١٢٣/٤) ؛ المجروحين (٦/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٦٢) ؛ الميزان (٤٤٨/٢) ؛ المغني في الضعفاء (٤٨٩/١) ؛ التهذيب (٢٧٥/٥) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨١/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٢١/١) ؛ ثقات العجلي (٤١٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٧٤/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٤٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥) ؛ الميزان (٣٧/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٦/١) ؛ العقد الثمين (٣٥٤/٢) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

٣٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن هشام [بن حُجَيْر][1] ، عن طاوس أن النبي ﷺ لم يدخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم فتح مكة .

(٣/٢١٠) ١٣٥٢٣ الجزء المفقود (٢٠٠) ١٤٩

معين ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله ؛ وقال ابن عدي : روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة . وقال : لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة إلا إن روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف ؛ وضعفه : شعبة ، وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبي الزبير قال : رأيته يزن ويسترجع في الميزان . (ت:١٢٦هـ) / ع . التقريب(٢/٢٠٦) ؛ التهذيب (٩/٤٤٠) .

جابر[2] : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ، ثم السَّلَمي ـ بفتحتين ـ صحابي ، وابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة (ت : بعد السبعين للهجرة بالمدينة) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع . التقريب (١/١٢٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل ، ضعف محبوب القواريري ، وضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، وتدليس محمد بن مسلم أبي الزبير .

تخريج الحديث :

ذكره البوصيري في "مختصر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" في الحج ، باب الدفع من عرفات والإضاع في وادي محسر وأخذ الحصى منه (٤/٣٥٩ح٣٠٨٤) وقال : ((رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته)) .

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الحج ، باب رمي الجمار (١/٣٥٠ح١١٨٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

[1] في المطبوع : (هشام عن حجر)وهو خطأ ، صواب ما أثبته ، فإن هشام بن حجير ، روى عن طاوس وعنه ابن جريج .

[2] انظر ترجمته في : المحبر (٢٩٨) ؛ الاستيعاب (١/٢١٩) ؛ أسد الغابة (١/٢٥٦) ؛ الإصابة (١/٢٢٢) .

في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً يصلي أكثر من ركعتين أم لا ؟

٣٨ـ حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : (طاف النبي ﷺ أسبوعاً ، وصلى ركعتين ، وكذلك فعل في عمرة ، قال : فإن طاف رجل فلا

هشام بن حُجَير[1] : ـ بمهملة وجيم مصغراً ـ المكي ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة / خ م س . التقريب (٣١٧/٢) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر ما خص به أهل مكة دون الناس كلهم (٧٥/٣ح١٨٢٦) حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا يحل لأحد من خلق الله ـ تعالى ـ أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا محرماً ، لأن النبي ﷺ لم يدخلها قط إلا محرماً إلا عام الفتح من أجل القتال . وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٦/٦) وقال : وذكر عبدالرزاق : .. قال : وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة .. نحو لفظ الفاكهي .

التعليق على الحديث :

قال ابن قدامة في "المغني" (٥/٧٠-٧٢) : (من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب ؛ أحدها : من يدخلها لقتالٍ مباحٍ أو من خوف أو لحاجة متكررة ، كالحشاش والحطاب .. فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المِغْفَر ، وكذلك أصحابه ، ولا نعلم أحداً منهم أحرم يومئذٍ ، ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً ، فسقط للحرج وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات ؛ لأنه يجاوز الميقات مريداً للحرم ، فلم يجز بغير إحرام كغيره ..
النوع الثاني : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم .. النوع الثالث : المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام عليه ، وعن أحمد ما يدل على ذلك .

٣٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأَزْدي ، صدوق يخطي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .
ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .
عطاء : هو ابن أبي رباح، ثقة ؛ كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١.

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٤/٥) ؛ طبقات خليفة (٢٨٨) ؛ ثقات العجلي (٤٥٧) ؛ الجرح والتعديل (٥٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٧/٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٠٦٩/٧) ؛ الميزان (٢٩٥/٤) ؛ التهذيب (٣٣/١١) ؛ الخلاصة (٤٠٩) .

أحب أن يزيد على ركعتين ، فإن زاد فلا بأس به ، وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة) .

(٣/٢١٠) ١٣٥٢٩ الجزء المفقود (٢٠١)

ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة ؟

٣٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يشتد في الصفا والمروة ويقوم عند المروة البيضاء .

(٣/٢١١) ١٣٥٣٢ الجزء المفقود (٢٠٢) ١٥٠

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله وتدليس ابن جريج ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" في الحج،باب هل تجزيء المكتوبة من وراء السبع (٥/٦٠و٦١ح٩٠٠٢) أخبرنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا مندل ، قال : حدثنا ليث أن طاوساً وابن سابط كانا يصليان على كل أسبوع أربع ركعات ، قال مندل : فحدثته ابن جريج ، فقال : حدثني عطاء، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على كلِ سُبُع ركعتين .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من لم يدخل الكعبة (٢/١٦٠) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال : لا .

وفي باب متى يحل المعتمر (٢/٢٠٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة ، قال : لا .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب أمر الصفا والمروة (٢/٤٥٤ح١٩٠٢) ، وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب العمرة (٢/٩٩٥ح٢٩٩٠) من حديث ابن أبي أوفى بألفاظ مقاربة للفظ البخاري .

٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غِياث : ثقة ، ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ، كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

في العمرة ترمل فيها أم لا ؟

٤٠ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبيﷺ رمل في عمرة وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك ، وقال عطاء : رمل النبيﷺ في حجته .

(٢١٢/٣) ١٣٥٤٨ — الجزء المفقود (٢٠٥)١٥١

تخريج الحديث :

أخرج الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر أين يقف من المروة وما جاء في ذلك؟ (٢٣٣/٢ح١٤١٨) من طريق الزبير بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن ثوبان ، عن سليم بن مسلم ، عن المثنى بن الصبّاح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال ، صعد النبي ﷺ على المروة ، فوقف وجعل المروة البيضاء عن يمينه ولم يتقدمها ولم يتأخر عنها ، جعلها بينه وبين الطريق التي إلى دار عقبة بن فرقد وآل الحضرمي .

قال محققه : وسليم بن مسلم : هو الخشاب المكي قال النسائي : متروك الحديث ؛ وقال أحمد : لا يساوي شيئاً . لسان الميزان (١١٣/٣) .

٤٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيّان الأزْدي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٠١/١٣ح١٩٠٦٥) من طريق أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن ابن جريج به ، قال أبو داود : وقد أُسند هذا الحديث ولا يصح ، وهذا هو الصحيح .

وهو في "المراسيل" لأبي داود الموجود مع "سلسلة الذهب" (١٣٨ح١٢٧) وعن عطاء : "أن رسول الله ﷺ سعى في عمرة كلها بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرى يسعون كذلك .

وقال : الصحيح فيه الإرسال .

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر الرمل بين الصفا والمروة وموضع القيام عليها وكيف فعل النبي ﷺ في ذلك وتفسيره (٢٢٠/٢ح١٣٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عبدالمجيد بن أبي روّاد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : لما دخل النبي ﷺ مكة ....الحديث .

في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير

٤١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن كِلاب بن [علي][1]، عن منصور بن أبي سليمان ، عن ابن أخي جبير بن مطعم قال : قام رسول الله ﷺ على المروة بيده مقص يقصر به شعره وهو يقول : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا ضرورة في الإسلام ؛ ثجوا الإبل ثجاً وعجوا بالتكبير عجاً)

(٢١٨/٣) ١٣٦٠٢ الجزء المفقود (٢١٣) ١٥٧

قال ابن جريج : وقال عطاء : وسعى أبو بكر ﷺ ، عام حج أو بعث النبي ﷺ قال عطاء : ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الخلفاء رضي الله عنهم هلم جرى يسعون كذلك .

قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن النبي ﷺ سعى عام حجة الوداع وسعى قبلها .

وقد أخرج موصولاً من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في "مسند" (٢٢٥/١) حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال : (رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمُرِه كلها ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء) .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ، من حديث ابن عباس وابن عمر أخرجهما البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ، وباب الرمل في الحج والعمرة (١٦١/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج،باب استحباب الرمل في الطواف (٩٢١/٢ح١٢٦٢) و (٩٢١/٢ح١٢٦٤) ؛ ومن حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (٩٢١/٢ح١٢٦٣) .

٤١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

كِلاب بن علي[2] : الجعفري العامري ، مجهول ؛ من السادسة / تمييز . التقريب (١٣٧/٢) .

منصور بن أبي سليمان : روى عن ابن أخ لجبير بن مطعم وعنه كلاب بن علي كذا ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٤٤/١/٤) غير أنه قال : كلاب بن عدي ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٧٣/٨) ؛ وابن حبان في "الثقات" (٤٢٩/٥) وقال يروي عن جبير بن مطعم .

ابن اخي جبير بن مطعم : لم أجد من ترجمه فيما اطلعت عليه .

---

[1] في أصل المطبوع (يعلى) وهو خطأ كما هو واضح من ترجمته وتخريج الحديث ، وصوابه ما أثبته والله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٦/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٦/٧) ؛ الميزان (٤١٤/٣) ؛ لسان الميزان (٤٨٩/٤) ؛ التهذيب (٤٥٢/٨) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ كِلاب مجهول ، ومنصور بن أبي سليمان كذلك ، وابن أخي جبير بن مطعم لم أعرفه .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" في الحج ، باب فسخ الحج والعمرة وعكسه وما جاء في القرآن (٣٢٨/١ح١١٠٠) مقتصراً فيه على الجزء الأول منه فقال : ابن أخي جبير ابن مطعم رفعه قال : (قام النبي ﷺ على المروة وبيده مقص يقص به من شعره فهو يقول : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع .

وأخرج البزار كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب دخلت العمرة في الحج (٣٧/٢ح١١٤٨) من طريق عمرو بن علي ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا قيس ، عن منصور عن كلاب بن علي ، ـ وقال : مرة ، ثنا قيس عن مدرك بن علي ـ ، عن منصور بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ قصر على المروة بمشقص ثم قال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) . وقال : لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد ، ومدرك مجهول ، ومنصور لا نحفظ له حديثاً مسنداً ، وكلاب كوفي .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (١٣٧/٢ح١٥٨١و١٥٨٢) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المصري ، ثنا عبده بن عبد الرحيم المروزي (ح) .

وحدثنا محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني ، ثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن منصور ، عن كلاب بن علي الوحيدي ، من بني عامر ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ على المروة في عمرته وهو يقصر من شعره وهو يقول : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لاضرورة) .

وحدثنا محمد بن يحيى بن منده ، ثنا أبو حفص عمرو بن علي ، ثنا مسلم بن قتيبة ، ثنا قيس بن الربيع ، عن مدرك بن علي ، عن منصور بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ قصر على المروة بمشقص وقال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) .

وذكره ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار " في الحج ، باب الأعتمار والإقران (٤٦٥/١ح٧٩١) .

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب دخلت العمرة في الحج (٢٨١/٣) وقال : رواه البزار وضعفه ، والطبراني في "الكبير" وزاد : لا ضرورة .

ولبعضه ألفاظه شواهد في الستة وغيرها .

فيمن حلق في العمرة

٤٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الحسن ، عن جعفر أن النبي ﷺ حلق في عمرة .

(٣/٢١٩) ١٣٦١٠ الجزء المفقود (٢١٤) ١٥٨

في فضل الحلق

٤٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن

غريب الحديث :

والضَّرورة : الذي لم يحج قط ، وأصله من الضَّرِّ : الحبس والمنع . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢) .

الثَّجُّ : سيلان دماء الهدْي والأضاحي . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٧) .

العَجُّ : رفع الصوت بالتلبية . النهاية في غريب الحديث والإثر (٣/١٨٤) .

٤٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن جعفر .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحسن : هو ابن صالح بن صالح بن حي ثقه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

جعفر : لم أعرفه ؛ ولم أر في شيوخ الحسن بن صالح من إسمه جعفر ؛ ولعله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الحج ، باب أمر الصفا والمروة (٢/٤٥٤ح١٩٠٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (٥/١٠٢) من طريق أبي داود ، ثنا تميم ابن المنتصر ، ثنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه هذا لفظ البيهقي ونحوه لفظ أبي داود وهو أتم منه .

٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن قارب .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

وهب بن عبد الله ، أراه عن أبيه قال : كنت مع أبي[١] فرأيت النبي ﷺ يقول بيده : (يرحم الله المحلقين) فقال رجل : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال في الثالثة: (والمقصرين) .

(٣/٢٢٠) ١٣٦١٦ الجزء المفقود (٢١٥) ١٥٩

إبراهيم بن ميسرة[٢] : هو الطائفي ، نزيل مكة ، ثقة ثبت ؛ من الخامسة ، (ت : ١٣٢هـ) / ع . التقريب (١/٤٤) .

وهب بن عبد الله بن قارب الثقفي ، ذكره البخاري في "الكبير" ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

التاريخ الكبير (٤/٢/١٦٥) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٥٥٦) .

أبوه[٣] : هو عبد الله بن قارب الثقفي قال ابن حبان : " له صحبة". ثقات ابن حبان (٣/٢٤٠) .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه وهب بن عبد الله مجهول الحال وبقية رجاله ثقات ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٢/٣١ح١١٣٥) حدثنا أحمد بن عبده ، أنبا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن وهب بن عبد الله ابن قارب أو مارب ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (اللهم أغفر للمحلقين) قالوا : يارسول الله والمقصرين ؟ قال: (اللهم اغفر للمحلقين) قال في الثالثة أو الرابعة : (وللمقصرين) . وقال : لا نعلم روى ابن قارب إلا هذا .

والبيهقي في "دلائل النبوة" باب ما جرى في إحرامهم وتحللهم حين وقع الحصر (٤/١٥١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاءً ، قال : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن وهب بن عبد الله بن قارب قال كنت مع أبي فرأيت رسول الله ﷺ بنحوه .

وأخرج الحميدي في "مسنده" في حديث مآرب الثقفي (٢/٤١٦ح٩٣١) ثنا سفيان ، قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يرحم الله المحلقين) وأشار بيده هكذا ، ومد الحميدي يمينه ، قالوا : يا رسول

---

(١) أبوه : هو قارب بن الأسود الثقفي ، ويقال ابن عبد الله بن الأسود الطائفي له صحبة ورواية ووفادة ، وقد قيل في اسمه مارب بالميم . تعجيل المنفعة (٣٣٦) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٥٠٥) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/١٩٦) ؛ الجرح (٧/١٤٦) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٣٤٩) ؛ الاستيعاب (٣/١٣٠٣) ؛ أسد الغابة (٤/٤٧٥)؛ الإكمال للحسيني (٣٤٥) ؛ ذيل الكاشف (٢٢٩) ؛ الإصابة (٥/٢٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/١/٣٢٨) ؛ ثقات العجلي (٥٥) ؛ الجرح والتعديل (٢/١٣٣) ؛ ثقات ابن حبان (٤/١٤) ؛ ثقات ابن شاهين (٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٢٣) ؛ التهذيب (١/١٧٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥/١٤١) ؛ الاستيعاب (٣/٩٦٢) ؛ أسد الغابة (٣/٣٦٣) ؛ الإصابة (٤/١١٨) ؛ ذيل الكاشف (٣٥٤) .

....

ا لله ! والمقصرين ؟ فقال : (يرحم ا لله المحلقين) . قالوا : يا رسول ا لله ! والمقصرين ؟ [فقال : "يرحم ا لله المحلقين" . قالوا : يا رسول ا لله : والمقصرين؟"] فقال : "والمقصرين"] وأشار الحميدي بيده فلم يَمُدّ مثل الأول قال سفيان : وجدت في كتابي . عن إبراهيم بن ميسره ، عن وهب بن عبد ا لله بن مارب وحفظي قارب والناس يقولون قارب كما حفظت ، فأنا أقول قارب أو مارب .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٣٩٤/٦) حديث قارب ﷺ ، حدثنا عبد ا لله حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن قارب ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : (اللهم إغفر للمحلقين) قال رجل : والمقصرين . قال في الرابعة : (والمقصرين) يقلله سفيان بيده ، قال سفيان، وقال في تيك كأنه يوسع يده .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٢٦٥/٤) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح .

وقال ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة قارب (٢٢٤/٥) وروى الحميدي في "مسنده" عن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن ميسرة ، أخبرني وهب بن عبد ا لله بن قارب أو مارب ، عن جده قال : سمعت رسول ا لله ﷺ في حجة الوداع يقول : (يرحم ا لله المحلقين وأشار بيده) قال سفيان في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد ا لله بن مارب وحفظي قارب والناس يقولون قارب كما حفظت فأنا أقول مارب وقارب ، وقال البخاري في "تاريخه" : قال علي : عن ابن عيينة ، عن وهب بن عبد ا لله بن قارب عن أبيه ، عن جده ، فذكره ، قال سفيان : وجدت عندي مارب فقالوا لي : هو قارب قال علي : قلت لسفيان : هو عن أبيه ، عن جده ، قال : نعم . قال علي : وحدثنا به مرة عن وهب عن أبيه ، قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ قلت : وهذه الطريق الأخيرة قد قدمتها في ترجمة عبد ا لله وفيه اختلاف آخر أورده ابن منده ، عن ابن الأعرابي عن الحسن بن محمد بن الصباح ، عن ابن قيبة ، عن إبراهيم ، عن وهب بن عبد ا لله بن قارب قال : حججت مع أبي فذكره ، وأورده في ترجمة وهب وهكذا رواه أبو الحسن بن سفيان في مسنده عن إسماعيل بن عبيد الحراني ، عن ابن عيينة ، قال أبو نعيم : رواه الكبار من أصحاب ابن عيينة عن إبراهيم ، عن وهب ، عن أبيه ، وهو الصواب . وذكر الذهبي في "التجريد" أن الحميدي صحف هذا الإسم فقال : مارب بالميم قال : وإنما هو قارب بالقاف ، ولم يصب في جزمه بأن الحميدي صحفه ، وقد بينا أنه قد حكى ذلك عن ابن عيينة ، وجزم الترمذي في كتاب الحج ، بأن الحديث عن مارب بالميم ، والحق أنه قارب بالقاف وا لله أعلم .

ولهذا الحديث شواهد : منها حديث ابن عمر .

أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج ، باب الحلاق (٣٩٥/١ح١٨٤) ؛ والبخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحلاقة والتقصير عند الإحلال (١٨٩/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير (٩٤٦/٢ح١٣٠١) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير (٢٥٦/٣ح٩١١) وقال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن أم الحُصَيْنِ ، ومَارِبَ ، وأبي سعيد ، وأبي مريم ، وحبشي بن جنادة ، وأبي هريرة .

٤٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى [عن][1] أبي إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ نحوه .

(٣/٢٢٠) ١٣٦١٧ الجزء المفقود (٢١٦) ١٦١

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين (حديث ١٣٠٢) .

٤٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سعيد .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

هشام الدستوائي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

يحيى[2] : هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ؛ لكنه يدلس ويرسل ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين (ت: ١٢٩هـ) وقيل : قبل ذلك / ع .

التقريب (٣٥٦/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٥) .

أبو إبراهيم : هو الأشهلي الأنصاري ، ذكره البخاري في "الكنى" ، ومسلم في "الكنى" ولم يذكر البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : سمعت أبي يقول : أبو إبراهيم الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير لا يدري من هو ولا أبوه .

الكنى للبخاري (٤) ؛ والكنى لمسلم (٥) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٢/٩) .

أبو سعيد الخدري[3] : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، روى الكثير من الحديث ، (توفي سنة ثلاث وستين ، وقيل سنة أربع ، وقيل سنة خمس وقيل سنة ٧٤هـ) بالمدينة / ع . التقريب (٢٨٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف علته : جهالة أبي إبراهيم الأنصاري ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) بالمطبوع (بن) صوابه ما أثبتناه كما ثبت من خلال التراجم والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢١٥) ؛ طبقات ابن سعد (٥٥٥/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٦٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٠١/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (٢٨/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٧٥) ؛ ضعفاء العقيلي (٤٢٣/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٤١/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٧/١) ؛ الكاشف (٢٣٣/٣) ؛ الميزان (٤٠٢/٤) ؛ المراسيل (١٨٦) ؛ التهذيب (٢٦٨/١١) ؛ طبقات الحفاظ (٥٨) ؛ شذرات الذهب (١٧٦/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٠٢/٢) ؛ أسد الغابة (٣٦٥/٢)و(١٤٢/٦) ؛ الإصابة (٨٥/٣) .

٤٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم اغفر للمحلقين) قال : ثلاثاً ، قال : فقالوا : يا رسول الله ! ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم ؟ قال : (إنهم لم يشكوا)) .

(٢٢٠/٢) ١٣٦١٨ الجزء المفقود (٢١٦) ١٦٢

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٩/٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا روح وعبد الصمد وأبو عامر ، قالوا : حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم ، قال أبو عامر : عن أبي إبراهيم الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان بن عفان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرار وللمقصرين مرة.

وأبو يعلى في "مسنده" (٤٥٣/٢ ح١٢٦٣) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحو لفظ أحمد .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٢٦٥/٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولهذا الحديث شواهد ، منها حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وقارب وقد سبق تخريجهما في الحديث السابق .

٤٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

يزيد : هو ابن هارون السلمي مولاهم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق[1] : هو ابن يَسَار ، أبو بكر ، المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه بين جرح وتعديل ، وأشد ما فيه تكذيب مالك وهشام بن عروة إياه ، ولكن وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن عيينة ، وابن سعد ، وغيرهم مطلقاً ، وكبروا من شأنه ،

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) ؛ كذلك في القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٤٠٠) ؛ تاريخ ابن معين (٣٠٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٠/١/١) ؛ التاريخ الصغير (١٠٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٠٠) ؛ المعارف (٤٩١) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٧/٢) ؛ أحوال الرجال (١٣٦) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٣/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٩١/٧) ؛ الضعفاء للنسائي (٢١١) ؛ ثقات ابن حبان (٣٨٠/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١١٠٥) فهرست ابن النديم (١٠٥) ؛ تاريخ بغداد (٢١٤/١) ؛ وفيات الأعيان (٢٧٦/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣/٧) ؛ الميزان (٤٦٨/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٢/١) ؛ العبر (١٦٥/١) ؛ شرح علل الترمذي (١٠٠) ؛ الوافي بالوفيات (١٨٨/٢) ؛ التقريب (١٤٤/٢) ؛ طبقات الحفاظ (٨٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٨) ؛ شذرات الذهب (٢٣٠/١) .

....

والذي يترجح أنه ثقة أو صدوق ، غير أنه يدلس تدليساً كثيراً ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث ؛ قال يعقوب بن شيبة : سألت ابن المديني كيف حديث ابن إسحاق عندك ؟ فقال : صحيح ، قلت فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ، ولم يعرفه ، ثم قال علي : أي شيء حدث بالمدينة كذلك ؟ قلت له : فهشام بن عروة قد تكلم فيه ؛ قال علي : الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها ، وإن حديثه ليتبين فيه الصدق ؛ وقال ابن عدي : قد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء ، كما يخطيء غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به . (ت : ١٥١هـ) وقيل بعدها / خت م ٤ . التهذيب (٣٨/٩) ؛ الكامل (٢١١٦/٦) .

ابن أبي نجيح[1] : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، (ت : ١٣١هـ) أو بعدها / ع . التقريب (٤٥٦/١) .

مجاهد : هو ابن جبر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن أما تدليس ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث كما عند الطحاوي كما يتضح في التخريج .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٣/١) من هذا الطريق نحوه ، ومن طريق هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قال رجل : وللمقصرين ؟ فقال : (اللهم اغفر للمحلقين) فقال الرجل : وللمقصرين ؟ فقال في الثالثة أو الرابعة : (وللمقصرين) . (٢١٦/١) .

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤٤/٢) باب مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة . حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا زكريا بن أبي زائده ، ثنا ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ : (يرحم الله المحلقين) قالوا: يا رسول الله والمقصرين ؛ قال : (اللهم ارحم المحلقين) . قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؛ قال : (والمقصرين) قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال : (على أنهم لم يشكوا) .

ومن طريق فهد بن سليمان ، ثنا يوسف بن بهلول ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ثنا محمد بن إسحاق بإسناده مثله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٨٢) ؛ تاريخ خليفة (٣٩٨) ؛ طبقات ابن سعد (٤٨٣/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٣٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٨١) ؛ التاريخ الكبير (٢٣٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٣/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٥/٦) ؛ العبر (١٣٣/١) ؛ الميزان (٥٢٧/٢) ؛ التهذيب (٥٤/٦) .

٤٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبيد ا لله ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول ا لله : (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا : يا رسول ا لله والمقصرين ؛ قال (اللهم اغفر للمحلقين) ؛ قالوا : يا رسول ا لله وللمقصرين ؛ قال : (اللهم اغفر للمقصرين) .

(٢/٢٢٠) ١٣٦٢١ — الجزء المفقود (٢١٦)١٦٥

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الحج ، باب ما جاء في الحلق (٣/٢٥٤ح١٧٧٦) ؛ من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا سعيد بن سليمان ، عن عبدا لله بن المؤمل المخزومي ، عن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه .

وقال : لم يروه عن عبد ا لله إلا سعيد .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الحلق (٢/١٠١٢ح٣٠٤٥) حدثنا محمد بن عبدا لله بن نمير ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا ابن إسحاق بهذا الإسناد قال : قيل يا رسول ا لله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة قال : (إنهم لم يشكوا) .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٣/٢٦٥) وقال : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه عبد ا لله بن مؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق .

٤٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث حبشي بن جنادة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد ا لله[1] : هو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، كان يتشيع ، ثقة يضطرب في حديث سفيان وأحاديثه في التشيع غير مقبولة ؛ وثقه : ابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وابن عدي ، وأبو حاتم وقال : صدوق ثقة حسن الحديث ، و أبو نعيم أتقن منه ، وعبيد ا لله أثبتهم في إسرائيل ؛ وابن سعد وقال : كان ثقة صدوقاً إن شاء ا لله كثير الحديث حسن الهيئة ، وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكره ، وضعف لذلك عند كثير من الناس ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه أحمد حيث قال : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء ، وقال يعقوب بن سفيان : شيعي ، وإن قال قائل رافضي لم أنكر عليه ، وهو منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : عبيد ا لله بن موسى ، أغلى وأسوأ مذهباً وأروى للعجائب ؛ وقال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم السياري سمعت أبا مسلم البغدادي

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٤٠٠) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٤) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٨٤) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٤٠١) ؛ التاريخ الصغير (٢/٣٢٦) ؛ ثقات العجلي (٣١٩) ؛ المعارف (٥١٩) ؛ الضعفاء للعقيلي (٣/١٢٧) ؛ الجرح والتعديل (٥/٣٣٤) ؛ ثقات ابن حبان (٧/١٥٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٨٥) ؛ أنساب السمعاني (٨/٣٦٧) ؛ اللباب (٢/٣١٥) ؛ البداية والنهاية (٥/٢٧٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٥٥٣) ؛ ميزان الإعتدال (٣/١٦) ؛ العبر (١/٣٦٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٥٣) ؛ معرفة القراء الكبار (١/١٦٨) ؛ النجوم الزاهرة (٢/٢٠٧) ؛ الرسالة المستطرفة (٦٢) .

....

الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أحمد لتشيعه ، وقال البخاري : عنده جامع سفيان ويستصغر فيه (ت:٢١٣هـ) / ع . التقريب (٥٣٩/١) ؛ التهذيب (٥٠/٧) .

إسرائيل[١] : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَبِيْعي - بفتح السين المهملة ، كسر الباء المنقوطة بواحده ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى سبيع ، وهو بطن من همدان — الهمداني، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ وثقة ابن معين ، وأحمد ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن نمير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث وفي حديثه لين ، وقال في موضع آخر : ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط ، وضعفه ابن معين في رواية ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن حزم ، وقال عثمان بن أبي شيبة : عن عبد الرحمن بن مهدي : إسرائيل لص يسرق الحديث (ت : ١٦٠هـ) وقيل بعدها / ع .

التقريب(٦٤/١) ؛ التهذيب(٢٦١/١) .

أبو إسحاق[٢] : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة عابد مكثر ، اختلط بآخره[٣] ، وأنكر الذهبي اختلاطه وقال : شاخ ونسي ولم يختلط ، رمي بالتدليس الكثير ، (ت:١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك / ع . التقريب (٧٣/٢) ؛ الميزان (٢٧٠/٣) .

حبشي بن جنادة[٤] : حُبْشي - بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة - ابن جُنادة - بضم الجيم - السَّلولي - بفتح المهملة - صحابي نزل الكوفة / ت س ق . التقريب (١٤٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس أبي إسحاق أما اختلاطه فلا يضر فقد تابع إسرائيل قيس بن الربيع ، ورواية قيس عن أبي إسحاق قبل الإختلاط ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٤/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٣٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٥٦/٢/١) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٧٢) ؛ ثقات العجلي (٦٣) ؛ ضعفاء العقيلي (١٣١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٩/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٤٣) ؛ الكامل (٤١١/١) ؛ تاريخ بغداد (٢٠/٧) ؛ الأنساب للسمعاني (٣١٨/٣) ؛ تهذيب الكمال (٥١٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٢١٤/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٠٨/١) ؛ طبقات القراء لابن الجوزي (١٥٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٣/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٤٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٧/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٢٦/١) ؛ ثقات العجلي (٣٦٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٢١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت ٨٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١١٤/١) ؛ العبر (١٢٧/١) ؛ التهذيب (٦٣/٨) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣١) ؛ الكواكب النيرات (٣٤١) .

(٣) روى عنه بعد الاختلاط ابن عيينة ، وزهير بن معاوية وإسرائيل ، وزائدة بن قدامة ، وزكريا بن أبي زائدة ، ويونس بن أبي إسحاق ، وأبو عوانة ، وثور ، وعمار بن زريق ، وأبو بكر بن عياش .

(٤) انظر ترجمته في : الإستيعاب (٤٠٧/١) ؛ الإصابة (٣١٨/١) .

٤٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا أوس بن عبيد [ا لله][1] ، عن يزيد بن أبي مريم أن النبي ﷺ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) ثلاثاً قالوا يا رسول ا لله والمقصرين ؟ قال : كنت يومئذٍ محلوق الرأس فما سرني بحلق رأسي حُمْرُ النَّعَم أو قال : خَطَر عظيم .

(٢٢١/٣) ١٣٦٢٢ الجزء المفقود (٢١٦) ١٦٦

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٥/٤) ؛ من طريق [يحيى بن آدم أو ابن أبي بكير قالا][2] : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال يحيى : وكان ممن شهد حجة الوداع قال : قال رسول ا لله ﷺ : فذكر نحوه .

والطبراني في "الكبير" (١٥/٤ح٣٥٠٩) من طريق محمد بن النضر الأزدي ، ثنا أبو غسان ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول ا لله ﷺ : (اللهم اغفر للمحلقين) قيل : يا رسول ا لله والمقصرين ؟ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قال في الثالثة أو الرابعة (والمقصرين) .

وفي (حديث ٣٥١٠) من طريق أبي مسلم الكشي ، ثنا عبد العزيز بن الخطاب (ح) ، وحدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ، ثنا إسماعيل بن عمرو البلخي (ح) ، وحدثنا محمد بن عبد ا لله الحضرمي ، ثنا أبو بلال الأشعري ، قالوا : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن حُبْشي بن جُنادة أن النبي ﷺ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قيل : والمقصرين ؟ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قيل : والمقصرين قال: (اللهم اغفر للمحلقين) قال في الرابعة : (والمقصرين) .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الحلق والتقصير (٢٦٥/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٧ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أي ّمن الستة معضلاً من حديث يزيد بن أبي مريم .

تراجم رجال الحديث :

يونس بن محمد[3] : هو ابن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدّب ، ثقة ثبت ؛ (ت:٢٠٧هـ) وقيل سنة ثمان/ ع . التقريب (٣٨٦/٢) ؛ التهذيب (٤٤٧/١١) .

---

(١) سقط بالاصل المطبوع .

(٢) الأصل أن يكون (و) بدلاً من (أو) وذلك لأنه ثنى فقال : (قالا) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٧/٧) ؛ التاريخ الصغير (٣١٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٦/٩) ؛ تاريخ بغداد (٣٥٠/١٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) ؛ شذرات الذهب (٢٢/٢) .

من قال العمرة تطوع

٤٨ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا جرير ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح

أوس بن عبيد الله[١] : هو السَّلولي البصري ، أبو مقاتل ، محله الصدق . تعجيل المنفعة (٤٣) .

يزيد بن أبي مريم[٢] : هو الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، يقال أسم أبيه ثابت ابن أبي مريم ، إمام الجامع ، ثقة ؛ وثقه : أبو حاتم ، ودحيم ، وابن معين ، وقال الدارقطني : ليس بذاك وقال ابن حجر : لا بأس به ، (ت:١٤٥هـ) وقيل قبلها / خ ٤ .

الكاشف (٢٥٠/٣) ؛ الميزان (٤٣٩/٤) ؛ التقريب (٣٧٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (١٧٧/٤) ؛ من طريق سريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي قال : حدثني يزيد بن أبي مريم ، عن أبيه مالك بن ربيعه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : (اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم أغفر للمحلقين) قال يقول رجل من القوم : والمقصرين ، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة : (والمقصرين) ثم قال : وأنا يومئذٍ محلوق الرأس فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم أو خطراً عظيماً .

والطبراني في "الأوسط" (٤٣٤/٣ح٢٩٣٥) ؛ وفي "الكبير" (٢٧٥/١٩ح٦٠٤) ؛ من طريق حبان بن يسار الكلابي ، ثنا يزيد بن أبي مريم السلولي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (اللهم اغفر للمحلقين) فقال رجل في القوم : يا نبي الله وللمقصرين ، حتى إذا كان في الرابعة قال : (وللمقصرين) هذا لفظه في "الأوسط" ونحوه في "الكبير" . وقال : لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي مريم إلا حبان بن يسار .

وأورده الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في الحق والتقصير (٢٦٥/٣) وقال :رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن .

قلت : لم يذكر الهيثمي إخراج الطبراني له في الكبير .

التعليق على الحديث :

الذي يظهر لي أن في إسناد ابن أبي شيبة سقطاً بعد يزيد بن أبي مريم هو [عن أبيه] كما هو عند أحمد والطبراني في معجميه ولقوله في الحديث "كنت يومئذٍ محلوق الرأس" والله تعالى أعلم .

غريب الحديث :

خطر : عوض . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦/٢) .

٤٨ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث ما هان .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٩/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٥/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٣/٦) ؛ الإكمال للحسيني (٣٦) .

[٢] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٧٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٦١/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٩١/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٣٦/٥) و (٦٢٩/٧) ؛ التهذيب (٣٥٩/١١) ؛ اللسان (٤٤٣/٧) .

ما هان قال : قال رسول الله ﷺ : (الحج جهاد والعمرة تطوع) .

(٢٢٣/٣) ١٣٦٤٧ الجزء المفقود (٢٢٠) ١٦٧

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

معاوية بن إسحاق[1] : هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو الأزهر ، صدوق ربما وهم ؛ من السادسة / خ قد س ق . التقريب (٢٥٨/٢) .

أبو صالح ماهان[2] : هو ماهان الحنفي ، أبو صالح الكوفي الأعور ، ثقة عابد ، من الثالثة ، (قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين) ؛ ووقع عند النسائي : عن أبي صالح ، ماهان ، عن عليّ قال . والصواب عبد الرحمن بن قيس ، وأما ماهان فكنيته أبو سالم / س . التقريب (٢٢٧/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٦/٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب من قال العمرة تطوع (٣٢٨/٤) من طريق معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً بلفظه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١٥٠/٣) : (قال الشيخ في "الإمام" : روى عبد الباقي بن قانع، حديث بشر بن موسى ، ثنا جرير ، وأبو الأحوص ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الحج ..) الحديث ؛ وذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٧/٧-٣٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٤) ؛ من طريق شعبة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وقال البيهقي : الطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف ؛ وقال ابن حزم : وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت ، من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردناه من قبل فزاد فيه أبا هريرة ، وأوهم أنه أبو صالح السمان فسقطت كلها .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب العمرة (٩٩٥/٢ح٢٩٨٩) من طريق الحسن بن يحيى الخشني ، ثنا عمر بن قيس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيدا لله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (الحج ..) الحديث بلفظه .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٢٨٦/١ح٨٥٠) : قال أبي : هذا حديث باطل .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٩/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٣/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٢) ؛ ثقات ابن حبان (٤٦٧/٧) ؛ الجرح والتعديل (٣٨١/٨) ؛ الميزان (٥٣٩/٤) ؛ التهذيب (٢٠٢/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨١) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٦٧/٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٥٠١) ؛ الكنى لمسلم (٥٠) ؛ الجرح (٤٣٤/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٨/٥) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٢٠) ؛ حلية الأولياء (٣٦٤/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠٢/٣) ؛ التهذيب (٢٥/١٠-٢٦) .

من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

٤٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، وابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج) .

(٣/٢٢٥) ١٣٦٧١ الجزء المفقود (٢٢٣) ١٦٩

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١٠٤٧/١٣٨/٢) : (هذا إسناد ضعيف ؛ عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه : أحمد ، وابن معين ، والفلاس ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، والحسن الراوي عنه ضعيف) .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (١١/٤٤٢ح١٢٢٥٢) ؛ وابن حزم في "المحلى" (٣٧/٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٤) من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال البيهقي : (ومحمد هذا متروك ، يريد محمد بن الفضل) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب فرض الحج (٢٠٨/٣) : بعد ذكره لحديث ابن عباس (رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عطيه وهو كذاب) .

٤٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : هو طلق النخعي ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ؛ صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرسال الحديث ، أما ضعف ابن أبي ليلى فيجبره متابعة ابن جريج له ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/٢٠٢ح١١٤٩٦) من طريق علي بن عبد العزيز ومحمد بن علي الصائغ المكي ، قالا : ثنا القحبي ، ثنا عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) .

وأخرج الدارقطني في "سننه" في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٤١/٢) ؛ من طريق محمد بن الحسن بن علي اليقطي ، نا محمد بن الحسن بن قتيبة ، نا محمد بن عمرو الغزي ، نا يحيى بن عيسى ، عن

٥٠ـ حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(٢٢٥/٣) ١٤٦٧٢ الجزء المفقود (٢٢٣) ١٧٠

ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل) .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (١٧٤/٥) من طريق أبي عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا سورة بن الحكم صاحب الرأي ، ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج) .

ومن طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر[1] بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، انبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : ((لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع)) ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ، قال عطاء : نعم (وبهذا الإسناد انبأ ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك .

ذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٩٣/٣) وقال : وهذا مرسل ضعيف فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي .

وقال : أخرج البيهقي في "سننه" والطبراني في "معجمه" ، عن عمرو بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أفاض من عرفات قبل الصبح تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج) انتهى ؛ ووجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل .

وأورد الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب فيمن أدرك عرفات (٢٥٨/٣) حديث ابن عباس : (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) ، وقال : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك) .

وانظر شاهده في الحديث الآتي .

٥٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

---

[1] يظهر لي أن هنا سقط [أحمد] بين (أبي بكر) وبين (ابن الحسن) فقد ذكره البيهقي في الإسناد الأول فقال : أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي والله أعلم .

في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

٥١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ قال : (من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل)

(٢٢٧/٣) ١٣٦٨٥ الجزء المفقود (٢٢٥) ١٧٣

نافع[1] : هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ؛ من الثالثة (ت :١١٧هـ) أو بعد ذلك/ ع . التقريب (٢٩٦/٢) .

ابن عمر : هو عبد الله ، أحد المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٤١/٢ ح٢١) من طريق إبراهيم بن حماد بن إسحاق ، نا أبو عون محمد بن عمرو بن عون ، نا داود بن جبير ، نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، ونافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" ـ الذي بذيل السنن ـ : قوله : رحمة بن مصعب قال ابن القطان : رحمة لا أعرفه ، وكذا داود بن جبير ، ولسعيد بن جبير أخ مجهول الحال يقال له داود ، وليس من هذه الطبقة .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢١٩٤/٦) من طريق أبي يعلى قال : قرأ عليّ بشر بن الوليد ، ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعن نافع ، عن ابن عمر . عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من يدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفه فقد فاته الحج) وقال بعد أن ذكر عدداً من الأحاديث ابن أبي ليلى ، وهذا كله يؤتي عن ابن أبي ليلى من سوء حفظه كما قال شعبة : ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى . ولهذا الحديث شواهد سبق ذكرها في الحديث السابق .

٥١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٢٠٦) ؛ التاريخ الكبير (٨٤/٢/٤) ؛ التاريخ الصغير (٥٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٤٧) ؛ المعارف (٤٦٠) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٤٥/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٥١/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٧٨) ؛ وفيات الأعيان (٣٦٧/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٥/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٩/١) ؛ مرآة الجنان (٢٥١/١) ؛ البداية والنهاية (٣١٩/٩) ؛ التهذيب (٤١٢/١٠) ؛ شذرات الذهب (١٥٤/١) .

فيما يقدم[1] من العمرة

٥٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ أقام في عمرته ثلاثاً .

(٣/٢٣٠) ١٣٧١٩ الجزء المفقود (٢٣٠) ١٧٧

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم[2] : هو ابن البَرِيْد ـ بفتح الموحدة ، وبعد الراء تحتانية ساكنة ـ صدوق يتشيع ؛ (ت:١٧٩هـ) وقيل بعدها / بخ م ٤ . التقريب (٢/٤٥)

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : الإرسال ، وضعف ابن أبي ليلى .

تخريج الحديث :

ذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٣/١٤٦) وقال : ((ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال : إنه مرسل وضعيف)) .

٥٢ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الشعبي .

تراجم رجال الحديث :

هُشَيْم[3] : هو بَشِير ـ بفتح الباء الموحدة وكسر المعجمة ـ ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس ، والإرسال الخفي ؛ ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة ، وأثنى عليه أئمة الجرح والتعديل غير أنهم أخذوا عليه تدليسه (ت:١٨٣هـ) وقد قارب الثمانين/ع . التقريب (٢/٣٢٠) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٤) .

مغيرة : هو ابن مقسم ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

---

(١) الظاهر أن العنوان "فيما يقيم في العمرة" حتى يتوافق مع ما في هذا الباب من الحديث ، إلا فلا توافق بين عنوان الباب وما تحته والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٤٢٣) ؛ أحوال الرجال (٧٣) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٣٠٠) ؛ ثقات العجلي (٣٥١) ؛ الجرح والتعديل (٦/٢٠٧) ؛ الضعفاء الكبير (٣/٢٥٥) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢١٣) ؛ المجروحين (٢/١١٠) ؛ الكامل في الضعفاء (٥/١٨٢٨) ؛ الميزان (٣/١٦٠) ؛ التهذيب (٧/٣٩٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣١٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٦٢٠) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٢٤٢) ؛ ثقات العجلي (٤٥٩) ؛ المعرفة والتاريخ (١/١٧٤) ؛ الجرح والتعديل (٩/١١٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٠٢) ؛ الفهرست لابن النديم (٢٨٤) ؛ تاريخ بغداد (١٤/٨٥) ؛ الكامل لابن الأثير (٦/١٦٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٢٨٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٤٨) ؛ الميزان (٤/٣٠٦) ؛ مرآة الجنان (١/٣٩٣) ؛ الإكمال لابن ماكولا (١/٢٨٠) ؛ تبصير المنتبه (١/٩١) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٥٢) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (٣٩) ؛ شذرات الذهب (١/٣٠٣) .

من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

٥٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبيﷺ ، وأبابكر ، وعمر كانوا يمشون إلى الجمار ، قال وكان علي بن حسين[1] يمشي إليها .

(٢٣٢/٣) ١٣٧٣٦ — الجزء المفقود (٢٣٢)

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ له ثلاث علل هي : كون الحديث مرسلاً ، وتدليس هشيم ، وتدليس مغيرة .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الشعبي ، ولهذا الحديث شواهد منها حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) . أخرجه البخاري في "صحيحه" في مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٢٦٦/٤) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٩٨٥/٢ح١٣٥٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب الإقامة بمكة (٥٢٣/٢ح٢٠٢٢) .

٥٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث محمد بن علي بن الحسين .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين[2] بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ؛ (ت:١٤٨هـ) / بخ م ٤ . التقريب (١٣٢/١) .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث محمد بن علي ، وله شاهد من حديث ابن عمر .

---

[1] علي بن الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب ، ترجمته في الحديث رقم ١٢٣ .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الصغير (٩١/٢) ؛ ثقات العجلي (٩٨) ؛ المعارف (٢١٥) ؛ الجرح والتعديل (٤٨٧/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٩٩٧) ؛ حلية الأولياء (١٩٢/٣) ؛ وفيات الأعيان (٣٢٧/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٦٦/١) ؛ ميزان الإعتدال (٤١٤/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٩٦/١) ؛ التهذيب (١٠٣/٢) ؛ شذرات الذهب (٢٢٠/١) .

في الإفاضة من جَمْع متى هي ؟

٥٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبيﷺ أمر أم سلمة[1] أن توافيه صلاة الصبح بمنى .

(٣/٢٣٤) ١٣٧٥٦ الجزء المفقود (٢٣٤) ١٨١

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١١٤و١٣٨و١٥٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب في رمي الجمار (٢/٤٩٥ح١٩٦٩) ؛ والدارقطني في "سننه" في الحج (٢/٢٧٤ح١٨٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين (٥/١٣٠-١٣١) من طرق عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولاً ومختصراً .

والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (٣/٢٤٤-٢٤٥ح٩٠٠) من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ وقال بعضهم : يركب يوم النحر ، ويمشي في الأيّام التي بعد يوم النحر) .

قال أبو عيسى : وكأن من قال هذا إنما أراد اتّباع النبي ﷺ في فِعْلِه ؛ لأنه إنما رُوى عن النبيﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذَهَبَ يرمي الجمار ، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة .

٥٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروه بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب التعجل من جمع (٢/٤٨١ح١٩٤٢) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢/٢٧٦ح١٨٨) من طريق الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول ﷺ [تعني] عندها . هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ الدارقطني .

---

[1] انظر ترجمتها في الحديث رقم : ٢٠١ .

في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له

٥٥- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : (إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء) .

(٢٣٨/٣) ١٣٨٠٥ الجزء المفقود (٢٤١) ١٨٥

٥٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن

وأخرجه النسائي "سننه" في الحج ، الرخصة في ذلك للنساء (٢٧٢/٥ح٣٠٦٦) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها .

٥٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : إرسال الحديث ، وضعف حجاج بن أرطاة ، وتدليسه وقد عنعنه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الدارقطني في "سننه" في الحج ، (٢٧٦/٢ح١٨٥) من طريق أبي معاوية ، عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : (إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء) .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (١٠١١/٢ح٣٠٤١) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٢٧٧/٥ح٣٠٨٤) من حديث ابن عباس قال : إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء قيل والطيب قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يَتَضَمَّخُ بالمسك أفطيب هو .

وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

٥٦- وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

عبد الله ابن أبي الجهم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله[١] .

(٢٣٨/٣) ١٣٨٠٦ الجزء المفقود (٢٤١) ١٨٦

حجاج : هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم[٢] : هو العدوي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة فقيه ؛ من الرابعة / ز م ت س ق . التقريب (٣٩٧/٢) .

عمرة[٣] : هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ؛ من الثالثة (ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها) / ع . التقريب (٦٠٧/٢) .

عائشة[٤] : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير (ت : ٥٧هـ على الصحيح) / ع . التقريب (٦٠٦/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة ؛ وتدليسه وقد عنعنه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٧٦/٢ح١٨٥) من طريق علي بن حرب ، نا أبو معاوية عن حجاج بن أرطأة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : (إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء) .

وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٢/٤ح٢٩٣٧) ؛ والبيهقي في الكبرى في الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (١٣٦/٥) ؛ والدارقطني (حديث ١٨٦و١٨٧) ؛ كلهم من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال البيهقي بعد ذكره لطرق أخرى عن الحجاج - : (وهذا من تخليطات الحجاج بن ارطاة وإنما الحديث عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس) .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الحج ، باب في رمي الجمار (٤٩٩/٢ح١٩٧٨) من طريق مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الحجاج ، عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء) .

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

وانظر الحديث السابق وتخريجه .

---

[١] أي مثله سابقه ، وهو حديث عطاء المرسل السابق .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢١١) ؛ تاريخ ابن معين (٦٩٤/٢) ؛ الكنى للبخاري (١٣) ؛ الكنى لمسلم (١٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٨/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٧٦/٥) ؛ التهذيب (٢٦/١٢) .

[٣] انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٤٨٠/٩) ؛ تاريخ الإسلام (٤٠/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤) ؛ التهذيب (٤٣٨/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩٤) ؛ شذرات الذهب (١١٤/١) .

[٤] انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٥٨/٨) ؛ حلية الأولياء (٤٣/٢) ؛ الاستيعاب (١٨٨١/٤) ؛ أسد الغابة (١٨٨/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧/١) ؛ الإصابة (١٣٩/٨) ؛ أعلام النساء (٩/٣) .

في الرجل يهدي الجمل والبُخْتِي[1]

٥٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا موسى بن عبيدة ، عن إياس بن سلمة ، أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل .

(٣/٢٣٩) ١٣٨١٧ الجزء المفقود (٢٤٣) ١٨٨

٥٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً عن إياس بن سلمة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى بن أبي المختار العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

موسى بن عُبيدة[2] : ـ بضم أوله ـ هو ابن نَشِيْط ـ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الرَبَذي ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار ؛ وكان عابداً ؛ ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وغيرهم ، وقال ابن سعد : كان ثقه وليس بحجة ؛ ووثقه : وكيع ، (ت:١٥٣هـ) / ت . ق . التقريب (٢/٢٨٦) ؛ التهذيب (١٠/٣٥٦) .

إياس بن سلمة[3] : هو ابن الأكوع الأسلمي ، أبو سلمة ، ويقال : أبو بكر المدني ، ثقة ؛ من الثالثة (ت:١١٩هـ) وهو ابن سبع وسبعين سنة / ع . التقريب (١/٨٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وضعف موسى بن عبيدة ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الهدي من الإناث والذكور (٢/١٠٣٥ح٣١٠١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان في بُدنه جمل .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في المناسك باب الهدي من الإناث والذكور (٢/١٥٠ح١٠٧٥) : هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربَذي ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود .

وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

---

(١) البُخْتِي : هو الذكر من الجمال ، وهي جمال طوال الأعناق . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٤٠٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٥٩٣) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٢٩١)؛ الضعفاء الصغير (٢٢١) ؛ أحوال الرجال (١٢٦) ؛ الجرح والتعديل (٨/١٥١) ؛ المجروحين (٢/٢٣٤) ؛ الكامل لابن عدي (٦/٢٣٣٣) ؛ الضعفاء الكبير (٤/١٦٠) ؛ ضعفاء الدراقطني (٢٣٢) ؛ العبر (١/١٦٩) ؛ الميزان (٤/٢١٣) ؛ الكاشف (٣/١٦٤) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٢٤٨) ؛ طبقات خليفة (٢٤٩) ؛ التاريخ الكبير (١/١/٤٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٢/٢٧٩) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٣٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٤) ؛ التهذيب (١/٣٨٨) .

٥٨ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد ا لله بن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد قال: (كان فيما أهدي النبي ﷺ جمل لأبي جهل في أنفه بُرَه من فِضَّة) .

(٣/٢٤٠) ١٣٨٢٦ الجزء المفقود (٢٤٤) ١٨٩

٥٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مجاهد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد ا لله بن إدريس : هو الأوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ليث[1] : هو ابن أبي سَلِيم بن زُنيم ـ بالزاي والنون مصغراً ـ ، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ، ولم يميز حديثه فترك ، (ت:١٤٨هـ) / خت م ٤ . التقريب (١٣٨/١) .

مجاهد : هو ابن جَبْر المخزومي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، وهي : كون الحديث مرسلاً ، وإختلاط ليث ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث مجاهد .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في الهدي (٣٦٠/٢ح١٣٤٩) من طريق النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق ؛ وحدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زُريع ، عن ابن إسحاق المعنى ، قال : قال عبد ا لله ـ يعني ابن أبي نجيح ـ حدثني مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول ا لله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول ا لله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرَةُ فضّة .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الهدي من الإناث والذكور (١٠٣٥/٢ح٣١٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أهدى في بُدنه جملاً لأبي جهل بُرته من فضة .

وأحمد في "مسنده" (٢٦١/١) من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبدا لله بن أبي نجيح ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس : أن رسول ا لله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استَلَبَ يوم بدر في رأسه بُرَة من فضة عام الحديبية في هديه .

قال الشيخ أحمد شاكر في "تحقيقه للمسند" (١٠٨/٤ح٢٣٦٢) ؛ اسناده صحيح ، رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق وسكت عنه هو والمنذري ، وقد مضى بإسناد آخر حسن .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٦/١/٤) ؛ أحوال الرجال (٩١) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٠٩) ؛ الجرح والتعديل (١٧٧/٧) ؛ المجروحين (٢٣١/٢) ؛ الضعفاء الكبير (١٤/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢١٠٥/٦) ؛ الضعفاء لابن الجوزي (٢٩/٣) ؛ الميزان (٤٢٠/٣) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ التهذيب (٤٦٥/٨) .

في المحصر من كان يقول إذا ذبح هديه حل

٥٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، قال : من أحصر بالحرب نَحَرَ مِنْ حيث حُبِسَ وحل من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ .

(٢٤٤/٣) ١٣٨٦١ الجزء المفقود (٢٤٩) ١٩٢

وأخرج أحمد في "مسنده" (٢٦٩/١) من طريق مؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : (أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة ، فيها جمل أحمر لأبي جهل ، في أنفه بُرَة من فضة) .

وفي (٢٧٣/١) من طريق حسين ، حدثنا جرير بن حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس : أن رسول الله أهدى في بُدْنِه بعيراً كان لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة .

غريب الحديث :

بُرَة : البُرَة : حَلْقَة تُجْعل في لحم الأنف ، وربما كانت من شعر ، وأصلها بُرْوه مثل فَرْوه . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٢/١) .

٥٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الزهري .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى[١] : هو ابن عبد الأعلى ، البصري ، السّامي ـ بالمهملة ـ ، أبو محمد ، ثقة ؛ (ت:١٨٩هـ)/ع. التقريب (٤٦٥/١) .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

الزهري[٢] : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهاب الزهري ، أبو بكر ، ثقة فقيه ، متفق على جلالته وإتقانه ، إلا أنه كان يدلس ؛ ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين غير المقبول

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٣٩/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) ؛ التاريخ الصغير (٢٤٦/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٨٤) ؛ المعرفة والتاريخ (١٨٠/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٦٨) ؛ الإكمال لابن مأكولا (٥٥٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٩) ؛ الميزان (٥٣١/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩٦/١) ؛ التهذيب (٩٦/٦) ؛ شذرات الذهب (٣٢٤/١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٢٠/١/١) ؛ التاريخ الصغير (٣٢٠/١) ؛ ثقات العجلي (٤٢١) ؛ المعارف (٤٧٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٢٠/١) ؛ الجرح والتعديل (٧١/٨) ؛ المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٤٤) ؛ حلية الأولياء (٣٦٠/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٣) ؛ وفيات الأعيان (١٧٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ؛ الميزان (٤٠/٤) ؛ البداية والنهاية (٣٤٠/٩) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٢٦٢/٢) ؛ التهذيب (٤٤٥/٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٩٤/١) ؛ شذرات الذهب (١٦٢/١) .

من قال عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

٦٠و٦١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، وزيد بن أسلم قالا : قال رسول الله ﷺ : (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة) .

(٢٤٥/٣) ١٤٨٧٦ الجزء المفقود (٢٥١)

تدليسهم (ت:١٢٥هـ) وقيل قبلها / ع . التقريب (٢٠٧/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هي : كون الحديث مرسلاً ، وتدليس ابن إسحاق ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الزهري ؛ وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر (٢٠٦/٢) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال ابن عباس : قد احصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً .

وفي باب النحر قبل الحلق في الحصر (٢٠٧/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه .

٦٠و٦١ـ وجه الزيادة :

عدم وجودهما مرسلين من حديث ابن المنكدر وزيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

زيد بن أسلم[1] : هو العدوي مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة ، المدني ، ثقة ، عالم ، كان يرسل؛ من الثالثة (ت:١٣٦هـ) / ع . التقريب (٢٧٢/١) .

الحكم على هذين الإسنادين :

كلاهما ضعيف ؛ علتهما إرسالهما . يرتقيا بالشواهد إلى درجة الحسن لغيرهما .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٨٧/١/٢) ؛ التاريخ الصغير (٣٢/٢،٤٠) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٧٥/١) ؛ الجرح و التعديل (٥٥٥/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٧٩) ؛ حلية الأولياء (٢٢١/٣) ؛ سير اعلام النبلاء (٣١٦/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٢/١) ؛ الميزان (٩٨/٢) ؛ التهذيب (٣٩٥/٣) ؛ شذرات الذهب (١٩٤/١) ؛ تهذيب ابن عساكر (٤٤٢/٥) .

فيمن أهدى بدنه ومن أهدي أكثر

٦٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي ﷺ ساق مائة بدنه .

(٢٤٧/٣) ١٣٨٩٥ الجزء المفقود (٢٥٣ـ٢٥٤)

تخريج الحديث :

أما مرسل ابن المنكدر فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ، في الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاه (١١٥/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا عبد الوهاب بن عطاء ، قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال فذكر مثله أتم منه .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٤٩/١١ ح١١٠٠٥) من طريق عبيد العجلي ، ثنا أبو موسى الأنصاري ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن زيد بن أسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس بهذا اللفظ .

ولهذا الحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم جبير بن مطعم ، وجابر ، وابن عباس ، وغيرهم .

فحديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٢/٤) ؛ والبزار كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" (٢٧/٢ ح١١٢٦) في الحج ، باب عرفة كلها موقف ؛ وابن حبان كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٦٢/٦ ح٣٨٤٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها (٢٣٩/٥) .

أما حديث جابر ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الموقف بعرفات (١٠٠٢/٢ ح٣٠١٢) ؛ ومالك في "الموطأ" ، في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٣٨٨/١ ح١٦٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه (١١٥/٥) ؛ وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٦٢/١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (١١٥/٥) .

٦٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن إسماعيل : هو المدني ، ثقة ؛ صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ؛ صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ، وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

في قدر حصى الجمار ما هو ؟

٦٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن رجل من قومه ، قال : سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم ، قال : ثم قال : (إرموا الجمرة بمثل حصى الخذف) .

(٢٤٨/٣) ١٣٩٠٤ الجزء المفقود (٢٥٥) ١٩٤

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ جعفر صدوق ، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١١١/٢) من طريق علي بن حرب قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة ، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بيده ونحر على ما بقى .. الحديث .

وحديث جابر في "صحيح مسلم" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٢/٢ح١٢١٨) ؛ ليس فيه ذكر العدد ـ أي المائة ـ وفيه : (ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[1]...) .

وله شاهد من حديث علي ﷺ ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن (١٨٦/٢) قال : اهدى النبي ﷺ مائة بدنه فأمرني بلحومها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها .

٦٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ من حديث التيمي في أي من الستة ، حديث صرح بالأمر فقال : (إرموا) ، وصرح بالمثلة فقال : (بمثل حصى الخذف) .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

حميد الأعرج[2] : هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاريء ، ثقة ؛ وثقه : ابن سعد ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ؛ وابن خراش ، والعجلي ، والبخاري ، و يعقوب بن سفيان، وقال: النسائي ، وأبو حاتم ، وابن حجر : ليس به بأس (ت:١٣٠هـ) وقيل بعدها / ع .

التقريب (٢٠٣/١) ؛ التهذيب (٤٦/٣) .

---

(١) غَبَرَ : بقي . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٧/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٢/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٣٥) ؛ تاريخ ابن معين (١٣٧/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٦) ؛ الكامل في الضعفاء (٦٨٦/٢) ؛ الميزان (٦١٥/١) ؛ الكاشف (١٩٣/١) .

في التكبير أيام التشريق

٦٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، عـــن

محمد بن إبراهيم[1] : هو ابن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، له أفراد ؛ (ت:١٢٠هـ) على الصحيح / ع . التقريب (١٤٠/٢) .

رجل من قومه : هو عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن[2] عمرو بن كعب التيمي ، صحابي شهد الفتح وله حديث / د س . التقريب (٤٩٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح . وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد عرف ، وهو عبد الرحمن بن معاذ التيمي .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٢٧/٥) من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى ، ثنا سفيان بهذا الإسناد واللفظ .

وأخرج الدارمي في "سننه" في الحج ، باب في الرمي بمثل حصى الخذف (٣٨٩/١ ح ١٩٠٦)؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (٤٩٠/٢ح ١٩٥٧) ؛ والنسائي في "سننه" في المناسك ، باب ما ذكر في منى (٢٤٩/٥ح ٢٩٩٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (١٢٧/٥) ، كلهم من طريق عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وفيه : (حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين فقال : الحصى الخذف) .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص قالت رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلةٍ فقال : (يا أيها الناس ! إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) أخرجه ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢ح٣٠٢٨) وأحمد في "المسند" (٣٧٩/٦) نحوه .

غريب الحديث :

الخَذف : قال ابن الأثير : (أي صغاراً) . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦/٢) .

والخَذْفُ ، كالضرب : رَمْيُكَ بحصاة أو نواة أو نحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخذافة من خشب . القاموس المحيط (١٠٣٧) .

٦٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥.

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٢/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٠٠) ؛ الجرح والتعديل (١٨٤/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٥٦٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) ؛ الميزان (٤٤٥/٣) ؛ الكاشف (١٤/٣) ؛ التهذيب (٥/٩) ؛ شذرات الذهب (١٥٧/١) .

[2] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٨٥٣/٢) ؛ الإصابة (١٨٢/٤) .

عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام ، أيام العشر ، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد) .

(٣/٢٥٠) ١٣٩١٩ الجزء المفقود (٢٥٧)

يزيد : هو ابن أبي زياد الهاشمي[1] ، مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الخامسة (ت:١٣٦هـ) / خت م ٤ . التقريب (٢/٣٦٥) .

مجاهد : هو ابن جَبْر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

عبد الله بن عمر : هو ابن الخطاب ، من المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف مختلط .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده"(٢/٧٥و١٣١) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/١١٤) ؛ وعبد ابن حميد في "المنتخب" (٢/٣٧ح٨٠٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/٨٢-٨٣ح١١١١٦) من طريق خالد ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه وليس فيه التحميد ، وزاد فيه التسبيح .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٢/١٦٧ح١٩٩٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه خالد الواسطي ، وعبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (ما من أيام أعظم ولا أحب العمل فيه من أيام العشر) الحديث قيل له : ورواه محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ قال أبو زرعة : ابن إدريس وخالد أحفظ في حديث يزيد من ابن فضيل .

قال الدارقطني في "العلل" (٤/٤٩/ أ / المخطوط) عندما سئل عن هذا الحديث فقال : يرويه يزيد ابن أبي زياد واختلف عنه فرواه أبو عوانة ، ومحمد بن فضيل ، ومسعود بن سعد ، وأبو حمزة السكري عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر ، وخالفه جرير بن عبد الحميد ، وخالد الواسطي روياه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ورواه ، ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ؛ رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الأضاحي ، باب في عشر ذي الحجة (٤/٢٠-٢١) عن حديث ابن عباس : هو في الصحيح بإختصار التسبيح وغيره ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/١٩٨) الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله بعد ذكره لحديث الطبراني في الكبير :(إسناده جيد) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٣٦٧) باب فضل العمل في أيام التشريق في شرحه لحديث ابن عباس وبعد ذكره لعدد من طرقه : فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٣٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٦٧١) ؛ تاريخ خليفة (٤١٥) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٣٣٤) ؛ أحوال الرجال (٩٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٦٢) ؛ المجروحين (٣/٩٩) ؛ الضعفاء للعقيلي (٤/٣٧٨) ؛ الكامل في الضعفاء (٧/٢٧٢٩) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٢٩) ؛ الميزان (٤/٤٢٣) ؛ العبر (١/١٧٨) ؛ التهذيب (١١/٣٢٩) ؛ لسان الميزان (٧/٤٤١) ؛ شذرات الذهب (١/٢٠٦) .

في الحدآء للمحرم

٦٥ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن مجاهد أن النبي ﷺ لقى قوماً فيهم حادٍ يحدو ، فلما رأى النبي ﷺ سكت حاديهم ، فقال: (من القوم ؟) فقالوا : من مضر ؛ فقال رسول الله ﷺ : (ما شأن حاديكم لا يحدو؟) فقالوا : يا رسول الله إنا أول العرب حداء ، قال : (ومم ذلك؟) [قالوا][1]: إن رجلاً منا ـ سموه لنا[2] ـ غرب عن إبله في أيام الربيع ، فبعث غلاماً له مع الإبل قال : فأبطأ الغلام فضربه بعصى على يده ، فانطلق الغلام وهو يقول : يا يداه ، قال فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال : فقال له : أمسك أمسك ، قال: فافتتح الناس الحداء .

(٣/٢٥٤) ١٣٩٥٧ الجزء المفقود (٢٦٣) ١٩٨

عن مجاهد فقال عن ابن عمر ؛ وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين ، عن الأعمش فقال : عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس .

وشاهده من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في الصوم ، باب في صوم العشر (٢/٨١٥ح٢٤٣٨) ؛ بلفظ: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام) يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل ؟ قال : (ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) .

٦٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عَبَّادُ بن العَوَّام[3] : هو ابن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ؛ (ت:١٨٥هـ) وقيل بعدها وله نحو من سبعين / ع .   التقريب (١/٣٩٣) .

---

[1] بالأصل (قال) . والصواب ما أثبته كما جاء في "الوسائل في مسامرة الأوائل" للسيوطي (٤٢ح٢٧٦) حيث ذكره من حديث ابن أبي شيبة ، وهو المتناسب مع السياق .

[2] سموه له . كما في المصدر السابق .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٣٠) ؛ ثقات العجلي (٢٤٧) ؛ الجرح والتعديل (٦/٨٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٠٤) ؛ تاريخ بغداد (١١/١٠٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٥١١) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٦١) ؛ العبر (١/٢٩٣) ؛ التهذيب (٥/٩٩) ؛ شذرات الذهب (١/٣١٠) .

....

حصين[1] : هو ابن عبد الرحمن السّلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغيير حفظه في آخره ؛ (ت:١٣٦هـ) وله ثلاث وتسعون / ع . التقريب (١٨٢/١) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ ولإختلاط حصين ، وقد ذكر البعض أن عباد بن العوام روى عنه قبل الإختلاط ، كما نوه لذلك العجلي في ثقاته فقال : سكن المبارك[2] بآخره فسمع منه الواسطيون بالمبارك ، وأرواهم عنه : عباد ابن العّوام . ثقات العجلي (٢٤٧) ؛ الكواكب النيرات (١٢٦) هذا ذكر صاحب الكواكب وقد وهم .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث مجاهد ؛ وقد ذكره السيوطي في "الوسائل في مسامرة الأوائل" (٤٢ح٢٧٦) وعزاه لابن أبي شيبة ؛ وأخرج البزار كما في "كشف الاستار" في الادب ، باب الحادي في السفر (٨/٣ح٢١١٣) : من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ في سفر ، فسمع صوت حادٍ يحدو ، فقال : (ميلوا بنا إليه فقال : ممن القوم ؟) قالوا : من مُضر ، قال : "وأنا من مضر" ، فقالوا : إنا أول من حدا قال : (وكيف؟) قال : كان غلام لنا ومعه إبل ، فنام فتفرقت الابل عنه ، فجاء صاحبه فضربه علىيده ، فجعل يقول : وا يداه وا يداه فجعلت الإبل تجتمع إليه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب جواز الشعر والإستماع إليه (١٣٢/٨) : رواه البزار وفيه [زمعه][3] : ابن صالح وهو صالح .

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار" في الأدب باب في أحكام الشعر (٢٣٦/٢ح١٧٧٣) بعد ذكره للحديث .. زمعة ضعيف .

قال السيوطي في "الوسائل في مسامرة الأوائل" (٤٢ح٢٧٥) : (وأخرج ابن سعد في الطبقات قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي ، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس قال : (بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ سمع صوت حادٍ .. الحديث بنحوه) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٢٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٢٨) ؛ الجرح و التعديل (١٩٣/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٨٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٣/١) ؛ الميزان (٥٥١/١) ؛ العبر (١٨٣/١) ؛ التهذيب (٣٨١/٢) ؛ الخلاصة (٨٦) ؛ نهاية الإغتباط (٨٨) ؛ الكواكب النيرات (١٢٦) .

[2] المُبارَك : إسم نهر بالبصرة احتفره خالد بن عبد الله القَسري أمير العراقين لهشام بن عبد الملك . معجم البلدان (٥٠/٥) .

[3] في الأصل المطبوع (ربيعة) بن صالح وهو خطأ وما أثبت هو الصواب كما في "كشف الاستار" .

في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب

٦٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، قال : أُخْبِرت عن محمد بن قيس بن المطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة .

(٢٥٥/٣) ١٣٩٧١ الجزء المفقود (٢٦٦) ٢٠١

٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث محمد بن قيس .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائد[1] : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، الهمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفي ، ثقة ؛ متقن ؛ (ت : ١٨٣هـ) وقيل بعدها وله ثلاث وتسعون سنة / ع . التقريب (٣٤٧/٢) .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

محمد بن قيس بن المطلب[2] : هو محمد بن قيس بن مَخرمة بن المطلب المطلبي ، يقال له رؤية وقد وثقه أبو داود وغيره / م مد ت س . التقريب (٢٠٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : إرسال الحديث ، وابهام الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن قيس . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٩ح١٣٤) . وطريقه كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٦٥/١٣ح١٩٣٣٢) من طريق محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمه بنحوه أتم منه .

وله شواهد من حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر .

وحديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢ح١٢١٨).

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٧١) ؛ الجرح والتعديل (١٤٤/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٨١) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٢) ؛ تاريخ بغداد (١١٤/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٧/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٦٧/١) ؛ الميزان (٢٧٤/٤) ؛ العبر (٢٨٣/١) ؛ مرآة الجنان (٣٨٢/١) ؛ التهذيب (٢٠٨/١١) ؛ مفتاح السعادة (١١٩/٢) ؛ شذرات الذهب (٢٩٨/١) ؛ هدية العارفين (٥١٣/٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢١١/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٦٣/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦٩/٥) ؛ الكاشف (٨١/٣) ؛ الميزان (١٦/٤) ؛ التهذيب (٤١٢/٩) ؛ الخلاصة (٣٥٦) .

٦٧- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر ، فتغلب الأمراء فأخروه إلى الغد.

(٢٥٦/٣) ١٣٩٧٢ الجزء المفقود (٢٦٦) ٢٠٢

٦٨- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن سفيان ، عن محمد بن طارق، عن مجاهد قال : خطب النبي ﷺ يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق .

(٢٥٦/٣) ١٣٩٧٣ الجزء المفقود (٢٦٦) ٢٠٣

٦٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الزهري في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الزهري : هو محمد بن مسلم الزهري ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ في علتان هما : كون الحديث مرسلاً ؛ وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الزهري .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عباس ، وأبي بكرة أخرجهما البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الخطبة أيام منى (١٩١/٢) ، ولفظ حديث أبي بكرة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أتدرون أيُّ يوم هذا .. الحديث ؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس أيُّ يوم هذا .... الحديث .

٦٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة مرسلاً من حديث مجاهد .

٦٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : خطبهم النبي ﷺ يوم النحر .

(٣/٢٥٦) ١٣٩٧٦ الجزء المفقود (٢٦٧) ٢٠٤

تراجم رجال الحديث :

يعلى بن عبيد[1] : هو ابن أبي أمية ، الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ؛ من كبار التاسعة (مات سنة بضع ومائتين) وله تسعون سنة / ع . التقريب (٢/٣٧٨).

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

محمد بن طارق[2] : هو المكي ، ثقة عابد ؛ من الرابعة / ق . التقريب (٢/١٧٢) .

مجاهد : هو ابن جبر أبو الحجاج ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : كون الحديث مرسلاً ، ولكون يعلى بن عبيد روى الحديث عن الثوري ، وروايته عن الثوري فيها لين ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث مجاهد ؛ وانظر تخريج الحديث السابق .

٦٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مسروق .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الأعمش[3] : هو سليمان بن مَهران الأسدي ، الكاهلي أبو محمد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ ؛ غير أنه يدلس ، لكنّ تدليسه محتمل ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين ، عارف بالقراءة ورع (ت:١٤٨هـ) على خلاف وله إحدى وستون سنة / ع .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٩٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٤١٩) ؛ ثقات العجلي (٤٨٤) ؛ المعارف (٥١٧) ؛ الجرح والتعديل (٩/٣٠٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٨٢) ؛ أنساب السمعاني (٨/٢٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٤٧٦) ؛ العبر (١/٣٥٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣١٤) ؛ التهذيب (١١/٤٠٢) ؛ الخلاصة (٤٣٨)؛ شذرات الذهب (٢/٢٣) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/١/١١٩) ؛ الجرح و التعديل (٧/٢٩٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٣٧٨) ؛ الكاشف (٣/٤٩) ؛ التهذيب (٩/٢٣٤) ؛ الخلاصة (٣٤٢) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٤٢) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٣٨) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٢٣٤) ؛ ثقات العجلي (٢٠٤) ؛ المعارف (٤٨٩) ؛ المعرفة والتاريخ (٢/٦٣٤) ؛ الجرح والتعديل (٤/١٤٦) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٣٠٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٤٨) ؛ حلية الأولياء (٥/٤٦) ؛ تاريخ بغداد (٩/٣) ؛ اللباب (٣/٧٩)؛ وفيات الأعيان (٢/٤٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦) ؛ تذكرةالحفاظ (١/٥٤) ؛ الميزان (٢/٢٢٤) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٩٤) ؛ التهذيب (٤/٢٢٢) ؛ النجوم الزاهرة (٢/١٠) .

في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع ؟

٧٠ـ حدثنا أبوبكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عوف بن أبي جُحَيْفَة ، عن أبيه قال : (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين) .

(٢٥٧/٣) ١٣٩٨١ الجزء المفقود (٢٦٨) ٢٠٩ .

التقريب (٣٣١/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٣) .

أبو الضحى : هو محمد بن صبيح الهمداني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

مسروق : هو ابن الأجدع الهمداني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

٧٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث وهب بن عبد ا لله .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

عون بن أبي جُحَيْفة[1] : السُّوائي ـ بضم المهملة ـ الكوفي ، ثقة ؛ من الرابعة (ت:١١٦هـ) ع . التقريب(٩٠/٢) .

أبوه : هو وهب بن عبد ا لله السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ ويقال اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جُحَيْفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب علياً (ت:٧٤هـ) . التقريب(٣٣٨/٢) ؛ الإصابة (٣٢٦/٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢/٢٢ح٢٥١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن التستري ، ثنا يحيى بن حسان الكوفي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، وابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جُحَيْفَة ، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

وله شاهد من حديث حارثة بن وهب الخزاعي ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (٣٤/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (٤٨٣/١ح٦٩٦) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٩/٦) ؛ طبقات خليفة (١٥٩) ؛ تاريخ خليفة (٣٥١) ؛ التاريخ الكبير (١٥/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٥/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٥/٥) ؛ الكاشف (٣٠٧/٢) ؛ تاريخ الإسلام (٣٨٨/٤) ؛ التهذيب (١٧٠/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٨) .

في المحرم متى يقطع التلبية ؟

٧١- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : سأل أبي عكرمة ، وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع ؟ فسمعته يقول : أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة ، وأبو بكر ، وعمر .

(٢٥٩/٣) ١٣٩٩٩ الجزء المفقود (٢٧٠)

٧١- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عكرمة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري السّامي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يَسار ، إمام المغازي ؛ صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عكرمة : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ؛ ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والإرتداف في السير (١٧٩/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة يوم النحر (٩٣١/٢ح١٢٨١) من حديث ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب متى يقطع التلبية (٤٠٥/٢ح١٨١٥) ؛ من حديث ابن عباس عن الفضل إن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ والنسائي في "الكبرى" في الحج ، قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (٤٤٠/٢-٤٤١ح٤٠٨٦) من حديث ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي ﷺ فمازلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية .

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة (١٣٨/٥) ؛ من طريق أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : أفضت مع الحسين بن علي عليهما السلام فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها أمسك فقلت : ما هذا ؟ فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ؟

٧٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : إعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحَجَرَ .

(٢٥٩/٣) ١٤٠٠٣ الجزء المفقود (٢٧١) ٢١٦

ما يقول إذا رمى جمرة العقبة

٧٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن محمد

٧٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقه ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص أحد السابقين المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة ضعيف مدلس ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "المسند" (١٨٠/٢) من طريق هشيم ، عن حجاج بهذا الإسناد أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحَجَر ؛ ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج بهذا الإسناد : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمرٍ كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر .

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب في العمرة (٢٨١/٣) : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق . وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية (٤٠٦/٢ح١٨١٧) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب متى يقطع التلبية في العمرة (٢٦١/٣ح٩١٩) ؛ وفي إسناده ابن أبي ليلى ، وبقية رواته ثقات .

التعليق على الحديث :

إن قال قائل ثبت أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر وهذا معارض لحديث الباب قلت : العُمر الأربع صحيحه لكن فيها عُمرة الحديبية لم يدخل فيها مكة . والحديث هنا يخبر عن عُمراته ﷺ التي استلم فيها الحَجَر . والله أعلم .

٧٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

ابن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه قال : أفضت مع عبد الله فرمى سبع حصيات استبطن الوادي حتى إذا فرغ قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي أُنزل عليه سورة البقرة صنع .

(٣/٢٦٠) ١٤١٠١٦ الجزء المفقود (٢٧٣)

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦.

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[١] : هو ابن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي ؛ ثقة ؛ من السادسة / بخ ٤ . التقريب (٢/١٨٥) .

أبوه[٢] : هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة (ت:٨٣هـ)/ع . التقريب (١/٥٠٢) .

عبد الله[٣] : هو ابن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة وأمَّره عمر على الكوفة (ت:٣٢هـ ، أو التي بعدها بالمدينة) / ع . التقريب (١/٤٥٠) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم اختلط ولم يميز فترك .

تخريج الحديث :

أخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (٥/١٢٩) من هذ الطريق غير أنه لم يذكر في الإسناد مجاهد بلفظ (أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال : يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : اللهم إجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي (٢/١٩٢) ؛ وفي باب رمي الجمار بسبع حصيات (٢/١٩٣) ؛ وفي باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (٢/١٩٣) ؛ وفي باب يكبر مع كل حصاة (٢/١٩٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب رمي جمرة

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٩٨) ؛ التاريخ الكبير (١/١/١٥٣) ؛ الجرح والتعديل (٧/٣٢١) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٣٦١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٧٨) ؛ الكاشف (٣/٦٢) ؛ التهذيب (٩/٣٠٨) ؛ الخلاصة (٣٩٤) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/١٢١) ؛ ثقات العجلي (٣٠١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٧٨) ؛ الكاشف (٢/١٦٨) ؛ التهذيب (٦/٢٩٩) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٠٤) ؛ الخلاصة (٢٣٦) .

[٣] انظر ترجمته في : الحلية (١/١٢٤) ؛ الاستيعاب (٣/٩٨٧) ؛ أسد الغابة (٣/٣٨٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١/٤٦١) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٣٢) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٤٥٨) ؛ الإصابة (٤/١٢٩) .

من قال : لا يجزيه الأذان بجمع وحدة أو يؤذن أو يقيم

٧٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة) .

(٢٦٤/٣) ١٤٠٥١ — الجزء المفقود (٢٧٨) ٢٢٠

العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره (٩٤٢/٢ح١٢٩٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٧/٢ح١٩٧٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٢٤٥/٣ح٩٠١) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٢٧٣/٥-٢٧٤ح٣٠٧٠و٣٠٧١و٣٠٧٢و٣٠٧٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب من أين ترمى جمرة العقبة (١٠٠٨/٢ح٣٠٣٠) كلهم بألفاظ متقاربة نحوه وليس فيها كلها : (اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً) .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين قال : عبد الله بن حكيم ـ أحد رواته ـ ضعيف والله أعلم .

٧٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب .

تراجم رجال الحديث :

ابن مسهر[١] : هو علي بن مُسْهِر ـ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ـ القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ؛ ثقة له غرائب بعدما أضّر ؛ (ت:١٨٩هـ) / ع . التقريب (٤٤/٢) .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عدي بن ثابت[٢] : هو الأنصاري ، الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع ، (ت:١١٦هـ) / ع. التقريب (١٦/٢) .

عبد الله بن يزيد[٣] : هو ابن زيد بن حصين الأنصاري ، الخَطْمي ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير / ع . التقريب (٤٦١/١) .

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٢٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٣/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٥١) ؛ أخبار القضاة (٢١٩/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٤/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩٠/١) ؛ التهذيب (٣٨٣/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٧) ؛ شذرات الذهب (٣٢٥/١) .

[٢] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٩٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٤/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٧٠/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٨/٥) ؛ الميزان (٦١/٣) ؛ التهذيب (١٦٥/٧) .

[٣] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٢/١/٣) ؛ الجرح (١٩٧/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٨٣)؛ ثقات ابن حبان (٢٢٥/٣) ؛ الكاشف (١٢٨/٢) ؛ التهذيب (٧٨/٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٦٢/١) ؛ أسد الغابة (٢٧٤/٣) ؛ الإصابة (٣٨٢/٢) ؛ الخلاصة (١٨٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٧/٣) .

في مواقيت الحج

٧٥ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة[١] ، ولأهل الشام الجحفة[٢] ،

أبو أيوب[٣] : هو خالد بن زيد بن كُليب أبو أيوب الأنصاري ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، (مات غازياً بالروم سنة خمسين ، وقيل بعدها) / ع .التقريب(١/٢١٣).

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/١٢٣ـ١٢٤ح٣٨٧١) من هذا الطريق نحوه .

ومن طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله ﷺ بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٦٩) ؛ في الحج ، بعد ذكره : ـ رواه إسحاق بن راهوية في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن خازم ، عن عدي به .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٢/١٧٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المناسك ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (٢/٩٣٧ح١٢٨٧) ؛ وابن ماجة (حديث ٣٠٢٠) ؛ والنسائي (حديث ٣٠٢٦) كلهم أخرجه من طرق عن أبي أيوب لكن ليس فيها ذكر بإقامة .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (٢/٩٣٨ح١٢٨٨) من طريق سعيد ابن جبير ؛ عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

٧٥ـوجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، فقد جاء في هذا الحديث لفظ وتهامة ولم ترد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة . معجم البلدان (٢/٢٩٥) .

(٢) الجُحْفَة : ـ بالضم ثم السكون ، والفاء ـ : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة ، وكان إسمها مَهْيَعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب . معجم البلدان (٢/١١١)

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣/٤٨٤) ؛ المعارف (٢٧٤) ؛ الاستيعاب (٢/٤١٧) ؛ أسد الغابة (٢/٩٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢) ؛ الإصابة (٢/٨٩) ؛ الخلاصة (١٠٠ـ١٠١) .

ولأهل اليمن يلملم[١] وتهامة ، ولأهل نجد قرن[٢] ، ولأهل العراق ذات عرق[٣] .
(٢٦٥/٣) ١٤٠٦٧ الجزء المفقود (٢٨٠) ٢٢٤ .

حجاج : هو ابن أرطاة ؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .
عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .
جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٤٠/٢ح١١٨٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ يُسأَلُ عن المُهَلِّ ؟ فقال : سمعت (ثم انتهى فقال أراه يعني) .

وحدثني محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن بكر ، قال عبد : أخبرنا محمد ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المهل فقال : سمعت (أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ فقال : (مهل أهل المدينة ذا الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم) .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق (٩٧٢/٢ح٢٩١٥) ؛ حدثنا علي ابن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال : (اللهم أَقْبِلْ بِقُلُوبِهم) .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في الحج ، باب مواقيت أهل الآفاق (١٣٠/٢ح١٠٢٧) : هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال فيه أحمد ، والنسائي وعلي بن جنيد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ؛ وقال ابن المديني ، وابن سعد : ضعيف ، انتهى . رواه مسلم في صحيحه عن طريق أبي الزبير ، عن جابر فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل : (ثم أقبل بوجهه) إلى آخره والباقي نحوه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر .

وفي هذا الحديث زيادة (تهامة) ولم ترد في ابن ماجه ولا مسلم .

---

(١) يلملم : موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن . معجم البلدان (٤٤١/٥) .

(٢) قَرْن : ـ بالفتح ثم السكون ـ قال ياقوت : (قال الفوري : هو ميقات أهل اليمن والطائف ، ويقال له : قرن المنازل ؛ وقال القاضي عياض ؛ قرن المنازل وهو قرن الثعالب ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة) . معجم البلدان (٣٣٢/٤) .

(٣) ذات عرق : مهل أهل العراق ، وهي الحدبين نجد وتهامة ، وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق . معجم البلدان (١٠٧/٤-١٠٨) .

٧٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبوْ معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق .

(٢٦٦/٣) ١٤٠٧٠ الجزء المفقود (٢٨١)

قال الزيلعي في "نصب الراية" في الحج ، فصل في المواقيت (١٢/٣) بعد ذكره لحديث جابر عند ابن ماجه : (وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه) .. وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر ، وحجاج أيضاً لا يحتج به .

٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ ولتدليس ابن جريج . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "الأم" في الحج ، باب في المواقيت (١٣٧/٢) ؛ من طريق سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنا ، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذٍ ، قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ، ولم يعزه لأحد دون النبي ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته .

وهو في "السنن الكبرى" للبيهقي في الحج ، باب ميقات أهل العراق (٢٧/٥-٢٨) وقال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ وقد رواه الحجاج بن أرطاة (وضعفه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله .

وله شاهد من حديث جابر سبق تخريجه في الحديث السابق .

وله شاهد آخر من حديث عائشة أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في المواقيت (٣٥٤/٢ح١٧٣٩) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب ميقات أهل العراق (١٢٥/٥ح٢٦٥٦) أتم منه .

٧٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بـن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب قال : قلت له : من أين أُهِل ؟ قال : مـن البيـداء ههنـا أهـل رسول ا لله ﷺ لحجه ، ومنها أهل لعمرته .

(٢٦٦/٣) ١٤٠٧١ الجزء المفقود (٢٨١)٢٢٧

٧٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث سعيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سعيد[1] : هو العطّار ، أبو زكريا الأنصاري الشامي ، ضعيـف ؛ مـن التاسـعة / تمييز . التقريـب (٣٤٨/٢) .

عبد الملك بن أبي كثير[2] : هـو البصـري ، ثقـة : روى عـن سـعيد بـن المسـيب ، وعنـه يحيـى بـن سـعيد الأنصاري ، وعبد الوارث ، وأبو عبيدة الحداد . وعند ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" قال : ابن أبي كثيرة شيخ ثقة ليس به بأس . تاريخ ابن معين (٣٧٥/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٥/٥) .

سعيد بن المسيب:هو ابن حزن القرشي المخزومي أحد الأعلام الأثبات؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : ضعف محمد بن سعيد ، وكـون الحديـث مرسـلاً ، يرتقـي بشـاهده إلى درجـة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . أما إحرام النبي ﷺ حين أطل على البيداء فقد روى عن عدد من الصحابة هم : سعد ، وأنس ، وجابر بن عبد ا لله .

أما حديـث سـعد فأخرجـه أبـو داود في "السـنن" في المناسـك ، بـاب في وقـت الإحـرام (٣٧٥/٢ح١٧٧٥) ؛ و البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب من قال يهل إذا انبعثـت بـه راحلتـه (٣٩/٥) ؛ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عائشة بنـت سـعد بـن أبـي وقـاص قالت : قال سعد بن أبي وقاص : كان نبي ا لله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْع أهـل إذا اسـتقلت بـه راحلتـه ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء . هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ البيهقي .

وأما حديث أنس فأخرجه أحمـد في "مسـنده" (٢٠٧/٣) ؛ وأبـو داود في "سـننه" في المناسـك ، بـاب في وقـت الإحـــرام (٣٧٥/٢ح١٧٧٤) ؛ والنسـائي في "ســننه" في الحــج ، بــاب البيــداء (١٢٧/٥ح٢٦٦٢) كلهم من رواية الحسن عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٤٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٧/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٢/٩) ؛ الكامل في الضعفـاء (٢٦٥٠/٧) ؛ المـيزان (٣٧٩/٤) ؛ المجروحـين (١٢٣/٣) ؛ الضعفـاء الكبـير (٤٠٣/٤) ؛ التهذيـب (٢٢٠/١١) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٢٩/١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٠٧/٧) .

في الرعاء كيف يرمون ؟

٧٨- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبيﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً .

(٢٧١/٣) ١٤١١١ الجزء المفقود (٢٨٨) ٢٣٢

على جبل البيداء أهل . هذا لفظ أبي داود ونحوه لفظ أحمد ولفظ النسائي أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٠/٣) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في أيّ موضع أحرم النبي ﷺ (١٨١/٣ح٨١٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب العمل في الإهلال (١٦٢/٥ح٢٧٥٦) ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ،باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ، ومضى في الحج (٧/٥) ؛ وأصله في "صحيح مسلم" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢ح١٢١٨) ؛ كلهم من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه قال : (لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم) وهذا لفظ الترمذي ونحوه لفظ البقية غير أنه عند أحمد ومسلم والبيهقي مطولاً وعند النسائي : (فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء) .

٧٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١.

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : كون الحديث مرسلاً ؛ وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب الرخصة أن يرعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا (١٥١/٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل .

ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عمر أخرجه البزار كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الحج ، باب رمي الرِّعاء (٣٢/٢ح١١٣٩) ، وقال : لا نعلمه عن ابن عمر إلا أن من هذا الوجه تفرد به مسلم بن خالد .

في النزول بمكة أي موضع [ينزل][1] منها ؟

٧٩ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان [ينزل][2] الأبطح أول ما يقدم .

(٢٧٦/٣) ١٤١٥٥ الجزء المفقود (٢٩٥)

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب رمي الرِّعاء (٣/ ٢٦٠) بعد ذكره لحديث ابن عمر : فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين من طريق مسلم بن خالد كذلك .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ١٦٦ح١١٣٧٩) من طريق إسحاق بن عبد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ وقال الهيثمي في "المجمع" في الكتاب ، والباب السابقين: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك ؛ وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في المناسك ، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك (٢/ ٢٢١) كلاهما من طريق عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعمر بن قيس المكي المعروف بمَنْدل : متروك ؛ كما في "التقريب" (٢/ ٦٢) .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني في "سننه" في الحج ، باب المواقيت (٢/ ٢٧٦ح١٨٤) وقال محمد أبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" ، الموجود بذيله ، إبراهيم بن يزيد ـ أحد رجال اسناده ـ قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ؛ وإن كان غيره فلا يدري من هو ، وبكار بن بكار ـ أحد رجال إسناده ـ قال فيه ابن معين : ليس بالقوي.

وأخرجه مرسلاً البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن .

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" الموجود بذيل السنن : "ذكره ـ يعني البيهقي ـ في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها ، حديثين مرسلين ، عن عطاء وأبي سلمة ، وحديثاً عن ابن عباس في ،سنده عمر بن قيس وهو المكي ضعيف جداً ؛ فسكت عنه هنا ، وقال في باب استلام الركن اليماني ضعيف ؛ وحديثاً عن عمر في سنده مسلم بن خالد . فسكت عنه هنا وضعفه في أبواب التراويح .

٧٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد الجُعْفي ؛ ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

---

[1] في الأصل المطبوع (يترك) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

[2] في الأصل المطبوع (يترك) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

من رخص في زيارته - أي البيت - كل يوم وكل ليلة

٨٠- حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة .

(٢٨٨/٣) ١٤٢٤٨ الجزء المفقود (٣١٣)

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف جابر الجُعْفي ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

ذكر ابن أبي شيبة في "المصنف" مرة ثانية في كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله (١٢٧/١٤ح١٧٨٢٨) من هذا الطريق بهذا اللفظ .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٩٩/١٤ح٣٨٠٤٤) وعزاه لابن أبي شيبة .

٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

أبوه : طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث طاوس .

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (١٤٦/٥) عقب حديث ابن عباس الآتي قال : وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس ، عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إذنه للعباس بن عبد المطلب في البيتوتة بمكة ليالي منى من أجل السقاية (٤٩١/١) ؛ والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٥/١٢ح١٢٩٠٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب، والباب السابقين ، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً وقال: سمعته من أبي ولم يقرأه قال : فكان فيه عن قتادة عن ابن حسان عن ابن عباس مرفوعاً الحديث ، هكذا رواه البيهقي ، والطحاوي غير أنه قال : دفع معاذ بن هشام كتاباً ولم أسمعه وقال : سمعته من أبي

....

عن قتادة به ، وقال الطبراني حدثنا الحسن بن علي العمري ، نا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، نا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي ..

والبخاري تعليقاً في "صحيحه" في الحج ، باب الزيارة يوم النحر (١٨٩/٣) ؛ وقال : يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .

وروى الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٤٩/٦) عن الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله ـــ يعني أحمد ابن حنبل ـ : تحفظ عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ؟ فقال : كتبوه من كتاب معاذ ولم يسمعوه ، قلت : هنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ فأنكر ذلك قال: من هو ؟ قلت : إبراهيم بن عرعرة فتغير وجهه ونفض يده وقال : كذب وزور سبحان الله ما سمعوه منه! إنما قال فلان : كتبناه من كتابه ولم يسمعه سبحان الله واستعظم ذلك .

ثم قال الخطيب : وقد أخبرنا بالحديث عثمان بن محمد بن يوسف العلاّف ، أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا علي بن المديني قال : روى قتادة حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام وهو حاضر ولم أسمعه عن قتادة ، وقال لي معاذ : هاته حتى اقرأه . قلت : دعه اليوم ، قال حدثنا أبو حسان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى . قال : وما رأيت أحداً وطأه عليه ، قال علي بن المديني: كذا هو في الكتاب .

قال الخطيب : وما الذي يمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سمع هذا الحديث من معاذ، مع سماعه منه غيره .

وقد وصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (١٠١/٣) ؛ وقال بعد ذكره لكلام الخطيب : والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصغار ، وكأنه كان يستجيز اطلاق حدثنا في المناولة من غير بيان والله أعلم . وأنما مرضه البخاري لشدة غرابته .

وقال الألباني في "الصحيحة" (٤٥٨/٢-٤٥٩ ح٨٠٤) ؛ ويشكل على ما رجحه الخطيب من سماع ابن عرعرة لهذا الحديث من معاذ تصريحه بأن معاذاً دفع إليه كتاب أبيه فكان فيه هذا .. فهذا معناه أنه لم يسمع منه ، وذلك ما صرحت به زيادة الطحاوي المتقدمة (ولم أسمعه منه) ومعنى ذلك أن روايته وجاده وليست سماعاً .

ويمكن الخلاص من الإشكال بأن يقال : لا ينافي عدم سماعه للكتاب من معاذ أن لا يكون سمع منه هذا الحديث خاصة ، فإن الطبراني صرح بسماعه منه والسند إليه بذلك صحيح ، فإن العمري وإن تكلم فيه بعضهم فقد استقر الحال آخراً على توثيقه كما قال الحافظ ، ويشهد له ما تقدم من قول الأثرم(إن إبراهيم بن عرعرة يزعم أنه قد سمع من معاذ) فإنه يشعرنا أن سماعه منه كان معروفاً عندهم ، ولولا ذلك كان يسع الإمام أحمد أن يرد ذلك بعدم ثبوت رواية من روى عن ابن عرعرة السماع منه ، ولم يكن بحاجة إلى التصريح بالتكذيب فتأمل .

وجملة القول : أن الحديث صحيح على كل حال سواء ثبت سماع ابن عرعرة إياه من معاذ أم لا؛ أما الأول فواضح لثقة ابن عرعرة وحفظه ، وأما على الآخر فغايته أن يكون روايته وجادة في كتاب

فيمن قرن بين الحج والعمرة

٨١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا شبابة ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران قال : حججت مع مولاتي فَدَخَلت على أم سلمة (فقالت: أسمعت رسول الله ﷺ يقول : (يا آل محمد أهلوا بعمرة وحج) .

(٢٨٩/٣) ١٤٢٩٢ الجزء المفقود (٣١٤)

معاذ ، وقد ناوله هذا أباه ، فهي وجادة صحيحة من أقوى الوجادات مقرونة بمناولة الشيخ وبا لله التوفيق.

وقال في "مختصر صحيح البخاري" (٤٠٧/١) : وصله الطبراني بسند صحيح عنه وله شاهد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً .

٨١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شبابة[١] : هو ابن سوّار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ؛ رمي بالإرجاء ؛ (ت:سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين للهجرة) / ع . التقريب(٣٤٥/١) .

ليث بن سعد[٢] : هو ابن عبد الرحمن الفَهْمي[٣] ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ؛ فقيه إمام مشهور؛(ت:١٧٥هـ) / ع . التقريب (١٣٨/٢) .

يزيد بن أبي حبيب[٤] : هو المصري ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه وكان يرسل ، (ت:١٢٨هـ)وقد قارب الثمانين / ع . التقريب (٣٦٣/٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٠/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٤٧/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٠/٢/٢) ؛ المعارف (٥٢٧) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٢/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (١٣٦٥/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢٩٥/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١٣/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٦٠/٢) ؛ التهذيب (٣٠٠/٤) ؛ شذرات الذهب (١٥/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٧/٧) ؛ ثقات العجلي (٣٩٩) ؛ المعارف (٥٠٥) ؛ الجرح والتعديل (١٧٩/٧) ؛ مروج الذهب (٣٤٩/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٥٣٦) ؛ فهرست ابن النديم (٢٥٢) ؛ حلية الأولياء (٣١٨/٧) ؛ ذكر أخبار اصبهان (١٦٨/٢) ؛ تاريخ بغداد (٣/١٣) ؛ طبقات الشيرازي (٧٨) ؛ وفيات الأعيان (١٢٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) ؛ ميزان الإعتدال (٤٢٣/٣)؛ الجواهر المضيئة (٧٢٠/٢) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٤/٢) ؛ التهذيب (٤٥٩/٨) .

(٣) الفَهْمي : بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم ، هذه نسبة إلى فهم وهم بطن من قيس عيلان . الأنساب (٤١٣/٤) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٣/٧) ؛ التاريخ الصغير (١٠/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٧٨) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٧/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٥/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٩/١) ؛ التهذيب (٣١٨/١١) ؛ حسن المحاضرة (٢٩٩/١) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

في القيام عند الجمرة قدر كم يكون ؟

٨٢ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده قال : (وقف رسول الله [ﷺ] عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها) .

(٢٩٣/٣) ١٤٣٣٧ الجزء المفقود (٣٢٠) ٢٤٣

أبو عمران[1] : هو الأنصاري ، الشامي ، مولى أم الدرداء أسمه سليمان أو سليم بن عبد الله ، صدوق ؛ من الرابعة، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل / د . التقريب (٤٥٥/٢) .

أم سلمة : ترجمتها في الحديث رقم (٢٠٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ لأن أبا عِمران صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٩٨،٢٩٧/٦) من طريق حجاج ، عن ليث ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٤٤٢/١٢ح٧٠١١) ؛ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن حَيْوّة ، وابن لهيعة ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع (١٥٤/٢) ؛ من طريق شعيب ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في الحج ، باب التمتع (٨٩/٦ح٣٩٠٩) من طريق حيوة ؛ والطبراني في الكبير (٣٤٠/٢٣ـ٣٤١ح٧٩٠ـ٧٩١) من طريق حيوة بن شريح ولفظه فيه (من حج منكم فليهل بهما جميعاً بحجة وعمرة) ومن طريق الليث بلفظ (أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمرة) (ح٧٩٢) كلهم عن يزيد بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في القِران وغيره وحجة النبي ﷺ (٢٣٨/٣)؛ وقال : (رواه أحمد وابو يعلى بنحوه وقال فسألت صفية أم المؤمنين ، والطبراني في الكبير بإختصار إلا أنه قال : أهلوا يا أمة محمد بحج وعمره ، ورجال أحمد ثقات) .

وذكره الهيثمي في "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى" في الحج ، باب في القِران (٢٥٣/٣ح٥٧٠) ؛ وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الحج ، باب جواز الإعتمار قبل الحج (٣٣٠/١ح١١١٠) وعزاه لإسحاق ، وهو عنده عن أبي عمار التُجيبي .

٨٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٢٢/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤١٥/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٩/٤) ؛ الكاشف (٣١٩/٣) ؛ التهذيب (١٨٤/١٢) ؛ الخلاصة (٤٥٦) .

من كره أن يبيت ليالي منى بمكه

٨٣ـ حدثنا زيد بن الحباب ، عن الحسين بن عبد الله المدني قال : سمعت محمد بن كعب يقول : (من السنة إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى) .

(٢٩٧/٣) ١٤٣٧١ الجزء المفقود (٣٢٥)

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص الأموي الصحابي الجليل ﵁ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأن فيه حجاج بن أرطاة ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده وله شواهد منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٢/٢) ، والبخاري في "صحيحه" في الحج ، باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى (١٩٤/٢) ، وفي باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبل القبلة (١٩٣/٢ــ١٩٤) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب الدعاء عند رمي الجمار (٢٧٦/٥-٢٧٧ح٣٠٨٣) ؛ والحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٧٨/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس (١٤٨/٥) .

ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ويستهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم ، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله ؛ وفي باب رفع اليدين عند الجمرتين الدينا والوسطى نحوه .

ومنها حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٠/٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في رمي الجمار (٤٩٧/٢ح١٩٧٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في المناسك (١٣١ح٤٩٢) ؛ والحاكم في "المستدرك" في المناسك (٤٧٧/١-٤٧٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (١٤٨/٥) .

٨٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

....

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحُباب[1] : ـ بضم المهملة و موحدتين ـ أبو الحسن العُكلي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري ؛ أطلق القول بتوثيقه : ابن المديني ، والعجلي ، وأبو جعفر السبتي ، وأحمد بن صالح ، والدارقطني ، وابن مأكولا، وعثمان بن شيبة ؛ وقال أحمد : كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ ، وقال ابن معين : كان يُقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ، وقال ابن عدي : له حديث كثير وهو واثبات مشايخ الكوفة مما لا شك في صدقه ، وقال الذهبي: ثقة وغيره أقوى منه (ت : ٢٠٣هـ) / م ٤ . التقريب (٢٧٣/١) ؛ التهذيب (٤٠٢/٣) .

الحسين بن عبد الله المدني[2] : هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف ؛ (ت:١٤٠هـ) أو بعدها بسنة / ت ق . التقريب (١٧٦/١) .

محمد بن كعب[3] : هو ابن سليم بن أسد أبو حمزة القُرَظي المدني ، وكان قد نزل الكوفة ثقة عالم ؛ من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال : ولد في عهد النبي ﷺ ، فقد قال البخاري : إن أباه كان ممن لم يُنْبِت من سبي بني قُريظة (ت:١٢٠هـ) وقيل قبل ذلك / ع . التقريب (٢٠٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : كون الحديث مرسلاً ، ولضعف الحسين بن عبد الله المدني ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه من حديث محمد بن كعب .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منى (٤٩٠/٢ح١٩٥٨) من طريق أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني جرير ، أو أبو حريز الشك من يحيى ـ أنه سمع عبد الرحمن بن فرُّوخ يسأل ابن عمر ، قال : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ .

وأخرج حديث أبو داود هذا البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (١٥٣/٥) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٩١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧١) ؛ الجرح والتعديل (٥٦١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٠/٨) ؛ تاريخ بغداد (٤٤٢/٨) ؛ ميزان الإعتدال (١٠٠/٢) ؛ العبر (٢٦٦/١) .

[2] انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير للبخاري (٦٩) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٨/٢/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٥)؛ الجرح والتعديل (٥٧/٣) ؛ المجروحين لابن حبان (٢٤٢/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٣٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٧٦٠/٢) ؛ الميزان (٥٢٧/١) ؛ الكاشف (١٧٠/١) ؛ التهذيب (٣٤١/٢) .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢١٦/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٦٣/١،٥٦٤) ؛ الجرح والتعديل (٦٧/٨) ؛ حلية الأولياء (٢١٢/٣) ؛ البداية والنهاية (٢٥٧/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٥/٥) ؛ التهذيب (٤٢٠/٩) ؛ شذرات الذهب (١٣٦/١) .

في المحرم ما يحمل معه من السلاح

٨٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر .

(٢٩٨/٣) ١٤٣٨١ الجزء المفقود (٣٢٧) ٢٤٤

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (١٤٦/٥) من طريق أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ ، كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى ، قال وما رأيت أحداً واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثوري في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي مني .

وانظر تخريج الحديث رقم ٨٠ .

٨٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الزهري .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مالك بن أنس[1] : هو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقية ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (ت : ١٧٩هـ) ، وكان مولده سنة ثلاثة وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة / ع . التقريب (٢٢٣/٢) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج مالك في "الموطأ" في الحج ، باب جامع الحج (٤٢٣/١ح٢٤٧) ؛ والبخاري في "صحيحه" في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢١٦/٢) ؛ وفي الجهاد ، باب قتل الأسير وقتل الصبر (٢٨/٤) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢-٩٩٠ح١٣٥٧) ؛ كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٤٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٤١٧) ؛ المعارف (٤٩٨) ؛ الجرح والتعديل (١١/١) و (٢٠٤/٨) ؛ مروج الذهب (٣٥٠/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١١١٠) ؛ فهرست ابن النديم (٢٥١) ؛ فهرست الطوسي (ت : ٧٤٠) ؛ طبقات الشيرازي (٦٧) ؛ صفوة الصفوة (١٧٧/٢) ؛ الكامل لابن الأثير (١٤٧/٦) ؛ وفيات الأعيان (١٣٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) ؛ البداية والنهاية (١٧٤/١٠) ؛ التهذيب (٥/١٠) ؛ النجوم الزاهرة (٩٦/٢) .

في المحرم يموت يُغطي رأسه

٨٥ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : (خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود) .

(٣٠٤/٣) ١٤٣٤٧ — الجزء المفقود (٣٣٤)

غريب الحديث :

المِغْفَر : قال ابن منظور : المِغْفَرُ ، والمِغْفَرَةُ والغِفَارَة : زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ؛ وقيل هو حَلَق يتقنع به المتسلحُ ؛ قال ابنُ شُمَيْل : المغفر حِلَق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه ، قال : وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدِّرْع ثم يلبس البيضة فوقها ، فذلك المغفر يرفل على العاتقين ، وربما جعل المغفر من ديباج وخز أسفل البيضة . لسان العرب (٣٢٧٤/٦) .

٨٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان إرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء ، وأخرج الطبراني في "الكبير" (١٨٣/١١ح١١٤٣٦) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود) .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الجنائز ، باب ما جاء في الكفن (٢٧/٣ــ٢٨) : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) .

والدارقطني في "سننه" (٢٩٧/٢ح٢٧٣) حدثنا عبد الله بن محمد ، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي بمثل سند الطبراني ولفظه .

في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر

٨٦ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص سلام بن سـليم ، عـن ليـث ، عـن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول ا لله ﷺ : (من مات ولم يحج حجة الإسـلام لم يمنعه مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمـت علـى أيّ حـال شـاء يهودياً أو نصرانياً) .

(٣٠٥/٣) ١٤٤٥٠ الجزء المفقود (٣٣٦) ٢٤٧

وفي (٢٩٦/٢ ح٢٧١و٢٧٢) مـن طريـق أبـي بكـر النيسـابوري وأحمـد بـن محمـد إسمـاعيل السيوطي، نا محمد بن علي السرخسي ، نا علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابـن عبـاس عن النبيﷺ في المحرم يموت قال : (خمروهم ولا تشبهوا باليهود) .

قال محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" : (قال ابن القطان في كتابه : علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جـاء بـأعم مـن هـذا اللفـظ وأصـح مـن هـذا الطريـق أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن اجريج ، عن عطـاء ، عـن ابـن عبـاس قـال : قـال رسـول ا لله ﷺ : (خمـروا وجـوه موتـاكم ولا تشـبهوا بـاليهود) انتهـى ، وعبدالرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم وبقية الإسناد لا يسأل عنه انتهى كلامه .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في الجنائز ، باب المحرم يموت (٣٩٤/٣) مـن طريـق إسمـاعيل بـن الفضل البلخي ، ثنا عبد الرحمن بن صالح بمثل سند الطبراني نحـو لفظـه . وقـال : وهـذا إن صـح يشـهد لرواية إبراهيم ابن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه إلا أن أبا عبد ا لله الحافظ ، وأبا سعيد بن أبـي عمـرو أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما ، ثنا عبد ا لله بن أحمد بـن حنبـل ثنـا بعـض الكوفيـين وهـو عبدالرحمن بن صالح فذكر هذا الحديث بمثله قال عبد ا لله : فحدثت به أبي فأنكره وقال : هذا أخطأ فيـه حفص فرفعه ، وحدثني عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج مرسلاً .

قال الشيخ : وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلاً وروى عن علي بن عاصم . عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهم وا لله أعلم .

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ، ثم هو مع إرسـاله منكر لا يجوز أن يقوله ﷺ لأنه لا يقول إلا الحق واليهود لا يكشف[1] وجوه موتاها ، ثـم علـى تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة لأنها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموتى[2] .

٨٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث ابن سابط .

---

[1] في الأصل (لا يكشف) والصحيح (لا تكشف) وا لله أعلم .

[2] في الأصل (الموفى) والصحيح (الموتى) .

....

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عبد الرحمن بن سَابِط[1] ـ بكسر الباء ـ ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الجُمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال ؛ (ت:١١٨هـ) / م د ت سي ق .التقريب(١/٤٨٠).

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ، واختلاط ليث .

تخريج الحديث :

أخرج الدارمي في "سننه" في المناسك ، باب من مات ولم يحج (١/٣٦٠ح١٧٩٢) أخبرنا يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب إمكان الحج (٤/٣٣٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، أنبأ شاذان ، ثنا شريك ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً) وقال : وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وابن عدي في "الكامل" في ترجمة نصر بن مزاحم (٧/٢٥٠٢) أخبرنا علي ، ثنا بكار بن أحمد ، ثنا نصر بن مزاحم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة رفع الحديث قال : (من لم يمنعه من الحج مرض ولا علة ظاهرة فليمت يهودياً أو نصرانياً) وقال : وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم أذكرها عن من رواها عامتها غير محفوظة .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في الوصايا (٤/٤١١) : (وقال صاحب "التنقيح" : قد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً ، قال البيهقي .... ـ فذكر إسناد البيهقي السابق وكلامه ـ ثم قال : ثم أخرج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبدالرحمن بن غنم أخبره ، أنه سمع عمر يقول : من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً . وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد في "كتاب الإيمان" حدثنا وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٤٧٢) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٤٨) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٢٩٤) ؛ ثقات العجلي (٢٩٢) ؛ الجرح والتعديل (٥/٢٤٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٩) ؛ الكاشف (٢/١٤٦) ؛ التهذيب (٦/١٨٠) .

....

أحمد من حديث الثوري وابن عُلَيّة ، عن ليث مرسلاً وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً في كتاب "الإيمان" حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عدي بن عدي ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزرم ، ويقال عزرب ، عن أبيه قال : قال عمر فذكره انتهى كلام صاحب التنقيح) .

وله شاهد من حديث علي أخرجه : الترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣/١٧٦ح٨١٢) من طريق هلال بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ . وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث) .

وابن عدي في "الكامل" (٧/٢٥٨٠) من طريق عفان الصفار ، ثنا هلال مولى ربيعة بمثل سند الترمذي نحو لفظه وقال : وهلال لم ينسب وهو مولى ربيعه بن عمرو وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وليس الحديث بمحفوظ .

وأخرج ابن عدي في "الكامل" (٤/١٦٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القطامى ، ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أيّ الملتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً) وعبد الرحمن القطامي ، وأبو المهزم متروكان ؛ قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/٤١٢) : قال صاحب التنقيح : روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة .

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢/٢٢٢ح٩٥٧) بعد ذكره نحو متن الحديث : (هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال العقيلي ، والدارقطني لا يصح فيه شيء قلت [أي ابن حجر] : وله طريق ، ثم ذكر حديث أبي أمامة ، وحديث علي ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عمر الموقوف وقال : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحمله على من إستحق الترك وتبين بذلك خطأ من إدعى أنه موضوع والله أعلم) .

وموقوف عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين .

في المستحاضة تطوف بالبيت

٨٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم، عن أبي ماعز قال : جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول ا لله إني استحضت قال : (دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك ، اغتسلي واحشي كُرْسُفاً وطوفي بالبيت وصلي)

(٣١٣/٣) ١٤٥٢٧ الجزء المفقود (٣٤٨) ٢٥٤

٨٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو ابن البَرِيد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عبد الكريم : هو ابن أبي المخارق،ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

أبو ماعز : هو عبد ا لله بن سفيان : لم أجد من ترجمه ومن ذكره إنما ذكره بقوله : أبو ماعز عبد ا لله بن سفيان كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٠٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق وهما ضعيفان .

تخريج الحديث :

أخرج الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٠٥/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبد ا لله بن وهب، عن عيسى بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب المستحاضة تطوف بالبيت (٨٨/٥) أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، كلاهما (ابن بكير ، وعبد الرحمن بن القاسم) ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي ، أن أبا ماعز عبد ا لله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد ا لله بن عمر فجاءته إمرأة تستفتيه فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فقال عبد ا لله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي .

وله شاهد أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحيض ، باب الإستحاضة (٧٩/١) من حديث عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش لرسول ا لله ﷺ يا رسول ا لله إن لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول ا لله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) ، وفي باب إقبال الحيض وإدباره (٨٢/١-٨٣) نحو سابقه .

ومسلم في "صحيحه" في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١ح٣٣٣) نحو لفظ البخاري .

في أيّ ساعة يروح الناس إلى منى ؟

٨٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية بمنى .

(٣١٥/٣) ١٤٥٤٠ . الجزء المفقود (٣٥٠) .

غريب الحديث :

استحضت : قال ابن الأثير : (الإستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة ، يقال استحيضت فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٩/١) .

كُرْسُف : القُطْن . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٤) .

٨٨- وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيّان الأزدي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث عطاء .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (٢٢٧/٣ح٨٧٩) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات ؛ قال أبو عيسى : وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الخروج إلى منى (٩٩٩/٢ح٣٠٠٤) من طريق إسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الكتاب والباب السابقين (ح٨٨٠) من طريق الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات .

وقال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس . قال أبو عيسى : حديث مِقْسَم عن ابن عباس قال علي بن المديني : قال يحيى : قال شعبه : لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة أشياء وعَدّها وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة .

٨٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : سمعت ابن الزبير يقول : (إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يغدو) .

(٣/٣١٥) ١٤٥٤٣ الجزء المفقود(٣٥٠)

وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب الخروج إلى منى (٢/٤٦٦ح١٩١١) من طريق الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس . قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى .

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في "تحقيقه للترمذي" عن الحديثين لم يخرجهما من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي وقد وهم في ذلك حيث أخرج الأول ابن ماجه والثاني أبو داود .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٩ح١٢١٨) وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

٨٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن ابن الزبير .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نُمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

يحيى بن سعيد[1] : هو ابن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ؛ (ت : ١٤٤هـ) أو بعدها / ع . التقريب (٢/٣٤٨) .

القاسم[2] : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه، (ت : ١٠٦ هـ على الصحيح) / ع . التقريب (٢/١٢٠) .

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، ولي الخلافة تسع سنين ، (قتل في ذي الحجة سنة ثلاثة وسبعين) / ع . التقريب (١/٤١٥) ؛ الإصابة (٤/٦٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢/٢٧٥) ؛ ثقات العجلي (٤٧٢) ؛ المعارف (٤٨٠) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٦٤٨) ؛ أخبار القضاة (٣/٢٤١) ؛ الجرح والتعديل (٩/١٤٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٥٨١) ؛ تاريخ بغداد (١٤/١٠١) ؛ طبقات الشيرازي (٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٣٧) ؛ التهذيب (١١/٢٢١) ؛ النجوم الزاهرة (١/٣٥١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/١٨٧) ؛ ثقات العجلي (٣٨٧) ؛ الجرح والتعديل (٧/١١٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٢٧) ؛ حلية الأولياء (٢/١٨٣) ؛ طبقات الشيرازي (٥٩) ؛ وفيات الأعيان (٤/٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٩٦) ؛ التهذيب (٨/٣٢٣) .

في الحلق أين هو ؟

٩٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة ، عن عطاء قال : السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين .

(٣١٨/٣) ١٤٥٦٩ — الجزء المفقود(٣٥٤)

في المحرم يحتجم من رخص فيه

٩١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن العلاء بن المسيب قال : قيل لعطاء : يحتجم المحرم ؟ فقال : نعم ؛ قد فعل ذلك رسول الله ﷺ ؛ ولكن لا يحلق شعراً.

(٣٢٠/٣) ١٤٥٩٢ — الجزء المفقود (٣٥٨)

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "المستدرك" في المناسك (٤٦١/١) من طريق يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : فذكر نحوه . ثم قال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وله شواهد سبق تخريجها في الحديث السابق .

٩٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

طلحة[1] : هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، متروك ؛ من السادسة (ت:١٥٢هـ) / ق . التقريب (٣٧٩/١)

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ لأن فيه طلحة بن عمرو وهو متروك .

تخريج الحديث :

لم أعثر على من خرّجه .

٩١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٥٠/٢/٢) ؛ الضعفاء الصغير (١٢٥) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٣) ؛ المجروحين (٣٨٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٨/٤) ؛ الكاشف (٤٠/٢) ؛ الميزان (٣٤٠/٢) ؛ التهذيب (٢٣/٥) .

٩٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ذؤابتيه بمكان يدعى لحي جمل[1] .

(٣/٣٢١) ١٤٥٩٨ الجزء المفقود (٣٥٨)

العلاء بن المسيَّب[2] : هو ابن رافع الكاهلي ، ويقال التغلبي ، الكوفي ، ثقة ربما وهم ، من السادسة / خ م د س ق . التقريب (٢/٩٤) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن عطاء ، وأخرج احتجام النبي ﷺ وهو محرم موصولاً عن ابن عباس البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحجامة للمحرم (٢/٢١٤) ؛ وفي الطب ، باب الحجم والسفر والإحرام (٧/١٤) ؛ وفي باب الحجامة من الشقيقة والصرع (٧/١٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (٢/٨٦٢ح١٢٠٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب المحرم يحتجم (٢/٤١٨ح١٨٣٥) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الحديث الذي قبل هذا الحديث ؛ وغيرهم .

٩٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

يحيى بن سعيد : هو الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

سليمان بن يسار : هو الهلالي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

ذكره المصنف كذلك في كتاب الطب ، باب في الحجامة أين توضع من الرأس ؟ (٥/٣٩ح٢٣٥٠٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بهذا الإسناد نحو لفظه .

---

(١) لحي جمل ـ لحي : بفتح اللام وكسرها ، وسكون الحاء ، والفتح أشهر ـ ؛ موضع بين مكة والمدينة ؛ وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السُّقيا . معجم البلدان (٥/١٥) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٤٨) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٥١٢) ؛ ثقات العجلي (٣٤٣) ؛ تاريخ واسط (٢٨٣)؛ الجرح والتعديل (٦/٣٦٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣٣٩) ؛ الميزان (٣/١٠٥) ؛ التهذيب (٨/١٩٢) ؛ الخلاصة (٣٠٠) .

في الشراب في الطواف

٩٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل الوداع قال : استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت ، فقال رجل ألا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب ، فقال : (ألا اكتفيت إناء أو عرضت عليه عوداً) ثم شرب منه فقطب ، ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه .

(٣٢٤/٣) ١٤٦٢٩ الجزء المفقود(٣٦٢)

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحجامة للمحرم (٢١٤/٢) ؛ وفي الطب ، باب الحجامة على الرأس (١٥/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢-٨٦٣ح١٢٠٣) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الطب ، باب في الحجامة أين توضع من الرأس ؟ (٣٩/٥ح٢٣٥٠٤) ؛وأحمد في "مسنده" (٣٤٥/٥) من حديث عبد الله بن مالك بن بُجنة بألفاظ متقاربة نحوه.

غريب الحديث :

الذّؤابة : الناصية ، أو منبتها من الرأس ، وشعر في أعلى ناصية الفرس . القاموس المحيط (١٠٨) .

٩٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البريد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

عكرمة بن خالد[1] : هو ابن العاص بن هاشم المخزومي ، ثقة ؛ من الثالثة ، مات بعد عطاء . / خ م د ت س . التقريب (٢٩/٢) .

رجل من ال الوداع : هو المطلب بن أبي وَدَاعة[2] الحارث بن صُبَيرة ـ بمهملة ثم موحدة ـ ابن سُعَيْد ـ بالتصغير ـ ، السَّهمي ، أبو عبد الله ، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ ، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها / م ٤ . التقريب (٢٥٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلى ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٥/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٩/١/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣١/٥) ؛ الكاشف (٢٤٠/٢) ؛ الميزان (٩٠/٣) ؛ التهذيب (٢٥٨/٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٣/٥) ؛ الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ؛ أسد الغابة (١٩٠/٥) ؛ الإصابة (١٠٤/٦) ؛ التهذيب (١٧٩/١٠) .

....

تخريج الحديث :

أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٧/١ح٥٨٦) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٦١/٤ح٨١و٨٢) كلاهما من طريق محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ بالبيت ، وقال : (أسقوني ، فأتي بنبيذ زبيب فشرب فقطب ، فرده ، فقلت : يا نبي الله أحرام هو ؟ فوا لله إنه لشراب ، فسكت فأعاد عليه فسكت فقال : يا نبي الله أحرام هو ؟ فو الله إنه لشراب أهل مكة من آخرهم قال : ردوه وأمرهم أن يصبوا عليه الماء ، فجعل يمصه ويقول : صب . ثم عاد حتى أمكن شربه فقال : اصنعوا به هكذا) . هذا لفظ الدارقطني .

ولفظه الآخر : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر ، فأستسقى رهطاً من قريش فقال: (هل عند أحد منكم شراب ، فيرسل إلي) ، فأرسل رجل منهم إلى منزله ، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رأها النبي ﷺ قال : (ألا خمرتيه ولو بعود تعرضيه عليه) فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ورد الإناء فقال الرجل : يا رسول الله إن يكن حراماً لم تشربه ؛ فإستعاد الإناء وصنع مثل ذلك ، فقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء ، وقال : إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا. وقال : الكلبي متروك وأبو صالح : ضعيف ، واسمه باذان مولى أم هانيء .

وعند الفاكهي هذا الحديث مختصراً .

وأخرج الحاكم في "مستدركه" (٤٦٠/١) في الحج ، من طريق محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا مالك بن إسماعيل ، أنبأ عبد السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف . وقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب الشرب في الطواف (٨٥/٥-٨٦) من طريق الحاكم ، وقال : هذا غريب بهذا اللفظ .

وقال ابن التركماني : " اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه الحاكم وقد أخرجه في المستدرك وصححه وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى ، عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي غريب عدم ثبوته وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود أنه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت فأتى بنبيذ السقاية فشربه ــ فظهر بهذا أن الشافعي لم يرو الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر ، وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن [هاشم][1] عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال الوداع قال : استسقى النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل إلا نسقيك من شراب نصنعه ، .. فذكر الحديث ثم قال : ولعل هذا الحديث هو الذي أراد الشافعي فإن فيه علتين أحدهما ابن أبي ليلى والثانية الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ .

وابن حبان كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في الحج ، باب ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه (٥٤/٦ح٣٨٢٦) ـ من طريق العباس بن محمد بمثل إسناد الحاكم ولفظه .

---

[1] في الأصل المطبوع (هشام) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، كما سبق في سند هذا الحديث .

من كان يعد طوافه

٩٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن رجل لم يكن يسمه ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يطوف مع النبي ﷺ فقال له : (كم تعد ؟) ثم قال : (إنما سألتك لتحفظ) .

(٣٢٧/٣) ١٤٦٥٨ الجزء المفقود(٣٦٧)

وهو في "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" في الحج ، باب ما جاء في الطواف (٢٤٧ح١٠٠٢) .

غريب الحديث :

قطب : قال ابن الأثير ((قبض ما بين عينيه كما يفعله العَبُوس ، ويخفف ويثقل)) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٤) .

٩٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأوزاعي[1] : هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ؛ (ت:١٥٧هـ) / ع . التقريب (٤٩٣/١) .

رجل لم يكن يسمه : لم أعرفه .

عبد الرحمن بن عوف[2] : هو ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزّهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، ومناقبه شهيرة ، (ت : ٣٢هـ) وقيل غير ذلك / ع . التقريب (٤٩٤/١) ؛ الإصابة(١٧٦/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين الأوزاعي وعبد الرحمن بن عوف .

تخريج الحديث :

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر احصاء الطواف فيه وما يؤمر به من الصمت والسكوت فيه والتواضع والخشوع (٢٠٠/١ح٣٢٩) من طريق حسين بن حسن ، قال : أنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٩٦) ؛ المعارف (٤٩٦) ؛ أخبار القضاة (٢٠٧/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٨٤/١) ؛ و(٢٦٦/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٢٥) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٤) ؛ حلية الأولياء (١٣٥/٦) ؛ طبقات الشيرازي (٧٦) ؛ وفيات الأعيان (١٢٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) ؛ ميزان الإعتدال (٥٨٠/٢) ؛ البداية والنهاية (١١٥/١٠) ؛ التهذيب (٢٣٨/٦) ؛ هدية العارفين (٥١١/١) .

(٢) انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٩٨/١) ؛ الإستيعاب (٨٤٤/٢) ؛ أسد الغابة (٤٨٠/٣) .

من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

٩٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : (مكه حرام حرمها الله ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها) .

(٣/٣٢٩) ١٤٦٧٩ الجزء المفقود(٣٧٠)

الأوزاعي ، عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ قال : لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو معه في الطواف : (كم تعد؟) ثم قال : (تدري لم سألتك ؟ لتحفظه) .

وأخرج الأزرقي في "أخبار مكة وما جاء فيها من آثار" (٢/١١) ؛ والفاكهي في "أخبار مكة" (١/٢٠٠ح٣٣٠) كلاهما من طريق يحيى بن سليم ، أخبره عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي الحسين أن النبي ﷺ قال لرجل معه في الطواف ، فذكر نحوه وزاد فيه (لم سالتك ؟) قال : الله ورسوله أعلم ، قال : (لكي يكون أحصى لعددك) .

٩٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش ؛ ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة وما جاء فيها من آثار" (٢/١٦٣) ، والفاكهي في "أخبار مكة" (٣/٢٤٦ـ٢٤٧ح٢٠٥٣) كلاهما من طريق الأعمش بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب الكراء في الحرم (٥/١٤٧ح٩٢١١) من طريق منصور ، عن مجاهد ؛ والفاكهي في " أخبار مكة " (٣/٢٤٧ح٢٠٥٤) من طريق الأعمش عن مجاهد ولم يرفعاه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (ح٢٠٤٦)؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١/٧٣) ؛ والدارقطني في "سننه" (٣/٥٨ح٢٢٧) ؛ وابن عدي في "الكامل" (١/٢٨٥) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/٢٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (٦/٣٥) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها) . وقال الدارقطني : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره .

....

وقال محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" : ذكره ابن القطان من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بن مهاجر ، قال : قال البخاري : منكر الحديث انتهى ، ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما وأعلاه بإسماعيل وأبيه ، وقالا في إسماعيل : لا يتابع عليه ؛ انتهى .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ قال الذهبي في "التلخيص" : إسماعيل ضعفوه .

وقال البيهقي : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ببعض معناه .

وأخرج الدارقطني في "سننه" (٣/٥٧ ح٢٢٣و٢٢٤) من طريق أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها) وفي (ح٢٢٤) رواه أتم من هذا ، وقال : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف .

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب اجارة بيوت مكة (٣/٣٠٠) بعد ذكره لحديث عبد الله بن عمرو ، فرواه الطبراني في "الكبير" وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب أجر بيوت مكة (٢/١٠٣٧ ح٣١٠٧) ؛ والأزرقي في "أخبار مكة" (٢/١٦٢-١٦٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٦/٣٥) من طريق عمر بن سعيد بن أبي الحسين ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نَضْلة قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . هذا لفظ ابن ماجه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في المناسك ، باب أجر بيوت مكة (٢/١٥٠ ح١٠٧٦) : ليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه على شرط مسلم رواه مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والمتن سواء ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" بالإسناد .

وقال البيهقي : هذا منقطع وفيه إخبار عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها والله أعلم .

قال ابن التركماني بعد ذكره لكلام البيهقي هذا منقطع .. ؛ هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم ، وأخرجه الدارقطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن أين الإنقطاع .

قلت : علقمة بن نضله هو المكي تابعي صغير مقبول أخطأ من عده من الصحابة كما قال ابن حجر في التقريب (٢/٣١) .

وقد ذكر الحديث ابن حجر في "الفتح" (٣/٤٥٠) وقال : (في إسناده انقطاع وإرسال) .

غريب الحديث :

رِبَاعِها : أي منازلها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٩) .

في بيع رباع مكه

٩٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد رفعه قال : (لا يحل بيع رباعها) .

(٣٣١/٣) ١٤٦٩٢ الجزء المفقود(٣٧٢)

من كان يأمر بتعليم المناسك

٩٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح من الجعرانة فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن يؤذن في الناس : (من حج العام فهو آمن ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان) .

(٣٣١/٣) ١٤٦٩٤ الجزء المفقود (٣٧٣) ٢٦٢

٩٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٩٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، وعدم وجود أصله في أيّ من الستة مرسلاً عن عروة بن الزبير .

تراجم رجال الحديث :

عبده بن سليمان : هو الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام ، ثقه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

٩٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال : (وعليك) . فقال : إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم ، وإني سائلك فمشيد مسألتي إياك ومناشدك فمشيد مناشدتي إياك قال : (خذ عليك يا أخا بني سعد) ، قال : فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق ، فأنشدك أهو أمرك بذلك ؟ قال : (نعم) .

(٣/٣٣١) ١٤٦٩٥ الجزء المفقود (٣٧٣) ٢٦٣

تخريج الحديث :

ذكره المصنف مرة ثانية في "المنصف" في المغازي ، حديث فتح مكة (١٤/٥٠٣ح٢٤٣٥) من نفس الطريق بلفظه .

وأخرج البيهقي في "الدلائل" باب عمرة النبي ﷺ من الجعرانة (٥/٢٠١) من طريق أبي عبد الله الحاكم الحافظ ، قال : أنبأنا أبو جعفر البغدادي ، قال : حدثنا أبو عُلاثة ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ؛ (ح) .

وأنبأنا أبو الحسين من الفضل القطان ، قال : أنبأنا أبو بكر بن عتاب ، قال : حدثنا القاسم الجوهري قال : حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة قالا : وأهل رسول الله ﷺ بالعمرة من الجعرانة في ذي القعدة فقدم مكة فقضى عمرته وكان رسول الله ﷺ حين خرج إلى حُنين استحلف معاذ بن جبل الأنصاري ، ثم السَّلمي ، على أهل مكة وأمره أن يُعَلِّم الناس القرآن ، ويفقههم في الدين ، وكانت عُمرَةُ الجعرانة إحدى ثلاث عمراتٍ اعتمرهن رسول الله ﷺ، ثم صدر إلى المدينة وخلّفَ مُعاذ ابن جبل على أهل مكة ..)[1] .

التعليق على الحديث :

هذا الحديث بهذا السياق مخالف لما هو معروف من حقائق التاريخ وهو أن النبي ﷺ بعد أدائه لعمرة الجعرانة انصرف إلى المدينة واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميراً ومعه معاذ بن جبل يفقه الناس في دينهم ، أما أبو بكر فإن رسول الله ﷺ استعمله على الحج في سنة تسع ، وبعث عليّ على ناقته ليقرأ على الناس براءة ، وينبذ إلى كلِّ ذي عهد عهده ، وقال : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان[2] . وعلى هذا ففي هذا الحديث وهم وقع فيه المؤلف ، أو أحد النساخ ، والله أعلم .

٩٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عباس .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

عطاء بن السائب : هو الثقفي الكوفي ، ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

---

[1] انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٤٣) .

[2] انظر : طبقات ابن سعد (٢/١٣٤ـ١٦٨) ؛ دلائل النبوة (٥/٢٠١ـ٢٠٣) ؛ السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٤٣) ؛ عيون الأثر (٢/٣١٠) .

٩٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب ، عن ابن بريدة قال : وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر ، فقال : كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال : السلام عليك يا رسول

سالم بن ابي الجعد[1] هو ابن رافع الغَطَفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة كان يرسل كثيراً (ت: سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائه) أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المئة / ع . التقريب (٢٧٩/١) .

ابن عباس : هو عبد الله ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط عطاء بن السائب ، قال أبو حاتم[2] : ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "كتاب الإيمان" ـ المطبوع وحده ـ (٣) ما ذكر في الإيمان (حديث رقم ٤) من هذا الطريق أتم منه .

قال محققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : حديث صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري .

قلت : رواية ابن فضيل عن عطاء بعد الإختلاط ، قال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم : وهم شعبه ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس أخرجه البخاري في "صحيحه" في العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث (٢٣/١) نحوه ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١ ح١٢) .

غريب الحديث :

مشيد : أي : مذيع . قال ابن الاثير : يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره ، من أشدت البنيان فهو مُشاد وشيّدته إذا طوّلته ، فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صَاحِبُك . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١٧/٢) .

٩٩ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩١/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٠٧/٢/٢) ؛ تاريخ ابن معين (١٨٦/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧٣) ؛ الجرح والتعديل (١٨١/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٨/٥) ؛ البداية والنهاية (١٨٩/٩) ؛ التهذيب (٤٣٢/٣) ؛ الخلاصة (١٣١) .

[2] الجرح والتعديل (٣٣٣/٦) ؛ التهذيب (٢٠٥/٧) .

الله ، قال : (وعليك) فقال : يا رسول الله أدنوا منك ؟ قال : (أدن) فقلنا : ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوباً ولا أطيب ريحاً ولا أحسن وجهاً و لا أشد توقيراً لرسول الله ﷺ ، ثم قال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال : (نعم) فدنا دنوه ، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له في الثالثة : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : (نعم) . حتى ألزق ركبتيه بركبة رسول الله ﷺ : فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال رسول الله ﷺ : (تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتغتسل من الجنابة) قال : صدقت ، فقلنا : ما رأينا كاليوم قط رجلاً ، والله لكأنه يعلم رسول الله ﷺ .

(٣٣١/٣) ١٤٦٩٦ الجزء المفقود (٣٧٣) ٢٦٤

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥ .

عطاء بن السائب : هو الثقفي الكوفي ، ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

مُحَارِب[1] : هو ابن دِثار ـ بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ـ السّدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد (ت:١١٦هـ) / ع . التقريب (٢٣١/٢) .

ابن بريدة[2] : هو سليمان[3] بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، ثقة ؛ (ت:١٠٥هـ) وله تسعون سنة . / د ت ق . التقريب (٣٢١/١) .

عبد الله بن عمر : هو ابن الخطاب ، من المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط عطاء بن السائب ، قال أبو حاتم : ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين رفعها إلى الصحابة . يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٨/٢/٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٧٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٢١) ؛ الجرح والتعديل (٤١٦/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤٤١/٣) ؛ التهذيب (٤٩/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٥) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٠٠) ؛ الجرح والتعديل (١٠٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠٣/٤) ؛ العبر (١٢٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢/٥) ؛ التهذيب (١٧٤/٤) ؛ الخلاصة (١٥٠) ؛ شذرات الذهب (١٣١/١) .

[3] قال البزار : حيث روى علقمة بن مرثد ، ومحارب ومحمد بن حجادة ، عن ابن بريدة فهو سليمان أو كذا الأعمش عندي وأما ما عداهم فهو عبد الله . التقريب (٤٩٥/٢) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "الكبرى" في العلم ، توقير العلماء (٣/٤٤٦ح٥٨٨٣) من طريق أبي داود قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن يحيى بن يعمر ، وعن عطاء بن السائب ، عن ابن بريدة قال : حججنا واعتمرنا ثم قدمنا المدينة فأتينا ابن عمر فسألناه فقلنا : يا أبا عبد الرحمن إنا نغزوا في هذه الأرض فنلقى قوماً يقولون لا قدر ، فأعرض بوجهه عنا ثم قال : إذا لقيت أولئك فأعلم أن عبد الله بن عمر منهم بريء ، وأنهم منه براء ثم قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه أتم منه .

وأخرجه أحمد في "المسند" (١/٥٢و٥٣) من طريق سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر قال : سألت ابن عمر أو ساله رجل إنا نسير في هذه البلاد فنلقى قوماً يقولون لا قدر ؟ فذكر نحو لفظ النسائي .

وأخرجه من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابن يعمر قال: قلت لابن عمر إنا نسافر في الآفاق فنلقى قوماً يقولون لا قدر فذكر نحو لفظ النسائي .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/٤٣٠ح١٣٥٨١) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الإيمان ، باب منه (١/٤٥و٤٦) : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثوقون .

وجعله المزي في "تحفة الأشراف" (٥/٤٤٤ح٧١٢٠) من حديث عبد الله بن بريدة عن ابن عمر ، وقال : المحفوظ حديث عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وله شاهد من حديث عمر ، أخرجه مسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١/٣٦ح٨) ؛ وأبو داود ، في "سننه" في السنة ، باب في القدر (ح٤٦٩٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان (ح ٢٦١٠) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المقدمة ، باب في الإيمان (حديث ٦٣) وغيرهم مطولاً .

١٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : أتى جبريل إبراهيم فراح به إلى مِنى فصلى به الصلوات جميعاً ، ثم صلى به الفجر ، ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس ، ثم صلى به الصلوات جميعاً ، ثم أتى الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي إنسان المغرب أفاض به ، فأتى جمعاً فصلى به الصلاتين ، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به ، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى ، فرمى الجمرة ، ثم ذبح وحلق ، ثم أفاض به . ثم أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾[1] .

(٣٣٢/٣) ١٤٧٠٠ الجزء المفقود (٣٧٤) ٢٦٦ .

١٠٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البَرِيد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

ابن أبي مليكة[2] : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ، ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جَدْعان ، يقال اسم أبي مُلَيْكَة ، زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقه فقيه ، (ت:١١٧هـ)/ع. التقريب (٤٣١/١) .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " في الحج ، باب الوقوف بعرفة (٣٤٣/١ح ١١٦٠) ، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

---

(١) سورة النحل : آية (١٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٣٧/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٦٨) ؛ الجرح والتعديل (٩٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٨٨/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠١/١) ؛ العقد الثمين (٢٠٤/٥) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٤٣٠/١) ؛ التهذيب (٣٠٦/٥) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٦/١) ؛ الخلاصة (٢٠٥) ؛ شذرات الذهب (١٥٣/١) .

في الميت يحج عنه

١٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : (أرأيت لو كان عليها دين فقضيته ؟ وا لله أحق بالوفاء والقضاء) .

(٣٣٩/٣) ١٤٧٢٤ الجزء المفقود (٣٨٤) .

قال السيوطي في "الدر المنثور ، في التفسير المأثور" (١٧٧/٥) : أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة معاً في "المصنف" ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في "الشعب" عن ابن عمرو قال : صلى إبراهيم الظهر والعصر بعرفات ، ثم وقف حتى إذا غابت الشمس دفع ، ثم صلى المغرب والعشاء بجمع ، ثم صلى به الفجر كأسرع ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم وقف به حتى إذا كان كأبطأ ما يصل أحد من المسلمين دفع ، ثم رمى الجمرة ثم ذبح وحلق ، ثم أفاض به إلى البيت فطاف به وقال ا لله لنبيه : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾[1] وا لله تعالى أعلم .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" في المناسك ، باب في واجبات الحج ومندوباته والإفاضة من عرفات (٢٠٦/٥ ح ١٢٦١٨) وعزاه لابن جرير ، وذكر نحوه .

وفي الإفاضة من مزدلفة (٢١٦/٥ ح ١٢٦٥٣) مختصراً و عزاه لابن جرير .

١٠١.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

شعبة[2] : هو ابن الحجاج بن الورد العَتَكي ، مولاهم ، أبو بِسْطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ؛ كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذبّ عن السنة ، وكان عابداً (ت : ١٦٠ هـ) / ع . التقريب (٣٥١/١) .

أبو بشر : هو جعفر بن إياس[3] ، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة : ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ ثقة ؛ من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ، وفي مجاهد ؛ من الخامسة ، (ت : ١٢٥ هـ وقيل ١٢٦هـ) / ع . ا لتقريب(١٢٩/١) .

---

(١) سورة النحل : آية (١٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٢٠) ؛ المعارف (٥٠١) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٨٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٢٦/١) و (٣٦٩/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمة : ١٣٩٩) ؛ حلية الأولياء (١٤٤/٧) ؛ تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ؛ وفيات الأعيان (٤٦٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٣/١) ؛ التهذيب (٣٣٨/٤) ؛ الخلاصة (١٦٦) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٣/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٨٦/١/٢) ؛ ثقات العجلي (٩٩) ؛ الكنى للدولابي (١٢٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٣/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٣/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٥/٥) ؛ الميزان (٤٠٢/١) ؛ التهذيب (٨٣/٢) ؛ الخلاصة (٦٢) .

١٠٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل يقال له يوسف ، عن ابن الزبير قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن ابني مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : (إنه أكبر ولدك ؟) قال : نعم . قال : (فحج عن ابنك أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته ؟)

(٣٣٩/٣) ١٤٧٢٥ الجزء المفقود (٣٨٤) .

سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن عباس : هو عبد الله ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح . رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٢١٧/٢) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج أفأحج عنها ؟ قال : (نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيةً ؟ اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء) .

وأخرجه في الإعتصام ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيَّن الله حكمها ليفهم السائل (١٥٠/٨) من طريق مسدد ، حدثنا أبو عوانه ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال : (نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟) قالت : نعم ، قال : (فاقضوا الذي له فإنَّ الله أحق بالوفاء) .

وأخرج النسائي في "سننه" في الحج ، الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (١١٦/٥ح٢٦٣٢) من طريق محمد بن بشار ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟) قال : نعم (فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء) .

وفي الحج عن الميت الذي لم يحج (١١٦/٥ح٢٦٣٣) من طريق عِمران بن موسى ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا أبو التَّيَّاح ، قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي . أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان ابن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : (نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها) .

١٠٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

من قال : إذا قبَّل الحجر سجد عليه

١٠٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حنظلة ، عن طاوس ، أن عمر قبَّل الحَجَرَ ثلاثاً وسجد عليه لكل قبله ، وذكر أن النبي ﷺ فعله .

(٣٤٢/٣) ١٤٧٥٢ الجزء المفقود (٣٨٨) .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ؛ ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

يوسف[1] : هو ابن الزبير المكي ، مولى آل الزبير ، وَقَلَبهُ بعضهم ، مقبول ؛ من الثالثة / س . التقريب (٣٨٠/٢) .

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي[2] . الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خُبَيب ـ بالمعجمة مصغراً ـ كان أول مولود في الإسلام بالمدينة ، من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين ، قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين / ع . التقريب (٤١٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يوسف مولى آل الزبير ، مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . وأخرج النسائي في "سننه" في المناسك ، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٧/٥ ح٢٦٣٨) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف ابن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضةُ الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : (آنت أكبر ولده ؟) قال : نعم ؛ قال : (أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟) قال : نعم ؛ قال : (فحج عنه) .

وفي ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده (١٢٠/٥ ح٢٦٤٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف ، عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لرجل : (أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه) .

١٠٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٧٢/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٢/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٥٠/٥) ؛ الكاشف (٢٦١/٣) ؛ الميزان (٤٦٥/٤) ؛ التهذيب (٤١٣/١١) ؛ الخلاصة (٤٣٩) .

[2] انظر ترجمته في : الحلية (٣٢٩/١) ؛ الاستيعاب (٩٠٥/٣) ؛ أسد الغابة (٤٢/٣) ؛ الإصابة (٦٩/٤) .

....

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبد الرحمن : هو ابن حميد الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

حنظلة[1] : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجُمَحِيّ ، المكي ، ثقة حجة ، (ت : ١٥١هـ)/ع . التقريب (٢٠٦/١) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

عمر بن الخطاب[2] : هو ابن نُفيل ـ بالنون والفاء مصغراً ـ ابن عبد العُزّى بن رباح ـ بتحتانية ـ ابن عبد الله بن قُرْط ـ بضم القاف ـ ابن رزاح ـ براء ثم زاي خفيفة ـ ، ابن عديّ بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، مشهور جمّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً / ع . التقريب (٥٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٧) من طريق جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر الأسود وسجد عليه ، ثم قال : رأيت عبد الله بن عباس ، قبله وسجد عليه ، فقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أر رسول الله ﷺ قبله ما قبلته .

وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" في المناسك ، باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إذاء المسلم (٢١٣/٤) ؛ والبزار كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب السجود على الحجر (٢٣/٢ح١١١٤) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٩٢/١ح٢١٩) ؛ والحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٥٥/١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب السجود عليه (٧٤/٥-٧٥) كلهم من طريق محمد بن عباد ابن جعفر ، بألفاظ متقاربة نحو لفظ أبي داود الطيالسي وليس عند البزار ، وأبي يعلى ذكر لابن عباس وأظن أن ذكره سقط لأن محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر . فكيف يقول رأيت عمر . والله أعلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في "المقصد العلي" في الحج ، باب تقبيل الحجر والسجود عليه (٢٥٥/١-٢٥٦ح٥٧٧،٥٧٨) .

وقال في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب في الطواف والرمل والإستلام (٢٤٤/٣) : رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه البزار من الطريق الجيد .

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" (١٩٣/١ح ٢٢٠) من طريق عمر بن هارون ، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٩٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٤/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤١/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمة : ١١٤٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٥/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٦/١) ؛ ميزان الإعتدال (٦٢٠/١) ؛ التهذيب (٦٠/٣) .

[2] انظر ترجمته في : مروج الذهب (٣١٢/٢) ؛ حلية الأولياء (٣٨/١) ؛ الاستيعاب (١١٤٤/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٣٨) ؛ أسد الغابة (١٤٥/٤) ؛ الإصابة (٢٧٩/٤) ؛ تاريخ الخلفاء (١٠١) ؛ الفاروق عمر بن الخطاب ، لمحمد رضا .

في المحرم يبدل ثيابه

١٠٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : (غَيَّرَ رسول الله ﷺ بالتنعيم وهو محرم)

(٣٤٦/٣) ١٤٧٨٥ — الجزء المفقود (٣٩٣) ٢٧٠

وعمرِ بن هارون متروك ، كما في "التقريب" (٦٤/٢) .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين من طريق أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً[1] فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات .

١٠٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عياش[2] هو ابن سُلَيْم العَنْسي ، أبو عتبة الحِمْصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخَلِّط في غيرهم ؛ (ت: سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة) وله بضع وتسعون سنة / ٤ . التقريب (٧٣/١) .

سعيد بن يوسف[3] : هو الرَّحَبي ، ويقال : الزرقي ، من صنعاء دمشق ، وقيل من حمص ، ضعيف ؛ من الخامسة/ مد . التقريب (٣٠٩/١) .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف سعيد بن يوسف ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) مُسَبِّداً رأسه : قال ابن الأثير : (يريد ترك التَّدهُّن والغسل) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٣/٢).

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٩/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٧٢/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٨٨/١) ؛ الجرح والتعديل (١٩١/٢) ؛ المجروحين (١٢٤/١) ؛ الكامل لابن عدي (٢٨٨/١) ؛ تاريخ بغداد (٢٢١/٦) ؛ تهذيب الكمال (١٦٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٢/٨) ؛ ميزان الإعتدال (٢٤٠/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١) ؛ التهذيب (٣٢١/١) ؛ الخلاصة (٣٥) ؛ شذرات الذهب (٢٩٤/١) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٩/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الضعفاء للنسائي (١٢٨) ؛ الجرح والتعديل (٧٥/٤) ؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٢١٧/٣) ؛ الضعفاء لابن الجوزي (٣٢٧/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٦٣/٢) ؛ المغني في الضعفاء للذهبي (٣٨٥/١) ؛ التهذيب (١٠٣/٤)؛ لسان الميزان (٢٣٢/٧) ؛ الخلاصة (١٤٤) .

في الإقتران بين الأسباع من رخص فيه

١٠٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثني يحيى بن سُلَيم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري، قال : (مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين) .

(٣٤٧/٣) ١٤٨٠٣ الجزء المفقود (٣٩٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٤٠ح١٣٨) ، من طريق محمد بن المصفى الحمصي ، عن الوليد ، عن معاوية - وهو ابن سلام - ، وعن محمد بن عبيد المحاربي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة نحوه ، كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣١٣/١٣ح ١٩١٢٣) .

وأخرجه الطبراني " في الكبير " (٣٥٥/١١ح ١١٩٩٨) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عباد بن يعقوب ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : غير رسول الله ﷺ ثوب إحرامه بالتنعيم وهو محرم . وفي (٢٠٧/١١ح١١٥١٠) من طريق أحمد ابن رشدين ، ثنا سعيد بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير ثوبي الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة . قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب اللِّبْسُ لدخول مكة (٢٤١/٣) : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه كلام .

١٠٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سُلَيم[١] : هو الطائفي ، نزيل مكة ، صدوق سيئ الحفظ ؛ وثقة : ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديث ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو ، وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، (ت :١٩٣هـ) أو بعدها / ع . التقريب (٣٤٩/٢) ؛ التهذيب (٢٢٦/١١).

إسماعيل بن أمية[٢] : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ؛ (ت : ١٤٤هـ) وقيل قبلها/ع . التقريب (٦٧/١) .

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٠٠/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٦٤٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٩/٢/٤)؛ ثقات العجلي (٤٧٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٥١/٣) ؛ ضعفاء العقيلي (٤٠٦/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٦/٩)؛ سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٩)؛ ميزان الإعتدال (٣٨٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٦/١) ؛ الخلاصة (٤٢٤) .

[٢] انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٢١٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٥/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٩/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩/٦) ؛ الكاشف (٧٠/١) ؛ التهذيب (٢٨٣/١) ؛ الخلاصة (٣٢) .

ما يقتل المحرم

١٠٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال حدثنا [هشام[1]] ، عـن أبيـه ، عـن عائشة . قـالت : قـال رسـول الله ﷺ : (ليقتـل المحـرم الفـأرة ، والعقـرب ، والحـدأة ، والغراب ، والكلب العقور) .

(٣٥١/٣) ١٤٨٣٥ الجزء المفقود (٤٠٠) ٢٧٢

الزهري : هو محمد بن مسلم الزهري ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، وقـال نـافع كـان ابـن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبوعٍ ركعتين ، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري ، إن عطاء يقول تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين . (١٦٥/٢) .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع (٥٩/٥ح ٨٩٩٤) من طريق معمر ، ، عن الزهري ، قال : قيل له : إن الصلاة المكتوبة تجزئ من ركعتين على السـبع ؟ فقـال : ما طاف رسول الله ﷺ سبعاً إلا صلى ركعتين .

وأخرج تمام كما في " الروض البسام " (٢٤٤/٢ح٦٤٠) من طريق عـدي بـن الفضـل ، عـن إسمـاعيل ابن أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : سن رسول الله ﷺ لكل سـبوع ركعتـين . وفي سـنده عـدي بـن الفضـل متروك ؛ كما في "التقريب" (١٧/٢) .

وأخـرج عبـد الـرزاق في "مصنفـه" في الحـج ، البـاب السـابق (٦٠/٥ـ٦١ح ٩٠٠٢) مـن طريـق عبدالوهاب ، قال : حدثنا مندل ، قال : حدثنا ليث ، أن طاوساً ، وابن سابط كانايصليان على كل أسبوع أربع ركعات ، قال مندل : فحدثته ابن جريج فقال : حدثني عطـاء أن رسـول الله ﷺ كـان يصلـي علـى كـل سبع ركعتين .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٤٧/٣-٤٨) حديث (٢٥) روى ابـن أبـي شـيبة في "مصنفـه" حدثنا حفص بن غياث ، عن عمرو ، عن الحسن قـال : (مضـت السـنة أن مـع كـل أسـبوع ركعتـين ، لا يجـزئ منهما تطوع ولا فريضة) .

١٠٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ تاماً من حديث عائشة في أيٍ من الستة .

---

[1] في الأصلين المطبوعين (هشيم) وهو خطأ أصلحته من خلال التخريج ، فليس في جميع طرق الحديث ذكر هشيم .

....

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ، رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣١/٦) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد واللفظ غير أن فيه تقديم وتأخير .

ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢ح١١٦٨) من هذا الطريق بلفظ : (خمس فواسق يُقتلن في الحرم : العقرب ، والفأرة ، والحُدَيَّا ، والغراب ، والكلب العقور) .

ومن طرق أخرى كثيرة من حديث عائشة ليس فيها ذكر للمحرم .

وأخرجه النسائي في "سننه" في المناسك ؛ في قتل الحية (١٨٨/٥ح ٢٨٢٩) عن طريق عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : (خمس يقتلهن المحرم الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور) ولم يذكر في هذا الحديث العقرب .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (حديث ١١٩٩) بلفظ : (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور) ؛ والنسائي في "سننه" في المناسك ، ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٧/٥-١٨٨ح٢٨٢٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢ ح٣٠٨٨) .

ومن حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٥/٢ح١٨٤٨) ، والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٩٨/٣ح٨٣٨) ، وقال: حديث حسن ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢ح٣٠٨٩) .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١٣٠/٣) : استثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق وهي : الكلب العقور ، والذئب ، والغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ؛ قلت : ـ أي الزيلعي ـ إعلم أن هاهنا حديثين : حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم ، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم ، فهما حديثان متغايران ، لا يقوم أحدهما مقام الآخر ، إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم ، جواز قتل المحرم لها فثبت أنهما حكمان ؛ ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث ، وسيأتي الحكم الآخر ، في الحديث الحادي عشر ، أخرجه مسلم ، عن ابن أبي عمر مرفوعاً : (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ، فذكرهما ، فدل على تغايرهما ، وإنما ذكرت ذلك ؛ لأن بعض الفقهاء وَهَمَ في ذلك واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر ، بل في أصحاب الحديث من بَوَّبَ على أحـــد

١٠٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ، عن النبي ﷺ [مثله أو نحوه][1] وزادت : (ويقتل الحية) .

(٣/٣٥١) ١٤٨٣٦ الجزء المفقود (٤٠٠) ٢٧٣

الحكمين فساق أحاديث الحكم الآخر ، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه ، وا لله اعلم .

وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

١٠٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ تاماً من حديث عائشة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غُنْدَر[2] : هو محمد بن جعفر المدني ، البصري ، المعروف بغُنْدَر ، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ؛ قال ابن معين : كان غُنْدَر أصح الناس كتاباً أراد بعض الناس أن يخطئه فلم يقدر ، وقال العجلي : كان من أ ثبت الناس في حديث شعبة ، (ت :سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة للهجرة) / ع . التقريب (٢/١٥١) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٥٠٨) .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حَزْن القرشي المخزومي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ، ولا يضر تدليس قتادة ؛ لأن هذا الإسناد قد رواه مسلم .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٦ح١١٩٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يقتل المحرم (٢/١٠٣١ح٣٠٨٧) كلاهما من هذا الطريق بلفظ : (خمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم : الحيةُ والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة) .

وأخرجه النسائي في "سننه" في المناسك ؛ في قتل الحية (٥/١٨٨ح٢٨٢٩) من طريق عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ

---

[1] هذه الزيادة من عندي ليتم المعنى . و (مثله) أي مثل سابقه .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٩٦) ؛ ثقات العجلي (٤٠٢) ؛ المعارف (٥١٣) ؛ الجرح والتعديل (٧/٢٢١) ؛ أنساب السمعاني (٩/١٨١) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٩٨) ؛ ميزان الإعتدال (٣/٥٠٢) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٠٠) ؛ التهذيب (٩/٩٦) ؛ الخلاصة (٣٣٠) ؛ شذرات الذهب (١/٣٣٣) ؛ نزهة الألباب في الألقاب (٢/٥٨) .

في الصبي والعبد والأعرابي يحج

١٠٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، قال : سمع شيخاً يحدث أبا إسحاق ، عن محمد بن كعب القُرضي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، وإن أعتق فعليه الحج) .

(٣٥٤/٣) ١٤٨٧١ — الجزء المفقود (٤٠٥)

قال : (خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور) ؛ وفي قتل الحية في الحرم (٢٠٨/٥ح٢٨٨٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا النضر بن شُمَيْل ، قال : أنبانا شعبة بهذا الإسناد بلفظ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والكلب العقور ، والغراب الأبقع ، والحدأة ، والفأرة) . وليس في لفظ النسائي ذكر (العقرب) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

١٠٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

يونس بن أبي إسحاق[(١)] : هو السَّبِيْعي ـ بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخره العين المهملة ، نسبة إلى سبيع بطن من همدان ــ أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً؛ وثقة : ابن سعد ، وابن معين ؛ وقال ابن مهدي ، والنسائي : لم يكن به بأس ؛ وقال العجلي : جائز الحديث ؛ وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه ؛ وقال يحيى بن سعيد : كانت فيه غفلة ، (ت:١٥٩هـ) على الصحيح / م ٤ . التقريب (٣٨٤/٢) ؛ التهذيب (٤٣٣/١١) .

محمد بن كعب القُرضي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان : إرسال الحديث ، وجهالة شيخ يونس ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٣/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٨٧/٢) ؛ التاريخ (٤٠٨/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٨٦) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦٥٠/٧) ؛ العبر (١٧٩/١) ؛ الكاشف (٢٦٤/٣) ؛ الميزان (٤٨٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦/٦) ؛ الأنساب للسمعاني (٢١٨/٣) ؛ الخلاصة (٤٤٠) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٧ح١٢٠) من طريق أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، بهذا الإسناد نحوه ، كما في " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٦٦/١٣ح ١٩٣٣٤) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً . أخرجه الطبراني "في الأوسط" (٣٥٣/٣ح ٢٧٥٢) من طريق إبراهيم ، عن محمد بن المنهال ؛ والحاكم في "مستدركه" في المناسك (٤٨١/١) من طريق أبي بكر بن إسحاق ، ثنا أبو المثنى ، ثنا محمد بن المنهال ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب فرض الحج (٣٢٥/٤) من طريق أبي الحسن المقرئ ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن المنهال ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٠٩/٨) من طريق الحسن بن أبي بكر ، انبأنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف ، حدثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين ، حدثنا محمد بن المنهال وحارث بن سريج النقال ؛ وابن عدي في "الكامل" (٦١٥/٢) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، ثنا الحارث بن سريج ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما صبي حج ثم بلغ الحِنْث[1] عليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى) . هذا لفظ الطبراني وقال : لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن منهال ؛ ونحوه لفظ البقية وزادوا (وإيما إعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الخطيب : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع ، عن شعبة ، وهو غريب .

وقال ابن عدي : هذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه ، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما . ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوف .

وذكره الهيثمي في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الحج ، باب فرض الحج على البالغ الحر (١٧٨/٣ح١٦٣٨) وقال محققه : سقط : (وأيما أعرابي ..) من طس المخطوط والمطبوع .

وكذلك ذكره في "المجمع" في الحج ، باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق (٢٠٨/٣-٢٠٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، غير أنه زاد في الحديث : (وأيما أعرابي ..) .

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" في المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (٣٤٩/٤ح٣٠٥٠) من طريق بندار ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الإعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، فإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى) ثم ذكر إسناده الموقوف فقال : أخبرني بندار ، وأبو موسى ، قالا : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس بمثله موقوف . قال أبو بكر : هذا علمي هو الصحيح بلا شك .

---

[1] الحِنْث : وهو الإثم ، قال ابن الأثير : أي يبلغ مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث ، وقال الجوهري : بَلَغَ الغلام الحِنْثَ : أي المعصية والطاعة . النهاية في غريب الحديث (٤٤٩/١) ؛ الصحاح (٢٨٠/١) .

من كان يرملُ من الْحَجَرِ إلى الحَجَرِ

١٠٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء : (أن رسول الله ﷺ رمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً ومشى سائر ذلك) . إلا أن وكيعاً لم يقل : (سائر ذلك) .

(٣٥٦/٣) ١٤٨٨٨ الجزء المفقود (٤٠٧) ٢٧٧

قال محققه الدكتور : محمد الأعظمي : إسناده صحيح ، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي لأن ابن المنهال ثقة حافظ وقد زاد الرفع ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة .

وقال الألباني في " الارواء" (١٥٧/٤ح٩٨٦) : يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ، ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في "التقريب" وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى فالقلب يطمئن لصحة حديثه ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجه على من لم يحفظ ولهذا قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ؛ ووافقه الذهبي .

١٠٩ـوجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن عطاء في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ؛ وتدليس ابن جريج . يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن عطاء ، ولهذا الحديث شواهد منها حديث ابن عمر من طريق نافع عنه أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب الرَمَل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (٩٢١/٢ح١٢٦٢) بلفظ (رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً) .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٩٨٣/٢ح٢٩٥٠) نحو لفظ مسلم .

وأخرجه مسلم في الكتاب ، والباب السابقين ؛ وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في الرمل (٤٤٨/٢ح١٨٩١) بلفظ (أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله) ، هذا لفظ مسلم ، ومثله لفظ أبي داود غير أنه قال : فعل ذلك .

في ركوب البدنة

١١٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حميد ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال : (إركبها) .

(٣٥٨/٣) ١٤٩١٥ الجزء المفقود (٤١١) .

ومن حديث جابر رضي الله عنه .

أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٩٢١/٢ح١٢٦٣) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٢١٢/٣ح٨٥٧) ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين (ح٢٩٥١) .

ومن حديث أبي الطفيل ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٥٥/٥) .

وله شاهد مرسل عن إبراهيم النخعي ، ذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج (٤٦/٣) وعزاه لمحمد ابن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" .

١١٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده من حديث حميد مرسلاً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأَزْدِي ؛ صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

حميد[1] : هو ابن حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه عن نحو من عشرة أقوال ، ثقة مدلس ؛ من الطبقة الثالثة ؛ وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الأمراء ، من الخامسة ، (ت : سنة اثنتين ويقال ثلاثة وأربعين ومائة) وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون / ع . التقريب (٢٠٢/١) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لهذا الحديث شواهد منها حديث أنس : أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب ركوب البدن (١٨٠/٢-١٨١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، وشعبة بن الحجاج ، قالا : حدثنا قتادة ، عن أنس؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن إحتاج إليها (٩٦٠/٢ح١٣٢٣) من

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٨/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٣٦) ؛ المعارف (٤٨١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٤/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٠/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمة :٦٨٤) ؛ الأنساب للسمعاني (٢٦٩/٨) ، اللباب (٢٩٠/٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٧٠/١) ، سير أعلام النبلاء (١٦٣/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٥٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (٦١٠/١) ؛ العبر (١٩٤/١) ؛ لسان الميزان (٥٣٦/٦) ؛ التهذيب (٣٨/٣) ؛ أسماء المدلسين للسيوطي (٩٧) ؛ الخلاصة (٩٤) ؛ شذرات الذهب (٢١١/١) .

١١١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء، أن النبي ﷺ رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها .

الجزء المفقود (٤١٢) ٢٨٤ (٣٥٩/٣) ١٤٩٢٦

في الرجل يحلق قبل أن يذبح

١١٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ: (من قَدَّم من حجه شيئاً مكان شئ فلا حرج) .

الجزء المفقود (٤١٧) ٢٨٦ (٣٦٣/٣) ١٤٩٦٢

طريق عمرو الناقد ، وسريج بن يونس ، قالا : حدثنا هشيم . أخبرنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، ومن طريق يحيى بن يحيى ، (واللفظ له) أخبرنا هشيم ، عن حميد ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : مَرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة . فقال : (إركبها) فقال : إنها بدنة . قال : (إركبها) مرتين أو ثلاثاً . هذا لفظ مسلم ، ونحوه لفظ البخاري .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الكتاب ، والباب السابقين ؛ ومسلم في الكتاب ، والباب السابقين (ح/١٣٢٢) .

١١١-وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٩-١٤٠ح١٣١) بلفظ (كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب غير منهوكة) . من طريق الحسن بن محمد بن الصباح ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء كما في " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " (٣٠٢/١٣ح١٩٠٧٠) .

وله شاهد من حديث جابر ﷺ : أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها (٩٦١/٢ح١٣٢٤)، وأبو داود في "سننه" في المناسك ، باب في ركوب البُدن (٣٦٧/٢ح١٧٦١) ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب ركوب البدنة (١٧٧/٥ح٢٨٠٢) بلفظ : (إركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

١١٢-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ . وعدم وجوده مرسلاً عن عطاء .

١١٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن أسامة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله[1] .

(٣٦٣/٣) ١٤٩٦٣ الجزء المفقود (٤١٧)

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، وضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن عطاء .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (١٤٣/٥-١٤٤) من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا تمتام وهو محمد بن غالب ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : (من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شئ عليه) . وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٦٣١/٢ح٨٩١٩) ، وعزاه للبيهقي في السنن عن ابن عباس ورمز له بالحسن .

ولم يعلق على سنده المناوي في "فيض القدير" بشئ بل اكتفى بكلام السيوطي على سنده بالحسن .

قلت : الحسن الذي روى عنه ابن المسيب مجهول .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٩٣/٥ح١٢٢٠٤) وعزاه للبيهقي عن أنس .

وكذلك ذكره في (١٠٠/٥ح١٢٢٣١) وعزاه للبيهقي عن ابن عباس .

وما في الصحيحين وغيرهما من أن النبي ﷺ ما سُئل يوم النحر في حجة الوداع عن شئ من الأعمال قُدم أو أخر إلا قال : (أفعل ولا حرج) . فيؤيده ويصح أن يكون شاهداً له ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٩٠/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢ح١٣٠٦) . وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو .

١١٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

[1] مثله : أي مثل سابقه مرسل عطاء السابق .

....

أسامة[1] : هو ابن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، ضعيف ؛ قال أحمد : تركه القطان بآخره ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير ، فقلت له : أراه حسن الحديث ، فقال : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه ؛ وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ؛ وقال النسائي : ليس بالقوي ؛ وقال البرقي عن ابن معين : أنكروا عليه أحاديث ؛ وقال الدارقطني : لما سمع أنه حدث عن عطاء ، عن جابر رفعه أيام منى كلها منحر . قال : إشهدوا أني قد تركت حديثه ، قال الدارقطني : فمن أجل هذا تركه البخاري ، وقال الحاكم في "المدخل" روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون في الإسناد ؛ وقال ابن حبان في "الثقات" : يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب . وقال ابن القطان الفاسي : لم يحتج به مسلم إنما أخرج له استشهاداً ؛ وقال أبو يعلى الموصلي عنه : ثقة صالح ؛ وقال عثمان الدارمي عنه : ليس به بأس ؛ وقال الدوري وغيره عنه : ثقة ؛ وقاله الذهبي في "السير" : قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن ؛ وقال ابن حجر في "التقريب" : صدوق يهم ؛ من السابعة (ت: ١٥٣هـ) وهو ابن بضع وسبعين / خت م ٤ . التقريب (٥٣/١) ، التهذيب (٢٠٨/١) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أسامة بن زيد الليثي ، ضعيف . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب من قدم نسك قبل نسك (١٠١٤/٢ح٣٠٥٢) من طريق هارون بن سعيد المصري ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد بهذا الإسناد قال : قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح قال : (لا حرج) ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله! إني نحرت قبل أن أرمي ، قال : (لا حرج) فما سئل يومئذ عن شئ قدم قبل شئ إلا قال : (لا حرج) .

قال البوصيري في "الزوائد" (١٤٣/٢ح١٠٥٩) في المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ، عن محمد بن عبد الله الأزدي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل،عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح به فذكره ، ورواه البخاري من حديث

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٩٨) ؛ تاريخ ابن معين (٢٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٤/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٥٤) ؛ المجروحين (١٧٩/١) ؛ ثقات ابن حبان (٧٤/٦) ؛ ثقات العجلي (٦٠) ؛ تهذيب الكمال (٣٤٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٢/٦) ؛ ميزان الإعتدال (١٧٤/١) ؛ الوافي بالوفيات (٣٨٢/٨) ؛ الخلاصة (٢٦) ؛ شذرات الذهب (٢٣٤/١) .

١١٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أسباط بن محمد،عن الشيباني ، عن زياد بن علاقه، عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : (لا حرج) . (٣/٣٦٣) ١٤٩٦٧ الجزء المفقود (٤١٨) ٢٨٩

جابر تعليقاً ، ورواه البيهقي في سننه " الكبرى " من طريق عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد الليثي ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وابن عمرو .

والبخاري في "صحيحه" تعليقاً في الحج ، باب الذبح قبل الحلق (٢/١٨٨) قال : وقال حماد ، عن قيس ابن سعد وعباد بن منصور ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" في المناسك ، باب الحلق والذبح (٦/٧١ ح٣٨٦٧) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمه ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فقال : (ارمي ولا حرج ...) .

والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (٥/١٤٣) من طريق أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن دستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ أسامة بن زيد ، نحو لفظ ابن ماجه .

وقال : رواه حماد بن سلمة ، عن عباد بن منصور ، وقيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال النبي ﷺ : (أفعل ولا حرج) ، (أخبرناه) أبو عمرو الأديب ، أبنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني القاسم ، حدثني محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا حماد بن سلمة .

ووصل ابن حجر في " تغليق التعليق " حديث جابر (٣/٩٦) وقال : رواه الإسماعيلي أيضا في مستخرجه أيضاً ، قال : أخبرنيه القاسم ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا حماد بن سلمة به ، ورواه النسائي ، عن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، ورواه الطحاوي : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، كلاهما ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد وحده به ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث النضر بن شُميل ، عن حماد به .

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أسامة بن زيد (٦/٤٣٢) : قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يكره لأسامة بن زيد أنه حدث عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال : (يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر) إنما هو مرسل .

انظر تخريج الحديث السابق .

١١٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة بهذا اللفظ .

....

تراجم رجال الحديث :

إسباط بن محمد[1] : هو ابن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ، ضعيف في الثوري ؛ وثقة : ابن معين ، وابن سعد ، غير أنه قال : إلا أن فيه بعض الضعف ، ويعقوب بن شيبة ، والشيباني ؛ وقال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي ، ليس به بأس ؛ كذا قال ابن معين في رواية أخرى وزاد لا بأس به ؛ وذكره ابن حبان في الثقات (ت : ٢٠٠هـ) / ع . التقريب (١/٥٣) ؛ التهذيب (١/٢١١) .

الشيباني[2] : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ؛ من الخامسة (ت : في حدود الأربعين ومائة هـ) . / ع التقريب (١/٣٢٥) .

زياد بن عِلاَقة[3] : هو الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ أبو مالك الكوفي ، ثقة رمي بالنصب ؛ من الثالثة (ت:١٣٥هـ) وقد جاوز المئة . / ع . التقريب (١/٢٦٩) .

أسامة بن شريك : هو الثعلبي[4] ، من بني ثعلبة بن يربوع ، صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. / ٤ . التقريب (١/٥٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شئ في حجه (٢/٥١٧ح٢٠١٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الشيباني بهذا الإسناد قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول : (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حَرِج وهلك) .

وشواهده سبقت في تخريج الحديثين السابقين .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٦٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٢٣) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٠) ؛ التاريخ الكبير (١/٢/٥٣) ؛ ثقات العجلي (٦٠) ؛ الجرح والتعديل (٢/٣٣٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه :١٣٧٨) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٨٥) ؛ الضعفاء الكبير (١/١١٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٥) ؛ العبر (١/٣٣٢) ؛ ميزان الإعتدال (١/١٧٥)؛ الكاشف (١/١٠٤) ؛ الخلاصة (٢٦) ؛ شذرات الذهب (١/٣٥٨) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٤٥) ؛ طبقات خليفة (١٦٥) ؛ التاريخ الصغير (٢/٥٧) ؛ الجرح والتعديل (٤/١٢٢) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٩٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ٨٤٤) ؛ اللباب (٢/٢١٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٩٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٥٣) ؛ الخلاصة (١٥٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣١٦) ؛ طبقات خليفة (١٥٩) ؛ التاريخ الكبير (٢/١/٣٦٤) ؛ ثقات العجلي (١٦٨)؛ الجرح والتعديل (٣/٥٤٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢١٥) ؛ تاريخ الإسلام (٥/٧٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ٨٢٢) ثقات ابن شاهين (١٣٧) ؛ التهذيب (٣/٣٨٠) ؛ الخلاصة (١٢٥) ؛ شذرات الذهب (١/١٦٦) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٢٧) ؛ طبقات خليفة (٤٨) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٣٠٤) ؛ الاستيعاب (١/٧٨) ؛ أسد الغابة (١/٨١) ؛ الإصابة (١/٢٩) .

١١٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن التقديم والتأخير في الحج فقال : (لا حرج) .

(٣/٣٦٤) ١٤٩٦٩ الجزء المفقود (٤١٨)

في التعريف بالبدن

١١٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء قال : (عَرَّفَ رسول الله ﷺ بالبدن التي كان أهدى)

(٣/٣٦٤) ١٤٩٧٥ الجزء المفقود (٤١٩)٢٩٢

١١٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث قيس في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عفان[1] : هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصّفار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني: إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة مات بعدها بيسير . قال الذهبي : هذا التغير هو من تغير مرض الموت وما ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ (ت:٢١٩هـ) وقيل عشرين ، من كبار العاشرة / ع . التقريب (٢/٢٥) ؛ الكواكب النيرات (٤٨٩) .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخرة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

قيس بن سعد[2] : هو المكي ، ثقة ؛ من السادسة ، (مات سنة بضع عشرة ومائة للهجرة) / خت م دس ق . التقريب (٢/١٢٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ، أما اختلاط حماد فلا يضره ؛ لأن رواية عفان عنه قبل الإختلاط . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن .

قال ابن معين : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة .

١١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٣٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٤٠٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٧٢) ؛ التاريخ الصغير (٢/٣٤٢) ؛ ثقات العجلي (٣٣٦) ؛ المعارف (٥٢٤) ؛ الجرح والتعديل (٧/٣٠) ؛ الكامل لابن عدي (٥/٢٠٢١) ؛ تاريخ بغداد (١٢/٢٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٢٤٢) ؛ ميزان الإعتدال (٣/٨١) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٧٩) ؛ التهذيب (٧/٢٣٠) ؛ الخلاصة (٢٦٨) ؛ شذرات الذهب (٢/٤٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٤٨٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٤٩١) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/١٥٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٣) ؛ الجرح والتعديل (٧/٩٩) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٣٢٨) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٧٠) ؛ ميزان الإعتدال (٣/٣٩٧) ؛ الكاشف (٢/٣٤٨) ؛ التهذيب (٨/٣٩٧) ؛ الخلاصة (٣١٧) .

فيما [يستلم[1]] من الأركان

١١٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال : لما أن حج عمر استلم الركن ، وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها فقال له عمر : يا يعلى ما تفعل؟ قال : (استلمها كلها لأنه ليس شئ من البيت يهجر) قال : فقال عمر : أَمَّا رسول الله ﷺ لم يستلم فيها إلا الحجر ، قال : بلى ، قال : به [بسواء][2] ، قال : بلى .

(٣٦٦/٣) ١٤٩٩١ الجزء المفقود (٤٢١)

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

حجاج : هو ابن أرطاة،صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، وضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وقد أخرج البخاري في " صحيحه " في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٨٢/٢) ، وفي باب إشعار البدن (١٨٢/٢) ؛ وفي الوكالة ، باب الوكالة في البدن (٦٥/٣) ، ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب بعث الهدي (٩٥٧/٢ـ٩٥٩ ح١٣٢١) . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (فتلت قلائد بُدْن النبي ﷺ بيديّ ثم قلدها وأشعرها[3] وأهداها فما حَرُمَ عليه شئ كان أحل له) . وغيرهما .

١١٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البَرِيد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

(١) في المطبوع (يسم) وهو خطأ والصواب ما أثبته لأنه الذي به يستقيم المعنى ، ويدل على ما بداخل الباب من الحديث .

(٢) في المطبوع (بسوء) وهو خطأ والله أعلم صوابه ما أثبته لأنه به يستقيم المعنى . أو (به أسوة) كما في "عمدة القارئ" (٢٥٤/٩ـ٢٥٥) .

(٣) أشعرها : قال ابن الأثير : (إشعار البدن) هو أن يشق أحد جَنْبَي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تُعرف بها أنها هدي) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٩/٢) .

....

يعل بن أمية : هو ابن أبي عبيدة بن همام التيمي الحنظلي حليف قريش ، وهو الذي يقال له : يعلى بن مُنْبَه ـ بضم الميم وسكون ا لنون بعدها تحتانية مفتوحة ـ وهي أمه ، وقيل أم أبيه جزم بذلك الدارقطني وقال : هي مُنْيه بنت الحرث ، صحابي مشهور ، (ت : سنة بضع وأربعين للهجرة) / ع .

التقريب (٣٧٧/٢) ؛ الإصابة (٣٥٣/٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سئ الحفظ ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه وقد ذكره العيني في "عمدة القاري" (٢٥٤/٩) فقال : وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ورآه عمر ﷺ يستلم الأركان كلها فقال : يا يعلى ما تفعل؟ قال : استلمها كلها ؛ لأنه ليس شئ من البيت يهجر ، فقال عمر : أَمَا رأيت رسول ا لله ﷺ يستلم منها إلا الحجر ، قال يعلى : بلى . قال : فمالك أسوة ؟ قال : بلى .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٦/١) من طريق حسن بن موسى ، حدثنا أبو خيثمة ، عن عبد ا لله بن عثمان بن خُثيم ، عن أبي الطفيل قال : (رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد ا لله بن عباس ، وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما ، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر فقال له ابن عباس : إن رسول ا لله ﷺ لم يستلم هذين الركنين ، فيقول معاوية : دعني منك يا ابن عباس ! فإنه ليس منها شئ مهجور ، فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شئ من الركنين قال له ذلك .

وكذلك في (٢١٧/١) من طريق مروان بن شجاع ، حدثني خُصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلَّها ، فقال له ابن عباس : لِمَ تستلمُ هذين الركنين ، ولم يكن رسول ا لله ﷺ يستلمهما ؟ . فقال معاوية : ليس شئ في البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس :﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[1] فقال معاوية : صدقت .

وفي (٣٣٢/١) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، والثوري ، عن ابن خُثيم ، عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول ا لله ﷺ لم يكن ليستلم إلا الحَجَر واليماني ، فقال معاوية : ليس شئ من البيت مهجور .

وفي (٣٧٢/١) من طريق روح ، حدثنا سعيد ، وعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل قال : كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إنما كان نبي ا لله ﷺ يستلم هذين الركنين ، فقال معاوية : ليس من أركانه شئ مهجور .

ومن طريق روح ، حدثنا الثوري ، حدثنا عبد ا لله بن عثمان بن خُثيم ، عن أبي الطفيل قال : (كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت .. الحديث بنحوه) .

---

[1] سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

١١٨ ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عثمان بن طلحة ، أن النبي ﷺ صلى الركعتين حين دخل .

(٣٦٩/٣) ١٥٠٢١ — الجزء المفقود (٤٢٦)

وأخرجه الترمذي في "سننه" في الحج ؛ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما (٢١٣/٣ح٨٥٨) من طريق محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ثم بمثل سند أحمد من هذا الطريق نحو لفظه ـ أي في (٣٣٢/١) ـ وقال : وفي الباب عن عمر ، وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٩٢٥/٢ح١٢٦٩) من طريق أبي الطاهر . أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة حدثه ، أن أبا الطفيل البكري حدثه ، أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

وأخرج البخاري تعليقاً في الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٢/٢) فقال : وكان معاوية يستلم الأركان فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لا يُسْتَلَمُ هذان الركنان ، فقال : ليس شئ من البيت مهجوراً . ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (٧١/٣-٧٢ ح ١٦٠٨) .

١١٨ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

الحسن بن موسى[١] : هو الأشيب ـ بمعجمة ثم تحتانية ـ أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، ثقة ؛ من التاسعة (ت: سنة تسع أو عشر ومائتين للهجرة) / ع . التقريب (١٧١/١) .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخره ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوّام القرشي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

عثمان بن طلحة[٢] : هو ابن أبي طلحة ، واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدري الحَجَبي، صحابي شهير ؛ (ت : ٤٢هـ) وقيل استشهد بأجْنَادين[٣] ، وأبطل ذلك العسكري . / م د .

---

[١] انظر : ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٠٦/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٧٣/٣) ؛ تاريخ بغداد (٤٢٦/٧) ؛ أنساب السمعاني (٢٨٥/١) ؛ اللباب (٦٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٩/٩) ؛ ميزان الإعتدال (٥٢٤/١)؛ تذكرة الحفاظ (٣٦٩/١) ؛ دول الإسلام (١٢٨/١) ؛ التهذيب (٣٢٣/٢) ؛ الخلاصة (٨١) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٥) ؛ الاستيعاب (١٠٣٤/٣) ؛ أسد الغابة (٣٧٢/٣) ؛ الإصابة (٢٢٠/٤) .

[٣] أجْنَادَيْن : ـ بالفتح ، ثم السكون ، ونون وألف ، وتفتح الدال فتكسر معها النون ، فيصير بلفظ التثنية ، وتكسر الدال ، وتفتح النون بلفظ الجمع ـ ، وأكثر أصحاب الحديث يقولون أنه بلفظ التثنية ، ومن المحصّلين من يقول بلفظ الجمع ؛ وهو موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين . معجم البلدان (١٠٣/١) .

أين يصلي الظهر يوم النفر ؟

١١٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عـون ابن أبي جُحَيفة ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح ، فأذن بلال الظهـر ثم صلى رسول ا لله ﷺ .

(٣٧٠/٣) ١٥٠٢٥   الجزء المفقود (٤٢٦) ٢٩٧ .

التقريب (١٠/٢) ؛ الإصابة (٢٢٠/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط حماد بن سلمة .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد ا لله بن أحمد في "زوائد المسند" (٤١٠/٣) من طريق عبد الرحمن بـن مهـدي ، وحسـن بـن موسى . قالا : ثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد بلفظ : (أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجـاهك حـين تدخل بين الساريتين) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٥/٩ح ٨٣٩٨) من طريق أحمد بن عمرو الخلال المكي ، ثنـا يعقـوب ابن حميد ، حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ صلى في البيت .

والبيهقي في "الكبرى" في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) من طريـق أبـي بكـر بـن فورك ، أنبأ عبد ا لله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا حماد بن سـلمة بهـذا الإسـناد أن رسـول ا لله ﷺ صلى في الكعبة . وقال : تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة وعثمان[1] .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، بـاب ثـالث في الصـلاة في الكعبـة (٢٩٧/٣) وقـال : رواه أحمـد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

١١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبد الرحمن : هو ابن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

عون بن أبي جُحَيْفة : هو السُّوائي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٠ .

أبوه : هو وهب بن عبد ا لله السُّوائي ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى . سئ الحفظ ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في " صحيحه " في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١٢٦/١) من طريق أبي

---

[1] قـال ابـن التركمـاني في "الجوهـر النقـي" : عـروة سمـع أبـاه الزبـير وحديثـه عنـه مخـرج في صحيـح البخـاري في مواضع والزبير أقدم موتاً من عثمان على أن صاحب "الكمال" صرح بسماعه منه .

١٢٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، (من السنة أن يصلي الإمام يوم النفر الظهر بالأبطح) .

(٣٧٠/٣) ١٥٠٢٦ الجزء المفقود (٤٢٧) .

الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عون بن أبي جُحيفة ، قال سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزة[1] الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار .

ومسلم في "صحيحه" في الصلاة ، باب سترة المصلى (٣٦٠/١ ح ٥٠٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن وكيع ، قال : زهير : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، حدثنا عون به نحو لفظ البخاري مطولاً .

وأبو داود في "سننه " في الصلاة ، باب ما يستر المصلي (٤٤٣/١ ح ٦٨٨) ؛ من طريق حفص بن عمر، حدثنا شعبة ، بمثل سند البخاري نحو لفظه .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (١١٨/٢٢ ح ٣٠٣) من هذا الطريق ، وغيرهم وليس في حديثهم ذكر (ليوم النفر) .

وانظر الحديث الآتي وتخريجه .

١٢٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الاسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ولضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ؛ وله شاهد عن عمر بن الخطاب أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين " في الحج ، باب المنزل بعد النفر (٢٦١/٣-٢٦٢ ح ١٧٨٢) من طريق الحسين بن محمد بن حاتم العجل ، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ، ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب . قال : (من السنة النزول بالابطح عشية النفر) . وقال : لم يروه عن سفيان ، إلا القاسم .

وذكر حديث عمر الهيثمي في " المجمع " في الحج ، باب المنزل بعد النفر (٢٨٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

---

[1] عَنَزة : العَنَزة : مثل نصف الرّمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرّمح . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٣) .

١٢١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي إلى [سُقْع][1] البيت ليس بينه وبين الطواف شئ ، ثم أبو بكر من بعده ، ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات .

(٣/٣٧٠)١٥٠٢٧ الجزء المفقود (٤٢٧) .

---

١٢١ ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الحج ، باب المقام (٤٨/٥ح ٨٩٥٤) من طريق معمر ؛ والفاكهي في "أخبار مكة" (٤٥٤/١ـ٤٥٥ ح ٩٩٧) حدثنا محمد بن زُنبور ، قال : حدثنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إن النبي ﷺ صلّى إلى الكعبة وأبو بكر ﷺ بعده ، وعمر ﷺ شطر إمارته ، ثم إن عمر ﷺ قال : إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[2] فحوله إلى المقام . هذا لفظ الفاكهي ، ولفظ عبد الرزاق : (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر بعض خلافته كانوا يصلون صقع البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام) .

وقال الفاكهي : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : عبد العزيز ، أراه عن عائشة قالت : (إن المقام كان في زمن النبي ﷺ إلى سقع البيت . (٤٥٥/١ ح ٩٩٨) .

وقال بعض المكيين : كان بين المقام وبين الكعبة ممر العنز .

وقال : حدثنا الزبير بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن ثوبان ، عن سليم ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه قال : كان المقام في وجه الكعبة ، وإنما قام إبراهيم عليه حين ارتفع البنيان ، فأراد أن يشرف على البناء قال : فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب أن يطئوه بأقدامهم ، فأخرجه إلى موضعه هذا الذي هو به اليوم حذاء موضعه الذي كان به قدام الكعبة ، (٤٥٤/١ ح ٩٩٥) .

---

(١) في المطبوع (سفع) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، و السُقْعُ و الصُقْعُ : الناحية . القاموس المحيط (٩٥٣) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

١٢٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بن خالد قال: (لبى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات) .

(٣٧٥/٣) ١٥٠٧٧ الجزء المفقود (٤٣٤) ٣٠٣

من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة

١٢٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ابن حسين ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

(٣٧٦/٣) ١٥٠٨٥ الجزء المفقود (٤٣٥)

وقال الأزرقي في " أخبار مكة " (٣٥/٢) : حدثني جدي ، قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : موضع المقام هو الذي به اليوم وهو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فَجُعِلَ في وجه الكعبة حتى قَدِمَ عمر فرده بمحضر الناس . ونحوه عنده من طريق آخر ، وعند الفاكهي (٤٥٥/١ ح ٩٩٩) .

١٢٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ،ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

داود : هو ابن أبي هند القُشَيري مولاهم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده . وتلبية النبي ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ، أخرجه الستة من حديث الفضل بن عباس ، فأخرجه البخاري : في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر (١٧٩/١) ؛ ومسلم : في الحج ، باب إستحباب إدامة الحاج التلبية (ح١٢٨١) ؛ وأبو داود : في الحج ، باب متى يقطع التلبية (ح١٨١٥) ؛ والترمذي في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (ح٩١٨) ؛ وابن ماجه : في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (ح ٣٠٤٠) ؛ والنسائي : في الحج، باب التكبير مع كل حصاة (ح٣٠٧٩) . وغيرهم .

١٢٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

....

جعفر بن محمد : هو ابن علي بن الحسين الهاشمي ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

علي بن الحسين[1] : هو بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينه : عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، (ت : ٩٣هـ) وقيل غير ذلك / ع . التقريب (٣٥/٢) ؛ التهذيب (٣٠٤/٧) .

ابن عباس : هو عبد الله ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ جعفر بن محمد صدوق ، يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه بن ماجه في " سننه " في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (١٠١١/٢ ح ٣٠٣٩) من طريق بكر بن خلف أبو بشر ، ثنا حمزة بن الحارث بن عمير ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة .

قال البوصيري في "الزوائد" ، في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (١٤٢/٢ ح ١٠٥٧) هذا اسناد صحيح ، وأيوب هو السختياني وله شاهد من حديث الفضل بن عباس رواه الشيخان .

وأخرج أبو يعلى في " مسنده" (٢٧١/١ ح ٣٢١) ؛ وأحمد في " مسنده " (١١٤/١،١٥٥) والبزار كما في "كشف الأستار" في الحج ؛ باب متى يقطع الحاج التلبية (٢٩/٢ ح ١١٣٠) من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول : لبيك لبيك حتى انتهى إلى الجمرة ، فقلت له : ما هذا الإ هلال يا أبا عبد الله ؟ . قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة ، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها . قال : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال : صدق . قال : وأخبرني أخي الفضل بن عباس ، وكان رَديف رسول الله ﷺ يُهِل حتى انتهى إلى الجمرة ؛ هذا لفظ أبي يعلى ، ونحوه لفظ أحمد والبزار ولم يذكرا : (فرجعت إلى ابن عباس . .) وقال البزار : وهذا الحديث حسن الإسناد ، ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢٢٨/٣) : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال : صدق .

والبزار : وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال : عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان بن صالح فصح الحديث والحمد لله .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢١١/٥) ؛ ثقات العجلي (٣٤٤) ؛ المعارف (٢١٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٨/٦) ؛ مشاهير علماء الامصار (ترجمه : ٤٢٣) حلية الأولياء (١٣٣/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٣) ؛ وفيات الأعيان (٢٦٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٤/١) ؛ البداية والنهاية (١٠٣/٩) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٥٣٤/١)؛ النجوم الزاهرة (٢٢٩/١) ؛ الخلاصة (٢٧٢) .

من قال يفتتح بالحَجَر الأسود ويختتم به

١٢٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء : (أن النبيﷺ بدأ بالحَجَر الأسود ، ورَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ) .

(٣٧٨/٣) ١٥١٠٠ الجزء المفقود (٤٣٧)

قلت : و كذلك صرح البزار بسماع ابن إسحاق من أبان .

وشاهده من حديث الفضل بن عباس سبق تخريجه في الحديث السابق .

أما شاهد رميه عليه الصلاة والسلام العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . فهو في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر الطويل الذي أخرجه في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٢/٢ح١٢١٨) . وهو قوله في الحديث : (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها) .

١٢٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ، وله شواهد منها : حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٧/١ ح ١٢١٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء كيف الطواف (٢١١/٣ح ٨٥٦) ؛ وفي باب ما جاء في الرَمَل من الحَجَرِ إلى الحجر (٢١٢/٣ ح٨٥٧) ؛ والنسائي في الحج ، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٣٥/٥ح٢٩٦١) ؛ وفي باب الرمل من الحجر إلى الحجر (٢٣٠/٥ ح ٢٩٤٤) .

ولفظ الترمذي عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ..) الحديث ، ولفظه الآخر (أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) وقال : وفي الباب عن ابن عمر .

ومن حديث ابن عمر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب إستحباب الرمل في الطواف (٩٢١/٢ ح ١٢٦٢) عن ابن عمر قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ؟

١٢٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن [طارق][1] قال : كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟ .

(٣٧٩/٣) ح ١٥١١٨ الجزء (٤٤٠) ٣٠٥

١٢٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سُلَيْم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

طارق[2] : هو طارق بن عبد الرحمن البجلي ، الأحَمسي . صدوق ، له أوهام ؛ من الخامسة / ع . التقريب (٣٧٦/١) .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج النسائي في "سننه" في الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٨/٥ح٢٦٣٩) من طريق أبي عاصم خُشَيْشُ بن أَصرم النسائي ، عن عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ ، قال : (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية ؟) ، قال : نعم . قال : (فدين الله أحق) .

وفي العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١١٧/٥ ح ٢٦٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر . وفي تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٧/٥ ـ ١١٨ ح ٢٦٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : (آنت أكبر ولده؟) قال : نعم ؛ قال : (أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟)، قال : نعم ؛ قال : (فحج عنه) .

---

[1] في الأصل المطبوع (طلق) وأظنه تصحيف أو تحريف من أحد النساخ أو الطابع ، و(طارق) ابن عبد الرحمن البجلي ، روى عن سعيد ، وروى عنه أبو الأحوص والله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٣/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٣٨،٩٠/٣) ؛ ضعفاء النسائي (١٤٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٨٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٩٥/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (١٤٣٤/٤) ؛ الميزان (٣٣٢/٢) ؛ التهذيب (٥/٥) ؛ الخلاصة (١٧٨) .

ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء

١٢٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ([أكثر][1] دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، و له الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم أني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، ومن شر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح) .

(٣٨٢/٣) ١٥٢٣٥ — الجزء المفقود (٤٤٣)

١٣٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الرَّبذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

أخوه : هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي[2] ـ بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ـ ثقة ؛ من الرابعة ، قتلته الخوارج بقديد ، سنة ثلاثين ومائة للهجرة . / خ . التقريب (٤٣١/١) .

علي[3] : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته من السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين (ت : في رمضان سنة ٤٠هـ وله ثلاث وستون سنة على الأرجح) / ع. التقريب (٣٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف موسى بن عبيدة الربذي ؛ والإنقطاع بين عبد الله بن عبيدة وعلي رضي الله عنه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥) من طريق عبيدا لله ابن موسى ، ثنا موسى بن عبيدة بهذا الإسناد ولفظه غير أنه قال : (أكثر) بدلاً من : (أكبر) ، وزاد في آخره : (ومن شر بوائق الدهر) . وقال : تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه .

وذكره ابن عبد البر في " التمهيد " (٤٠/٦) فقال : قال : أبو بكر فذكره ، وقال : ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد . والله أعلم .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الحج ، باب الدعاء يوم عرفة وفضله (٣٤٥/١ ح ١١٦٥) وزاد في آخره : (وشر بوائق الدهر) . وقال : بضعف ، لإسحاق .

---

[1] في الأصل المطبوع (أكبر) وما أثبته هو الصواب ، والتصحيح من كتب التخريج حيث كلهم ذكروه فقالوا : (أكثر) ؛ والله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٢٦) ؛ التاريخ الكبير (١٤٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٠١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥/٥) ؛ الكاشف (٩٥/٢) ؛ الميزان (٤٥٩/٢) ؛ التهذيب (٣٠٩/٥) ؛ الخلاصة (٢٠٦) .

[3] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٨٩/٣) ؛ أسد الغابة (٩١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠/١) ؛ الإصابة (٢٦٩/٤) .

١٢٧- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن [نضر][1] بن [عربي][2] ، عن ابن أبي الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير يحي ويميت ، وهو على كل شئ قدير) .

(٣٨٢/٣) ١٥١٣٦ الجزء المفقود (٤٤٣) ٣٠٧

وكذا ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" في الحج ، أدعية يوم عرفة (٧٣/٥ ح ١٢١٠٩) وعزاه للبيهقي عن علي وضعفه .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٥٤٨/١) وعزاه لابن أبي شيبة والجندي في "فضائل مكة" من حديث علي بن أبي طالب .

١٢٧- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

نضر بين عربي[3] : هو الباهلي مولاهم ، أبو روح ، ويقال أبو عمر ، الحراني ، لا بأس به ، من السادسة ، (ت:١٦٨هـ) / د ت . التقريب (٣٠٢/٢) .

ابن أبي الحسين[4] : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث بن عامر بن نَوْفل المكي ، النوفلي ، ثقة ؛ عالم بالمناسك ، من الخامسة / ع . التقريب (٤٢٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده المرسل عند مالك إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٠/٦) من هذا الطريق ، بهذا اللفظ غير أنه لم يذكر لفظ : (بيده الخير) .

---

(١) في الأصل المبطوع (البصير) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما اتضح من خلال التخريج .

(٢) في الأصل المطبوع (عدي) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما اتضح من خلال التخريج .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٠٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨٩/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ١٤٨٣) ؛ ثقات ابن حبان (٥٣٤/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٧) ؛ التهذيب (٤٤٢/١٠) ؛ الخلاصة (٤٠٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٦٧) ؛ التاريخ الكبير (١٣٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٩٧/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه :١١٦٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٣/٧) ؛ التهذيب (٢٩٣/٥) ؛ الخلاصة (٤٠٤) .

في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٢٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حميد ، عن حسن ، عن علي بن عبد الأعلى ، قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة ، إلا مع ذي محرم ، فكيف تضع ما نهاها .

(٣/ ٣٨٦) ١٥١٧٣ الطبعة الهندية (٤/٥) .

وقالا محققاه : لعل قوله (ابن أبي حسين) تصحيف عن أبي حسن ــ يعني علي بن أبي طالب ، أو في الكلام سقط .

قلت : الذي يظهر لي أنه لم يحصل تصحيف ولا سقط وأن الإسناد هو هكذا مرسل من حديث ابن أبي الحسين ، وما أدري ما السبب الذي دعاهما إلى القول بأن هناك سقط وتحميل الإسناد ما لا يحتمل ، وكذلك عدولهم إلى القول بأن هناك تصحيف ، مع أن الإسناد لا يحتاج لذلك وقد دلت رواية ابن أبي شيبة علي أن الإسناد هكذا . والله أعلم .

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج ، باب جامع الحج (٤٢٢/١ - ٤٢٣ ح ٢٤٦) أن رسول الله ﷺ قال : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحدة لا شريك له) .

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٩/٦) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت .

ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص . فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو ، وليس ممن يحتج به ، وأما حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب وليس دون عمرو من يحتج به فيه .

وأخرج حديث مالك البيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥) وقال : هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف .

١٢٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن عكرمة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حميد : هو ابن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

حسن :هو أحد هذين الرجلين إما الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو ثقة ؛ وإما الحسن بن الحُرّ بن الحكم الجُعْفي وهو ثقة فاضل ؛ التقريب (١٦٤/١) ولا يضر أيهما روى فكلاهما ثقة . وكلاهما روى عنه حميد بن عبد الرحمن .

علي بن عبد الأعلى[1] : هو ابن عامر الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ، الكوفي الأحول أبو الحسن ، صدوق بما وهم ؛

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٨٦/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٩٥/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٤/٧) ؛ الميزان (١٤٣/٣) ؛ الكاشف (٢٥٢/٢) ؛ التهذيب (٣٥٨/٧) .

في وقت الإفاضة من عرفة

١٢٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ بنحوه[1] .

(٣٨٧/٣) ١٥١٨٣ الهندية (٧/٤) .

من السادسة / ع . التقريب (٤٠/٢) .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ؛ ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ؛ وله شواهد منها حديث أبي سعيد :

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم (٩٧٧/٢ ح ١٣٤٠) ؛ والترمذي في "سننه" في الرضاع ، باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٤٧٢/٣ ح ١١٦٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الحج، باب المرأة تحج بغير ولي (٩٦٨/٢ح٢٨٩٨) ؛ ومن حديث ابن عمر ، أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٩٧٥/٢ ح ١٣٣٨) وغيره .

١٢٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البريد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢.

ابن أبي مُلَيْكه : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ .

تخريج الحديث :

ذكر البوصيري في " مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " في الحج ، باب الرواح إلى منى والصلاة فيها (٣٥١/٤ ح ٣٠٥١) أتم منه ، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبه .

---

[1] نحوه أيّ نحو سابقه ولفظه : (إن جبريل جاء إلى إبراهيم فوقف بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد المغرب دفع به) .

١٣٠- حدثنا أبو بكر ، قال : نا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن [محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب][1] أن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال : (أما بعد : فإن هذا يوم الحج الأكبر ، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس ، حين تعم بها الجبال ، [كأنها][2] عمائم الرجال ، في وجوههم ، وإنا ندفع بعد غروبها ، فلا تعجلوا بنا ، [هَدْيُنا][3] يخالف هدي أهل الشرك والأوثان)

(٣٨٧/٣) ١٥١٨٤ الهندية (٤/٧- ٨) .

وذكره ابن حجر في " المطالب العالية " في الحج ، باب الوقوف بعرفة (٣٤٣/١ ح ١١٦٠) أتم منه ، وعزاه لأبي بكر .

وذكره المتقي الهندي ، في "كنز العمال" (٢٠٦/٥ ح ١٢٦١٨) وعزاه لابن جرير .

وكذلك في (٢١٦/٥ ح ١٢٦٥٣) وعزاه لابن جرير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وموقوفاً .

١٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب : هو المطلبي ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان كون الحديث مرسلاً ، وجهالة الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن قيس .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في " المراسيل " (١٣٩ ح ١٣٤) ، وطريقه كما في " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " (٣٦٥/١٣ ح ١٩٣٣٢) من طريق محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال : (هذا يوم الحج الأكبر ، إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال ، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال فخالف هَدْيُنا هدي أهل الشرك والأوثان) .

---

[1] جاء في المطبوع بعناية كمال الحوت (محمد بن قيس ، عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب) وفي الطبعة الهندية (محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب) وكلاهما خطأ ، صوابه ما أثبته كما في "المراسيل" .

[2] في طبعت كمال الحوت (كأنهم) صوابه ما أثبته كما يدل عليه السياق ، وكما في "المراسيل" .

[3] في الأصل المطبوع في النسختين (هدائنا) وما أثبته هو صواب كما في " المراسيل" .

أين يصلي من داخل البيت ؟

١٣١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبده ، عن هشام ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى في البيت تجاهه حين دخله .

(٣٨٩/٣) ١٥٢٠٣ الهندية (١٢/٤) .

١٣١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لهذا الحديث شواهد منها :

حديث عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين الساريتين ؛ هذا لفظ أحمد في "مسنده" (٤١٠/٣) ؛ وأخرجه كذلك الطبراني في "الكبير" (٥٥/٩ح ٨٣٩٨) ولفظه : (أن النبي ﷺ صلى في البيت) .

قال الهيثمي في "المجمع" (٤٩٧/٣) : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة (٣٢٨/٢) من طريق أبي داود ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة . وقال : تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة ، وعثمان .

وأخرج البخاري في " صحيحه " في الحج ، باب الصلاة في الكعبة (١٦٠/٢) ، ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٦/٢ ح ١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظّهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثِ أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه ، و ليس على أحد باس أن يصلي في أيّ نواحي البيت شاء . هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبي فأغلقها عليه ، ثم مكث فيها ، قال ابن عمر ، فسألت بلالاً ، حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل العمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءهُ ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) . وانظر الحديث الآتي .

١٣٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل : عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن صفوان [أو][1] ابن صفوان أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله .

(٣٨٩/٣) ١٥٢٠٥ الهندية (١٢/٤)

١٣٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥ .

يزيد بن أبي زياد[2] : هو الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقّن ؛ وكان شيعياً ، من الخامسة (ت : ١٣٦هـ) / خت م ٤ . التقريب (٣٦٥/٢) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

صفوان أو ابن صفوان[3] : هو عبد الرحمن بن صفوان بن قدامه الجُمَحي ويقال : صفوان بن عبد الرحمن ، يقال له صحبه ، وقال البخاري : لا يصح / دق . التقريب (٤٨٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث لعدم ثبوت صحبه عبد الرحمن بن صفوان ، فإن البخاري نفى صحبته .

والعلة الثانية : هي ضعف يزيد بن أبي زياد . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام أحمد في "مسنده" (٤٣١/٣) من طريق أحمد بن الحجاج ؛ وابن سعد في "الطبقات" (٤٦١/٥) من طريق هشام أبي الوليد الطيالسي ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الحج ، باب دخول الكعبة والصلاة فيها (٤٤/٢ ح ١١٦٣) من طريق يوسف بن موسى ، وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب الصلاة في الكعبة (٥٢٥/٢ ح ٢٠٢٦) من طريق زهير بن حرب ؛ والطحاوي في " شرح معاني الآثار " في الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة (٣٩١/١) من طريق إسحاق الحنظلي ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الصلاة، باب الصلاة في الكعبة (٣٢٨/٢) من طريق أبي داود ، عن زهير ، كلهم عن جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة بعضها مطول نحو لفظ أحمد الآتي وهو عن عبد الرحمن

---

(١) في المطبوع (و) والصواب ما أثبته كما يظهر من خلال الترجمة والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٧٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٥/٩) ؛ المجروحين (٩٩/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٦٢٢/٧) ؛ تاريخ الإسلام (٣١٣/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤٢٣/٤) ؛ التهذيب (٣٢٩/١١) ؛ الخلاصة (٤٣١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦١/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٧/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٨٢/٥) ؛ الكاشف (١٥٠/٢) ؛ التهذيب (١٩٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٩) .

في المحرم يصيب بيض النعام

١٣٣- حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن ذكوان أن النبي ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، قال : (فداء عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) .

(٣٨٩/٣) ١٥٢١٠   الهندية (١٣/٤)

ابن صفوان قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . واختصره بعضهم على سؤال عمر فقط .

وانظر تخريج الحديث السابق .

وذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" في الحج ، باب ثالث في الصلاة في الكعبة (٢٩٨/٣) حديث عبدالرحمن بن صفوان . قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لألبسن ثيابي فكانت داري علىالطريق فذكر الحديث إلى أن قال : فلما خرج رسول الله ﷺ سألت من كان معه أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها . وقال : رواه البزار وفيه حديث عمر بن الخطاب أنه صلى ركعتين ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكره كذلك بلفظ رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى في البيت قال : صلى ركعتين بين الإسطوانتين عن يمين البيت . وقال : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

١٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الله بن ذكوان[1] : هو القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ؛ من الخامسة (ت:١٣٠هـ) وقيل بعدها / ع .   التقريب (٤١٣/١) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣١٨) ؛ التاريخ الكبير (٨٣/١/٣) ؛ التاريخ الصغير (٢٧/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٩/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه / ١٠٦٢) ؛ طبقات الشيرازي (٦٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٤/١) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦٥/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤١٨/٢) ؛ التهذيب (٢٠٣/٥) ؛ الخلاصة (١٩٦) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان : هما إرسال الحديث ، وتدليس ابن جريج ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "المراسيل" (١٣٨ح١٢٣) في الحج ، عن ابن أبي الزناد قال : بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم وقال : الصحيح فيه الإرسال .

وأورده المزي في "تحفة الأشراف" في مسند عائشة (٣٨٢/١٢ ح١٧٨١٤) وعزاه لأبي داود في "المراسيل" ، عن يحيى بن خلف ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد قال : بلغني عن عائشة بلفظه السابق في "المراسيل" . وقال : قال أبو داود : أُسند هذا الحديث ، وهذا هو الصحيح .

وكذلك أورده في "التحفة" في مراسيل عبد الله بن ذكوان (٢٥٣/١٣ ح١٨٩٠٠) وقال : في مسند عائشة ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٢٠٧/٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا أبو قرة ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، قال الشيخ : هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم ، وهشام بن سليمان ، عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ، عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ ، وروى في ذلك من وجه آخر .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٢٠٧/٥) من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفّار ، ثنا أحمد بن علي الخزاز ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جريج ، قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (في كل بيض ، صيام يوم ، أو طعام مسكين) ؛ وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن ، وصفوان بن صالح ، وغيرهما عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأخرج أبو داود في " مراسيله " (١٣٨ح١٢٤) وكما في "تحفة الأشراف" للمزي (٢٠٧/١١ح١٥٦٧٤) من طريق يوسف بن موسى ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين (٢٠٧/٥-٢٠٨) من طريق أبي أسامة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار ، أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحى[1] نعام فانطلق الرجل إلى علي فسأله عن ذلك فقال له علي رضي الله عنه : عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة ، فانطلق الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال ، فقال

---

[1] أدحى : هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتُفرّخ . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٢) .

١٣٤ـ حدثنا أبوبكر ، قال : نا أبو خالد ، عن ابن جريج [عن] زياد بن سعد،عن أبي الزناد][1] ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بنحو من حديث حفص عن ابن جريج[2] .

(٣٨٩/٣)١٥٢١١ الهندية (١٣/٤) .

نبي الله ﷺ : (قد قال ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) هذا لفظ أبي داود في " المراسيل " ونحوه لفظ البيهقي .

١٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأزْدِي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

زياد بن سعد[3] : هو ابن عبد الرحمن الخُرَاساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ؛ قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة / ع . التقريب (٢٦٨/١) .

أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٣ .

عائشة : هي أم المؤمنين ، بنت أبي بكر ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : هي تدليس ابن جريج ، والإنقطاع بين عائشة وأبي الزناد ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" (١٣٨ح١٢٣) في الحج ؛ وهو كما في "تحفة الأشراف" (٣٨٢/١٢ح١٧٨١٤) من طريق يحيى بن خلف ، عن أبي عاصم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٢٠٧/٥) من طريق محمد بن يوسف ، عن أبي قرة كلاهما عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد . قال أبو داود : بلغني عن عائشة ، وقال البيهقي : عن عروة عن عائشة فذكر نحوه.

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

[1] في المطبوع (عن أبي زياد) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما في "المراسيل" ، وكما في "السنن الكبرى" ولم يذكر كذلك (عن زياد بن سعد) .

[2] بنحو من حديث حفص عن ابن جريج ، هو الحديث السابق لهذا الحديث رقم ١٣٣ .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٥٨/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٦٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٤٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٥٣٣/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ١١٥٠) ؛ ثقات ابن حبان (٣١٩/٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٩٨/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٨/١) ؛ العقد الثمين (٤٥٣/٤) ؛ التهذيب (٣٦٩/٣) ؛ الخلاصة (١٢٥) .

١٣٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبده ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة ، أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام ، فسأل علياً فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال : فقال : (قد قال ما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة ؛ عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين) .

(٣/٣٩٠) ١٥١٢٧ الهندية (٤/١٣-١٤) .

من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٣٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ بعث بُدَيل بن ورقاء الخزاعي[1] علي جمل أورق ينادي أيام منى : أنها أيام أكل وشرب .

(٣/٣٩٣) ١٥٢٦٢ الهندية (٤/٢٠)

١٣٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

ابن أبي عروبة[2] : هو سعيد بن أبي عروبة ، مهران : اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ؛ وكان من أثبت الناس في قتادة ؛ من السادسة (ت :سنة ست ، وقيل سنة سبع وخمسين ومئة للهجرة) / ع . التقريب (١/٣٠٢) .

مطر الوراق : هو مَطَر بن طهمان الوراق ، صدوق كثير الخطأ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

معاوية بن قرة[3] : هو ابن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة (ت :١١٣هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة / ع . التقريب (٢/٢٦١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف مطر الوراق ، وإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

سبق تخريج الحديث في تخريج الحديثين السابقين .

١٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(١) بُدَيْل بن ورقاء : هو ابن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى الخزاعي ، له صحبه ، سكن مكة مات قبل النبي ﷺ . الإصابة (١/١٤٦) ؛ الإكمال (١/٢١٩) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٧٣) ؛ التاريخ الصغير (٢/٤٠) ؛ ثقات العجلي (١٨٧) ؛ الجرح والتعديل (٤/٦٥)؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ١٢٤٩) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٧٧) ؛ ميزان الإعتدال (٢/١٥١) ؛ التهذيب (٤/٦٣) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢١) ؛ أسماء المدلسين للسيوطي (٩٧) ؛ الخلاصة (١٤١) ؛ الكواكب النيرات (١٩٠) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٢١) ؛ التاريخ الكبير (١/٤/٣٣٠) ؛ الجرح والتعديل (٨/٣٧٨) ثقات العجلي (٤٣٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ترجمه : ٦٧٤) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٣٠٤) ؛ التهذيب (١٠/٢١٦) ؛ الخلاصة (٣٨٢) .

....

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن إسماعيل : هو المدني ، ثقة صحيح الكتاب ، وقد يهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، صدوق إمام ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني " في الكبير " (١٧٣/٢٥ح٤٢٣) من حديث أم الحارث بنت عياش قالت : رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب . قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صُرَد[1] وهو ضعيف .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٨٠٠/٢ح ١١٤١) . وأحمد في "مسنده" (٧٥/٥) من حديث نُبَيْشَة[2] الهُذلي قال : قال رسول الله ﷺ : (أيام التشريق[3] أيام أكل وشرب) .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الصوم ، باب ما نهى عن صومه (١٦٨/٣ ح ١٦٢٠) من حديث حبيبة بنت شُريق أنها كانت مع أمها العجماء في أيام الحج بمنى ، فجاءهم بُدَيل بن ورقاء الخزاعي على راحلة رسول الله ﷺ فنادى : إن رسول الله ﷺ يقول : (من كان صائماً فليفطر فإنهن أيام أكل وشرب) وقال : لا يروي عن بُدَيل إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن رجاء .

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٠٦/٣) وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط ؛ وقال : وفي إسناد أحمد رجل لم يسم .

---

(١) صُرَد : بضم مهملة وفتح راء وبدال مهملة . المغني في ضبط أسماء الرجال (١٥٠) .

(٢) نبيشة : أو له نون مضمومة بعدها باء معجمة بواحدة ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها ثم شين معجمة : الإكمال (٣٣٨/٧) .

(٣) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سُمِّيت بذلك من تشريق اللَّحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس لِيَجِفّ ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشرَّق فيها بمنى ؛ وقيل سميت به لأن الهَدْي والضَّحايا لا تنحر حتى تشرُق الشمس : أي تطلع . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٤/٢) .

....

وأخرج مسلم في صحيحه في الكتاب ، والباب السابقين (ح١١٤٢) من حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : (أنه لا يدخل الجنةَ إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب) .

وأخرج عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس ، وأسامة ، وأبي هريرة وغيرهم .

وأخرج النسائي في "الكبرى" في الحج (٢/١٦٥ - ١٧١ ح ٢٨٧٥ ، إلى ٢٩٠٤) طرق الحديث وبين اختلاف الرواة في هذا الحديث فقال : النهي عن صيام أيام التشريق و ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك على سليمان ين يسار [٥] أحاديث - أنبا هناد السري ، عن عبده ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي أنه : رأى رجلاً يتبع رجال الناس [بمنى][1] أيام التشريق على جمل يقول : ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم . خالفه عبد الله بن أبي بكر وسالم .

أنبا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر . وعبد الله بن أبي بكر ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حُذافة : أن النبي ﷺ : أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب . أرسله مالك .

الحارث بن مسكين قراءةً عليه عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يَسار ، أن رسول الله ﷺ : نهى عن صيام أيام منى .

أسنده بكر بن الأشج على اختلافٍ من أبيه وعمرو عليه فيه .

قال أبو عبد الرحمن : بلغني عن ابن وهب ، عن مخرمة بن بكر ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، أنه سمع الحكم الزُرَقي يقول : حدثني أمي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فسمعوا راكباً يصرخ يقول: ألا لا يصومَن أحدٌ فإنها أيام أكل وشرب : قال أبو عبد الرحمن : ما علمت أن أحداً تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقي والصواب مسعود بن الحكم .

أنبا أحمد بن الهيثم قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، أن بكيراً حدثه، عن سليمان بن يسار ، أن مسعود بن الحكم حدثه ، عن أمه أنها قالت : مر بنا راكب ونحن بمنى مع رسول الله ﷺ ينادي في الناس : لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب . فقالت أختي : هذا على بن أبي طالب ، قلت أنا : بل هو فلان .

ذكر الإختلاف على الزُهْرَي .

أنبأ محمد بن رافع النيسابوري قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود ابن الحكم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : (لا يصومن أحدٌ فإنها أيام أكل وشرب) قال : فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك (ح٢٨٨٠) ؛ أنبا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، أن

---

[1] بالمطبوع (بمعنى) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

....

مسعود بن الحكم قال : أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق ينادي أهل منى ألا يصومن هذه الأيام أحدٌ فإنهن أيام أكل وشرب ، وذكر أنه بعثه رسول الله ﷺ منادياً بذلك فيهم .

قال أبو عبد الرحمن : الزهري لم يسمعه من مسعود بن الحكم [ح ٢٨٨١] .

أنبا كثير بن عبيد الحمصي ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم ، كان يخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ : بعث عبد الله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول : لا يصومن هذه الأيام أحد فإنما هن أيام أكل وشرب وذكر الله . (ح٢٨٨٢) .

أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا صالح ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله . (ح٢٨٨٣)

الحارث بن مسكين قراءة عليه ، عن ابن القاسم ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يقول : إنما هذه أيام أكل وشرب ، وذكر الله . يعني أيام منى .

قال أبو عبد الرحمن : صالح هذا هو ابن أبي الأخضر وحديثه هذا خطأ وهو كثير الخطأ عن الزهري ونظيره محمد بن أبي حفصة وكلاهما ضعيف ، وروح بن عبادة ليس بالقوي (ح ٢٨٨٤) .

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد ، عن يوسف بن مسعود بن الحكم ، عن جدته أنها قالت : بينما نحن بمنى إذ أقبل راكب سمعته ينادي : إنهن أيام أكل وشرب . على عهد رسول الله ﷺ قلت : من هذا ؟ قال : علي بن أبي طالب . (ح ٢٨٨٥) .

ذكر الاختلاف علي ابن إسحاق فيه [في هذا الحديث]

أنبأ عمرو بن بكار الحمصي ؛ قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حكيم ابن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، قال : حدثني أمي ، قالت : لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام على شعب الأنصار وهو يقول : يا معشر المسلمين إن النبي ﷺ يقول : إنها ليست أيام صيام ، إنها أيام أكل وشرب . (ح ٢٨٨٦) .

انبأ عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمه أنها حدثته قالت : كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : (إنها لسيت بأيام صيام إنما هي أيام أكل وشرب وذكر) ح (٢٨٨٧) .

انبأ إسحاق بن إبراهيم ، قال : انبأ عبده بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني من سمع عبد الله بن أبي سلمة ولا أراني إلا سمعته منه ، يحدث عن مسعود بن الحكم ، عن أمه قالت : كأني انظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول : (أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : (إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ، ليست أيام صيام) (ح٢٨٨٨) .

....

خالفه ابن الهادي .

انبأ قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن الهادي ، عن عبد ا لله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول : إن رسول ا لله ﷺ يقول : (إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصم أحدٌ) (ح ٢٨٩٠) .

الإختلاف على حبيب

أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن وهو المسعودي ، قال : انبأني حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن علي بن أبي طالب ، أن منادي رسول ا لله ﷺ خرج في أيام التشريق فقال : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب . (ح ٢٨٩١) .

انبأ محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن نافع بن أبي جبير ، عن بشر بن سحيم قال : خطب رسول ا لله ﷺ في أيام الحج فقال : (إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإنها أيام أكل وشرب) (ح ٢٨٩٢) .

انبأ يوسف بن عيسى ، قال : انبأ الفضل بن موسى ، قال : انبأ يزيد وهو ابن أبي زياد عن أبي الجعد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن بشر بن سحيم قال : سمعت رسول ا لله ﷺ على المنبر يقول : (لا يدخل الجنة إلا مسلم ، وإن هذه أيام أكل وشرب ، أيام التشريق) (ح ٢٨٩٣) .

انبأ محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو النعمان ، الحكم بن عبد لله ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب ، قال : سمعت نافع بن جبير يحدث عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب وأن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن . (ح ٢٨٩٤) .

أنبأ محمد بن بشار ، عن محمد ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه بعث بشر بن سحيم وأمره أن ينادي أنه : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأنها أيام أكل وشرب يعني أيام التشريق . (ح ٢٨٩٥) .

أنبأ قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ : أمره أن ينادي ، أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وهي أيام أكل وشرب . (ح ٢٨٩٦) .

انبأ قتيبة بن سعيد مرة أخرى ، قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن نافع أن النبي ﷺ أمر منادياً ، مرسلاً . (ح ٢٨٩٧) .

انبأ قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا داود ، عن عمرو ، قا ل: أرسل النبي ﷺ رجلاً يقال له بشر أيام منى فأذن . وساق الحديث . (ح ٢٨٩٨) .

انبأ محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : انبأ معمر ، عن عاصم ، عن المطلب ، قال : دعا أعرابياً إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر بيوم ، فقال الأعرابي : إني صائم ، فقال : إني سمعت عبد ا لله بن عمرو يقول : سمعت رسول ا لله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام . (ح ٢٨٩٩) .

١٣٧- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن ليث ، عن عمرو بن دينار قال : حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال : بعثني النبي ﷺ أيام التشريق فأمرني أن أنادي في الناس : (إنها أيام أكل وشرب) .

(٣٩٣/٣) ح ١٥٢٦٣ الهندية (٢٠/٤) .

انبأ أبو داود ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن كثير ، عن جعفر بن المطلب ، أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال : هلم ، فقال : إني صائم ، ثم دخل عليه مرةً أخرى فقال : هلم فقال : إني صائم ، قال : إن النبي ﷺ قال : إنها أيام أكل وشرب : يعني أيام التشريق . (ح ٢٩٠٠)

أخبرني أحمد بن بكار ، قال : أنبأ ابن جريج ، قال أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص . في أيام منى فدعاه إلى الغداء فقال : إني صائم ، ثم الثانية فكذلك ، ثم الثالثة فقال : لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : فإني سمعته من رسول الله ﷺ . (ح ٢٩٠١) .

انبأ أحمد بن عبده ، قال : حدثنا حسين ، قال : حدثنا شريك ، عن أشعب بن سليم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومنها أحد .(ح ٢٩٠٢).

خالفه إبراهيم بن مهاجر ، رواه عن أبي الشعثاء عن ابن عمر .

أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : حدثني حسين الجُعفي ، عن زائدة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : (هذه أيام طعم وذكر يعني أيام التشريق) . (ح ٢٩٠٣) .

وبناء على هذا الإضطراب الواقع في إسناد هذا الحديث ، يتضح أن الحديث مضطرب . والله أعلم .

غريب الحديث :

أورق : أسمر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٥) .

١٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ؛ ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عمرو بن دينار : هو المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم اختلط ولم يميز فترك .

١٣٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن منذر بن جهم ، عن عمر بن خَلَدْة الأنصاري ، عن أمه قالت : بعث رسول الله ﷺ علياً أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وبِعَال .

(٣٩٤/٣) ١٥٢٦٥ الهندية (٢١/٤)

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني في "الكبير" (٤٤٦/٢٠ ـ ٤٤٧ ح ١٠٩٣) من حديث معمر بن عبد الله العدوي قال: بعثني النبي ﷺ أنادي في الناس بمنى (أن أيام التشريق أيام أكل وشرب) .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن .

وانظر : تخريج الحديث السابق .

١٣٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الرَبذِي ؛ ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

منذر بن جهم : قال ابن أبي حاتم في "الجرح" روى عن عمر بن خلدة وروى عنه موسى بن عبيدة ، سمعت أبي يقول ذلك ، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" : منذر بن أبي الجهم الأسلمي ، عن عمر بن خلدة ، وروى عنه موسى بن عبيدة . الجرح (٢٤٣/٨) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٨/٤/١) .

عمر بن خَلْدة[1] : ويقال ابن عبد الرحمن بن خَلْدة ـ بفتح المعجمة وسكون اللام ـ الأنصاري المدني قاضيها ، ثقة ، من الثالثة . / د ق . التقريب (٥٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه منذر بن جهم مجهول .

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني في "الكبير" (١١٠/١١ح١١٢٠٣) من طريق أبي جميلة الفضل بن صالح ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بُدَيل بن ورقاء بمنى فنادى : (أن هذه أيام أكل وشرب فلا تصوموها) . وفي (٢٣٢/١١ ح١١٥٨٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : (أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٩/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٥٢/٢/٣) ؛ الجرح (١٠٦/٦) ؛ الميزان(١٩٢/٣) ؛ الكاشف (٢٦٨/٢) ؛ التهذيب (٤٤٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٢) .

١٣٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حُذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

(٣/٣٩٤) ١٥٢٦٧ الهندية (٤/٢١) .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الصوم ، باب ما نهى عن صومه (٣/١٦٩ ح١٦٢٢) من طريق أبي جميلة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ بديلاً الخزاعي أن ينادي في أيام التشريق : (لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب) . وقال : لم يروه عن عمرو إلا المفضل .

قال الهيثمي في " المجمع " في الصوم ، باب ما نهى عنه من أيام التشريق وغيرها (٣/٢٠٦) بعد ذكره للفظ طريق عكرمة : رواه الطبراني في الكبير ، وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضاً أن النبي ﷺ بعث بُديل ابن ورقاء ، وإسناد الأول حسن .

غريب الحديث :

بِعَال : البِعَال : النكاح ومُلاعَبة الرجل أهلَه ، والمُباعَلَة : المباشرة ، ويقال للعروسين بِعَال والبَعْل والتَّبَعُّل : حسن العِشْرة . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤١) .

١٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن مهدي[١] : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ؛ قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه وقال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، (ت:١٩٨هـ) / ع . التقريب (١/٤٩٩) ؛ التهذيب (٦/٢٧٩) .

سفيان : هو الثوري أو ابن عيينة ، وكلاهما ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمتهما في الحديثين رقم ١٤ و ١٨ .

عبد الله بن أبي بكر[٢]: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ؛ من الخامسة (ت/١٣٥هـ) وهو ابن سبعين سنة ./ ع . التقريب (١/٤٠٥)

سالم[٣] : هو ابن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٩٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٢٩) ؛ تاريخ خليفة (٤٦٨) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٣٥٤) ؛ التاريخ الصغير (٢/٢٨٣) ؛ ثقات العجلي (٢٩٩) ؛ المعارف (٥١٣) ؛ الجرح والتعديل (٥/٢٨٨) ؛ حلية الأولياء (٩/٣) ؛ تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠) ؛ طبقات الشيرازي (٩١) ؛ اللباب (٣/١٣٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩) ؛ شرح العلل لابن رجب (١٣٤) ؛ النجوم الزاهرة (٢/١٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢) ؛ طبقات الحفاظ (١٤٤) ؛ الخلاصة (٢٣٥) ؛ شذرات الذهب (١/٣٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٢٨٣) ؛ تاريخ خليفة (٤١١) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٥/٧٧) ؛ ثقات ابن حبان (٧/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٣١٤) ؛ التهذيب (١/٤٠٥) ؛ الخلاصة (٢٩٢) ؛ شذرات الذهب (١/١٩٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣١٢) ؛ تاريخ بن معين (٢/١٨٦) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/١١١) ؛ ثقات العجلي (١٧٥) ؛ الجرح والتعديل (٤/١٧٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٦) ؛ التهذيب (٣/٤٣١) ؛ الخلاصة (١٣١) .

من كان يلبي إذا انبعثت به راحلته

١٤٠- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن عبد الملك ، عن أبي جعفر قال : (دعى النبي ﷺ بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبى) .

(٣٩٧/٣) ١٥٣٠٨ الهندية (٢٨/٤) .

الخامسة (ت/ ١٢٩هـ) / ع . التقريب (٢٧٩/١) .

سليمان بن يسار : هو الهلالي المدني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

عبد الله بن حذافة[1] : هو ابن قيس بن عدي بن سُعَيْد - بالتصغير - ابن سعد بن سهم القرشي السهمي ، أبو حُذافه ، من قدماء المهاجرين ، مات في مصر في خلافة عثمان / م س . التقريب (٤٠٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الأحاديث الثلاثة التي قبله .

١٤٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن أبي جعفر .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

عبد الملك[2] : هو ابن أبي سليمان ميسرة ، العَرْزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام ؛ من الخامسة ، (ت : ١٤٥ هـ) / خت م ٤ . التقريب (٥١٩/١) .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته (١٤٨/٢) ؛ وفي باب الإهلال مستقبل القبلة (١٤٨/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨٤٤/٢-٨٤٥ ح١١٨٧) من حديث ابن عمر نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨٩/٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٥٢/١) ؛ الاستيعاب (٨٨٨/٣) ؛ أسد الغابة (٢١١/٣) ؛ التهذيب (١٨٥/٥) ؛ الإصابة (٥٦/٤)

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٧١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤١٧/٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٣٠٩) ؛ الضعفاء الكبير (٣١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٩٧/٧) ؛ المجروحين (٢٩٠/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٥٥/١) ؛ الميزان (٦٥٦/٢) ؛ العبر (٢٠٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٦) ؛ التهذيب (٣٩٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٤) ؛ شذرات الذهب (٢١٦/١) .

١٤١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن هشام بن عـروة ، عـن أبيـه ، أن النبي ﷺ (صلى في مسجد ذي الحليفة ، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهل) .

(٣٩٧/٣) ١٥٣١١ الهندية (٢٨/٤)

من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

١٤٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن سـعيد ، عـن مجـاهد قال : كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه .

(٤٠٣/٣) ١٥٣٨٠ الهندية (٤٠/٤)

١٤١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عروة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بين العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في "الموطأ" في الحج ، باب العمل في الإهلال (٣٣٢/١ح٢٩) من طريق هشام به نحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

١٤٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عبد الله بن سعيد[1] : هو ابن أبي هند ، الفزاري مولاهم ، أبو بكر المدني ، صـدوق ربما وهـم ؛ مـن السادسة (مات سنة بضع وأربعين ومئة للهجرة) / ع . التقريب (٤٢٠/١) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

---

[1] انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٦٢) ؛ تاريخ ابن معين (٣١٠/٢) ؛ التاريخ الكبـير (١٠٤/٣/١) ؛ ثقات العجلي (٢٥٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٢/٧) ؛ الجرح والتعديل (٧٠/٥) ؛ الكاشف (٨٢/٢) ؛ ميزان الإعتـدال (٤٢٩/٢)؛ التهذيب (٢٣٩/٥) ؛ الخلاصة (١٩٩) .

في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٤٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ أبصر رجلاً محرماً[1] بحبل أبرق وهو محرم فقال : (يا صاحب الحبل ألقه) .

(٤٠٩/٣) ١٥٤٤٠ — الهندية (٤٩/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو يعلى في "مسنده" في مسند ابن عباس (٤٧٢/٤ح٢٦٠٥) من طريق زهير ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه ؛ والدارقطني في "سننه" في الحج (٢٩٠/٢) من طريق الرمادي ، عن يحيى بمثل سند أبي يعلى ولفظه . وذكره الهيثمي في "المقصد العلي" في الحج ، باب تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (٢٥٤/٢ح٥٧٩) . وقال في "المجمع" في الحج ، باب في الطواف والرمل والإستلام (٢٤٤/٣) : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

وابن خزيمه ، في "صحيحه" في الحج ، باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله (٢١٧/٤ح٢٧٢٧) ؛ من طريق محمد بن ميمون المكي ؛ والحاكم في "مستدركه" في الحج ، (٤٥٦/١) من طريق أحمد بن صالح كلاهما عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن إسرائيل ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب استلام الركن اليماني بيده (٧٦/٥) ، من طريق إبراهيم أبو إسحاق المؤدب كلاهما (إسرائيل وإبراهيم) عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في "التلخيص" : (صحيح ؛ وعبدا لله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث) .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ؛ والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره .

١٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ذئب[2] : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ؛ متفق على توثيقه ، (ت :١٥٩هـ) وقيل قبلها / ع . التقريب (١٨٤/٢) .

---

(١) كذا بالأصل المطبوع ولعلها محتزماً .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٥٢/١/١) ؛ طبقات خليفة (٢٧٣) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٩) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤٦/١) و (١٦٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣١٣/٧) ؛ المعارف (٤٨٥) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٨٦١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١١٠٧) ؛ وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧) ؛ الميزان (٦٢٠/٣) ؛ العبر (٢٣١/١) ؛ التهذيب (٣٠٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٨) ؛ شذرات الذهب (٢٤٥/١) .

من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٤٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، [عن][(١)] سعيد ابن جبير أن النبي ﷺ قال : (لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم) .

(٤١١/٣) ١٥٤٦٣ الهندية (٥٢/٤)

صالح بن أبي حسان[(٢)] : هو المدني ، صدوق ؛ من الخامسة / ت س . التقريب (٣٥٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في " مراسيله " في الحج (١٤٠ ح١٣٩) أن النبي ﷺ رأى رجلاً محرماً محتزماً بحبل أبرق فقال : (يا صاحب الحبل ألقه) .

من طريق هناد السري ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي حسان به كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٢٣٢/١٣ خ ١٨٨١٣) .

١٤٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد السلام بن حرب[(٣)] : هو ابن سلمة النهدي ـ بالنون ـ المُلاَئي ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ ؛ له مناكير ؛ من صغار الثامنة (ت :١٨٧هـ) وله ست وتسعون سنة / ع . التقريب(٥٠٥/١) .

خُصَيْف : بالصاد المهملة مصغراً ـ هو ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ؛ صدوق سئ الحفظ ؛ خلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

سعيد بن جبير : هو الأسدي ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : خُصيف مختلط و سئ الحفظ ؛ وإرسال الحديث .

---

(١) في المطبوع (أن) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، كما عند الطبراني .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٧٥/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٩/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٦/٦) ؛ الكاشف (١٨/٢) ؛ التهذيب (٣٨٥/٤) ؛ الخلاصة (١٧٠) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٦/٦) ؛ ثقات العجلي (٣٠٣) ؛ ضعفاء العقيلي (٦٩/٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٧/٦)؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٣٦٦) ؛ الكامل لابن عدي (١٩٦٧/٥) ؛ أنساب السمعاني (٤٢٣/٥) ؛ اللباب (٢٧٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧١/١) ؛ الميزان (٦١٤/٢) ؛ التهذيب (٣١٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٨) ؛ شذرات الذهب (٣١٦/١) .

من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٤٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال ، نا عبد الوهاب ، قال : سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج ، فيها هدي واجب ؟ قال : ليس فيها هدي واجب ، وقد كانوا يهدون وقد أهدى النبي ﷺ حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة ؟ قال : نعم ، وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل ، وقد رأيت معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج .

(٤١٢/٣) ١٥٤٧٣ الهندية (٥٤/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٥/١١ ح ١٢٢٣٦) موصولاً من حديث ابن عباس ، من طريق الحسين بن جعفر القتات الكوفي ، ثنا إسماعيل بن الخليل الجزار ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خُصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب الإحرام من الميقات (٢١٩/٣) : رواه الطبراني في الكبير وفيه خُصِيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة ، ولفظه عند الهيثمي (لا تجاوز الوقت إلا بإحرام) .

وذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الحج ، فصل في المواقيت ، الحديث السابع (١٥/٣) وعزاه لابن أبي شيبة والطبراني في معجمه .

وكذا ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٣٠/٥ح١١٩٠٦) وعزاه للطبراني .

١٤٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد بن الصلت[1] ، الثقفي ، أبو محمد البصري ؛ ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين لكن ماضر تغيره حديثه لأنه ما حدث بحديث في زمن التغيير؛من الثامنة(ت:١٩٤هـ)عن نحو من ثمانين سنه / ع . التقريب (٥٢٨/١) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه إنقطاع ، وهو مرسل عن عطاء .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر (٢٠٦/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال : إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرةٍ من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية .

ومسلم في " صحيحه " في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار (٩٠٣/٢ح١٢٣٠) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٣٧٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٧/٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٣١٤) ؛ المعارف (٥١٤) ؛ ضعفاء العقيلي (٧٥/٣) ؛ الجرح (٧١/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٦٩) ؛ تاريخ بغداد (١٨/١١) ؛ اللباب (٢٤١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ؛ الميزان (٦٨٠/٢) ؛ التهذيب (٤٤٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٨) ؛ شذرات الذهب (٣٤٠/١) ؛ الكواكب النيرات (٣١٤) .

في المحصر يهدي قبل أن يحلق

١٤٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، عن النبي ﷺ لما أحصر فنحر الهدي وحلق رأسه .

(٣/٤١٢) ١٥٤٧٤ الهندية (٤/٥٤) .

في قتل الذئب للمحرم[1]

١٤٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم الذئب) .

(٣/٤١٢) ١٥٤٧٥ الهندية (٤/٥٥).

١٤٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن موسى بن أبي كثير .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

موسى بن أبي كثير[2] : هو الأنصاري ، مولاهم ، أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير ، وهو مشهور بكنيته أيضاً ، صدوق رمى بالإرجاء ، لم يصب من ضعفه ، من السادسة / بخ س . التقريب (٢/٢٨٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في " صحيحه " في الصلح ، باب الصلح مع المشركين (٣/١٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم علىأن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج .

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢/١٢٤) .

١٤٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن ابن المسيب .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سعيد : هو العطار ، أبو زكريا الأنصاري ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٧ .

---

(١) كذا بالمطبوع والأصل أن يقول : في قتل المحرم للذئب كما يفهم من سياق الباب . والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٥٩٥) ؛ الجرح (٨/١٤٧) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٤٥٧)؛ المجروحين (٢/٢٤٠) ؛ الكاشف (٣/١٦٦) ؛ الميزان (٤/٢١٨) ؛ التهذيب (١٠/٣٦٧) ؛ الخلاصة (٣٩٢) .

١٤٨- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم الذئب)

(٤١٢/٣) ١٥٤٧٦ الهندية (٥٥/٤) .

ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي المخزومي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : يحيى بن سعيد ضعيف ؛ والحديث مرسل . يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داد في "مراسيله" (١٣٧ح ١٢٢) من طريق أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد واللفظ ؛ انظر : "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٢٠٨/١٣ح١٨٧١٣) .

وابن أبي شيبة في "مصنفه" في الحج ، باب في قتل الذئب للمحرم (٤١٢/٣ ح ١٥٤٧٦) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب بلفظه .

وعبد الرزاق ، في "مصنفه" في الحج ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله (٤٤٤/٤ ح ٨٣٨٤) من طريق محمد بن أبي يحيى ، عن ابن حرمله ، أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : (خمس يقتلهن المحرم: العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب) .

والبيهقي في " الكبرى" في الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٢٠١/٥) من طريق ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، ويزيد بن عياض ، وحفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أخبرهم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : (يقتل المحرم الحية والذئب) . وقال : مرسل جيد .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " في الحج ، باب ما يقتل في الحرم و ما يكره قتله (٤٤٤/٤ ح ٨٣٨٥) - من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس يقتلهن المحرم ، العقربُ ، والحية ، والغراب ، والكلب ، والذئب) .

١٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن سعيد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، صدوق ربما أخطأ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

في لحوم الأضاحي من كان يتزودها

١٤٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن البَخْتَرِي بن المختار ، عن ابن معقل ، قال: قال رسول الله ﷺ : (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وتزودوا في أسفاركم).

(٤١٤/٣) ١٥٤٩٣ الهندية (٥٧/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر سابقه وتخريجه .

١٤٩ـ وجه الزيادة :

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

البختري بن المختار[1] : هو البَخْتَري بن أبي البختري ، ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة ، و كسر الراء ـ واسم أبيه المختار ، عبدي ، بصري ، صدوق ؛ من السادسة (ت : ١٤٨هـ)/ م س . التقريب (٩٤/١٠) .

ابن معقل[2] : هو عبد الله بن مَعْقل ـ بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف ـ ابن مُقْرِن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ؛ من كبار الثالثة (ت : ٨٨ هـ) / ع . التقريب (٤٥٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ . وله شواهد منها :

حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٢٣٩/٦) ولفظه : (كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة ؛ وقال غير مرة لحوم الهدي).

ومسلم في "صحيحه" في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى ما شاء الله (١٥٦٢/٣ ح ١٩٧٢) ولفظه أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : (كلوا وتزودوا وادخروا) .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٣٧/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٧/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٨/٤) ؛ الكامل لابن عدي (٤٩٠/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (١٦٣/١) ؛ الميزان (٣٠٠/١) ؛ الكاشف (٩٧/١) ؛ التهذيب (٤٣١/١) ؛ الخلاصة (٤٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٥/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٣٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩٥/٣/١) ؛ الجرح والتعديل (١٦٩/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٨٠) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٢٧٠/٣) ؛ التهذيب (٤٠/٦) ؛ الخلاصة (٢١٥) .

ما قالوا أين ينزل بمنى ؟

١٥٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان ينزل الشق الأيمن من منى .

(٤١٥/٣) ١٥٥٠٣ الهندية (٥٩/٤) .

وفي لفظ : كنا لا نأكل من لحوم بُدُنِنا فوق ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : (كلوا و تزودوا) .

وفي لفظ : كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ، ونأكل منها (يعني فوق ثلاث) .

وفي لفظ : (كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ) .

ومنها حديث سلمة بن الأكوع ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في الكتاب ، والباب السابقين ولفظه (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شئ) ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : (كُلُوا وأطْعِمُوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) .

ومسلم في " صحيحه " في الكتاب والباب السابقين (١٥٦٣/٣ ح ١٩٧٤) نحو لفظ البخاري .

١٥٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد بن الحارث الجُعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، وضعف جابر بن يزيد .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ وفي نزول النبي ﷺ بمنى أحاديث منها :

ما أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة" (١٧٢/٢) من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، نزل النبي ﷺ بمنى عن يسار مصلى الإمام بمنى .

وأخرج الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر موضع النبي ﷺ من منى ، وموضعه ﷺ والخلفاء بعده ، وتفسير ذلك (٢٦٣/٤ ح ٢٥٨٩) ؛ والأزرقي في "أخبار مكة" (١٧٣/٢) من طريق عبد المجيد بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : قال النبي ﷺ : (إذا قدمنا منى ـ إن شاء الله تعالى ـ نزلنا الخيف) .

في الغسل عند الإحرام

١٥١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم) .

(٤٢٣/٣) ١٥٦٠٤ الهندية (٧٤/٤) .

١٥١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

سهل بن يوسف[1] : هو الأنماطي ، البصري ، ثقة رمى بالقدر ، من كبار التاسعة (ت:١٩٠هـ) / خ ٤ . التقريب (٣٣٧/١) .

حميد : هو ابن حميد الطويل ، أبو عبيدة ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٠ .

بكر بن عبد الله المزني[2] : هو أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ؛ (ت :١٠٦هـ) / ع . التقريب (١٠٦/١) .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ أما تدليس حميد هنا فلا يؤثر ؛ لأنه ليس عن أنس ، وقد بين الواسطة ، وقد صحح إسناده ابن حجر في "مختصر زوائد البزار" (٤٤٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار ، كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار " في الحج ، باب الإغتسال للإحرام (١١/٢ ح١٠٨٤) من طريق الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا سهل بن يوسف بهذا الإسناد واللفظ وقال : لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا .

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار " في الحج ، باب الإحرام والإهلال والتلبية (٤٤٤/١ ح٧٤٦) بعد ذكره للحديث وكلام البزار قلت : هو إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب الإغتسال للإحرام (٢٢٠/٣) وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال : عند إحرامه وعند دخول مكة ، ورجال البزار ثقات كلهم .

قلت : لم أجده في معجم الطبراني ؛ لأنه مما فقد من معجمه الكبير .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٤٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠٢/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٠٧/٦) ؛ الكاشف (٣٢٦/١) ؛ التهذيب (٢٥٩/٤) ؛ الخلاصة (١٥٨) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٠/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٨٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٨/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٤/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٦٥٥) ؛ المعين في طبقات المحدثين (ت:٢٥٩) ؛ التهذيب (٤٨٤/١) ؛ الخلاصة (٥١) .

في الإيضاع في وادي محسر

١٥٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ أفاض عليه السكينة وأمرهم بالسكينة ، وأوضع في وادي محسر[١] .

(٤٢٨/٣) ١٥٦٤٩ الهندية (٨١/٤) .

١٥٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

عمر بن ذر[٢] : هو ابن عبد الله بن زرارة الهَمْداني ـ بالسكون ـ المُرْهِبي[٣] ، أبو ذر الكوفي ثقه رمي بالارجاء ؛ من السادسة (ت : ١٥٣هـ) وقيل غير ذلك / خ د ت س فق . التقريب (٥٥/٢) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أسامة بن زيد[٤] : هو ابن حارثة بن شرحبيل الكلبي ، صحابي مشهور (ت : ٥٤هـ) وله خمس وسبعون سنة بالمدينة / ع . التقريب (٥٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في " مسنده " (٢٠١/٥) من طريق ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة بن زيد كنت رَدِيف رسول الله ﷺ عشية عرفة قال : فلما وقعت الشمس دفع ﷺ فلما سَمِع حَطْمَة الناس خلفه قال : (رويداً أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بالايضاع) . حتى مر بالشعب الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه فنزل فيه فبال ..) .

وأخرج أبو داود في "سننه" في المناسك ، باب التعجيل من جمع (٤٨٢/٢ ح ١٩٤٤) ، من طريق محمد بن كثير ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٢٣٤/٣ ح ٨٨٦) من طريق محمود بن غيلان ، عن وكيع ، وبشر بن السري ، وأبي نعيم .

---

[١] وادي محسر : قال ياقوت : (مُحَسِّر : بالضم ثم فتح ، وكسر السين المشددة وراء ؛ هو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه) . معجم البلدان (٦٢/٥)

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٢٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٥٤/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٥٦) ؛ الجرح والتعديل (١٠٧/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٦٨/٧) ؛ الكاشف (٢٦٩/٢) ؛ التهذيب (٤٤٤/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٢) .

[٣] المُرْهِبي : بمضمومة وسكون راء ، وكسر هاء وبموحدة نسبة إلى مرهبة بن دعامة . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٤٧) .

[٤] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦١/٤) ؛ الاستيعاب (٧٥/١) ؛ أسد الغابة (٧٩/١) الإصابة (٥٤/١) ؛ الخلاصة (٢٦) .

من كان ينحر بُدُنِه قائمة ومن قال باركه

١٥٣- حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو خالد ، عن أشعث ، عن من يذكر ، عن ابن عباس قال : لما رأى رجلاً ينحر بدنته باركة ، قياماً سنه محمد ﷺ .

(٤٢٩/٣) ١٥٦٦٢ الهندية (٨٣/٤) .

وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢ ح ٣٠٢٣) من طريق محمد بن الصباح ، عن عبد الله بن رجاء المكي ؛ والنسائي في "سننه" في المناسك ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٢٥٨/٥ ح٣٠٢١) من طريق محمد بن منصور ، قال : حدثنا أبو نعيم ، كلهم عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف ، و أوضع في وادي محسر. هذا لفظ أبي داود ونحوه عند البقية وعند بعضهم أتم . وقال الترمذي : وفي الباب عن أسامة بن زيد ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .

غريب الحديث :

أوضع : قال ابن الأثير : (وضَع البعير يضع وضعاً ، وأوضعه راكِبه إيضاعاً ، إذا حمله على سُرعة السير) . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٥) .

١٥٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عباس .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

أشعث[1] : هو ابن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ؛ من السادسة (ت : ١٣٦هـ) / بخ م ت س ق . التقريب (٧٩/١) .

ابن عباس : هو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : الانقطاع ، وهو جهالة الواسطة بين أشعث وابن عباس ؛ وضعف أشعث ، يرتقي بشاهداه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب نحر الإبل مقيدة (١٨٥/٢) ؛ من طريق زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمدﷺ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٩/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٠/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٧١/٢) ؛ المجروحين (١٧١/١) ؛ الكامل في التاريخ (٥١٢/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٢٦٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٦) ؛ التهذيب (٣٥٢/١) ؛ الخلاصة (٣٨) ؛ شذرات الذهب (١٩٣/١) .

أين يقام من الصفا ؟

١٥٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : (من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله) .

(٤٣٠/٣) ١٥٦٧٩ الهندية (٨٦/٤) .

ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة (٩٥٦/٢ح١٣٢٠) ، نحوه عند البخاري ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب كيف تُنحر البُدن (٣٧١/٢ح١٧٦٨) نحو لفظ البخاري وغيرهم .

وأخرجه أبو داود في "سننه" في الكتاب ، والباب السابقين (٣٧١/٢ح١٧٦٧) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليُسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها .

١٥٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن عروة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة صاحب حديث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث جابر الطويل .

أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ ح ١٢١٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٥/٢ ح ١٩٠٥) ، وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب حجة النبي ﷺ (١٠٢٣/٢ح٣٠٧٤) . ولفظ مسلم : (ثم خرج إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[1] أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا فرقي عليه . حتى رأى البيت فاستقبل القبلة..) ونحوه لفظ أبي داود ، وابن ماجه .

---

[1] سورة البقرة ، آية (١٥٨) .

متى يجب على الرجل الحج ؟

١٥٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : (الزاد والراحلة) .

(٤٣٣/٣) ١٥٧٠٧ الهندية (٩٠/٤) .

١٥٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بمثله .

(٤٣٣/٣) ١٥٧٠٨ الهندية (٩٠/٤) .

١٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقه حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

يونس[1] : هو ابن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ؛ من الخامسة ، (ت:١٣٩هـ) / ع . التقريب (٣٨٥/٢) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن ـ يسار ـ البصري ؛ ثقة فقيه كان يرسل ويدلس . سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

١٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن الحسن .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه كان يرسل كثيراً ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٧.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٦٠/٧) ؛ طبقات خليفة (٢١٨) ؛ التاريخ الصغير (٤٩/٢) ؛ الجرح (٢٤٢/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت/١١٨٤) ؛ الكامل في التاريخ (٤٨٧/٥) ؛ حلية الأولياء (١٥/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٣١٩/٥) ؛ التذكرة (١٤٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٦) ؛ التهذيب (٤٤٢/١١) ؛ الخلاصة (٤٤١) .

....

تخريج الحديثان :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الحج (١٣٧ح١١٩) بلفظ : لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[1] قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة) ، من طريق أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن يونس به . كما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٧٤/١٣ح١٨٥٦٥) .

والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج (٣٣٠/٤) من طريق جعفر بن عون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن به وقال : هذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ وفي باب بيان السبيل (٣٢٧/٤) من طريق أبي داود ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن به .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٢٧٣/٢) : أخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد، وابن جرير ، وابن المنذر ، والدارقطني ، والبيهقي في سننهما عن الحسن قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[2] قالوا : يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة) .

وله شواهد كلها ضعيفة ، أو واهية منها ، حديث أنس ، أخرجه ، الدارقطني في "سننه" في الحج (٢١٦/٢ح٦و٧) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٤٤٢/١) من طريق علي بن العباس ، ثنا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة .

وأخرجاه من الطريق الآخر وهو طريق أبو قتادة الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة به ، ثم قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ؛ ووافقه الذهبي في حكيمه ، أما البيهقي فقد خالفه فقال (٣٣٠/٤) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به : (ولا أراه إلا وهما) ثم ذكر إسناد من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ثم قال : (وهذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن) .

ومن حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه الشافعي ، كما في "ترتيب المسند" في الحج ، الباب الأول ، فيما جاء في فرض الحج وشروطه (٢٨٤/١ح٧٤٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٧٧/٣ح٨١٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في المناسك ، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢ح٢٨٩٦) ؛ وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ، في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي (٢٢٨/١) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢١٧/٢ح٩-١٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٣٠/٤) في الكتاب ، والباب السابقين كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ؛ وقال البيهقي

---

[1] سورة آل عمران ، آية (٩٧) .

[2] سورة آل عمران ، آية (٩٧) .

١٥٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن هشام ، عن الحسن قال رجل : يا رسول الله! ما السبيل إليه ؟ قال : (الزاد والراحلة) .

(٤٣٣/٣) ١٥٧١٤ الهندية (٩١/٤) .

عقبه : (هذا الذي عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، ثم ذكر كلام يحيى بن معين في إبراهيم ثم قال : وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن محمد بن عباد ، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن عباد ، و محمد بن الحجاج متروك) .

ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في "سننه" في الكتاب والباب السابقين (٩٦٧/٢ح٢٨٩٧) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢١٨/٢ح١٤) ؛ والبيهقي (٣٣١/٤) في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين موقوفاً على ابن عباس . وحديث ابن عباس عند ابن ماجه فيه ابن عطاء وهو عمر بن عطاء بن وَرَاز قال الحافظ في "التقريب" (٦١/٢) : ضعيف ، وفيه سويد بن سعيد الحَدَثاني قال الحافظ في "التقريب" (٣٤٠/١) عنه : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول .

أما عند الدارقطني ففي سنده حسين بن مخارق قال ابن حبان : لا يجوز الإحتجاج به ، وقال الدارقطني: يضع الحديث . كما في "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي (٢٢٠/١) .

ومن حديث عائشة أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٧/٢ح٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٣٣٠/٤) ؛ والعقيلي في "الضعفاء" (٣٣٢/٣) من طريق عتاب بن أعين ، عن سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، وقال العقيلي : عتاب في حديثه وهم .

ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني في "سننه"(٢١٥/٢ح١) من طريق عبد الملك بن زياد النصيبي ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عنه ، قال ابن الجوزي في "الضعفاء المتروكين" (١٤٩/٢) ؛ والذهبي في "الميزان" (٦٥٥/٢) عن عبد الملك النصيبي قالا : قال الأزدي : (منكر الحديث غير ثقة)، ولم يذكر الذهبي لفظه (منكر الحديث) . ومن حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٦/٢ ح٥) من طريق بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم بن علقمة عنه ؛ وبهلول قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (٢٠٢/١) : شيخ يسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٥/٢ح٢) من طريق أحمد ابن أبي نافع ، ثنا عفيف ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا الإسناد فيه أحمد بن أبي نافع قال الذهبي في "الميزان" (١٦٠/١) : قال أبو يعلى : لم يكن أهلاً للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة ؛ وفيه ابن لهيعة قال الحافظ في "التقريب" (٤٤٤/١) : صدوق خلط بعد احتراق كتبه .

قال الحافظ في "تلخيص الحبير" (٢٢١/٢) بعد ذكره لمن روى الحديث : (وطرقها كلها ضعيفه ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة) .

١٥٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً عن الحسن .

في المحرم يرمي الغراب

١٥٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (ليقتل المحرم الغراب) .

(٤٣٦/٣) ١٥٧٤٥ الهندية (٩٥/٤) .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فاضل فقيه مشهور كان يرسل ويدلس كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

١٥٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

عائشة : هي أم المؤمنين بنت الصديق رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣١/٦) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٣١/٢ح٦٥) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد بلفظ (ليقتل المحرم الفارة والغراب والحَدَاة والكلب العقور والعقرب) ولفظ الدارقطني نحوه .

وأخرج النسائي في "سننه" في الحج قتل الحية (١٨٨/٥ح٢٨٢٩) ؛ من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ بلفظ قال : (خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور) . وليس في لفظ هذا الحديث أمر بقتل هذه ، ولكن فيه جواز قتلهن للمحرم والله أعلم .

الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

١٥٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول : أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال : (اللهم زد في هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً) .

(٤٣٧/٣) ١٥٧٥٦ الهندية (٩٧/٤) .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٣٢/٢ح٦٦و٦٧) من طريق حجاج بن أرطاة ، نا وبرة ونافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم الذئب ، و الغراب ، والحدأة ، والفارة) .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨٥٨/٢ح١١٩٩) وغيره ، من حديث ابن عمر بلفظ : (خمس من الدواب ، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور) .

١٥٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

مكحول[1] : هو الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ؛ من الخامسة (ت :سنة بضع عشرة ومئة للهجرة) / م ٤ . التقريب (٢٧٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان : هما إرسال الحديث ؛ وجهالة الرجل الذي بين سفيان ومكحول .

تخريج الحديث :

أخرجه الأزرقي في "تاريخ مكة" (٢٧٩/١) من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مكحول نحوه ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في الحج ، باب القول عن رؤية البيت (٧٣/٥) ؛ من طريق عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، حدثني أبو سعيد الشامي ، عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت.. بمثله غيره أنه قال (تكريماً) بدلاً من (تكبيراً) ، هذا لفظ البيهقي .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٣/٧) ؛ تاريخ خليفة (٣٤٥) ؛ طبقات خليفة (٣١٠) ؛ التاريخ الكبير (٢١/٤/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٧٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٧/٨) ؛ حلية الأولياء (١٧٧/٥) ؛ طبقات الشيرازي (٧٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٢) ؛ وفيات الأعيان (٢٨٠/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٣/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) ؛ البداية والنهاية (٣٠٥/٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٢/١) ؛ حسن المحاضرة (١١٩/١) ؛ التهذيب (٢٨٩/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٦) .

في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ

١٦٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد قال : قال ابن الزبير: افردوا الحج ، ودعوا قول أعماكم هذا ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : إن الذي أعمى الله قلبه وعينيه لأنت ألا تسأل أمك فسألها ، فقالت : (قدمنا مع النبي ﷺ حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء) .

(٤٤٠/٣) ١٥٧٨٦ الهندية (١٠٣/٤) .

وأخرج الطبراني في " الكبير " (١٨٠/٣ح٣٠٥٣) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" (٢٢٤/٣ح١٧٢٠) في الحج ، باب ما يقول إذا نظر إلى البيت ، من طريق عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد أبي سَريحة الغِفاري أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال : (اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً و براً ومهابة) . وقال في الأوسط : (لا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد تفرد به عمر) .

قلت : وهذا الإسناد فيه عمر بن يحيى الأيلي قال الحافظ في " اللسان " (٣٣٨/٤) : (يسرق الحديث). وفيه عاصم بن سليمان الكوزي قال ابن حبان في "المجروحين" (١٢٦/٢) بعد ذكره لحديث رواه : (ومن روى مثل هذا كان ممن يَرْوي الموضوعات عن الإثبات ، لا يحل كتابه حديثه إلا على جهة التعجب) ، وقال الدارقطني فيه : كذاب ، كما في "الضعفاء والمتروكين له" (١٩٥) .

وأخرج الشافعي في "الأم" (١٦٩/٢) ، في الحج ، باب القول عند رؤية البيت ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الكتاب ، والباب السابقين من طريق الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن النبي ﷺ فذكر نحوه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" روى الواقدي في "كتاب المغازي" حدثني ابن أبي سبرة ، عن موسى بن سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كدى ، فلما رأى البيت قال : (اللهم زد هذا تشريفاً وتعظيماً ...) الحديث بنحوه . قلت : وهذا الإسناد فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة رموه بالوضع كما قال الحافظ في "التقريب" (٣٩٧/٢) .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٧/٣) عقب ذكره لحديث ابن جريج : (هذا معضل) . وقال البيهقي عقب ذكره : (هذا منقطع وله شاهد مرسل) ثم ذكر حديث مكحول .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب ما يقول إذا نظر إلى البيت (٢٤١/٣) بعد ذكره لحديث حذيفة : رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك .

١٦٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أسماء .

في الحج على الرَّحْل[1] أفضل من المحمل[2]

١٦١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رَّحْل فاهتز ، وقال مرة : [فارتج][3] ، فقال : (لبيك إن العيش عيش الآخرة) .

(٤٤٢/٣) ١٥٨٠٦ الهندية (١٠٧/٤) .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل:هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٥.

يزيد : هو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٢ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

ابن الزبير : هو عبد الله ، صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٢ .

أمه : هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابيات . عاشت مئة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين / ع . التقريب (٥٨٩/٢) ؛ الإصابة (٧/٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ، وإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام أحمد في "مسنده" (٢٨/٢) من طريق روح ، وعفان ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، قال : عفان في حديثه ، أخبرنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ملبين ، وقال عفان مهلين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ : (من شاء أن يجعلها عمره إلا من كان معه الهدي) ، قالوا : يارسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً ؟ قال : (نعم) . وسطعت المجامر ..

قال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب فسخ الحج إلى العمرة (٢٣٦/٣) : (قلت : هو في الصحيح باختصار رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٧١/٢) من حديث جابر بن عبد الله قال : أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم عليّ من اليمن ومعه هدي فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي ، فقالوا : ننطلق إلى مِنى وَذَكَرُ أحدنا يقطرُ منياً فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللتُ) .

١٦١.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

---

(١) الرَّحْلُ : قال ابن منظور : (مركب للبعير والناقة وجمعه أرْحُل و رِحال ... وقال الأزهري : هو مركب من مراكب الرجال دون النساء) . لسان العرب (١٦٠٨/٣) .

(٢) المحمل : قال ابن منظور : (المَحْمِل : واحد محامل الحجّاج ، ... والمِحْمَل : الذي يركب عليه ، بكسر الميم ، قال ابن سيده : المِحْمَل شقّان على البعير يحمل فيهما العديلان) . لسان العرب (١٠٠٣/٢) .

(٣) في الأصل المطبوع (فاحتيج) وما أثبته أعتقد أنه هو الصواب ، والله أعلم .

في البيت ما كان كسوته

١٦٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن حسن ، عن ليث قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ الأنطاع والمسوح .

(٣/٤٤٣) ١٥٨١٩ الهندية (٤/١١٠)

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو سنان[1] : هو ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ؛ من السادسة ، (ت :١٣٢هـ) / بخ م مد ت س . التقريب (١/٣٧٤) .

عبد الله بن الحارث[2] : هو الزُبيدي ـ بضم الزاي ـ النَجْراني ـ بنون وجيم ـ الكوفي ، المعروف بالمكْتَب ، ثقة ؛ في الثالثة . / بخ م ٤ . التقريب (١/٤٠٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده .

وأخرج الشافعي في "الأم" في الحج ، باب كيف التلبية ؟ (٢/١٥٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحج ، باب كيف التلبية ؟ (٥/٤٥) من طريق الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك) قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : (لبيك إن العيش عيش الآخرة) .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٢٥) : (وهو مرسل عن الإمام) .

١٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢/٢٧٣) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٣٣٩) ؛ ثقات العجلي (٢٣١) ؛ الجرح والتعديل (٤/٤٦٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٢٩٦) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤٨٤) ؛ التهذيب (٤/٤٥٧)؛ الخلاصة (١٧٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٣٠٠) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٦٤) ؛ الجرح والتعديل (٥/٣١) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٢٣٩) ؛ الكاشف (٢/٧٠) ؛ التهذيب (٥/١٨٢) ؛ الخلاصة (١٩٤) .

في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٣- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[1] و ﴿ قل هو الله أحد ﴾[2]

(٤٤٤/٣) ١٥٨٢٣ التقريب (١١٠/٤) .

حسن : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، ثقة عابد فقيه رمي بالشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق أختلط ولم يميز فترك ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف ليث ، ولكون ، الحديث معضل .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وذكره ابن حجر في " فتح الباري " (٣٦٠/٣) وقال : (ليث ضعيف ، والحديث معضل) .

غريب الحديث :

الأنطاع : قال الفيروز آبادي : (النِّطْعُ : بالكسر وبالفتح وبالتحريك : بساطٌ من الأديم . وجمعه أنطاع ونطوع) . القاموس المحيط (٩٩١) .

المُسُوح : قال ابن منظور : (المِسْحُ : الكساءُ من الشَّعر ، والجمع القليل أمساح ، والكثير مُسُوح) . لسان العرب ، (٤١٩٨/٧) .

١٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة ، عن يعقوب بن زيد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيده : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

يعقوب بن زيد[3] : هو ابن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني ، قاضي المدينة ، صدوق ؛ من الخامسة ، / بخ س. التقريب (٣٧٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ، ولا عضاله .

---

(١) سورة الكافرون ، آية (١) .

(٢) سورة الإخلاص ، آية (١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٤٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٩٤/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٧/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦٤٢/٧) ؛ الكاشف (٢٥٤/٣) ؛ التهذيب (٣٨٥/١١) .

في مكة من أين تدخل ؟

١٦٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ دخل مكة من ثنية العليا .

(٣/٤٤٤) ١٥٨٢٥ الهندية (٤/١١١) .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث يعقوب بن زيد ، ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" في الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٧-٨٨٨ ح١٢١٨) وغيره من حديث جابر الطويل ، (حتى إذا اتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾[2] و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[3]) .

١٦٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن القاسم بن محمد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

عبيد الله بن أبي زياد : هو القدّاح ، ليس بالقوي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .

القاسم بن محمد : هو ابن أبي بكر الصديق ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وضعف عبيد الله بن أبي زياد ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث القاسم ، وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ؟ (٢/١٥٤-١٥٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى (٢/٩١٨-٩١٩ ح١٢٥٧و١٢٥٨) من حديث عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها ؛ ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري في باب من أين يدخل مكة ؟ ؛ ومسلم في الباب السابق (ح ١٢٥٧) بلفظ (كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) . هذا لفظ البخاري ونحوه لفظ مسلم وهو أتم منه .

---

[1] سورة البقرة ، آية (١٢٥) .

[2] سورة الإخلاص ، آية (١) .

[3] سورة الكافرون ، آية (١) .

كتاب النكاح



كتاب النكاح

في التزوج من كان يأمر به ويحث عليه

١٦٥- حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، قال : نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال : نا معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج ، عن ميمون أبي المغلّس ، عن أبي نجيح. قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا) .

(٤٥٣/٣) ١٥٩٠٤ الهندية (١٢٦/٤) .

---

١٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الإسناد :

أبو عبد الرحمن بن بقي بن مخلد[١] هو القرطبي ، صاحب المسند الكبير ، والتفسير الجليل ، كان إماماً قدوة مجتهداً لا يقلد أحداً ، ثبتاً حجة عابداً عديم النظير في زمانه (ت : ٢٧٦هـ) . وهو راوي المصنف .

أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة : هو صاحب المصنف . و سبقت ترجمته في الدراسة .

معاذ بن معاذ[٢] : هو ابن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى ، البصري ، القاضي ، ثقة متقن ؛ من كبار التاسعة (ت :١٩٦هـ) / ع . التقريب (٢٥٧/٢) .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ميمون أبو المُغَلّس[٣] : ـ بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ، ثم مهملة ـ يقال اسمه عمر ، مقبول ؛ من السادسة ، وشيخه أبو نجيح ليس صحابياً . / مد . التقريب (٢٩٣/٢) .

أبو نجيح[٤] : هو يسار المكي ، أبو نَجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من الثالثة ، وهو والد عبد الله ابن أبي نجيح (ت : ١٠٩ هـ) / م د ت س . التقريب (٣٧٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٦٨/٦ح١٠٣٧٦) في النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ؛ وأبو

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (٩١/١) ؛ طبقات الحنابلة (١٢٠/١) ؛ الصلة لابن بشكوال (١١٦/١) ؛ المنتظم (١٠٠/٥) ؛ معجم الأدباء (٧٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٢٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٣) ؛ العبر (٥٦/٢) ؛ البداية والنهاية (٦٠/١١) ؛ نفح الطيب (٤٧/٢و٥١٨) ؛ شذرات الذهب (١٦٩/٢) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢٨٠/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٣/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٧٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٥/٤/١) ؛ المعارف (٥١٢)؛ المعرفة والتاريخ (٢٠٢/٢) ؛ الجرح (٢٤٨/٨) ؛ تاريخ بغداد (١٣١/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٤/٩) تذكرة الحفاظ (٣٢٤/١) ؛ التهذيب (١٩٤/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٩٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٠/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٦/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٩/٥) ؛ الكنى والأسماء للدولابي (١٢٧/٢) ؛ التهذيب (٣٩٦/١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٣/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٦٨٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٠/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٨٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٦/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٥٧/٥) ؛ الكنى والأسماء للدولابي (٩١/١) ؛ التهذيب (٣٧٧/١١) .

١٦٦ـ حدثنا محمد بن بشر ، عن أبي رجاء ، عن ابن أبي خالد ، عن الزهري ، عن شداد بن أوس ـ وكان قد ذهب بصره ـ فقال : زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزباً .

(٤٥٣/٣) ١٥٩٠٨ الهندية (١٢٧/٤) .

داود في "مراسيله" في النكاح (١٤٥ح١٧٧) ؛ والدولابي في "الكني والأسماء" (٩١/١) في ترجمة أبو نجيح ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٦٦/٢٢ح٩٢٠) ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب من كان موسراً فلم ينكح (١٤٧/٤ح٢٢٣٢) ؛ و البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد .

وقال ابن معين في "تاريخه" (٥٩٩/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٧٨/٧) : مرسل ؛ ونقل الدولابي في "الكنى" كلام ابن معين (٩١/١) .

وقال المنذري في "الترغيب و الترهيب" في النكاح ، الترغيب في النكاح (٤٣/٣ح١٣) : رواه الطبراني بإسناد حسن ؛ والبيهقي ، وهو مرسل .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك (٢٥٤/٤) ؛ رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين .

١٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر[١] : هو العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ؛ من التاسعة (ت:٢٠٣ هـ) / ع .
التقريب (١٤٧/٢) .

أبو رجاء[٢] : هو محرز بن عبد الله الجزري ، أبو رجاء ، مولى هشام بن عبد الملك،صدوق مدلس ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين ، من السابعة / بخ ق . التقريب (٢٣١/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٣٣) .

ابن أبي خالد : هو إسماعيل الأَحمَسي مولاهم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥٠٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٥/١/١) ؛ التاريخ الصغير (٢٩٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٠١) ؛ الجرح والتعديل (٢١٠/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٣٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) ؛ التهذيب (٧٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٢٨) ؛ شذرات الذهب (٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٣/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٥/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥٠٤/٧) ؛ الكاشف (١٠٩/٣) ؛ التهذيب (٥٦/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٠) .

١٦٧ـ حدثنا أبو أسامة ، عن هشام عن عروة ، عن أبيه ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : (تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال) .

(٣/٤٥٤) ١٥٩١٣ الهندية (٤/١٢٧) .

شداد بن أوس[1] : هو ابن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي (مات بالشام قبـل الستين أو بعدها) وهـو ابـن أخي حسان بن ثابت / ع . التقريب (١/٣٤٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس محرز بن عبد الله ، وتدليس الزهري .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

غريب الحديث :

أعزب : قال الفيروزآبادي : (العَزَبُ ، مُحَرَّكة : من لا أهل له) . القاموس المحيط (١٤٧) .

١٦٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبوداود في "مراسيله" (١٤٥ ح١٧٨) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع ، عن أبـي أسـامة بهـذا الإسناد بلفظ (انكحـوا النسـاء ...) والبـاقي مثلـه ، وكمـا عنـد المزي في "تحفـة الأشـراف بمعرفـة الأطـراف" (١٣/٢٩٥ ح١٩٠٣٣) .

وأخرج موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الحج ، باب بركة التزويج (٢/١٤٩ ح١٤٠٢) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/١٦١) ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩/١٤٧) كلهم من طريق سلم بن جنادة أبو السائب ، عن أبي أسامة ، عن هشام، عـن أبيـه ، عن عائشة .

قال البزار : رواه غير واحد مرسلاً ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن عائشة إلا أبو أسامة .

---

[1] انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١/٢٦٤) ؛ الاستيعاب (٢/٦٩٤) ؛ أسد الغابة (٢/٥٠٧) ؛ الإصابة (٥/٥٢) .

١٦٨- حدثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، قال : قال رسول الله ﷺ[١] .

(٤٥٤/٣) ١٥٩١٤ الهندية (١٢٧/٤) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لتفرد سلم بن جناده بسنده وسلم ثقة مأمون . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

وقال الخطيب : قال أبو السائب سلم بن جنادة في موضع آخر : عن هشام عن أبيه وليس فيه عن عائشة .

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٦/٥ أ و ب مخطوط) عندما سئل عن هذا الحديث : يرويه أبو السائب ، عن أبي سلمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وغيره يرويه عن هشام ، عن أبيه مرسلاً والمرسل أصح ، ثم ذكر إسناده فقال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، ثنا أبو السائب سلم بن جنادة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ بذلك ، قال أبو السائب في كتابه في موضع آخر ليس فيه عائشة .

وكذلك الديلمي في "الفردوس" (٥٠/٢ح٢٢٩٠) من طريق سلم بن جنادة ، عن أبي أسامة به كما في "فيض القدير" للمناوي (٢٤١/٣ ح ٣٢٨٤) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الحج ، باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال (٢٥٨/٤) بعد ذكره للحديث : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا [سلم بن جنادة][٢] وهو ثقة .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١١٧/٣) : (رواه الحاكم موصولاً من طريق سلم بن جنادة ، و قال : أنه تفرد بوصله ، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" في ذكر عائشة ورجحه الدارقطني على الموصول) .

وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" (٥٠٥/١ح٣٢٨٤) وعزاه للبزار والخطيب في التاريخ عن عائشة ، ولأبي داود في مراسيله عن عروة ، وقال : حسن .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع " (٢٩/٣ ح ٢٤٢٦) .

واورده المتقي الهندي في "كنز العمال" في موضعين (٢٧٥/١٦ ح ٤٤٤٣١) وعزاه للبزار والخطيب عن عائشة ، ولابن ماجه[٣] عن عروة مرسلاً .

وفي (٤٩٢/١٦ح٤٥٦٠٧) وعزاه لابن عساكر من حديث عائشة .

١٦٨-١٦٩- وجه الزيادة في الحديثين :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن إبراهيم بن محمد أو طاوس .

---

(١) لم يذكر لهذا الحديث متناً ؛ لأن متن السندين واحد هذا والذي بعده .

(٢) بالمطبوع [مسلم بن جياد] وهو تصحيف من الناسخ أو الطابع ، صوابه ما أثبته .

(٣) كذا بالمطبوع وهو وهم فليس في ابن ماجه هذا الحديث فقد راجعت ابن ماجه في جميع مضان الحديث فلم أجده . وعليه فهو وهم منه أو من الناسخ ، بل هو لأبي داود في المراسيل .

١٦٩ـ حدثنا معاذ ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : (لم ير للمتحابين مثل النكاح) .

(٤٥٤/٣) ١٥٩١٥ الهندية (١٢٨/٤) .

١٦٨ـ تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مِسْعَر[1] : هو ابن كِدام[2] ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ؛ من السابعة (مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة للهجرة) / ع . التقريب (٢٤٣/٢) .

إبراهيم بن محمد بن المنتشر[3] : هو الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة / ع .التقريب (٤٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاعضاله .

١٦٩ـ تراجم رجال الحديث :

معاذ : هو ابن معاذ بن نصر ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٥ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

إبراهيم بن ميسرة : هو الطائفي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٣ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله (١٦٨/٦ح١٠٣) من طريق ابن جريج ومعمر ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب الترغيب في النكاح (١٣٩/١ح٤٩٢) . من طريق سفيان ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٣٢/٥ح٢٧٤٧) من طريق سفيان ؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٣٤/٤) من

---

(١) مِسْعَر : بمكسورة ، وسكون سين ، وفتح مهملتين . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٣٠) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٣/٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٢٦) ؛ المعارف (٤٨١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٨/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٤٤) ؛ الحلية (٢٠٩/٧) ؛ أنساب السمعاني (٣٢١/٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٣/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٨٨/١)؛ الميزان (٩٩/٤) ؛ التهذيب (١١٣/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٤) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٥٢/٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٩٨/٣) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٠/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٢٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٥٤) ؛ ثقات ابن حبان (١٤/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٥٩) ؛ الكاشف (٩١/١) ؛ التهذيب (١٥٧/١) ؛ الخلاصة (٢١) .

....

طريق سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) من طريق ابن جريج كلهم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلاً . قال العقيلي : هذا أولى .

وأخرجه موصولاً من حديث ابن عباس :

ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح (٥٩٣/١ح١٨٤٧) ؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٣٤/٤) ؛ والطبراني في "الكبير" (٥٠/١١ح١١٠٠٨) ، والحاكم في "مستدركه" (١٦٠/٢) ؛ وتمام في "فوائده" كما في "الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمام" (٣٦٧/٢ح٧٣٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٧٨/٧) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

وقال البوصيري (٣٢٣/١ح٦٦٢) في النكاح ، باب فضل النكاح : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى عن زهير ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة فذكره مثل حديث ابن ماجه ، ورواه البيهقي في "الكبرى" من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن محمد بن مسلم الطائفي به ، ورواه الحاكم من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس مرسلاً ، ورواه البيهقي أيضاً عن الحاكم به .

قلت : محمد بن مسلم الطائفي مختلف في توثيقه قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أضعف حديثه ؛ وقال عباس الدوري عن ابن معين : ثقة لا بأس به ، وابن عيينة أثبت منه ، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ؛ وعن ابن معين : ثقة ؛ وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات : يخطئ ، وقال العجلي وأبو داود : ثقة ؛ وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث . التهذيب (٤٤٤/٩) .

وعليه فإن الحديث المرسل أصح لأن الطائفي خالف الثقات الذين أرسلوه وهم سفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد .

وأخرجه موصولاً كذلك الطبراني في "الكبير" (١٧/١١ح١٠٨٩٥) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن سليمان الأحول أو عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وإبراهيم ابن يزيد هو الخوزي متروك الحديث كما قال الحافظ في "التقريب" (٤٦/١) .

واورد السيوطي في "الجامع" (٤٢٠/٢ح٧٣٦١) حديث ابن عباس ، وعزاه لابن ماجه ، والحاكم وقال : ضعيف .

وخالفه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٢٣/٢ح٥٢٠٠) ، وفي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٩٦/٢ح٦٢٤) فقال : صحيح .

من أجازه بغير ولي ولم يفرق

١٧٠ـ حدثنا سلاّم وجرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن عم ولدي خطبني فرده أبي ، وزوجني وأنا كارهة ، قال : فدعا أباها ، فسأله عن ذلك فقال : إني أنكحتها ولم آلوها خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : (لا نكاح ، إذهبي فانكحي من شئت) .

(٤٥٧/٣) ١٥٩٥٣ الهندية (١٣٣/٤) .

١٧٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

سلام : هو ابن سليم ، أبو الأحوص ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

عبد العزيز بن رُفَيع[1] : بالفاء مصغراً ـ الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ؛ من الرابعة ، (ت:١٠٣هـ وقيل بعدها) وقد جاوز السبعين / ع . التقريب (٥٠٩/١) .

أبو سلمة بن عبد الرحمن[2] : هو ابن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ثقة مكثر ؛ من الثالثة (ت: ٩٤ أو ١٠٤هـ) وكان مولده سنة بضع وعشرين / ع . التقريب (٤٣٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز (١٤٦/٦ح١٠٣٠٣) من طريق إسرائيل بن يونس ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٧/١ح٥٦٨) من طريق أبي الأحوص ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في نكاح الثيب (١٢٠/٧) من طريق شعبة كلهم عن عبد العزيز رُفَيع ، عن أبي سلمة بالفاظ متقاربة نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٦٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (١١/٢/٣) ؛ طبقات خليفة (١٦٥) ؛ ثقات العجلي (٣٠٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٨/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٢/٥) ؛ الكاشف (١٧٥) ؛ التهذيب (٣٣٧/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٩) ؛ شذرات الذهب (١٧٧/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ؛ ثقات العجلي (٤٩٩) ؛ المعارف (٢٣٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٥٨/١) ؛ أخبار القضاة (١١٦/١) ؛ الجرح والتعديل (٩٣/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٤٣٠) ؛ طبقات الشيرازي (٦١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٣/١) ؛ البداية والنهاية (١١٦/٩) ؛ التهذيب (١١٥/١٢) ؛ الخلاصة (٤٥١) ؛ شذرات الذهب (١٠٥/١) .

الرجل يزوج ابنته من قال : يستأمرها

١٧١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن أدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أبي عمرو مولى عائشة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (تُستَأمر النساء في أبضاعهن) . قالت ، قلت : يا رسول الله إنهن يستحيين قال : (الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها إقرارها) .

(٤٥٨/٣) ١٥٩٦٨ الهندية (١٣٦/٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقُتل عنها يوم أحد، و له منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها ، فأنكح الرجل ، وترك عم ولدها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : انكحني أبي رجلاً لا أريده ، و ترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي ﷺ أباها فقال : (أنكحت فلاناً فلانة) ؟ قال : نعم ، قال : (أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك) . (١٤٧/٦ح١٠٣٠٤) .

وأخرجه البيهقي موصولاً من حديث ابن عباس في "الكبرى" (١٢٠/٧) من طريق أبي حنيفة ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه . وقال عقب ذكره لمرسل أبي سلمة : هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة .

١٧١.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ تاماً في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن أدريس : هو الأوْدِي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن أبي مُلَيْكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

أبو عمرو مولى عائشة[1] : هو ذكوان ، مدني ، ثقة ، من الثالثة / خ م د س . التقريب (٢٣٨/١) .

عائشة : هي أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن جريج ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في نكاح الثيب (١١٩/٧) من هذا الطريق بهذا اللفظ غير قوله (فسكوتها) فقال (وسكاتها) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥) ؛ تاريخ ابن معين (١٥٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٦١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٥٠) ؛ الجرح والتعديل (٤٥١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٢/٤) ؛ الكاشف (٢٢٩/١) ؛ التهذيب (٢٢٠/٣) ؛ الخلاصة (١١٢) .

١٧٢ـ حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان رسول ا لله ﷺ إذا خُطِب أَحد من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال : (إن فلاناً يخطب فلانة) ، فإن سكتت زَوَجَها وإن طعنت بيدها ـ وأشار حفص بيده السبابه ـ أي تطعن في الخدر لم يزوجها .

(٤٥٩/٣) ١٥٩٧٠ الهندية (١٣٦/٤) .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره (٥٧/٨) من طريق محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد بلفظ : قالت : قلت : يا رسول ا لله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ ، قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال : (سُكاتُها إذنها) ؛ وفي الحيل ، باب في النكاح (٦٣/٨) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج بهذا الإسناد قالت : قال رسول ا لله ﷺ : (البكر تستأذن) ، قلت : إن البكر تستحي قال : (إذنها صماتها) .

ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢ح١٤٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد ا لله بن أدريس ، عن ابن جريج ، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع . جميعاً عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مُلِيْكة يقول : قال ذكوان ، ومولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول ا لله ﷺ عن الجارية يُنْكِحوها أهلها . أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول ا لله ﷺ : (نعم تستأمر) فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسول ا لله ﷺ : (فذلك إذنها إذا هي سكتت) .

١٧٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولى القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان هما : إرسال الحديث ؛ وتدليس ابن جريج وقد عنعنه ، يتقوى بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عطاء ،

ولهذا الحديث شواهد كثيرة هي : حديث أنس ، وعبد ا لله بن أبي بكر ، وابن عباس ، والمهاجر ، وعائشة ، وأبو هريرة .

أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب الإستئمار (١٦٠/٤ح٢٢٥٦) من طريق محمد بن نوح بن حرب ، ثنا وهب بن حفص الحراني ، ثنا عثمان

....

ابن عبد الرحمن الطائفي ، عن عبد العزيز بن الحصين ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته جلس إلى الخدر فقال : (إن فلاناً يخطب فلانة) ، فإن هي سكتت ، كان سكوتها رضاها وإن هي كرهت طعنت في الحجاب فكان ذلك منها كراهية .

وقال : لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز تفرد به عثمان .

قلت : عبد العزيز بن الحصين هو ابن الترجمان ، أبو سهل المروزي ، ضعفه عليّ ، ويحيى ، وقال يحيى : ليس بشئ ، لا يساوي حديثه فلساً ، وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث ، وقال البخاري : ليس بالقوي ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ؛ وقال : ابن حبان : يروى المقلوبات عن الأثبات والموضوعات عن الثقات فلا يجوز الإحتجاج به . "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي (١٠٨/٢) .

ووهب بن حفص الحراني هو أبو الوليد المعروف بالمحتسب ، البجلي ، قال أبو عَرُوبة : كذاب يضع الحديث ، يكذب كذباً فاحشاً . "الضعفاء المتروكين" لابن الجوزي (١٨٨/٣) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب الإستئمار (٢٨١/٤) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ، عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف .

وأما حديث عبد الله بن أبي بكر فأخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" في النكاح ، باب استئمار النساء في أنفسهن (١٠/٢ح١٥٢٠) بلفظ : أنّ رسول الله ﷺ فرّق بين جارية بكر وبين زوجها ، زوّجها أبوها وهي كارهة . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا زوج أحداً من نسائه أتى خِدرها فقال : (إن فلاناً يذكر فلانة) .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥٥/١١ح١١٩٩٩) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحمّاني ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي الأسباط ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ وحاتم ، عن أبي الأسباط ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال : (إن فلاناً يخطب فلانة) فإن طعنت في الحائط لم يزوجها وإن لم تطعن في الجدار أنكحها .

قال الهيثمي في "المجمع" في الكتاب ، والباب السابقين (٢٨١/٤) : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وقد وثق وفيه ضعف .

قلت : فيه كذلك بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط ، فقيه ضعيف الحديث كما قال الحافظ في "التقريب" (٩٩/١) .

وأما حديث المهاجر فأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" باب استئمار النساء في أبضاعهن (١٤١/٦-١٤٢ح١٠٢٧٨ و ١٠٢٧٩) من طريق الثوري ، عن هشام صاحب الدستوائي ، ومن طريق عمر بن راشد؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٥/١ح٥٦٢) من طريق هشيم ، عن هشام بن أبي عبد الله ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب إذن البكر الصمت ، وإذن الثيب الكلام (١٢٣/٧) من طريق هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة المخزومي أن النبي ﷺ كان إذا خُطِب إليه إحدى بناته يجئ الخدر ، فيقول:(إن فلاناً يخطب فلانة)،فإن حركت الخدر لم يزوجها،وإن

....

سكتت زوجها ؛ هذا لفظ عبد الرزاق ، وعند سعيد والبيهقي نحوه غير أنه عندهما مختصراً فلم يذكرا : (فإن حركت ..) الحديث . أما عند البيهقي من الطريق الآخر عن هشام فذكر نحوه . وقال : وروى من وجه آخر مرسل .

قلت : وهذا مرسل من حديث المهاجر ، والمرسل كما هو معروف عند أهل الحديث ضعيف .

أما حديث عائشة فأخرجه أحمد في "مسنده" (٧٨/٦) من طريق حسين بن محمد ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى عن أبي سلمة ، عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال : (إن فلاناً يذكر فلانة) يُسَمِّها ويسمي الرجل الذي يذكرها فإن هي سكتت زوّجها وإن كرهت نقرت الستر فإذا نقرته لم يزوّجها ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٩٤/٨ ح٤٨٨٣) من طريق الحارث بن سريج ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا فضيل ، أبو معاذ ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال : (إن فلاناً ابن فلان يخطب فلانة ابنة فلان) . قلت : سند أحمد فيه أيوب بن عتبة اليمامي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" (٩٠/١) ، وسند أبي يعلى رجاله ثقات إلا أن الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (١١١) وكما قال : ابن أبي حاتم في "المراسيل" (١٣٢) قرأ عليّ العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ما روى الشعبي ، عن عائشة مرسل . وانظر التهذيب (٦٨/٥) .

أما حديث أبو هريرة فأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار " في النكاح، باب الإستئمار (١٦٠/٢ ح ١٤٢١) من طريق زكريا بن يحيى ، ثنا شبابة بن سوّار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يزوِّج بنتاً من بناته جلس عند خدرها ثم يقول : (إن فلاناً يخطب فلانة) فإن سكتت ، فذاك إذنها ، أو قال : سكوتها إذنها .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨١/٤) : رواه البزار ورجاله ثقات .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣٩٩/١ ح ١٩٩٨) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وعائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج المرأة من بناته جلس إلى خدرها فقال : (إن فلاناً يذكر فلانة) ، فإن هي سكتت زوجها وإن هي نقرت الستر ، فهكذا الحديث : قال أبو زرعة : هذا خطأ روى عن يحيى ، عن المهاجر بن عكرمة ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان النبي ﷺ . وقالا : هذا الصحيح . قال أبي : وكان أيوب قدم بغداد ولم يكن معه كتبه وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط .

قال البيهقي في "الكبرى" عقب ذكره لحديث ابن عباس : كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل .

غريب الحديث :

الخدر : ناحية في البيت ، يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/٢) .

في اليتيمة من قال : تُستَأمر في نفسها

١٧٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد يبلغ به النبي ﷺ : (تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها) .

(٤٦٠/٣) ١٥٩٨٢ الهندية (١٣٨/٤) .

١٧٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن سعيد .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد : هو ابن المسيب ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، هما : إرسال الحديث ، وتدليس ابن جريج . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب استئمار اليتيمة في نفسها (١٤٤/٦ ح١٠٢٩٥) من طريق معمر ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٤/١ح٥٥٥) من طريق سفيان كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد واللفظ .

وعبد الرزاق (١٤٢/٦ح١٠٢٨٠ و ١٠٢٨١) باب استئمار النساء في أبضاعهن ، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : (استأمروا الأبكار في أنفسهن فإنهن يستحيين ، فإذا سكتت فهو رضاها) .

ومن طريق معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب قال إن النبي ﷺ قال : (أمّروا النساءَ في أنفسهن) .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في الاستئمار (٥٧٣/٢ح٢٠٩٤) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزوج (٤١٧/٣ح١١٠٩) ؛ والنسائي في " سننه " في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٨٧/٦ ح ٣٢٧٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٢٠/٧) باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، و قال الترمذي : حديث حسن .

ومنها حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٥/٦ح١٠٢٩٩) ، وأبو داود في "سننه" (٥٧٨/٢ح٢١٠٠) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٨٤/٦ح٣٢٦١) ؛ وفي باب استئمار الأب البكر في نفسها (٨٥/٦ ح ٣٢٦٤) .

١٧٤ـ حدثنا سلام ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر ، فإن هي أقرت فلتنكح و إقرارها سكوتها ، وإن انكرت فلا تنكح) .

(٤٦٠/٣) ١٥٩٨٤ الهندية (١٣٨/٤) .

١٧٥ـ حدثنا يحيى بن آدم ، قال : نا يونس بن أبي إسحاق ، قال : نا أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أنكرت لم تنكح) .

(٤٦٠/٣) ١٥٩٩٢ الهندية (١٣٩/٤) .

١٧٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي بردة .

تراجم رجال الحديث :

سلام : هو ابن سليم أبو الأحوص ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره رمى بالتدليس الكثير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو برده[1] : هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، (ت : ١٠٤هـ وقيل غير ذلك) وقد جاز الثمانين / ع . التقريب (٣٩٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، إرسال الحديث ، واختلاط أبي إسحاق ، وتدليسه . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٥٧/١ ح ٥٦٩) من طريق خديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة قال : (إذا خطبت اليتيمة فسكتت فهو رضاها وإن كرهت فإنها لم ترض) .

وانظر شواهده في الحديث السابق ، والحديث الآتي .

١٧٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي موسى .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٦٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٤٧/٣/٢) ؛ التاريخ الصغير (٢٤٨/١) ؛ ثقات العجلي (٤٩١) ؛ المعارف (٥٨٩) ؛ أخبار القضاة (٤٠٨/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٧٦) ؛ وفيات الأعيان (١٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٥/١) ؛ تاريخ الإسلام (٢١٦/٤) ؛ البداية والنهاية (٢٣١/٩) ؛ التهذيب (١٨/١٢) ؛ النجوم الزاهرة (٢٥٢/١) ؛ الخلاصة (٤٤٣) ؛ شذرات الذهب (١٢٦/١) .

....

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن آدم[1] : هو ابن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ؛ من كبار التاسعة ، (ت: ٢٠٣هـ) / ع . التقريب (٣٤١/٢) .

يونس بن أبي إسحاق : هو السبيعي ، صدوق يهم قليلاً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٨ .

أبو برده : هو ابن أبي موسى الأشعري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤.

أبو موسى[2] : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار ، ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، ـ أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمرَّه عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين (ت: ٥٠هـ وقيل بعدها) / ع. التقريب (٤٤١/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٤/٤) من طريق وكيع ، وفي (٤١١/٤) من طريق أبي قَطَن ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها (٦٢/٢ح٢١٩١) من طريق أبي نعيم ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب الإستئمار (١٦٠/٢ح١٤٢٣) من طريق أبي أحمد ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣١١/١٣ح٧٣٢٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها (١٥٥/٦ح٤٠٧٣) من طريق يحيى بن أبي زائدة ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٤١/٣ ح ٧٤و٧٥ و٧٦) من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم ، ومن طريق عيسى بن يونس ، ومن طريق عبد الله بن داود وقال : وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبدا لله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم عن يونس بن أبي إسحاق ؛ والحاكم في "مستدركه" (١٦٦/٢-١٦٧) من طريق عبيد الله بن موسى وقال : صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي في "التلخيص" ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (١٢٠/٧) من طريق أبي نعيم كلهم عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد بالألفاظ متقاربة نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٨٣/٤) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح وانظر شواهده في الحديثين السابقين .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٣٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٦١/٤/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٦٨) ؛ الجرح والتعديل (١٢٨/٩) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩) ؛ تذكرةالحفاظ (٣٥٩/١) ؛ معرفة القراء الكبار (١٦٦/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٦٣/٢) ؛ التهذيب (١٧٥/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٠) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (٣٦٠/٢) ؛ شذرات الذهب (٨/٢) ؛ هدية العارفين (٥١٤/٢) .

(2) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٧٩/٣) ؛ أسد الغابة (٣٦٧/٣) ؛ الإصابة (١٩٤/٦) .

في الوليين يزوجان

١٧٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنكح الوليان فهي للأول) .
(٣/٤٦٠) ١٥٩٩٣ الهندية (٤/١٣٩) .

١٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عقبة بن عامر .

تراجم رجال الحديث :

ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

ابن أبي عروبة : هو سعيد ، ثقة حافظ ؛ لكنه مدلس اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥ .

قتادة : هو ابن دعامة السدّوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

عقبة بن عامر[١] : هو الجهني ، صحابي مشهور ، أختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حمّاد ، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً (ت : ٥٨هـ) / ع . التقريب (٢/٢٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علل اختلاط سعيد بن أبي عروبة ، وتدليسه ، وتدليس قتادة ، وعدم سماع الحسن من عقبة بن عامر ، كما قال ابن المديني[٢].

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" في النكاح ، الباب الثاني فيما جاء في الولي (٢/١٣ح٢٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية بهذا الإسناد بلفظ :(إذا أنكح الوليان فالأول أحق) ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان (٢/٦٣ح٢١٩٩) من طريق يزيد بن هارون ، أنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب نحوه .

وله شاهد من حديث سمرة أخرجه.

أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٢٢ح٩٠٣) ؛ وأحمد في "مسنده" (٥/٨،١١،١٢) ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان (٢/٦٤ح٢٢٠٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب إذا أنكح الوليان (٢/٥٧١ح٢٠٨٨) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٤/٤١٨ح١١١٠) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/٣١٤ح٤٦٨٢) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/١٧٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الوكالة في النكاح (٧/١٣٩) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال الحاكم : هذه الطرق الواضحة ، التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحه على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي .

---

[١] انظر ترجمته في : الاستيعاب . (ت:١٨٢٤) ؛ أسد الغابة (٤/٥٣) ؛ الإصابة (٧/٢١) .

[٢] انظر : تلخيص الحبير (٣/١٦٥) .

في الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، من أجازه

١٧٧- حدثنا أبوبكر ، قال : نا ابن عياش ، عن عبد الله بن دينار ، عمن حدثه ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح ، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه) .

(٤٦٢/٣) ١٦٠١٠ الهندية (١٤١/٤) .

قال الحافظ في "تلخيص الحبير" (١٦٥/٣ح١٥١٨) : حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في "المستدرك" ، .. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً ، عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه[1] من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .

١٧٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عياش : هو إسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخَلِّط في غيرهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٤ .

عبدا لله بن دينار[2] : هو البَهْراني الأسدي ، أبو محمد الحمصي ، ضعيف ، من الخامسة ، / ق .التقريب (٤١٣/١) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ في ثلاث علل هي : إرسال الحديث ، وجهالة الواسطة بين الحسن وعبد الله دينار ، وضعف عبد الله بن دينار البَهْراني .

تخريج الحديث :

لم أجده لكن ذكره البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب الأب يزوج ابنه الصغير (١٤٣/٧) بدون ذكر اسناده فقال : وروى عن الحسن بإسناد ضعيف عن النبي ﷺ مرسلاً بلفظه غير أنه قال (فلا نكاح له) بدلاً من : (فليس بنكاح) .

---

(١) أخرجه في التجارات ، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٧٣٨/٢ح٢١٩٠) بلفظ : (أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٠٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨١/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٧/٥) الكامل لابن عدي (١٥٥١/٤) ؛ الميزان (٤١٨/٢) ؛ الكاشف (٧٥/٢) ؛ التهذيب (٢٠٣/٥) ؛ الخلاصة (١٩٦) .

من كره أن يتزوج الأمة على الحرة

١٧٨ـ حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن رجل ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة .

(٤٦٧/٣) ١٦٠٧١ . الهندية (١٤٨/٤) .

١٧٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو داود الطيالسي[1] : هو سليمان بن داود بن الجارود ، البصري ، ثقة حافظ ، إمام مصنف ، صاحب المسند، غلط في أحاديث (ت : ٢٠٤هـ) / خت م ٤ . التقريب (٣٢٣/١) .

هشام الدستوائي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، جهالة الواسطة بين هشام الدستوائي والحسن ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة (٢٦٧/٧ح١٣٠٩٩) من طريق ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكح الأمة على الحرة ؛ وفي (٢٦٨/٧ح١٣١٠١) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ الحديث باللفظ السابق .

وسعيد بن منصور في "سننه" في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة (١٩٧/١ح٧٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني من سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكح الأمة على الحرة .

وابن جرير الطبري في "تفسيره" عند قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾[2] (١٧/٥) من طريق المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٢٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٠/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٠١) ؛ المعارف (٥٢٠) ؛ الجرح والتعديل (١١٣/٤) ؛ الكامل لابن عدي (١١٢٧/٣) ؛ ذكر أخبار أصبهان (٣٣٢/١) ؛ تاريخ بغداد (٢٤/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٥١/١) ؛ الميزان (٢٠٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٩) ؛ شرح العلل لابن رجب (٥٥) ؛ التهذيب (١٨٢/٤) ؛ طبقات الحفاظ (١٥٣) ؛ الخلاصة (١٥١) ؛ الرسالة المستطرفة (٤٦) ؛ تاريخ التراث العربي (١٤٢/١) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٥) .

الرجل يقع على أم امرأتة أو ابنة امرأته ما حال امرأته

١٧٩- حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هاني قال : قال رسول الله ﷺ : (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها) .

(٤٨١/٣) ١٦٢٣٥ الهندية (١٦٥/٤) .

سفيان ، عن هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة .

والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة (١٧٥/٧) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال : نهى .. الحديث بلفظ عبد الرزاق ، ومن طريق سعيد بن منصور ، وقال : هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب .

قلت : عمرو بن عبيد ، قال الحافظ : اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً "التقريب" (٧٤/٢) .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٩/٤ح١١٢) ؛ من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة) .

قال الحافظ في "التقريب" (٢٥٥/٢) : مظاهر بن أسلم المخزومي ، ضعيف .

١٧٩- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد : هو ابن قرط الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

حجاج : لم أعرفه . وأظنه ابن أرطاة .

أبو هاني : لم أعرفه . واظنها أم هاني وليس أبو هاني والله أعلم . كما قال الحافظ في "الفتح" (١٢٨/٩) .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه حجاج لم أعرفه ، وكذلك فيه أبو هاني لم أعرفه .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وقد ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (١٢٨/٩) فقال : وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً : (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها) واسناده مجهول قاله البيهقي .

المرأة يتزوجها رجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

١٨٠ـ حدثنا ابن فضيل ، عن جميل ، عن عبد الله بن كعب ، أو كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غِفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصاً فقام عنها ، فقال : (سوي عليك ثيابك وارجعي إلى بيتك) .

(٤٨٧/٣) ١٦٣٠٤ الهندية (١٧٦/٤) .

١٨٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

جميل[1] : هو ابن زيد الطائي ، ضعيف جداً ؛ قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ؛ وروى أبو بكر بن عياش ، عن جميل قال : هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً ، إنما قالوا أكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ؛ وقال النسائي : ليس بالقوي ؛ وقال ابن حبان : واهي الحديث ، وذكره الساجي والعقيلي وابن عدي في الضعفاء ، وقال البغوي في معجمه : ضعيف الحديث جداً ، والإضطراب في حديث الغفارية منه . لسان الميزان (١٣٦/٢) .

عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله أو كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب وهو الأشهر ، ذكره البخاري في "تاريخه" (٢٢٣/٤/١) ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٦١/٧) وسكتا عنه وذكره ابن حجر في الأصابة (٣٣/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ فيه علل هي : ضعف جميل ، واضطرابه في اسناده ومتنه ، وإرساله إن لم تثبت صحبة زيد ابن كعب .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٩٣/٣) من طريق القاسم بن مالك المزني أبو جعفر ، قال : أخبرني جميل ابن زيد قال صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبه يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال : (خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً) . قال الهيثمي في " المجمع " في النكاح باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً (٣٠٣/٤) : رواه أحمد وجميل ضعيف .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢١٥/٢/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧٣) ؛ الضعفا للعقيلي (١٩١/١) ؛ المجروحين (٢١٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٥١٧/٢) ؛ الكامل لابن عدي (٥٩٣/٢) ؛ الميزان (٤٢٣/١) .

....

وأخرج البخاري في "تاريخه الكبير" (٢٢٣/٤/١) قال : كعب بن زيد ويقال زيد بن كعب ، قال سليمان بن داود أبو الربيع ، نا عباد بن العوام ، قال : نا جميل بن زيد ، سمع كعب بن زيد الأنصاري قال : تزوج النبي ﷺ إمرأة فرأى بكشحها بياضاً أيّ لطخاً فقال : (الحقي بأهلك) . وقال لي : يحيى بن موسى ، نا محمد بن فضيل ، عن جميل بن زيد ، عن عبد الله بن كعب قال : تزوج النبي ﷺ إمرأة من غفار فلما قعد منها مقعد الرجل من إمرأته أبصر بكشحها بياضاً فقام عنها ، وقال : (سوي عليك ثيابك وارجعي إلى بيتك) وقال سليمان أبو الربيع ، نا إسماعيل بن زكريا ، سمع جميل بن زيد الطائي ، سمع ابن عمر قال تزوج النبي ﷺ إمرأة أنصارية فأبصر في كشحها بياضاً فخلى سبيلها قبل أن يدخل بها ؛ وقال محمد بن عبد العزيز : نا القاسم بن غصن ، سمع جميل بن زيد ، عن ابن عمر قال : تزوج النبي ﷺ غفارية فلما دخلت عليه نحوه .

وأخرج ابن عدي في "الكامل" (٥٩٣/٢) حديث ابن عمر من طرق كلها عن جميل بن زيد وقال الشيخ : جميل بن زيد يُعْرف بهذا الحديث واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلوّن فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه بعضهم ذكره البخاري وبعضهم ذكرته أنا ممن قال عنه عن ابن عمر ممن لم يذكرهم البخاري .

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٦١/٧) كعب بن زيد ويقال زيد بن كعب روى عن النبي ﷺ تزوج إمرأة فرأى بكشحها بياضاً روى عنه جميل بن زيد وقال بعضهم : جميل بن زيد عن ابن عمر وجميل ابن زيد عن كعب أصح .

وأورده الذهبي في "ميزان الإعتدال" (٤٢٣/١) وابن حجر في "لسان الميزان" (١٣٦/٢) .

من حديث جميل بن زيد عن ابن عمر ؛ ومن حديث جميل بن زيد عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد .

والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق (٢٥٦/٧-٢٥٧) من طريق أبي يحيى ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن سعد بن زيد الأنصاري قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غِفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها فانحاز رسول الله ﷺ وقال : (خذي ثوبك) ، فأصبح وقال لها : (الحقي بأهلك) فأكمل لها صداقها .

ومن طريق محمد بن جابر ، عن جميل بن زيد ، عن زيد بن كعب ، قال كعب : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فأهديت[1] إليه فرأى بكشحها وضحاً من بياض قال : (ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك) ، وألحق لها مهرها .

ومن طريق القاسم بن غصن ، عن جميل بن زيد ، عن ابن عمر فذكر نحو سابقه ثم قال : هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٦١/٥) باب زوجاته صلوات الله وسلامه عليه وأولاده ؛ : قال يونس بن بكير ، عن أبي يحيى ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن سهل بن زيد الأنصاري قال : تزوج رسول الله ﷺ .. الحديث ، نحو لفظه عند البيهقي ، وقد رواه أبو النعيم من حديث جميل بن زيد ، عن سهل بن زيد الأنصاري وكان ممن رأى النبي ﷺ قال تزوج رسول الله ﷺ إمرأة من غفار فذكر مثله .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (٣٣/٣) : زيد بن كعب ، أو كعب بن زيد .. روى حديثه البغوي من طريق القاسم بن مالك عن جميل بن زيد قال صحبت شيخاً من الأنصار يقال له : كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وقعد على الفراش ووضع ثوبه أبصر

[1] صح كذا بالأصل المطبوع .

في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا ؟

١٨١ـ حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر[1] يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم .

(٤٨٨/٣) ١٦٣٢٥ الهندية (١٨٠/٤) .

بكشحها بياضاً فقال : (ضمي إليك ثيابك) ولم يأخذ مما أعطاها شيئاً ، ومن طريق أبي معاوية ، عن جميل ، عن زيد بن كعب ولم يشك ؛ قال البغوي : وروى عن جميل بن زيد عن ابن عمر . قلت [أي ابن حجر] وأخرجه البارودي من طريق أبي معاوية كذلك لكن قال : زيد بن كعب بن عجرة ، وأخرجه من طريق عباد بن العوام ، عن جميل فقال : عن كعب بن زيد ولم يشك ، ورواه محمد بن أبي حفصة فقال : عن جميل ، عن سعد بن زيد ، وقيل عنه عن سعيد بن زيد . وقيل عنه عن عبد الله بن كعب .

غريب الحديث :

الكَشْح : الخصر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٤) .

١٨١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

قيس بن مسلم[2] : هو الجَدَلي ــ بفتح الجيم ــ ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ؛ رمي بالإرجاء ، من السادسة ، (ت:١٢٠هـ) / ع . التقريب (١٣٠/٢) .

الحسن بن محمد[3] : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، وأبوه : ابن الحنفية ، ثقة فقيه ؛ يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء ، من الثالثة (ت : ١٠٠ للهجرة أو قبلها بسنة)/ ع . التقريب (١٧١/١) .

---

(١) هجر : بفتح أوله وثانية ، مدينة وهي قاعدة البحرين ، وربما قيل الهجر بالألف واللام وقيل ناحية البحرين كلها هجرُ ، وهو الصواب . معجم البلدان (٣٩٣/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٧/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٠) ؛ التاريخ الكبير (١٥٤/١/٤) ؛ التاريخ الصغير (٣٠٣/١) ؛ ثقات العجلي (٣٩٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٢٢/١و٥٦٣) ؛ الجرح والتعديل (١٠٣/٧) ثقات ابن حبان (٣٠٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٤/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٩٧/٤) ؛ التهذيب (٤٠٣/٨) ؛ الخلاصة (٣١٨) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٨/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٠٥/١/٢) ؛ المعارف (١٢٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٤٣/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٥/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٠/٤) ؛ البداية والنهاية (١٤٠/٩و١٨٥) ؛ التهذيب (٣٢٠/٢) ؛ النجوم الزاهرة (٢٢٧/١) ؛ الخلاصة (٨١) ؛ شذرات الذهب (١٢١/١) .

ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك

١٨٢ـ حدثنا أبو بكر ، نا علي بن مسهر ، وأبو معاوية ، عن حجاج ، عن عبد الملك ابن مغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن البيلماني ، مولى عمر ، قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : (أنكحوا الأيامى منكم) ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله : ما العلائق بينهم؟ قال : (بما تراضى عليه أهلوهم) .

(٤٩٢/٣) ١٦٣٦١ الهندية (١٨٦/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في أهل الكتاب ، باب ذبيحة المجوسي (١٢١/٦ح١٠١٩٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الجزية ، باب الفرق بين نكاح نساء من يُوخذ منه الجزية وذبائحهم (١٩٢/٩) ، وفي الضحايا ، باب ما جاء في ذبيحة المجوسي (٢٨٤/٩) من طريق الثوري بهذا الإسناد نحوه واقتصر عبد الرزاق على قوله : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تؤكل ذبيحة المجوسي) .

وقال البيهقي في الموضعين : (هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين (الأمة) عليه يؤكده) .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في الذبائح ، الحديث الثاني (١٨١/٤) بعد ذكره للحديث : قال ابن القطان في كتابه : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك وابن أبي ليلى ، انتهى .

قلت : إن صح ما نقله الزيلعي عن ابن القطان فقد وهم فإن هذا هو قيس بن مسلم الجَدَلي وثّقه : أحمد، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب" (٤٠٣/٨) وكما سبق في مواضع ترجمته .

وانظر تهذيب الكمال (٨٢/٢٤) .

ثم قال الزيلعي : وروى ابن سعد في "الطبقات "أخبرنا محمد بن عمر الوقداني ، حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ، والواقدي متكلم فيه .

غريب الحديث :

الجزية : هي عبارة عن المال الذي يُعْقد للكتابي عليه الذِّمّة ، وهي مغلة ، من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/١) .

١٨٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

....

تراجم رجال الحديث :

علي بن مُسْهِر : ثقة له غرائب بعد ما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عبد الملك بن مغيرة الطائفي[1] : مقبول ؛ من الرابعة / مد ت . التقريب (٥٢٣/١) .

عبد الرحمن البِيْلَماني[2] : مولى عمر ، مدني ، نزل حرّان ، ضعيف ، من الثالثة / ٤ . التقريب (٤٧٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : ضعف حجاج وتدليسه ، وضعف عبد الرحمن ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في باب ما جاء في الصداق (١٧٠/١ح٦١٩) من طريق هشيم ، وأبو شهاب عن حجاج بن أرطاة ؛ وأبو داود في "المراسيل" في النكاح ، باب في المهر (١٤٧ح١٨٩) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عمير الخثعمي كما في "تحفة الأشراف" (٢٧٠/١٣ح١٨٩٥٦) ؛ البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٣٩/٧) من طريق عمير الخثعمي ، ومن طريق حجاج بن أرطاة كليهما عن عبد الملك الطائفي به نحوه . وقال البيهقي : هذا منقطع.

وأخرج الدارقطني في "سننه" (٢٤٤/٣) في المهر ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٩/٧) من طريق محمد ابن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (انكحوا الأيامى ثلاثاً ..) الحديث نحوه أتم منه .

قال الحافظ في "التلخيص" (١٩٠/٣ح١٥٥٠) في الصداق بعد ذكره للحديث . للدارقطني والبيهقي عن ابن عباس [ثم ذكر لفظه] وقال : وإسناده ضعيف جداً فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه ، واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني والطبراني ، ورواه أبو داود في "المراسيل" من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً ، حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً .

---

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٦٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٩٩/٧) ؛ الكاشف (٢٨٩/٢) ؛ التهذيب (٤٢٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢١٦/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٩١/٥) ؛ الكاشف (١٤١/٢) ؛ ميزان الإعتدال (٥٥١/٢) ؛ التهذيب (١٤٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) .

١٨٣- حدثنا وكيع ، عن ابن أبي لبيبة ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (من استحل بدرهم فقد استحل) .

(٤٩٢/٣) ١٦٣٦٢ الهندية (١٨٦/٤) .

---

١٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي لبيبة[1] : هو يحي بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، ضعيف ؛ قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ ، وهو شيخ مقل .

جده : هو عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري ، كما قال ابن حجر في الإصابة وقال : روى البارودي من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده في المواقيت وقال : اسم جده عبد الرحمن وهو يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ... وترجم ابن منده عبد الرحمن الأنصاري أبو محمد مجهول لا يعرف له صحبه ، وقد ذكره في الصحابة .. قلت : [يعني ابن حجر] ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبه مزني معروف . الإصابة (١٨٠/٤-١٨١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، إرساله ، وضعف يحيى ، وضعف جده .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٣٨/٧) من طريق سعيد بن عنبسة ، ثنا وكيع ، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبه ، عن أبيه ، عن جده . أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال: (من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح) (ورواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، عن ابن أبي لبيبة عن جده ، عن النبي ﷺ .

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٢٣٨/٧) : مع هذا الإختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى ، وقال ابن مندة في "معرفة الصحابة" : الحسن وقال صاحب "الاستيعاب" وذكر الطحاوي في "أحكام القرآن" هذا الحديث ثم قال : هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" في الصداق (١٩٠/٣ح١٥٥١) : وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له ، من طريق جارية بن هرم ، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : يُسْتَحَلُّ النكاح بدرهمين فصاعداً ، وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود بلفظ : (من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل) ، وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروى موقوفاً وهو أقوى .

---

(1) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٠٤/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٦٦/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦٠٩/٧) ؛ ميزان الاعتدال (٣٩٣/٤ و ٤٠٣ و ٤٠٧) .

١٨٤ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبيﷺ وصداق نسائه خمسمائة درهم .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٧٣ الهندية (١٨٨/٤) .

١٨٥ـ حدثنا أبوبكر ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : (السنة في النكاح اثنا عشر[1] أوقية ونصف فذلك خمسمائة درهم) .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٧٨ الهندية (١٨٨/٤) .

١٨٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

محمد بن إبراهيم : هو التيمي ، ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب الصداق (١٧٧/٦ح١٠٤٠٧) من طريق ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم قال : أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٢٣٥/٧) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً من حديد وجرة دوار[2] ، وان صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم .

وانظر : تخريج الحديث الذي بعده .

١٨٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن سعيد .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد : هو ابن قرط الضبي، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

(١) كذا بالأصل المطبوع ، والصواب (اثنتا عشرة) .

(٢) كذا بالمطبوع وصححه .

١٨٦ـ حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني موسى بن عبدا لله ، قال : نا إسحاق بن عبد ا لله ابن طلحة الأنصاري ، أن رسول ا لله ﷺ تزوج سودة بت زمعة[1] على بيت ورثه من بعض نسائه .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٨١ الهندية (١٨٩/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٠٤٢/٢ ح١٤٢٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول ا لله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً . قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ؛ فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول ا لله ﷺ لأزواجه .

غريب الحديث :

الأوقية : زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهماً . انظر : تهذيب اللغة (٣٧٥/٩) ؛ الصحاح (٢٥٢٧/٦) ؛ لسان العرب (٤٩٠٣/٨) .

١٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

موسى بن عبد ا لله[2] : هو ابن إسحاق بن طلحة بن عبيد ا لله التيمي الطلحي ، المدني ، مقبول ، من السادسة / بخ . التقريب (٢٨٥/٢) .

إسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحة الأنصاري[3] : هو المدني ، أبو يحيى ثقة حجة ؛ من الرابعة (ت:١٣٢هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٩٥/١) .

---

(١) سودة بنت زَمْعة : هي بنت قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة (ماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح) / خ د س . التقريب (٦٠١/٢) ، الإصابة (١٧٧/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٨٧/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٠/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٩/٧) ؛ ذيل الكاشف (٢٧٩) ، التهذيب (٣٥٣/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩١) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٦/٢) ؛ طبقات خليفة (٢٦٥) ؛ التاريخ الكبير (١٣٩٣/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٦/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣/٤) ؛ الكامل في التاريخ (٣٩٥/٥) ؛ الكاشف (٦٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٣/٦) ؛ التهذيب (١٢٣٩) ؛ الخلاصة (٢٩) ؛ شذرات الذهب (١٨٩/١) .

١٨٧ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ابن سخبرة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة) .

(٤٩٣/٣) ١٦٣٨٤ — الهندية (١٨٩/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وموسى بن عبد الله مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

لم أعثر له علىتخريج .

١٨٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذ ان السلمي ؛ ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

حماد بن سلمة : ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

ابن سخبرة[1] : هو عيسى بن ميمون المدني ، مولى القاسم بن محمد ، يعرف بالواسطي ، ويقال : ابن تَليدان ـ بفتح المثناه ـ وفرق بينهما ابن معين ، وابن حبان ، وابن ميمون ، ضعيف ، من السادسة / ت ق . التقريب (١٠٢/٢) .

القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف ابن سخبرة ، واختلاط حماد .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٥/٦) ؛ والنسائي ، في "عشرة النساء" بركه المرأة (٣٢٨ح٣٩٢) ؛ وهو في "الكبرى" للنسائي في عشرة النساء ، باب بركة المرأة (٤٠٢/٥ح٩٢٧٤) ؛ وأبو نعيم في "الحلية" في ترجمة القاسم بن محمد (١٨٦/٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد واللفظ . وقال أبو نعيم : رواه أحمد بن حنبل ، وابن خيثمة ، والناس عن يزيد بن هارون مثله ، ورواه صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب أي النساء أعظم بركة (١٥٨/٢ح١٤١٧) قال : كتب إلي محمد بن حميد الرازي يخبرني في كتابه إليّ أن عبد الله بن

---

[1] انظر ترجمته في : الضعفاء لأبي زرعة (٣٩٧/٢) ؛ الضعفاء للبخاري (١٧٣) ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي (١٧٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٠١/٣/٢) ؛ الجرح و التعديل (٢٨٧/٦) ؛ المجروحين (١٢٠/٢) ؛ الميزان للذهبي (٣٢٥/٧) ؛ الكاشف (٣١٩/٢) ؛ المغني في الضعفاء للذهبي (٨٩/٢) ؛ التهذيب (٢٣٥/٨) ؛ لسان الميزان (٣٣٣/٧) ؛ الخلاصة (٣٠٤) .

....

المبارك حدثه ، عن أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ فذكر الحديث .
وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ولا روى صفوان عن عروة غيره .

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في النكاح (١٧٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٢٣٥/٧) من طريق محمد بن أحمد بن باليوه ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمر[1] بن الطفيل بن سخبره المدني[2] ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً) ولفظ البيهقي : (إن من أعظم..) الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

قلت : ابن سخبره ليس من رجال مسلم ، وهو من أوهام الحاكم والذهبي كما قال الألباني في "الارواء" (٣٤٩/٦ح١٩٢٨) .

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة القاسم بن محمد (١٨٦/٢) ؛ والخطيب في "الموضح" (١٧٤/١) من طريق موسى بن تليدان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ؛ فقالت له ـ أيّ عائشة رضي الله تعالى عنها ـ أخبرتك عن رسول الله ﷺ فقال هكذا حدثت وهكذا حفظت .
رواه عمر بن علي المقدمي ، وعبد الصمد ، وسعيد بن عامر ، عن موسى مرفوعاً .

وأخرجه أبو نعيم كذلك في "الحلية" في ترجمته حماد بن سلمة (٢٥٦/٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن الطفيل بن سخبرة ، عن القاسم ، عن عائشة أن النبي ﷺ فذكر الحديث .

وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٥/١ح ٨٥) ؛ والخطيب في "الموضح" (١٧٤/١) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم به .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب اليُمْنُ في المرأة (٢٥٨/٤) : رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك .

وقال العراقي في "تخريج الأحياء" بعد أن عزاه لأحمد والبيهقي (٤٦/٢) : إسناده جيد .
وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (١٦٤/١ح٤٢٦) : رواه أحمد والحاكم و البيهقي عن عائشة ، .. وسنده جيد. قال الألباني في "السلسلة" معلقاً على قول العراقي ، وإسناده جيد : غير جيد .

وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣٤٩/٦ح١٩٢٨) ، وفي "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢٤٣/٣ح١١١٧) وقال في السلسلة : قد أخرجه أبو مسعود أحمد بن الفرات في أحاديثه (ق ١/٣٩) عن ابن سخبره وسماه الطفيل ، وكذلك رواه مسمى الخطيب في "الموضح" (١٧٤/١) من طرق عن الطفيل . ورواه هو والقضاعي ، في "مسند الشهاب" (٢/٢) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم به . وتابعه عند الخطيب موسى ابن تليدان ولم أعرفه ، وأما تسمية ابن سخبر بالطفيل فهو خطأ بَيِّن لأن الطفيل بن سخبره صحابي وهو أخو عائشة لأمها . وقال في الإرواء : وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لأن مداره على مجهول أو متروك .

قلت : وكلامه صحيح .

---

(١) عند البيهقي (عمرو) .

(٢) عند البيهقي (المازني) .

١٨٨ـ حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله ﷺ : كم أصدقها ؟ فقال : مائتي درهم ، فقال رسول الله ﷺ : (لو كنتم تغرفون من بطحان[1] ما زدتم) .

(٤٩٤/٣) ١٦٣٨٥ الهندية (١٨٩/٤) .

١٨٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي ، ثقة متقن عابد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

محمد بن إبراهيم التيمي ، ثقة له أفراد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

أبو حدرد الأسلمي[2] : هو المدني ، قيل اسمه عبد وقيل عبيد وقيل سلامة بن عُمير ، صحابي ، ويقال : هو والد عبد الله بن أبي حدرد الصحابي ، مات عبد الله سنة إحدى وسبعين فوهم من أرخ أبا حدرد فيها /بخ . التقريب (٤١٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب غلاء الصداق (١٧٧/٦ح١٠٤٠٩) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في باب ما جاء في الصداق (١٦٨/١ح٦٠٤) ؛ وابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عبد الله بن أبي حدرد (٣١٠/٤) ، مختصراً ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٤٨/٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٥٢/٢٢ح٨٨٢و٨٨٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في النكاح (١٧٨/٢) ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من القصد في النكاح (٢٣٥/٧) من طريق الحاكم ؛ كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي حدرد بنحوه .

وعند عبد الرزاق وأحمد من طريق آخر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يستفتيه .. الحديث .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥٣/٢٢ح٨٨٤) ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب ما جاء في الصداق (١٧٤/٤ح٢٢٨٤) من طريق عمر بن صهبان ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي حدرد الأسلمي قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : (كم أصدقت يا أبا حدرد)؟ قلت : خمس أواق ، فقال رسول الله ﷺ : (لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم) هذا لفظه في "الكبير"

---

[1] بطحان : بضم ثم سكون ، كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة بَطِحان ، بفتح أوله وكسر ثانيه ، وفيه وجه ثالث بفتح أوله وسكون ثانيه ، وادٍ بالمدينة أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناة . معجم البلدان (٤٤٦/١) .

[2] انظر ترجمته في : الإصابة (٤١/٧-٤٢) .

من تزوج على المال الكثير وزوج به

١٨٩ـ حدثنا عبده ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر أن النجاشي[١] زوج النبي ﷺ أم حبيبة[٢] على أربعمائة دينار .

(٤٩٤/٣) ١٦٣٨٦ الهندية (١٩٠/٤) .

ونحوه في "الأوسط" وقال في "الأوسط" : لم يروه عن زيد إلا عمر بن صهبان ، تفرد به عمر بن سهل ، والمشهور من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حدرد .

وقال ابن سعد في "الطبقات" (٣١٠/٤) بعد ذكره للحديث قال محمد بن عمر : هذا وَهْلٌ إنما الحديث أن ابن أبي حدرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ ، في مهر إمرأته فقال : (كم أصدقتها ...) الحديث .

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (٢٥/١) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : ثنا الهيثم ابن خارجه ، قال ثنا إسماعيل بن عياش[٣] ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه أنه استعان رسول الله ﷺ ... الحديث .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب الصداق (٢٨٥/٤) : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٨٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يَسَار ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، أما تدليس ابن إسحاق فلا يضر لأنه قد صرح بالسماع كما في رواية البيهقي .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" باب قول الله عز وجل : ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾[٤] وتزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب (٤٦١/٣) من طريق

---

(١) النجاشي : هو أَصْحَمَة بن أبجر ، ملك الحبشة ، و اسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه ، وكان ردْءاً للمسلمين نافعاً توفي في رجب سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب . الإصابة (١١٢/١) .

(٢) أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها (ت:٤٢هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٥٩٨/٢) ؛ الإصابة (٨٤/٨) .

(٣) في المطبوع (عباس) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

(٤) سورة الممتحنة ، آية (٧) .

ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

١٩٠ـ حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عطاء قال : مُرَّ على النبي ﷺ بعروس فقال : (لو كان مع هذا لهو) .

(٤٩٥/٣) ١٦٤٠١ الهندية (١٩٢/٤) .

يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وساق عنه أربعمائة دينار .

وذكر هذه الرواية كذلك ابن هشام في "السيرة" (٢٥٣/٤) .

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" فصل في تزويج النبي ﷺ بأم حبيبة (١٤٥/٤) بعد ذكره لحديث عروة ، عن أم حبيبة : وأما قول عروة أن عثمان زوجها منه فغريب لأن عثمان كان قد رجع إلى مكة قبل ذلك ثم هاجر إلى المدينة وصحبته زوجته رقيه كما تقدم والله أعلم . والصحيح ما ذكره يونس ، عن محمد بن إسحاق قال بلغني أن الذي ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص ، قلت (أي ابن كثير) وكان وكيل رسول الله ﷺ في قبول العقد أصحمة النجاشي ملك الحبشة كما قال يونس ، عن محمد بن إسحاق حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، فذكر نحوه عند البيهقي .

وله شاهد من حديث أم حبيبة مطولاً أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٤٦١/٣-٤٦٢) وفيه ... أما بعد : فإن رسول الله ﷺ كَتَب إليّ أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد اصدقتها أربعمائة دينار ... ونقله ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤٥/٤-١٤٦) .

١٩٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة مرسلاً عن عطاء .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الإرسال ، واختلاط ابن أبي سليم .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (١٤٠/٦) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها زَفّت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : (يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) .

١٩١- حدثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق يحدث ، عن [عامر بن سعد][1] أنه قال : كنت مع ثابت بن وديعة ، وقرضة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت : ألا تسمعان ؟ فقال : إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس ، والبكاء على الميت من غير نياحة .

(٤٩٦/٣) ١٦٤٠٧ الهندية (١٩٣/٤) .

١٩١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة ، من حديث ثابت بن وديعة ، وقريضة بن كعب .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ، ورمي بالتدليس الكثير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

عامر بن سعد : هو البَجَلي[2] ، مقبول ، من الثالثة / م د ت س . التقريب (٣٨٧/١) .

ثابت بن وديعة[3] : ويقال : ثابت بن يزيد بن وديعة ، و قيل أبو يزيد ، ووديعة أمه ، ابن عمرو بن قيس الخزرجي ، أبو سعيد المدني ، صحابي جليل / د س ق . التقريب (١١٧/١) .

قَرَضه بن كعب[4] : هو ابن ثعلبة الأنصاري ، صحابي شهد الفتوح بالعراق (ت : في حدود الخمسين للهجرة ، على الصحيح) / س ق . التقريب (١٢٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عامر بن سعد مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، وأبو إسحاق مدلس ، أما اختلاطه فلا يضر لأن شعبة روى عنه قبل الاختلاط .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "سننه" في النكاح ، باب اللهو والغناء عند العرس (١٣٥/٦ ح٣٣٨٣) ؛ وفي "سننه الكبرى" في النكاح ، في اللهو والغناء عند العرس (٣٣٢/٣ ح ٥٥٦٥) من طريق علي بن حجر ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قريضة بن سعد ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ، فقال : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

---

(١) بالمطبوع (عمرو بن ربيعة) و هو خطأ فلم أجد في التراجم من هو بهذا الأسم ، وكل من خرجه خرجه عن عامر بن سعد .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٥٠/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٢١/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٥) ؛ الكاشف (٤٩/٢) ؛ التهذيب (٦٤/٥) ؛ الخلاصة (١٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الإصابة (٢٠٠/١ و ٢٠٥) .

(٤) انظر ترجمته في : الإصابة (٢٣٩/٥) .

في الرجل يتزوج المرأة فتجيئ المرأة فتقول قد أرضعتهما

١٩٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا معتمر ، عن محمد بن [عثيم][1] ، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : (رجل وامرأة) .

الهندية (١٩٥/٤) .

(٤٩٧/٣) ١٦٤٢٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٢٨٩/٧) من طريق أبي داود عن شعبة بهذا الإسناد (وفيه عامر بن سعد) نحوه ومن طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، قال : دخلت على قريضة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالث ، قال عبد الملك : ذهب عليَّ ، وجوار يضربن بالدف ويغنين فقلت : تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ قالوا : إنه قد رخص لنا في العرسات ، والنياحة عند المصيبة ؛ (ورواه) شريك بمعناه وذكر قريضة وأبا مسعود إلا أنه قال : وفي البكاء عند المصيبة ؛ قال شريك : أراه قال : في غير نوح .

وفي "السنن الصغرى" في النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح (٩٠/٣ح٢٥٩٥) قال : وروينا عن عامر بن سعد البجلي قال : دخلت على قريضة بن كعب .... فذكر الحديث بنحو ما في "الكبرى" . وفيه اختصار .

١٩٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

معتمر[2] : هو ابن سليمان ، التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ؛ وثقة : ابن معين ، وابن سعد والعجلي ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : ما كان أحفظ معتمر بن سليمان ، قل ما كنا نسأله عن شئ إلا عنده فيه شئ ، و قال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، و إذا حدث من كتابه فهو ثقة ، وعن يحيى القطان ، قال : إذا حدثكم المعتمر بشئ فأعرضوا عنه فإنه سئ الحفظ ، وتعقب الذهبي ابن خراش فقال : هو ثقة مطلقاً (ت : ١٨٧هـ) وقد جاوز الثمانين / ع . التقريب (٢٦٣/٢) ؛ التهذيب (٢٢٧/١٠) ؛ الميزان (١٤٢/٤) .

محمد بن عثيم[3] : هو أبو ذر الحضرمي ، ضعيف جداً ؛ قال البخاري : منكر الحديث ؛ وقال الدارقطني : ضعيف ؛ وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ؛ وقال النسائي وغير : متروك ؛ وقال ابن معين : كذاب ، وقال ابن

---

(١) بالمطبوع (تميم) وهو خطأ كما في ترجمته ومصادر تخريجه . صوابه ما أثبته .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٧٥/٢) ؛ طبقات خليفة (٢٢٤) ؛ التاريخ الكبير (٤٩/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٠٢/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٢٧١) ؛ ثقات ابن حبان (٥٢١/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٦٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٧٧/٨) ؛ شذرات الذهب (٣١٦/١) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٠٥/١/١) ؛ التاريخ الصغير (١٠٩/٢) ؛ الضعفاء للبخاري (٢١٦) ؛ الجرح (٥١/٨) ؛ ضعفاء النسائي (٢١٦) ؛ المجروحين (٢٦٨/٢) ؛ ضعفاء الدارقطني (٢١٥) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٢٤٤/٦) ؛ ضعفاء العقيلي (١١٥/٤) ؛ المغني في الضعفاء (٢٣٩/٢) .

....

عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء . ميزان الإعتدال (٦٤٤/٣) ؛ لسان الميزان (٢٨٢/٥) .

محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني[١] : بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ـ ضعيف ؛ وقد اتهمه ابن عدي . وابن حبان ، من السابعة / د ق . التقريب (١٨٢/٢) .

عبدالرحمن البيلماني ، مولى عمر ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨٢ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الحديث :

ضعيف جداً ، فيه محمد بن عثيم ، ضعيف جداً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن وأبوه ضعيفان .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥/٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ و في (١٠٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال " (٢٢٤٤/٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعباس بن الوليد ، و المقدَّمي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الرضاع ، باب شهادة النساء في الرضاع (٤٦٤/٧) من طريق عفان ، ومن طريق عبد الله بن عبد الوهاب كلهم عن معتمر بهذا الإسناد واللفظ إلا أنه جاء عند أحمد في الطريق الثاني والبيهقي [أو] بدلاً من [و] وجاء عند البيهقي في المطبوع [عن أبي عبيد] بدلاً من [ابن عمر] وهو تصحيف من الناسخ والله أعلم .

وقال البيهقي بعد ذكره : فهذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، محمد بن عثيم يرمى بالكذب ، وابن البيلماني ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه فقيل : هكذا ، وقيل : رجل وامرأة ، وقيل : رجل وامرأتان ، والله أعلم .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الشهادات ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس (٣٣٥/٨ح١٥٤٣٧) ؛ وأحمد في "المسند" (٣٥/٢) من طريق عبد الرزاق أنبأنا شيخ من أهل نجران ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ ، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي ﷺ : (رجل أو امرأة) . هذا لفظ أحمد ، ونحوه عند عبدالرزاق إلا أنه قال : سئل النبي ﷺ ... قال : (رجل وامرأة) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأحكام ، باب شهادة النساء (٢٠٤/٤) : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٦٢/١/١) ؛ الضعفاء الصغير (٢١٣) ؛ الضعفاء المتروكين للنسائي (٢١٥) ؛ المجروحين (٢٦٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) ؛ الضعفاء لأبي نعيم (١٤٠) ؛ الكاشف (٥٩/٣) ؛ الميزان (٦١٧/٣) ؛ التهذيب (٢٩٣/٩) .

في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٣ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة قال : زوج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شئ فأمر بامرأته أن تدخل عليه ، فصار ذلك الرجل بعد من أشراف المسلمين .

(٤٩٨/٣) ١٦٤٣٤ الهندية (١٩٧/٤) .

١٩٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث خيثمة .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

طلحة[1] : هو بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ــ بالتحتانية ــ الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ؛ من الخامسة (ت:١١٢ هـ أو بعدها) . / ع . التقريب (٣٧٩/١) .

خيثمة[2] : هو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ــ الجعفي ، الكوفي ، ثقة ؛ وكان يرسل؛ من الثالثة (ت : ٨٠هـ) / ع . التقريب (٢٣٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً (١٨٢/٦ ح١٠٤٢٨) من طريق الثوري ، عن طلحة ، عن خيثمه قال : زوج النبي ﷺ امرأة ، ثم جهزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئاً .

والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً (٧/ ٢٥٣) من طريق سفيان ، عن طلحة ، عن خيثمة أن رجلاً تزوج امرأة على عهد النبي ﷺ فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئاً ؛ ومن طريق سعيد ، عن طلحة ، عن خيثمة أن رجلاً تزوج إمرأة وكان معسراً فأمر نبي الله ﷺ أن يُرْفَق به فدخل بها ولم يَنْقُدها شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فساق .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٨/٦) ، طبقات خليفة (١٦٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٦/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٥) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٣/٤) ؛ الحلية (١٤/٥) ؛ الجمع بين رجال الصحيحين (٢٣٠) ؛ طبقات القراء (٣٤٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩١/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦٠/٤) ؛ التهذيب (٢٥/٥) ؛ الخلاصة (١٨٠) ؛ شذرات الذهب (١٤٥/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢١٥/٢/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤١/٣) ؛ ثقات العجلي (١٤٥) ، الحلية (١١٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٠/٤) ؛ تاريخ ابن معين (١٥٠/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٣/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٤٧/٣) ؛ التهذيب (١٧٨/٣) ؛ الخلاصة (١٠٧) .

من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٩٤ـ حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن عكرمة أن علياً[١] لما أراد أن يبني بفاطمة[٢] قال له النبي ﷺ : (قدم شيئاً) .

(٤٩٨/٣) ١٦٤٤٠ الهندية (١٩٨/٤) .

وأخرجه أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٥٩٧/٢ح٢١٢٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (٦٤١/١ح١٩٩٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين من طريق شريك ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ ابن ماجه ، والبيهقي .

وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره . وقال أبو داود : وخيثمة لم يسمع من عائشة .

١٩٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

علي بن المبارك[٣] : هو الهُنَائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ـ ثقة ؛ كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع ، والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شئ ، من كبار السابعة /ع . التقريب (٤٣/٢) .

يحيى : هو ابن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ ولأن وكيعاً كوفياً وأخذ الحديث عن علي بن المبارك ، ورواية الكوفيين عنه ضعيفة ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً (١٨١/٦ح١٠٤٢٩) ؛ من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، أن رسول الله ﷺ قال لعلي : (لا تبن بأهلك حتى تقدم شيئاً) ، قال : يا رسول الله ما لي شئٌ ، قال : (اعطها درعك الحطيمية) .

---

[١] علي : هو ابن أبي طالب ، انظر ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

[٢] فاطمة : هي الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، أم الحسنين ، سيدة نساء هذه الأمة ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر ، وقد جاوزت العشرين بقليل . / ع . التقريب (٦٠٩/٢) ؛ الإصابة (١٥٧/٨) .

[٣] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٢٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٥/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٤٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٣/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٣/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٢٥١) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٠٨) ؛ الكاشف (٢٥٥/٢) ؛ التهذيب (٣٧٥/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٧) .

١٩٥ـ حدثنا زيد بن حباب ، عن الضحاك بن عثمان ، قال : سئل الزهري ، عن رجل تزوج امرأة وهو مليء لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئاً ؟ قال : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطها شيئاً .

(٤٩٩/٣) ١٦٤٤٥ الهندية (١٩٨/٤) .

وابن سعد في "الطبقات" (٢٠/٨) في ترجمة فاطمة ، من طريق وكيع بهذا الإسناد نحوه أتم منه .

وله شاهد عند البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به (٢٥٢/٧) من طريق أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، انبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ، وعباس بن الفضل قالا ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : [قال] علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قلت : (ابن أبي)[1] يا رسول الله ، قال : (اعطها شيئاً) فقلت : اثبني يا رسول الله ما عندي شئ ، قال : (أين درعك الحطمية ؟) ، قلت : هاهي ذي عندي قال : (أعطها إياها) .

وأخرج أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٥٩٦/٢ ح٢١٢٦) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/٧) من طريق أبي داود ، عن كثير بن عبيد الحمصي ، ثنا أبو حيوه ، عن شعيب بن أبي حمزة ، قال : حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً .. الحديث .

وعند أبي داود قال : حدثنا كثير ، حدثنا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله أي سابقه (ح٢١٢٧) .

١٩٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحباب : هو العُكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

الضحاك بن عثمان[2] : هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي ، الحِزامي ـ بكسر أوله وبالزاي ـ أبو عثمان المدني ، صدوق يهم ؛ ومن السابعة / م ٤ . التقريب (٣٧٣/١) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده ، وشواهده في الحديث السابق .

---

(١) كذا بالمطبوع والذي يظهر لي إنها (ابْنِ لي) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٣٤/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨٣/٦) ؛ الميزان (٣٢٤/٢) ؛ الكاشف (٣٢/٢) التقريب (٤٤٦/٤) ؛ الخلاصة (١٧٧) .

١٩٦- حدثنا ابن عُلية ، عن أيوب ، عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي : (اعطها درعك الحُطَمِيَّة) .

(٤٩٩/٣) ١٦٤٤٨ الهندية (١٩٩/٤) .

في الرجل يكون له المرأة [فتقول][1] : اقسم لي

١٩٧- حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج[2] كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها . إما كبراً ، أو غيرة فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما شئت ، فجرت السنة بذلك فنزلت : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾[3] .

(٥٠١/٣) ١٦٤٦٩ الهندية (٢٠٢/٤) .

١٩٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن عكرمة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ١٩٤ ، ففيه مصادر تخريجه .

غريب الحديث :

الحطمية : هي التي تحطم السيوف ، أي تكسرها ؛ وقيل : هي العَرِيضة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عَبْد القَيس يقال لهم حُطَمَة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢/١) .

١٩٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(١) في المطبوع (فيقول) وهو خطأ صوابه ما أثبته لإستقامة المعنى .

(٢) رافع بن خديج : هو ابن عدي ، الحارثي ، الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق (ت:٧٣أو٧٤هـ وقيل قبل ذلك) / ع . التقريب (٢٤١/١) . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٧٩) ؛ أسد الغابة (١٥١/١) ؛ الإصابة (٤٩٥/١) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٢٨) .

....

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "الأم" في النكاح ، الخلع والنشوز (١٨٩/٥) ؛ وفي "المسند" كما في "ترتيب المسند" (٢٨/٢ ح٨٦ و ٨٧) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" تفسير سورة النساء ، قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها .. ﴾[1] الآية . (١٣٩٨/٤ ح٧٠١) ؛ والواحدي في "أسباب النزول" (١٧٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾[2] (٢٩٦/٧) . من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .

وقال السيوطي في "كتاب النقول في أسباب النزول" (٨٤) وأخرج سعيد بن منصور ، عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فذكر نحوه . ثم قال : وله شاهد موصول أخرجه الحاكم من طريق ابن المسيب ، عن رافع بن خديج .

وقال في "الدر المنثور" في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها ... ﴾ الآية (٧١١/٢) : أخرج الشافعي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة.... الحديث بنحوه .

وأخرج موصولاً من حديث ابن المسيب ، عن رافع أخرجه :

عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين (٢٣٨/٦ ح١٠٦٥٣) ؛ وفي "تفسيره" (١٧٥/١) ؛ ومن طريقه ابن جرير في "تفسيره"(٣٠٩/٧) ، والحاكم في "المستدرك" (٣٠٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، من طريق معمر به هكذا موصولاً ، ومعمر من أثبت الناس في حديث الزهري فالحديث موصول ، وهو صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والله أعلم .

---

[1] سورة النساء . آية (١٢٨) .

[2] سورة النساء . آية (١٢٨) .

١٩٨- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن (ابن)[1] أبي رزين ، في قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ، وتؤوي إليك من تشاء ﴾[2] وكان ممن آوى عائشة[3] ، وأم سلمة[4] ، وزينب[5] ، و حفصة[6] ، فكان يقسم من نفسه وماله منهن سواء ، وكان ممن أرجى سودة[7] ، وجويرية[8] ، وأم حبيبة[9] ، وصفية[10] ، فكان يقسم لهن ما شاء وكان أراد أن يفارقهن فقلن له : اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا .

(٣/٥٠١) ١٦٤٧٧ الهندية (٤/٢٠٤) .

١٩٨- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ؛ ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

أبو رزين[11] : هو مسعود بن مالك ، أبو رزين الأسدي ، الكوفي ، ثقة فاضل ؛ من الثانية (ت : ٨٥هـ) وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيدا لله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما / بخ م ٤ . التقريب (٣/٢٤٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) كذا بالأصل المطبوع وهي زيادة من أحد النساخ أو الطابع كما يظهر من خلال التخريج ، وا لله أعلم .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥١) .

(٣) عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

(٤) أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة ، ترجمتها في الحديث رقم ٢٠٢ .

(٥) زينت : هي بنت جحش بن رَباب بن يَعْمَر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين ، في خلافة عمر / ع . التقريب (٢/٦٠٠) ؛ الإصابة (٨/٩٢) .

(٦) حفصة : هي بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة ، سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين / ع . التقريب (٢/٥٩٤) ؛ الإصابة (٨/٥١) .

(٧) سودة : بنت زمعة ، أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ١٨٦ .

(٨) وجويرية : هي بنت الحارث بن أبي ضِرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين ، كان اسمها برَّة فغيرها النبي ﷺ ، وسباها في غزوة المُرَيْسِيع ، ثم تزوجها ، وماتت سنة خمسين على الصحيح / ع . التقريب (٢/٥٩٣) الإصابة (٨/٢٨) .

(٩) أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، سبقت ترجتها في الحديث رقم ١٨٩ .

(١٠) صفية : هي بنت حُيَي الإسرائيلية أم المؤمنين ، ترجمتها في الحديث رقم ٦٥٤ .

(١١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/٤٢٣) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٥٦١) ؛ ثقات العجلي (٤٢٧و٤٩٨) ؛ الجرح والتعديل (٨/٢٨٢) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٤٤١) ؛ الكاشف (٣/١٢٢) ؛ التهذيب (١٠/١١٨) ؛ الخلاصة (٣٧٤) .

من كره العزل ولم يرخص فيه

١٩٩ـ حدثنا الفضل بن دكين ، عن مندل بن علي ، عن جعفر بن أبي مغيرة ، عن عبدالله بن أبي الهذيل ، عن جرير قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة ، وأنا أعزل عنها ، أريد بها السوق ، فقال رسول الله ﷺ : (جاءها ما قدر) .

(٥١٢/٣) ١٦٦٠٧ الهندية (٢٢١/١).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ذكر قسم النبي ﷺ بين نسائه (١٦٩/٨) من طريق محمد بن عمر ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ، وقيس ، عن منصور ، عن أبي رزين قال : كان رسول الله ﷺ قد هم أن يطلق من نسائه فلما رأين ذلك جعلنه في حل يؤثر من يشاء منهن على من يشاء .

وابن جرير في "تفسيره" ، تفسير قوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ...﴾[١] الآية (٢٥/٢٢) من طريق ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي رزين نحوه ؛ ومن طريق ابن حميد ، قال: ثنا حَكّام ، قال : ثنا عمرو ، عن منصور ، عن أبي رزين ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾[٢] قال : لما أشفقن أن يطلقهن قلن : يا نبي الله ، اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت فكان ممن أرجأ منهن سودة بنت زمعة، وجويرية ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وكان ممن آوى إليه عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" عند هذه الآية (٦٣٥/٦) : وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن أبي [رزين][٣] رضي الله عنه قال : هَمَّ رسول الله ﷺ أن يطلق من نسائه .. الحديث بنحوه .

١٩٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

الفضل بن دُكين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

مندل[٤] ـ مثلث الميم ، ساكن النون ـ : هو ابن علي العَنَزي ، أبو عبد الله الكوفي ، ويقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب ، ضعيف ؛ ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وغير واحد وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ ،

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥١) .
(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥١) .
(٣) في المطبوع (زيد) وهو خطأ أو تصحيف من أحد النساخ ، أو الطابع ، والله أعلم .
(٤) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٨٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٣/٢/٤) ؛ طبقات الأسماء المفردة (١٥٨) ؛ ضعفاء النسائي (٢٣٠) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٩٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٣٤/٨) ؛ المجروحين (٢٤/٣) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٦٦/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢٤٩/١٣) ؛ الميزان (١٨٠/٤) ؛ الكاشف (١٥٣/٣) ؛ نزهة الألباب في الألقاب (٢٠٢/٢) .

....

وقال ابن معين في رواية : لا بأس به ، وقال العجلي : جائز الحديث يتشيع ، وقال الجوزجاني : واهي الحديث (ت : ١٦٧وقيل ١٦٨هـ) ولد سنة ١٠٣هـ / د ق . (التقريب (٢٧٤/٢) ؛ التهذيب (٢٩٨/١٠) .

جعفر بن أبي مغيرة[1] : هو الخُزاعي ، القُميُّ - بضم القاف - قيل اسم أبي المغيرة ، دينار ، صدوق يهم ، من الخامسة / بخ د ت س فق . التقريب (١٣٣/١) .

عبد الله بن أبي الهُذيل[2] : هو الكوفي أبو المغيرة ، ثقة ؛ من الثانية ، (ت:في ولاية خالد القَسري على العراق) / ت س ر م . التقريب (٤٥٨/١) .

جرير[3] : هو ابن عبد الله البَجَلي ، صحابي مشهور ؛ (ت :٥١هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (١٢٧/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مندل ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" باب في العزل وما أراد الله كَوْنَه كوّنه (١٦٠/١ح٣٦٣) ؛ وأبو نعيم في "الحلية" في ترجمته عبد الله بن أبي الهذيل (٣٦٢/٤-٣٦٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٢٧/٢ح٢٣٧٠) من طريق أبي نعيم ، عن مندل بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في النكاح ، باب العزل (٣٤/٣) من طريق فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة به نحوه .

والطبراني في "الكبير" (٣٢٨/٢ح٢٣٧١) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحمّاني ، ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، به نحوه . وفيه يحيى الحمّاني وهو ضعيف كما في "الميزان" (٣٩٢/٤) .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٣٠١/٤) : رواه الطبراني ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٨٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠٠/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٤٩٠/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٤/٦) ؛ الميزان (٤١٧/١) ؛ الكاشف (١٣١/٣) ؛ التهذيب (١٠٨/٢) ؛ الخلاصة (٦٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١١٥/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٢٢/٣/١) ؛ الجرح والتعديل (١٩٦/٥) ؛ الحلية (٣٥٨/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٩/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٧٠/٣) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (٤٦٢/١) ؛ التهذيب (٢٦/٦)

(٣) انظر ترجمته في : الإصابة (٢٤٢/١) .

٢٠٠- حدثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: لما أصبنا سبى بني المصطلق استمتعنا ، وعزلنا عنهن ، قال : فوقفت على جارية في سوق بني قينقاع ، فمر بي رجل من يهود ، فقال : ما هذه الجارية يا أبا سعيد ؟ قلت : جارية لي أبيعها ، قال : هل كنت تصيبها ؟ قال ، قلت : نعم ، قال : فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة ؟ قال : قلت : كنت أعزل عنها ، قال : تلك المؤودة الصغرى ، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : (كذبت يهود ، كذبت يهود) .

(٥١٢/٣) ١٦٦٠٨) الهندية (٢٢١/٤) .

٢٠٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سعيد الخدري تاماً .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : هو ابن عوف ، ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

أبو أمامة[١] : هو أسعد بن سهل بن حُنَيف ، ـ بضم المهملة ـ ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ (ت : ١٠٠هـ) وله اثنتان وتسعون / ع . التقريب (٦٤/١) .

أبو سعيد الخدري[٢] : هو سعد بن مالك الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، وقد عنعنه ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" باب في العزل وما أراد كَوْنَه كوَّنَه (١٥٩/١ح٣٦٠) من طريق ابن أبي شيبة به نحوه ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٧٢/٢) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في العزل ، من طريق ابن أبي داود ثنا عياش بن الوليد ، ثنا ، عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق به نحوه .

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٨٢/٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٩) ؛ الاستيعاب (٨٢/١) ؛ أسد الغابة (٤٧٠/٣) و (١٨/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٧١/٤) ؛ البداية والنهاية (١٩٠/٩) ؛ الإصابة (٩/٤) ؛ التهذيب (٢٦٣/١) ؛ الخلاصة (٣٨) ؛ شذرات الذهب (١١٨/١) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧/٣) ؛ الكنى للدولابي (١٤/١) .

[٢] انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣٦٥/٢) و (١٤٢/٦) ؛ الإصابة (١٦٥/٤) .

٢٠١ـ حدثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بـن يحيـى ، عـن حَبّـان ، عـن عبدا لله بن محيريز قال : دخلت أنا وأبو [صِرمة][1] المازني فوجدنا أبا سعيد يحـدث كمـا يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال : (كذبت يهود) ، وقال في آخر الحديـث : (وما عليكم ألا تفعلوا وقد قدر ا لله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة) .

(٥١٢/٣) ١٦٦٠٩ الهندية (٢٢٢/٤) .

وأخرج أحمد في"مسنده" (٥١/٣و٥٣) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" في العزل وذكر اختلاف النـاقلين للخبر في ذلك (١٧٠ح١٩٤) ، وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٦٢٣/٢ح٢١٧١) ، ومن طريقه رواه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب العزل (٢٣٠/٧) مـن طريـق يحيى بـن أبي كثير ، عـن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة ، أن أبا سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول ا لله : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها و أنا أريد ما يريد الرجل وأكره أن تحمل وإن اليهود تزعم أن المؤودة الصغرى العزل ، فقال : (كذبت يهود إن ا لله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرف) . هذا لفظ أحمد ونحوه عند البقية .

ولـه شـاهد مـن حديـث جـابر أخرجـه الـترمذي في "سـننه" في النكـاح ، بـاب مـا جـاء في العـزل (٤٤٢/٣ح١١٣٦) وقال : وفي الباب عن عمرو ، والبراء ، وأبي هريرة ، وأبـي سـعيد ؛ والنسـائي في "عشـرة النساء" (١٧١ح١٩٣) .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٥٩/١ح٣٥٩) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٧٣ح١٩٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٠/٧) .

غريب الحديث :

السَّبي : النهبُ ، وأخذ الناس عبيداً وإماء ، والسبية : المرأة المنهوبة . النهاية في غريب الحديث (٣٤٠/٢) .

سخلة : السَّخْلُ : ما لم يُتَمَّم من كلِّ شيء . القاموس المحيط (١٣١١) .

٢٠١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة ، تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد ا لله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

محمد بن يحيى بن حَبّان[2] : ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن مُنْقذ الأنصاري المدني ،ثقة فقيه ؛ من الرابعـة ، (ت:١٢١هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة / ع . التقريب (٢١٦/٢) .

---

[1] بالمطبوع (أبو ضمرة) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما يظهر هذا من خلال ترجمته وتخريج الحديث .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابـن سـعد (٤٤٩/٧) ؛ طبقـات خليفـة (٢٥٨) ؛ التـاريخ الكبـير (٢٦٥/١/١) ؛ التاريخ والمعرفـة (٣٨٩/١) ؛ الجرح و التعديل (١٢٢/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٦/٥) ؛ تـاريخ الإسـلام (١٦٢/٥) ؛ العبر (١٥٣/١) ؛ التهذيب (٥٠٧/٩) ؛ الخلاصة (٣٦٣) ؛ شذرات الذهب (١٥٩/١) .

في قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾[1]

٢٠٢ـ حدثنا قبيصة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن سابط ، عن حفصة ، عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبون وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت إمرأة منهن لزوجها : حتى أسأل رسول الله ﷺ فاستحيت أن تسأله ، فسألته أنا فدعاها فقرأ عليها ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[2] صماماً واحداً .

عبد الله بن مُحَيْرِيز[3] : ـ بمهملة وراء آخره زاي مصغراً ـ هو ابن جنادة بن وهب الجُمحي ـ بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ـ ، المكي ، كان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ؛ من الثالثة، (ت:٩٩هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب (٤٤٩/١) .

أبو صِرْمة[4] : ـ بكسر أوله وسكون الراء ـ المازني : هو الأنصاري ، صحابي اسمه مالك بن قيس ، وقيل قيس ابن صرمة وكان شاعراً / بخ م ٤ . التقريب (٤٣٧/٢) .

أبو سعيد ؛ هو سعد بن مالك الأنصاري سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" باب في العزل (١٦٠/١ح٣٦١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٧٦ ح ٢٠٤) من طريق الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى به .

والجملة الأخيرة منه أخرجها البخاري في "صحيحه" في مواضع منها : ما في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق (٥٤/٥) ؛ والقدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٢١١/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب حكم العزل (١٠٦١/٢ ح ١٤٣٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في العزل (٦٢٤/٢ح٢١٧٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (١٩٨/٦ح٤١٨١) ؛ وابن منده في "التوحيد" (٢٤٠/١ ، ٢٤٣) ، والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٩/٧) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٢/٩-١٠٣ح٢٢٩٥) .

٢٠٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ تاماً ، والذي عند الترمذي تفسير للآية .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٩٣/٣/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٣٥/٢ و ٣٦٤) ؛ الجرح والتعديل (١٦٨/٥) ؛ الحلية (١٣٨/٥) ؛ أسد الغابة (٢٥٢/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٢١/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٤/١) ؛ العبر (١١٧/١) ؛ البداية والنهاية (١٨٥/٩) ؛ العقد الثمين (٢٤٦/٥) ؛ الإصابة (١٤٢/٥) ؛ التهذيب (٣٢/٦) ؛ الخلاصة (٢١٤) ؛ شذرات الذهب (١١٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : الإصابة (١٠٤/٧) .

....

تراجم رجال الحديث :

قبيصة[1] : هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ؛ من التاسعة (ت:٢١٥ هـ على الصحيح) / ع . التقريب (١٢٢/٢) .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[2] - بالمعجمة والمثلثة مصغراً - هو القارئ المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة (ت ١٣٢هـ) / خت م ٤ . التقريب (٤٣٢/١) .

ابن سابط : هو عبد الرحمن الجُمَحي ، ثقة كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٦ .

حفصة[3] : هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثقة ؛ من الثالثة / م د ت ق . التقريب (٥٩٤/٢) .

أم سلمة[4] : هي زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة (ت:٦٢هـ وهو الأصح وقيل قبل ذلك) / ع . التقريب (٦١٧/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠٥/٦) ، من طريق وهيب ؛ والدارمي في "سننه" في الطهارة ، باب إتيان النساء في أدبارهن (٢٠٤/١ح١١٢٤) من طريق مسلم بن إبراهيم ؛ وابن جرير في "تفسيره" (٣٩٦/٢-٣٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، ومن طريق سفيان ، ومن طريق وهيب ؛ البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اتيان النساء في أدبارهن (١٩٥/٧) من طريق سفيان ، كلهم عن عبد الله بن عثمان بألفاظ متقاربه مثله .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٨/٦-٣١٩) ؛ والترمذي في "سننه" في تفسير القرآن (٢١٥/٥ح٢٩٧٩) ؛ وابن جرير في "تفسيره" (٣٩٦/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به عن النبي ﷺ في قوله ﴿ نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يعني صماماً واحداً . هذا لفظ الترمذي، وقال : هذا حديث حسن ، ... ويُرْوى سِمَام واحد .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٨/٢) : وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في "سننه" عن عبد الرحمن ابن سابط قال :سألت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن اسألك عن شئ ، وأنا استحي أن سألك عنه ، قالت : سل ابن

---

(1) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٧٧/٤/١) ؛ الجرح و التعديل (١٢٦/٧) ؛ الكاشف (٣٩٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٠) ؛ تذكرةالحفاظ (٣٧٣/١ - ٣٧٥) ؛ ميزان الإعتدال (٣٨٣/٣) ؛ مقدمة فتح الباري (٤٣٥) ؛ التهذيب (٣٤٧/٨) ؛ الخلاصة (٣١٤) .

(2) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٧/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٤٦/١/٣) ؛ تاريخ ابن معين (٣١٩/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٦٨) ؛ الجرح والتعديل (١١١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣٤/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٤٥٩/٢) ؛ الكاشف (٩٦/٢) ؛ التهذيب (٣٠٤/٥) ؛ الخلاصة (٢٠٦) .

(3) انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٤٦٨/٨) ؛ ثقات العجلي (٥١٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٤/٤) ؛ الكاشف (٤٢٣/٣) ؛ التهذيب (٤١٠/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩٠) .

(4) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٩٢٠/٤) ؛ أسد الغابة (٣٤٠/٧) ؛ الإصابة (٢٤٠/٨) .

٢٠٣ـ حدثنا عباد بن العوام ، عن الحصين ، عن مرة الهمداني ، أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال : تأتون النساء وراءهن ؟ قال : كأنه كره الإبراك ، قال : فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[1] فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا من بين أيديهن وإن شاؤوا من خلفهن.

(٥١٧/٣) ١٦٦٧٠ الهندية (٢٣١/٤) .

أخي عما بدا لك . قال : اسألك عن اتيان النساء في أدبارهن ؟ فقالت : حدثني أم سلمة قالت : كانت الأنصار لا تجبي ، وكانت المهاجرون تجبي . وكانت اليهود تقول : إنه من جبى امرأته كان الولد أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت : لن تفعل ذلك حتى تسأل رسول الله ﷺ ، فأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال : ادعوها لي . فدعيت فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[2] صماماً واحداً . قال : والصمام السبيل الواحد .

٢٠٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث مرة .

تراجم رجال الحديث :

عباد بن العوام : هو ابن عمر الكلابي ، مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

الحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

مرة الهمداني[3] : هو مرة بن شراحبيل الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له : مرة الطيب ، ثقة عابد ؛ من الثانية (ت : ٧٦هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٢٣٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . ولاختلاط الحصين .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣٩٢/٢) من طريق هشيم ، قال : أخبرنا حصين به نحوه .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٧/٢) : وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مرة الهمداني .. فذكر الحديث بنحوه . وانظر تخريج الحديث السابق .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١١٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٥/٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٦/٨) ؛ الحلية (١٦١/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠٣/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٤/٤) ؛ التهذيب (٨٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٢)؛ طبقات المفسرين للداوودي (٣١٧/٢) .

٢٠٤ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن مرة ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[1] قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ في الفروج أنى شئتم .

(٥١٧/٣) ١٦٦٧١ الهندية (٢٣١/٤) .

٢٠٥ـ حدثنا وكيع ، عن علي بن علي قال : سمعت الحسن يقول : كان المشركون لا يألون ما شددوا على المسلمين ، ويقولون : لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[1] .

(٥١٨/٣) ١٦٦٧٤ الهندية (٢٣٢/٤) .

٢٠٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث مرة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

مرة : هو ابن شراحبيل الهمداني ، ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، واختلاط الحصين بن عبد الرحمن السلمي .

تخريج الحديث :

قال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٧/٢) : وأخرج ابن أبي شيبة ، عن مرة قال : كانت اليهود .. فذكر الحديث .

٢٠٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث الحسن مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

علي بن علي[2] : هو ابن نِجَاد ـ بنون وجيم خفيفة ـ ، الرفاعي ـ بفاء ـ ، اليشكري ، ـ بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة ـ ، أبو إسماعيل البصري ، لا بأس به رمي بالقدر ؛ وكان عابداً ، ويقال كان يشبه النبي ﷺ ، من السابعة، / بخ ٤ . التقريب (٤١/٢) .

---

[1] سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٨٨/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٩٦/٦) ؛ ميزان الاعتدال (١٤٧/٣) ؛ الكاشف (٢٥٣/٢) ؛ التهذيب (٣٦٦/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٦) .

في قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾[1]

٢٠٦ـ حدثنا أبو بكر ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾[1] في عائشة .

(٥١٩/٣) ١٦٦٨٤ الهندية (٢٣٣/٤) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمي في "سننه" في الطهارة ، باب اتيان النساء في أدبارهن (٢٠٥/١ح١١٣٠) من طريق أبي نُعيم ، ثنا علي بن علي به نحوه أتم منه .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٧/٢) : وأخرج و كيع ، وابن أبي شيبة ، والدارمي عن الحسن قال : كانت اليهود لا يألون ما شددوا على المسلمين .. الحديث بنحوه .

وانظر تخريج الحديثين السابقين .

٢٠٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حسين بن علي[2] : هو ابن الوليد الجُعْفي ـ بضم الجيم وسكون العين ـ ، الكوفي ، المقرىء ، ثقة عابد ؛ من التاسعة ، (ت:٢٠٣هـ وقيل ٢٠٤هـ) وله أربع أو خمس وثمانون سنة / ع . التقريب (١٧٧/١) .

زائدة[3] : هو ابن قدامة ، الثقفي ، أو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ؛ من السابعة (ت : ١٦٠ هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٢٥٦/١) .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢٩) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٦/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٧١) ؛ طبقات خليفة (١٧١) ؛ التاريخ الكبير (٣٨١/١/٢)؛ المعرفة والتاريخ (١٩٥/١) ؛ ثقات العجلي (١٢٠) ؛ الجرح والتعديل (٥٥/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٤/٨)؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٧/٩) ؛ معرفة القراء الكبار (١٦٤/١) ؛ تذكرةالحفاظ (٣٤٩/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٢٤٧/١) ؛ لسان الميزان (٣٠٢/٢) ؛ التهذيب (٣٥٧/٢) ؛ النجوم الزاهرة (١٧٤/٢) ؛ الخلاصة (٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٧٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٣/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٦٣) ؛ الجرح والتعديل (٦١٣/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٩/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٧) ؛ التهذيب (٣٠٦/٣) .

في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

٢٠٧- حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا يطأ المرأة وفي بطنها جنين من غيره) .

(٥٢٦/٣) ١٦٧٦٥ — الهندية (٢٤٦/٤) .

عبد العزيز بن رُفيع[1] - بفاء مصغراً - : هو الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ؛ من الرابعة (ت: ١٠٣هـ وقيل بعدها) وقد جاوز السبعين / ع . التقريب (٥٠٩/١) .

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣١٤/٥) من طريق ابن وكيع ، عن حسين بن علي بهذا الإسناد نحوه.

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٧١٢/٢) : أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ في عائشة ، يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها .

٢٠٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن إبراهيم .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ؛ ثقة فقيه يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث وهو : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) فله شواهد عديدة منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢ح١٤٠٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٢٤/٢ح٢٠٦٥) ؛ و الترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤٢٤/٣ح١١٢٦) ؛ و النسائي في "سننه" في النكاح ، الجمع بين المرأة وعمتها (٩٦/٦-٩٨ح٣٢٨٨-٣٢٩٦) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها (١٧٨/١و١٧٩) ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٢٦/٢و٤٦٢و٥٢٩و٥٣٢) ؛ وابن الجارود

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٦٥/٢) ؛ طبقات خليفة (١٦٥) ؛ التاريخ الكبير (١١/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٣/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٨/٥) ؛ التهذيب (٣٣٧/٦٦) ؛ الخلاصة (٢٣٩) ؛ شذرات الذهب (١٧٧/١) .

....

في "المنتقى" في النكاح (٢٣٠ح٦٨٥) ؛ والشافعي في "الأم" في النكاح : الجمع بين المرأة وعمتها (٥/٥) ؛ ومالك في "الموطأ" في النكاح ، باب ما لا يجمع بينه من النساء (٥٣٢/٢) ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٦٢/٦ح١٠٧٥٨) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها (٢٤٦/٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (١٦٥/٧-١٦٦) ؛ والبغوي في "شرح السنة" في النكاح ، باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن (٦٦/٩ح ٢٢٧٧) وغيرهم كلهم من طرق عن أبي هريرة .

ومن حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨/٦ح٣٢٩٧، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩) وغيرهما .

ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٧/٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب لا تنكح المرأةعلى عمتها ولا على خالتها (٦٢١/١ح١٩٣٠) . وروى من حديث ابن عمر وغيره .

أما الشطر الآخر من الحديث وهو قوله : (ولا يطأ المرأة وفي بطنها جنين من غيره) . فله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٢/٣و٨٧) عن يحيى بن إسحاق ، وأسود بن عامر ؛ والدارقطني في "سننه" (١١٢/٤ح٣٤) عن الأصبهاني ؛ ثلاثتهم عن شريك . عن أبي إسحاق ؛ والدارمي في "سننه" (٩٢/٢ح٢٣٠٠) في الطلاق ، باب في استبراء الأمة ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في وطئ السبايا (٦٢٤/٢ح٢١٥٧) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٩٥/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العُدَد ، باب استبراء من ملك الأمة (٤٤٩/٧) كلهم من طريق عمرو بن عون ، عن شريك ، عن قيس بن وهب كلاهما عن أبي الودّاك ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال في سبى أوطاس : (لا توطأ حامل - قال أسود - حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) ، - قال يحيى - تستبرء بحيضة) . هذا لفظ أحمد ونحوه عند بقية من خرّجه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في "التلخيص" .

وآخر من حديث العرباض بن سارية أخرجه الترمذي في "سننه" في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبُورة (٧١/٤ح١٤٧٤) ، وفي السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٣٣/٤ح١٥٦٤) ؛ والحاكم في "مستدركه" في قسم الفيء (١٣٥/٢) من طريق أبي عاصم النبيل ، عن وهب بن خالد الحمصي ، عن أم حبيبة بنت العرباض أن أباها أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . هذا لفظ الترمذي ونحوه لفظ الحاكم و قال الترمذي : وفي الباب عن رُوَيفِع بن ثابت ، وحديث عِرْبَاض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبى وهي حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح .

٢٠٨ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) .

(٥٢٦/٣) ١٦٧٦٩ الهندية (٢٤٧/٤) .

٢٠٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

حسين المعلم[1] : هو الحسين بن ذكوان المعلم ، المكتب ، العَوْذي ، ـ بفتح المهملة وسكون الواو ، بعدها معجمة ـ ، البصري ، ثقة ربما وهم ؛ من السادسة (ت : ١٤٥ هـ) / ع . التقريب (١٧٥/١) .

عمرو بن شعيب : صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ صدوق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، الصحابي المعروف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٩/٢و١٨٩و٢٠٧) من طريق حسين المعلم ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٦٠/٦ح١٠٧٥٠) ؛ وأحمد في "مسنده" (١٨٢/٢) من طريق عبد الكريم الجزري ؛ وعبد الرزاق (٢٦٠/٦ح١٠٧٥١) من طريق المثني ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين " في النكاح ، باب في ما نهى عن الجمع بينهن من النساء (٢١٥/٤ح٥٣٥٩) من طريق الحكم كلهم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه ، وأتم منه .

وقال الطبراني : لم يروه عن الحكم ، إلا ابن أبي ليلى ، وعمرو بن قيس الملائي ، تفرد به عن ابن أبي ليلى أبو شهاب .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء (٤٦٦/٤) : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وقال في الحديث الآخر لرواية أحمد والطبراني : وزاد في الرواية أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وركوبها وأكل لحمها . ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد و ثق .

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٠/٧) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٤) ؛ طبقات خليفة (٢٢٠) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٧/١/٢)؛ ثقات العجلي (١٢٢) ؛ الجرح والتعديل (٥٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٦/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢١٢) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٦) ؛ الميزان (٥٣٤/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٤/١)؛ مقدمة فتح الباري (٤٩٥) ؛ الخلاصة (٨٢) .

٢٠٩ـ حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٥٢٦/٣) ١٦٧٧٠ — الهندية (٢٤٧/٤) .

٢٠٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

كثير بن هشام[1] : هو الكلابي ، أبو سهل الرقي نزيل بغداد ، ثقة ؛ من السابعة (ت : ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٨هـ) / بخ م ٤ . التقريب (١٣٤/٢) .

جعفر بن بُرقان[2] : ـ بضم الموحدة ، وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، ثقة يهم في حديث الزهري خاصة ، كذا قال أحمد ، و ابن معين ، وابن نمير ووثقة ابن سعد (ت : ١٥٠ هـ) وقيل بعدها / بخ م ٤ . التهذيب (٨٤/٢) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سالم : هو ابن عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة كان ثبتاً عابداً فاضلاً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .

أبوه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المعروف ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأنه من رواية جعفر بن بُرقان عن الزهري ، وجعفر يهم في حديث الزهري خاصة . كما بينا في ترجمته . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٦٥/٢ح١٤٣٦) من طريق كثير بهذا الإسناد نحوه .

وقال : لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلاّ جعفر ولا عنه إلا كثير .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في النكاح ، باب فيما نهي عن الجمع بينهن من النساء (٢١٤/٤ح٢٣٥٥-٢٣٥٦) من طريق أحمد بن مسعود المقدسي ، ثنا عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تنكح .. الحديث نحوه .

ومن طريق حَمَلَة بن محمد الغزي ، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، ثنا عمرو بن أبي سلمة التّنّيسي ، ثنا زهير ، بإسناده السابق نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٩٥/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٢١٨/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٧)؛ الجرح والتعديل (١٥٨/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦/٩) ؛ تاريخ بغداد (٤٨٢/١٢) ؛ الكاشف (٦/٣) ؛ العبر (٢٧٧/١) ؛ التهذيب (٤٢٩/٨) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٨٧/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٩٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٦/٦)؛ الكاشف (١٢٨/١) ؛ العبر (١٧٠/١) ؛ التقريب (١٢٩/١) .

٢١٠ـ حدثنا وكيع ، عن [معقل][1] ، عن عطاء .

٢١١ـ ويزيد بن هارون ، عن الحسن : (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) .

(٥٢٧/٣) ١٦٧٧٢ الهندية (٢٤٧/٤) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء (٢٦٦/٤) : رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالهما رجال الصحيح .

٢١٠و٢١١.وجه الزيادة فيهما :

عدم وجودهما في أيّ من الستة من حديث الحسن ، ومن حديث عطاء مرسلين .

تراجم رجال الإسناد رقم ٢١٠ :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

معقل[2] : هو ابن عبيد الله الجزري ، أبو عبدالله العَبْسي ـ بالموحدة ـ مولاهم ، صدوق يخطئ ؛ من الثامنة ، (ت:١٦٦هـ) / م د س . التقريب (٢٦٤/٢) .

عطاء : هو بن أبي رباح : ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

تراجم رجال الحديث رقم ٢١١:

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد رقم ٢١٠ :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

الحكم على الإسناد رقم ٢١١ :

ضعيف ؛ لإنقطاعه ولإرساله يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين اللذين قبله .

---

[1] بالمطبوع (مغفل) وهو خطأ صوابه ما أثبته فليس في الرواة عن عطاء من اسمه مغفل ، ولا في شيوخ وكيع والذي فيهما ما أثبته، والله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٩٣/٤/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٦/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٨٤) ؛ ميزان الإعتدال (١٤٦/٤) ؛ العبر (٢٤٧/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٨/٧) ؛ التهذيب (٢٣٤/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٣) .

في الجمع بين ابنتي العم

٢١٢ـ حدثنا ابن نمير ، عن سفيان ، حدثني خالد الفأفأ ، عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة .

(٥٢٧/٣) ١٦٧٧٧ الهندية (٢٤٨/٤) .

ما جاء في اتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

٢١٣ـ حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء

٢١٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

خالد الفأفأ[١] : هو خالد بن سلمة بن العاص ، بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي ، المعروف بالفأفأ ، أصله مدني ، صدوق ، رمي بالإرجاء والنصب ؛ من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة بواسط ، لما زالت دولة بني أمية / بخ م ٤ . التقريب (٢١٤/١) .

عسيى بن طلحة[٢] : هو ابن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل ؛ من كبار الثالثة (ت:١٠٠هـ) /ع. التقريب (٩٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب ما جاء في النكاح (١٤٢ح١٠) من طريق محمد بن عمر بن علي ، عن أبي عامر ، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد واللفظ .

وهو في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٣٣٠/١٣ح١٩١٨٩) .

٢١٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٥٤/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٤/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٥/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٣/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٣٩/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٣١/١) ؛ الكاشف (٢٠٤/١) ؛ التهذيب (٩٥/٣) ؛ الخلاصة (١٠١) ؛ شذرات الذهب (١٨٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٤/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٥/٣/٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٦٦/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٩/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٢/٥) ؛ المعارف (٢٣٢) ؛ تاريخ الإسلام (٤٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤) ؛ التهذيب (٢١٥/٨) ؛ الخلاصة (٣٠٢) ؛ شذرات الذهب (١١٩/١) .

في أعجازهن ، وقال : إن ا لله لا يستحي من الحق .

(٥٢٩/٣) ١٦٨٠٤ الهندية (٢٥٢/٤) .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح . ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرساله ، واختلاط ليث بن أبي سليم .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/١) وعزاه لابن أبي شيبة .

وله شواهد منها حديث خزيمة بن ثابت . أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٣/٥) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" : ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن (١١٩ح٩٦) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في النكاح (١٨١ح٧٢٨) ؛ والحميدي في "مسنده" في أحاديث خزيمة بن ثابت الأنصاري (٢٠٧ح٤٣٦) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في النكاح ، باب وطء النساء في أدبارهن (٤٣/٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اتيان النساء في أدبارهن (١٩٦/٧) ؛ كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه وهذا الإسناد ظاهر الصحة فرجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة كما قال الحافظ في "التقريب" (٤٩/٢) لكن الشافعي ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي أَعَلّوه بسفيان ابن عيينة وغلطوه فيه فقال الشافعي كما في "تلخيص الحبير" (١٨٠/٣) : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة .

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٠٣/١ح١٢٠٦) : سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عيينة ، عن ابن الهادي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه .. فساقه قال أبي : هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة ، إنما هو ابن الهاد ، عن علي بن عبد ا لله بن السائب ، عن عبيد ا لله بن محمد ، عن هرمي ، عن النبي ﷺ . ا هـ .

وقال البيهقي : مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد ا لله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم يَرَوْنَه خطأ ، وا لله أعلم .

وله متابع من طريق هرمي بن عبد ا لله ، عن خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٤/٥-٢١٥) وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، ما جاء في اتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (٥٣٠/٣ح١٦٨١٠) ؛ والدارمي في "سننه" في الطهارة ، باب من أتى امرأة في دبرها (٢٠٨/١ح١١٤٨) ؛ وفي النكاح ، باب النهي عن اتيان النساء في أعجازهن (٦٩/٢ح٢٢١٩) ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٦/٢/٤) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١١٩ - ١٢٤ ح ٩٧ - ١٠٦) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان" (٢٠٠/٦ح٤١٨٦و٤١٨٨) في النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ؛ والطبراني في "الكبير" (٨٨/٤-٩٠ح٣٧٣٨-٣٧٤٤) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٤/٣)؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٧/٧و١٩٨) ؛ وبحشل في "تاريخ واسط" (٢٨٢) . كُلهم من طرق عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن هرمي بن عبد ا لله عن خزيمة بن ثابت ؛ وخالف علي بن الحكم في اسم هرمي ابن عبد ا لله الحجاج بن أرطاه فقال : عبد ا لله بن هرمي كما عند ابن ماجه في "سننه" في النكاح ،

في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً

٢١٤- حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن عبده ، أن أم سلمة قالت : نفست وأنا مع رسول الله ﷺ - يعني حضت - في فراشي ، فذهبت لأتأخر فقال : (مكانك ! يكفيك أن تجعلي عليك ثوباً) .

(٥٣٠/٣) ١٦٨١٦ الهندية (٢٥٤/٤) .

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١ح١٩٢٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢١٣/٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٧/٧) فرووه من طريق حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره ، والصحيح هرمي بن عبد الله ، قال : البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٧/٨) : ولا يصح عبد الله ؛ يعني أن اسمه هرمي بن عبد الله لا عبد الله بن هرمي .

وله متابع بلفظ أطول من طريق محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو ابن أُحيحه ، عن خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" (٢٩/٢ح٩٠) ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٢٤ح١٠٦و١٠٨) ؛ والخطابي في "غريب الحديث" (٣٧٥/١-٣٧٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٦/٧) ؛ والبغوي في "معالم التنزيل" (٢٩٦/١) قال الشافعي : عمي (أي محمد بن علي بن شافع) ثقة ، وعبدا لله بن علي ثقة ، وقال : أخبرني محمد ، عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة مما لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهي عنه .

وقال ابن حجر في "التلخيص" (١٧٩/٣) : في اسناده عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال .

وقال في "التقريب" عنه (٦٥/٢) : (مقبول) ، يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما بينا . والله أعلم .

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦٥/٧ح٢٠٠٥) .

وله شاهد آخر من حديث علي بن طلق أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجامع ، باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك (٤٤١/١١-٤٤٢ح٢٠٩٥٠) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢٩/٣ح١٦٨٠٢) ؛ والدارمي في "سننه" (٢٠٧/١ح١١٤٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في الطهارة ، باب من يُحْدِث في الصلاة(١٤١/١ح٢٠٥) ؛ وفي الصلاة ، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (٦١٠/١ح١٠٠٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٨/٣ح١١٦٤و١١٦٦) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق ، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي ، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ ؛ والنسائي في "عشرة النساء" (١٣٧-١٣٨ ح ١٣٧و١٣٨و١٣٩و١٤٠) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٢٠٠/٦-٢٠١ح٤١٨٧و٤١٨٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٩٨/٧) .

وله شواهد أخرى من حديث عمر بن الخطاب ، وجابر ، وأبي هريرة وغيرهم .

٢١٤- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

٢١٥ـ حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، قال : خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ،

الأوزاعي[1] : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد أبو عمرو الشامي ، الفقيه ، ثقة جليل ؛ من السابعة ، (ت:١٥٧هـ)/ ع . التقريب (١/٤٩٣) .

عبده[2] : هو ابن أبي لبابة ، الأسدي مولاهم ، ويقال مولى قريش ، أبو القاسم البزاز الكوفي ،نزيل دمشق ، ثقة؛ من الرابعة / خ م ل ت س ق . التقريب (١/٥٣٠) .

أم سلمة : هي هند نبت أبي أمية أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٢٠٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضيف ؛ لإنقطاعه .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الطهارة ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (١/٨٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (١/٢٤٣ح٢٩٦) ؛ من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال : (أنُفِست) فقلت : نعم ؛ فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة . هذا لفظ البخاري ونحوه لفظ مسلم . وغيرهم .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١/١٨٦ح٢٧٢)؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (١/٣١٤) من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً ، هذا لفظ أبي داود وزاد البيهقي ثم صنع ما أراد ، والباقي نحوه .

٢١٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجود حديث عمر هذا في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

طارق : هو ابن عبد الرحمن البَجَلي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٥ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٤٨٨) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٥٣) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٨) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٣٢٦) ؛ ثقات العجلي (٢٩٦) ؛ الجرح والتعديل (١/١٨٤و٢١٩) و (٥/٢٦٦-٢٦٧) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٢٥) ؛ الحلية (٦/١٣٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٧٨) ؛ ميزان الإعتدال (٢/٥٨٠) ؛ البداية والنهاية (١٠/١١٥،١٢٠) ؛ التهذيب (٦/٢٣٨) ؛ الخلاصة (٢٣٢) ؛ شذرات الذهب (١/٢٤١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٢٨) ؛ طبقات خليفة (١٦٠) ؛ التاريخ الكبير (٢/٣/١١٤) ؛ ثقات العجلي (٣١٥) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٨٠) ؛ الجرح والتعديل (٦/٩٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥/١٤٥) ؛ المجروحين (٣/١٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٩) ؛ تاريخ الإسلام (٥/١٠٦) ؛ التهذيب (٦/٤٦١) .

قال : فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال: سألتموني عن خصال ما سألني أحد بعد أن سألت رسول ا لله ﷺ فقال : أما ما للرجل من إمرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار .

١٦٨٣٤ (٥٣٢/٣) الهندية (٢٥٦/٤) .

عاصم بن عمرو البجلي[1] : وقيل هو عاصم بن عوف البجلي ، الكوفي ، قدم الشام ، صدوق رمي بالتشيع ؛ من الثالثة / ق . التقريب (٣٨٥/١) .

عمر : هو ابن الخطاب العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٣

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه ، وذلك بجهالة الواسطة بين عاصم بن عمرو ، وبين عمر لأنه لم يرو عنه كما قال أبو زرعة الرازي كما في "المراسيل" لأبي حاتم (١٢٧) ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الأزار (٣١٢/١) ؛ من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا عمرو بن قُسَيط الرقي ، ثنا عبدا لله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر .. الحديث نحوه أتم منه .

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي" (١٠٠/١ ح١٧٤) في الطهارة ، باب ما للرجل من الحائض من طريق أبي خيثمة ، حدثنا عبد ا لله بن مالك بن مغول ، عن عاصم ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : سألت رسول ا لله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : (ما فوق الإزار) . ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى في مسند عمر بن الخطاب .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطهارة ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها (٢٨٦/١) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وله شواهد منها حديث عبد ا لله بن سعد الأنصاري أخرجه أبو داود في "سننه" في الطهارة ، باب المذي (١٤٥/١ح٢١٢) ؛ من طريق هارون بن محمد بن بكار ، حدثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه يعني عبد ا لله بن سعد ـ أنه سأل رسول ا لله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ . قال : (لك ما فوق الإزار) وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً .

ومن حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو داود في "سننه" (١٤٦/١ح٢١٣) من طريق هشام بن عبد الملك اليَزَني ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعد الأغطش ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، قال هشام وهو ابن قرط: عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول ا لله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : فقال : (ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل) وقال أبو داود : وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٩١/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٨/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٦/٥) ؛ الكاشف (٤٧/٢) ؛ ميزان الإعتدال (٣٥٦/٢) ؛ التهذيب (٥٤/٥) ؛ الخلاصة (١٨٣) .

في قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾[1]

٢١٦ـ حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس[2] : (انتقلي إلى أم شريك[3] ولا تفوتينا بنفسك) .

(٥٣٢/٣) ١٦٨٤٣ الهندية (٢٥٨/٤) .

ومن حديث عائشة أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٢/٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اتيان الحائض (١٩١/٧) من طريق موسى بن داود ، ثنا المبارك ، عن أبي عمران الجوني ، عن يزيد بن بانبوس ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في الرجل يباشر امرأته و هي حائض قال : (له ما فوق الإزار) ؛ والبيهقي من طريق يونس بن محمد ، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبي النضير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض .. الحديث بنحوه .

٢١٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث أبي سلمة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

محمد بن عمرو[4] : هو ابن علقمة بن وقاص ، الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، اختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ، ومرة ضعفه ، ومرة قال : هو عندي أوثق من محمد بن إسحاق ؛ و قال ابن المبارك : لم يكن به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال ابن عدي : صالح روى عنه مالك وأرجو أنه لا باس به ؛ وضعفه : ابن سعد ، وأبو حاتم ، والجوزجاني (ت:١٤٥هـ) على الصحيح / ع . التهذيب (٣٧٥/٩) .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) البقرة ، آية (٢٣٥) .

(٢) فاطمة بنت قيس : هي بنت خالد الفِهرية ، أخت الضحّاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول . / ع . التقريب (٦٠٩/٢) . الإصابة (١٦٤/٨) .

(٣) أم شريك : هي العامرية ، ويقال الدوسية ، ويقال الأنصارية ، اسمها غزيّة ، ويقال غزيلة ، صحابيه ، يقال هي الواهبة . / خ م ت س ق . التقريب (٦٢٢/٢) ؛ الإصابة (٢٤٨/٨) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٦٣) ؛ تاريخ ابن معين (٥٣٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩١/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٠/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٧/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت: ١٠٤٦) ؛ ميزان الإعتدال (٦٧٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٦/٦) ؛ العبر (١٥٧/١) ؛ الوافي بالوفيات (٢٨٩/٤) ؛ التقريب (١٩٦/٢) ؛ الخلاصة (٣٥٤) ؛ شذرات الذهب (٢١٧/١) .

٢١٧ـ حدثنا محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لفاطمة : (لا تفوتينا بنفسك) .

(٥٣٣/٣) ١٦٨٤٧ الهندية (٢٥٨/٤) .

تخريج الحديث :

أخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الطلاق ، باب في المعتدة تنتقل (٢٠٠/٢ح١٥١٧) من طريق يوسف بن موسى ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٣٤/١٠ح٥٩٢٨) من طريق أبي خيثمة كلاهما عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : (اذهبي إلى بيت أم شريك ولا تفوتينا بنفسك) ؛ هذا لفظ البزار ونحوه لفظ أبي يعلى إلا أنه قال : (انتقلي إلى أم شريك) .. الحديث . وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس ، ورواه غيره عن محمد بن عمر ، وأبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، ولم نسمعه إلا من يوسف .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها (٦/٥) : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : قال لفاطمة بنت قيس ، وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن .

وله شاهد من حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مالك في "الموطأ" في الطلاق ، باب ما جاء نفقة المطلقة (٥٨٠ح٦٧) ؛ والطيالسي في "مسنده" (٢٢٨ح١٦٤٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٤/٢ح١٤٨٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب نفقة المبتوتة (٧١٢/٢ح٢٢٨٤)؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٤٤١/٣ح١١٣٥) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ (٧٥/٦ح٣٢٤٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (٤٧١/٧) ؛ والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٦/٩ح٢٣٨٥) وغيرهم .

٢١٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن .

تراجم رجال الإسناد :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

محمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث السابق .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

سبق تخريجه في الحديث السابق .

في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾[1]

٢١٨ـ حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا ، عن الشعبي قال : نزلت يوم أوطاس .

(٥٣٧/٣) ١٦٨٩٥ الهندية (٢٦٦/٤) .

٢١٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده عن الشعبي في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

زكريا[2] : هو ابن أبي زائدة خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة ؛ من السادسة ؛ (ت:١٤٨هـ وقيل بعدها / ع . التقريب(٢٦١/١) .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤٨٠/٢) وقال : وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في الآية قال : نزلت يوم أوطاس .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٤/٣) ؛ والطيالسي في "مسنده" (٢٩٦ح٢٢٣٩) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في هذا الكتاب والباب (٥٣٦/٣ح١٦٨٨٨) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء (١٠٧٩/٢ح١٤٥٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب وطء السبايا (٦١٢/٢ح٢١٥٥) ؛ والترمذي في "سننه" في التفسير ، باب ومن سورة النساء (٢٣٦/٥ح٣٠٢٠) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء .. ﴾[1] (١١٠/٦ح٣٣٣٣) ؛ وابن جرير في "تفسيره" (٢/٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾[1] (١٦٧/٧) من طرق عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٤٧٨/٢) : أخرج الطيالسي ، وعبد الرزاق ، والفريابي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي في "سننه" عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٥) ؛ طبقات خليفة (١٦٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٢١/٢/١)؛ ثقات العجلي (١٦٥) ؛ الجرح والتعديل (٥٩٣/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٥٢) ؛ الكامل في التاريخ (٢٧/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٧٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٦) ؛ التهذيب (٣٢٩/٣) ؛ الخلاصة (١٢٢) ؛ شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

٢١٩ـ حدثنا محمد بن الحسن ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] قال : نزلت في نساء أهل حنين لما افتتح رسول الله ﷺ حنيناً أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت : إن لي زوجاً ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] قال : السبايا من ذوات الأزواج .

(٥٣٨/٣) ١٦٩٠٨ الهندية (٢٦٨/٤) .

ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] يقول إلا ما أفاء الله عليكم ، فاستحللنا بذلك فروجهن .

٢١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سعيد مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن الحسن[2] : هو ابن الزبير الأسدي الكوفي ، لقبه التَلّ ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ ، صدوق فيه لين ، من التاسعة ، (ت:٢٠٠هـ) / خ س ق . التقريب (١٥٤/٢) .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

سالم[3] : هو ابن عجلان الأفطس الأموي مولاهم ، أبو محمد الحراني ، ثقة رمي بالارجاء ؛ من السادسة ، قتل صبراً سنة ١٣٢هـ / خ د س ق . التقريب (٢٨١/١) .

سعيد : هو ابن جبير ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤٧٩/٢) وعزاه لابن أبي شيبة في المصنف .

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥١١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٦٧/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٠٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٥/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٧٨/٩) ؛ المجروحين (٢٧٧/٢) ؛ الضعفاء الكبير (٥٠/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢١٨١/٦)؛ ثقات ابن شاهين (٢٩٣) ؛ ميزان الإعتدال (٥١٢/٣) ؛ الكاشف (٢٩/٣) ؛ التهذيب (١١٧/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٨٨/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٤٨١/٧) ؛ ثقات العجلي (١٧٣) ؛ الجرح والتعديل (١٨٦/٤) ؛ الكاشف (٢٧٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (١١٢/٢) ؛ التهذيب (٤٤١/٣) ؛ الخلاصة (١٣٢) .

في قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾[1]

٢٢٠ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن [السُّدِّي][2] ، عن عبد الله بن شداد في قوله: ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾[3] قال : ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل ، وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعدما نزلت ، ونزلت ، وتحته تسع نسوة وتزوج أم حبيبة[4] وجويرية[5] .

(٣/٥٣٩) ١٦٩١٩ الهندية (٤/٢٧٠) .

٢٢٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تُكلم فيه بلا حجة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

السُّدِّي[6] : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ ، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم رمي بالتشيع ؛ من الرابعة ؛ وقال ابن حجر في "التهذيب" : قال الحاكم في "المدخل" في الرواة الذين عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر ، (ت: ١٢٤هـ) / م ٤ . التقريب (١/٧١) ؛ التهذيب (١/٣١٤) .

عبد الله بن شدَّاد[7] : هو ابن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ؛ وكان معدوداً في الفقهاء (ت : مقتولاً بالكوفة سنة ٨١ للهجرة وقيل بعدها) / ع . التقريب(١/٤٢٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦/٦٣٨) وعزاه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥٢) .

(٢) في المطبوع (السري) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما يتضح من التراجم .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥٢) .

(٤) أم حبيبة ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٩٨) .

(٥) وجويرية ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٩٨) .

(٦) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٢٣) ؛ طبقات خليفة (١٦٣) ؛ التاريخ الكبير (١/١/٣٦٠) ؛ ثقات العجلي (٦٦) ؛ الجرح و التعديل (٢/١٨٤) ؛ الضعفاء الكبير (١/٨٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٢٠) ؛ اللباب (١/٥٣٧) ؛ تاريخ الإسلام (٥/٤٣)؛ ميزان الإعتدال (١/٢٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٤) ؛ الخلاصة (٣٥) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١/١١٠) ؛ النجوم الزاهرة (١/٣٠٤) .

(٧) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٦١) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣١٣) ؛ التاريخ الكبير (١/٣/١١٥) ؛ ثقات العجلي (٢٦١) ؛ الجرح والتعديل (٥/٨٠) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٢٠) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٧٢) ؛ جمهرة أنساب العرب (١٨٢) ؛ الاستيعاب (٣/٩٢٦) ؛ تاريخ بغداد (٩/٤٧٣) ؛ أسد الغابة (٣/٢٧٥) ؛ تاريخ الإسلام (٣/٢٦٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٤٨٨) ؛ البداية والنهاية (٤/٣٧) ؛ الإصابة (٣/٦٠) ؛ التهذيب (٥/٢٥١) ؛ الخلاصة (١٧٠) .

في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾[1]

٢٢١ـ حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم .

(٥٤٠/٣) ١٦٩٣٢ الهندية (٢٧٢/٤) .

٢٢١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سعيد بن جبير .

تراجم رجال الحديث :

معاوية بن هشام[2] : هو القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له : معاوية بن العباس : صدوق له أوهام ؛ من صغار التاسعة (ت:٢٠٤هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٢٦١/٢) .

سُفيان الثوري : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾[1] (١٥٣/٧) من طريق عبد الوهاب ، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾[1] قال : كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين . وهو قول قتاده .

قال السيوطي في "الدر المنثور" (١٢٩/٦) : وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن سعيد بن جبير قال : كن نساء بغايا في الجاهلية كان الرجل ينكح المرأة في الإسلام فيصيب منها فحرم ذلك في الإسلام فأنزل الله ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك .. ﴾[1] .

وله شاهد من حديث مجاهد "الدر المنثور" (١٢٧/٦) ؛ ومن حديث عبد الله بن عمر "الدر" (١٢٨/٦) .

---

[1] سورة النور ، آية (٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٧/١/٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٦١) ؛ ثقات العجلي (٤٣٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٥/٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٦٦/٩) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٠٣) ؛ ميزان الإعتدال (١٣٨/٤)؛ الضعفاء لابن الجوزي (١٢٨/٣) ؛ الكاشف (١٤٠/٣) ؛ التهذيب (٢١٨/١٠) .

في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً

٢٢٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا الأشيب الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : (حتى تذوق عسيلته) .
(٥٤٢/٣) ١٦٩٤٨ الهندية (٢٧٦/٤) .

٢٢٢.وجه الزيادة :
عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :
الأشيب الحسن بن موسى : هو الحسن بن موسى الأشيب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٨ .
شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي[1] مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب؛ يقال إنه منسوب إلى "نحوه" بطن من الأزد لا إلى علم النحو ؛ من السابعة (ت:١٣٥هـ وقيل ١٣٦هـ) وله بضع وتسعون سنة / م د س . التقريب (٣٥٦/١) .
يحيى : هو ابن أبي كثير ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .
أبو الحارث الغفاري : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن كثير في "تفسيره" ، بعد ذكره لحديث ابن جرير : وأبو الحارث غير معروف . وقال أبو التراب السيندهي في "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار" : أبو الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، قال ابن كثير في "تفسيره" : سورة البقرة ، غير معروف ، وذكره أبو أحمد الحاكم في "الكنى" فيمن لا يعرف اسمه ، ولم يذكر فيه جرحاً كذا في "اللسان" ، وفي المغاني ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له راوياً غير يحيى وسكت عنه أ هـ .
الجرح والتعديل (٣٥٨/٩) ؛ تفسير ابن كثير (٢٧٨/١) ؛ كشف الأستار لأبي تراب السندهي (١٢٢) .
أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر صحابي مكثر ، انظر ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :
ضعيف ؛ لجهالة أبي الحارث الغفاري . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :
أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤٧٧/٢) من طريق العباس بن أبي طالب قال : أخبرنا سعيد بن حفص الطلحي ، قال : أخبرنا شيبان بهذا الإسناد بلفظ : (حتى يذوق عسيلتها) . .
ومن طريق عبيد بن آدم العسقلاني ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا شيبان بهذا الإسناد بلفظ قال رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً ، فتتزوج زوجاً غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يراجعها ، قال : (لا ، حتى يذوق عسيلتها) .
وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٥٨/٩) من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد بلفظ (لا ، حتى تذوق العسيلة) . وذكر ابن كثير في "تفسيره" (٢٧٧/١) طريقي ابن جرير .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٧/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٦٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٢٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٢٤) ؛ المعارف (٥٤٩) ؛ الجرح والتعديل (٣٥٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٩/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٥٠) ؛ تاريخ بغداد (٢٧١/٩) ؛ نزهة الألباء (٣٠) ؛ معجم الأدباء (٢٧٥/١١) ؛ أنباء الرواة (٧٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٢١٨/١) ؛ طبقات النحاة (٢/٢) ؛ التهذيب (٢٧٣/٤) ؛ الخلاصة (١٦٨) .

في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً ، كم يقيم عندها ؟

٢٢٣ـ حدثنا عبده ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: (للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً) .

(٥٤٢/٢) ١٦٩٥٠ الهندية (٢٧٧/٤) .

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٦٧٩/١) : أخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره .

وله شواهد كثيرة منها حديث عائشة .

أخرجه الشافعي ، في "مسنده" في الطلاق (٣٤/٢ح١١٠) ، والحميدي في "مسنده" (١١١/١ح٢٢٦) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٧/٦) ؛ والبخاري في "صحيحه" في الشهادات ، باب شهادة المختبئ وإجازة عمرو بن حريث (١٤٧/٣) ؛ في الأدب ، باب التبسم والضحك (٩٢/٧) ؛ وفي الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت حرام علي (١٦٦/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها (١٠٥٥/٢ح١٤٣٣) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٤٢٦/٣ح١١١٨) ؛ والدارمي في "سننه" في الطلاق ، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها (٨٤/٢ح٢٢٧٢) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (٦٢١/١ح١٩٣٢) وغيرهم .

٢٢٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن إسحاق ، يرتقي بشاهده ، إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً ، وأخرج مرفوعاً وموقوفاً من حديث أنس بن مالك .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب (١٥٤/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٤/٢ح١٤٦١) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب المقام عند البكر (٥٩٥/٢ح٢١٢٤) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (٤٤٥/٣ح١١٣٩) وقال : حسن

٢٢٤ـ حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : لمّا تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : (إن شئت سبعت لك ، وإن شئت قد سبعت لغيرك) . قيل للحكم : من حدثك هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث عند أهل الحجاز معروف .

(٥٤٢/٣) ١٦٩٥٢ الهندية (٢٧٧/٤) .

صحيح ؛ وغيرهم من طريق أبي قلابة عن أنس بلفظ : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) هذا لفظ البخاري ونحوه عند البقية .

وأخرج الدارمي في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما (٦٨/٢ح٢٢١٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب (٦١٧/١ح١٩١٦) ؛ وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٨٨/٢) في (١٣/٣) ؛ وفي "ذكر أخبار أصبهان" (٨٦/٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ (للبكر سبع وللثيب ثلاث) . هذا لفظ الدارمي ونحوه عند البقية . وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٤٠٧/١ح١٢٢١) سالت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يدور على نسائه) . قال أبي : روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن الحسن بن دينار ، عن أيوب ، وكنت معجباً بهذا الحديث حتى رأيت علته .

٢٢٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث الحكم .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم[1] : هو عُتَيْبَة ـ بالمثناة ثم الموحدة مصغراً ـ أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ من الخامسة (ت:١١٣هـ أو بعدها) وله نيف وستون / ع . التقريب (١٩٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب الإقامة عند البكر والثيب (٢٠٥/١ح٧٨٢) من طريق هشيم عن شعبة ، عن الحكم أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة حين دخلت : (إن شئت سبعت ، وسبعت لنسائي) .

وأخرج موصولاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها :

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٢) ؛ الجرح والتعديل (١٢٣/٣) ؛ طبقات الشيرازي (٨٢) ؛ ثقات العجلي (١٢٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٤٢/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١١٧/١) ؛ العبر (١٤٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥) ؛ التهذيب (٤٣٢/٢) ؛ الخلاصة (٨٩) ؛ شذرات الذهب (١٥١/١) .

ما قالوا في الرضاع ، يحرم منه ما يحرم من النسب

٢٢٥ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء أنه قيل للنبي ﷺ : هل لك في بنت حمزة ؟ فقال : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة) .

(٣/٥٥٠) ١٧٠٥٠ الهندية (٤/٢٩٠) .

وأخرجه : مسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه الكبير (٢/١٠٨٣ح١٤٦٠) ؛ وأحمد في "مسنده" (٦/٢٩٢،٢٩٥،٣٠٧،٣١٣،٣٢٠،٣٢١) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في المقام عند البكر (٢/٥٩٤ح٢١٢٢) ؛ الدارقطني في "سننه" (٣/٢٨٤ح١٣٤) ؛ من طرق عن أبي بكر بن عبدالرحمن عنها .

وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب (١/٦١٧ح١٩١٧) ؛ ومالك في "الموطأ" في النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم (١/٥٢٨ح١٤) ؛ والشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" في الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن (٢/٢٦ح٨٠) ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما (٢/٦٨ح٢٢١٦) ؛ وعبد الرازق ،في "مصنفه" في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٢٣٥ح١٠٦٤٤) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً ، كم يقيم عندها؟ (٣/٥٤٢ح١٦٩٥١) ؛ وغيرهم من طرق عن أبي بكر .

وفي بعض طرقه عن أبي بكر مرسلاً وبعضها مختصراً وبعضها مطولاً .

٢٢٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً في أيّ من الستة من حديث البراء بهذا اللفظ ، والذي في البخاري منه قوله : (إنها ابنه أخي من الرضاعة) وليس فيه الجملة الأولى وهي (إنها لا تحل لي) .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره رمي بالتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

البراء[1] : هو ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ، وابن صحابي ، نزل الكوفة واستصغير يوم بدر (ت:٧٢هـ) / ع . التقريب (١/٩٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو إسحاق مختلط ، ورواية إسرائيل عنه بعد الاختلاط ؛ لكن أخرجه البخاري من هذا الطريق مطولاً بدون لفظ (إنها تحل لي) . والله أعلم ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أعثر على من خرّجه بهذا اللفظ ، وأخرج البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب عمرة القضاء (٥/٨٤) من طريق عبيد الله ابن موسى بهذا الإسناد مطولاً وفيه : وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة، قال : (إنها

---

[1] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٦٥) ؛ أسد الغابة (١/١٧١) ؛ الإصابة (١/١٤٢) .

في نكاح المتعة وحرمتها

٢٢٦ـ حدثنا عبده ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : وا لله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول ا لله ﷺ فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعده .

(٥٥٢/٣) ١٧٠٧٤ الهندية (٢٩٣/٤) .

بنت أخي من الرضاعة) .

وله شواهد منها حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٢٥/٦) ؛ بلفظ : قيل للنبي ﷺ ألا تزوجُ ابنة حمزة ، قال : (إنها ابنة أخي من الرضاعة) . ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠٧١/٢ح١٤٤٧) بلفظ أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : (انها لا تحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) .

ومن حديث علي أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٧١/٢ح١٤٤٦) .

ومن حديث أم سلمة أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٧٢/٢ح١٤٤٨) .

٢٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجود مرسل الحسن هذا في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

سعيد : هو ابن أبي عروبة ، ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه مدلس ومختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل هي : إرساله ، واختلاط سعيد بن أبي عروبة وتدليسه ؛ و تدليس قتادة ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب المتعة (٥٠٣/٧ح١٤٠٤٠) عن معمر والحسن قالا[1] : ما حلّت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها .

وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في المتعة (٢١٧/١ح٨٤٤و٨٤٥) من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال : لما قدم رسول ا لله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة[2] ، فشكا أصحاب رسول ا لله ﷺ إلى رسول ا لله ﷺ قال : (تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً ، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر) .

---

[1] قال محققه : كذا في "ص" والصواب عندي "عن معمر ، عن الحسن قال " .

[2] قال محققه : كذا في "ص" ولعل كلمة المدينة سهو والصواب "مكة" .

في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

٢٢٧- حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن أبي الفرات ، عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحللها له فقال : لا . ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: (لا حتى ينكحها مرتقباً لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة) .

(٥٥٣/٣) ١٧٠٩٠ الهندية (٢٩٥/٤) .

وبلفظ : (إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك و لا بعده) .

ونكاح المتعة قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه فقد ورد تحريم نكاح المتعة من حديث علي بن أبي طالب ، وسلمة بن الأكوع ، وعمر بن الخطاب ، وسهل بن سعد ، وسبرة بن معبد ، وأبي هريرة ، وجابر ، وثعلبة بن الحكم ، وابن عمر ، والحارث بن غزية ، وكعب بن مالك ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس، وحذيفة .

فحديث علي : أخرجه البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب غزوة خيبر (٧٢/٥) ؛ ومسلم في "صحيح" في النكاح ، باب نكاح المتعة (١٠٢٧/٢ح١٤٠٧) . وغيرهم .

٢٢٧-وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عمرو بن دينار في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبد الرحمن : هو الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

موسى بن أبي الفرات : هو الليثي المكي ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ؛ الجرح والتعديل (١٥٧/٨) ؛ التاريخ (٢٩٣/١/٤) .

عمرو بن دينار : هو المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٧٩/١) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

وله شاهد من حديث نافع أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هو[1] تحل للأول قال : لا ؛ إلا نكاح رغبة ؛ كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" في الطلاق (١٩٩/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

---

[1] كذا بالمطبوع وأظنه تحريف أو خطأ من الناسخ أو الطابع صوابه (هل) .

٢٢٨ـ حدثنا المعلي بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له .
(٣/٥٥٣) ١٧٠٩٢ الهندية (٤/٢٩٦) .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (١/٦٧٩) للحاكم والبيهقي .

وقال : وأخرج أبو إسحاق الجوزجاني ، عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ قال : (لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دُلْسَة ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق عسيلتها) .

٢٢٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة ﷺ .

تراجم رجال الحديث :

المعلي بن منصور[١] : هو الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد ، ثقة ؛ سنّي فقيه ، طُلِبَ للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، (ت:٢١١هـ على الصحيح) / ع . التقريب (٢/٢٦٥) .

عبد الله بن جعفر[٢] : هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المدني ، المخرمي ــ بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ــ ، ليس به بأس ؛ من التاسعة (ت:١٧٠هـ) وله بضع وسبعون / خت م ٤ . التقريب(١/٤٠٦)

عثمان بن محمد الأخنسي[٣] : هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس ، الثقفي الأخنسي حجازي ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة / ع . التقريب (٢/١٤) .

المقبري[٤] : هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ؛ تغير قبل موته بأربع سنين[٥] ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، من الثالثة (ت : في حدود العشرين ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها) / ع .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٤١) ؛ التاريخ الكبير (١/٤/٤٩٥) ؛ ثقات العجلي (٤٣٥) ؛ ضعفاء العقيلي (٤/٢١٥) ؛ الجرح والتعديل (٨/٣٣٤) ؛ الكامل لابن عدي (٦/٢٣٧٢) ؛ طبقات الشيرازي (١٣٧) ؛ تاريخ بغداد (١٣/١٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٣٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٧٧) ؛ الميزان (٤/١٥٠) ؛ التهذيب (١٠/٢٣٨) ؛ الخلاصة (٣٨٨) شذرات الذهب (٢/٢٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٧٥) ؛ تاريخ خليفة (٤٤٨) ؛ التاريخ الكبير (١/٣/٦٢) ؛ الجرح والتعديل (٥/٢٢) ؛ المجروحين (٢/٢٧) ؛ الميزان (٢/٤٠٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/٣٢٨) ؛ التهذيب (٥/١٧١) ؛ ثقات العجلي (٢٥٢) ؛ الخلاصة (١٩٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٢٤٩) ؛ الجرح والتعديل (٦/١٦٦) ثقات ابن حبان (٧/٢٠٣) ؛ الكاشف (٢/٢٢٤) ؛ التهذيب (٧/١٥٢) ؛ الخلاصة (٢٦٢) .

(٤) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/١/٤٧٤) ؛ طبقات ابن سعد القسم المتمم (١٤٥) ؛ الجرح والتعديل (٤/٥٧) ؛ اللباب (٣/٢٤٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢١٦) ؛ تاريخ الإسلام (٥/٨٠) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٣٦) ؛ ميزان الإعتدال (٢/١٣٩) ؛ التهذيب (٤/٣٨) ؛ هدي الساري (٤٠٥) ؛ الخلاصة (١٣٨) ؛ شذرات الذهب (١/١٦٣) ؛ فتح المغيث (٣/٣٣٥) ؛ قواعد في علوم الحديث (٤١١) ؛ الكواكب النيرات (٤٦٦) .

(٥) قال الذهبي في "السير" : ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه وكذلك لا يوجد له شئ منكر .

....

التقريب (١/٢٩٧) .

أبو هريرة[١] : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل مكثر مشهور بكنيته . اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال شتى . (مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين للهجرة) وهو ابن ثمان وسبعين سنة / ع . التقريب (٢/٤٨٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ عثمان بن محمد صدوق،يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٣٢٣) ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب نكاح المحلل (٢/١٦٧ح١٤٤٢) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في النكاح (٢٢٩ح٦٨٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ؛ والترمذي في "العلل الكبير" في النكاح ، ما جاء في المحل والمحلل له (١/٤٣٧) كلهم من طريق معلي بن منصور بهذا الإسناد نحوه .

وقال الترمذي : فسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزومي ، صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري .

وقال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" في الطلاق (٣/٢٤٠) : لأحمد ، والبزار ، وأبي يعلى الموصلي ، وإسحاق ابن راهويه في مسانيدهم . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والبيهقي في "سننه" ، وقال : عبد الله بن جعفروثقة أحمد ، وابن المديني ، وابن معين وغيرهم ، و أخرج له مسلم في "صحيحه" وعثمان بن محمد الأخنس وثقة ابن معين ، وسعيد المقبري متفق عليه ، فالحديث صحيح .

وله شواهد منها : حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٨٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في التحليل (٢/٥٦٢ح٢٠٧٦) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب المحل والمحلل له (٣/٤٢٧ح١١١٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب المحلل والمحلل له (١/٦٢٢ح١٩٣٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب نكاح المحل (٧/٢٠٨) .

ومن حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٥٠) ؛ والترمذي في "سننه" في الكتاب والباب السابقين (٣/٤٢٨ح١١٢٠) ؛ والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً (٦/١٤٩ح٣٤١٦) والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٧/٢٠٨) . ومن حديث عقبة بن عامر .

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤/١٧٦٨) ؛ الحلية (١/٣٧٦) ؛ أسد الغابة (٦/٣١٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨) ؛ الإصابة (٧/١٩٩) .

في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير

٢٢٩ـ حدثنا ابن إدريس ، عن مُطَرِّف ، عن عمرو بن سالم قال : قال أبي بن كعب : يا رسول الله ﷺ إن عَدَداً من عُدَدِ النساء لم يذكر في كتاب الله ، الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر . واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[1] .

(٥٥٤/٣) ١٧١٠٤ الهندية (٢٩٨/٤) .

٢٢٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأَوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

مطرف[2] : بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ هو ابن طريف ، الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ؛ من صغار السادسة (ت:١٤١هـ أو بعدها) / ع . التقريب (٢٥٣/٢) .

عمرو بن سالم[3] : هو أبو عثمان الأنصاري المدني ، قاضي مرو ، واختلف في اسم أبيه فقيل : أسلم أو سليم ، مقبول ، أرسل عن أبي بن كعب ؛ من الرابعة / د ت . التقريب (٤٤٩/٢) .

أبي بن كعب[4] : هو ابن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً فقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك / ع . التقريب (٤٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن عمرو بن سالم يروي عن أبي مرسلاً كما في ترجمته . ولأن فيه عمرو بن سالم مقبول عن المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٤١/٢٨) ؛ والحاكم في "مستدركه" في التفسير (٤٩٢/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العدد ، باب سبب نزول الآية في العدة (٤١٤/٧) ؛ وفي باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض (٤٢٠/٧) ـ من طريق مطرف بن طريف بهذا الإسناد بالفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

---

[1] سورة الطلاق ، آية (٤) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤١/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٩٧/٤/١) ؛ ثقات العجلي (٤٣١) ؛ الجرح والتعديل (٣١٣/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٩٣/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٧/٦) ؛ تاريخ الإسلام (١٣٢/٦) ؛ التهذيب (١٧٢/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٨) ؛ شذرات الذهب (٢١٢/١) .

[3] انظر ترجمته في التاريخ الكبير (١٦١/٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٦/٧) ؛ ـ وسماه عمر ـ ؛ الكنى للدولابي (٢٦/٢و٢٧) ؛ التهذيب (١٦٢/١٢) .

[4] انظر ترجمته : في الاستيعاب (٦٥/١) ؛ حلية الأولياء (٢٥٠/١) ؛ أسد الغابة (٦١/١) ؛ غاية النهاية (٣١/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٢٨/١) ؛ الإصابة (١٦/١) .

٢٣٠ـ حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال : وضعت سبيعة[١] بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك فمر بها أبو السنابل بن بعكك[٢] فقال : قد تصنعت للأزواج ؟ ، لا ، حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : (قد حللت للأزواج) .

(٣/٥٥٥) ١٧١٠٧ الهندية (٤/٢٩٩) .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٨/٢٠١) : لإسحاق بن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في "سننه" .

٢٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عبد الله بن عتبة في أيّ من الكتب الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

عبيد الله بن عبد الله[٣] : هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة فقيه ثبت ؛ من الثالثة ، (ت: ٩٤هـ وقيل سنة ٩٨ وقيل غير ذلك) / ع . التقريب (١/٥٣٥) .

أبوه : هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي[٤] : ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة ، وثقة العجلي ، وجماعة ، وهو من كبار الثانية (ت: بعد السبعين هـ) / خ م د س ق . التقريب(١/٤٣٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس الزهري ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) سبيعة : هي بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خَوْلة ، لها صحبة وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها . / خ م د س ق . التقريب (٢/٦٠١) ؛ الإصابة (٨/١٠٣) .

(٢) أبو السنابل ـ بنون خفيفة ثم موحده ثم لام ـ ابن بعكك . ـ بموحدة وزن جعفر ـ وبعكك هو ابن الحارث بن عَميلة ـ بالفتح ـ ابن السبّاق بن عبد الدار القرشي قيل اسمه عمرو وقيل عبد ربه ، وقيل حبة بالموحدة ، وقيل بالنون ، ويقال عامر ويقال أصرم ، صحابي مشهور / د س ق . التقريب (٢/٤٣١) ؛ الإصابة (٧/٩١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٢٥٠) ؛ التاريخ الكبير (١/٣/٣٨٥) ؛ المعرفة والتاريخ (١/٥٦٠) ؛ المعارف (٢٥٠) ؛ ثقات العجلي (٣١٧) ؛ الجرح والتعديل (٥/٣١٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٢٩) ؛ الحلية (٢/١٨٨) ؛ وفيات الأعيان (٣/١١٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٣٠) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٧٨) ؛ التهذيب (٧/٢٣) ؛ الخلاصة (٢٥١) .

(٤) انظر ترجمته في : ثقات العجلي (٢٦٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥/١٧) ؛ الاستيعاب (٣/٩٤٥) ؛ الإصابة (٤/١٠٠) ؛ التهذيب (٥/٣١١) .

في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها

٢٣١ـ حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها : إن لها صداق نسائها ، ويحدث بذلك عن النبي ﷺ ، وعدة المتوفى ، ولها الميراث .

(٥٥٦/٣) ١٧١١٩ الهندية (٣٠٢/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" في النكاح الباب الخامس في العدة (٥١/١ح١٦٦) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٠/١ح١٥٠٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة (٤٢٩/٧) ، من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه . وقال البيهقي : هذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة كفاية .

وله شواهد منها حديث أم سلمة أخرجه مالك في "الموطأ" في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٥٩٠/٢ح٨٦) ؛ والبخاري في "صحيحه" في التفسير ، سورة الطلاق باب ﴿ واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[1] (٦٧/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الطلاق ، باب إنقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٢/٢ح١٤٨٥) ؛ وغيرهم .

٢٣١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث الحسن مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده .

وله شاهد أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٩/٤و٢٨٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٥٨٨/٢ح٢١١٤و٢١١٥و٢١١٦) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٥٠/٣ح١١٤٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (٦٠٩/١ح١٨٩١) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، إباحة التزوج بغير صداق (١٢١/٦-١٢٣ح٣٣٥٤-٣٣٥٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ،

---

(١) سورة الطلاق ، آية (٤) .

ما حق الزوج على امرأته ؟

٢٣٢- حدثنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حَبان ، عن نهار العبدي ، وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتي قد أبت أن تتزوج . قال : فقال لها : (أطيعي أباك) ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالتها ، قال : فقال : (حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ، أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ، ما أدت حقه) . قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً . قال : فقال : (لا تنكحوهن إلا بإذنهن) .

(٣/٥٥٦) ١٧١٢٢ الهندية (٤/٣٠٣) .

باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (٧/٢٤٤-٢٤٦) من طرق فيها الاختلاف فيمن روى قصة بِرْوَع بنت واشق ، ومن حديث عبد ا لله بن مسعود .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال البيهقي : هذا الإختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لايرد الحديث ولولا ثقة من رَوَاه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى وا لله أعلم .

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ؛ وكذلك أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ؛ وحكى الحاكم في "المستدرك" عن شيخه أبي عبد ا لله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه ، وقلت : وقد صح الحديث فقل به ، ثم قال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة هو معقل بن سنان الأشجعي ، ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد ا لله ، ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين .

٢٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جعفر بن عون[1] : هو ابن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي ، صدوق ؛ من التاسعة ،

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٩٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٨٦) ؛ التاريخ الكبير (٢/١/١٩٧) ؛ الجرح والتعديل (٢/٤٨٥) ؛ ثقات العجلي (٩٨) ؛ ثقات ابن حبان (٦/١٤١) ؛ العبر (١/٣٥١) ؛ الكاشف (١/١٨٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٤٣٩) ؛ التهذيب (٢/١٠١) ؛ الخلاصة (٦٣) ؛ شذرات الذهب (٢/١٧) .

....

(ت : ٢٠٦هـ وقيل سنة سبع) / ع . التقريب (١/١٣١) .

ربيعة بن عثمان[1] : هو ابن ربيعة بن عبد الله بن هُدير التيمي ، أبو عثمان المدني ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة ، (ت:١٥٤هـ وهو ابن سبع وسبعين) / م س ق . التقريب (١/٢٤٧) .

محمد بن يحيى بن حَبان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠١ .

نهار العبدي[2] : هو نهار بن عبد الله العبدي ، المدني ، صدوق ؛ من الرابعة / د. التقريب (٢/٣٠٧) .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في " كشف الأستار عن زوائد البزار " في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٢/١٧٧ح١٤٦٥) ؛ وكما في "مختصر زوائد مسند البزار" في النكاح ، باب عشرة النساء (١/٥٨٨ح١٠٤٦) ؛ وقال : لا نعلمه يروي إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر ، وقال ابن حجر: قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح ، إلا نهار وهو ثقة . قلت : ـ أي ابن حجر ـ وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح .

والنسائي : في "الكبرى" في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣/٢٨٣ح٥٣٨٦) ؛ وابن حبان في "صحيحه" في النكاح ، باب معاشرة الزوجين (٦/١٨٤ح٤١٢٥) ؛ والدارقطني ، في النكاح (٣/٢٣٧ح٦٠) ؛ والحاكم ، في النكاح ، حق الزوج على زوجته (٢/١٨٨) ؛ والبيهقي : في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق الرجل على المرأة (٧/٢٩١) ؛ كلهم من طريق جعفر بن عون بهذا الإسناد بالفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : في "التلخيص" بل منكر ، قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث .

وقال الهيثمي في "المجمع" : في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٤/٣١٠) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" في النكاح ، باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته ، وترهيبها من اسقاطه ومخالفته (٣/٥٣ح١٨) : رواه البزار باسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون ، وابن حبان في صحيحه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢/١٧٨ح١٤٦٦) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/١٩٨) ؛ وذكره الهيثمي في "المجمع" (٤/٣١٠) وقال : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٩٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٢/١/٢٨٩) ؛ الجرح والتعديل (٣/٤٧٦) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٣٠١) ؛ الميزان (٢/٤٤) ؛ الكاشف (١/٢٣٨) ؛ التهذيب (٣/٢٥٩) ؛ الخلاصة (١١٦) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢/١٢٢) ؛ الجرح والتعديل (٨/٥٠١) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٤٨١) ؛ الميزان (٤/٢٧٤)؛ التهذيب (١٠/٤٧٧) ؛ الخلاصة (٤٠٦) .

٢٣٣ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : أتت امرأة نبي الله [ﷺ] فقالت : يا رسول الله ـ! ما حق الزوج على امرأته؟ ، قال : (لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب) . قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : (لا تصدق بشئ من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع) ، قالت : يا نبي الله فإن كان لها ظالماً ؟ ، قال : (وإن كان لها ظالماً) ، قالت : والذي بعثك بالحق لا يملك عليَّ أحد أمري بعد هذا أبداً ما بقيت .

(٥٥٧/٣) ١٧١٢٤ الهندية (٣٠٣/٤) .

٢٣٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان[1] : هو الكِناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف؛ من صغار الثامنة ، (ت :١٨٧هـ) / ع . التقريب (٥٠٤/١) .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العزومي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٠ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب : أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ ليث بن أبي سليم مختلط لم يميز حديثه فترك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٦٣ح١٩٥١) من طريق جرير ، عن ليث عن عطاء عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ . فقال : (لا تمنعه نفسها وإن كنت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعاً إلا

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٠٢/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٢/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩١/١) ؛ العبر (٢٩٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٧/٨) ؛ التهذيب (٣٠٦/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٧) .

٢٣٤ـ حدثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة فلما قضت حاجتها . قال : (ألك زوج) ؟

بإذنه ، فإن فعلت أثمت و لم تؤجر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكـة الغضب ، وملائكة الرحمة ، حتى تتوب أو ترجع قيل : وإن كان ظالماً ، قال : وإن كان ظالماً) .

والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في حقه عليها (٢٩٢/٧) من طريق أبي داود الطيالسي بلفظه غير أنه زاد يوماً فقال : (ولا تصوم يوماً تطوعاً) .

وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣١/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد بلفظ : أتت امـرأة النبي ﷺ ، فقالت : يا نبي الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : (لا تمنعه نفسـها ، ولـو كـانت على ظهر قتب) ، فقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج علـى زوجتـه ؟ ، قـال : (لا تصـوم إلا بإذنـه إلا الفريضـة ، فإن فعلت أثمت ، ولم يقبل منها) ، قالت : يا رسول الله : ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : لا تصدق بشئ من بيته إلا بإذنه ، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر) ، قالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته؟ قال : (لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب ، أو ترجع) ، قالت : يا رسول الله وإن كان لها ظالماً ؟ قال : (وإن كان لها ظالماً) . قالت : والذي بعثـك بـالحق لا يملك علي أمري أحد بعدها أبداً ما بقيت .

وضعفه المقدسي في "تذكرة الموضوعات" (١٠٥ح٦٩٣) فقال : فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف تركـه أحمد ، ويحيى .

وذكـره ابـن حجـر في "المطـالب العاليـة" في النكـاح ، بـاب حـق الـزوج علـى المـرأة (٤٤/٢ح١٦٠٩و١٦١٠) وعزاه لأبي داود ، ولمسدد ، ولأبي بكر بن أبي شيبة .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه : البزار كما في "كشف الأستار في زوائد البزار" في النكـاح ، باب حق الزوج على المرأة (١٧٧/٢ح١٤٦٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشـوز ، بـاب مـا جـاء في بيان حقه (٢٩٢/٧) من طريق هشيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عبـاس ، نحوه ؛ وفيـه ليـث وهـو مختلـط متروك . أما سند البزار فهو من طريق حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ وحسين بـن قيـس مـتروك الحديث كما في "التقريب" (١٧٨/١) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٣١٠/٤) : رواه البزار وفيـه حسـين ابن قيس المعروف بحنش وهو ضعيفه ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات .

غريب الحديث :

قَتَب : قال ابن الأثير : (القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنـه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها) .النهاية في غريب الحديث والأثر (١١/٤) .

٢٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر : ثقة ، له غرائب بعدما أضّر ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

قالت : نعم ، قال : (فأين أنتِ منه) ؟ قالت : لا آلوه خيراً إلا ما عجزت عنه ؛ قال : (انظري فإنه جنتك ونارك) .

(٥٥٧/٣) ١٧١٢٥ الهندية (٣٠٤/٤) .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

بُشير بن يسار[١] : هو الحارثي ، مولى الأنصاري ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة / ع . التقريب (١٠٤/١) .

حصين بن مِحْصَن[٢] : ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة ـ الأشهلي ، معدود في الصحابة ، وروايته عن عمته . / س . التقريب (١٨٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "المسند" (٣٤١/٤) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، ويعلى ، وفي (٤١٩/٦) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ؛ والنسائي في "الكبرى" في كتاب عشرة النساء ، طاعة المرأة زوجها (٣١١/٥و٣١٢ح٨٩٦٥و٨٩٦٦و٨٩٦٧) من طريق أحمد بن سليمان ، عن يعلى ، عن يحيى ؛ ومن طريق محمد بن المثني ومحمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ؛ ومن طريق أحمد بن سليمان ، عن يزيد ، عن يحيى بن سعيد ؛ والطبراني في "الكبير" (١٨٣/٢٥ح٤٤٨) من طريق إدريس العطار ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد .

ومن طريق على بن عبد العزيز ، عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرجه من طريق حصين بن محصن عن عمته ، الحميدي في "مسنده" حديث عمة حصين بن محصن رحمها الله تعالى (١٧٢/١ح٣٥٥) من طريق سفيان ؛ وابن سعد في "الطبقات" (٤٥٩/٨) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي ، والنسائي في "الكبرى" في عشرة النساء ، طاعة المرأة زوجها (٣١٠/٥-٣١٢ح٨٩٦٢و٨٩٦٣و٨٩٦٤و٨٩٦٩) من طريق الأوزاعي ، ومن طريق الليث ، ومن طريق سفيان ، ومن طريق ابن أبي هلال ؛ والطبراني في "الكبير" (١٨٣/٢٥ح٤٤٩و٤٥٠) من طريق حماد بن سلمة ، ومن طريق حماد بن زيد ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١٩٥/٤ح٢٣٢٠) من طريق الأوزاعي ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح ، حق الزوج على زوجته (١٨٩/٢) من طريق سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٣٢/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٤/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٣/٤) ؛ الكاشف (١٠٦/١) ؛ العبر (١٢٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٩١/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٩٣/٤) ؛ التهذيب (٤٧٢/١) ؛ الخلاصة (٥١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٩٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٥٧/٤) ؛ الميزان (٥٥٤/١) ؛ الكاشف (١٧٦/١) ؛ الإصابة (٢١/٢) .

٢٣٥ـ حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : لما قدم معاذ[1] من اليمن قال : يا رسول الله رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا ؛ إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله ولو كنت آمراً أحداً يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن) .

(٥٥٧/٣) ١٧١٢٦ الهندية (٣٠٥/٤) .

الزوج على المرأة (٢٩١/٧) من طريق سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن حصين ، عن عمته بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : هكذا رواه مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، والداوردي ، عن يحيى بن سعيد وهو صحيح ولم يخرجاه وافقه الذهبي في "التلخيص" .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٣٠٩/٤) : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" إلا أنه قال : (فانظري كيف أنت له ؟) ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٥٢/٣ح١٥) : رواه أحمد والنسائي باسنادين جيدين ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢٣٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن أبي ظبيان .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو ظبيان[2] : هو حصين بن جندب بن حارث الجنبي ـ بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة ـ أبو ظبيان ــ بفتح المعجمة ، وسكون الموحدة ـ الكوفي ، ثقة ؛ من الثانية (ت : سنة تسعين للهجرة وقيل غير ذلك) / ع . التقريب (١٨٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "المسند" (٢٢٧/٥) من طريق وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن معاذ بن جبل

---

(١) معاذ : هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن (ت :١٨هـ بالشام) / ع . التقريب (٢٥٥/٢) . انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢٢٨/١) ؛ الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ؛ أسد الغابة (١٩٤/٥) ؛ الإصابة (١٠٦/٦) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢٤/٦و٢٤١) ؛ تاريخ ابن معين (١١٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣/٣/١) ؛ ثقات العجلي (١٢٢) ؛ الجرح (١٩٠/٣) ثقات ابن حبان (١٥٦/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٠٢) ؛ بغية الطلب في تاريخ حلب (٢٨٠٩/٦) .

٢٣٦ـ حدثنا ابن نمير ، قال : نا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية .

الهندية (٤/٣٠٥) . ١٧١٢٧ (٣/٥٥٧)

أنه لما رجع عن اليمن قال : يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعضهم أفلا نسجد لك ؟ قال : (لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشرٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) .

والبغوي في "شرح السنة" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه (٩/١٥٨ح٢٣٢٩) من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي ﷺ فيها ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (لو أمرت أحد ..) بنحوه .

وأبو ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه كما قال في "التهذيب" (٢/٣٩٧) ؛ وأخرج أحمد في "مسنده" (٤/٣٨١) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب حق الزوج على الزوجة (١/٥٩٥ح١٨٥٣) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الاحسان بترتيب صحيح بن حبان" في النكاح (٦/١٨٦ح٤١٥٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها (٧/٢٩٢) من طريق القاسم الشيباني ، عن ابن أبي أوفي قال : قدم معاذ اليمن أو قال الشام .. الحديث نحوه أتم منه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١/٣٢٤ح٦٦٤) : رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد به .

وروواه أحمد بن منيع في "مسنده" حدثنا عبيدة بن حميد ، عن أبي إسحاق السناني به ، ورواه البيهقي في "سننه" من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد فذكره بإسناده ، ومتنه إلا أنه قال : (حتى تؤدي حق زوجها كله) . والباقي مثله وله شاهد من حديث قيس بن سعد رواه أبو داود والبيهقي .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٤/٣٨١) ؛ والبزار كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٢/١٧٥ح١٤٦١) من طريق القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل نحوه مطولاً . وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٤/٣١٢) : رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله ورجال صحيح ، وكذلك طريق من طرق أحمد وروى الطبراني بعضه أيضاً .

وأخرج البزار (٢/١٧٩ح١٤٦٨و١٤٦٩) من طريق القاسم بن عوف ، عن زيد بن أرقم .

فذكر نحوه . وقال : اختلف فيه علي القاسم فقال أيوب : عن القاسم ، عن ابن أبي أوفى ، وقال قتادة: عن القاسم ، عن زيد ، وقال هشام : عن القاسم ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ ، ولا يروي حديث زيد ، عن ابن أبي عروبة إلا صدقة ، وليس بالقوي .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٣١٣) : رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن سليمان السمين وثقة أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة .

٢٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث معاذ .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

٢٣٧ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : (لا ينبغي لشئ أن يسجد لشئ ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن) .

(٥٥٨/٣) ١٧١٣٢ الهندية (٣٠٦/٤) .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو ظبيان : هو حُصين بن جندب الجنبي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٥ .

معاذ بن جبل ، الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي من الأنصار فهو لا يعرف ما اسمه ، يرتقي بمتابعاته ، وشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٨/٥) ؛ من طريق ابن نمير بمثل هذه الإسناد ؛ وانظر تخريج الحديث السابق.

٢٣٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسماعيل بن عبد الملك[1] : هو ابن أبي الصُّفَيْر[2] ـ بالمهملة والفاء مصغراً ـ ، صدوق كثير الوهم ، من السادسة / ي د ت ق . التقريب (٧٢/١) .

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

جابر : هو ابن عبد الله ـ الأنصاري ـ صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف إسماعيل بن عبد الملك ، وتدليس محمد بن مسلم .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمي في "سننه" باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن ، (١٨/١ح١٧) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسماعيل بن عبد الملك ؛ والبيهقي في "دلائل النبوه" باب ذكر المعجزات الثلاث التي شهدهن جابر بن عبد الله الأنصاري وغيره في الشجرتين والصّبي والجمل وما كان في كل

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ (٣٦٧/١/١) ؛ الضعفاء الصغير (٣٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩) ؛ الجرح والتعديل (١٨٦/٢) ؛ المجروحين (١٢١/١) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٧٦/١) ؛ الميزان (٢٣٧/١) ؛ الكاشف (٧٥/١) ؛ المغني في الضعفاء للذهبي (١٣٧/١) ؛ التهذيب (٣١٦/١) ؛ الخلاصة (٣٥) .

(٢) في الضعفاء للبخاري ، والنسائي والمغني (الصغيراء) وفي الخلاصة (الصعير) ؛ بمهملتين .

٢٣٨- حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[1] قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلي فأبى عليهم حتى دفعوه فلما صلى بهم قال :

و احد منهن من آثار النبوة (٦/١٨-١٩) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن إسماعيل بن عبد الملك بهذا الإسناد مطولاً ؛ وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢٣/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد مطولاً .

وقال البيهقي بعد ذكره لشاهد له من حديث ابن مسعود : وحديث جابر أصح .

وذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤٧/٦) ، حديث جابر عند البيهقي وقال : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات .

وذكر كلام البيهقي عقب ذكره لحديث ابن مسعود وقال : قلت : وقد يكون هذا أيضاً محفوظاً ولا ينافي حديث جابر ويعلى بن مرة ، بل يشهد لهما ويكون هذا الحديث عند أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر ، وعن يونس بن خباب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه والله أعلم .

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في"مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في علامات النبوة ، باب جامع في المعجزات (١٦٨/٦ح٣٥٤٤) من طريق زمعة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، حدثني يونس بن خباب الكوفي قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يذكر أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول ... فذكر نحو حديث جابر بزيادة ونقص . وقال : لم يروه عن زياد إلا زمعة ، تفرد به أبو قرة .

قال الهيثمي في "المجمع" في علامات النبوة ، باب أدب الحيوانات معه ﷺ (١٢/٩) بعد ذكره للحديث: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار بنحوه إلا أنه قال : في غزوة حنين وزاد فيه : ثم أصاب الناس عطش شديد فقال لي : يا عبد الله التمس لي ماء فأتيته بفضل ماء وجدته في أدواة فأخذه فصبه في ركوة ثم وضع يده فيها وسمى فجعل الماء يتحادر من بين أصابعه فشرب الناس وتوضأوا ما شاؤا ؛ ورواه البزار بنحوه وفي إسناد "الأوسط" زمعة بن صالح وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن وأسانيد الطريقين ضعيفه.

٢٣٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سلمان .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

---

[1] هو (ابن تميم) وليس هو (ابن جابر) ؛ قال موسى بن هارون : روى أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهماً منه هو لم يلق ابن جابر ، وإنما لقى ابن تميم ، فظن أنه ابن جابر وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف "التهذيب" (٢٩٨/٦) ؛ وقال أبو داود في ترجمة ابن تميم كما في "التهذيب" (٢٩٧/٦) : متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في إسمه وكلما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم . وقال البخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمة ابن تميم (٣٦٥/١/٣) : يقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة ، وحسين ، فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

أكلكم راضي ؟ قالوا : نعم ! قال : الحمد لله ! ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ثلاثة لا تقبل صلاتهم ، المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ، والعبد الآبق ، والرجل يؤم قوماً وهم له كارهون) .

(٥٥٨/٣) ١٧١٣٧ الهندية (٣٠٧/٤) .

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم[1] : هو السلمي الدمشقي ، ضعيف ؛ ماله في النسائي سوى حديث واحد ، من السابعة / س ق التقريب (٥٠٢/١) .

القاسم بن مُخَيْمَرة[2] : ـ بالخاء المعجمة مصغراً ـ أبو عُروة ، الهمداني ـ بالسكون ـ الكوفي ، نزيل الشّام ، ثقة فاضل ، من الثالثة (ت : ١٠٠هـ) / خت م ٤ . التقريب (١٢٠/٢) .

سلمان : هو الفارسي[3] ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، و قيل من رامهرمز ، من أول مشاهدة الخندق (ت:٣٤هـ) ، يقال بلغ ثلاثمائة سنة / ع . التقريب (٣١٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الأولى : ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، والثانية : الإنقطاع ؛ لأن القاسم لم يسمع من سلمان . كما في "التهذيب" (٣٣٧/٨) قال الدوري عن ابن معين : لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه ؛ وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الصلاة ، باب شروط الأئمة (١٢٠/١ح٤٣٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة في "مسنده" ، وفي هامشه : "قال البوصيري : رجاله ثقات" قلت : نعم لو كان عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر ، لكن ثبت أنه ابن تميم فليس السند كما قال لأن ابن تميم ضعيف ، كذلك في الحديث انقطاع كما بينته في الحكم على السند .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في موضع آخر من "مصنفه" في الصلاة ؛ في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (٣٥٨/١ح٤١١٢) ؛ من هذا الطريق بهذا اللفظ .

وذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٠١/٣) وعزاه إلى المصنف ثم قال : (وهو من رواية القاسم بن مخيمرة ، عن سلمان ، ولم يسمع) .

وللحديث شواهد منها حديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الصلاة ، في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (٣٥٨/١ح٤١١٣) ؛ والترمذي في "سننه" في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون (١٩٣/٢ح٣٦٠) كلاهما من طريق علي بن الحسن ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا أبو غالب ،

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٥/١/٣) ؛ الضعفاء الصغير (١٤٤) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥٨) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٠/٥) ؛ المجروحين (٥٥/٢) ؛ الميزان (٥٩٨/٢) ؛ التهذيب (٢٩٥/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٦) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٨٣/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٣٠٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٦٧/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٨٧) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٠٧/٢) ؛ الجرح و التعديل (١٢٠/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٩٣و١٤٤٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٢/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠١/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٢/١) ؛ التهذيب (٣٣٧/٨) ؛ الخلاصة (٣١٤) ؛ شذرات الذهب (١٤٤/١) .

[3] انظر ترجمته في : المعارف (٢٧٠) ؛ حلية الأولياء (١٨٥/١) ؛ الاستيعاب (٦٣٤/٢) ؛ أسد الغابة (٤١٧/٢) ؛ التهذيب (١٣٧/٤) ؛ الإصابة (١١٣/٣) .

المرأة الصالحة والسيئة الخلق

٢٣٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن عمرو ، [عن][1] يحيى بن جعـدة ، عـن النبي ﷺ قال : (خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها) .

(٣/٥٥٩) ١٧١٤١ الهندية (٤/٣٠٨) .

قال : سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم ..) الحديث بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث يحيى بن جعدة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينه : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

عمرو : هو ابن دينار المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

يحيى[2] بن جعدة[3] : هو ابن هبيرة[4] ، بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة / د تم س ق . التقريب (٢/٣٤٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب الترغيب في النكاح (١/١٤١ح٥٠١) من طريق سفيان به نحوه .

وذكره ابن حجر في " المطالب العالية " في النكاح ، باب التحريض على نكاح ذات الدين وغبطة من له زوجة مؤمنة (٢/٣٠ح١٥٧١) وعزاه لمسدَّد .

والمتقي الهندي في "كنز العمال" (١٦/٢٨٢ح٤٤٤٧٦) وعزاه للضياء في المختارة ـ عن يحي بن جعدة مرسلاً . وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب في المرأة الصالحة (٤/١٥٥ح٢٢٤٨) من طريق شريك ، عن جابر الجُعفي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

---

(١) بالأصل المطبوع (بن) صوابه ما أثبته كما يظهر من خلال التراجم والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٦٤١) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٢٦٥) ؛ الجرح والتعديل (٩/١٣٣) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٥٢٠) ؛ الكاشف (٣/٢٢١) ؛ التهذيب (١١/١٩٢) .

(٣) جَعْدة : بمفتوحة ، وسكون مهملة . المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٠) .

(٤) هبيرة : بضم الهاء وفتح الموحدة . المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٦٨) .

ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه ؟

٢٤٠ـ حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثني محمد بن موسى المدني ، قال : أخبرني سعد ابن إسحاق ، عن عمته ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث ، تنكح المرأة على ما لها ، على جمالها ، تنكح على دينها ، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك) .

(٥٦٠/٣) ١٧١٤٩ الهندية (٣١٠/٤-٣١١) .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب في المرأة الصالحة وغيرها (٢٧٥/٤) بعد ذكره لحديث أبي هريرة : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

٢٤٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، وكذلك من حديث أبي سعيد .

تراجم رجال الحديث :

خالد بن مخلد[1] : هو القَطَواني ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهيثم البَجَلي مولاهم ، الكوفي صدوق يتشيع ؛ وله أفراد من كبار العاشرة (ت:٢١٣هـ وقيل بعدها) / خ م كدت س ق . التقريب (٢١٨/١) .

محمد بن موسى المدني[2] : هو الفِطْري ـ بكسر الفاء وسكون الطاء ـ صدوق رمى بالتشيع ؛ من السابعة / م٤. التقريب (٢١١/٢) .

سعد بن إسحاق[3] : هو ابن كعب بن عجرة البلوي ، المدني ، حليف الأنصار ، ثقة ؛ من الخامسة (ت:بعد١٤٠هـ) / ٤ . التقريب (٢٨٦/١) .

عمته : هي زينت بنت كعب بن عُجرة[4] ، زوج أبي سعيد الخدري ، مقبولة ؛ من الثانية ، ويقال لها صحبة /٤. التقريب (٦٠٠/٢) .

أبو سعيد : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأن زينب مقبوله عند المتابعة عند ابن حجر ولم تتابع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٧٤/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٤١) ؛ ضعفاء العقيلي (١٥/٢) ؛ الجرح (٣٥٤/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٤/٨) ؛ الكامل لابن عدي (٩٠٦/٣) ؛ اللباب (٤٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٠) ؛ الميزان (٦٤٠/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٠٦/١) ؛ الكاشف (٢٠٨/١) ؛ التهذيب (١١٦/٣) ؛ الخلاصة (١٠٢) ؛ شذرات الذهب (٢٩/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٧/١/١) ؛ الجرح (٨٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥٣/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٤/٨) ؛ الكاشف (٨٩/٣) ؛ الميزان (٥٠/٤) ؛ التهذيب (٤٨٠/٩) ؛ الخلاصة (٣٠٨) .

(٣) انظر ترجمته في : القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٣٦٢) ؛ الجرح والتعديل (٨٠/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٥/٦) ؛ الكاشف (٢٧٧/١) ؛ التهذيب (٤٦٦/٢) ؛ الخلاصة (١٣٤) .

(٤) انظر ترجمتها في : ثقات ابن حبان (٢٧١/٤) ؛ تهذيب الكمال (١٨٦/٣٥) ؛ الميزان (٦٠٧/٤) ؛ التهذيب (٤٢٢/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩١) .

٢٤١ـ حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة رفعه قال : (تنكح المرأة على دينها ، وخلقها ، ومالها ، وجمالها ، أين بك عن ذات الخلق والدين ؟ تربت يمينك) .

(٥٦٠/٣) ١٧١٥٠ الهندية (٣١١/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٠/٣) ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب عليك بذات الدين (١٤٩/٢ح١٤٠٣) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٩٢/٢ح١٠١٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" في النكاح (١٣٧/٦ح٤٠٢٦) ؛ والدارقطني في "سننه(٣٠٣/٣ح١٢٣) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٦١/٢) كلهم من طريق محمد بن موسى بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه . وقال البزار : لا نعلم روى أحد في الخلق شئ إلا أبو سعيد بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح باب الاكفاء في الدين (١٢٣/٦) ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٢٨/٢) .

٢٤١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث يحيى بن جعدة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان الهلالي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

عمرو : هو ابن دينار المكي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

يحيى بن جعدة : ثقة أرسل عن ابن مسعود ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب الترغيب في النكاح (١٤١/١ح٥٠٢) من طريق أبي الأحوص ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت أو مجاهد ، عن يحيى عن جعدة قال : قال رسول الله ﷺ : (تنكح المرأة على أربع خِلال ..) الحديث بنحوه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، سبق في الحديث السابق .

ومن حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه في الحديث السابق .

٢٤٢ـ حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن يحيى بن جعدة قال : قال رسول الله ﷺ : (تنكح المرأة على مالها ، وعلى حسبها ، وعلى جمالها ، وعلى دينها ، فعليك بذات الدين تربت يمينك) .

(٥٦٠/٣) ١٧١٥١ الهندية (٣١١/٤) .

من كان يقول يطعم في العرس والختان

٢٤٣ـ حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن الحكم قال : لما تزوج بلال أتى النبي ﷺ بذهب قال لبلال : (سق هذا ، ثم قال : أعينوا أخاكم في وليمته) .

(٥٦١/٣) ١٧١٦١ الهندية (٣١٣/٤) .

٢٤٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث يحيى بن جعدة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزمي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

يحيى بن جعدة : ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

٢٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب ما جاء في تزويج الأكفاء (١٤٧ح٣) من طريق عبد الله

ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٤٤ـ حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم قال : كتب عبد الملك[1] إلى أهل المدينة يسألهم ، قال : فكتب إليه علي ، قال شعبة : وظنى أنه ابن حسين[2] ، قال : وأخبرني أبان بن تغلب[3] ، عن الحكم أنه علي بن حسين قال : هي إمرأة الأزد يقال لها أم شريك[4] وهبت نفسها للنبي ﷺ .

(٥٦٢/٣) ١٧١٧٣ الهندية (٣١٥/٤) .

ابن الجراح ، عن جرير بهذا الإسناد بلفظ أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم ، فقالوا : عبد حبشي ! قال بلال : لو لا أن النبي ﷺ أمرني أن آتيكم لما أتيتكم ، فقالوا : النبي ﷺ أمرك ، قال : نعم ، قالوا : قد ملكت . فجاء النبي ﷺ فأخبره فادخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها ، فقال : (سق هذا إلى امرأتك) ، وقال لأصحابه : (اجمعوا إلى أخيكم في وليمته) .

وكذلك ذكر المزي في "تحفة الأشراف" (١٧٨/١٣ح١٨٥٨٤) .

وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" باب ماجاء في المناكحة (١٦١/١ح٥٨٨) ؛ من طريق خالد بن عبد الله ، [عن][5] أبي إسحاق الشيباني ، عن الحكم أن رسول الله ﷺ أمر صيبهاً أن يخطب إلى ناس من الأنصار .. بنحو لفظ أبي داود في "المراسيل" .

٢٤٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب فيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة متقن حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عُتيْبة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

علي بن حسين : هو ابن علي ، زين العابدين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) عبد الملك هو : ابن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ، (ت: ٢شوال ٨٦هـ وقد جاوز الستين) / بخ . التقريب (٥٢٣/١) .

(٢) علي بن الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٣ .

(٣) أبان بن تغلب : ـ بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ـ أبو سعد الكوفي ، ثقة تكلم فيه للتشيع ، من السابعة ، مات سنة أربعين ومائة / م ٤ . التقريب (٣٠/١) ؛ وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٠/٦) ؛ أحوال الرجال (٦٧) ؛ ثقات ابن حبان (٦٧/٦) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (٤/١) ؛ الميزان (٥/١) ؛ التهذيب (٩٣/١) ؛ الخلاصة (١٤) .

(٤) أم شريك : هي العامرية ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٢١٦ .

(٥) في الأصل المطبوع (بن) وهو خطأ صوابه ما أثبته .

٢٤٥ـ حدثنا غندر عن شعبة قال : حدثني عبد الله بـن أبـي السـفر ، عـن الشـعبي أنهـا امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي ممن أرجأ .

(٥٦٢/٣) ١٧١٧٤ الهندية (٣١٦/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣/٢٢) من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفـر بهـذا الإسـناد نحوه . غير أنه قال إمرأة من (الأسد) بدلاً من (الأزد) .

وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" (١٥٥/٨) من طريق زيد بن الحباب ، أخبرنا شعبة ، عـن الحكـم ، عـن علي بن الحسين أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، أم شريك امرأة من الأزد .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٠/٦) : لابن سعد ، وابـن أبـي شـيبة ، وعبـد بـن حميـد ، وابـن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني .

وله شاهد من حديث عروة مرسلاً أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣/٢٢) من طريـق سـعيد بـن أبـي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كنا نتحدث أن أم شـريك كـانت وهبـت نفسـها للنبـي ﷺ وكـانت امـرأة صالحة. وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣١/٦) لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميـد ، وابـن جريـر ، وابـن أبـي حاتم، وابن مردويه .

٢٤٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر ، ثقة صحيح الكتاب ، فيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

عبد الله بن أبي السَّفَر[1] : ـ بفتح الفاء ـ هو الثوري الكوفي ، ثقة ؛ مـن السادسـة (ت : في خلافـة مـروان بـن محمد) / خ م د س ق . التقريب (٤٢٠/١) .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣/٢٢) ؛ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد واللفظ .

وانظر شاهده في الحديث السابق .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣١١/٢) ؛ التـاريخ الكبـير (١٠٥/١/٣) ؛ ثقـات العجلي (٢٥٨) ؛ الجـرح و التعديـل (٧١/٥) ؛ ثقـات ابـن حبـان (٢٥/٧) ؛ الكاشـف (٨٢/٢) ؛ التهذيـب (٢٤٠/٥) ؛ الخلاصـة (١٩٩) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٢٩) .

٢٤٦ـ حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، [وعمر][(١)] بن الحكم ، وعبد الله بن عتبة قالوا : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ميمونة[(٢)] .

(٥٦٢/٣) ١٧١٧٦ الهندية (٣١٦/٤) .

ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه ، من قال : يجامع أهله

٢٤٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن

٢٤٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

محمد بن كعب : هو القرضي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

عمر بن الحكم[(٣)] : هو ابن ثوبان ، المدني ، صدوق ؛ من الثالثة (ت:١١٧هـ وله ثمانون سنة) / خت م د س ق. التقريب (٥٣/٢) .

عبد الله بن عتبة : هو ابن مسعود الهذلي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرساله ، وضعف موسى بن عبيدة .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٢٩/٦) وعزاه لابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن كعب ، وعمر بن الحكم ، وعبد الله بن عبيدة قالوا : تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة امرأة ، ست من قريش خديجة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة ، وثلاث من بني عامر بن صعصعة ، وامرأتين من بني هلال ، ميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وزينت أم المساكين ، وهي التي اختارت الدنيا ، وامرأة من بني الحارث ، وهي التي استعاذت منه ، وزينب بنت جحش الأسدية ، والسبيتين صفية بنت حُيي ، وجويرية بنت الحارث الخزاعية .

٢٤٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن حبيب .

---

(١) بالأصل المطبوع (عثمان) بن الحكم وهو خطأ صوابه ما أثبته فإني لم أجد في التراجم الطبقة الثالثة أو قريب منها رجل بهذا الإسم . وقد ذكره السيوطي كما في التخريج فسماه عمر ، وهو الصواب والله أعلم .

(٢) ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل اسمها بَرة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بَسَرف سنة سبع وماتت بها ، ودفنت سنة احدى وخمسين على الصحيح / ع . التقريب (٦١٤/٢) ؛ الإصابة (١٩١/٨) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨١/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٤٢٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٤٦/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٥٦) ؛ الجرح والتعديل (١٠١/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٨/٥) ؛ الميزان (١٩١/٣) ؛ التهذيب (٤٣٦/٧) ؛ الخلاصة (٢٨١) .

حبيب قال : خرج رسول الله ﷺ فلقى امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يَدُفْن طيباً ، قال : فعرفن ما في وجهه فأخلَيْنَهُ فقضى حاجته فخرج فقال : (من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإن معها مثل الذي معها) .

(٤/٤) ١٧١٩٩ الهندية (٤/٣٢٠-٣٢١) .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو الحصين[١] : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حصين ـ بفتح المهملة ـ ثقة ثبت سني ربما دلس ؛ من الرابعة (ت: ١٢٧هـ ويقال بعدها) / ع . التقريب (٢/١٠) .

عبد الله بن حبيب[٢] : هو ابن ربيعة ـ بفتح الموحدة وتشديد الياء ـ أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ؛ من الثانية (ت:بعد السبعين) / ع . التقريب (١/٤٠٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وذكره العجلوني في "كشف الخفاء ومزيل الألباس" (٢/٣٢٧ح٢٤٨١) وعزاه لابن أبي شيبة .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلىأن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٢/١٠٢١ح١٤٠٣) بلفظ ، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينت ، وهي تمعس[٣] منيئة[٤] لها . فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : (إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣٣٠) ؛ وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال يجامع أهله (٤/٥ح١٧٢٠٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر

---

[١] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٣٩٣) ؛ طبقات خليفة (١٥٩) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٢٤٠) ؛ ثقات العجلي (٣٢٨)؛ الجرح والتعديل (٦/١٦٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢٠٠) ؛ تاريخ الإسلام (٥/١٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٤١٢) ؛ التهذيب (٧/١٢٦) ؛ الخلاصة (٢٦٠) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/١٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٧٢) ؛ ثقات العجلي (٢٥٣) ؛ المعارف (٥٢٨) المعرفة والتاريخ (٢/٥٨٩) ؛ الجرح والتعديل (٥/٣٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٥٣) ؛ الحلية (٤/١٩١) ؛ تاريخ بغداد (٩/٤٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٧) ؛ تاريخ الإسلام (٣/٢٢٢) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٥٨) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٥٢) ؛ البداية والنهاية (٩/٦) ؛ العقد الثمين (٨/٦٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٤١٣) ؛ التهذيب (٥/١٨٣) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٠٦) ؛ شذرات الذهب (١/٩٢) .

[٣] المعس : المعك والدَّلك . النهاية في غريب الاثر (٤/٣٤٢) .

[٤] المنية : الجلد ما دام في الدباغ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٦٣) .

٢٤٨ـ حدثنا عبد الرحيم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن بن حبيب عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر : يدفن .

(٥/٤)١٧٢٠٠ الهندية (٣٢١/٤) .

(٦١١/٢ح٢١٥١) نحوه ؛ و الترمذي في النكاح ، باب الرجل يرى المرأة فتعجبه (٤٦٤/٣ح١١٥٨) وقال : صحيح حسن غريب . وزاد : (فإن معها مثل الذي معها) .

وله شاهد من حديث ابن مسعود .

أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٥٤٥/٣ح٥٧٠٠) بلفظ: (من رأى امرأة فأعجبته فليرجع إلى أهله فإن معها مثل الذي معها) .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣٩٤/١ح١١٨٠) : سئل أبي عن حديث رواه سفيان ، وإسرائيل عن أبي إسحاق فاختلفا ، فقال سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : (إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى اهله فإن مع أهله مثل الذي معها) . ورفعه إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه . فسمعت أبي يقول : سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث هو موقوف .

٢٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن حبيب .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبد الله ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره رمي بالتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو عبد الرحمن بن حبيب : هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، ثقة ثبت مقريء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ؛ واختلاط عمرو بن عبد الله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٢٤٩ـ حدثنا عبده ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال : (إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهله فإن معهن مثل الذي معهن) .

(٤/٥) ١٧٢٠٢ الهندية (٤/٣٢١) .

ما قالوا في الرجل يتزوج ما يقال له ؟

٢٥٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حميد بن عبد الرحمن ، عن السري بن يحيى ، عن الحسن قال : قال رجل للآخر : بالرفاء والبنين ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولا هكذا، وقولوا بارك الله فيك ، وبارك عليك) .

(٤/٦) ١٧٢١٢ الهندية (٤/٣٢٣) .

٢٤٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سالم بن أبي الجعد .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

منصور : هو ابن المعتمر السلمي ،ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

سالم بن أبي الجعد : هو الغطفاني الأشجعي مولاهم ؛ ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

٢٥٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث الحسن مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

حميد بن عبدا لرحمن : هو الرواسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

السري بن يحيى[1] : هو ابن إياس بن حرملة الشيباني ، البصري ، ثقة ، أخطأ الأزدي في تضعيفه ، من السابعة (ت:١٦٧هـ) / بخ س . التقريب (١/٢٨٥) .

الحسن : هو البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٧٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢/١٩٠) التاريخ الكبير (٢/٢/١٧٥) ؛ الجرح والتعديل (٤/٢٨٣) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤٢٧) ؛ الكاشف (١/٢٧٦) ؛ التهذيب (٣/٤٦٠) ؛ الخلاصة (١٣٣) .

....

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب الترفئة (١٨٩/٦ح١٠٤٥٦و١٠٤٥٧) من طريق الثوري ، عن أ بي سعيد أنه سمع الحسن ، وابن جريج عن الحسن

أخرج أحمد في "مسنده" (٢٠١/١) و(٤٥١/٣) ؛ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن . والطبراني في "الدعاء" باب القول عند الإملاك والترفية (١٢٣٨/٢ح٩٣٦) ؛ من طريق أبي مسلم الكشي . ثنا أبو عمر الضرير ، ثنا أبو هلال ، عن الحسن ؛ ومن طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبدالرزاق ، عن الثوري ، حدثني أبو سعيد البصري ، عن الحسن ، (ح) وحدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن بلفظ : أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة فقيل له : بالرفاء والبنين ، فقال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : (إذا تزوج أحدكم فليقل له : بارك ا لله عليك وبارك فيك) . هذا لفظ الطبراني ؛ ولفظ أحمد : أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدخل عليه القوم فقالوا : بالرفاء و البنين فقال : لا تقولوا ذاكم ؛ قالوا : فما نقول يا أبا يزيد قال : قولوا : (بارك ا لله لكم ، وبارك عليكم) .إنا كذلك كنا نؤمر .

وأخرج الدارمي في "سننه" في النكاح ، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له (٥٩/٥ح٢١٧٩) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح : كيف يدعي للرجل إذا تزوج (١٢٨/٦ح٣٣٧) ؛ وفي "عمل اليوم والليلة" ما يقال له إذا تزوج (٩٨ح٢٦٣) ؛ وابن السني في "عمل اليوم والليلة" باب ما يقال للرجل إذا تزوج (٢٨٤ح٦٠٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما يقال للمتزوج (١٤٨/٧) ؛ من طرق عن الحسن قال : قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا له : بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا ذلك ، إن رسول ا لله ﷺ نهانا عن ذلك وأمرنا أن نقول : (بارك ا لله لك ، وبارك عليك) .

هذا لفظ الدارمي ونحوه عن البقية .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب تهنئة النكاح (٦١٤/١ح١٩٠٦) من طريق الحسن ، عن عقيل أنه تزوج امرأة من بني جشم .. الحديث نحو اللفظ السابق .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٨٢/٩) بعد ذكره للحديث وعزوه للنسائي والطبراني : رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال .

قلت : معظم روايات الحديث ليس فيها ما يدل على رواية الحسن من عقيل ما عدا ما رواه ابن ماجه وإنما فيها حكاية الحسن للحديث عن عقيل ، ومن روى عن عقيل وهو ابن ماجه لم يصرح فيه بالسماع ، والحسن مدلس ، فيكون الحديث منقطعاً لكن رواة أحمد من طريق أخرى عن عقيل (٢٠١/١) و(٤٥١/٣) ؛ من طريق الحكم بن نافع ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد ا لله ، عن عبد ا لله بن محمد بن عقيل قال : تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا ... الحديث بنحوه

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الوصايا ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٤٧/١ح٥٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٨١/٢) من طريق سعيد بن منصور ، ومن طريق قتيبة ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح ، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له (٥٩/٢ح٢١٨٠) من طريق نعيم بن حماد ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب تهنئة النكاح

ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها من كره ذلك

٢٥١ـ حدثنا عفان ، قال : نا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي طفيل ، عن علي أن النبي ﷺ قال : (يا علي : إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبعن النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) .

(٧/٤) ١٧٢٢٧ الهندية (٣٢٦/٤).

(٦١٤/١ ح١٩٠٥) من طريق سويد بن سعيد ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يقال للمتزوج (٢٤١/٢ ح٢١٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٤٠٠/٣ ح١٠٩١) عن طريق قتيبة ؛ والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٧ ح٢٦) فيما يقال له إذا تزوج ، من طريق عبد الرحمن الحلبي ، ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الاحسان بترتيب ابن حبان" في النكاح ، ذكر ما يقال للمتزوج (١٤٢/٦ ح٤٠٤١) من طريق يحيى بن حسان ؛ وابن السني في "عمل اليوم والليلة" باب الرخصة في ذلك (٢٨٥ ح٦٠٤) من طريق عبد الرحمن الحلبي ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح باب الدعاء في حق الزوجين (١٨٣/٢) من طريق قتيبة ، كلهم عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفأ انساناً قال : (بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير) هذا لفظ سعيد بن منصور ونحوه عند البقية . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ وقال ابن حجر في "التلخيص" (١٥٢/٣) : وصححه أيضاً أبو الفتح في الإقتراح على شرط مسلم .

٢٥١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عفان : هو ابن مسلم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

سلمة بن أبي طفيل [1] : هو سلمة بن عامر بن واثلة أبو الطفيل ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال ابن خراش : مجهول . وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن حجر : أقر ـ أي الحسيني ـ كلام ابن خراش وهو مردود فإنه روى عنه أيضاً فطر بن خليفة كما جزم ابن أبي حاتم وأفاد أن أباه هو عامر بن واثلة الصحابي المخرج حديثه في الصحيح . تعجيل المنفعة (١٦٠) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧٧/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٦٦/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣١٨/٤) ؛ ميزان الإعتدال (١٩١/٢) ؛ الإكمال لمن له رواية في مسند الإمام أحمد (١٧٤) ؛ لسان الميزان (٧٠/٣) .

....

علي : هو ابن أبي طالب ـ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : اختلاط ابن سلمة ؛ وتدليس ابن إسحاق ، وجهالة سلمة بن أبي طفيل ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٩/١) من طريق يحيى بن إسحاق وليس فيه (يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها) ومن طريق عفان ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في النكاح ، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟ (١٤/٣-١٥) عن طريق عفان ؛ وفي "مشكل الآثار" (٣٥٠/٢) من طريق عفان ، وفهد بن سليمان ، وأبو الوليد ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" في الحظر والإباحة (٤٣٧/٧-٤٣٨ح٥٥٤٤) من طريق هدبة بن عبد الله ؛ والحاكم في "مستدركه" في معرفة الصحابة (١٢٣/٣) من طريق عفان ، وسليمان بن حرب كلهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه قال : عن سلمة بن أبي الطفيل أظنه عن أبيه عن علي . ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب غض البصر (٦٦/٨):رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

وله متابع أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤/٣) ، وفي "مشكل الآثار" (٣٥٢/٢) من طريق أبي أمية ، حدثنا علي بن قادم ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : (النظرة الأولى لك والآخرة عليك) .

وله شاهد من حديث ابن بريدة ، عن أبيه رفعه مثله ولم يذكر في إسناده علياً .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥١/٥-٣٥٢و٣٥٣و٣٥٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٦١٠/٢ح٢١٤٩) ؛ والترمذي في "سننه" في الأدب ، باب نظر الفجأة (١٠١/٥ح٢٧٧٧) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٥/٣) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٩٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . لكن أبا ربيعة الإيادي لم يخرج له مسلم شيئاً ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في نظر الفجاءة (٩٠/٧) من طرق عن شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رفعه ، وقرن أحمد في روايته الأخيرة أبا إسحاق السبيعي بأبي ربيعة .

غريب الحديث :

ذو قرنيها : قال ابن الأثير : أي طرفي الجنة وجانبيها . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١/٤) .

إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها

٢٥٢ـ حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وقال :(حسابكما على ا لله) .

(١٩/٤) ١٧٣٦٧ الهندية (٣٥١/٤) .

٢٥٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث سهل .

تراجم رجال الحديث :

سفيان عيينة : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سهل بن سعد[1] : هو ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس له ولأبيه صحبة ، مشهور ؛ (ت :٨٨ هـ وقيل بعدها) وقد جاوز المائة / ع . التقريب (٣٣٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس الزهري . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب من أجاز الطلاق الثلاث (١٦٤/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في اللعان (١١٢٩/٢-١١٣٠ح١٤٩٢) ؛ ومالك في "الموطأ" في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٥٦٦/٢ح٣٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٣٦/٥-٣٣٧) ؛ والدارمي في "سننه" (٧٣/٢-٧٤ ح ٢٢٣٥) في النكاح ، باب في اللعان ؛ وأبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في اللعان (٦٧٩/٢-٦٨٢ح٢٢٤٥) ، والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب بدء اللعان (١٧٠/٦ح٣٤٦٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب اللعان (٦٦٧/١ح٢٠٦٦) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلاق ، باب اللعان (٢٥٤ح٧٥٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في اللعان ، باب سنة اللعان (٣٩٨/٧-٣٩٩) . من طرق عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول ا لله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول ا لله ﷺ فكره رسول ا لله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول ا لله فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا لله ﷺ فقال عاصم : لم تأتني بخير قد كره رسول ا لله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر وا لله لا أنتهي حتى أساله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا لله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول ا لله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا لله ﷺ : قد أنزل ا لله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا لله ﷺ

---

[1] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٦٤/٢) ؛ أسد الغابة (٤٧٢/٢) ؛ الإصابة (٨٨/٢) .

٢٥٣ـ حدثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن ابن شهاب قال : مضت السـنة أنهما إذا فرق بينهما لم يجتمعا أبداً .

(٢٠/٤) ١٧٣٧٧ الهندية (٣٥٢/٤) .

فلما فرغا قال عويمر : كَذَبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . هذا لفظ البخاري ، ونحوه عند البقية .

وله شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب صداق المُلاعَنة (١٨٠/٦) ، وفي باب قول الإمام للمتلاعنين إنّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب (١٨٠/٦) ؛ وفي باب التفريق بين المتلاعنين (١٨١/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في اللعان (١١٣٠/٢-١١٣٢ح١٤٩٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلاق ، باب اللعان (١٨٩ح٧٥٣) ولفظه فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : (حسابكما على الله أحدكما كاذب..) الحديث .

٢٥٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ابن إسحاق : هو محمد ، إمام المغازي، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، هي : تدليس ابن إسحاق ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في اللعان (٦٨٣/٢ح٢٢٥٠) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة .

قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر

٢٥٤ـ حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال : فتعلق بها ، فقلت له : لا مال لك ، قال : فانطلق إلى أبي بردة[1] فقال : يذهب مالي وامرأتي جميعاً ، قال : لا . قال إن الذي أمرته أن يلاعن بيننا قال : لا شيء لك ، قال : وفعل ذلك ، قال : نعم ! ، قال : فجئت ، قال : فقال أبو بردة : ما يقول هذا ؟ قلت : وما يقول ؟ قال : يقول : ذهبت امرأته وماله ، قال : قلت : ما يحمل الفساق على أن يزنوا ؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله ؟ قال : فكتب به إلى الحجاج[2] ، قال : فقال : صدق ، ثم إن رجلاً أتاني قال : فظننت أن الحجاج أمره فقال : الذي قلت أشئ قلته برأيك أو شئ بلغك ؟ ، قال : قلت : قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني عَجْلان[3] .

(٢٠/٤) ١٧٣٨٣ الهندية (٣٥٣/٤) .

٢٥٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سعيد .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، ثقة متقن ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠ .

سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب صداق الملاعنة (١٨٠/٦) ، وفي باب قول الإمام إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب (١٨٠/٦-١٨١) من طريق سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رجل قدف امرأته ، فقال : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا فقال : الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب ؟ فأبيا ففرق بينهما ؛ قال : أيوب فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدث

---

[1] أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤ .

[2] الحجاج : هو ابن يوسف الثقفي ؛ الأمير المشهور الظالم ، ولي إمرة العراق عشرين سنة (ت:٩٥هـ) / تمييز . التقريب (١٥٤/١) .

[3] انظر الإختلاف في اسمها في الفتح ، في كتاب النكاح باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٣٦٩/٩) .

ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

٢٥٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أفتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع، فقال علي : خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة وذلك السنة .

(٢١/٤) ١٧٣٨٤ — الهندية (٣٥٤/٤) .

قال : قال الرجل : مالي ، قال : قيل لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٢٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، ثقة جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

علي : هو ابن أبي طالب ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب المرأة تُصدق الرجل (٢٠٣/٦ح١٠٥٠٨) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً ، وأصدقته ، وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وأن الجماعة والفرقة بيده .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب الشروط في النكاح (٢٥٠/٧) من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخرساني ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها ، فقال : خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك .

ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء الخرساني ، أن رجلاً نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها أمر الجماع والفرقة فقيل له : خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس أن عليه الصداق وبيده الجماع والفراقة . (ورواه إسماعيل بن عياش ، عن عطاء الخرساني ، أن علياً ،

في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[1]

٢٥٦ـ حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾[2] قال : كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

(٢٣/٤) ١٧٤٠٥ الهنديـــة (٣٥٩/٤)

وابن عباس سُئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا : عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع .

٢٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

سماك[3] : ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يتلقن ، وثقة : ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أحمد : هو أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال ابن عدي : صدوق لا باس به ، وضعفه : شعبة وخاصة في تفسيره عن عكرمة وكذا ابن عمار والثوري (ت :١٢٣هـ) / خت م٤. التهذيب (٢٣٢/٤) .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، سماك ضعيف في عكرمة وهنا روايته عن عكرمة ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٣٣/٤) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد نحوه .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٤٢٧/٢) لابن أبي شيبة في المصنف ، وابن جرير ، وابن المنذر .

---

[1] سورة النساء ، آية (٣) .

[2] سورة النساء ، آية (٣) .

[3] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٣٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٧٣/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٠٧) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٩/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢١٤/٩) ؛ تاريخ بغداد (٢١٤/٩) ؛ الكاشف (٤٠٣/١) ؛ الميزان (٢٣٢/٢) ؛ التقريب (٣٣٢/١) ؛ الكواكب النيرات (٢٣٧) .

في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

٢٥٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن نافع ، عن زيد بن أسلم قال : سمعته يقول : قال النبي ﷺ : (من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة) .

(٢٤/٤) ١٧٤١٠ الهندية (٣٦٠/٤) .

٢٥٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيّان ، صدوق يخطئ،سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

إسماعيل بن نافع : لم أجد في التراجم من هو بهذا الإسم ، والذي يظهر لي أنه إسماعيل ، عن نافع .

وإسماعيل : هو بن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ . فقد روى عنه أبو خالد .

ونافع : هو مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ؛ فإن إسماعيل قد روى عمن في مثل طبقة نافع ، كما روى عن بعض الصحابة . والله أعلم .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، إن كان الإسناد عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن نافع ، عن زيد بن أسلم ، وإن كان الإسناد كما هو ، فيه علة ثانية هي جهالة إسماعيل بن نافع . والله أعلم يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة ولا ينوي أداء صداقها (١٨٥/٦ح١٠٤٤٣) من طريق إبراهيم بن محمد وابن جريج ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من رجل ينكح امرأة بصداق وليس في نفسه أن يؤدّيه إليها ، إلا كان عند الله زانياً ، وما من رجل يشتري من رجل بيعاً وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائناً) .

وله شاهد من حديث صهيب بن سنان أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٦/٦ح١٠٤٤٥) من طريق جعفر بن سليمان ، قال : أخبرني عمرو بن دينار الأنصاري ، قال : حدثني بعض ولد صهيب قال : سألوه بنوه فقالوا : ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب محمد ﷺ ؟ قال : أما أني سمعت كما سمعوا ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب عليّ متعمداً كُلِّف أن يعقد شعيرة وإلا عُذّب ولكني سأحدثكم حديثاً وعاه سمعي ، وعقله قلبي ، سمعته يقول : (من تزوج امرأة فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب ؛ ومن بايع رجلاً بيعاً ...) الحديث .

والطبراني في "الكبير" (٤٠/٨ح٧٣٠٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر ، عن عمرو بإسناد عبدالرزاق نحوه .

من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل

٢٥٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو معاوية ، عن مختار بن منيح ، عن قتادة ، عن عروة ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : (تخيروا لنطفكم) .

(٢٥/٤) ١٧٤٣٢ الهندية (٣٦٣/٤) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه (١٣٥٤/٤) :رواه الطبراني في "الكبير" وعمرو بن دينار هذا متروك .

والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (٢٤٢/٧) من طريق عبدالحميد بن جعفر الأنصاري ، عن رجل من النمر بن قاسط ، قال : سمعت صهيب ابن سنان يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو زان) .

وأحمد في "مسنده" (٣٣٢/٤) من طريق الحسن بن محمد الأنصاري ، قال : حدثني رجل من النمر بن قاسط ، قال : سمعت صهيب بن سنان ، يحدث قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث نحوه أتم منه .

والطبراني في "الكبير" (٤٠/٨ ح٧٣٠١) من طريق صفي بين صهيب ، عن صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث نحو سابقه .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته (٢٨٧/٤) رواه أحمد والطبراني ، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم .

وله شاهد آخر من حديث ميمون الكردي ، عن أبيه أخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٣/١) نحوه أتم منه ، وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه (١٣٤/٤) : رواه الطبراني في "الأوسط الصغير" ورجاله ثقات .

قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" في النكاح ، حديث فيمن نوى أن لا يؤدي الصداق (٦٢٣/٢ـ٦٢٤ ح١٠٢٧و١٠٢٨و١٠٢٩) بعد ذكره لطريقين من حديث صهيب ، وحديث أبي هريرة : هذا الحديث لا يصح أما حديث صهيب ففي طريقه الأول عطاف بن خالد ، قال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الإحتجاج بأفراده ؛ وأما الطريق الثاني ففيه يوسف بن محمد ، قال العقيلي : يوسف لا يتابع على حديثه ، قال : وهذا الكلام يروي عن صهيب بإسناد مرسل ليس بثابت ؛ وفي حديث أبي هريرة محمد بن أبان ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال يحيى . لا يكتب حديثه .

٢٥٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

مختار بن منيح: هو الثقفي ، الكوفي ، ذكره ابن أبي حاتم ، والبخاري لكنه سماه ابن صبيح ولم يذكرا فيه جرحاً

....

ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . التاريخ الكبير (٣٨٦/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣١٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥١٣/٧) .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

عروة بن الزبير : هو ابن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، والمختار بن منيح يغرب ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في "تاريخه" (٣٨٦/٧-٣٨٧) فذكر سنده هذا الحديث دون أن يذكر لفظ الحديث ووقع بدلاً من عروة ، عزره ، وقال في الهامش في صف "عروة" وهو الصحيح وا لله أعلم ، في ترجمته فقال : مختار بن صبيح الثقفي ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن النبي ﷺ ، روى عنه أبو معاوية ، مرسل .

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٦٤/١) فقال بعد ذكره للحديث من حديث عائشة وبعض طرقه: وروى عن قتادة ، عن عروة ، عن عائشة كذلك ، حدث به أبو معاوية الضرير ، عن المختار بن منيح ، عن قتادة . ويقال : لم يروه عن المختار غير أبي معاوية ، ورواه أبو المقدام هشام بن زياد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وهو أشبه بالصواب وا لله أعلم .

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب الأكفاء (٦٣٣/١ح١٩٦٨) من طريق الحارث بن عمران ؛ وابن عدي " في الكامل " في ترجمة الحارث بن عمران (١٦٤/٢) من طريقه ؛ والدارقطني ، في "سننه" (٢٩٩/٣ح١٩٦و١٩٧و١٩٨) من طريق صالح بن موسى وأبي أمية بن يعلى ، والحارث بن عمران ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٦٣/٢) ، من طريق الحارث بن عمران وقال تابعه عكرمة بن إبراهيم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : الحارث متهم . وعكرمة ضعفوه ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٦٤/١) من طريق الحارث بن عمران .

والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب اعتبار الكفاءة (١٢٣/٧) من طريق الحارث ومن طريق عكرمة ابن إبراهيم وقال كذلك رواه أبو أمية بن يعلى كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بألفاظ متقاربة نحوه أتم منه .

قال ابن أبي حاتم في "العلل" علل أخبار في النكاح (٤٠٣/١-٤٠٤ح١٢٠٨) : سالت أبي عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : (تخيروا لنطفكم) قال أبي : الحديث ليس له أصل . وقد رواه مندل أيضاً . قلت : فحدثنا على بن حرب ، عن الحارث ابن عمران هذا الحديث هذا المقدار من المتن ،أخبرنا أبو محمد قال : حدثنا أبو سعيد بن الأشج ، عن الحارث بن عمران هذا الحديث وزاد فيه : (وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم) قال أبي : الحارث ضعيف الحديث ، وهذا حديث منكر ؛ قلت لأبي رواه أبو أمية بن يعلى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبيﷺ قال: (انكحوا الأكفاء واختاروا لنطفكم) الحديث قال أبي : هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا ، قلت فممن هو ، قال من راويه ؛ قلت : ما حال أبي أمية بن يعلى ، قال : ضعيف الحديث .

....

وقال الخطيب في "تاريخ بغداد" (١/٢٦٤) بعد ذكره لسند الحديث من طريق الحارث : (هـذا حديـث غريب من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، اشتهر بروايته الحارث بن عمران الجعفري عنه ، وقد روى أيضاً عن أبي أمية بن يعلى ، وعكرمة بن إبراهيم ، وأيوب بـن واقـد ، ويحيى بـن هشـام السمسـار ، عـن هشام . واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه ، فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشـقي ، عنـه ، عـن هشام ؛ ورواه هشام بن عمار ، عن الحكم بن هشام ، عن مندل بن علي ، عن هشام وكل طرقه واهية) .أ هـ .

وقـال الحـافظ ابـن حجـر في "التلخيـص" (٣/١٤٦) : بعـد ذكـره للحديـث وعـزوه إلى ابـن ماجـه والدارقطني : (ومداره على أناس ضعفاء ، رووه عن هشام أمثله صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمـران الجعفري وهو حسن) .

وقال في "الفتح" (٩/١٠٢) : عند شرحه لباب البخاري إلى من ينكح وأي النسـاء خـير ومـا يسـتحب أن يتخير من غير إيجاب قال عند قوله وما يستحب أن يتخير : ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجـه ابـن ماجه ، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً (تخـيروا لنطفكـم وانكحـوا الأكفـاء) وأخرجـه أبـو نعيـم مـن حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين بالآخر .

وقال البُوصيري في "مصباح الزجاجة" في النكاح ، باب الأكفَاء (١/ ٣٤٣ح٧٠٣) : (هذا إسـناد فيـه الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له ، يعني هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على روايته بين ؛ وقال الدارقطني : متروك انتهـى ؛ ورواه الدارقطـني في "سـننه" مـن حديث عائشة أيضاً ، ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق شيخ ابن ماجة عبد الله بن سـعيد فذكـره بالإسـناد والمتن ؛ ورواه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، ورواه البيهقي ، عن الحاكم مـن الطريقين وقال : رواه أبو أمية بن يعلى ، عن هشام بن عروة به وله شاهد من حديث أبـي هريـرة رواه الـترمذي وابن ماجه) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "ذكر أخبار أصبهـان" (٢/١١٥) من طريق الحسين بن محمد ، ثنا عبد الرحمن بن داود ، ثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا سليمان بن عطاء ، ثنا سلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة أنّه سمع عمـر بـن الخطـاب يقـول : قـال رسول الله ﷺ :(تخيروا لنطفكم وانتخبوا المناكح ..) .

ومن حديث أنس أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣/٣٧٧) مـن طريـق أحمـد بـن إسـحاق ، ثنـا أحمـد بـن عمرو الضحاك ، حدثني عبد العظيم بن إبراهيم السالمي ، ثنا عبد الملك بن يحيى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد ابن سعد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : (تخيروا لنطفكم واجتنبـوا هـذا السـواد فإنـه لـون مشوه) وقال : غريب من حديث زياد والزهري لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ما قالوا في ذلك

٢٥٩ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي قال : قلت له : إن أبا موسى نهى حين فتح تُسْتَر[١] ، لا توطأ الحبالى ، ولا تشاركوا المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد ، أشئ قاله برأيه ؟ أوشئ رواه عن النبي [ﷺ] ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس[٢] أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرئ .

(٢٨/٤) ١٧٤٥٧ الهندية (٣٦٩/٤) .

٢٥٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً من حديث الشعبي .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيّان الأزدي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٢/٦) وعزاه لابن أبي شيبة .

وانظر تخريج الحديثين ٢١٨و٢١٩ .

وله شواهد : يأتي ذكر بعضها في الأحاديث الآتية إن شاء الله .

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٥٧/٠٣ح٥٠) من طريق محمد بن صاعد ، نا عبد الله بن عمران العائذي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض . قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي .

ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في وطء السبايا (٦١٤/٢ح٢١٥٧) من طريق عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد رفعه أنه قال في سبايا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) .

غريب الحديث :

حائل : غير الحامل . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٣/١) .

---

(١) تُسْتَر : بضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى وراء ؛ مدينة بخوزستان ، وهي تعريب شوشتر . معجم البلدان (٢٩/٢) .

(٢) أوْطَاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين . معجم البلدان (٢٨١/١) .

٢٦٠ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من وطئ حبلى) .

(٢٨/٤) ١٧٤٥٨ الهندية (٣٦٩/٤) .

٢٦١ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله[1] .

(٢٨/٤) ١٧٤٥٩ الهندية (٣٦٩/٤) .

٢٦٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ؛ ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل هي : إرساله ، وتدليس حجاج ، وتدليس قتادة يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه من حديث أبي قلابة ، وله شاهد من حديث ابن عباس يأتي تخريجه بعد هذا الحديث .

٢٦١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم : هو ابن عُتَيبةَ ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

مِقْسم[2] : ـ بكسر أوله ـ ، هو ابن بُجْرة ، ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ ، ويقال : نَجْده ، ـ بفتح النون وبدال ـ ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل؛من الرابعة،(ت:١٠١هـ)ما له في البخاري سوى حديث واحد / خ ٤ . التقريب (٢٧٣/٢) .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس الهاشمي ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) أي سابقه .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٥٨٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٨) ؛ الجرح والتعديل (٤١٤/٨) ؛ الكاشف (١٥/٣) ؛ الميزان (١٩٠/٤) ؛ التهذيب (٢٨٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٨)؛ طبقات الأسماء المفردة (٩٢) .

٢٦٢- حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عبد الله بن زيد ، عن علي . قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحامل ، حتى تضع أو الحائض حتى تستبرئ بحيضة) .

(٢٨/٤) ١٧٤٦٢ الهندية (٣٧٠/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٦/١) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار " (١٣٨/٢) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٩٠/١١ ح ١٢٠٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٢/٦) وعزاه لابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره (٣٠٢/٢-٣٠٣) : رواه أحمد في حديث طويل ، والطبراني ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله شواهد منها : حديث رويفع بن ثابت رفعه : (لا يحل لإمرء يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرع غيره - يعني اتيان الحبالى من السبيا - و أن يصيب ثيباً من السبى حتى يستبرئها) .

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٨/٤) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في وطء السبايا (٦١٥/٢-٦١٦ح٢١٥٨و٢١٥٩) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في النكاح ، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ما قالوا في ذلك (٣٦٩/٤) .

وانظر تخريج الحديثين السابقين فقد ذكرنا بعض الشواهد لهذا الحديث .

٢٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث : ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عبد الله بن زيد : هو ابن عمرو أبو قلابة ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

علي : هو ابن أبي طالب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، رابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه من حديث علي .

وانظر تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/٦) وعزاه لابن أبي شيبة .

غير أنه قال : "والحائل" بدلاً من "الحائض" وهو الصواب وا لله أعلم . وانظر : تخريج الأحاديث التي بعده فهي شواهد له .

٢٦٣ـ حدثنا ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : (نهى أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره) .

(٢٩/٤) ١٧٤٦٤ الهندية (٣٧٠/٤) .

٢٦٤ـ حدثنا معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً في غزوة غزاها أن لا يطأ الرجال حاملاً حتى تضع ولا حائلاً حتى تحيض .

(٢٩/٤) ١٧٤٦٦ الهندية (٣٧٠/٤) .

٢٦٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن المسيب .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

سعيد بن المسيب : أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث ابن المسيب .

وله شواهد سبق بعضها وفيما يأتي بعض آخر .

غريب الحديث :

الوليدة : من ماتت وهي طفلة أو سِقْط ، وقد تطلق على الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٥) .

٢٦٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث طاوس .

تراجم رجال الحديث :

معتمر بن سليمان : هو التيمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩١ .

معمر : هو ابن راشد الأزدي[1] ، مولاهم ، أبو عُروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة (ت: ١٥٤هـ)

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٤٦/٥) ؛ التاريخ (٣٨٧/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٥) ؛ المعارف (٥٠٦) ؛ المعرفة والتاريخ (١٣٩/١) ؛ (٢٠٠/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٤٣) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨٤/٧) ؛ فهرست ابن النديم (١٠٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٠/١) ؛ التهذيب (٢٤٣/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٤) .

٢٦٥- حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : نا القاسم ، ومكحول ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن .

(٢٩/٤) ١٧٤٦٧ الهندية (٣٧١/٤) .

وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع . التقريب (٢٦٦/٢) .

عمرو بن مسلم[1] : هو الجندي - بفتح الجيم والنون - اليماني ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة ، / بخ م د ت س . التقريب (٧٩/٢) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/٦) وعزاه لابن أبي شيبة .

وانظر شواهده في الأحاديث السابقة .

٢٦٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي أمامة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد : هو ابن تميم ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ .

القاسم[2] : هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الشامي الدمشقي ، صاحب أبي أمامه ، صدوق يغرب كثيراً ، من الثالثة (ت : ١١٢هـ) / بخ ٤ . التقريب (١١٨/٢) .

مكحول : هو الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

أبو أمامة[3] : هو صُدَى - بالتصغير - ابن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين / ع . التقريب (٣٦٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٧٠/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) ؛ الميزان (٢٨٩/٣) ؛ الكاشف (٢٩٦/٢) ؛ التهذيب (١٠٤/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٤٨١/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٥٩/١/٤) ؛ الجرح (١١٣/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٦٨) ؛ الميزان (٣٧٣/٣) ؛ الكاشف (٣٣٧/٢) ؛ التهذيب (٣٢٢/٨) ؛ الخلاصة (٣١٢).

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٧٣٦/٢) ؛ الإصابة (٢٤٠/٢) .

ما قالوا في مهر البغي من نهي عنه ؟

٢٦٦- حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي .

(٣١/٤) ١٧٤٨٤ — الهندية (٣٧٦/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٥٣/٨ ح٧٥٩٣) ، وفي (٢٢٠/٨ ح٧٧٧٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد و اللفظ .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره (٣٠٣/٤) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

قلت : كلام الهيثمي هذا على افتراض أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر لا ابن تميم وقد بيّنا أنه ابن تميم وليس ابن جابر كما مر في الحديث رقم ٢٣٨ فيراجع .

وقد ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٣٣/٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

وانظر شواهده في الأحاديث السابقة .

٢٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البريد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

أبو هريرة : هوا لصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سئ الحفظ ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في البيوع ، باب ثمن الكلب (٥٣/٤) من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد مقتصراً فيه على لفظ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن يزيد ، ومن طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب (٦/٦) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد كلاهما عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل . هذا لفظ أحمد طريق محمد بن يزيد ونحوه عند البيهقي أتم منه .

ما قالوا في نكاح الشغار

٢٦٧- حدثنا وكيع ، عن [معقل][1] ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، بمثله[2] .

(٣٣/٤) ١٧٥٠٣ الهندية (٣٨٠/٤) .

قال البيهقي : هكذا رواه قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن هذا الوجه عنه ، ورواية حماد ، عن قيس فيها نظر .

وأخرجه الطحاوي كذلك (٥١/٤) من طريق عبد الله بن أبي هند ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي .

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٧٣/٣) ، والبيهقي في "الكبرى" (٦/٦) من طريق المثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت ، و مهر الزانية سحت ، و ثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت) . هذا لفظ الدارقطني ونحوه عند البيهقي . وقال الدارقطني : المثنى ضعيف ، وقال البيهقي : رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكره - وقال : والوليد والمثنى ضعيفان .

وله شواهد منها حديث أبي مسعود أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب ثمن الكلب (٤٣/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب (١١٩٨/٣ح١٥٦٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (١١٨/٤،١١٩،١٢٠) ، وغيرهم .

ومن حديث أبي جُحيفة أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣/٣) ، (١٨٨/٦) .

٢٦٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

معقل : هو ابن عبيد الله الجزري ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٠ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شواهد منها : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب الشغار (١٢٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في النكاح ، باب تحريم الشغار (١٠٣٤/٢ح١٤١٥) ؛ ومالك في "الموطأ" في النكاح ،

---

[1] بالمطبوع مغفل وقد صححناه في الحديث رقم (٢١٠) فليراجع .

[2] أي بمثل سابقه وهو : " نهى رسول الله ﷺ عن الشغار " .

ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن من كان يفعله ؟

٢٦٨ـ حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : (اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملك) .

(٣٧/٤) ١٧٥٤٠ الهندية (٣٨٦/٤) .

باب ما لا يجوز من النكاح (٥٣٥/٢ح٢٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (٦٢/٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب الشغار (٥٦٠/٢ح٢٠٧٤) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب النهي عن نكاح الشغار (٤٣١/٣ح١١٢٤) ، وغيرهم .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٣٥/٢ح١٤١٦) وغيره .

ومن حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٠٣٥/٢ح١٤١٧) وغيره .

غريب الحديث :

الشغار : هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغِرْني : أي زوِّجني أختك أو ابنتك أومن تلي أمرها ، حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ؛ وقيل له شعار لارتفاع المهر بينهما ، من شَغَر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليتبول ؛ وقيل الشغر : البُعْد ؛ و قيل : الاتّساعُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٢/٢) .

٢٦٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي قلابة مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عليّة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٤/٦) من طريق عفان ، وحماد بن سلمة ؛ والدارمي في "سننه" في النكاح، باب في القسمة بين النساء (٦٧/٢-٦٨ح٢٢١٣) من طريق حماد بن سلمة ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في القسم بين النساء (٦٠١/٢ح٢١٣٤) من طريق حماد ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٤٦/٣ح١١٤٠) من طريق حماد بن سلمة ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب القسمة بين النساء (٦٣٣/١ح١٩٧١) ؛ والنسائي في "سننه" في عشرة النساء : ميل الرجل إلى بعض

٢٦٩ـ حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله ﷺ استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة ، قال : فأحللن له ؛ فكان في بيت عائشة .

(٣٧/٤) ١٧٥٤٧ الهندية (٣٨٧/٤ ـ ٣٨٨) .

نسائه دون بعض (٦٣/٧ح٣٩٤٣) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٢٠٣/٦ح٤١٩٢) ؛ والحاكم في "مستدركه" في النكاح (١٨٧/٢) ، والبيهقي في "الكبرى" في القسم والنشوز ، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾[1] (٢٦٨/٧) ؛ والخطيب في "الموضح" (١٠٧/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة نحوه .

قال الترمذي : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار في النكاح (٤٢٥/١ح١٢٧٩) بعد ذكره للحديث موصولاً : سمعت أبا زرعة يقول لا أعلم أحداً تابع حماداً ـ أي ابن سلمه ـ على هذا قلت ـ [أي ابن أبي حاتم] ـ : روى ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال كان رسول الله ﷺ يقسِم بين نسائه الحديث مرسل .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في كتاب النكاح ، باب القسم (٢١٥/٣) : وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عبد الوهاب الثقفي ، وابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ كان ... الحديث ، والمرسل أقرب إلى الصواب .

وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٨١/٧-٨٢ح٢٠١٨) .

٢٦٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

مغيره : هو ابن مقسم ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

---

[1] سورة النساء ، آية (١٢٩) .

أبو معشر[1] : هو زياد بن كليب الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، (ت :١١٩هـ وقيل ١٢٠هـ) / م د ت س . التقريب (٢٧٠/١) .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة فقيه يرسل كثيراً ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب النظر عند التزويج (١٤٥ح٣) من طريق جرير بهذا الإسناد واللفظ غير أنه لم يذكر : (فكان في بيت عائشة) .

وذكره المزي في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٣٨/١٣ح١٨٤١٢) وعزاه لأبي داود في المراسيل .

في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٢٧٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن الجُرَيري ، عن أبي نضرة ، عن الطّفاوي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، ولا الوالد ولده ، ولا الولد والده) .

(٤٢/٤) ١٧٥٩٤ الهندية (٣٩٧/٤) .

٢٧٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

مروان بن معاوية[2] : هو ابن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ، ثم دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة (ت : ١٩٣هـ) / ع . التقريب (٢٣٩/٢) .

الجريري[3] : هو سعيد بن إياس الجُرَيري ، ـ بضم الجيم ـ أبو مسعود البصري ، ثقة ؛ من الخامسة اختلط قبل

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٨٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٦٨) ؛ الجرح والتعديل (٥٤٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٧/٦) ؛ الكاشف (٢٦١/١) ؛ التهذيب (٣٨٢/٣) ؛ الخلاصة (١٢٥) .

(٢) انظر ترجمة في : التاريخ الكبير (٣٧٢/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٢٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٢/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٦٧) ؛ تاريخ بغداد (١٤٩/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١/٩) ؛ الميزان (٩٣/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٩٥/١) ؛ التهذيب (٩٦/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٦١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٥٦/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٨١) ؛ الجرح والتعديل (١/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٠٦) ؛ الكامل لابن عدي (١٢٢٨/٣) ؛ اللباب (٢٧٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٣/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٥٥/١) ؛ التهذيب (٥/٤) الخلاصة (١٣٦) ؛ الكواكب النيرات (١٧٨) .

....

موته بثلاث سنين[1] ، (ت : ١٤٤هـ) / ع . التقريب (١/٢٩١) .

أبو نضرة[2] : هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ العبدي العوقي ـ بفتح المهملة والواو ثم قاف ـ البصري ، أبو نَضْرة ـ بالنون ومعجمة ساكنة ـ ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من الثالثة (ت : ١٠٨هـ) / خت م ٤ . التقريب (٢/٢٧٥) .

الطُّفاوي[3] : شيخ لأبي نضرة ، لم يسم ، من الثالثة ، لا يعرف ؛ / د . التقريب (٢/٥٤٠) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان اختلاط الجُرَيري ، والطفاوي لا يعرف .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٤٤٧) من طريق سفيان ، عن الجريري بهذا الإسناد بلفظ : (لا باشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولا الولد والوالدة) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ،باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/٦٢٥-٦٢٧ ح ٢١٧٤) مطولاً بغير هذا اللفظ من طريق مسدد ، حدثنا بشر / ح / حدثنا مؤمل ، حدثنا إسماعيل ؛ / ح / وحدثنا موسى ، حدثنا حماد كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة ، حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت[4] أبا هريرة بالمدينة .. الحديث .

قال أبو داود : " ومن هنا حفظته عن مؤمل وموسى : (ألا لا يفضينَّ رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد " وذكر ثالثة فأنسيتها، وهو في حديث مسدد ولكني لم أتقنه كما أحب وقال موسى : حدثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل (٧/٩٨) من طريق أبي داود : (لا يفضين ..)

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة (٥/٣٣٦ح٣١٧٤) من طريق محمد بن عثمان بن سعيد أبو عمر الضرير ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يباشر الرجل الرجل ، ولا تباشر المرأة المرأة) وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عنه إلا أبو بكر ، تفرد به أحمد .

---

(١) روي عنه بعد الاختلاط يحيى القطان ؛ وابن أبي عدي ؛ ويزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق . وقبل الاختلاط شعبة ، والثوري، والحمادان ، وإسماعيل بن عليه ، ومعمر ، وعبد الوارث بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وبشر بن المفضل ، وخالد بن عبد الله ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٠٨) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٣٥٥) ؛ المعارف (٤٤٩) ؛ الحلية (٣/٩٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٩) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٢٢٥) ؛ البداية والنهاية (٩/٢٥٩) ؛ التهذيب (١٠/٣٠٢) ؛ الخلاصة (٣٨٧) ؛ شذرات الذهب (١/١٣٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الكاشف (٣/٣٩٨) ؛ الخلاصة (٤٧٨) .

(٤) تثويت : تضيفت ؛ والثَّوي : الإقامة ؛ والمثوى : المنزل . النهاية في غريب الحديث والاثر (١/٢٣٠) .

٢٧١ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نهي رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(٤٢/٤) ١٧٥٩٨ الهندية (٣٩٨/٤) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (١٠٥/٨) رواه الطبراني في "الأوسط" عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد أبي عمر الضرير ، وفي "الميزان" محمد بن عثمان بن سعيد المصري فإن كان هو فهو ضعيف وبقية رجاله ، رجال الصحيح . قلت : أبو بكر بن عياش مختلط فالحديث ضعيف .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٥/٢-٣٢٦) من طريق الأسود ، عن أبي بكر بن عياش بسند الطبراني نحوه .

وفي (٤٩٧/٢) من طريق هاشم ، ثنا المبارك ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلا عن النبيﷺ قال : (لا تباشر المرأة المرأة ، ولا يباشر الرجل الرجل) .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٤،٣٠٤/١) ، والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الأدب ، باب لا يباشر الرجل الرجل (٤٤٦/٢ح٢٠٧٤) . والطبراني في "الصغير" (١١٦/٢) .

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠٥/٨) : رواه أحمد والبزار والطبراني في "الصغير" وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار .

٢٧١ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

أحمد بن عبد الله[1] : هو ابن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي ، التميمي ، اليربوعي ، ثقة حافظ ؛ من كبار العاشرة ، (ت: ٢٢٧هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع . التقريب (١٩/١) .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى ضعيف ؛ وتدليس ابن شهاب ؛ و تدليس أبو الزبير ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٥/٦) ؛ التاريخ الكبير (٥/١/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٨) ؛ الجرح والتعديل (٥٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٠) ؛ الكاشف (٢٢/١) ؛ التهذيب (٥٠/١) ، الخلاصة (٨) ؛ شذرات الذهب (٥٩/٢) .

٢٧٢- حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة) .

(٤٢/٤) ١٧٥٩٩ الهندية (٣٩٨/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "مستدركه" في الأدب (٢٨٧/٤) من طريق أحمد بن يونس بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٦/٣،٣٨٩،٣٩٥) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في مجمع "البحرين بزوائد المعجمين" في النكاح ، باب لا يباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة (٣٣٥/٥ح٣١٧٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأدب (٢٨٧/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ،عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ياشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد) ؛ هذا لفظ أحمد ونحوه عند أحمد في الطريق الثاني ، وعند الطبراني .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا ابن أبي الزناد .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٨/٣) من طريق موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه .

وذكر الهيثمي في "المجمع" في (١٠٥/٨) طريقي أحمد وقال في الأول : فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ؛ وقال في الثاني : فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وانظر تخريج الحديث السابق ، والآتي .

٢٧٣-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن عباس .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

سماك : هو ابن حرب ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

ابن عباس : هو عبد الله ، حبر الأمة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن . يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

٢٧٣- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ استأذن على أمي ؟ قال : (نعم ! أتحب أن تراها عريانة) .

(٤٢/٤) ١٧٦٠٠ الهندية (٣٩٨/٤) .

ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته

٢٧٤- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن قال : نزلت في النساء ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾[1] .

(٤٤/٤) ١٧٦١٣ الهندية (٤٠٠/٤) .

٢٧٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢٢٠/٦) وعزاه لابن جرير .

وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار أخرجه مالك في "الموطأ" في الاستئذان ، باب الاستئذان (٩٦٣/٢ح١) . والبيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (٩٧/٧) من طريق صفوان بن سُلَيْم عن عطاء نحوه أتم منه .

٢٧٤- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو حَصين[2] : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت ؛ سني

---

[1] سورة النور ، آية (٥٨) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٩٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٠/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٢٨) ؛ الجرح والتعديل (١٦٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٠/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٢/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٧/٥) ؛ التهذيب (١٢٦/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٠) .

ما قالوا في الإستتار إذا جامع الرجل أهله

٢٧٥- حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين) .

(٤/٤٥) ١٧٦٢٥ الهندية (٤/٤٠٢) .

وربما دلس ، من الرابعة (ت : ١٢٧هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٢/١٠) .

أبو عبد الرحمن[1] : هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيعة ـ بفتح الموحدة ، وتشديد الياء ـ أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ،ثقة ثبت ؛ من الثانية (ت: بعد السبعين) / ع . التقريب (١/٤٠٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦/٢١٩) وقال : وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال : هي في النساء خاصة . الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار .

٢٧٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

عاصم[2] : هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية (ت: بعد الأربعين ومائة هـ) / ع . التقريب (١/٣٨٤) .

أبو قلابه : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/١٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٧٢) ؛ ثقات العجلي (٢٥٣) ؛ المعارف (٥٢٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٢/٥٨٩) ؛ الجرح والتعديل (٥/٣٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٥٣) ؛ الحلية (٤/١٩١) ؛ تاريخ بغداد (٩/٤٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٥٨) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٥٢) ؛ العقد الثمين (٨/٦٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١/٤١٣) ؛ التهذيب (٥/١٨٣) ؛ النجوم الزاهرة (١/٢٠٦) ؛ شذرات الذهب (١/٩٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٥٦) ؛ التاريخ الكبير (١/٢/٤٨٥) ؛ ثقات العجلي (٢٤١) ؛ أخبار القضاة (٣/٢٠٤) ؛ الجرح والتعديل (٦/٣٤٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :٧٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٤٩) ؛ الميزان (٢/٣٥٠) ؛ التهذيب (٥/٤٢) ؛ الخلاصة (١٨٢) ؛ شذرات الذهب (١/٢١٠) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ؛ القول عند الجماع وكيف يصنع (١٩٤/٦ح١٠٤٦٩) ؛ وابن سعد في " الطبقات " (١٩٤/٨) من طريق الثوري ، عن عاصم ، عن أبـي قلابـة بهـذا اللفـظ غـير أن ابـن سعد قال : (ولا يتجر دا) بدلاً من (ولا يتجردان) .

وعبد الرزاق (١٩٥/٦ح١٠٤٧٠) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة بلفظه غير أنـه قـال : (أتى) بدلاً من (جامع) وله شواهد : منها حديث ابن مسعود أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشـف الأستار عن زوائد البزار" في النكاح ، باب التستر عند الجماع (١٧٠/٢ح١٤٤٩) ، وقال : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه ، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمـش ، وعنـده عـاصم الأحـول فحـدث عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ بهـذا الحديـث مرسـلاً . والطـبراني في "الكبـير" (٢٤٢/١٠ح١٤٤٣) ، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٤٨/٦) ، فذكر بإسناده عن الحسن بن أبي القاسـم قـال : ذكرنـا لشـريك حديـث مندل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبـد الله ، عـن النبي ﷺ .. الحديـث فقـال : كـذب أنـا أخـبرت الأعمش ، عن عاصم ، عن أبي قُلابة ؛ وكتب مندل أبو عبد الله العنزي أخبرناه أبو يعلى قال يحيى الحماني ، ثنا مندل بن عبد الله قال رسول الله ﷺ .. الحديث ؛ والبيهقي في "الكـبرى" في النكـاح ، بـاب الاسـتتار في حـال الوطء (١٩٣/٧) وقال : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي ، وهو وإن لم يكن ثبت فمحمود في الأخلاق .

وقال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب ما جاء في الجماع و القول عنده والتسـتر (٢٩٦/٤) : رواه البزار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق . وقال الـبزار : أخطـأ منـدل في رفعـه والصـواب أنـه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ، علل أخبار في النكاح (٤٢٦/١ح١٢٨٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه مندل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : قـال رسـول الله ﷺ : فذكـر الحديـث قال أبو زرعة : أخطأ فيه مندل .

ومن حديث : عتبة بن عبد السلمي أخرجه ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب التسـتر عنـد الجمـاع (٦١٨/١ح١٩٢٠) من طريق الأحوص بن حكيم ، عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بـن عـدي ، عـن عُتْبَة بن عَبْد السلمي نحوه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجـة" في النكـاح ، بـاب التسـتر عنـد الجمـاع (٣٣٧/١ح٦٨٩) هـذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي . ومن حديث عبد الله بن سرجس أخرجه النسـائي في "عشـرة النساء" : النهي عن التجرد عند المباضعة (١٤٢ح١٤٣) من طريق عمرو بن أبي سلمه ، عن صدقة بن عبدالله، عن زهير بن محمد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال : فذكر نحوه . وقال : هذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وإنما أخرجته لئلا يُجعل عَمْرو ، عن زهير .

غريب الحديث :

العَيْر : الحمار الوحشي . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٨/٣) .

ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

٢٧٦- حدثنا أبو بكر ، قال : نا إسماعيل بن علية ، عن ليث ، عن مدرك ، عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزني حين يزني وهو مؤمن) .

(٤٦/٤) ١٧٦٣٥ الهندية (٤٠٤/٤) .

٢٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن أبي أوفى .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن علية : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط فلم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مُدرِك[١] : هو ابن عمارة بن عقبة بن أبي معيط القرشي ، ذكره البخاري في "الكبير" ، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ؛ قال البعض أن له صحبة وهو غلط . تعجيل المنفعة (٣٩٦) .

ابن أبي أوفى[٢] : هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعُمِّرَ بعد النبي ﷺ (ت : ٨٧هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة / ع . التقريب (٤٠٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم ، مختلط ولم يميز فترك ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في البيوع ، باب من كره النهبة ونهى عنها (٤٨١/٤ح٢٢٣٢٤) ، وفي "الإيمان" (١٣ح٤٠) من طريق ابن علية به مطولاً .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٢/٤-٣٥٣) من طريق يحيى بن سعيد ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الإيمان ، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (٧٣/١ح١١١) من طريق محمد ابن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن فراس ، عن مدرك به نحوه أتم منه . وقال البزار : لا نعلم له طريقاً عن ابن أبي أوفى غير هذا الطريق . وقال الهيثمي في "المجمع" في الإيمان ، باب في قوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ، ونحو هذا (١٠٥/١) : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، والبزار وفيه مدرك بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح ..

وله شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في "صحيحه" في المظالم ، باب النهب بغير إذن صاحبه (١٠٧/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٧٦/١ح٥٧) .

---

[١] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٥٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٢٧/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٥/٥) ؛ ذيل الكاشف (٢٦٥) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٤٠٠) .

[٢] انظر ترجمته في : المحبر (٢٩٨) ؛ الاستيعاب (٨٧٠/٢) ؛ أسد الغابة (١٨٢/٣) ؛ الإصابة (٣٨/٤) .

٢٧٧ـ حدثنا الحسن بن موسى ، عن شعبة ، عن فراس ، عن مدرك ، عن ابن أبي أوفى، عن النبي عليه [الصلاة] والسلام مثله[1] .

(٤٦/٤) ١٧٦٣٦ الهندية (٤٠٤/٤) .

٢٧٨ـ حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحي بن عباد [بن][2] عبد الله ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) .

(٤٦/٤) ١٧٦٤٤ الهندية (٤٠٥/٤) .

---

٢٧٧ ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن أبي أوفى .

تراجم رجال الحديث :

الحسن بن موسى : هو الأشيب ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٨ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

فِراس[3] ـ بكسر أوله وبمهملة ـ هو ابن يحيى الهمداني ، الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو يحيى الكوفي ، المكتب ، صدوق ربما وهم ؛ من السادسة (ت: ١٢٩هـ) / ع . التقريب (١٠٨/٢) .

مدرك : هو ابن عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .

ابن أبي أوفى : هو عبد الله صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه مدرك ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وفيه فراس صدوق ربما وهم ، يرتقي بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" (١٣ح٤١) من طريق الحسن به مطولاً .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

٢٧٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عائشة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، إمام المغازي ؛ صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

---

(١) أي مثل سابقه .

(٢) في المطبوع (عن) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، كما عند أحمد .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٣٩/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٨٢) ؛ الجرح والتعديل (٩١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٢/٧) ؛ الكاشف (٣٢٦/٢) ؛ التهذيب (٢٥٩/٨) .

ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته

٢٧٩- حدثنا أبو بكر ، قال : نا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، قال : حدثني يزيد النحوي ، عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة .

(٤٧/٤) ١٧٦٥٢ الهندية (٤٠٨/٤) .

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير[1] : هو ابن العوام المدني ، ثقة ؛ من الخامسة ، (ت: بعد المئة للهجرة) وله ست وثلاثون سنة / ز ٤ . التقريب (٣٥٠/٢) .

أبوه : هو عباد بن عبد الله بن الزبير[2] بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه ، وخليفته إذا حج ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب (٣٩٢/١) .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٩/٦) من طريق يزيد بهذا الإسناد أتم منه ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الإيمان ، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (٧٣/١ح١١٢) من طريق محمد ابن المثنى ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن سلمة ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " في الإيمان ، باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (١٤١/١ح١٢١) من طريق أحمد بن محمد بن الجهم ، عن محمد حرب الواسطي ، عن يحيى بن أبي زكريا كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ .. الحديث أتم منه .

وقال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا محمد .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الإيمان ، باب في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، (١٠٥/١) : رواه أحمد والبزار ببعضه والطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، ورجال البزار رجال الصحيح .

٢٧٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٣٣) ؛ التاريخ الكبير (٢٩١/٢/٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (ت:٨٨٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٩٢/٧) ؛ الكاشف (٢٢٨/٣) ؛ التهذيب (٢٣٤/١) ؛ الخلاصة (٤٢٤) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٤٧) ؛ المعارف (٢٢٦) ؛ الجرح والتعديل (٨٢/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ؛ العقد الثمين (٨٩/٥) ؛ التهذيب (٩٨/٥) ؛ الخلاصة (١٨٦) .

....

حسين بن واقد[1] : المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ؛ من السابعة ، (ت : ١٥٩هـ وقيل ١٥٧هـ) / خت م ٤ . التقريب (١/١٨٠) .

يزيد النحوي[2] : هو يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي ، ثقة عابد ؛ من السادسة، قتل ظلماً سنة ١٣١هـ / بخ ٤ . التقريب (٢/٣٦٥) .

عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن الأعرابي[3] في "القبل والمعانقة والمصافحة" تقبيل الرسول ﷺ لفاطمة (٤٨ح٢٠) من طريق زيد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا زيد بن الحباب ، وفي (٤٩ح٢١) من طريق إبراهيم بن إسحاق الصواف قال : ثنا إسماعيل بن موسى قرابة السدي ، ثنا يحيى بن واضح ، كلاهما عن حسين بن واقد بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج موصولاً من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في الأدب ، باب قبلة الولد (٥/٢٦٩ح٣٠٤٧) من طريق علي بن سعيد ، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، ثنا أسود بن حفص المروزي ، ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة . وقال : لم يروه عن يزيد إلا حسين ، ولا عنه إلا أسود ، وزيد بن الحباب .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأدب ، باب قبلة الولد (٨/٤٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٧١) ؛ التاريخ الكبير (٢/١/٣٨٩) ؛ الجرح (٣/٦٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٧١) ؛ الميزان (١/٥٤٩) ؛ العبر (١/١٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٠٤) ؛ التهذيب (٢/٣٧٣) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (١٤) ؛ الخلاصة (٨٢) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١/١٦٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣٦٨) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٣٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٧٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٦٢٢) ؛ الكاشف (٣/٢٤٣) ؛ التهذيب (١١/٣٣٢) ؛ الخلاصة (٤٣١) .

[3] ابن الأعرابي : هو أحمد بن محمد بن زياد .

ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة

٢٨٠ـ حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن زياد بن فياض ، عن تميم بن سلمة قال : قال عمرو بن العاص : نهينا أن ندخل على المغيبات إلا بإذن أزواجهن .

(٤٨/٤) ١٧٦٦١ الهندية (٤١٠/٤) .

---

٢٨٠ ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيٍّ من الستة من حديث عمرو بن العاص ، فلم ترد لفظه (المغيبات) عند الترمذي .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مسعر : هو ابن كدام ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٨ .

زياد بن فياض[١] : هو الخزاعي أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ؛ من السادسة ، (ت:١٢٩هـ) / م د س. التقريب (٢٦٩/١) .

تميم بن سلمة[٢] : هو السلمي الكوفي ، ثقة ؛ من الثالثة ، (ت:١٠٠هـ) / م د س ق . التقريب (١١٣/١) .

عمرو بن العاص[٣] : هو ابن وائل السهمي ، الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين / ع . التقريب (٧٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٦/٤ـ١٩٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح ، عن عمرو بن العاص قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات .

وفي (٢٠٣/٤) من طريق محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك فقال إن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن .

والترمذي في "سننه" في الأدب ، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج (١٠٢/٥ ح٢٧٧٩) من طريق سويد ، حدثنا عبد الله أخبرنا شعبة بمثل سند أحمد الثاني ولفظه أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء إلا بإذن أزواجهن وقال : وفي الباب عن عقبه بن عامر ، وعبد الله بن عمرو. وجابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٦٦/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٦٨) ؛ الجرح والتعديل (٥٤٢/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٣٠٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٨/٦) ؛ الكاشف (٢٦١/١) ؛ التهذيب (٣٨١/٣) ؛ الخلاصة (١٢٥) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٧/٦) ؛ الجرح والتعديل (٤٤١/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٠٥) ؛ ثقات ابن حبان (٨٦/٤) ؛ الكاشف (١١٤/١) ؛ التهذيب (٥١٢/١) ؛ الخلاصة (٥٥) .

[٣] انظر ترجمته في : المعارف (٢٨٥) ؛ الاستيعاب (١١٨٤/٣) ؛ أسد الغابة (١١٥/٤) ؛ الإصابة (٢/٥) .

ما قالوا في الخلوق للرجال

٢٨١ـ حدثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أيوب ، عن الحسن ، أن النبيﷺ رأى سوار بن عمرو[1] متخلقاً فقال : (حط حطّ ورس ورس !) .

(٥٠/٤) ١٧٦٧٧ الهندية (٤١٣/٤) .

وأخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٧١١/٤ح٢١٧٣) في قصة وفيها ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا و معه رجل أو رجلان) .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٧/٣) ، والدارمي في "سننه" في الرقائق ، باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (٢٢٨/٢ح٢٧٨٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٤٧٥/٣ح١١٧٢) . من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبيﷺ نحوه أتم منه .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٨١ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

عبد العزيز بن صهيب[2] : هوالبناني ، ـ بموحدتين ونون ـ ، البصري ، ثقة ؛ من الرابعة ، (ت:١٣٠هـ) / ع. التقريب (٥١٠/١) .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ؛ ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

سوار بن عمرو : قال البخاري في "التاريخ الكبير (٢٠٢/٢/٢) : سواد بن عمرو ، ولم يصح حديثه ، مرسل ؛ وقال ابن أبي حاتم ، في "الجرح والتعديل" (٣٠٣/٤) سواد بن عمرو القاري الأنصاري روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخلوق مرتين أو ثلاثاً فرآه مختلقاً فطعنه النبي ﷺ بجريدة في بطنه فخدشه ، فقال : أقضني ، فكشف النبي ﷺ عن بطنه فوثب يقبل بطن النبي ﷺ روى عنه الحسن البصري سمعت أبي يقول ذلك في بعض

---

(١) سوّار بن عمرو : قال ابن حجر في الإصابة (١٨٨/٣) : ذكر ابن أبي حاتم في أول من اسمه سوار ـ بتشديد الواو وبعد الألف راء ـ فقال : بصري روى عن النبي ﷺ أنه نخسه بجريد النخل فطالبه بالقصاص ، وروى عنه الحسن البصري كذا قال وهو تصحيف شنيع لم يتابعه عليه ابن عبد البر ولا غيره والصواب من هذا كله أن اسم الرجل سوادة بزيادة هاء وقد اشرت إلى ذلك في القسم الأول ، وسقت حديثه من عند البغوي في ترجمة سواد بن غزية لمعنى اقتضى ذلك .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٤/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٥) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٤/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦) ؛ الكاشف (١٧٦/٢) ؛ التهذيب (٣٤١/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٠) .

....

حديث حدثني به ؛ وقال ابن عدي في "كامله" (١٢٨٩/٣) سوَّار بن عمر ؛ سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : سَّوار بن عمر لم يصح حديثه مرسل ، قال ابن عدي : وهذا سوّار ليس له إلا ما ذكره البخاري حديثاً مرسلاً .

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٦٧٣/٢) سواد بن عمرو القاري الأنصاري - ثم ذكر ما قاله ابن أبي حاتم في حديث الخلوق بنصه ثم قال : وهذه القصة لسواد بن عمرو لا لسواد ابن غَزية ، وقد رويت لسواد ابن غزية .

وقال الذهبي في "الميزان" (٢٤٦/٢) سوّار بن عمر ، لا يدري من هو ، قال البخاري : لم يصح حديثه وهو مرسل ، ذكره ابن عدي .

وتعقبه ابن حجر في "اللسان" (١٢٧/٣) فقال : على المؤلف في هذه الترجمة مواخذات الأولى : أنه صحابي وإنما ذكره البخاري وتبعه ابن عدي على قاعدتهما وقد شرط المؤلف أنه لا يتبعهما ولا يخرج من كان صحابياً ، الثانية : أنه ابن عمرو - بفتح أوله وسكون الميم لا بضمها وفتح الميم ؛ الثالث : أن البخاري إنما ذكره في سواد بتخفيف الواو وبعد الألف دال ، وتبعه أيضاً ابن أبي حاتم لكنه ذكره أيضاً فيمن اسمه سوار كالذي هنا والحديث الذي ذكره في الترجمتين واحد ؛ الرابعة : أن المؤلف فهم من قول البخاري لا يصح حديثه وهو مرسل أن الإرسال من قبله وليس كذلك بل الارسال بين الراوي عنه وبينه : قال البخاري في حديث ابن سيرين ، عن سوار بن عمرو الأنصاري قلت يا رسول الله إني رجل حبب اليّ الجمال الحديث ، حديثه مرسل يعني أن ابن سيرين أرسل عنه لأنه لم يدركه . ا هـ .

وقال ابن حجر في "الإصابة" في ترجمته سوادة بن عمرو (١٨٨/٣) : روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن ذكره أبو عمر مغايراً لسواد بن عمرو وهو هو ، والعجب أنه نبه في ترجمه سواد بن عمرو على أنه يقال فيه بزيادة هاء وكأنه أشار إلى صنيع ابن أبي حاتم فإنه ذكر سواد بن عمرو فيمن اسمه سواد بلاهاء ، وذكر قصته في الخلوق وأن النبي ﷺ طعنه في بطنه فسأله أن يقتص منه فكشف عن بطنه وشرع يقبله وذكره قبل ذلك فيمن اسمه سوادة بزيادة الهاء هذه القصة بعينها لسوادة بن عمرو وقال في كل منهما : روى عنه الحسن البصري وكان ذكره قبل ذلك على صورة أخرى .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه ، وفي الكلام على سوار بن عمرو من ذكره أو أشار إليه .

غريب الحديث :

الخَلُوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصُّفرة ؛ وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنَّهْي عنه ، والنَّهْي أكثر وأثبت ؛ وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالاً له منهم ؛ و الظاهر أن أحاديث النهي ناسخة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٢) .

وَرْس : نبت أصفر يصبغ به . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣/٥) .

ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

٢٨٢ـ حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن مكحول ، قال: قال رسول الله ﷺ : (عليكم بالجوار الشواب فأنكحوهن فإنهن أطيب أفواهاً ، وأعز أخلاقاً وأصح أرحاماً) .

(٥٢/٤) ١٧٦٩٦ الهندية (٤١٧/٤) .

٢٨٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مكحول في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عياش ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٤ .

عبد الله بن عثمان بن خيثم ، هو القارئ صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٢ .

مكحول : هو الشامي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم (١٥٩/٦ح١٠٣٤١) من طريق معمر ، عن ابن خيثم ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في باب ما جاء في نكاح الأبكار (١٤٤/١ح٥١٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٦ح١٠٣٤٢) ؛ وسعيد بن منصور (١٤٤/١ح٥١٣) من طريق داود بن عبد الرحمن ، كلاهما عن ابن جريج ، عن مكحول ، وقال عبد الرزاق : فحدثت عن مكحول نحوه وأتم منه .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عُتبه بن عُويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أخرجه ابن ماجه في "سننه" في النكاح ، باب تزويج الأبكار (٥٩٨/١ح١٨١٦) من طريق محمد بن طلحة التيمي قال : قال رسول الله ﷺ : الحديث بنحوه .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في النكاح ، باب استحباب التزويج بالأبكار (٨٠/٧) من طريق محمد ابن طلحة ، أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث بنحوه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاج" في النكاح ، باب تزويج الأبكار (٣٢٦/١ح٦٦٨) : هذا إسناد فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . قلت : رواه الحاكم في "المستدرك" من طريق الفيض بن وثيق، عن محمد بن طلحة فذكره بالإسناد والمتن ، ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم به ، وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأ ؛ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة ؛ قال البخاري : لم يصح حديثه ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

في الغيرة وما ذكر فيها

٢٨٣ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن أبي جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ: (إني غيور ، وإن إبراهيم كان غيوراً ، وما من امرئٍ لا يغير إلا منكوس القلب).

(٤/٥٣)١٧٧١٣ .　　　　الهندية (٤/٤٢٠) .

٢٨٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن إدريس : هو الأودي ، ثقه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

أبو جعفر : هو الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ليث بن أبي سليم اختلط ولم يميز فترك ، والحديث مرسل .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/٤٤٨) وعزاه لابن أبي شيبة .

كتــاب الطلاق



كتاب الطلاق

ما قالوا في طلاق السنة ما ، ومتى يطلق ؟

٢٨٤ـ حدثنا أبو بكر قال : نا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد الدالاني ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الحميد الحميري ، قال : بلغ أبا موسى أن النبي [ﷺ] وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ : (يقول أحدكم : قد زوجت قد طلقت، وليس كذا عدة المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها) .

(٥٥/٤) ١٧٧٢٦ الهندية (٥/١-٢) .

٢٨٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد السلام بن حرب ، ثقة حافظ له مناكير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٤ .

يزيد الدالاني[١] : هو يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد الدالاني ، الأسدي ، الكوفي ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلس ؛ من السابعة / ٤ . التقريب (٤١٦/٢) .

أبو العلاء[٢] : هو داود بن عبد الله الأَوْدي ، الزعافري ـ بالزاء والمهملة ، وبالفاء ـ أبو العلاء الكوفي ، ثقة ؛ من السادسة ، وهو غير عم عبد الله بن إدريس / ٤ . التقريب (٢٣٣/١) .

حميد بن عبد الرحمن الحميري[٣] : هو البصري ، ثقة فقيه ؛ من الثالثة / ع . التقريب (٢٠٣/١) .

أبو موسى : هو عبد الله بن قيس ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الأولى : إرسال الحديث ، الثانية : ضعف يزيد الدالاني .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤٨٣/٢) عند تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً ﴾[٤] من طريقين موصولين من حديث أبي موسى فقال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، عن عبدالسلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعريين فأتاه أبو موسى فقال : يا رسول الله غضبت على الأشعريين فقال : (يقول أحدكم : قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قُبُلِ عِدَّتها) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٦/٢/٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٢٢٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ؛ المجروحين لابن حبان (١٠٥/٣) ؛ اللباب (٤٨٨/١) ؛ ميزان الإعتدال (٤٣٢/٤) ؛ التهذيب (٨٢/١٢) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٦/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤١٦/٣) ؛ الكاشف (٢٢٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (١٠/٢) ؛ التهذيب (١٩١/٣) ؛ الخلاصة (١١٠) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٤٧/٧) ؛ التاريخ الكبير ؛ (٦٧/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٥/٣) ؛ أخبار أصبهان (٢٩٠/١) ؛ طبقات الشيرازي (٨٨) ؛ ثقات العجلي (١٣٤) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٤) ؛ الكاشف (١٩٢/١) ؛ التهذيب (٤٦/٣) ؛ الخلاصة (٩٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

٢٨٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، وابن سيرين أنهما قالا : طلاق السنة في قبل العدة ، يطلقها طاهراً في غير جماع ، وإن كان بها حمل طلقها متى شاء .

(٤/٥٥) ١٧٧٢٩ الهندية (٥/٢) .

ومن طريق آخر فقال : حدثنا أبو زيد ، عن ابن شبه ، قال : حدثنا أبو غسان النهدي ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي خالد ، يعني الدّالاني ، عن أبي العلاء الأوْدي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال لهم : (يقول أحدكم لامرأته ...) الحديث بنحو سابقه .

والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كراهية الطلاق (٣٢٣/٧) من طريق مالك ابن إسماعيل ، نا عبد السلام بن حرب ، بسند ابن جرير نحو لفظه .

وذكره ابن كثير في "تفسيره" في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾[1] (٢٨١/١) وقال : قال ابن جرير عند هذه الآية أي ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ أخبرنا أبو كريب .. فذكره بإسناده ولفظه وقال : ثم رواه من وجه آخر عن أبي خالد الدالاني وهو يزيد بن عبد الرحمن وفيه كلام .

وأخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٧١ح٥٢٧) من طريق زهير ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١ح٢٠١٧) من طريق محمد بن بشار ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٢/٧) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة . عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول أحدهم قد طلقتك . قد راجعتك ، قد طلقتك) ، هذا لفظ ابن ماجه ونحوه عند البقية .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في الطلاق (٣٥١/١ح٧٢٣) : هذا إسناد حسن من أجل مؤمل ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ، عن زهير ، عن أبي إسحاق فذكره بإسناده ومتنه ، إسناده حسن ، مؤمل بن إسماعيل أختلف فيه فقيل ثقة ، وقيل كثير الخطأ وقيل منكر الحديث .

٢٨٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الحسن ، وابن سيرين في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن إدريس : هو الأوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحسن : البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن سيرين[2] : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ،

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ؛ ثقات العجلي (٤٠٥) ؛ المعارف (٤٤٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٤/٢) ؛ حلية الأولياء (٢٦٣/٢) ؛ طبقات الشيرازي (٨٨) ؛ وفيات الأعيان (١٨١/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٧/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٥١/٢) ؛ التهذيب (٢١٤/٩) ؛ النجوم الزاهرة (٢٦٨/١) ؛ الخلاصة (٣٤٠) ؛ شذرات الذهب (١٣٨/١) .

٢٨٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن بيان ، عن الشعبي قال : إذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها للسنة ، وإن كان قد جامعها .

(٤/٥٦) ١٧٧٣٤ الهندية (٥/٣) .

كان لا يروي الرواية بالمعنى ، من الثالثة (ت:١١٠هـ) / ع . التقريب (٢/١٦٩) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق (١/٢٦١ح١٠٦٠و١٠٦١) قال : نا خالد بن عبد الله، عن خالد ، عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو حمل بين .

ومن طريق هشيم ، قال : أنا خالد ، و ابن عون ، عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع أو حبل بيّن حبلها .

وله شواهد منها حديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٦/٣٠٣ح١٠٩٢) ؛ والطبراني في "الكبير" (٩/٣٧٤ح٩٦١٢) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع ، هذا لفظ عبد الرزاق ونحوه عند الطبراني . وحديث ابن عمر في طلاق السنة معروف مشهور في الصحيحين وغيرهما . أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾[1] (٦/١٦٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٢/١٠٩٣ح١٤٧١) .

٢٨٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحسن بن صالح : هو ابن حيي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

بيان : هو ابن بشر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

وانظر تخريج الحديث السابق .

---

(١) سورة الطلاق ، آية (١) .

٢٨٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عبد الله ، قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع .

(٥٦/٤) ١٧٧٣٨ الهندية (٣/٥) .

ما يستحب من طلاق السنة كيف هو ؟

٢٨٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : طلاق

تعليق على الحديث :

القول بطلاقها ظاهراً وإن كان قد جامعها سنة لم أر أحداً قال به ، بل نقل بن قدامة الاجماع على أنه بدعه ، فقال: ((وأما المحذور فالطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ...)) المغني (٣٢٤/١٠) . وقال القرطبي في "تفسيره" (٦٦٣١/٨) : ((وأما قول الشعبي إنه يجوز طلاق في طهر جامعها فيه فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه ...))

٢٨٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

حسن بن صالح : هو ابن حيي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

إبراهيم بن مهاجر[١] : هو ابن جابر البجلي الكوفي ، صدوق لين الحفظ ؛ من الخامسة / م ٤ . التقريب (٤٤/١) .

عبد الله : هو ابن مسعود ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لانقطاعه فإن ابراهيم بن مهاجر لم يسمع من ابن مسعود ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٨٥ .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[٢] (١٩٠/٨) وعزاه لعبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي ، وابن مردويه .

٢٨٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث طاوس .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٨/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٣٢/٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٤١) ؛ الضعفاء للدارقطني (٦٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٧/١) ؛ الكاشف (٤٩/١) ؛ التهذيب (١٦٧/١) ؛ الخلاصة (٢٢) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (١) .

السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

(٥٦/٤) ١٧٧٤٠ الهندية (٥/٤) .

٢٨٩- حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها .

(٥٦/٤) ١٧٧٤١ الهندية (٥/٤) .

٢٩٠- حدثنا أبو بكر ، قال : نا شبابة بن سوّار ، عن شعبة ، عن الحكم ، وحماد في

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينه : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

هشام بن حجير - هو المكي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقه فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٨٥ . وانظر تخريج الحديث السابق .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٣٠١/٦ح١٠٩٢٠) من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : وجه الطلاق لقبل عدتها طاهراً ، قبل أن يمسَّها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها .

٢٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن أبي قلابة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الوهاب الثقفي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٦ .

خالد الحذاء ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٨٥ ، وتخريج الحديثين السابقين .

٢٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن الحكم وحماد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شبابة بن سوار ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

طلاق السنة ، قالا : يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

(٥٧/٤) ١٧٧٤٤ الهندية (٥/٤) .

الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً

٢٩١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عمن سمع طاوساً يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق قبل ملك)

(٦٣/٤) ١٧٨١٥ الهندية (١٦/٥) .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

حماد : هو ابن أبي سليمان ، فقيه صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث الذي قبله .

٢٩١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن طاوس في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

محمد بن المنكدر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الأولى عدم معرفة من بين محمد بن المنكدر وطاوس ، والثانية إرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٤١٧/٦ ح١١٤٥٧) من طريق الثوري بهذا الإسناد نحوه .

وله شواهد : منها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٩٩ ح٢٢٦٥) ؛ وأبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح (٦٤٠/٢ ح٢١٩٠) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق واللعان ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣٢٦/٣ ح١١٩٢) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح (٦٦٠/١ ح٢٠٤٧)؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلا ق(٢٤٧ ح٧٤٣) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار"

....

باب لا طلاق إلا من بعد نكاح (١/٢٨٠-٢٨١) ؛ وأبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (١/٢٩٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٧/٣١٨) مطولاً ومختصراً من طرق عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وذكره الترمذي في "العلل الكبير" في الطلاق ، ماجاء لا طلاق قبل نكاح ، (١/٤٦٥) قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال :حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده . وحديث هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فقلت : إن بشر بن السري وغيره قالوا : عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة (عن عائشة) عن النبي ﷺ مرسلاً .

فقال : أن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عائشة عن النبي ﷺ .

وقال الترمذي في "السنن" : حديث حسن صحيح وهو أحسن شئ روي في هذا الباب .

ومنها حديث جابر :

أخرجه أبو داود والطيالسي في "مسنده" (٢٣٤ح١٦٨٢) من طريق ابن أبي ذئب ، قال : حدثني من سمع عطاء عن جابر ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح (٤/٢٢٧ح٢٣٨٠) من طريق أبي بكر الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن جابر ، وقال : لم يروه إلا أبو بكر الحنفي ، ووكيع .

وفي (٤/٢٢٧ح٢٣٨١) من طريق صدقة بن يزيد - حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر ؛ والبزار في "مسنده" كما في"كشف الأستار" في الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح (٢/١٩٢ح١٤٩٩) من طريق ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، وعطاء ، عن جابر ، رفعه محمد ووافقه عطاء ، قال : (لا طلاق قبل نكاح) .

وقال: رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب ، عمن حدثه ، عن محمد بن المنكدر وعطاء .

والحاكم في "المستدرك" في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب باب شواهد حديث (لا طلاق إلا بعد نكاح) (٢/٤١٩-٤٢٠) من طريق ابن أبي ذئب ، عن عطاء ومحمد بن المنكدر ، عن جابر ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٧/٣١٩-٣٢٠) .

ومنها حديث عائشة :

أخرجه الدارقطني في "سننه" في الطلاق (٤/١٥-١٦ح٤٥و٤٦) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٢/٤١٩) بلفظ : (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك) ، وهو عند الطحاوي في "مشكل الآثار" باب لا طلاق إلا من بعد نكاح (١/٢٨١)موقوفاً عليها . وسبق وأن ذكرت أن البخاري كما نقل عنه الترمذي قوله أنه وحديث عمرو بن شعيب أصح ما ورد في هذا الباب ، كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/٤٦٥) .

ومنها حديث علي :

أخرجه أبو داود في "سننه" في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٣/٢٩٣ح٢٨٧٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٢٨٠) ؛ والطبراني في "الصغير" (١/٩٦) ؛ كلهم من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن محمد الجاري ، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش ، أنه سمع شيخاً من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً ، : (لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك ، ولا وفاء لنذر في معصية ، ولا يتم بعد إحتلام ؛ ولا صُمات يوم إلى الليل ، ولا وصال في صيام) . أختصره أبو داود واقتصر على قوله : (لا يُتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل) ، وقد حسن هذا الإسناد النووي في "الأذكار"

من لم يرى طلاق المكره شيئاً

٢٩٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :(إن الله تجاوز لكم عن ثلاث ، الخطأ والنسيان ، وما أكرهتم عليه) .
(٨٢/٤) ١٨٠٣٦ الهندية (٤٩/٥) .

في الاستغفار ، باب النهي عن صمت يوم إلى الليل (٣٥٦) . فقال : روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه فذكره .

قلت : الإسناد فيه يحي بن محمد المدني ، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٤/٢/٤) يتكلمون فيه، وقال ابن حبان في "المجروحين" (١٣٠/٣) كان ممن ينفرد بأشياء لا يتابع عليها على قلة روايته كأنه كان يهم كثيراً ، ومن هنا وقع المناكير في روايته ، يجب التنكب عما انفرد به من الروايات ، وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" ، (٤٢٨/٤-٤٢٩) : هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى ، وهذا يرويه معمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي مرفوعاً ، ورواه الثوري وغيره ، عن جويبر موقوف وهو الصواب .

قال الحاكم بعد ذكره لحديث ابن عباس : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

٢٩٢-وجه الزيادة :

عدم وجوده ، في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

هشام[1] : هو ابن حسان الأزدي القردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة (ت :١٤٧هـ وقيل ١٤٨هـ) / ع . التقريب (٣١٨/٣) .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأدب ، باب لله أرحم بعبده (٢٩٨/١١ح٢٠٥٨٨) من طريق معمر ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٢٧٨/١ح١١٤٥) من طريق خالد بن عبد الله كلاهما عن هشام به نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧١/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٩٧/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٥٧) ؛ الجرح والتعديل (٥٤/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٩١) ؛ اللباب (٢٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٦٣/١) ؛ الميزان (٢٩٥/٤) ؛ التهذيب (٣٤/١١) ؛ الخلاصة (٤٠) ؛ شذرات الذهب (٢١٩/١) .

ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ، من قال : هو أحق بها ؟

٢٩٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل[1] أسلمت قبله ثم أسلم وهي في

وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٧٨/١ح١١٤٦) من طريق إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني جعفر بن حيان العطاردي ، عن الحسن قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : (تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ، وعما نسيء ، وعما أكره ، وعما غُلب عليه) .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[2] (١٣٤/٢) وعزاه لسعيد بن منصور وعبدبن حميد . وله شواهد منها حديث ابن عباس .

أخرجه ابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١ح٢٠٤٥) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الطلاق ، باب طلاق المكره (٩٥/٣) ؛ والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٣/١١ح١١٢٧٤) وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١٧٤/٩ح٧١٧٥) ؛ والدارقطني في "السنن" في النذور (١٧٠/٤ح٣٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطلاق (١٩٨/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧) ؛ وفي باب جامع الإيمان (٦١/١٠) وقال : رواه جماعة من المصريين وغيرهم ، عن الربيع .

وصحح هذا الحديث ابن حزم في "المحلى" (٢٠٥/١٠) فقال : وقد صح عن رسول الله ﷺ : (أن الله تجاوز لي عن أمتي ..) الحديث وقال : رويناه عن الربيع بن سليمان المؤذن ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وللحديث شواهد أخرى ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (٦٤/٢-٦٦) ؛ والهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٥٣/٦) ، وابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٥٠ـ٣٥٢) ؛ وابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢٨١/١ـ٢٨٣) ؛ والشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٢/٧) ، وصحح الألباني في "إرواء الغليل" في كتاب الطهارة، باب الوضوء (١٢٣/١ح٨٢) الحديث .

٢٩٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد السلام بن حرب : هو النهدي ، ثقة حافظ له مناكير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٤ .

إسحاق بن عبد الله بن فروة[3] : هو الأموي مولاهم ، المدني متروك ؛ من الرابعة ، (ت:١٤٤هـ) / د ت ق . التقريب (٥٩/١) .

---

(١) امرأة عكرمة بن أبي جهل : هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية ، أسلمت عام الفتح ، واستشهدت بوقعة مرج الصفّر . الإصابة (٢٢٥/٨) ؛ الاستيعاب (١٩٣٢/٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٣) انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير للبخاري (٣٥) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٤) ؛ التاريخ الكبير (٣٩٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٧/٢) ؛ أحوال الرجال (١٢٦) ؛ المجروحين (١٣١/١) ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٢/١) ؛ الضعفاء للدارقطني (٨٤) ؛ الميزان (١٩٣/١) ؛ الكاشف (٦٣/١) ؛ التهذيب (٢٤٠/١) ؛ الخلاصة (٢٩) .

العدة فردت إليه ، وذلك على عهد النبي ﷺ .

(٤/١٠٧) ١٨٣١٧ الهندية (٥/٩٣) .

من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب ، وقال : هو له لازم

٢٩٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن ، قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعباً ، ويعتق ثم يرجع يقول : كنت لاعباً فأنزل الله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾[1] فقال رسول الله ﷺ : (من طلق أو حرّر أو أنْكح أو نكح ، فقال : إني كنت لاعباً فهو جائز) .

(٤/١١٥) ١٨٤٠٦ الهندية (٥/١٠٦) .

الزهري : هو محمد بن مسلم الزهري ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ فيه علتان ، الأولى :إسحاق بن عبد الله متروك ، والثانية ، إرساله .

تخريج الحديث :

ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢/٣٣) من طريق ابن أبي شيبة بلفظه .

وأخرج مالك في "الموطأ" في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٥ح٤٦) عن ابن شهاب ؛ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجُها عكرمةُ بن أبي جهل من الإسلام . حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم . وقدم علي رسول الله ﷺ عام الفتح . فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً . ما عليه رداء - حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك .

قال ابن هشام في "السيرة" (٤/٦٠) : قال ابن إسحاق : وحدثني الزهري أن أم حكيم بنت الحارث ابن هشام ، وفاختة بنت الوليد وكانت فاختة عند صفوان بن أمية ، وأم حكيم عند عكرمة بن أبي جهل - أسلمتا، فأما أم حكيم فأستأمنت رسول الله ﷺ لعكرمة ، فأمّنه ، فلحقت به باليمن ، فلما أسلم عكرمة وصفوان أقرهما رسول الله ﷺ عندهما على النكاح الأول .

٢٩٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عمرو : هو دينار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

---

[1] سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى :﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾[1] (٤٨٢/٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن شبوبة ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يطلق الرجل أو يعتق ، فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لاعباً ، قال رسول الله ﷺ : (من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه) . قال الحسن : وفيه نزلت ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾(١) .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٨٣/١) وعزاه لابن أبي شيبة في "المصنف" ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم .

وذكر الألباني في "إرواء الغليل" (٢٢٧/٦) إسناد المصنف ، وقال : وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ والطبري في "تفسيره" .. ، من طريقين آخرين عن الحسن به ، وقال : هذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن ، وهو البصري .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٣٣/٦) من طريق غالب، عن الحسن ، عن أبي هريرة بلفظ : (ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشئ منهن لاعباً ، فقد وجب عليه ، الطلاق ، والعتاق ، و النكاح) ، وغالب بن عبيد الله الجزري قال الذهبي في "الميزان" (٣٣١/٣) : قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .

ومن حديث عبادة بن الصامت ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٨٣/١) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل زوجتك ابنتي ؛ ثم يقول : كنت لاعباً ؛ ويقول : قد اعتقت ؛ ويقول : كنت لاعباً . فأنزل الله ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(١) فقال رسول الله ﷺ . (ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه ، الطلاق ، والعتاق ، والنكاح) .

وذكره الألباني في "الإرواء" (٢٢٦/٦) فقال : (عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (ص١١٩من "زوائده") حدثنا بُشير بن عمر ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت به ، وقال : قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : الإنقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر ، وعبادة بن الصامت ، فإنه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة ؛ الثانية : ضعف عبد الله بن لهيعة ، قال

---

[1] سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

....

الحافظ في "التقريب" : (صدوق خلط بعد إحتراق كتبه ، وورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) .
قلت : ـ أي الألباني ـ وليس هذا من روايتهما عنه ، فيخشى أن يكون خلط منه)) .

ومن حديث أبي ذر أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (١٣٤/٦ح١٠٢٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم أن أباذر قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقاه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز) .

وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (٤٢/١) : متروك.

ومن حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني ، كما في "المجمع" في النكاح ، باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعباً (٢٩٠/٤) ولفظه : كان الرجل في الجاهلية . .. الحديث بنحوه ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله . وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦٨٣/١) وعزاه للطبراني .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة) . أخرجه أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل (٦٤٣/٢ح٢١٩٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق ، باب في الجد والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣ح١١٨٤) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٦٥٨/١ح٢٠٣٩) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب الطلاق لا رجوع فيه (٣٦٩/١ح١٦٠٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الطلاق ، باب طلاق المكره (٩٨/٣) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في النكاح (١٧٨ح٧١٢) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٥٦/٣-٢٥٧و١٨/٤-١٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" (١٩٨/٢) .

والبغوي في "شرح السنة" (٢١٩/٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أدرك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : "فذكر الحديث قال الترمذي : حديث حسن غريب.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين ، وتعقبه الذهبي في "التلخيص" بقوله : قلت : فيه لين .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢٠٩/٣-٢١٠) بعد ذكره تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم : وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه قال النسائي :منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن .

وانظر "نصب الراية" للزيلعي (٢٩٣/٣-٢٩٤) .

وذكر الألباني في "الإرواء" (٢٢٧/٦-٢٢٨) بعض الآثار ثم قال : (والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي ، وطريق الحسن البصري المرسلة ، وقد يزاد قوة بحديث عبادة بن الصامت ، والآثار المذكرة عن الصحابة ، فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم) .

ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق ؟

٢٩٥- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن إبراهيم بن [يزيد][1] ، عن داود بن أبي عاصم ، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة .

(١١٧/٤) ١٨٤٣٣ الهندية (١١٠/٥) .

٢٩٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إبراهيم بن يزيد[2] : هو الخُوزي[3] - بضم المعجمة وبالزاي - أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث؛ من السابعة ، (ت:١٥١هـ) / ت س . التقريب (٤٦/١) .

داود بن أبي عاصم[4] : هو ابن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، ثقة ، من الثالثة / خت د س . التقريب(٢٣٢/١).

سعيد بن المسيب ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ فيه علتان الأولى : إرسال الحديث ؛ والثانية : إبراهيم بن يزيد متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الفداء (٤٨٢/٦ ح١١٧٥٧) من طريق ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت : أنا أردّ إليه حديقته ، قال : (أو تفعلين) ؟ قالت : نعم ، فدعا زوجها فقال : (إنها تردُّ عليك حديقتك) ، قال : أو ذلك لي ؟ قال : (نعم) ؛ قال : فقد قبلت يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : (إذهبا فهي واحدة ...)

وقال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن شعيب مثل خبر داود .

ومن طريق المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب مثله (٤٨٣/٦ ح١١٧٥٨) .

---

(١) في المطبوع (زيد) ، ولم أجد في التراجم من اسمه إبراهيم بن زيد ، والذي روى عنه وكيع بن الجراح هو إبراهيم بن يزيد الخوزي ، لذلك أثبته ، وأظن أن بعض النساخ أخطأ فيه ؛ والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : أحوال الرجال (١٥٠) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٦/١/١) ؛ الضعفاء الصغير (٣٠) ؛ الضعفاء للنسائي (٤٢) ؛ الجرح (١٤٦/٢) ؛ المجروحين (١٠٠/١) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٢٧/١) ؛ ضعفاء الدارقطني (٦٣) ؛ الميزان (٧٥/١) ؛ الكاشف (٥١/١) ؛ التهذيب (١٧٩/١) .

(٣) الخُوزي : هذه النسبة إلى موضعين ، أحدهما إلى خوزستان ، وهي كور الأهواز ، ويقال لها بلاد الخوز ، والنسبة إليها خوزي؛ والثاني إلى شعب الخوز ، وهي محلة بمكة ، وإليها ينسب إبراهيم بن يزيد . الأنساب للسمعاني (٤١٦/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٣٠/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٢١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢١٧/٤) ؛ الكاشف (٢٢٢/١) ؛ التهذيب (١٨٩/٣) ؛ الخلاصة (١١٠) .

من قال : عدتها حيضة

٢٩٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا محمد بن سواء ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي الطفيل ، عن سعيد بن جمل ، عن عكرمة قال : عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت السلول[1] .

(١١٩/٤) ١٨٤٦٣ الهندية (١١٤/٥) .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤٥/٤ـ٤٦ح١٣٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ (٣١٦/٧) ؛ وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" في ترجمة عباد بن كثير (١٦٤٢/٤) كلهم من طريق رواد بن الجراح ، عن عباد بن كثير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ؛ قال البيهقي :(تفرد به عباد ابن كثير البصري ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه ، على أن يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً أو ذكره ، والمقصود منه قطع الرجعة ، والله أعلم) .

وقال ابن عدي بعد ذكره لبعض حديث عباد : (ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه) . (١٦٤٣/٤) .

٢٩٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة مرسلاً من حديث عكرمة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن سواء[2] ـ بتخفيف الواو والمد ـ هو السَّدوسي ، العنبري ـ بالنون وموحدة ـ أبو الخطاب البصري ، المكفوف ، صدوق رمي بالقدر ، من التاسعة ، (ت :سنة بضع وثمانين ومائه للهجرة) / خ م خد ت س ق . التقريب (١٦٨/٢) .

ابن أبي عروبة : هو سعيد ، ثقة حافظ لكنه مدلس ومختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥ .

قلت : هذا الإسناد فيه تداخل مع إسناد آخر ، كما أن فيه سقطاً ، هو متن الإسناد الأول ، وبداية الإسناد الثاني كما يظهر هذا من خلال الإسناد ، فلعل أحد النساخ أو الطابع قد سقط نظره على السطر الذي بعده ؛ والله أعلم .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الخلع (٦٦٩/٢ح٢٢٢٩) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (٤٩١/٣ح١١٨٥) ؛ والدارقطني في "سننه" (٤٦/٤ح١٣٥) ؛ والحاكم في "مستدركه" في الطلاق ، عدة المختلعة حيضة (٢٠٦/٢) كلهم من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن

---

[1] جميلة بنت السلول : هي جميلة بنت أبي الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبي سلول . الإصابة ، (٣٩/٨،٤٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٢٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٠٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٢/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٢/٩) ؛ الميزان (٥٧٦/٣) ؛ التهذيب (٢٢٨/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٠) ؛ شذرات الذهب (٣١٦/١) .

....

عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

وأخرج الدارقطني في "سننه" (٤/٤٦ح١٣٦) ؛ والحاكم في " المستدرك " (٢/٢٠٦) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٧/٣١٣) من طريق يحيى بن أبي طالب قال : قال عبد الوهاب بن عطاء : سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأة بأكثر مما أعطاها ، فأخبرنا قتادة ، عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول ا لله ! إن فلاناً ـ تعني زوجها ثابت بن قيس وا لله ما أعيب عليه ـ فذكره بمثله ، إلا أنه قال : ففرق بينهما رسول ا لله ﷺ وقال : (خذ ما أعطيتها ولا تزدد) .

وقال عبد الوهاب ، نا سعيد ، نا أيوب ، عن عكرمة بمثل ما قال قتادة ، عن عكرمة إلا أنه قال لا أحفظ (ولا تزدد) وكذلك رواه محمد بن أبي عدي ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة مرسلاً .

وأخرج الترمذي في الكتاب ، والباب السابقين (٣/٤٩١ح١١٨٥) ؛ من طريق سليمان بن يسار ، عن الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحيضة .

وقال : حديث الرُّبيِّع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب عدة المختلعة (١/٦٦٣ح٢٠٥٨) من طريق عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قال : قلت لها حدثيني حديثك ، قالت : اختلعتُ من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت : ماذا عليَّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة ، قالت : إنما تبع في ذلك قضاء رسول ا لله ﷺ في مريم المَغَالِيَّة ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب عدة المختلعة (٦/١٨٦ح٣٤٩٧و٣٤٩٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدا لله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول ا لله ﷺ فأرسل رسول ا لله ﷺ إلى ثابت فقال : له : (خذ الذي لها عليك وخل سبيلها) قال : نعم فأمرها رسول ا لله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها .

ومن طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن الرُّبيع نحو حديث ابن ماجه .

من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

٢٩٧- حدثنا أبو بكر ، نا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها قال : (تردين عليه ما أخذت منه ؟) قالت : نعم : وأزيده ، قال : (أما الزيادة فلا) .

(١٢٤/٤) ١٨٥١٢ الهندية (١٢٢/٥) .

٢٩٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الاولى : إرسال الحديث ، الثانية : تدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب المفتدية بزيادة على صداقها (٥٠٢/٦ح١١٨٤٢) ؛ وأبو داود في "مراسيله" في النكاح ، باب ما جاء في الطلاق (١٤٩ح٢) من طريق يحيى ؛ والدارقطني في "سننه" (٣٢١/٣ح٢٧٦) من طريق غندر ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٤/٧) من طريق عبد الوهاب . كلهم من طريق ابن جريج ، عن عطاء نحوه وأتم منه ، وعند عبد الرزاق قال : ابن جريج : قال لي عطاء .

وقال الدارقطني خالفه الوليد ، عن ابن جريج أسنده عن عطاء ، عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

وله شاهد مرسل من حديث أبي الزبير أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٥٥/٣ح٣٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٣١٤/٧) من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أن ثابت ابن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ ، (أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟) ، قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : (أما الزيادة فلا) ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلا سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ ، سمعه أبو الزبير من غير واحد .

من قال : عدتها أربعة أشهر وعشراً

٢٩٨- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن علية ، عن أيوب قال : سألت الزهري ، عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ، فقال : السنة ؟ قلت : السنة ؟ قال السنة برّيرة[1] اعتقت فاعتدت عدة الحرة .

(١٤٤/٤) ١٨٧٥٠ الهندية (١٦٣/٥) .

٢٩٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً عن الزهري .

تراجم رجال الحديث :

ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن الزهري .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الأمة تعتق عند العبد (٢٥٠/٧ح١٣٠١١) قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرة ثلاث حيض .

وأخرج البزار كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار " في الطلاق ، باب عدة المختارة (٢٠١/٢ح١٥١٨) من طريق حميد بن الربيع ، ثنا أسيد بن زيد ، أخبرني أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة .

وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب العدة (٦/٥) : رواه البزار وفيه حميد الربيع وثقة أحمد وغيره ، وضعفه جماعة .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطلاق ، باب في الأمة تعتق (٢٣٢/٤ح٢٣٩١) من طريق علي بن سعيد الرازي ، ثنا محمد بن جامع العطار ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن الحجاج الباهلي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فقال مواليها : لا إلا أن تجعلي لنا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (إشتريها فإنما الولاء لمن أعتق) ، فاشترتها فأعتقتها فقال رسول الله ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، ألا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) .

قال : وكانت تحت عبد لبني المغيرة يدعى مُغيثاً ، وجعل لها رسول الله ﷺ الخيار .

---

(١) برّيرة : هي مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية / س . التقريب (٥٩١/٢) ؛ الإصابة (٢٩/٨)

ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

٢٩٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن الحسن ، أن النبيﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة .

(١٥٣/٤) ١٨٨٤٣ الهندية (١٨١/٥) .

قال : وحَدث ابن عباس أن أبا بكر حدث أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد (٣٤٥/٤) : في الصحيح بعضه ، رواه الطبراني في"الأوسط" وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٣٦١/١) من طريق بهز ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يُسمى مغيثاً ، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عيينه عليها ، قال : فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات : قضى أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها ، وأمرها أن تعتدَّ ، قال همام مرةً: عدة حرة ، قال : وتُصُدِق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية .

وذكر نحوه في (٢٨١/١) .

قال الهيثمي في "المجمع" (٣٤٤/٤ـ٣٤٥) : قلت : في الصحيح بعضه رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" ورجال أحمد رجال الصحيح .

وانظر الحديث رقم (٢٩٩) .

٢٩٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا اعتقت (٦٧١/١ح٢٠٧٧) من طريق محمد بن علي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض .

ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا ؟ واختلافهما في ذلك

٣٠٠- حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما ، فقلت : سنة ؟ فقال : سنة .

(١٦٩/٤) ١٩٠١٣ الهندية (٢١٣/٥) .

قال البوصيري في "الزوائد" (٣٥٧/١ح٧٣٧) : هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون رواه البزار في "مسنده" عن حميد بن الربيع ، عن أسيد بن زيد ، عن أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر .

٣٠٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٣ .

سعيد بن المسيب ، أحد أعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ولتدليس الزهري ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، (٩٦/٧ح١٢٣٥٧) ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته (٥٥/٢ح٢٠٢٢) ؛ وابن حزم في "المحلى" ، في أحكام النفقات (٩٤/١٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٤٦٩/٧) كلهم من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .

غير أن عبد الرزاق لم يذكر الذي سأله أبي الزناد ، أي سعيد بن المسيب .

وقال البيهقي : قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله ﷺ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في "سننه" في المهر (٣٩٧/٣ح١٩٤) ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٤٧٠/٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

ما قالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق

٣٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا يحيى بن سليم ، قال : نا بهذا الحديث ابن جريج فأنكر أن يكون عطاء يروي في النسيان شيئاً . قال : وقال عطاء : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تجاوز لأمتى عن ثلاث ، ، عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

(١٧٢/٤) ١٩٠٥١ — الهندية (٢٢٠/٥) .

ما قالوا في الرجل أو الامرأة[1] تسأل ابنها أن يطلق امرأته

٣٠٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، قال : نا الحارث ابن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : كانت تحت ابن عمر امرأته وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له : طلقها ؛ فأبى ، فذكرها عمر لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : (أطع أباك وطلقها) .

(١٧٣/٤) ١٩٠٥٨ — الهندية (٢٢٣/٥) .

٣٠١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن سليم : هو الطائفي ـ صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ؛ ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : إرسال الحديث ، وتدليس ابن جريج ، وضعف يحيى بن سليم يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٩٢ .

٣٠٢.وجه الزيادة :

أنه هنا حكاة من حمزة بن عبد الله لما حدث لأبيه فهو مرسل ، وفي بعض الستة ـ إخبار من ابن عمر لما حدث له

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

ابن أبي ذئب[2] : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ؛ (ت : ١٥٩ هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب (١٨٤/٢) .

---

(١) كذا بالمطبوع والأصوب أن يقول أو (المرأة) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٥٢/١/١) ؛ طبقات خليفة (٢٧٣) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٩) ؛ الجرح والتعديل (٣١٣/٧)؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٠٧) ؛ فهرست ابن النديم (٢٨١) ؛ تاريخ بغداد (٢٩٦/٢) ؛ وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ؛ تهذيب الأسماء للنووي (٨٦/١) ؛ السير (١٣٩/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩١/١) ؛ التهذيب (٣٠٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٨) ؛ هدية العارفين (٧/٢) .

ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده : أنت عليّ حرام

٣٠٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا علي بن مسهر ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال: حرم رسول الله ﷺ أم ولده[1]،وحلف لا يقربها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها

ثقة فقيه فاضل ؛ (ت : ١٥٩ هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب (١٨٤/٢) .

الحارث بن عبد الرحمن[2] : هو القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ؛ من الخامسة ، (ت:١٢٩هـ) وله ثلاث وسبعون / ع . التقريب (١٤٢/١) .

حمزه بن عبد الله بن عمر[3] : هو ابن الخطاب المدني ، شقيق سالم ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب (١٩٩/١).

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٣٢٧/١ح٤٢٧) من طريق يحيى القطان ، وعمرو بن علي ، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الأدب ، باب في بر الوالدين (٣٥٠/٥ح٥١٣٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٤٩٤/٣ح١١٨٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٦٧٥/١ح٢٠٨٨) ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٢/٢،٥٣،١٥٧) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" في البر والإحسان، باب حق الوالدين (٣٢٧/١ح٤٢٨) ؛ والطيالسي في "مسنده" (٣١٣/١ح١٦٠٠) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٥٩/٢) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٢٥/١٢ح١٣٢٥٠) ؛ والحاكم في "المستدرك" (١٩٧/٢) و (١٥٢/٤-١٥٣) والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب إباحة الطلاق (٣٢٢/٧) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر نحوه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٣٠٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر ، ثقة له غرائب بعد ما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

---

(١) هي مارية القبطية بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة ، وأسلمت في الطريق إليه ، وكانت بيضاء جميلة وكان النبي ﷺ يطؤها بملك اليمين ، وضعت في ذي الحجة سنة ثمان إبراهيم ، وماتت في خلافة عمر في المحرم سنة ست عشرة . الإصابة (١٨٥/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٢/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٨٠/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٢/٦) ؛ الكاشف (١٣٩/١) ؛ الميزان (٤٣٧/١) ؛ التهذيب (١٤٨/٢) ؛ الخلاصة (٦٨) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٥/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٣٣) ؛ الجرح والتعديل (٢١٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٤)؛ الكاشف (١٩٠/١) ؛ التهذيب (٣٠/٣) ؛ الخلاصة (٩٣) .

النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾[1] إلى آخر الآية . فقيل له أما الحرام فحلالا ، وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم ، في اليمين التي حلف عليها .

(١٧٥/٤) ١٩٠٨٠ الهندية (٢٢٧/٥ - ٢٢٨) .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

مسروق : هو ابن الأجدع الهمداني ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية والحرام (٣٩١/١ ح١٧٠٨-١٧٠٩) من طريق هشيم ، ومن طريق سفيان ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه كلاهما عن داود بهذا الإسناد بمعناه ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥٢/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بهذا الإسناد نحوه .

وقال : هذا مرسل ؛ وفي باب من قال لامته أنت عليّ حرام لا يريد عتاقاً (٣٥٣/٧) من طريق سعيد ابن منصور ، عن هشيم ، عن داود بهذا الإسناد نحوه . وقال : هذا مرسل وقد رويناه موصولاً في الباب قبله .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢١٦/٨) وعزاه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد .

وذكر موصولاً من حديث عائشة أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام (٣٥٢/٧) من طريق الحسن بن قزعة ، نا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت آل رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة .

وأخرج شاهداً له سعيد بن منصور في "سننه" في الكتاب ، والباب السابقين (٢٩٠/١ ح١٧٠٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب من قال لأمته أنت عليّ حرام لا يريد عتاقاً (٣٥٣/٧) من طريق هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، وجويبر ، عن الضحاك أن حفصة زارت أباها الحديث بمعناه .

ومن حديث أنس أخرجه البيهقي (٣٢٣/٧) .

---

[1] سورة التحريم ، آية (١) .

في الطلاق في الشرك ، من رآه جائزاً

٣٠٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله ﷺ ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : نعم .
(١٧٧/٤) ١٩٠٩٦ الهندية (٢٣٢/٥) .

ما قالوا في الأولياء والأعمام ، أيهم أحق بالولد ؟

٣٠٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع بن الجراح ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها ، فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار ، فجاء بنو عم الجارية فقالوا : نأخذ ابنتنا ، قالت : إني أنشدكم الله أن لا تفرقوا بيني وبين ابنتي ، فأنا الحامل والمرضع ، وليس أحد أقرب من ابنتي مني ، فقال: موعدكم رسول الله ﷺ ، ثم قال : إذا خيرك رسول الله فقولي : أختار الله والإيمان ، ودار المهاجرين والأنصار ، فقال النبي ﷺ :(والذي نفسي بيده لا تذهبون

٣٠٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو بن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب الطلاق في الشرك (١٨٠/٧ح١٢٦٨٤) من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته في الشرك ، وبت طلاقها ما كان ، ثم أسلما ، فقال ما أرى أن تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأخرج من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساءً في الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن (١٨٠/٧ح١٢٦٨٥) .

٣٠٥ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

بهاما بقيت عنقي في مكانها) ، وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهما بها فقال بلالا : يا خليفة رسول ا لله ! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول ا لله ﷺ اختصموا فقضى بها لأمها ، فقال أبوبكر : وأنا والذي نفسي بيده لا تذهبون بها مادامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها .

(١٨٠/٤) ١٩١٢٥ الهندية (٢٣٨/٥) .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته ، يا أخيه

٣٠٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته يا أخيه قال : (لا تقل لها يا أخيه) .

(١٨٦/٤) ١٩١٨٨ الهندية (٢٥١/٥) .

محمد بن كعب : هو القرظي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف موسى بن عبيدة ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه .

٣٠٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١.

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد ا لله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ، و لتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي (٦٥٨/٢ـ٦٥٩ح٢٢١٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب الرجل يقول لامرأته يا أختي باب من كره ذلك (٣٦٦/٧) من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي تميمة الهُجَيْمي ، أن رجلاً قال لامرأته : (يا أُخيه) ؛ فقال رسول ا لله ﷺ : (أختك هي ؟) فكره ذلك ونهى عنه .

وفي (ح٢٢١١) من طريق محمد بن إبراهيم البزار ، حدثنا أبو نعيم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي تيمة ، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : (يا أخيه) فنهاه .

من كره الطلاق من غير ريبة

٣٠٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب قال : تزوج رجل وامرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها ؛ فقال له النبي ﷺ : (طلقتها؟) ، قال : نعم ؛ قال : (من بأس؟) ، قال : لا يا رسول الله ؛ ثم تزوج أخرى ثم طلقها ، فقال له رسول الله ﷺ : (طلقتها؟) ، قال : نعم ، قال : (من بأس؟) ، قال : لا يا رسول الله ؛ ثم تزوج أخرى ثم طلقها . فقال له رسول الله ﷺ : (أطلقتها؟) ، قال : نعم ؛ قال : (من بأس) ؟ قال: لا يا رسول الله[1] ، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة : (إن الله لا يحب كل ذَوّاق في الرجال ، ولا كل ذوّاقة من النساء) .

(١٨٧/٤) ١٩١٩٣ الهندية **(٢٥٢/٥-٢٥٣) .**

وقال : رواه عبد العزيز بن المختار ، عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تميمة ، عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة ، عن خالد ، ، عن رجل ، عن أبي تميمة ، عن النبي ﷺ .

٣٠٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق إختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

شهر بن حوشب[2] : هو الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام؛ من الثالثة (ت :١١٢هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٣٥٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، ضعف شهر بن حوشب ؛ واختلاط ليث ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الطلاق ، باب لا تطلق النساء إلا من ريبة (١٩٢/٢ ح١٤٩٧-١٤٩٨) من حديث أبي موسى أنّ النبي ﷺ قال : (لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات) .

---

(١) جاء في المطبوع بعدها (ﷺ) ولا وجه لوجودها في هذا الموضع .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٨/٢/٢) ؛ المعارف (٤٤٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٩٧/٢) ؛ الحلية (٥٩/٦) ؛ ذكر أخبار أصبهان (٣٤٣/١) ؛ طبقات الشيرازي (٧٤) ؛ الكامل في الضعفاء (١٣٥٤/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤) ؛ التهذيب (٣٦٩/٤) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧١/١) ؛ الخلاصة (١٦٩) ؛ شذرات الذهب (١١٩/١) .

ما قالوا في قوله تعالى

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[1]

٣٠٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو معاوية ، قال : نا إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[2] فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة) .

(١٩٠/٤) ١٩٢١٦ الهندية (٢٥٩/٥) .

والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطلاق ، باب كراهية الطلاق إلا من ريبة (٢٢٩/٤ح٢٣٨٥) نحو لفظ البزار .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطلاق ، باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق (٣٣٨/٤) : رواه البزار، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقة أحمد ، وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

وذكر السيوطي في "الدر المنثور" (٦٦٥/١) حديث أبي موسى وعزاه للبزار .

وذكره في "الجامع الصغير" (٧٤٠/٢ح٩٨٢٦) وعزاه للطبراني في "الكبير" ورمز لضعفه .

وقال المناوي في "فيض القدير" (٤١١/٦) : ورواه عنه البزار أيضاً قال عبد الحق : وليس لهذا الحديث إسناد قوي ، قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك منقطع .

٣٠٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

إسماعيل بن سميع[3] : هو الحنفي ، أبو محمد الكوفي البياع ؛ السابري ـ بمهملة وموحدة ـ صدوق ، تكلم فيه لبدعة الخوارج ؛ من الرابعة / م د س . التقريب (٧٠/١) .

أبو رَزين[4] : هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ؛ من الثانية (ت : ٨٥هـ) وهو غير أبي رزين عُبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما / بخ م . التقريب (٢٤٣/٢) .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٣) انظر ترجمه في : طبقات ابن سعد (٣٤٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٧١/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٣١/٦) ؛ الميزان (٢٣٣/١) ؛ الكاشف (٧٤/١) ؛ التهذيب (٣٠٥/١) ؛ الخلاصة (٣٤) .

(٤) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٢٣/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٢٧) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤١/٥) ؛ الكاشف (١٢٢/٣) ؛ التهذيب (١١٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٤) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق باب ﴿الطلاق مرتان﴾[1] (٦/٣٣٧ح١١٠٩١) من طريق الثوري وسعيد بن منصور في "سننه" في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (١/٣٤٠-٣٤١ح١٤٥٦-١٤٥٧) من طريق خالد بن عبد الله ، وأبي معاوية ؛ وابن جرير في "تفسيره" في تفسير قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ... ﴾[2] الآية (٢/٤٥٨-٤٥٩) من طريق سفيان ، ومن طريق أبي معاوية ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (٧/٣٤٠) من طريق خالد بن عبدالله ، وإسماعيل بن زكريا ، وأبي معاوية كلهم عن إسماعيل بن سميع بهذا الإسناد نحوه ، وفي بعض طرقه ألفاظه مختصره .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني في "سننه" في الطلاق (٤/٣ح١) من طريق الحسين بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة ، نا عبيد الله بن عائشة ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس نحوه.

ومن طريق إدريس بن عبد الكريم المقري ، نا ليث بن حماد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا إسماعيل بن سميع ، عن أنس نحوه ، وقال : كذا قال ، عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٧/٣٤٠) من طريق إدريس بن عبد الكريم بإسناد الدارقطني نحو لفظه . وقال : (كذا قال) عن أنس ﷺ والصواب عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، عن النبي ﷺ مرسلاً كذا رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل . ثم ذكر مرسل أبي رزين ثم قال : (وروى) عن قتادة، عن أنس ﷺ وليس بشئ .

وقال أبو الطيب محمد آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" (٤/٤) :قوله : إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال : الحديث رواه البيهقي ، وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد مثله سنداً ومتناً ؛ قوله عن أبي رزين مرسل . ورجح أيضاً البيهقي إرساله ... وقال ابن القطان : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان .

وذكر الحديث السيوطي في "الدر المنثور" (١/٦٦٤) وعزاه لوكيع ، عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود في "ناسخه" ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . والنحاس ، وابن مردويه ، والبيهقي .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

٣٠٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا محمد بن بشر العبدي ، قال : نا عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : كانت أم كلثوم[1] تحت الزبير بن العوام[2] وكان رجلاً شديداً على النساء فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى ، فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها . قال : خدعتني خدعها الله ! فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذي صنعته ، قال : (سبق كتاب الله فيها ، إخطبها) فقال : لا ترجع لي أبداً .

(١٩٤/٤) ١٩٢٤٢ الهندية (٢٦٦/٥) .

٣٠٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث أبي رزين في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

عمرو بن ميمون[3] : هو ابن مهران الجزري ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ؛ من السادسة (ت:١٤٧هـ وقيل غير ذلك)/ ع . التقريب (٨٠/٢) .

أبوه : هو ميمون بن مهران الجزري[4] ، أبو أيوب أصله كوفي ، نزل الرَّقة ، ثقة فقيه ؛ ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، (ت: ١١٧هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٢٩٢/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٣٠/٨) من طريق يزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون به نحوه .

---

(١) أم كلثوم : هي بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديماً ، وهي أخت عثمان لأمه ، صحابية لها أحاديث، وماتت في خلافة علي / خ م د ت س . التقريب (٦٢٤/٢) . وانظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٢٣٠/٨) ؛ المعارف لابن قتيبة (٢٣٧) ؛ الاستيعاب (١٩٥٣/٤) ؛ أسد الغابة (٣٨٦/٧) ؛ التهذيب (٤٤٧/١٢) ؛ الإصابة (٢٧٤/٨) ؛ الخلاصة (٤٩٩) .

(٢) الزبير بن العوام : هو بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ٣٦ للهجرة بعد منصرفه من وقعة الجمل . /ع التقريب (٢٥٩/١) ؛ الإصابة (٥/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٤٢٣) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٧/٦) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٨/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٦) ؛ العقد الثمين (٤١٧/٦) ؛ التهذيب (١٠٨/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٤) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٧/٧) ؛ ثقات العجلي (٤٤٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٨٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٣/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٧١/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ؛ التهذيب (٣٩٠/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٤) ؛ شذرات الذهب (١٥٤/١) .

ما ذكر في الرخصة من الطلاق

٣١٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، قال : نا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : أشهد أن النبي ﷺ قد طلق .

(١٩٥/٤) ١٩٢٤٩ الهندية (٢٦٩/٥) .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق ، باب المطلّقة يموت عنها زوجها وهي في عدّتها أو تموت في العدة (٤٧٣/٦ح١١٧٢١) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت (٦٥٣/١ح٢٠٢٦) من طريق سفيان ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام نحوه .

قال البوصيري في "الزوائد" في الطلاق ، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ما في بطنها بانت (٣٥١/١ح٧٢٤) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسله قاله المزي في الأطراف .

٣١٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

عامر : هو ابن شرحبيل الشعبي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ، وضعف جابر الجعفي .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

ويشهد له حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، أخرجه أبو داود في "سننه" في الطلاق ، باب في الرجعة (٧١٢/٢ح٢٢٨٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطلاق ، في باب حدثنا سعيد بن سويد (٦٥٠/١ح٢٠١٦) ؛ والنسائي في "سننه" في الطلاق ، باب الرجعة (٢١٣/٦ح٣٥٦٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب إباحة الطلاق (٣٢١/٧ـ٣٢٢) ؛ وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٨٤/٨) كلهم من طريق يحيى بن زكريا ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن عمر . غير أن النسائي قال : عن ابن عباس عن ابن عمر والله أعلم .

٣١١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا إسرائيل[1] ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : طلق النبيﷺ امرأتين إحداهما من بني عامر .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥٠ الهندية (٢٦٩/٥) .

٣١٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن مجاهد ، قال : لم يكن النبي [ﷺ] يطلق إنما كان يعزل .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥١ الهندية (٢٦٩/٥) .

---

٣١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسرائيل : هو ابن أبي بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : الأولى ضعف جابر الجعفي ، والثانية إرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجده .

انظر تخريج الحديث السابق في طلاق النبي ﷺ لحفصة ومراجعته لها ؛ وطلاقه ﷺ لعمرة بنت يزيد ابن الجون ، التي كان بها برصاً ، وقيل أنها استعاذت ، منه فقال : لقد عذت بمعاذ وطلقها ، ذكرها ابن حجر في "الإصابة" (١٤٨/٨) ، وذكر ذلك كذلك في ترجمته لاسماء بنت النعمان الكندية (١١/٨) وا لله أعلم . وانظر تخريج الحديث رقم ٣١٣ .

٣١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي . ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

---

[1] في هذا الإسناد سقط بين قوله (حدثنا أبو بكر) ، وبين قوله (قال : نا إسرائيل) وهو وا لله أعلم (قال:حدثنا وكيع) كما سبق في الحديث السابق ، فسقطت من أحد النساخ ، أو الطابع ، وا لله أعلم .

٣١٣- حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، قال : نا موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرضي ، وعبد الله بن عبيدة ، وعمر بن الحكم أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني الجون فطلقها وهي التي استعاذت منه .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥٥ الهندية (٢٧٠/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ضعف جابر الجعفي ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير سورة الأحزاب ، آية ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾[1] (٦٣٥/٦) وعزاه لابن أبي حاتم .

٣١٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

محمد بن كعب القرضي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

عبد الله بن عبيدة : هو الربذي،ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

عمر بن الحكم : هو ابن ثوبان المدني ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٧ .

الحكم على هذا الأسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف موسى بن عبيدة ، وإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (١٦٣/٦) من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري أيّ أزواج النبي ﷺ استعاذت منه قال :أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت علي رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها (لقد عُذت بعظيم إلحقي بأهلك) .

ومن حديث أبي أُسَيْد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشّوطُ حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي ﷺ إجلسوا هاهنا ودخل وقد أتى بالجونيه فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شرحبيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : (هبي نفسك لي) ، قالت

---

[1] سورة الأحزاب ، آية (٥١) .

ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

٣١٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع ، عن سـفيان ، عـن خـالد ، وأيـوب ، عـن أبـي قلابة ، قال رسول ا لله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق مـن غـير مـا بـأس لم تـرح رائحة الجنة) .

(١٩٥/٤) ١٩٢٥٨ الهندية (٢٧١/٥) .

وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ با لله منك فقـال : (قـد عُذت بمعاذ) ثم خرج علينا ، فقال : يا أبا أُسيد اكسُها رازقيين وألحقها بأهلها .

وأخـرج ابـن سـعد في "الطبقـات الكـبرى" (١٤٨/٨) ؛ والحـاكم في "المسـتدرك" في معرفـة الصحابـة (٣٧/٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الوليـد بـن عبـد الملـك كتـب إليه يسأله هل تزوج رسول ا لله ﷺ أخت الأشعث بن قيس ؟ فقال : ما تزوجها رسول ا لله ﷺ قـط ولا تـزوج كندية إلا أخت بني الجون فملكها فلما أتى بها وقدمت المدينة نظر إليها ولم يبين بها هذا لفظ الحاكم ونحوه لفـظ ابن سعد .

٣١٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

خالد : هو ابن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن تيمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد ا لله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده الموصول إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الطلاق ، بـاب في الخلـع (٦٦٧/٢ح٢٢٢٦) ؛ والـترمذي في "سـننه" في الطلاق واللعان ، باب مـا جـاء في المختلعـات (٤٩٣/٣ح١١٨٧) ؛ وابـن ماجـه في "سـننه" في الطـلاق ، بـاب كراهية الخلع للمرأة (٦٦٢/١ح٢٠٥٥) ؛ والدارمي في "سننه" في الطلاق ، باب في النهي عن أن تسـأل المـرأة زوجها طلاقها (٨٥/٢ح٢٢٧٥) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الطلاق ، باب في الخلع (١٨٧ح٧٤٨) ؛ وابن حبان في "صحيحه" (١٩١/٦ح٤١٧٢) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٧٧/٥) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٢٠٠/٢)؛ والبيهقي في "الكبرى" في الخلع والطلاق ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٣١٦/٧) ؛ من طرق

في مداراة النساء

٣١٥- حدثنا أبو بكر ، قال : نا هوذة بن خليفة ، قال : نا عوف ، عن رجل قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1]: (إن المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد اقامة الضلع تكسر فدارها تعش بها ، فدارها تعش بها) .

(١٩٧/٤)١٩٢٧٠ الهندية (٢٧٥/٥) .

عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، ولم يسم أحمد ، والترمذي أبا أسماء بل قالا : عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ؛ ووافقه الذهبي .

٣١٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سمرة بن جندب .

تراجم رجال الحديث :

هوذة بن خليفة[2] : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي - البكراوي ، أبو الأشهب البصري ، الأصم ، نزيل بغداد ، صدوق ؛ من التاسعة (ت : ٢١٦هـ) / ق . التقريب (٣٢٢/٢) .

عوف : هو ابن أبي جَميلة[3] : - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ؛ من السادسة (ت :١٤٦أو ١٤٧هـ) وله ست وثمانون / ع . التقريب (٨٩/٢) .

سمرة بن جُندب[4] : هو ابن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث (ت:٥٨هـ) بالبصرة / ع . التقريب (٣٣٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي بين عوف وبين سمرة ، يرتقي بمتابعه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٨/٥) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا عوف قال : وحدثني رجل قال سمعت سمرة .. نحو الحديث .

---

(١) ليست موجوده بالمطبوع ، وإثباتها يتم به المعنى فأثبتها .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٦/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١١٨/٩) ؛ تاريخ بغداد (٩٤/١٤) ؛ العبر (٢٩٢/١) ؛ الكاشف (٢٠٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢١/١٠) ؛ ميزان الإعتدال (٣١١/٤) ؛ التهذيب (٧٤/١١) ؛ الخلاصة (٤١٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ خليفة (٢٢٦) ؛ طبقات خليفة (٢١٩) ؛ التاريخ الكبير (٥٨/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٩٢) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٧/١) ؛ ميزان الإعتدال (٣٠٥/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٦) ؛ التهذيب (١٦٦/١) ؛ الخلاصة (٢٩٨) ؛ شذرات الذهب (١٦٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٥٣/٢) ؛ أسد الغابة (٣٥٤/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٣/٣) ؛ الإصابة (١٠٣/٣) .

....

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" في النكاح ، باب المرأة كالضلع (١٨٢/٢ح١٤٧٦) من طريق محبوب بن الحسن ، ومن طريق جعفر بن سليمان ، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١٨٩/٦ح٤١٦٦) من طريق جعفر بن سليمان ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٤٤/٧ح٦٩٩٢) ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في النكاح ، باب عشرة النساء (٢٠٠/٤ح٢٣٣٠) من طريق جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب نحوه .

قال البزار : رواه عن عوف ، عن أبي رجاء جماعة ، وقال بعضهم عن رجل ، وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري ، عن عوف ، عن رجل عن سمرة .

وأخرجه البزار من طريق آخر (١٨٣/٢ح١٤٧٧) من طريق خالد بن يوسف ، حدثني أبو يوسف بن سمرة بن جندب ، قلت : فذكر نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (٣٠٧/٤) : رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، وسمى الرجل أبا رجاء العطاردي ، والطبراني في الكبير والأوسط .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في "صحيحه" في النكاح ، باب الوصاة بالنساء (١٤٥/٦) ؛ وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته (١٠٣/٤) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الرضاع ، باب الوصية بالنساء (١٠٩٠/٢ح١٤٦٨) .



كتـــاب الجهـــاد

كتاب الجهاد

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

٣١٦ـ حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عروة بن النزال ، يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ذروته قال : (أما ذروته فالجهاد في سبيل الله) . يعني ذروة الإسلام .

(٢٠٢/٤) ١٩٣١٢ الهندية (٢٨٦/٥-٢٨٧) .

٣١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ حيث ذكر هنا بيان السفر الذي جهل في حديث الترمذي وابن ماجه وأنه غزوة تبوك .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب فيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة متقن حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

عروة بن النَزَّال[1] : ـ بنون وزاي ثقيله ـ كوفي ، مقبول ؛ من الثانية ، ويقال فيه النزال بن عروة / س . التقريب (٢٠/٢) .

معاذ بن جبل : هو الأنصاري ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف،فيه عروة النزال .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٧/٥) من طريق محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عروة بن النزال يحدث ، عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما رأيته خالياً قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : (بخ .. أولا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه .. وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله ..)

وفي (٢٣٣/٥) من طريق روح ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عروة بن النزال أو النزال بن عروة يحدث ، عن معاذ بن جبل ، قال شعبة : فقلت له : سمعه من معاذ ؟ قال : لم يسمعه منه وقد أدركه إنه قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؛ فذكر مثل حديث معمر ، عن عاصم أنه قال الحكم وسمعته من ميمون بن أبي شبيب .

---

(1) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٩٨/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٦/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٥/٣) ؛ الكاشف (٢٣٠/٢)؛ التهذيب (١٨٩/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٥) .

....

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٥/٥) من طريق أبي النضر ، حدثني عبد الحميد بن بهرام ، ثنا شهر ، ثنا ابن غنم ، عن حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك ... فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه وخلوته له قال : يا رسول الله ! ائذن لي أسالك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني ؛ فقال نبي الله : (سلني عم شئت) ؛ قال : يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة ، لا اسألك عن شئ غيرها ، فقال نبي الله ﷺ : (بخ بخ بخ لقد سألت بعظيم ..) ثم قال نبي الله ﷺ : (إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر ، وقوام هذا الأمر وذروة السنام ، فقال معاذ : بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله .. وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ...) الحديث مطولاً .

وفي (٢٣٤/٥) من طريق أبي المغيرة ، ثنا أبو بكر ، حدثني عطية بن قيس ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : (الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه) .

والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٥٨/٢ ح١٦٥٣) من طريق يعقوب بن بصير الجزاز ، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري بسند أحمد نحو لفظه .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأدب ، المفروض من الأعمال والنوافل (١٩٤/١١ ح٢٠٣٠٣)؛ وأحمد في مسنده (٢٣١/٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (١١/٥ ح٢٦١٦)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه في "سننه" في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٢/٢ ح٣٩٧٣) ؛ والنسائي في "الكبرى" في التفسير ، سورة السجدة (٤٢٨/٦ ح١٠٣٩٤) ؛ والطبراني في "الكبير" (١٣٠/٢٠-١٣١ ح٢٦٦) من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل بالفاظ متقاربة نحو لفظ أحمد . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٧٦/٢) ؛ وفي التفسير ، تفسير سورة السجدة (٤١٢/٢-٤١٣) ؛ من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، (وفي التفسير زيادة) والحكم بن عتيبة ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ بن جبل مختصراً في الجهاد ، ومطولاً في التفسير وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال الحافظ ابن رجب في "شرح الأربعين" (٢٣٦-٢٣٧) معلقاً على قول الترمذي عن الحديث حسن صحيح : (وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين : أحدهما : أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء : قد أدركه وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشام ، يعني أنه لم يصح منه سماع ، وقد حكى أبو رزعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .

والثاني : أنه قد رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شهر بين حوشب ، عن معاذ ؛ خَرَّجه الإمام أحمد مختصراً ، قال الدارقطني وهو أشبه بالصواب ؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على إختلاف عليه فيه ، قلت : ورواية شهر ، عن معاذ مرسله يقيناً ، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٧٥/٥-٢٧٧) : رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه .

٣١٧- حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن الفضيل ، عن محمود ابن لَبيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية) .

(٢٠٣/٤) ١٩٣٢١ الهندية (٢٩٠/٥).

٣١٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

الحارث بن الفضيل[1] : هو الحارث بن فُضيل الأنصاري ، الخطْمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ؛ من السادسة / م د س ق . التقريب (١٤٣/١) .

محمود بن لبيد[2] : هو ابن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدني ،صحابي صغير وَجُلّ روايته عن الصحابة (ت: ٩٦هـ وقيل سنة سبع وتسعين) وله تسع وتسعون سنة / بخ م ٤ . التقريب (٢٣٣/٢) .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ أما تدليس ابن إسحاق فلا يضر لأنه صرح بالسماع عند أحمد وابن حبان .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٦/٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٨٣/٧ح٤٦٣٩) ؛ والطبراني في "الكبير" (٤٠٥/١٠ح١٠٨٢٥) ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" في الجهاد ، باب الشهادة (٢٨/٥ح٢٦٤٦) وقال : لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن إسحاق . والحاكم في "المستدرك" (٧٤/٢) كلهم من طرق عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه.

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة (٢٩٧/٥) وقال : رواه أحمد وإسناده رجاله ثقات : ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

وفي باب في أرواح الشهداء (٣٠١/٥) قال : رواه أحمد وإسناده رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٩/٢/١) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (ت : ٥٩٠) ؛ الجرح والتعديل (٨٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٥/٦) ؛ الكاشف (١٤٠/١) ؛ التهذيب (١٥٤/٢) ؛ الخلاصة (٨٦) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧٧/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٠٢/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٢١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٩/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٣٤/٥) ؛ الكاشف (١١١/٣) ؛ التهذيب (٦٥/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧١) .

٣١٨- حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قالوا : يا رسول الله! أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : (من عقر جواده وأهريق دمه) .

(٢٠٣/٤) ١٩٣٢٣ الهندية (٢٩٠/٥) .

غريب الحديث :

غدْوة : الغدوة : المرّة من الغُدُوّ ، وهو سير أوّل النهار نقيض الرَّواح ؛ والغُدْوة بالضم : ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٦/٣) .

عشية : آخر النهار . القاموس المحيط (١٦٩١) .

٣١٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو سفيان[1] : هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الإسكاف ، نزيل مكة ، صدوق ؛ من الرابعة . / ع . التقريب (٣٨٠/١) .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ، وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي كما في "منحة المعبود" (٢٤/١ح٢٩) من طريق سلام ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٠٠/٣،٣٠٢) من طريق وكيع ؛ والدارمي في "السنن" في الجهاد ، باب أيّ الجهاد أفضل (١٢٠/٢ح٢٣٩٧) من طريق مالك بن مِغْوَل ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٧٤/٧ح٤٦٢٠) من طريق سفيان عن ، الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٥٣٦/٢ح١٢٧٦) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٦٢/٤ح٢٠٨١) من طريق سفيان ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب أيّ الجهاد أفضل (٢٥/٥ح٢٦٤١-٢٦٤٢) من طريق قرة بن خالد ، ومن طريق الأعمش ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب أي الجهاد أفضل (٢٩٣/٥) : رواه أبو يعلى ، والطبراني في "الأوسط" وله في "المعجم الصغير" عن جابر قال : قيل : يا رسول الله أيّ الإسلام أفضل .. ، قيل فأيّ الجهاد

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (١٥٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٦/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٧) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٥/٤)؛ ثقات ابن حبان (٣٩٣/٤) ؛ العقد الثمين (٧١/٥) ؛ الميزان (٣٤٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٣/٥) ؛ التهذيب (٢٦/٥) ؛ الخلاصة (١٨٠) .

٣١٩ـ حدثنا وكيع قال : نا المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجل يا رسول الله ! أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : (من عقر جواده وأهريق دمه) .

(٢٠٣/٤) ١٩٣٢٤ الهندية (٢٩١/٥) .

أفضل ، قال : (من عقر جواده ، وأهريق دمه) ؛ وروى مسلم بعض هذا ورجال أبي يعلى والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بنحوه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن حبشي أخرجه أبو داود في "سننه" في الوتر ، باب طول القيام (١٤٦/٢ح١٤٤٩) ؛ والنسائي في "سننه" في الزكاة ، باب جهد المقل (٥٨/٥ح٢٥٢٦) ؛ والدارمي في "سننه" في الصلاة ، باب أيّ الصلاة أفضل (٢٧١/١ح١٤١٣) .

وشاهد آخر من حديث عمرو بن عَبَسَة أخرجه ابن ماجة في "سننه" في الجهاد ، باب القتال في سبيل الله تعالى (٩٣٤/٢ح٢٧٩٤) ؛ قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١١٤/٢ح٩٩٠) : هذا إسناد فيه محمد ابن ذكوان الطاحي ويقال الجهضي وهو ضعيف[١] ، الامام في مسنده من حديث عمرو بن عَبَسَه أيضاً لكن لم ينفرد به محمد بن ذكوان فقد رواه عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر ، عن أيوب ، عن قلابة ، عن عمرو ابن عبسة ، عن النبي ﷺ فذكره مطولاً كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة .

وانظر الحديث الآتي برقم ٣١٩ .

غريب الحديث :

عقر : العقر هو ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وعَقَرت به : إذا قتلت مركو به وجعلته راجلاً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٣) .

٣١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

المسعودي[٢] : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الإختلاط ، من السابعة (ت:١٦٠هـ وقيل سنة١٦٥هـ) / خت ٤ . التقريب(٤٨٧/١) .

عمرو بن مرة[٣] : هو ابن عبد الله بن طارق الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ،

---

(١) كذا بالمطبوع وفيه سقط أو تحريف والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣١٤/١/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (١٤٨/١) ؛ (١٦٣/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٩٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٠/٥) ؛ تاريخ بغداد (٢١٨/١٠) ؛ الكامل لابن الأثير (٥٠/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٤/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٣/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٧/١) ؛ الميزان (٥٧٤/٢) ؛ التهذيب (٢١٠/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٠) ؛ الكواكب النيرات (٢٨٢)

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٦٨/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٧٠) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٧/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٣/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢١/١) ؛ الميزان (٢٨٨/٣) ؛ الكاشف (٢٩٥/٢) ؛ العبر (١١٠/١) ؛ التهذيب (١٠٢/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٣) .

٣٢٠ـ حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، قال : قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال : إنها أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر ، وفي البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غداً فقدماً قدماً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين ، فإن تأخر استترت منه وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياه ، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين تنفضان عنه التراب ، وتقولان له مرحباً قد آن لك ، ويقول : قد آن لكما) .

(٢٠٤/٤) ١٩٣٢٨ الهندية (٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣) .

الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس رمي بالإرجاء ، من الخامسة (ت :١١٨هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب (٧٨/٢) .

عبد الله بن الحارث : هو الزبيدي ، المعروف بالمكتب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٤ .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، أما اختلاط المسعودي فلا يضر ؛ لأن سماع وكيع منه كان بالكوفة وكان قديماً كما قاله الإمام أحمد كما في "الكواكب النيرات" (٢٩٣) يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٣٢٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

يزيد بن أبي زياد : هو الهاشمي مولاهم ، ضعيف كبر فتغير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٢ .

مجاهد : هو ابن جبر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

يزيد بن شجرة[1] : هو ابن أبي شجرة الرّهاوي ، مختلف في صحبته ، مات في أواخر خلافة معاوية (ت:٥٨هـ وقيل غير ذلك . الإصابة (٣٤٣/٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد و اختلاطه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٦/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦٧٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣١٦/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٠/٩) ؛ المعارف (٤٤٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٥/٣) ؛ الاستيعاب (١٥٧٧/٤) ؛ أسد الغابة (٤٩٥/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٦/٩) ؛ الإصابة (٣٤٣/٦) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما للشهيد من الثواب (٢١٨/٢ح٢٥٦٤) من طريق خالد بن عبد الله ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب الشهادة وفضلها (٢٨٢/٢-٢٨٣ح١٧١٢-١٧١٣) من طريق أبي يحيى التيمي ، ومن طريق مسعود بن سعد ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٤٧/٢٢ح٦٤٢) من طريق فهد بن عوف ، عن أبي عوانة ، كلهم عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن يزيد ، نحوه عند سعيد ، والطبراني ؛ وعند البزار ، عن يزيد بن شجرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنكم قد أصبحتم بين أخضر ..) الحديث بنحوه .

وأخرج البزار (٢٨٣/٢ح١٧١٤) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، ثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن الزهري ، عن يزيد بن شجرة ، عن جدار رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فلقينا عدونا فقام فحمد الله وأثنى عليه فقال : يا أيها الناس : قد اصبحتم بين أخضر ... الحديث بنحوه .

وأخرج ابن المبارك في "الزهد" (٤٣ح١٣٣) ، من طريق زائدة ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٥٦/٥ح٩٥٣٨) من طريق الثوري ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٤٦/٢٢ح٦٤١) من طريق الثوري كلاهما عن منصور ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما للشهيد من الثواب (٢١٩/٢ح٢٥٦٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ؛ كلاهما عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة مطولاً ومختصراً نحوه . قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١٥٧٧/٤) في ترجمة يزيد بن شجرة : له حديث واحد في فضل الجهاد مضطرب الإسناد .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ماجاء في الشهادة وفضلها (٢٩٧/٥) : رواه البزار والطبراني وفي إسناد البزار إسماعيل بن إبراهيم التيمي وفي إسناد الآخر فهد بن عوف وكلاهما ضعيف جداً . وقد تقدم في حديث جدار أتم من هذا في فضل الجهاد .

وقال في حديث الطبراني : رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (٣٤٣/٦) : قال البغوي رواه حصين ، عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة موقوفاً وهو الصواب .

وقال في ترجمة جدار (٢٣٨/١) : روى البغوي ، وابن أبي عاصم وغيرهما من طريق العباس بن الفضل بن عمرو الأنصاري ، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن الزهري ؛ عن يزيد بن شجرة ، عن جدار قال : غزونا مع رسول الله ﷺ .. قال ابن مندة : غريب ، وقد رواه يزيد بن أبي زياد ، وعن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة بطوله ولم يذكر جداراً ، وكذا رواه منصور ، عن يزيد لكن وقفه .

قلت : وتابعه الأعمش على وقفه عن مجاهد ، والعباس ضعيف جداً ، وقد قال عباس الدوري عن ابن معين يزيد بن شجرة له صحبة ، فأما حديث جدار فليس بصحيح ولا نعلم الزهري روى عن يزيد بن شجرة شيئاً ، والحديث حديث منصور ، وقال البغوي نحوه وزاد أن الزهري لم يسمع من يزيد ، وقال الجوزي عن النسائي : هذا حديث باطل ، وقال الدارقطني ليس بالمحفوظ ، والصواب قول منصور والأعمش قاله في العلل .

٣٢١- حدثنا محمد بن فضيل ، عن موسى أبي جعفر الثقفي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن سبرة [بن][1] أبي فاكهة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : تسلم وتدع دينك ودين آبائك ؟ ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : تهاجر وتدع مولدك ، فتكون كالفرس في طوله ؟ ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجاهد فتقتل ، فتتزوج امرأتك ، وتقسم ميراثك ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : (فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقاً أو حرقاً فأكله السبع) .

(٢٠٤/٤) ١٩٣٢٩ الهندية (٢٩٣/٥) .

٣٢١-وجه الزيادة :

عدم وجود قوله (أو حرقاً فأكله السبع) في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

موسى أبو جعفر الثقفي[2] : هو موسى بن المسيب أو السائب ، الثقفي ، أبو جعفر الكوفي ، البزّاز ، صدوق ، لا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه ، من السادسة / بخ س ق . التقريب (٢٨٨/٢) .

سالم بن أبي الجعد : ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

سبرة بن أبي فاكهة[3] : ويقال ابن الفاكه - بكسر الكاف - ، ويقال ابن أبي الفاكه المخزومي ، وقيل الأسدي ، صحابي نزل الكوفة ، له حديث عند النسائي بإسناد حسن ، إلا أن في اسناده اختلافاً . / س .الإصابة (٦٤/٣) التقريب (٢٨٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "سننه" في الجهاد ، ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (٢١/٦ ح٣١٣٤) من طريق إبراهيم ابن يعقوب ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٨٣/٣) من طريق هاشم بن القاسم ، ثنا عبد الله بن عقيل ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٥٧/٧ ح٤٥٧٤)من طريق هاشم بن القاسم ، ثنا أبو عقيل ، عن موسى بن المسيب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن سبره نحوه وأتم منه ولفظه : (إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك واباء أبيك ، فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : تهاجر وتدع أرضك وسماءك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِوَل[4] فعصاه فهاجر،ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس

---

(١) في الأصل المطبوع [عن] وما أثبته هو الصواب كما يظهر هذا من خلال ترجمته ، وتخريج الحديث .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٩٤/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٤٥) ؛ الجرح والتعديل (١٦١/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٦/٧) ؛ الكاشف (١٦٧/٣) ؛ التهذيب (٣٧٢/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٢) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٨٧/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٩٥/٤) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٦/٣) ؛ الاستيعاب (٥٧٨/٢) ؛ الكاشف (٢٧٤/١) ؛ التهذيب (٤٥٣/٣) ؛ الخلاصة (١٣٣) .

(٤) الطِوَل : هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس ، وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ، ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طِوَل لا يدور ولا يرعى إلا بقدر بخلاف أهل البلاد . "حاشية السندي على سنن النسائي" (٢٢/٦) .

٣٢٢- حدثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد ابن عبد الله بن عتيك ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من خرج مجاهداً في سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال : وأين المجاهدون ؟ .. فخر عن دابته فقد وقع أجره على الله ، أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله ، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ، ومن قتل قعساً فقد استوجب المآب) .

(٢٠٤/٤) ١٩٣٣٠ الهندية (٢٩٣/٥-٢٩٤) .

والمال ، فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال ، فعصاه ، فجاهد فقال رسول الله ﷺ : (فمن فعل ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، ومن قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة ، وإن غرق كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة أو رقصته دابته كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة) ؛ هذا لفظ النسائي ونحوه عند أحمد وابن حبان .

والبخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمة سبرة بن الفاكه ، (١٨٧/٤-١٨٨) ؛ من طريق محمد بن عمران ، نا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد نحوه وفي آخره قال النبي ﷺ : (ضمن الله لمن فعل ذلك الجنة إن قتل في سبيل الله أو مات حرقاً أو غرقاً أو أكله السباع) .

والطبراني في "الكبير" (١١٧/٧-١١٨ ح٦٥٥٨) من طريق ابن أبي شيبة نحوه .

٣٢٢- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان ، ثقة متفن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

محمد بن إبراهيم : هو التيمي ، ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

محمد بن عبد الله بن عتيك : هو الأوسي الأنصاري ، ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن أبيه ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي .

التاريخ الكبير (١٢٦/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٠١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٥/٥) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (٣٧٧) ؛ لسان الميزان (٢١٨/٥) .

أبوه : هو عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة . الإصابة (١٠١/٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، وفيه محمد بن عبد الله بن عتيك ، ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٣٢٣ـ حدثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس معاوية بـن قـرة قـال : قال رسول الله ﷺ : (لكل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله) .

(٢٠٥/٤) ١٩٣٣٤ الهندية (٥/٢٩٥-٢٩٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦/٤) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحوه أتم منه ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٤/٥) من طريق صدقة ، أخبرنا يزيد بن هارون بهذا الإسناد ، وذكر أول الحديث ـ أي إلى قوله ـ (أين المجاهدون) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٨٨/٢) من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي بن عبد الله بن عتيك (أخبرني سلمة)[1] عن أبيه الحديث بنحوه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في "التلخيص" ، غير أنه لم يذكر أخبرني سلمة ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب فضل من مات في سبيل الله (١٦٦/٩) من طريق الحاكم . وفيه قال : (عن محمد بن عبد الله بن عتيك أخي بني سلمة ، عن أبيه) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٥/٢٧٩-٢٨٠) : رواه أحمد ، والطبراني ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس ، وبقية رجال أحمد ثقات .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (١٠١/٤) : روى أحمد ، والبخاري في "التاريخ" ، وابن أبي خيثمة ، وابن شاهين ، والطبراني ، من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عتيك ، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من خرج مجاهداً في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله)

٣٢٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

زيد العمي[2] : هو زيد بن الحواري ، أبو الحواري ، العمي ، البصري ، قاضي هراة ، يقال : اسم أبيه مرة ، ضعيف ؛ من الخامسة / ٤ . التقريب (٢٧٤/١) .

أبو إياس معاوية بن قرة[3] : هو ابن إياس بن هلال المزني ، البصري ، ثقة عالم ؛ من الثالثة (ت:١١٣هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة / ع . التقريب (٢٦١/٢) .

---

(١) كذا في المطبوع ، وفي (السنن الكبرى) (١٦٦/٩) (أخي بني سلمة) وهو الصواب والله أعلم ، وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم .

(٢) انظر ترجمته في : أحوال الرجال (١٩٧) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١١١) ؛ الجرح والتعديل (٥٦٠/٣) ؛ المجروحين (٣٠٩/١) ؛ الضعفاء الكبير (٧٤/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (١٠٥٥/٣) ؛ الميزان (١٠٢/٢) ؛ التهذيب (٤٠٧/٣) ؛ الخلاصة (١٢٧) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٠/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٢) ؛ تاريخ ابن معين (٥٧٤/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٢/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠٤/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٣/٥) ؛ الكاشف (١٤٠/٣) ؛ التهذيب (٢١٦/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٢) .

٣٢٤ـ حدثنا وكيع ، نا علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عامر العقيلي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أول ثلاثة يدخلون الجنة ، الشهيد

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف زيد العمي ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٦٧ح١٥) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٦٦/٣) من طريق يعمر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢١٠/٧ح٤٢٠٤) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن المبارك ؛ وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (١٠٥٦/٣) من طريق المسيب بن واضح ، ثنا أبو إسحاق الفزاري ؛ ومن طريق ابن المبارك كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله . وعند البعض نحوه .

قال ابن عدي : وهذا يرويه زيد ، عن معاوية بن قرة .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣١٧/١ـ٣١٨ح٩٥٢) : سألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري ، وابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله) ، قال أبي : هذا حديث خطأ ؛ إنما هو معاوية بن قرة الى النبي ﷺ مرسل قيل لأبي زرعة : أيهما أصح قال إذا زاد حافظ على حافظ قبل ، وابن المبارك حافظ .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٨١/٥) : رواه أبو يعلى ، وأحمد إلا أنه قال: (لكل بني رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد) وفيه زيد العمي وثقة أحمد وغيره ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، و بقية رجاله رجال الصحيح .

غريب الحديث :

الرهبانية : هي من رهبنة النصارى . وأصلُها من الرَّهبة : الخوف ، كانوا يترهّبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذّها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها ، وتعمد مشاقها ، حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ، ويضع السلسلة في عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب ، فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام ، ونهى المسلمين عنها . ويريد به في الحديث ، أن الرهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها ، فلا ترك ولا زهد ولا تخليّ أكثر من بذل النفس في سبيل الله ، وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهُّب ، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٢-٢٨١) .

٣٢٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة ، فقوله (وثلاثة يدخلون النار ..) الحديث لم ترد في أيّ من الستة.

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

علي بن مبارك : هو الهُنائي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٤.

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

ورجل عفف متعفف ذو عيال ، وعبد أحسن عبادة ربه وأدى حق مولاه ، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط ، وذو ثروة لا يؤدي حقه ، وفقير فخور) .

(٢٠٥/٤) ١٩٣٣٥ الهندية (٢٩٦/٥) .

٣٢٥ـ حدثنا وكيع ، نا مغيرة بن زياد ، عن مكحول قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن الناس قد غزو ، وحبسني شئ فدلني على عمل يلحقني بهم ،

عامر العقيلي[١] : هو ابن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلي ، مقبول ؛ من الرابعة / ت . التقريب (٣٨٩/١) .

أبوه[٢] : هو عقبة العقيلي ، مقبول ؛ من الثالثة / ت . التقريب (٢٨/٢) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الصحابي المشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عامر العقيلي وأبوه مقبولان عند المتابعة ولم يتابعا .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧٩/٢) ؛ والترمذي في "سننه" في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء (١٧٦/٤ح١٦٤٢) ؛ من طريق علي بن المبارك بهذا الإسناد ، نحوه مقتصراً الترمذي على ذكر الذين يدخلون الجنة . وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" في مواضع هي (٢٥٤/٦ح٤٢٩٢) ؛ وفي (١٨٥/٩ح٧٢٠٤) وفيهما ذكر الثلاثة الذي يدخلون الجنة ، وفي (٢٨٢/٩ح٧٤٣٨) وذكر فيه الثلاثة الذي يدخلون النار ؛ والحاكم في "المستدرك" (٣٨٧/١) من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه بهذا الإسناد نحوه غير أن الحاكم قال عامر بن شبيب العقيلي . وقال (عامر) بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث وهذا أصل في هذا الباب تفرد به عنه يحيى ابن أبي كثير ولم يخرجاه ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الزكاة ، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته (٨٢/٤) من طريق أبي داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه .

غريب الحديث :

العفيف : هو الذي كف عما لا يحل ولا يجمل . القاموس المحيط (١٠٨٤) ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٤/٣) .

فخور : الفخر : ادّعاء العظم والكبر والشّرف . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٨/٣) .

٣٢٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

[١] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٥٧/٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٠/٧) ؛ الكاشف (٥١/٢) ؛ التهذيب (٧٩/٥) ؛ الخلاصة (١٨٥) .

[٢] انظر ترجمته في : الكاشف (٢٣٩/٢) ؛ التهذيب (٢٥٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٩) .

فقال : (هل تستطيع قيام الليل؟) قال : أتكلف ذلك ، قال : (هل تستطيع صيام النهار؟) قال : نعم . قال : فإن إحياءك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم .

(٢٠٥/٤) ١٩٣٣٧ الهندية (٢٩٧/٥) .

٣٢٦ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن عروة اللخمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخضعت فلها أجرها مرتين) .

(٢٠٥/٤) ١٩٣٤٠ الهندية (٢٩٧/٥) .

مغيرة بن زياد[1] : هو البجلي ، أبو هشام أو هاشم ، الموصلي ، صدوق له أوهام ؛ من السادسة (ت:١٥٢هـ)/٤ . التقريب (٢٦٨/٢) .

مكحول : هو الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه بهذا اللفظ مرسلاً من حديث مكحول .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (٢٠٠/٣) من طريق ذكوان أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دُلّني على عمل يعدل الجهاد قال : (لا أجده) ، قال : (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟) ، قال : ومن يستطيع ذلك ، قال أبو هريرة.

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٨/٣ح١٨٧٨) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : (لا تستطيعوه) قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : (لا يستطيعونه) . وقال في الثالثة: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يَفْتُر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى) .

٣٢٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٦/١/٤) ؛ الضعفاء الصغير (٢٢٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٥٢/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٢٦) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٢/٨) ؛ المجروحين (٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٧/٧) ؛ الميزان (١٦٠/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣٠٧/٦) ؛ التهذيب (٢٥٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٥) .

٣٢٧ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن محيريز ، قال : قال رسول الله ﷺ : (فارس نطحة ، أو نطحتان ، ثم لا فارس بعدها أبداً ، والروم ذات القرون ، أصحاب بحر وصخر ، كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه ، هيهات إلى آخر الدهر ، هم أصحابكم ما كان في العيش خير) .

(٢٠٦/٤) ١٩٣٤٢ الهندية (٢٩٨/٥) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

حسان بن عطية[1] : هو المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة (ت : بعد العشرين ومائه للهجرة) / ع . التقريب (١٦٢/١) .

عروة اللخمي[2] : هو عروة بن رُوَيْم ــ بالراء مصغراً ــ اللخمي ، أبو القاسم ، صدوق يرسل كثيراً ؛ من الخامسة (ت:١٣٥هـ علي الصحيح) / د س ق . التقريب (١٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

غريب الحديث :

السرية : هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ ، وجمعها السَّرايا سُمُّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشئ السَّرِيِّ النَّفيس ، وقيل سموا بذلك لأنهم لينفذون سراً وخُفية . وليس بالوجْه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٣/٢) .

٣٢٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

يحيى بن أبي عمرو السَّيباني[3] : بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ــ أبو زرعة الحمصي ثقة ؛ من السادسة ، روايته عن الصحابة مرسل ، (ت:١٤٨هـ أو بعدها) / بخ د س ق . التقريب (٣٥٥/٢) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ (٣٣/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١١٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٣/٦) ؛ الحلية (٧٠/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٦/٥) ؛ الكاشف (١٥٧/١) ؛ التهذيب (٢٥١/٢) ؛ الخلاصة (٧٦) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٣/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٦/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (١١٣) ؛ الحلية (١٢٠/٦) ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٦٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٧/٦) ؛ الكاشف (٢٢٩/٢) ؛ التهذيب (١٧٩/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٥) .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٩٣/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٧/٩) ؛ ثقات العجلي (٤٧٤) ؛ ثقات ابن حبان (٦٠٩/٧) ؛ الكاشف (٢٣٢/٣) ؛ التهذيب (٢٦٠/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٦) .

٣٢٨- حدثنا عيسى ، [عن][1] صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير قال : لما اشتد خوف أصحاب النبي ﷺ على من أصيب مع زيد[2] يوم مؤتة ، قال النبي ﷺ : (ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم ، أو خير ثلاث مرات ، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها) .

(٢٠٦/٤) ١٩٣٤٤ الهندية (٢٩٨/٥-٢٩٩) .

ابن محيريز : هو عبد الله ، ثقة عابد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (٢٦/٤ح٣٨٦٥) وعزاه للحارث .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٣٠٣/١٢ح٣٥١٢٧) وعزاه للحارث .

غريب الحديث :

نطحة : قال ابن الأثير : معناه أنّ فارس تقاتل المسلمين مرتين ، ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٥) .

٣٢٨-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى : هو ابن يونس السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

صفوان بن عمرو السكسكي[3] : هو صفوان بن عمرو بن هَرِم السكسكي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة ؛ من الخامسة (ت :١٥٥هـ أو بعدها) / بخ ٤ . التقريب (٣٦٨/١) .

عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير[4] : ـ بنون وفاء مصغراً ـ الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ؛ من الرابعة (ت:١١٨هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٤٧٥/١) .

---

(١) في المطبوع (بن) وهو خطأ ، صحح من "المستدرك" للحاكم (٤١/٣) . وليس في التراجم من إسمه عيسى بن صفوان .

(٢) زيد : هو ابن حارثة بن شرحبيل ، الكلبي ، أبو أسامة ؛ مولى رسول الله ﷺ ، صحابي جليل مشهور ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان ، و هو ابن خمس وخمسين / س ق . التقريب (٢٧٣/١) ؛ الإصابة (٢٦/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٠٨/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٨) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٦٩/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٠٣/٦) ؛ التهذيب (٤٢٨/٤) ؛ الخلاصة (١٧٤) ؛ شذرات الذهب (٢٣٨/١) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٧/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٢١/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٧٩/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤١٧) ؛ الكاشف (١٤٢/٢) ؛ التهذيب (١٥٤/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) .

٣٢٩- حدثنا وكيع ، نا مسعر ، عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض﴾[١] قال مسعر : إما التي في آل عمران ، وإما التي في الحديد ؟ فقال رجل يقال له ابن قسحم[٢] : يا رسول الله فما لمن لقى هؤلاء فقاتل حتى قتل ؟ فقال : (الجنة) . فقال : حسبي من الدنيا وفي يده تمرات فألقاها ثم تقدم فقتل .

(٢٠٦/٤) ١٩٣٤٥ الهندية (٢٩٩/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "مستدركه" في المغازي (٤١/٣) من طريق عيسى بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الذهبي في "التلخيص" : ذا مرسل سمعه عيسى بن يونس عن صفوان وهو خبر منكر .

وأخرج الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" في أن خير هذه الأمة أولها وآخرها (١٥٦) نحوه .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/٧) روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

٣٢٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

مسعر : هو ابن كدام الهلالي ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٨ .

أبو بكر بن حفص[٣] : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من الخامسة / ع . التقريب (٤٠٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) هذه الآية وردت هكذا في النسختين كما علق عليه الشيخ عامر العمري الأعظمي ، لكن التي في الحديد ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾ آية (٢١) ، والتي في آل عمران ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات و الأرض﴾ آية (١٣٣) وقد ورد في تخريج الحديث الاستشهاد بكلا الآيتين .

(٢) جاء في رواية ابن سعد ، والحاكم ، والبيهقي أن القائل هو عمير بن الحمام الأنصاري .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٥٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٦/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢/٥)؛ الكاشف (٧٢/٢) ؛ التهذيب (١٨٨/٥) ؛ الخلاصة (١٩٥) .

٣٣٠ـ حدثنا محمد بن بشر ، نا مسعر ، عن علقمة بن مرثد قال : حدثني من سمع عمر ابن عبد العزيز قال : مرت إمرأة بإبنها وزوجها قتيلين فأتت النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله ، وقد أنزل عليك الوحي ، فإن كان هذان منافقين أبكيهما ، ولم تنعهما

تخريج الحديث :

أخرجه المبارك في "الجهاد" (٩٨ح٧٧) من طريق مسعر بن كدام ، عن أبي بكر بن حفص ، قال : قرأ رسول الله ﷺ يوم بدر ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض﴾ فقال رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم : بخ بخ . فقال أبو بكر بن حفص : وبخ على وجهين ، على التعجب ، وعلى الإنكار ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما أردت بقولك بخ بخ ؟ فقال : يا رسول الله ﷺ ، علمت أني إن دخلتها كان لي فيها سعة . قال : (أجل) . ثم إن ابن قسحم قال : يا رسول الله ، كم بيني وبينها ؟ قال : (أن تلقى هؤلاء القوم فتصدق الله) . قال : فالقى تمرات كن في يده . وقال : تخلي من طعام الدنيا ، ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل .

وسعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة (٢/٢١٥ح٢٥٥٦) من طريق سفيان ، عن مسعر ، عن أبي بكر بن حفص قال : قرأ رسول الله ﷺ في أحد المواطنين يوم بدر أو يوم أحد ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾ .. الحديث بنحو حديث ابن المبارك .

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عُمير بن الحمام (٣/٥٦٥) من طريق عفان بن مسلم ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عكرمة أنّ رسول الله ﷺ ، كان في قبة يوم بدر فقال : (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) ؛ فقال عمير بن الحمام : بخ بخ ، فقال رسول الله : (لم تبخبخ ؟) قال: أرجو أن أكون من أهلها ، قال : (فإنك من أهلها) . قال : فانتثل تمرات من قَرَنه فجعل يلوكهنّ ثمّ قال : والله لئن بقيتُ حتى ألوكهنّ إنها لحياة طويلةٌ . فنبذهن وقاتل حتى قُتل .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد (٣/١٥٠٩ح١٨٩٩) من حديث جابر أنه سمع رجلاً يقول : أين أنا يا رسول الله إن قُتِلتُ ؟ قال : (في الجنة) فألقى تمراتٍ كن في يده . ثم قاتل حتى قتل ، وفي حديث سويد : قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد .

ومن حديث أنس أخرجه مسلم (٣/١٥٠٩-١٥١٠ح١٩٠١) نحو لفظ ابن سعد أتم من حديثه ؛ وابن حجر في "الإصابة" في ترجمة عمير بن الحُمام (٥/٣١) .

٣٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

مسعر : هو ابن كدام الهلالي ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٨ .

عيناي ، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم ، قال : (أجل لم يكونا منافقين ، لقد تلقيا بثمار الجنة ، ولقد تباشرت بهما الملائكة ، قال : تقول الملائكة : ألا إن الحق بكما، قال : ألا إنك معهما) .

(٢٠٦/٤) ١٩٣٤٨ الهندية (٣٠٠/٥) .

٣٣١- حدثنا عبد الله بن مبارك . عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (الذين يلقون في الصف الأول فلا يلفتون

علقمة بن مَرْثد[1] : ـ بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ـ الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ؛ من السادسة / ع . التقريب (٣١/٢) .

عمر بن عبد العزيز[2] : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فَعُدّ مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف / ع . التقريب (٥٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، وجهالة من الراوى عن عمر بن عبد العزيز .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الجهاد والسير ، باب من أتاه سهم غرْبٌ فقتله (٢٠٦/٣) من حديث أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سُراقة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غربٌ ، فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، فقال : (يا أم حارثة إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) . وغيره .

٣٣١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن المبارك[3] :هو المروزي،مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤١/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٤١) ؛ الجرح والتعديل (٤٠٦/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٠/٧) ؛ الكاشف (٢٤٢/٢) ؛ تاريخ الإسلام (٢٨١/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٥) ؛ التهذيب (٢٧٨/٧) ؛ الخلاصة (٢٧١) ؛ شذرات الذهب (١٥٧/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥) ؛ تاريخ الطبري (٥٩/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤١١) ؛ الحلية (٢٥٣/٥) ؛ طبقات الشيرازي (٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١١٨/١) ؛ البداية والنهاية (١٩٢/٩) ؛ العقد الثمين (٣٣١/٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٥٩٣/١) ؛ التهذيب (٤٧٥/٧) ؛ النجوم الزاهرة (٢٤٦/١) ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢١٢) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٢/٧) ؛ ثقات العجلي (٢٧٥) ؛ المعارف (٥١١) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٥٦٤) ؛ الحلية (١٦٢/٨) ؛ طبقات الشيرازي (٩٤) ؛ صفة الصفوه (١٣٤/٤) ؛ وفيات الأعيان (٣٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧٤/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٤٤٦/١) ؛ التهذيب (٣٨٢/٥) ؛ النجوم الزاهرة (١٠٣/٢) ؛ الخلاصة (٢١١).

وجوههم حتى يقتلوا أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ، يضحك إليهم ربك ، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم) .

(٢٠٧/٤) ١٩٣٥٣ الهندية (٣٠١/٥-٣٠٢) .

، من الثامنة (ت :١٨١ هـ) وله ثلاث وستون / ع . التقريب (٤٤٥/١) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٤ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لانقطاعه لأن يحيى بن أبي كثير يقال لم يصح له سماع من صحابي[1] ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب الشهادة (٢٩/٥ح٢٦٤٨) من طريق علي بن سعيد ، نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا عمي عنبسة بن سعيد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رُوَيم ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في الشهادة وفضلها (٢٩٥/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان وثقة الدارقطني كما نقل الذهبي ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث نعيم بن همار أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما للشهيد من الثواب (٢١٩/٢ح٢٥٦٦) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٨٧/٥) ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٩٥/٨) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن نعيم بن همار نحوه أتم منه .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" (٢٨/٥ح٢٦٤٧) من طريق بكر ، ثنا شعيب بن يحيى ، نا ابن لهيعة ، عن علي بن دينار الهذلي ، عن نعيم بن همار نحوه أتم منه .وقال: لم يروه عن علي بن دينار إلا ابن لهيعة .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٩٥/٥) : رواه أحمد وأبو يعلى وقال عن نعيم بن همّار أنه سمع النبي ﷺ وجاء رجل فقال : أيّ الشهداء أفضل؟ قال : (الذين يلقون في الصف الأول) ، والباقي نحوه ، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بنحوه ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات .

غريب الحديث :

يتلبطون : أي تمرّغون . النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/٤) .

---

[1] طبقات المدلسين لابن حجر (٢٥) .

٣٣٢ـ حدثنا أبو أسامة ، نا كهمس بن الحسن ، عن أبي العلاء قـال : قلـت لأبـي ذر : حديث بلغني عنك عن نبي الله قال : إني لا إخالني أن أكذب على رسـول الله ﷺ بعـد إذ سمعته قال : قلت : ذكرت ثلاثة يحبهم الله ، قال : سمعته وقلته ؛ أمـا الـذي يحبـه الله فرجل لقي فئة فإنكشفت فئته ، فقاتل من ورائهم حتى يقتل أو يفتح له ، ورجل أسـرى مع قوم حتى يجيئون الأرض فنزلوا فقام يصلي حتى أيقظهم برحيلهـم ، ورجـل كـان لـه جار سوء فصبر على أذاه .

(٢٠٧/٤) ١٩٣٥٥ الهندية (٣٠٢/٥-٣٠٣) .

٣٣٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي ذر بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

كهمس بن الحسن[1] : هو التميمي ، أبو الحسن البصري ، ثقة ، من الخامسة ؛ (ت:١٤٩هـ) / ع . التقريب(١٣٧/٢) .

أبو العلاء[2] : هو يزيد بن عبد الله بن الشخّير ـ بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ـ العامري ؛ أبو العلاء البصري ، ثقة ، من الثانية (ت : ١١١هـ) أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية / ع . التقريب (٣٦٧/٢) .

أبو ذر[3] : هو الغفاري الصحابي ، المشهور ، إسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل بُريد ـ بموحده مصغراً أو مكبراً ـ واختلف في أبيه ، فقيل جندب ، أو عشرقة ، أو عبد الله ، أو السّكن ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً (ت:٣٢هـ) . في خلافة عثمان / ع . التقريب (٤٢٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٦٣ح٤٦٨) ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" بيان مشكل ما

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٣٩/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧٠/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٦/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٤/١) ؛ ميزان الإعتدال (٤١٥/٣) ؛ التهذيب (٥٤٠/٨) ؛ الخلاصة (٣٢٢) ؛ شذرات الذهب (٢٢٥/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٥/٢/٤) ؛ المعارف (٤٣٦) ؛ ثقات العجلي (٤٧٩) ؛ الحلية (٢١٢/٢) ؛ أسد الغابة (١١٦/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢١٤/٤) ؛ الإصابة (١٤٦/٧) ؛ التهذيب (٣٤١/١١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٠/١) ؛ شذرات الذهب (١٣٥/١) .

[3] انظر ترجمته في : الحلية (١٥٦/١) ؛ الاستيعاب (١٦٥٢/٤) ؛ أسد الغابة (٣٥٧/١) و (٩٩/٦) التهذيب (٩٠/١٢) ؛ الإصابة (٦٠/٧) .

٣٣٣ـ حدثنا يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال : أريهم النبي ﷺ في النوم فرأى جعفر ملكاً ذا جناحين مضرجاً بالدماء ، وزيداً مقابله على السرير ، وابن رواحة جالس معهما كأنهما معرضان عنه .

(٢٠٩/٤) ١٩٣٦٥ — الهندية (٣٠٤/٥ـ٣٠٥) .

روى عن رسول الله ﷺ في الثواب على الصبر على الجار السوء (٢٣/٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل الله (١٦٠/٩) من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال : بلغني أن أباذر يقول ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يشنأهم الله فلقيته فقلت : يا أبا ذر ما حديث بلغني عنك تحدث عن رسول الله ﷺ . الحديث بالفاظ متقاربة نحوه وأتم منه .

وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (٨٤ح٤٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (١٥١/٥) ؛ عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن ابن الأحمس[1] قال لقيت أباذر فقلت بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ .. الحديث بالفاظ متقاربة نحوه أتم منه .

وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٥٥٠/١ح٣٥٥١) وعزاه لأحمد ورمز بضعفه ؛ وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٩/١ ح٣٠٧٤) .

٣٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن آدم : هو ابن سليمان الكوفي ، ثقة حافظ فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤ .

قُطْبة بن عبد العزيز[2] : هو ابن سِيَاه ـ بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة ـ الأسدي ، الكوفي ، صدوق ؛ من الثامنة / م ٤ . التقريب (١٢٦/٢) .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

عدي بن ثابت : هو الأنصاري ، ثقة رمى بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

سالم بن أبي الجعد : ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) عند ابن المبارك أبي الأحمس .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٩١/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩١) ؛ تاريخ ابن معين (٤٨٨/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٤١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٤٨/٧) ؛ الكاشف (٣٤٥/٢) ؛ التهذيب (٣٧٨/٨) ؛ الخلاصة (٣١٦) .

٣٣٤- حدثنا مالك بن إسماعيل ، نا زهير ، نا داود بن عبد الله الأوْدي أن وبرة أبا كرز الحارثي ، حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله ﷺ يسير إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله ﷺ : (أليس ذلك بفلان؟) قالوا : بلى . قال : (فادعوه) . قال : (مالك اعتزلت عن الطريق؟) قال : يا رسول الله كرهت الغبار ، قال : (فلا تعتزله ، فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة) .

(٢٠٩/٤) ١٩٣٦٦ الهندية (٣٠٥/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٧/١٩ح٣٧٨) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ،ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة ، حدثني ثابت بن دينار ، ثنا سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو اليسر الأنصاري .. الحديث مطولاً نحوه أتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في المغازي والسير ، باب غزوة مؤتة (١٦٤/٦) : رواه الطبراني ، وفيه ثابت ابن دينار أبو حمزة وهو ضعيف .

وذكر المتقي الهندي في "كنز العمال" (٦٦/١١ح٣٣٢١٥) وعزاه للطبراني عن أبي اليسر .

٣٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

مالك بن إسماعيل[١] : هو النّهْدي ، أبو غسّان الكوفي ، سبط حماد بن أبي سليمان ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ؛ من صغار التاسعة (ت:٢١٧هـ) / ع . التقريب (٢٢٣/٢) .

زهير[٢] : هو ابن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ؛ إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره ، من السابعة (ت :١٧٢هـ أو بعدها) وكان موله سنة مائة / ع . التقريب (٢٦٥/١) .

داود بن عبد الله الأودي : هو أبو العلاء الكوفي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٤ .

وبرة أبو كرز الحارثي[٣] : هو الكوفي ؛ مستور ؛ من السادسة ، / مد س . التقريب (٣٣٠/٢) .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٤٣/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٤٠٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣١٥/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤١٧) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٦/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٠) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٠٢/١) ؛ الميزان (٤٢٤/٣) ؛ التهذيب (٣/١٠) ؛ الخلاصة (١٧١) ؛ شذرات الذهب (٤٦/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٢٧/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٦٦) ؛ الجرح والتعديل (٥٨٨/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨١/٩) ؛ الميزان (٢٨٦/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١)؛ التهذيب (٣٥١/٣) ؛ الخلاصة (١٢٣) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٨٢/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٢/٩) ؛ الكاشف (٢٠٦/٣) ؛ التهذيب (١١١/١١) ؛ الخلاصة (٤١٥) .

٣٣٥- حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام يوماً في سبيل الله بوعد من النار مائة خريف) .

(٢٠٩/٤) ١٩٣٧٥ الهندية (٣٠٦/٥) .

الربيع بن زيد[1] : أو زياد ، ويقال ربيعة ، الخزاعي ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : يروي المراسيل / مد س . التقريب (٢٤٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه وبرة مستور ، ولإرساله إن كان الربيع تابعياً .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الجهاد ، باب في فضل الجهاد (١٧٤) ، وكما في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (١٦٧/٣ح٣٦٠١) من طريق أحمد بن يونس ؛ والنسائي في "الكبرى" في السير ، التنحي عن الطريق في السير ، (٢٥٣/٥-٢٥٤ح٨٨١٩-٨٨٢٠) من طريق أحمد بن سعيد ، حدثنا إسحاق بن منصور ؛ ومن طريق أبي داود ، ثنا الحسن بن محمد بن أعين ؛ والطبراني في "الكبير" (٦٩/٥ح٤٦٠٨) من طريق علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل كلهم عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الغبار في سبيل الله (٢٩٠/٥) : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وقال ابن حجر في "الإصابة" (١٩٦/٢) : قال البغوي : لا أدري له صحبة أم لا - [أي الربيع بن زيد] - ثم أخرجه هو والطبراني في طريق داود الأودي أنه سمع أبا كرز الحارثي ، عن ربيع بن زيد قال : بينما رسول الله ﷺ .. فذكر نحو الحديث . ثم قال : وأخرجه أبو داود في "المراسيل" وأخرجه النسائي في "الكنى" لكن قال: ربيعة بن زياد وأخرجه ابن مندة فقال ربيعة بن زياد أو ابن زيد .

٣٣٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مكحول في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : هو ابن تميم وليس ابن جابر ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ وينظر التعليق عليه هناك .

مكحول : هو الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٨/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٢٥/٤) ؛ الكاشف (٢٣٥/١) ؛ التهذيب (٢٤٤/٣) ؛ الإصابة (١٩٦/٤) ؛ الخلاصة (١١٥) .

٣٣٦ـ حدثنا وكيع ، نا ربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاماً) .

(٢١٠/٤) ١٩٣٨٧ الهندية (٣٠٧/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب الصيام في الغزو (٣٠١/٥ح٩٦٨٤) من طريق سعيد ابن عبد العزيز ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب في من صام يوماً في سبيل الله (١٦٠/٣ح١٦٠٧) من طريق بكر ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان ابن المنذر كلاهما عن مكحول عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

وقال الطبراني : لم يروه عن النعمان إلا يحيى .

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" في الجهاد (٢٦٦/٢ح٦) : رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بإسناد لا بأس به .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الصيام ، باب فيمن صام يوماً في سبيل الله (١٩٧/٣) : رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجاله موثوقون .

وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣٣/٨ــ٢٣٤ح٧٨٠٦) وفي (٢٦٠/٨ح٧٨٧٢) من طريق مطرح بن عبيد بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عنه نحوه أتم منه .

ومن طريق معان بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم عنه نحوه ؛ وأبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (٢٢٧/٢) من طريق خالد بن يزيد ، عن أبي عبد الملك ، عن القاسم ، عنه نحوه أتم منه .

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٩٧/٣) : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه مطرح وهو ضعيف .

٣٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ربيع بن صَبيح[١] : ـ بفتح المهملة ـ السعدي ، البصري ، صدوق سئ الحفظ ؛ وكان عابداً مجاهداً ، قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، من السابعة (ت : ١٦٠هـ) / خت ت ق . التقريب(٢٤٥/١) .

يزيد بن أبان[٢] : هو الرَّقاشي ـ بتخفيف القاف ثم معجمة ـ أبو عمرو البصري القاصّ ـ بتشديد المهملة ـ زاهد

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٨/٢/١) ؛ تاريخ الطبري (٥٤/٥) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٤/٣) ؛ المجروحين (٢٩٦/١) ؛ الكامل لابن عدي (٩٩٢/٣) ؛ الحلية (٣٠٤/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٧) ؛ الكاشف (٢٣٦/١) ؛ العبر (٢٣٤/١) ؛ التهذيب (٢٤٧/٣) ؛ الخلاصة (١١٥) ؛شذرات الذهب (٢٤٧/١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٣٢/٢/٤) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٥٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٥١/٩) ؛ المجروحين (٩٨/٣) ؛ الكاشف (٢٤٠/٣) ؛ ميزان الإعتدال (٤١٨/٤) ؛ التهذيب (٣٠٩/١١) ؛ لسان الميزان (٤٣٩/٧) ؛ الخلاصة (٤٣٠) .

٣٣٧ـ حدثنا وكيع ، نا محمد بن عبد الله ، عن [ليث ، عن أبي المتوكل النـاجي][1] ، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال رسـول الله ﷺ : (مـن اغـبرت قدمـاه في سـبيل الله حرمه الله على النار) .

(٢١١/٤) ١٩٣٨٧ الهندية (٣١٠/٥) .

، ضعيف ؛ من الخامسة (ت : قبل العشرين ومائة للجهرة) / بخ ت ق . التقريب (٣٦١/٢) .

أنس بن مالك[2] : هو ابن النضر الأنصاري ، الخزرجـي ، خـادم رسـول الله ﷺ خدمـه عشـر سـنين ، صحـابي مشهور ، (ت:٩٢وقيل٩٣هـ) وقد جاوز المائه / ع . التقريب (٨٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه يزيد بن أبان ضعيف ؛ وربيع بن صبيح سئ الحفظ ، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٧١٧/٢) من طريق الحسن بن صالح ، ثنا الحسن بن دينار، ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ قـال : (مـن صـام يوماً في سـبيل الله تبـاعدت منـه جهنم مسيرة خمسمائة عام) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجهاد ، بـاب فضـل الصـوم في سـبيل الله (٢١٣/٣) ؛ ومسـلم في "صحيحـه" في الصيـام ، بـاب فضـل الصيـــام في سـبيل الله لمـن يطيقــه (٨٠٨/٢ح١١٥٣) وغيرهما .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٣٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

محمد بن عبد الله[3] : هو ابن المهاجر الشُّعَيْثي ـ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغراً ـ ، صـدوق ؛ مـن السـابعة (ت:سنة بضع وخمسين ومائه للهجرة) / ٤ . التقريب (١٨٠/٢) .

---

[1] كذا بالمطبوع وهو خطأ صوابه (ليث بن المتوكل المحاربي) كما يتضح من خلال التراجم فالذي روى عنـه محمـد بـن عبـد الله الشُّعَيْثي ، وروى عن مالك بن عبد الله الخثعمي هو ليث بن المتوكل المحاربي ، وليس في الرواة عن مالك الخثعمي ، علـي بـن داود ، ، أبو المتوكل الناجي ، وليس في شيوخ محمد بن عبد الله الشعيثي من إسمه ليث غير ليـث بـن المتوكـل المحـاربي ، وقـد أخرجه أحمد من طريق وكيع ، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، فقال : (عن ليث بن المتوكـل) . والله أعلـم . لذلـك ترجمـت لليث بن المتوكل .

[2] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٩/١) ؛ أسد الغابة (١٥١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣) ؛ تذكـرة الحفـاظ (٤٤/١) ؛ الإصابة (٧١/١) ؛ التهذيب (٣٧٦/١) .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٣٢/١/١) ؛ الكامل في التاريخ (٣٨/٥) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٤/٧) ؛ ثقات ابـن حبـان (٤٠٧/٧) ؛ الكاشف (٥٨/١) ؛ التهذيب (٢٨٠/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٦) .

....

ليث بن المتوكل المحاربي[1] : ذكره البخاري وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في "الثقات" في أتباع التابعين . التاريخ الكبير (٢٤٧/١/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦١/٧) .

مالك بن عبد الله[2] : هو ابن سنان بن شريح بن وهب الخثعمي ، أبو حليمة ؛ قال البخاري : روى أبو روح الحمصي ، قال : رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، وقال ابن حجر : يقال إن له صحبة ، ولم يصح ، وأثبتها البخاري . وقال ابن حبان : له صحبه ، وذكره كذلك في التابعين . تعجيل المنفعة (٣٨٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ليث بن المتوكل ذكره البخاري وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات على طريقته ، ولإرساله، إن لم تثبت صحبة مالك بن عبد الله الخثعمي . يرتقي بمتابعه وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٦/٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد واللفظ .

والطبراني في "الكبير" (٢٩٧/١٩ح٦٦١) ؛ من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر ، وابن جابر عن أبي المصبح ، عن مالك بن عبد الله الخثعمي ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرج ابن المبارك في "الجهاد" (٧٧-٧٨ح٣٢-٣٣) ؛ ومن طريقة أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣٤-٢٤٤ح١٧٧٢) ومن طريقة البيهقي في "الكبرى" في السير باب فضل المشي في سبيل الله (١٦٢/٩) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٦٧/٣) من طريق حسن بن الربيع ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٦١/٧-٦٢ح٤٥٨٥) من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا حبان ثلاثتهم من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن حصين بن حرملة ، عن أبي المُصَبِّح ، عن جابر نحوه وأتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فضل الغبار في سبيل الله في حديث مالك بن عبد الله (٢٨٨/٥-٢٨٩) : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

وقال في حديث أبي المصبح : رواه الطبراني من طريقين وأبو يعلى إلا أنه قال في أحد الطريقين ساعة من نهار ، ورجال أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبي المصبح وهو ثقة ، وقال أحمد في الرواية الأخرى إلا ساعة من نهار أيضاً .

وله شاهد من حديث أبي عيسى بن جبر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة (٢١٧/١) ؛ وفي الجهاد ، باب من أغبرت قدماه في سبيل الله (٢٠٦/٣) ؛ والترمذي في "سننه" في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من أغبرت قدماه في سبيل الله (١٧٠/٤ح١٦٣٢) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ؛ والنسائي في "سننه" في الجهاد ، ثواب من أغبرت قدماه في سبيل الله (١٤/٦ح٣١١٦).

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٤٧/١/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦١/٧) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٣٦٦) ؛ تعجيل المنفعة (٣٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٤٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣١٢/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤١٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٩/٣) و (٣٨٥/٥) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذُكر في تهذيب الكمال (٣٩٤) .

٣٣٨- حدثنا زيد بن حباب ، عن موسى بن عبيدة ، نا عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : لما أقبلنا من غزوة تبوك[1] قال رسول الله ﷺ : (من لقى منكم أحداً من المتخلفين فلا يكلمنّه ولا يجالسنّه) .

(٢١١/٤) ١٩٣٩١ الهندية (٣١٠/٥) .

٣٣٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن حباب : صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

عبد الله بن أبي قتادة[2] : هو الأنصاري المدني ، ثقة ؛ من الثالثة (ت : ٩٥هـ) / ع . التقريب (٤٤١/١).

أبوه[3] : هو أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن رِبْعِي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة - ابن بُلْدُمة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة - السَّلَمي - بفتحتين - المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدراً (ت:٥٤هـ وقيل ٣٨هـ والأول أصح وأشهر) / ع . التقريب (٤٦٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة ، ضعيف ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث كعب بن مالك .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِفوا ﴾[4] (١٣٠/٥-١٣٥) ؛ وفي الإستئذان ، باب من لم يُسَلِّم على من اقترف ذنباً ومن لم يَرُدَّ سلامه حتى تبين توبته (١٣٣/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤-٢١٢١ح٢٧٦٩) مطولاً وفيه نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة .

---

(١) تبوك : بالفتح ثم الضم واو ساكنة ، وكاف ، موضع بين وادي القرى والشام ، وبين تبوك والمدينة إثنتا عشرة مرحلة . معجم البلدان (١٤/٢-١٥) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٤/٥) ؛ التاريخ الكبير (١٧٥/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٧٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠/٥) ؛ الكاشف (١٠٦/٢) ؛ التهذيب (٣٦٠/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٧٢٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٨/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٧٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢) ؛ الاستيعاب (١٧٣١/٤) ؛ الإصابة (١٥٥/٧) ؛ التهذيب (٢٠٤/١٢) .

(٤) سورة التوبة ، آية (١١٨) .

٣٣٩ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجُرَشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ، لا شريك به شئ[1] ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذّلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم) .

(٢١٢/٤) ١٩٤٠١ الهندية (٣١٣/٥) .

٣٣٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

هاشم بن القاسم[2] : هو ابن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ؛ من التاسعة (ت : ٢٠٧هـ) وله ثلاث وسبعون / ع . التقريب (٣١٤/٢) .

عبد الرحمن : هو ابن ثابت بن ثوبان العنسي[3] ـ بالنون ـ الدمشقي ، الزاهد ، صدوق يخطئ رمي بالقدر وتغير بآخره ؛ من السابعة ، (ت : ١٦٥هـ) وله تسعين سنة / بخ ٤ . التقريب (٤٧٤/١) .

حسان بن عطية : هو المحاربي ، ثقة فقيه عابد سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٨ .

أبو منيب الجُرشي[4] : ـ بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ـ ، الدمشقي ، ثقة ؛ من الرابعة . / د . التقريب (٤٧٧/٢) .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، صدوق يخطئ ، وتغير بآخره . يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٠/٢) من طريق محمد بن يزيد الواسطي ؛ ومن طريق أبي النضر ؛ وعبد ابن حميد في "المنتخب" (٥٠/٢ح٨٤٥) من طريق سليمان بن داود ؛ وابن الأعرابي في "المعجم"

---

(١) كذا بالمطبوع ، وليست الجملة مستقيمة ، وكل من خرّجه قال : (لا شريك له) وهو الصواب ، والله أعلم أو يكون (لا يُشرك به شيء) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٥/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦١٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٣٥/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٥٤) ؛ الجرح والتعديل (١٠٥/٩) ؛ تاريخ بغداد (٦٣/١٤) ؛ اللباب (١١١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٥٩/١) ؛ ميزان الإعتدال (٢٩٠/٤) ؛ التهذيب (١٨/١١) ؛ الخلاصة (٤٠٨) ؛ شذرات الذهب (١٩/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٥/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٨٩) ؛ الجرح والتعديل (٢١٩/٥) ؛ تاريخ بغداد (٢٢٢/١٠) ؛ ميزان الإعتدال (٥٥١/٢) ؛ الكاشف (١٥٨/٢) ؛ التهذيب (١٥٠/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) ؛ الكواكب النيرات (٤٧٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الكنى للبخاري (٧٠) ؛ ثقات العجلي (٥١٢) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٤/٥) ؛ الجرح و التعديل (٤٤٠/٩)؛ الكاشف (٣٣٧/٣) ؛ التهذيب (٢٤٨/١٢) ؛ الخلاصة (٤٦١) .

....

(٣٣٦/٢ح١١٣٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ؛ وابن حجر في "تغليق التعليق" في الجهاد ، قوله باب ما قيل في الرماح (٤٤٥/٣) . من طريق سليمان بن داود ، وموسى بن داود ، ومن طريق أبي النضر ؛ والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥٠٩/١٥) من طريق أبي النضر كلهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٨٨/١) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي كلاهما عن حسّان بن عطية بهذا الإسناد نحوه .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "ذكر أخبار أصبهان" (في ترجمة أحمد بن محمود بن صبيح) (١٢٩/١) من طريق محمد بن جعفر بن يوسف ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمود بن صُبيح ، ثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ، ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ، ثنا الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكر نحوه .

وله طريق مرسل أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١١٦ح١٠٥) ، وابن أبي شيبة (٣٢٢/٥) من طريق عيسى بن يونس ؛ والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٤٤/١ح٣٩٠) من طريق ابن المبارك مقتصراً على قوله (من تشبه بقوم فهو منهم) كلاهما عن الأوزاعي عن سعيد بن جَبَلَةَ ، عن طاوس نحوه .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣٩) : هذا إسناد جيد .

وقال الذهبي في "السير" (٥٠٩/١٥) : إسناده صالح .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" عن حديث ابن عمر عند أبي داود (من تشبه بقوم فهو منهم (٣٤٧/٤) : ابن ثوبان ضعيف .

وقال العراقي في "تخريج الإحياء" عن حديث ابن عمر عند أبي داود (من تشبه بقوم فهو منهم) (٣١٨/١) : سنده صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن مرسل طاوس عند ابن أبي شيبة (٧٤/٦): إسناده حسن .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في القسي والرماح والسيوف (٢٧٠/٥) ، عن هذا الحديث . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة ، ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

وقال في "المجمع" في المغازي والسير ، باب بعثت بين يدي الساعة بالسيف (٥٢/٦) : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقة ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرج البخاري تعليقاً في "صحيحه" في الجهاد ، باب ما قيل في الرّماح (٢٣٠/٣) قال : ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلّة والصغارُ على من خالف أمري) .

ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (٤٤٥/٣) كما سبق .

وأخرج أبو داود في "سننه" في اللباس ، باب في لباس الشهرة (٤٤/٤ح٤٠٣١) من طريق أبي النضر بهذا الإسناد : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

٣٤٠ـ حدثنا عفان ، نا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة ، عن عبـد الله قال النبي ﷺ : (عجب ربنا من رجلين : رجل فارش فراشه ولحافه من بين حُبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففر أصحابـه فعلم ما عليه في الفرار ، وما له في الرجوع ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقـول الله تعـالى لملائكته : يا ملائكتي انظـروا إلى عبـدي رجـع حتـى أهريـق دمـه ، رغبـة فيمـا عنـدي ، وشفقة مما عندي) .

(٢١٢/٤) ١٩٤٠٢ الهندية (٣١٣/٥-٣١٤) .

٣٤٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عفان : هو ابن مسلم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٥ .

حماد بن سلمة ، ثقة اختلط بآخر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

عطاء بن السائب ؛ ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

مرة : هو الهمداني ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٣ .

عبد الله : هو ابن مسعود : من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ أما اختلاط حماد وعطاء فلا يضر ؛ لأن حماد روى عن عطاء قبل الإختلاط ، وعفان روى عن حماد قبـل الإختلاط كما قال ابن رجب : روى عبد الله بن أحمد : سمعت يحيى بن معين يقول : من أراد أن يكتـب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٦/١) من طريق عفان ؛ وابن أبي عـاصم في "السـنة" (٢٤٩/١ح٥٦٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٧٩/٩ح٥٢٧٢) من طريق عبد الواحد بن غيـاث ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١١٤/٤-١١٥ح٢٥٤٨) من طريق أبـي يعلى ؛ وفي (١١٥/٤ح٢٥٤٩) من طريق روح بن أسلم ؛ وأبو نعيم في "الحلية" (١٦٧/٤) من طريق أبي ربيعة ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٢١/١٠ح١٠٣٨٣) من طريق موسى الأشيب ؛ والبيهقـي في "الكـبرى" في السـير ، بـاب فضـل المشـي في سبيل الله (١٦٤/٩) مـن طريـق عبـد الواحـد بـن غيـاث ؛ والبغـوي في "شـرح السـنة" (٤٢/٤ح٩٢٠) من طريق روح بن أسلم ؛ والحاكم في "المسـتدرك" (١١٢/٢) مـن طريـق موسـى بـن إسمـاعيل كلهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه ، وعند بعضهم مختصراً . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

٣٤١ـ حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن علقمة بن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر ، فإن غزو البحر أفضل من غزوتين في البر ، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر ، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف) ، قالوا : يا رسول الله ﷺ : وما أصحاب الوكوف ؟ قال : (قوم تكفأهم مراكبهم في سبيل الله) .

(٢١٣/٤) ١٩٤٠٥ الهندية (٣١٤/٥-٣١٥) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الصلاة ، باب ثان في صلاة الليل (٢٥٨/٢) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" وإسناده حسن .

٣٤١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سعيد بن عبد العزيز[1] : هو التنوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام ؛ سوّاه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مُسْهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ؛ من السابعة (ت :١٦٧هـ) وقيل بعدها وله بضع وسبعون / بخ م ٤ . التقريب(٣٠١/١) .

علقمة بن شهاب : هو القشيري روى عنه غير واحد وترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣/١/٤) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٠٦/٦) وسكتا عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٢/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، واختلاط سعيد بن عبد العزيز .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٧٢ح١٩٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب الغزو في البحر (٢٨٦/٥ح٩٦٣١) من طريق عبد القدوس كلاهما عن علقمة بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه .

وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٨/١) وقال : حديث منقطع الإسناد .

وله شاهد أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب الجهاد في البحر (١٧/٥ح٢٦٣٠) من طريق موسى بن زكريا ، ثنا عمرو بن حصين العقيلي ، ثنا محمد بن علاثه

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٢٠٣/٢) التاريخ الكبير (٤٩٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٨٦) ؛ الجرح و التعديل (٤٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦٩/٦) ؛ الحلية (١٢٤/٦) ؛ الميزان (١٤٩/٢) ؛ التهذيب (٥٩/٤) ؛ الكواكب النيرات (٢١٣) ؛ نهاية الإغتباط (١٣٦) .

٣٤٢ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنا أبو هلال ، نا محمد بن سيرين قال : غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ وجاء أبو قتادة ، وقد رجّل شعره فقال رسول الله ﷺ : (إني لارى شعرك حبسك؟) فقال : لآتينك برجل سلم . قال : وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم .

(٢١٥/٤) ١٩٤٢٨ الهندية (٣١٩/٥) .

، عن علقمة بن شهاب ، عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر) . وقال : لم يروه عن سعيد إلا ابن علاثة ، تفرد به عمرو .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب الجهاد في البحر (٢٨٤/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عمرو بن حصين وهو ضعيف .

غريب الحديث :

الوكوف : قال ابن الأثير : الوَكَف في البيت : مثل الجَنَاح يكون عليه الكنيف ، والمعنى أن مراكبهم انقلبت بهم، فصارت فوقهم مثل أوكاف البيوت . وأصل الوَكَفِ في اللغة : الميل والجور . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/٥) .

٣٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو هلال[1] : هو محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ـ بمهملة ثم موحدة ـ البصري ، قيل كان مكفوفاً ، وهو صدوق فيه لين ؛ من السادسة (ت : في آخر ١٦٧هـ وقيل قبل ذلك) / خت ٤ . التقريب (١٦٦/٢) .

محمد بن سيرين : هو الأنصاري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه بهذا اللفظ ؛ وأخرج الحاكم في "المستدرك" في معرفة الصحابة (٤٨٠/٣) ؛ (حدثنا يحيى ابن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن أبي قتادة قال : أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي قرد فنظر إليّ فقال : (اللهم بارك له في شعره وبشره ، وقال أفلح وجهك ، قلت : ووجهك يا رسول الله ..) الحديث .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥١٩/٢) ؛ الكنى والأسماء لمسلم (١١٧) ؛ التاريخ الكبير (١٠٥/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٣/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٩/٧) ؛ الكاشف (٤٣/٣) ؛ الميزان (٥٧٤/٣) ؛ التهذيب (١٩٥/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٨) .

٣٤٣ـ حدثنا وكيع ، نا أبو الأشهب ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : قال ربكم : ((من خرج مجاهداً في سبيلي ، ابتغاء وجهي ، فأنا له ضامن ، فإن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة ، وإن أنا أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة)) .

(٢١٥/٤) ١٩٤٣٠ الهندية (٣١٩/٥-٣٢٠) .

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١٧٣١/٤):وذكره الواقدي ، قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن أبي قتادة قال : أدركني رسول الله ﷺ .. الحديث بنحوه عند الحاكم . وقال روى من حديث محمد بن المنكدر ، ومرسل عطاء ، ومرسل عروة أن رسول الله ﷺ قال لأبي قتادة : (من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه) وقال له : أكرم جمتك وأحسن إليها .

وكذلك ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤٤٩/٢-٤٥٠) عن الواقدي أتم من لفظه عند الحاكم وابن عبد البر .

غريب الحديث :

سرح : السَّرح ، الماشية ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٨/٢) .

رَجّل : التَّرَجُّل والتَّرجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٢) .

٣٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

أبو الأشهب[1] : هو جعفر بن حَيَّان السعدي ، أبو الأشهب العُطَاردي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من السادسة (ت:١٦٥هـ) وله تسعون سنة / ع . التقريب (١٣٠/١) .

الحسن : البصري ، ثقة فقيه فاضل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (١١٧/٢) من طريق روح ؛ والنسائي في "سننه" في الجهاد ، باب ثواب السرية التي تخفق (١٨/٦ح٣١٢٦) من طريق حجاج كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٩٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٨٩/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٩٧) ؛ المعارف (٤٧٨) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٦/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٥٧) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٩/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٧) ؛ الميزان (٤٠٥/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٩٢/١) ؛ التهذيب (٨٨/٢)؛ الخلاصة (٦٢) ؛ شذرات الذهب (٢٦١/١) .

٣٤٤ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عـن سعيد ، عن طاوس أن النبي ﷺ قال : (إن الله بعثني بالسيف بين يديّ الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذّل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم) .

(٢١٦/٤) ١٩٤٣٧ الهندية (٣٢٢/٥) .

ابن عمر ، عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال : (أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً ..) الحديث بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الجهاد (١٦٤/٤ح١٦٢٠) من طريق محمد بن عبد الله ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثني مرزوق أبو بكر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يعني يقول الله عز وجل : (المجاهد في سبيل الله هو عليّ ضامن ، إن قبضته أورثته الجنة ، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة) .

وقال : هو صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان (١٤/١) ؛ ومسلم في الجهاد ، باب فضل الجهاد و الخروج في سبيل الله (١٤٩٥/٣ح١٨٧٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلاّ جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي . فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ..) الحديث هذا لفظ مسلم ونحوه عند البخاري وأخرجه غيرهما من أصحاب السنن والمسانيد .

٣٤٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٤ .

سعيد : هو ابن جبلة ، شامي ؛ ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . الجرح (١٠/٤) .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ، وجهالة سعيد بن جبلة .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٣٣٩ .

٣٤٥- حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبد الله بن شداد ، أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ[1] وهو يكيد بنفسه : (جزاك الله خيراً من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته ، والله صادقك ما وعدك) .

(٢١٦/٤) ١٩٤٣٨ الهندية (٣٢٢/٥) .

٣٤٦- حدثنا يزيد بن هارون ، أنا المسعودي ، عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله أن يعطيه سيفاً فقال : لعلي إن اعطيتك سيفاً تقوم به في الكبول ، قال :

٣٤٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غُنْدَر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب وفيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

سماك : هو ابن حرب الذهلي صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

عبد الله بن شداد : هو ابن الهاد الليثي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٠.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤٢٩/٣) من طريق سليمان أبي داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة بهذا الإسناد نحوه .

وذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٨٧/١-٢٨٨) ؛ وكذلك المتقي الهندي في "كنز العمال" (٦٨٧/١١ح٣٣٣٢٤) وعزاه لابن سعد .

غريب الحديث :

يكيد : أي يجود بها ، يريد النزع . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/٤) .

٣٤٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً في أيّ من الستة من حديث أبي إسحاق .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؛ صدوق اختلط قبل موته ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١٩ .

---

[1] سعد بن معاذ : هو ابن النعمان الأنصاري الأشهلي ، أبو عمرو ، سيد الأوس ، شهد بدراً ، واستشهد من سهم أصابه بالخندق ، ومناقبه كثيرة / خ . التقريب (٢٨٩/٢) ؛ الإصابة (٨٧/٣) .

فأعطاه رسول الله ﷺ سيفاً فجعل يضرب به المشركين وهو يقول :

إني امرء بايعني خليلي ... ونحن عند أسفل النخيل
ألا أقوم الدهر في الكبول ... أضرب بسيف الله والرسول

(٢١٧/٤) ١٩٤٤٤ الهندية (٣٢٤/٥) .

٣٤٧- حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر ، عن أبي الزهراوية قال : قال رسول الله ﷺ : (معقل المسلمين من الملاحم دمشق ، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ،

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ، رمي بالتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرسال الحديث ؛ ولأن يزيد بن هارون روى عن المسعودي بعد الإختلاط ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن سعد في "الطبقات الكبرى" في ترجمته أبي دجانة (٥٥٦/٣) ؛ وأحمد في "مسنده" (١٢٣/٣)؛ ومسلم في "صحيحه" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي دُجانة (١٩١٧/٤ح٢٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد . فقال : (من يأخذ مني هذا؟) ، فبسطوا أيديهم كلُ إنسان منهم يقول : أنا ، أنا قال : (فمن يأخذه بحقه ؟) قال : فأحجم القوم . فقال سِماكُ بن خَرَاشَة ، أبو دُجانة : أنا آخذه بحقه . قال : فأخذه ففلق به هام المشركين ؛ هذا لفظ مسلم ، ونحوه لفظ أحمد ، وابن سعد .

وقال ابن سعد : أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ، عن زيد بن أسلم أنّ أبا دُجانة حين أعطاه النبي ﷺ سيفه يوم أحد على أن يعطيه حقه إرتجز يقول :

أنا الذي عاهدني خليلي ... بالشعب ذي السفح لدى النخيل
أن لا أكون آخر الأفول ... أضرب بسيف الله والرسول

وذكر ابن هشام في "السيرة النبوية" في أمر أبي دُجانة (٧١/٣) وفي تمام قصة أبي دُجانة (٧٢/٣-٧٣) القصة مطولة . وكذلك ذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أبي دُجانة الأنصاري (٢٤٤/١-٢٤٥) القصة أخصر من ابن هشام .

غريب الحديث :

كبول : الكَبْل : القيد . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٤/٤) . القاموس المحيط (١٣٥٩) .

٣٤٧-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ومعقلهم من يأجوج ومأجوج بيت الطور) .

(٢١٧/٤) ١٩٤٤٧ الهندية (٣٢٤/٥-٣٢٥) .

أبو بكر[١] : هو ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بُكير ، وقيل عبدالسلام ، ضعيف ، وكان قد سُرِقَ بَيْتُه فاختلط ، من السابعة (ت : ١٥٦هـ) / د ت ق . التقريب(٣٩٨/٢) .

أبو الزاهرية[٢] : هو حُدَير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية ، الحمصي ، صدوق ؛ من الثالثة ، (ت:على رأس المئة) / ل م د س ق . التقريب (١٥٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ؛ إرسال الحديث ، وضعف واختلاط أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم .

تخريج الحديث :

ذكره كذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الفضائل ، باب ما جاء في أهل الشام (١٩١/١٢) من هذا الطريق بهذا اللفظ .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٤٠/١٤ح٣٨٥٥٤) وعزاه لابن أبي شيبة عن ابن الزاهرية مرسلاً.

وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٤٦٢/٤) من طريق محمد ، ثنا بحر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن الحسن بن جابر ، وأبي الزاهرية ، عن كعب قال : (إن المعاقل ثلاثة فمعقل الناس يوم الملاحم بدمشق ، ومعقل الناس يوم الدجال نهر أبي قطرس يمرق من الناس من يقول بيت المقدس ، ومعقلهم يوم يأجوج ومأجوج بطور سيناء) .

قال الذهبي في "التلخيص" : منقطع .

وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" كما في "تهذيب تاريخ دمشق" (٥٣/١-٥٤) .

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" (١٤٦/٦) حدثنا حبيب بن الحسن ، وعبد الله بن محمد قالا : ثنا عمر بن الحسن أبو حفص القاضي الحلبي ، ثنا محمد بن كامل بن ميمون الزيات ، ثنا محمد بن إسحاق العكاشي ، ثنا الأوزاعي . قال : قدمت المدينة في خلافة هشام فقلت : من هاهنا من العلماء ؟ قالوا : هاهنا محمد بن المنكدر ، ومحمد بن كعب القرضي ، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ومحمد بن علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقلت : والله لأبدأن بهذا قبلكم . قال : فدخلت المسجد فسلمت فأخذ بيدي فأدناني منه قال : من أيّ اخواننا أنت ؟ فقلت له : رجل من أهل الشام . فقال : من أيّ أهل الشام ؟ فقلت : رجل من أهل دمشق . قال : نعم . أخبرني أبي ، عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (للناس ثلاثة معاقل فمعقلهم من

---

(١) انظر ترجمته في : المجروحين (١٤٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٤/٧) ؛ الكاشف (٢٧٥/٣) ؛ التهذيب (٢٨/١٢) ؛ لسان الميزان (٣٥٧/٣) ؛ الخلاصة (٢١٤) ؛ الكواكب النيرات (٥١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٧) ؛ تاريخ ابن معين (١٠٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١١١) ؛ الجرح والتعديل (٢٩٥/٣) ؛ حلية الأولياء (١٠٠/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٣/٥) ؛ التهذيب (٢١٨/٢) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٩٣/٤،٩٥) .

٣٤٨ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز قال : حدثني عطاء الخراساني ، عن أبي هريرة بمثله[1] إلا أنه قال : (ساحل البحر) .

(٢١٨/٤) ١٩٤٥٤ **الهندية (٣٢٧/٥) .**

الملحمة الكبرى التي تكون بعمق أنطاكية دمشق ، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج طور سيناء) .

٣٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ ، كما لم يرد قوله : (ساحل البحر) في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

هشام الغاز[2] : هو ابن ربيعة الجُرَشي ـ بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ـ الدمشقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة للهجرة / خت ٤ . التقريب (٣٢٠/٢) .

عطاء الخراساني[3] : هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ؛ من الخامسة (ت :١٣٥هـ) لم يصح أن البخاري أخرج له . / م ٤. التقريب(٢٣/٢) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه فإن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة ، ولضعف عطاء الخراساني وتدليسه يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في "سننه" في الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله (٩٢٤/٢ح٢٧٦٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى . ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بلفظ : (من مات مرابطاً في سبيل الله أجْرى عليه أجْرَ عملِه الصالح الذي كان يعمل ، وأَجْرَى عليه رزقَه ، وأمن من الفتان ، وبعثه الله يومَ القيامة آمناً من الفزعِ) .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" في الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله بعد ذكره للحديث (١٠٩/٢ح٩٧٨) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البزار في "مسنده" عن أحمد بن منصور بن يسار ، عن

---

[1] أي سابقة وهو (رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجير من فتنة القبر ، وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٩٩/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٦٧/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٩/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٨٣) ؛ تاريخ بغداد (٤٢/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٦٠/٧) ؛ ميزان الإعتدال (٣٠٤/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣١٢/٦) ؛ الكاشف (١٩٧/٣) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٣٥٦/٢) ؛ التهذيب (٥٥٥/١١) ؛ الخلاصة (٤١٠) ؛ شذرات الذهب (٢٣٦/١) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٧٤/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٤/٦) ؛ ثقات العجلي (٣٣٤) ؛ ثقات ابن حبان (٢٠٦/٥) ؛ المجروحين (١٣٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤٠/٦) ؛ ميزان الإعتدال (٧٣/٣) ؛ التهذيب (٢١٢/٧) . مقدمة فتح الباري (٤٢٤) ؛ النجوم الزاهرة (٣٣١/١) ؛ الخلاصة (٢٦٧) .

٣٤٩ـ حدثنا عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى الصدفي ، عن يحيى بن الحارث الذِّماري ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (تمام الرباط أربعون يوماً) .
(٢١٩/٤) ١٩٤٥٧ الهندية (٣٢٨/٥) .

عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان ، عن عثمان وأبي هريرة به ، وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رواه مسلم في "صحيحه" وغيره ، ورواه أحمد بن حنبل في "مسنده" من حديث أبي هريرة أيضاً ومن حديث عقبة بن عامر الجهني .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٤٠٤/٢) من طريق موسى بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات مرابطاً وقي فتنة القبر ، و أومن من الفزع الأكبر، وغدى عليه ، وريح برزقه من الجنة ، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة) .

وأخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب فضل الرباط (٢٦٠/٢ح١٦٥٥) حديث عثمان وأبي هريرة .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب في الرباط (٢٩٢/٥) بعد ذكره لحديث عثمان بن عفان ، وأبي هريرة : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ـ رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح وثقة عبد الملك بن شعيب فقال : ثقة مأمون ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي أخرجه مسلم في "صحيحه" في الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٥٢٠/٣ح١٩١٣) ؛ وابن أبي شيبة كما في الحديث الذي سبق هذا الحديث ، وغيرهما.

٣٤٩ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مامون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

معاوية بن يحيى الصّدفي[1] : هو أبو روح ، الدّمشقي ، سكن الرّي ، ضعيف ؛ وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالريّ ، من السابعة . / ت ق . التقريب (٢٦١/٢) .

يحيى بن الحارث الذّماري[2] : ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم ـ هو أبو عمرو الشامي ، القارئ ثقة ؛ من الخامسة (ت:١٤٥هـ) وهو ابن سبعين سنة / ٤ . التقريب (٣٤٤/٢) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٣٦/١/٤) ؛ الضعفاء للبخاري (٢٢٣) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٢٦) ؛ أحوال الرجال (١٦٧) ؛ الضعفاء للدارقطني (٢٣٠) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٣/٧) ؛ المجروحين (٣/٣) ؛ الضعفاء للعقيلي (١٨٢/٤) ؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٣٩٥/٦) ؛ ميزان الإعتدال (١٣٨/٤) ؛ المغني في الضعفاء (٦٦٧/٢) ؛ الكاشف (١٤١/٣) ؛ الضعفاء لابن الجوزي (١٢٨/٣) ؛ التهذيب (٢١٩/١٠) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٧/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٣٥/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٢١) ؛ ثقات ابن حبان (٢٨٩/٣) ؛ الكامل في التاريخ (٥٤٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٩/٦) ؛ معرفة القراء الكبار (١٠٥/١) ؛ الكاشف (٢٢١/٣) ؛ غاية النهاية في طبقات القراء (٣٦٧/٢) ؛ التهذيب (١٩٣/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٢) ؛ شذرات الذهب (٢١٧/١) .

٣٥٠- حدثنا المحاربي ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) .

(٢١٩/٤) ١٩٤٦٢ الهندية (٣٢٩/٥) .

مكحول : هو الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : إرسال الحديث ؛ وضعف معاوية بن يحيى الصدفي .

تخريج الحديث :

قال الألباني في "الإرواء" (٢٣/٥ح١٢٠١) : ثم أخرجه - أي ابن أبي شيبة - هو وأبو حزم بن يعقوب الحنبلي في "الفروسية (٢/٨/١) من طريق معاوية بن يحيى الصّدفي ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن مكحول مرفوعاً به .

وقال : وهذا مع إرساله ضعيف السند ، من أجل الصدفي ، قال الذهبي في " الضعفاء " (ضعفوه ، وقال الحافظ في "التقريب" : ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الكتاب والباب (٢١٨/٤ح١٩٤٥٦) موقوفاً على أبي هريرة من طريق و كيع ، قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني ، عن أبي هريرة .

وهذا مع أنه موقوف فإن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني ، قال ابن أبي حاتم عنه في "الجرح والتعديل" (٢٤٥/٦) : مجهول . وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٥٧/٨ح٧٦٠٦) من طريق محمد بن عبد الله بن بكر السراج ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، ثنا أيوب بن مدرك ، عن مكحول ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (تمام الرباط أربعون يوماً ، ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ، ولم يحدث حدثاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب في الرباط (٢٩٣/٥): رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك .

غريب الحديث :

الرِّباط : الإقامة على جِهاد العدوّ بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . النهاية في غريب الحديث و الأثر (١٨٥/٢) .

٣٥٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

المحاربي[1] : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، لا بأس به ، وكان يدلس ، قاله أحمد

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٥٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٧/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٢/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٩٢/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٧٢) ؛ الضعفاء للعقيلي (٣٤٧/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٣١٢/١) ؛ ميزان الإعتدال (٥٨٥/٢) ؛ الكاشف (١٨٤/٢) ؛ العبر (٣١٩/١) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٨/٢) ؛ طبقات المدلسين لابن حجر (٢٩) ؛ التهذيب (٢٦٥/٦) ؛ أسماء المدلسين للسيوطي (١٠٠) .

....

من التاسعة (ت : ١٩٥هـ) / ع . التقريب (٤٩٧/١) .

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[1] ـ بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ هو الأفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه؛ من السابعة ، (ت:١٥٦هـ) وقيل بعدها ، وقيل جاوز المائة ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً . / بخ د ت ق. التقريب (٤٨٠/١) .

عبد الله بن يزيد[2] : هو المعافري ، أبو عبد الرحمن الحُبُليُّ ـ بضم المهمة والموحدة ـ ثقة ، من الثالثة (ت:١٠٠هـ) بإفريقية / بخ م ٤ . التقريب (٤٦٢/١) .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، تدليس المحاربي ، وضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٢٩٥/١ح٣٢٩) من طريق جعفر بن عون ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الجنائز ، باب ثواب المريض (٣٦٥/١ح٧٦٧) من طريق سلمه بن شبيب ؛ والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٠٠/١٢) من طريق بشر بن موسى كلاهما عن أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد كلاهما (أيّ جعفر بن عون ، والمقرئ) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي بهذا الإسناد نحوه .

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٩٧/٤ح٦٨) وقال : رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن . لكن وقع للناسخ أو الطابع أو عنده وهم فقال : عبد الله بن عمر بدلاً من عبد الله بن عمرو .

وكذلك ذكره الهيثمي في "المجمع" في الجنائز ، باب كفارة سيئات المريض وماله من الأجر (٣٠٥/٢) وقال : رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن . وعنده وقع كذلك عبد الله بن عمر .

وذكره كذلك ابن حجر في "المطالب العالية" في الجهاد ، باب فضل الجهاد (١٤٤/٢ح١٨٨١) وقال: وفي رواية المُقْري (ما أحتسب) (لأبي بكر) [وابن أبي عمر ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد] .

قال الشيخ الأعظمي في تحقيق له : قال البوصيري : مدار أسانيدهم علي عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٨٠/٤ح١٠٤٩٠) وعزاه للطبراني عن ابن عمرو .

---

[1] انظر ترجمته في : أحوال الرجال (١٥٣) ؛ التاريخ الكبير (٢٨٣/١/٣) ؛ الضعفاء للبخاري (١٤٢) ؛ الضعفاء للنسائي (١٥٨) ؛ الضعفاء للدارقطني (١٦٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٤/٤) ؛ المجروحين (٥٠/٢) ؛ تاريخ بغداد (٢١٧/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١١/٦) ؛ ميزان الإعتدال (٥٦١/٢) ؛ المغني في الضعفاء (٥٣٧/١) ؛ الكاشف (١٤٦/٢) ؛ التهذيب (١٧٣/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٧) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٣٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٢٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٨٣) ؛ الجرح والتعديل (١٩٧/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٥١/٥) ؛ الكاشف (١٢٨/٢) ؛ التهذيب (٨١/٦) ؛ الخلاصة (٢١٩) .

٣٥١ـ حدثنا يحيى بن إسحاق ، نا يحيى بن أيوب ، عن أبي قَبِيل ، قال : سمعت عبد الله ابن عمرو وسئل : أيّ المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية ؟ قال : فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق ، فأخرج منه كتاباً فجعل يقرؤه قال فقال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل : أيّ المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية ؟ فقال النبي ﷺ : (بل مدينة هرقل أولاً تفتح) .

(٢١٩/٤) ١٩٤٦٣ الهندية (٣٢٩/٥ـ٣٣٠) .

٣٥١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحي بن إسحاق[1] : هو السَّيْلَحيني ـ بمهملة مُمالة ، وقد تصير ألفاً ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ـ أبو زكريا أو أبو بكر ، نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة (ت:٢١٠هـ)/ م ٤ . التقريب(٣٤٢/٢) .

يحيى بن أيوب[2] : هو الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ، (ت: ١٦٨هـ) / ع . التقريب (٣٤٢/٢) .

أبو قبيل[3] : هو حُيي بن هاني بن ناضِر ـ بنون ومعجمة ـ أبو قبيل ـ بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ـ ، المعافري ، المصري ، صدوق يهم ؛ من الثالثة ، (ت:١٢٨هـ) / عخ قد ت س . التقريب(٢٠٩/١) .

عبد الله بن عمرو : هو ابن العاص صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٩/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٢٦/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٠/٩) ؛ تاريخ بغداد (١٥٧/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٥/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٧٦/١) ؛ الكاشف (٢٤٩/٣) ؛ التهذيب (١٧٦/١١) ؛ الخلاصة (٤٢١) ؛ شذرات الذهب (٢٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٠/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٢٧/٩) ؛ ضعفاء النسائي (٢٤٩) ؛ ثقات العجلي (٤٦٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٥٢٨) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٩١/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٦٧/٧) ؛ ميزان الإعتدال (٣٦٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٧٧/١) ؛ التهذيب (١٨٦/١١) ؛ الخلاصة (٤٢١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٢/٧) تاريخ ابن معين (١٤١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٥/٢/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٠٧/٥) ؛ ثقات العجلي (١٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٥/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٨/٤) ؛ تاريخ الإسلام (١٩٥/٥) ؛ ميزان الإعتدال (٦٢٤/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢١٤/٥) ؛ التهذيب (٧٢/٣) ؛ الخلاصة (٩٧) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

٣٥٢ـ حدثنا حاتم بن وردان ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ : (ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ، ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد ، فإنه مما يرى من الثواب ما يود أنه رجع فقتل) .

(٢١٩/٤) ١٩٤٦٦ الهندية (٣٣٠/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٦/٢) ؛ والدارمي في "سننه" ، في باب من رخص في كتابة العلم (١٠٤/١ح٤٩٢) من طريق يحيى بن إسحاق ؛ والحاكم في "مستدركه" في الفتن والملاحم (٥٠٨/٤) ؛ (٥٥٥/٤) من طريق ابن وهب كلاهما عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد نحوه ؛ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه كذلك في "المستدرك" (٤٢٢/٤) من طريق هاشم بن مزيد ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي قَبِيل به نحوه .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

قال الهيثمي في "المجمع" في المغازي والسير ، باب فتح القسطنطينية ورومية (٢٢٢/٦) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة .

وقال الألباني في "الصحيحة" (٧/١ـ٨ح٤) : ((رواه أحمد (١٧٦/٢) ؛ و الدارمي (١٢٦/١) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٥٣/٤٧) ، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٢/١١٦) ، والحاكم (٤٢/٣،٥٠٨/٤) ، وعبد الغني المقدسي في كتاب العلم (١/٣٠/٢) وقال : (حديث حسن الإسناد) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا)) .

٣٥٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحسن .

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن وردان[1] : هو ابن مروان السعدي ، أبو صالح البصري ، ثقة ، من الثامنة (ت:١٨٤)/خ م ت س . التقريب (١٣٨/١) .

يونس : هو ابن عبيد العبدي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة (٢١٤/٢ح٢٥٥٤) من طريق حزم بن أبي حزم عن الحسن نحوه .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الجهاد ، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٠٨/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٨/٣ح١٨٧٧) وغيرهما من حديث أنس بألفاظ متقاربة نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٩١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٠١) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٠/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٧/٦) ؛ الكاشف (١٣٦/١) ؛ التهذيب (١٣١/٢) ؛ الخلاصة (٦٦) .

٣٥٣ـ حدثنا محمد بن مروان البصري ، عن عمارة [عن عكرمة][١] قال : شُجَّ النبيﷺ [يوم أحد][٢] وكسرت رباعيته ، وذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه ، فجاء أبي بن خلف[٣] يطلق بدم أخيه أمية بن خلف[٤] ، فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي ، فإن كان نبياً قتلني ؟ . فقال رسول الله ﷺ : (أعطوني الحربة) فقالوا : يا رسول الله ! وبك حراك ؟ قال : (إني قد استسقيت الله دمه) ، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته ، وحمله أصحابه فاستفردوه[٥]، فقالوا : ما نرى بك بأساً ؛ فقال : إنه قد استسقى الله دمي ، إني لأجد لها ما لو كان علي مضر وربيعة لوسعتهم .

(٢٢٠/٤) ١٩٤٧١ الهندية (٣٣١/٥) .

٣٥٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن مروان البصري[٦] : هو محمد بن مروان بن قدامة العقيلي ، أبو بكر البصري ويقال العجلي ، صدوق له أوهام ، من الثامنة / خد ق . التقريب (٢٠٦/٢) .

عمارة : هو ابن أبي حفصة[٧] : نابت ـ أوله نون ، ويقال مثلثة ، وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس ـ ثقة ؛ من السادسة (ت : ١٣٢هـ)/ خ ٤ . التقريب (٤٩/٢) .

عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

(١) لعلها سقطت من الطابع أو أحد النساخ وقد أثبتها المؤلف في "المصنف" في كتاب المغازي (٣٧١/٧) وكذلك المتقي الهندي في "كنز العمال" (٤٣٩/١٠) وهو قد أخذ عن المصنف ، فدل على أنها سقطت .

(٢) كذلك هذه لعلها سقطت ، وقد أثبتها المصنف في المغازي (٣٧١/٧) ؛ والمتقي الهندي (٤٣٩/١٠) .

(٣) أبي بن خلف بن وهب ، من بني لؤي من أشد قريش عداوة للنبي ﷺ طعنه النبي ﷺ بحربة في أحد فقتل بهذه الطعنة . تاريخ الطبري (٦٧/٢) ، والكامل في التاريخ (٤٩/٢و١٠٧) .

(٤) أمية بن خلف : هو ابن وهب من بني لؤي أحد جبابرة قريش في الجاهلية ، ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، عذب بلالاً في بداءة ظهور الإسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه . الأعلام (٢٢/٢) ؛ الكامل في التاريخ (٤٨/٢ـ٤٩) ؛ عيون الأثر (٤٣٣/١) .

(٥) عند المصنف في المغازي ، وعند المتقي الهندي في " كنز العمال " (فاستنقذوه) .

(٦) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤١/٩) ؛ الميزان (٣٣/٤) ؛ الكاشف (٨٤/٣) ؛ التهذيب (٨٤/٣) ؛ الخلاصة (٣٥٨) .

(٧) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٥٠٢/٢/٣) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (١٥٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٣/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٢٢١) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦١/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٨/٦) ؛ الكاشف (٢٦٢/٢) ؛ التهذيب (٤١٥/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٠) .

٣٥٤ـ حدثنا عبد الله بن نمير ، نا محمد بن إسحاق ، عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما تعدون الشهيد ؟ قال : فقالوا : المقتول في سبيل الله ، قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتل في سبيل الله شهيد ، والخارّ من دابته في سبيل الله شهيد ، والغرق في سبيل الله شهيد ، والمجنوب في سبيل الله شهيد ، يعني قرحة ذات الجنب) .

(٢٢٠/٤) ١٩٤٧٣ الهندية (٣٣٢/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كذلك في المغازي ، هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها (٣٧١/٧ح٣٦٧٨٤) ، الهندية (٣٠٣/١٤-٣٠٤) من طريق محمد بن مروان ، عن عمارة ، عن عكرمة به .

وذكر المتقي الهندي في "كنز العمال" (٤٣٩/١٠ح٣٠٠٦٤) : من هذا الطريق عن عكرمة وعزاه لابن أبي شيبة .

غريب الحديث :

شجٌّ : الشَّجُّ في الرأس خاصّة في الاصل ، وهو أن يضربه بشئ فيجرحه فيه ويشُقّه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٥/٢) .

الرّباعيةُ : إحدى الأسنان الاربع التي تلي الثّنايا ، بين الثَّنّية والنّاب تكون للإنسان وغيره ، والجمع رباعيات . لسان العرب ، (١٥٦٧/٣) .

ذَلِق : قال ابن الأثير وابن منظور : أي جَهَدة حتى خرج لسانه . النهاية (١٦٥/٢) . واللسان (١٥١٢/٣) .

٣٥٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نمير : هو الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

أبو مالك بن ثعلبة[1] : هو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القُرَضي ، ويقال أبو مالك ، مقبول ؛ من الخامسة / د . التقريب (٢٢٣/٢) .

عمر بن الحكم بن ثوبان : صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٧ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، تدليس ابن إسحاق ، وأبو مالك مالك بن ثعلبة مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] انظر ترجمته في : الكنى للبخاري (٦٧) ؛ الجرح والتعديل (٤٣٥/٩) ؛ الكاشف (٩٩/٣) ؛ التهذيب (١١/١٠) ؛ الخلاصة (٣٦٦) .

٣٥٥ـ حدثنا وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسيّ ، عن عبادة بـن الصـامت أن النبي ﷺ قال : (ما تعدون الشهيد فيكم ؟) قالوا : الذي يقاتل في سبيل ا لله فيقتـل ، فقـال رسـول ا لله ﷺ : (إن شـهداء أمـتي إذن لقليـل : القتيـــل في سـبيل ا لله شـهيد ، والمبطون شهيد ، والمرأة تموت بجمع - يعني حاملاً شهيدة) .

(٤/٢٢٠) ١٩٤٧٤ الهندية (٥/٣٣٢) .

تخريج الحديث :

أخرجـه أحمـد في "مسـنده" (٢/٣١٠) ؛ ومسـلم في "صحيحـه" في الإمـارة ، بيـان الشـهداء (٣/١٥٢١ح١٩١٥) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عـن أبي هريـرة قـال : قـال رسـول ا لله ﷺ : (مـا تعـدون الشهيد فيكم؟) فقالوا : يارسول ا لله ! من قتل في سبيل ا لله فهو شهيد ، قال : (إن شهداء امتي إذاً لقليل) قالوا: فمن هم ؟ يا رسول ا لله ! قال : (من قتل في سبيل ا لله فهو شهيد ، ومن مـات في سـبيل ا لله فهـو شـهيد ، ومـن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد). قال ابن مقسم أشهد على أبيـك في هـذا الحديـث أنه قال : والغريق شهيد " . هذا لفظ مسلم ونحوه عند أحمد وزاد : "والنفساء شهادة" . وغيرهما .

وله شاهد من حديث جابر بن عتيك أخرجه أبو داود في "سننه" في الجنائز ، باب في فضل مـن مـات في الطاعون (٣/٤٨٢ح٣١١١) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الجهاد ، ما ذكـر في فضـل الجهـاد والحث عليـه (٤/٢٢١ح١٩٤٧٥) ؛ والنسائي في "سننه" في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميـت (٤/١٣ح١٨٤٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة (٢/٩٣٧ح٢٨٠٣) ؛ ومالك في "الموطأ" في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (١/٢٣٣ح٣٦) أتم منه ولم يذكر فيه (والخارّ عن دابته في سبيل ا لله شهيد) .

وله شواهد أخرى يأتي بعضها في الحديث الآتي .

٣٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبادة بن الصامت .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام الغاز : هو ابن ربيعة الجرشي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٨ .

عبادة بن نسي[1] ـ بضم النون وفتح المهملة الخفيفة ـ هو الكندي أبو عمر الشامي ، قـاضي طبريـة ثقـة فـاضل ؛ من الثالثة ، (ت:١١٨هـ) / ٤ . التقريب (١/٣٩٥) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سـعد (٧/٤٥٦) ؛ التـاريخ الكبـير (٣/٢/٩٥) ؛ المعرفـة والتـاريخ (٢/٣٢٩) ؛ ثقـات العجلـي (٢٤٧) ؛ الجـرح والتعديـل (٦/٩٦) ؛ ثقـات ابـن حبـان (٧/١٦٢) ؛ تـاريخ الإسـلام (٤/٢٦١) ؛ سـير أعـلام النبـلاء (٥/٣٢٣)؛ التهذيب (٥/١١٣) ؛ الخلاصة (١٨٨) .

٣٥٦ـ حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن حصين ، عن سالم يرفعه إلى معاذ قال : (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة) .

(٢٢١/٤) ١٩٤٨٣ الهندية (٣٣٤/٥)

عبادة بن الصامت[1] : هو ابن قيس الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، أبو الوليد المدني ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طولة عشرة أشبار . / ع التقريب (٣٩٥/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٧٩ح٥٨٢) من طريق شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، قال : سمعت ابن مصبح ، أو أبا مصبح يحدث ، عن شرحبيل بن السمط عن عبادة قال : عاده النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (ما تعدون شهداء أمتي ؟) فقال : من قتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : (إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، القتل شهادة ، والطاعون شهادة ، والبطن شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة) .

وابن سعد في "طبقاته" (٥٢٨/٣ـ٥٢٩) من طريق شعبة بمثل سند أبي داود نحوه ؛ وأحمد في "مسنده" (٣١٧/٥) من طريق سريج ، ثنا المعافي ، ثنا مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت نحو لفظ أبي داود ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الجهاد ، باب بم تحصل الشهادة (٢٨٥/٢ح١٧١٧) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا مغيرة بن زياد بمثل سند أحمد نحو لفظه ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب جامع في الشهادة (٣٣/٥ـ٣٤ح٢٦٥٥) من طريق هاشم بن مرثد ، نا آدم ، ثنا شيبان ، ثنا قتادة ، عن عزرة ابن عبد الرحمن الخزاعي ، عن راشد بن حبيش الحمصي ، وقال مرة : حبيس ، عن عبادة بن الصامت قال : عادني النبي ﷺ ... الحديث نحوه أتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة (٣٠٢/٥) : رواه أحمد والبزار والطبراني في "الأوسط" إلا أنه قال : (إن لم يكن شهداء أمتي إلا هؤلاء إنهم إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهيد، والغرق شهيد ، والمبطون شهيد ، والطاعون شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسررة إلى الجنة) ؛ وفيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات .

وانظر بعض شواهده في الحديث السابق .

٣٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث معاذ .

تراجم رجال الحديث :

حسين بن علي : هو ابن الوليد المقرئ ، ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

زائدة : هو ابن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣) ؛ الاستيعاب (٨٠٧/٢) ؛ أسد الغابة (١٦٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢) ؛ الإصابة (٢٧/٤) ؛ الخلاصة (١٨٨) .

٣٥٧ـ حدثنا وكيع ، نا سفيان ، عن برد ، عن مكحول ، قال : قال رســول ا لله ﷺ : (إن ا لله جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلهـا ، وأزجـة رماحهـا ، مـالم يزرعـوا ، فـإن زرعوا صاروا من الناس) .

(٢٢٢/٤) ١٩٤٨٧ الهندية (٣٣٥/٥) .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

سالم : هو ابن أبي الجعد ، ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

معاذ : هو ابن جبل الأنصاري ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لإنقطاعه ، فإن سالماً لم يدرك معاذاً ، أما اختلاط حصين بن عبد الرحمن فلا يضر لان سماع زائدة من حصين كان قبل تغيره ، كما في الكواكب النيرات (١٢٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/١٥١-١٥٢ح٣١٥) من طريق الحسين بـن إسحاق التستري ، ثنا عبد ا لله بن عمر بن أبان ، ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن أبي حصين ، عن سالم به نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب فيمن رمى بسـهم (٢٧٣/٥-٢٧٤) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذاً .

٣٥٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

برد[1] : هو ابن سنان الشامي ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر ؛ من الخامسة / بخ ٤ . التقريب (٩٥/١) .

مكحول : هو الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٣٤/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٢/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٢٨) ؛ ثقات ابن حبان (١١٤/٦) ؛ تاريخ الإسلام (٢٣١/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥١/٦) ؛ الكاشف (٩٨/١) ؛ التهذيب (٤٢٨/١)؛ الخلاصة (٤٦) ؛ شذرات الذهب (١٩٢/١) .

٣٥٨ـ حدثنا هشيم ، عن أبي الأشهب العطاردي ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت) .

(٢٢٣/٤) ١٩٤٩١ الهندية (٣٣٦/٥) .

٣٥٩ـ حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أما ما يحب

غريب الحديث :

سنابك : جمع سنبك : هو طرف الحافر وجانباه من قدم ، وسنبك كل شئ أوله . لسان العرب (٢١١١/٤) .

أزجة : الأزج : نصل السهم ؛ والزج : حديدة في أسفل الرمح . القاموس المحيط (٢٤٤) .

٣٥٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

هشيم : هو ابن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٢ .

أبو الأشهب العطاردي : هو جعفر بن حيان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٣ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان ، تدليس هشيم ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٢٨٧/٥) ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٩٥/٨) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٥٨/١٢ح٦٨٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن نُعَيْم بن هَمَّار أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أيّ الشهداء أفضل؟ قال : (الذين يلقون في الصف [فلا] يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربهم ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه) هذا لفظ أحمد ونحوه عند البقية .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب ما جاء في الشهادة وفضلها (٢٩٥/٥) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ... والطبراني في " الكبير " و"الأوسط" بنحوه . ورجال أحمد و أبي يعلى ثقات .

٣٥٩ ـ وجه الزيادة :

عدم وجود لفظ (ولا يحب المرح) في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن المبارك : هو المروزي ، ثقة ثبت عالم جواد مجاهد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال ، وعند الصدقة ، ولا يحب المرح) .

(٢٢٣/٤) ١٩٤٩٣ الهندية (٣٣٦/٥) .

٣٦٠ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن [عمر][1] بن قتادة، قال : قال معاذ بن عفراء : يا رسول الله : ما يضحك الرب من عبده ، قال : (غمسه يده في العدو حاسراً) ، قال : وألقى درعاً كانت عليه فقاتل حتى قتل .

(٢٢٣/٤ـ٢٢٤) ١٩٤٩٩ الهندية (٣٣٨/٥) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٤ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٩ .

محمد بن إبراهيم التيمي ، ثقة له أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣ .

ابن جابر بن عتيك[2] : هو عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، الأنصاري ، المدني ، مجهول ؛ من الثالثة / د س . التقريب (٤٧٥/١) .

جابر بن عتيك[3] : هو ابن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، أختلف في شهوده بدراً ، مات سنة إحدى وستين ، وهو ابن إحدى وتسعين / د س . التقريب (١٢٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة ابن جابر بن عتيك . ولتدليس يحيى بن أبي كثير .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "سننه" في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب (١١٤/٣ـ١١٥ح٢٦٥٩) من طريق مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبان ؛ والنسائي في "سننه" في الزكاة : باب الإختيال في الصدقة (٧٨/٥ح٢٥٥٨) من طريق إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا الأوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه أتم منه وليس فيها (ولا يحب المرح) .

٣٦٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عاصم بن عمر بن قتادة[4] هو ابن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ، ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة

---

(١) بالمطبوع (محمد) وهو خطأ صوابه ما أثبته . كما يظهر من خلال الترجمه والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : الميزان (٥٥٣/٢) ؛ الكاشف (١٤٢/٢) ؛ التهذيب (١٥٤/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٢٢/١) ؛ الإصابة (٢٢٤/١) ؛ التهذيب (٤٣/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٧٨/٢/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٢٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٦/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٤/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٠/٥) ؛ الكاشف (٤٦/٢) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦١/٤) ؛ ميزان الإعتدال (٣٥٥/٢) ؛ التهذيب (٥٣/٥) ؛ الخلاصة (١٨٣) .

٣٦١- حدثنا يزيد بن هارون : أنا [جرير][1] بن حازم ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف) .

(٢٢٤/٤) ١٩٥٠١ الهندية (٣٣٩/٥) .

مات بعد العشرين ، ومائة / ع . التقريب (٣٨٥/١) .

معاذ بن عفراء[2] : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري ، النجّاري ، المعروف بابن عفراء ـ بفتح المهملة وسكون الفاء ـ وهي أمه ، صحابي ، عاش إلى خلافة علي ، وقيل بعدها ، وقيل بل استشهد في زمن النبي ﷺ/س. التقريب (٢٥٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق .

تخريج الحديث :

ذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٧١/٣) فقال : قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن عوف بن الحارث وهو ابن عفراء قال : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : (غمسه يده في العدو حاسراً) فنزع درعاً كانت عليه فقذفها . ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه .

غريب الحديث :

حاسراً : الحاسر ، هو الذي لا درع عليه ولا مِغْفَر . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٣/١) .

٣٦١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي عبيدة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢.

جرير بن حازم[3] : هو ابن أبي زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ؛ من السادسة ، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع . التقريب (١٢٧/١) .

---

(١) في المطبوع (زيد) ولم أجد في التراجم من اسمه زيد بن حازم ، وتصحيحه يتبين من خلال تخريج الحديث حيث ذكر كل من خرجه من هذا الطريق أنه جرير بن حازم والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٤٠٨/٣) ؛ أسد الغابة (١٩٧/٥) ؛ التهذيب (١٨٨/١٠) ؛ الإصابة (١٠٧/٦) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٨٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢١٣/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٥٠٤/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٤/٦) ؛ الضعفاء للعقيلي (١٩٨/١) ؛ تذكرة الحفاظ (١٩٩/١) ؛ ميزان الإعتدال (٣٩٢/١) ؛ الكاشف (١٨١/١) ؛ التهذيب (٦٩/٢) ؛ الخلاصة (٦١) ؛ الكواكب النيرات (١١١) .

....

بشار بن أبي سيف[1] : هو الجرمي ـ بفتح الجيم ـ الشامي ، نزل البصرة ، مقبول ، في السادسة / س . التقريب(٩٧/١) .

الوليد بن عبد الرحمن[2] : هو الجُرَشي ـ بضم الجيم وبالشين المعجمة ـ الحمصي الزّجاج ، ثقة ؛ من الرابعة / عخ م ٤ . التقريب (٣٣٤/٢) .

عياض بن غطيف[3] : ـ بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون التحتانية وبفاء ـ ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" فقال : عياض بن غطيف ، ويقال : عطيف بن الحارث الشامي والصحيح غطيف بن الحارث قال أتينا أبا عبيدة بن الجراح . وذكره ابن حبان في "الثقات" فقال : عياض بن غطيف يروي عن أبي عبيدة بن الجراح عداده في أهل الشام روى عنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، وهو الذي يقول له سليم بن عامر غضيف ابن الحارث ، عن أبي عبيدة ولم يضبطه ، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" غضيف ـ بالضاد المعجمة ، مصغراً . ويقال بالطاء المهملة ـ ابن الحارث السكوني ، ويقال الثمالي ، ويكنى أبا أسماء ، حمصي مختلف في صحبته . قال ابن حبان : من قال الحارث بن غطيف وهم ، ومنهم من فرق بينه وبين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته ، وعطيف بن الحارث فقال إنه تابعي ، وهو أشبه ولهم عياض بن غطيف آخر مخضرم ، مقبول : مات صاحب الترجمة سنة بضع وستين / بخ د س ق . التقريب (١٠٥/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٠٨/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٥/٥) .

أبو عبيدة[4] : هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مشهور ، مات شهيداً بطاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة / ع . التقريب (٣٨٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه بشار بن أبي سيف مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٥/١) من طريق زياد بن الربيع أبو خداش ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن عياض بن عطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه . قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قال : وا لله لقد بات بأجر ، فقال أبو عبيدة : مابت بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط فاقبل على القوم بوجهه فقال : ألا تسألوني عما قلت؟ . قالوا : ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه ، قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل ا لله

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٢٨/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٤١٥/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١١٣/٦) ؛ الكاشف (١٠٠/١)؛ التهذيب (٤٤٠/١) ؛ الخلاصة (٤٧) .

[2] انظر ترجمته في : الجرح و التعديل (٩/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٥٢/٧) ؛ الكاشف (٢١١/٣) ؛ التهذيب (١٤١/١١) ؛ الخلاصة (٤١٦) .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢١/١/٤) ؛ التهذيب (٢٠٢/٨) ؛ الخلاصة (٣٠١) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (١٩٠)

[4] انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١٠٠/١) ؛ الاستيعاب (٧٩٢/٢) ؛ أسد الغابة (١٢٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١) ؛ الإصابة (١١/٤) ؛ التهذيب (٧٣/٥) .

....

فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة) .

وأخرجه (١/١٩٦) من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن واصل ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده قال : أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق نفقة..) الحديث بنحو سابقه .

ومن طريق يزيد أنبأنا جرير بن حازم ، ثنا بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض ابن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة فذكر نحو الحديث .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الجنائز ، باب حط ذنوب المريض وإجراء عمله عليه (١/٣٦٤ح٧٦٣) من طريق محمد بن موسى القرشي ، ثنا حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الحارث بن غطيف قال : عُدنا أبا عبيدة بن الجراح وهو مريض وعند رأسه امرأته تُحَيفة .. فاقتصر من الحديث على : (إن مرض المؤمن حِطَّة يحط عنه ذنوبه) ، وقال البزار : وقد روى هذا أيضاً جرير بن حازم ، عن [بشار][1] .

وأبو يعلى في "مسنده" (٢/١٨٠ح٨٧٨) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية ، حدثنا مهدي بن ميمون ، عن واصل مولى أبي عيينة بإسناد أحمد الثاني نحو لفظ أحمد . والحاكم في "مستدركه" في معرفة الصحابة (٣/٢٦٥) من طريق وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه بإسناد أحمد الثالث بنحو لفظ أحمد . وسكت عنه هو والذهبي .

ذكره الهيثمي في "المجمع" في الجنائز ، باب كفارة سيئات المريض وماله من الأجر (٢/٣٠٣) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرّحه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : صوابه بشار وليس يسار ، لذلك لم يجد الهيثمي رحمه الله فيه جرحاً ولا تعديلاً وبشار بن أبي سيف من رجال "التهذيب" .

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/٢١) ؛ عياض بن غطيف ، قال مسدد ، عن واصل ، عن بشار ابن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي ، عن عياض بن غطيف ، قال أتينا أبا عبيدة بن الجراح فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من أنفق نفقة فاضلة ..) الحديث بنحو لفظ أحمد ؛ وقال موسى ، نا جرير بن حازم ، قال : حدثني بشار نحوه ، وقال إسحاق بن إبراهيم ، حدثني عمرو بن الحارث ، قال : حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، سمع سليم بن عامر أن غطيف ابن الحارث حدثهم عن أبي عبيدة قال : (يكفر به من الخطايا) .

والحديث له شواهد منها حديث خريم بن فاتك الأسدي مطولاً أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٣٤٥) ، (٤/٣٤٦) ؛ (٤/٣٢١-٣٢٢) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٨/١٧ح٦١٣٨) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٢/٨٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/٣٤) من طرق عنه .

---

[1] في المطبوع "يسار" .

٣٦٢ـ حدثنا خالد بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، نا الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، قدموا أكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد) .

(٢٢٤/٤) ١٩٥٠٦ الهندية (٣٤٠/٥) .

٣٦٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث كعب بن مالك .

تراجم رجال الحديث :

خالد بن مخلد : هو القطواني ، صدوق يتشيع وله أفراد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٠ .

عبد الرحمن بن عبد العزيز[1] : هو ابن عبد الله بن عثمان بن حُنيف الأنصاري ، الأوسي ، أبو محمد المدني ، الأمامي ـ بالضم ـ صدوق يخطئ ، من الثامنة ، (ت:١٦٢هـ) وهو ابن بضع وسبعين / م . التقريب(٤٨٩/١) .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك[2] : هو الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ؛ من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة سليمان / ع . التقريب (٤٩٦/١) .

كعب بن مالك[3] : هو ابن أبي كعب الأنصاري ، السلمي ـ بالفتح ـ المدني ، صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا ، مات في خلافة علي / ع . التقريب (١٣٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس الزهري ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٢/١٩-٨٣ح١٦٧) من طريق ابن أبي شيبة بلفظ : (إن رسول الله ﷺ قال : (من رأى مقتل حمزة ؟) قال رجل : أعزك الله أنا رأيت مقتله ، فانطلق فوقف على حمزة ، فرآه قد شق بطنه وقد مُثل به ، فقال : يا رسول الله مُثّل به ، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه ووقف بين ظهراني القتلى وقال : (أنا لشهيد على هؤلاء لغوهم في دمائهم فإنه ليس مجروح يجرح .. الحديث بنحوه ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الجنائز ، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (١١/٤) من طريق أبي طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو بكر القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا خالد بن مخلد بهذا الإسناد نحو لفظ الطبراني ، ثم قال : وفي هذا زيادات ليس في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل أن تكون روايته عن جابر ، وعنه عن أبيه صحيحتين وإن كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله إمام حفظ فروايته أولى ، والله أعلم .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٠/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٠/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٧٥/٧) ؛ الكاشف (١٥٤/٢) ؛ ميزان الإعتدال (٥٧٧/٢) ؛ التهذيب (٢٢٠/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٠) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٤٢/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٩٨) ؛ الجرح و التعديل (٢٨٠/٥) ؛ الكاشف (١٦٢/٢)؛ التهذيب (٢٥٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٤) .

[3] انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٢٣/٣) ؛ الإصابة (٣٠٨/٥) .

٣٦٣ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، قال سألني عطاء بن أبي رباح : أيّ دابة عليك مكتوبة ؟ قال ، فقلت : فرس . قال : تلك الغاية القصوى من الأجر ، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ قال : (ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء ؟ ، قال : عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال : وتفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته انظروا إلى عبدي قال : فيستغفرون له قال : ثم قرأ ﴿إن الله اشترى من المؤمنين [أنفسهم وأموالهم][1] بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾[2]) إلى آخر الآية .

(٢٢٥/٤) ١٩٥١٥ **الهندية (٣٤٢/٥) .**

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار رويت في الجنائز (٣٥١/١-٣٥٢ ح ١٠٣٨) : سألت أبي عن حديث رواه خالد بن مخلد القطواني ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري ، قال : أخبرني الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (من رأى مقتل حمزة ..) الحديث بنحوه عند الطبراني ، قال أبي يروي هذا الحديث ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن جابر عن النبي ﷺ ، وعبدالرحمن هذا شيخ مدني مضطرب الحديث .

وقال الهيثمي في "المجمع" في المغازي والسير ، باب مقتل حمزة رضي الله عنه (١٢٢/٦) بعد ذكره للحديث : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجنائز باب الصلاة على الشهيد (٩٣/٢) ، وفي من يقدم في اللحد (٩٤/٢) من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله نحوه .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣١/٥) .

٣٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

---

(١) في المطبوع ﴿أموالهم وأنفسهم﴾ ، صوابه ما أثبته .

(٢) سورة التوبة ، آية (١١١) .

٣٦٤ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عـروة ، عـن أبيـه ، أن أول رجـل سل سيفاً في سبيل ا لله الزبير . وذلك أنه نفحــت نفحـة مـن الشـيطان أُخـذ رسـول ا لله فخرج الزبير يشق الناس بســيفه ورسـول ا لله [ﷺ] بـأعلى مكـة قـال فلقـى النبي ﷺ فقال: (مالك يا زبير ؟) قال : أخبرت أنك أخذت ، قال : فصلى عليه ودعا له ولسيفه.

(٢٢٦/٤) ١٩٥٢٠ الهندية (٣٤٤/٥) .

واصـل بـن السـائب الرقاشـي[١] : هـو أبـو يحيـى البصـري ، ضعيـف ، مـن السادسـة (ت:١٤٤هــ) / ت ق . التقريب(٣٢٨/٢) .

عطاء بن أبي رباح : ثقة فقيه : سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان إرسال الحديث ، وضعف واصل بن السائب .

تخريج الحديث :

لم أعثر على تخريجه .

٣٦٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجامع ، باب أصحاب النبي ﷺ (٢٤١/٥ ح٢٠٤٢٩) من طريـق معمـر ؛ وابـن أبـي شـيبة في "مصنفـه" كذلـك في الفضـائل ، مـا حفظـت في الزبـير بـن العـوام رضي الله عنه (٣٧٧/٦ح٣٢١٦٦) من طريـق عبـد الرحيـم بـن سـليمان ؛ وأحمـد في "فضـائل الصحابـة" فضـائل الزبـير بـن العوام رضي الله عنه (٧٣٥/٢ح١٢٦٦) من طريق حماد بن أبي أسامة ؛ وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحـــابة" في

---

[١] انظر ترجمته في : في التـاريخ الكبـير (١٧٣/٢/٤) ؛ التـاريخ الصغـير (١٣٣/٢) ؛ الضعفـاء الصغـير (٢٤٤) ؛ الضعفـاء والمتروكين للنسائي (٢٣٩) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٢٧/٤) ؛ الكـامل في الضعفـاء (٢٥٤٧/٧) ؛ الجـرح والتعديـل (٣٠/٩) ؛ المجروحين (٨٣/٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٤٤) ؛ الميزان (٣٢٨/٤) ؛ المغـني في الضعفـاء (٢٧٩/٢) ؛ الكاشـف (٢٠٤/٣) ؛ التهذيب (١٠٣/١١) .

٣٦٥ـ حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، قال أبي : أسلم عكرمة بن أبي جهل[1] فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! والله لا أترك مقاماً قمته ليصد به عن سبيل الله إلا قمت مثليه في سبيل الله ، ولا أترك نفقة أنفقها ليصد بها عن سبيل الله ، إلا أنفقت ضعفها في سبيل الله . فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالاً شديداً فقتل فوجد به بضعاً وسبعين من بين طعنة ورمية وضربة .

(٢٢٧/٤) ١٩٥٢٣ الهندية (٣٤٤/٥ـ٣٤٥) .

معرفة الزبير بن العوام (٣٥٠/١ح٤٢٣) وفي "حلية الأولياء" في ترجمة الزبير بن العوام (٨٩/١) من طريق أحمد ابن حنبل ؛ كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، بألفاظ متقاربة نحوه وفي بعضها اختصار .

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في معرفة الصحابة (٣٦٠/٣ـ٣٦١) من طريق أبي جعفر البغدادي ، ثنا أبو علاثة ، ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة ؛ والبيهقي في "الكبرى" في قسم الفئ والغنيمة ، باب اعطاء الفئ على الديوان ومن يقع به البداية (٣٦٧/٦) من طريق يعقوب بن سليمان ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا الليث بن سعد كلاهما عن أبي الأسود ، عن عروة بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجهاد ، باب أول سيف في سبيل الله (٢٨٩/٥ـ٢٩٠ح٩٦٤٦و٩٦٤٧) من حديث هشام بن عروة مرسلاً نحوه .

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" كما في "تهذيب تاريخ دمشق" (٣٥٩/٥) من حديث عروة نحوه أتم منه .

٣٦٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو إسحاق : هو السبيعي عمرو بن عبد الله ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦.

أبوه : لم أعرفه .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط أبي إسحاق ، وجهالة أبيه .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "المستدرك" في معرفة الصحابة (٢٤٢/٣) من طريق أحمد بن سهل الفقيه ، ثنا سهل ابن المتوكل ، ثنا أسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : قال عكرمة بن أبي جهل لما انتهيت إلى رسول الله ﷺ قلت : يا محمد إن هذه أخبرتني أنك آمنتني ... الحديث مطولاً . وسكت عنه هو والذهبي .

---

[1] عكرمة بن أبي جهل : هو ابن هشام المخزومي ، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح . التقريب (٢٩/٢) ؛ الإصابة (٢٥٨/٤) .

٣٦٦ـ حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مَعْدان بن حُدَير الحضرمي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها) .

(٢٢٨/٤) ح ١٩٥٣٢ الهندية (٣٤٧/٥) .

ومن طريق أبي عبد الله الأصبهاني ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، ثنا أبو حذيفة النهدي ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن عكرمة بن أبي جهل قال : قال رسول الله ﷺ يوم جئت مهاجراً ، مرحباً بالراكب المهاجر ، مرحباً بالراكب المهاجر ، مرحباً بالراكب المهاجر . فقلت: والله يا رسول الله لا أدع نفقة أنفقتها إلا أنفقت مثلها في سبيل الله عز وجل ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في "التلخيص" : لكنه منقطع .

٣٦٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن عياش : هو ابن سليم ، صدوق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٤ .

معدان بن حدير الحضرمي[١] : هو أبو الجُمَاهر ـ بضم الجيم وتخفيف ـ الحمصي ، مقبول ؛ من السابعة / مد . التقريب (٢٦٣/٢) .

عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥٨ .

أبوه : هو جُبير بن نُفير[٢] : ـ بنون وفاء مصغراً ـ ابن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي ، ثقة جليل ؛ من الثانية مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا من عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها / بخ م ٤ . التقريب(١٢٦/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، وفيه معدان مقبول عند المتابعة .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل (١٤١/٢ح٢٣٦١)؛ من طريق إسماعيل بن عياش ؛ وأبو داود في "مراسيله" في باب في فضل الجهاد (١٨٢ح٢٩) من طريق سعيد بن منصور ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان (٢٧/٩) من طريق أبي داود نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٨/٢/٤) ؛ ذيل الكاشف (٢٧٣) ؛ التهذيب (٢٢٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٠/٧) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٠٧/٢) ؛ الحلية (١٣٣/٥) ؛ الاستيعاب (٢٣٤/١) ؛ أسد الغابة (٢٧٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٦/٤) ؛ الإصابة (٢٣٤/١) .

٣٦٧- حدثنا عبيد الله ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عياض ، قال : كان رسول الله ﷺ قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأساً .

(٢٢٩/٤) ١٩٥٤٧ الهندية (٣٤٩/٥) .

وأخرجه بن عدي في "الكامل" في ترجمة إسماعيل بن عياش (٢٩١/١) من طريق المفضل بن محمد الجندي ، ثنا أبو أيوب سليمان بن أيوب الحمصي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل الذي يحج من أمتي عن أمتي كمثل أم موسى صلى الله عليه كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون) .

وقال : هذا الحديث وإن كان مستقيم الإسناد ، فإنه منكر المتن ، ولا أعلم رواه عن ابن عياش غير سليمان بن أيوب الحمصي هذا ، ولم نكتبه إلا عن الجندي .

وذكره مرتضى الزبيدي ، في "اتحاف السادة المتقين" (٤٣٣/٤) نحو حديث ابن أبي شيبة وقال : قال العراقي رواه ابن عدي وقال : منتفي الإسناد منكر المتن وأشار إليه البخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمة معدان ابن حدير (٣٨/٨) .

وهو في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للمزي (١٥٥/١٣ح١٨٤٧٤) وعزاه لأبي داود في المراسيل.

غريب الحديث :

الجُعل : هو الأجرة على الشئ فعلاً أو قولاً . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/١) .

٣٦٧-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة عابد مكثر ، أختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

سعيد بن عِياض[1] : هو الثُمالي - بضم المثلثة - الكوفي صدوق ؛ من الثالثة ، وله رواية مرسلة ، مات بأرض الروم . / خت د تم س . التقريب (٢٨٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٦١/٢/٢) ؛ الجرح و التعديل (٨٨/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٩/٤) ؛ الكاشف (٢٧٩/١) ؛ التهذيب (٤٧٩/٣) ؛ الخلاصة (١٣٥) .

٣٦٨ـ حدثنا عبده ، عن إسماعيل بن رافع ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ: (اغزوا تصحوا وتغنموا) .

(٢٢٩/٤) ١٩٥٤٨ الهندية (٣٤٩/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ وآدابه" في شجاعته وتواضعه ﷺ (٥٨ح١٠٧) من طريق جبير ، نا علي الطنافسي ، نا يحيى بن آدم ، نا اسرائيل بهذا الإسناد نحوه .

ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" في بيان شجاعته ﷺ (٤١١/٢) فقال : قيل : وكان ﷺ قليل الكلام .. الحديث .

قال العراقي في "المغني عن حمل الأَسْفَار في الأسفار" (٤١٦/٢ح٦) : أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبيﷺ بإسناد جيد .

وكذلك ذكره المرتضى الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" بيان شجاعته ﷺ (١٤١/٧) وقال : قال العراقي رواه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسلاً أ هـ .

٣٦٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده : هو ابن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

إسماعيل بن رافع[1] : هو ابن عويمر الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ ؛ من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة / بخ ت ق . التقريب (٦٩/١) .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف إسماعيل بن رافع ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم اجده من هذا الوجه .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٨٠/٢) من طريق قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن درّاج ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا) .

والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الصيام ، فضل الصوم (٨٥/٣-٨٦ح١٤٦٧) ؛ وفي الجهاد ، باب اغزوا تغنموا ، وسافروا تصحوا (١٠/٥ح٢٦١٨) من طريق موسى بن زكريا ، نا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري ، نا محمد بن سليمان بن أبي داود ، عن زهير بن محمد ،

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٥٤/١/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩) ؛ الجرح والتعديل (١٦٨/٢) ؛ المجروحين (١٢٤/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٧٧/١) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٨٠) ؛ المغني في الضعفاء (١٣٢/١) ؛ الميزان (٢٢٧/١) ؛ الكاشف (٧٢/١) ؛ التهذيب (٢٩٤/١) ؛ الخلاصة (٣٤) .

٣٦٩- حدثنا زيد بن الحباب ، نا عبد الرحمن بن شريح ، عن محمد بن سمير الرعيني أنه سمع أبا علي الجنبي ، أنه سمع أبا ريحانة يقول : غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ليلة. فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ: (من يحرسنا الليلة) . فقال رجل من الأنصار : أنا ؛ فقال : (ممن أنت ؟) ، فانتسب له ، فدعا له بخير ، ثم قال : (من يحرسنا الليلة ؟) ، فقال فقلت : أنا ، فقال : (فمن أنت؟) فقلت : أبو ريحانة ، فدعا لي بدون دعاء الأنصاري ثم قال : (حرمت النار على ثلاثة أعين : عين سهرت في سبيل الله ، وعين بكت أو دمعت من خشية الله) . وسكت محمد بن سمير عن الثالثة ، لم يذكرها .

(٢٢٩/٤) ١٩٥٥٠ الهندية (٣٥٠/٥) .

عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغفوا) .

وقال : لم يروه بهذا اللفظ إلا زهير .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد باب أغزوا تغنموا وسافروا تصحوا (٣٢٧/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" عن شيخه موسى بن زكريا فإن كان الراوي عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطني وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣/١١ ح ١١٠٥٢) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : (أغزوا تغنموا بنات بني الأصفر) ..

قال الهيثمي في "المجمع" في التفسير "سورة براءة" (٣٣/٧):رواه الطبراني وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف .

وجاء من حديث ابن عمر ، وابن عباس ومن حديث أبي سعيد بلفظ (سافروا تصحوا وتغنموا) كما في مسند الشهاب (ح٦٢٢) والضعيفة (ح ٢٥٥) ؛ كما جاء بلفظ آخر وهو : (صوموا تصحوا) من حديث أبي هريرة كما في الضعيفة (ح٢٥٣) .

٣٦٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده كاملاً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحُباب : هو العُكْلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

....

عبد الرحمن بن شُريح[1] : هو ابن عُبيد الله المعافري - بفتح الميم والمهملة - أبو شُريح ، الأسكندراني ، ثقة فاضل؛ لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، من السابعة (ت:١٦٧هـ) / ع . التقريب (٤٨٤/١) .

محمد بن سمير الرعيني[2] : هو محمد بن شُمير - بالتصغير ، وقيل سمير - بالمهملة - الرُّعَيني - بالنون - أبو الصبَّاح المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في "التقريب" مقبول ، من السادسة . / س . ثقات ابن حبان (٣٩٨/٧) ؛ التقريب (١٧٠/٢) .

أبو علي الجنبي[3] : هو عمرو بن مالك الهمداني ، أبو علي الجَنْبي - بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة - ، مصري ، ثقة ؛ من الثالثة (ت:١٠٣هـ وقيل ١٠٢هـ) / بخ ٤ . التقريب (٧٧/٢) .

أبو ريحانة[4] : هو شَمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال مولى رسول الله ﷺ ، صحابي شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس / د س ق . التقريب (٣٥٤/١-٣٥٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه محمد الرعيني مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٤/٤) من طريق زيد بن الحباب ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الجهاد ، باب الحرس في سبيل الله (٢٠/٥ ح٢٦٣٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد ، (٨٣/٢) من طريق ابن وهب وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلهم عن عبد الرحمن بن شريح بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرج النسائي في "السنن" في الجهاد ، ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (١٥/٦ ح٣١١٧) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد مقتصراً على : (حُرِّمت عين على النار سهرت في سبيل الله) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب الحرس في سبيل الله (٢٩٠/٥):قلت : روى النسائي طرفاً منه ، رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" ورجال أحمد ثقات .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) ؛ المعرفة والتاريخ (١٥٤/١) و (٤٤٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٦/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٣/٥) ؛ ثقات العجلي (٢٩٣) ؛ ثقات ابن حبان (٨٦/٧) و (٣٧٠/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٢/٧)؛ الميزان (٢٦٩/٢) ؛ العبر (١٩٣/١) ؛ التهذيب (١٩٣/٦) ؛ الخلاصة (٢٢٨) ؛ شذرات الذهب (٢٦٣/١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١١٣/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٥/٧) ؛ الميزان (٥٨٠/٣) ؛ الكاشف (٤٧/٣) ؛ التهذيب (٢٢٤/٩) ؛ الخلاصة (٣٤١) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٧٠/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٦٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٣/٥) ؛ الكاشف (٢٩٤/٢) ؛ التهذيب (٩٥/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٣) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٢٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٤/٢/٢) ؛ الجرح و التعديل (٣٨٨/٤) ؛ الاستيعاب (٧١١/٢) ؛ الكاشف (١٤/٢) ؛ التهذيب (٣٦٥/٤) ؛ الإصابة (٢١٢/٣) ؛ الخلاصة (١٦٩) .

٣٧٠- حدثنا يونس بن محمد ، نا ليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ، ومن جَهَّز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة) .

(٤/٢٣٠) ١٩٥٥٣ الهندية (٥/٣٥١) .

٣٧٠- وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يونس بن محمد : هو المؤدب ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧ .

ليث بن سعد ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

يزيد بن عبد الله بن أسامة[١] : هو ابن الهادي الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ؛ من الخامسة (ت: ١٣٩هـ) / ع . التقريب (٢/٣٦٧) .

الوليد بن أبي الوليد[٢] : عثمان القرشي ، وقيل ابن الوليد ، مولى عثمان ، أو ابن عمر ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ؛ وثقة : أبو زرعة ، والعجلي ، وابن شاهين ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في "التقريب" : لين الحديث ؛ من الرابعة / بخ م ٤ . التقريب (٢/٣٣٧) .

عثمان بن عبد الله بن سراقة[٣] : هو عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة بن المُعتَمر العدوي ؛ أبو عبد الله المدني ، سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة ؛ ولي مكة (ت:١١٨هـ) / خ ق . التقريب (٢/١١) .

عمر بن الخطاب : هو العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٣ .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢/٣٤٤) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٧٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣/٢٩٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٠٥٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٨٨) ؛ الكاشف (٣/٢٤٦) ؛ التهذيب (١١/٣٣٩) ؛ الخلاصة (٤٣٢).

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/١٧٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/١٥٦) ؛ الجرح والتعديل (٩/١٩) ؛ ثقات العجلي (٤٦٦) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٤٩٤) ؛ الكاشف (٣/٢١٤) ؛ الخلاصة (٤١٨) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/٢/٢٣٠) ؛ ثقات ابن حبان (٥/١٥٤) ؛الكاشف (٢/٢٢٠) ؛ التهذيب (٧/١٢٩) ؛ الخلاصة (٢٦٠) .

٣٧١ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير ، نا زهير بن محمد ، عن عبد ا لله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن النبي ﷺ قال : (من أعان مجاهداً في سبيل ا لله . أو غازياً في عسرته ، أو

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأن رواية عثمان بن عبد ا لله عن جده عمر بن الخطاب مرسل كما قال المزي في تهذيب الكمال (٤١٣/١٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠/١) من طريق يونس ؛ و ابن ماجه في "سننه" في الجهاد ، باب من جهز غازياً (٩٢١/٢ح٢٧٥٨) ـ طرفاً منه ـ من طريق ابن أبي شيبة ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب ابن حبان" (٧٠/٧ح٤٦٠٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٨٩/٢) من طريق يحيى ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب فضل الإنفاق في سبيل ا لله عز وجل (١٧٢/٩) ؛ من طريق محمد بن عبد ا لله بن عبدالحكم ، أنبأني أبي وشعيب بن الليث كلهم عن الليث بن سعد بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج البخاري بعثمان بن عبد ا لله بن سراقة) ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار مختصراً في "مسنده" كما في "كشف الاستار عن زوائد البزار" في الجهاد ، باب فيمن أظل راس غاز (٢٦٤/٢ح١٦٦٥) من طريق صالح بن معاذ أبو بشر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد ا لله بن الهاد ، عن عثمان بن عبد ا لله بن سراقة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول ا لله ﷺ : (من أظل رأس غاز ـ أو أظل غازياً ـ أظله ا لله يوم القيامة) الشك من أبي بكر البزار .

وقال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم فقال : عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن سراقة عن عمر ، ولم يقل عن أبيه .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب اعانة المجاهدين (٢٨٧/٥) بعد ذكره للحديث مختصراً : (قلت : روى ابن ماجه طرفاً من آخره ، ورواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، و صالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وإسناد أحمد منقطع ، وفيه ابن لهيعة) .

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٠٧/٢ح٩٧٥) : (هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبد ا لله سمع من عمر بن الخطاب فقد قال في "التهذيب" : إن روايته عنه مرسلة ، قال شيخنا أبو زرعة أبقاه ا لله وروايته عن عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان) .

٣٧١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في حديث سهل في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن أبي بُكير[1] : اسمه نَسْر ـ بفتح النون وسكون المهملة ـ ، الكرماني كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ؛ من

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦٤/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٦٨) ؛ الجرح والتعديل (١٣٢/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٧/٩) ؛ تاريخ بغداد (١٥٥/١٤) ؛ الأنساب (٥٦/٥) ؛ الإكمال (١٧١/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٨٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٧/٩) ؛ تبصير المنتبه (٨٧/١) ؛ التهذيب (١٩٠/١١) ؛ المغني في ضبط اسماء الرجال (٢٥٤) .

مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله) .

(٢٣٠/٤) ١٩٥٥٤ الهندية(٣٥١/٥) .

التاسعة ، (ت : ٢٠٨هـ وقيل ٢٠٩هـ) / ع . التقريب (٣٢٤/٢) .

زهير بن محمد[1] : هو التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة (ت:١٦٢هـ) / ع . التقريب (٢٦٤/١) .

عبد الله بن سهل بن حنيف[2] : قال الحسيني في "الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد" (٢٣٧ت:٤٤٩) عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري ، عن أبيه ، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالمشهور ، وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٢٢٥) : صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه .

سهل[3] : هو ابن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر واستخلفه عليّ على البصرة . ومات في خلافته/ ع . التقريب (٣٣٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبدالله بن سهل بن حنيف لم يوثقه أحد ، ولم يرو عنه غير عبد الله بن محمد بن عقيل فهو في عداد المجاهيل .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٧/٣) ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥/٩ح٣٨١٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الجهاد (٨٩/٢) وسكت عنه هو والذهبي ؛ والطبراني في "الكبير" (٨٦/٦ح٥٥٩٠)؛ والبيهقي في "الكبرى" في المكاتب ، باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته (٣٢٠/١٠) من طرق عن يحيى بن أبي بكير ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، أن سهل بن حنيف حدثه ، الحديث بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٤٨٧/٣) ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥/٩ح٣٨١٨) ؛ والطبراني في "الكبير" (٨٦/٦ح٥٥٩١) ؛ والحاكم في "المستدرك" في المكاتب (٢١٧/٢) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ؛ وقال الذهبي : (بل عمرو رافضي متروك) ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٣٢٠/١٠) من طرق عن عمرو بن ثابت ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، الحديث بنحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٧٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٢٧/٢/١) ؛ التاريخ الصغير (١٤٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (٥٨٩/٣) ؛ الضعفاء للعقيلي (٩٢/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٤٧٣) ؛ الميزان (٨٤/٢) ؛ التهذيب (٣٤٨/٣) ؛ الخلاصة (١٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (٢٣٧) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥/٦) و (٤٧١/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٢٠/١) ؛ الاستيعاب (٦٦٢/٢) ؛ أسد الغابة (٤٧٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢) ؛ الإصابة (١٣٩/٣) .

٣٧٢ـ حدثنا وكيع ، نا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن زيـد بـن خـالد الجهـني ، قـال : قال رسول ا لله ﷺ : (من فطر صائماً ، أو جهز غازياً ، أو حاجـاً ، أو خلفـه في أهلـه ، كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً) .

(٢٣٠/٤) ١٩٥٥٥ الهندية (٣٥١/٥) .

قال الهيثمي في "المجمع" في العتق ، باب العتق والإعانة فيه (٢٤٣/٤-٢٤٤) : رواه أحمد وفيه عبـد ا لله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن ؛ وقال في الجهاد ، باب إعانـة المجـاهدين (٢٨٦/٥): رواه أحمد والطبراني وفيه عبد ا لله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وعبد ا لله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن .

قلت : تبين بهذا أن في إسناد المطبوع من ابن أبي شيبة سقط هو عبد ا لله بن محمد بن عقيل . خصوصاً أن الطبراني في "الكبير" (٨٦/٦ح٥٥٩٠) رواه من طريق ابن أبي شيبة وذكره في الإسناد ، وا لله أعلم .

٣٧٢ـ وجه الزيادة :

قوله في الحديث (أو حاجاً) فلم ترد في أيّ من الستة من حديث زيد بن خالد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

زيد بن خالد الجهني[1] : هو المدني ، صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وستين ، أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة . / ع . التقريب (٢٧٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" في الصيام (٢٧٧/٣ح٢٠٦٤) من طريق عبد الملك ، ومن طريـق ابـن أبي ليلى ، به نحوه ، وقال : هذا حديث الصنعـاني ، ولم يقـل علـي : (أو جهـر حاجـاً) ؛ والطـبراني في "الكبـير" (٢٥٥/٥ح٥٢٦٧) من طريق ابن أبي ليلى به نحوه .

والحديث أخرج مختصراً في بعض الستة وغيرها ، فأخرجه أحمد في "مسـنده" (١١٤/٤ـ١١٥) ؛ وابـن ماجه في "سننه" في الصيام ، باب في ثواب من فطر صائماً (٥٥٥/١ح١٧٤٦) ؛ والدارمي في "سننه" في الصوم، باب الفضل لمن فطر صائماً (٣٤٠/١ح١٧٠٩) ؛ من طريق يعلى ؛ وأخرجه أحمـد في "مسـنده" (١١٦/٤) مـن طريق إسحاق .

وأخرجه الترمذي في "سننه" في الصوم ، باب مـا جـاء في فضـل مـن فطـر صائمـاً (١٧١/٣ح٨٠٧) ؛ والبغوي في "شرح السنة" في الصوم ، باب ثواب من فطر صائماً (٣٧٧/٦ح١٨١٨) ؛ وقال الترمذي : هـذا

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٤٤/٤) ؛ الجرح والتعديل (٥٦٢/٣) ؛ الاستيعاب (٥٤٩/٢) ؛ الإصابة (٢٧/٣) ؛ التهذيب (٤١٠/٣) ؛ الخلاصة (١٢٨) .

٣٧٣- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عطية مولى بني عامر ، عن يزيد بن بشر السكسكي . قال : قدمت المدينة فدخلت على عبد ا لله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال : يا عبد ا لله بن عمر : مالك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل ا لله ؟ قال : ويلك ! إن الإيمان بني على خمس : تعبد ا لله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتصوم رمضان ، كذلك قال لنا رسول ا لله ﷺ ، ثم الجهاد حسن .

(٢٣١/٤) ١٩٥٦٣ الهندية (٣٥٢/٥-٣٥٣) .

حديث حسن صحيح ، من طريق عبد الرحيم بن أبي سليمان كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد بالفاظ متقاربة مختصراً .

قلت : ولم يذكر الهيثمي في "المجمع" رواية الطبراني مع أنها على شرطه . حيث زاد في الرواية (ومن جهز حاجاً) وهذه لم ترد في أيّ من الستة .

٣٧٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

سالم بن أبي الجعد : ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

عطية مولى بني عامر[1] : هو عطية بن قيس الكلابي ، وقيل الكلاعي - بالعين المهملة بدل من الباء الموحدة — أبو يحيى الشامي ثقة مقرئ ، من الثالثة (ت :١٢١هـ) وقد جاز المائة / خت م ٤ . التقريب (٢٥/٢) .

يزيد بن بشر السكسكي[2] : قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥٤/٩) مجهول ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٤٠/٥) وقال : كان يبعث معه عبد الملك بن مروان كسوة الكعبة .

عبد ا لله بن عمر : هو ابن الخطاب العدوي صحابي مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يزيد بن بشر السكسكي مجهول .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٩/١/٤) ؛ التاريخ الصغير (٣٠٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٣/٦) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٥١٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٥) ؛ تاريخ الإسلام (١٥٥/٤) ؛ التهذيب (٢٢٨/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٨٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٢/٢/٤) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في سند الإمام أحمد (٤٧١ت :٩٨٦) ؛ تعجيل المنفعة (٤٤٩) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦/٢) مـن طريـق و كيـع ، عـن سـفيان ؛ والبخـاري في "التـاريخ الكبـير" (٣٢٢/٨) من طريق عثمان ، عن جرير كلاهما عن منصور بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة عند أحمد ، وسـقط مـن اسناده عطية مولى بني عامر ، وعند البخاري قال يزيد بن بشر بن السكسكي ، سمع ابن عمر قال : بني الإسـلام على خمس كذلك حدثنا النبي ﷺ قاله لي عثمان .

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة منصور بن زاذان (٦٢/٣) من طريق أبي بكر بن خلاد ، ثنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبي ، قال : وجـدت في كتـاب أبـي ، ثنـا المستلم بـن سـعيد ، عـن منصـور ، عـن الحارث العكلي ، عن أبي وائل أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : إنما تحج ولا تغزو فقال ، قال رسـول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس ...) الحديث . وقال : رواه سرور بن المغيرة ، عن منصور نحوه .

وحديث ابـن عمـر بـني الإسـلام علـى خمـس ، في الصحيحـين وغيرهمـا ، فأخرجـه أحمـد في "مسـنده" (١٢٠/٢) ؛ و البخاري في "صحيحه" في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (٨/١) ؛ ومسـلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١ح١٦) ؛ وغيرهم .



المَمْلَكَـةُ الْعَـــرَبِيَّةُ السُّعُـــودِيَّـــةُ

جَـــامِعَـــةُ أُمِّ الـقُـرَى

كُلِّيَّةُ الدَّعْـــوةِ وأُصُـول الدِّينْ

فَـرْعُ الكِتَـابِ والسُّنَّـــة

زوائد مصنف الحافظ ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

﴿ من كتاب الحج وحتى نهاية كتاب العقيقة ﴾

دِرَاسَةٌ وَتَخْرِيجٌ وَتَعْلِيقٌ

أَعَدَّهَا لنَيْلِ دَرَجَة الدّكْتُوراه فِيْ الكِتَابِ والسُّنَّة

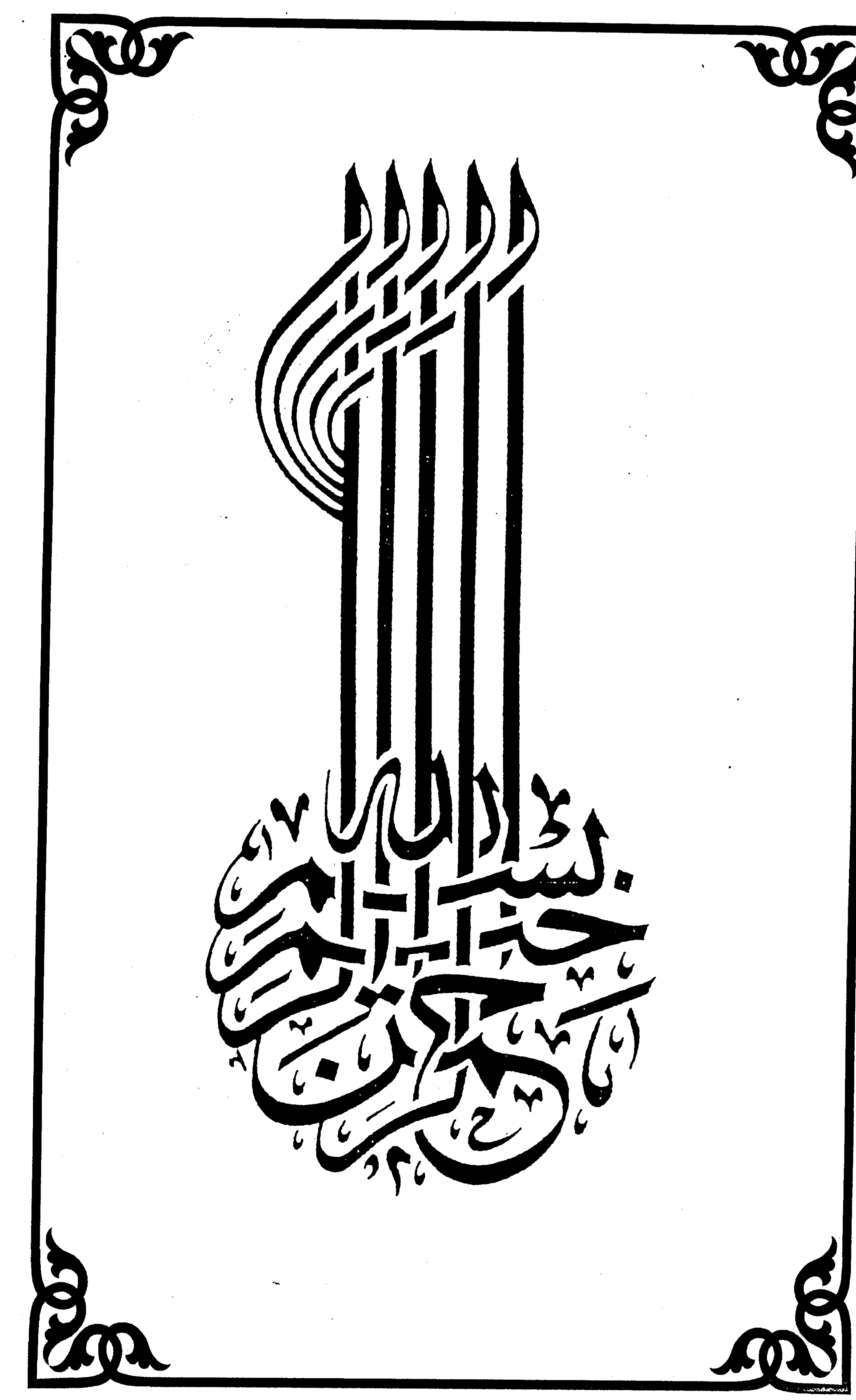
مُحَمدُ بن سَعد بنِ صَالِحِ الزير

إشْرَافُ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور

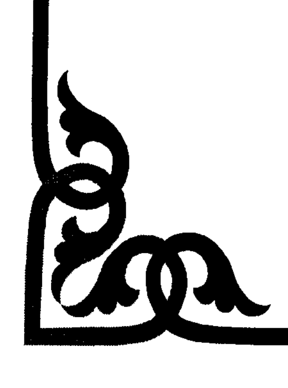
عَبْدُ السَتار فتح اللهِ سَعِيْد

الــجــزء الــثــانــي

١٤١٧- ١٤١٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد



كتاب الصيد

٣٧٤ـ حدثنا أبو بكر قال : نا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المكَلَّب فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل) .

(٢٣٢/٤) ١٩٥٦٨ الهندية (٣٥٤/٥) .

٣٧٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مكحول في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو بكر : هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف .

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ وانظر التعليق عليه هناك .

مكحول : هو الشامي ، ثقه فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً عن مكحول .

وله شاهد من حديث عدي بن حاتم .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٦/٤) ؛ والبخاري في "صحيحه" في الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد (٢١٨/٦) ؛ وفي باب ما أصاب المعراض بعرضه (٢١٨/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣ ح ١٩٢٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في الصيد ، باب في الصيد (٢٦٨/٣-٢٦٩ح٢٨٤٧و٢٨٤٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الصيد ، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (٦٨/٤-٦٩ح١٤٧٠) ؛ وفي باب ما جاء في صيد المعراض (ح١٤١٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وفي باب صيد الكلب المعلم (١٧٩/٧-١٨٠ح٤٢٦٣و٤٢٦٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الصيد ، باب صيد الكلب (١٠٧٠/٢ح٣٢٠٨) ؛ وغيرهم بألفاظ متقاربة بتقديم وتأخير وزيادة ونقص وعند بعضهم طرف منه ، وعند البعض الآخر الطرف الآخر ، وفيها ما يدل على معناه .

غريب الحديث :

المُكَلَّب : المسلَّط على الصيّد ، المُعوّد بالاصطياد ، الذي ضرى به . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٥/٤).

٣٧٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا زيد بن حباب ، عن موسى بن عبيدة ، قال : حدثني أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى ، عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أرسل الرجل صائده ، وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل) .

(٢٣٣/٤) ١٩٥٨٥ الهندية (٣٥٧/٥) .

٣٧٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي رافع .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن حباب : هو العُكْلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

أبان بن صالح[١] : هو ابن عمير بن عبيد القرشي مولاهم وثقة الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، وهو ابن خمس وخمسين / خت ٤ . التقريب(٣٠/١) .

القعقاع بن حكيم[٢] : هو الكناني ، المدني ، ثقة ؛ من الرابعة / بخ م ٤ . التقريب (١٢٧/٢) .

سلمى[٣] : هي أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة وأحاديث / د ت ق . التقريب (٦٠١/٢) .

أبو رافع[٤] :هو القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة عليّ على الصحيح / ع . التقريب (٤٢١/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة ضعيف .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" في الأضحية والعقيقة ، باب قتل الكلاب (٢٩٣/٢ح٢٢٨٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

أما محققه الأعظمي فقال : (لأبي يعلى) وقال في التعليق : (وهم المجرد فكتب هنا هما لأبي بكر بن أبي شيبة) قلت : لم أجده في سند أبي يعلى ، وما أدري علي أيّ شئ وهم المحقق المجرد .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٦/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٥١/١/١) ؛ ثقات العجلي (٥٠) ؛ الجرح والتعديل (٢٩٧/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٦٧/٦) ؛ الكاشف (٣١/١) ؛ التهذيب (٩٤/١) ؛ الخلاصة (١٥) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٨٨/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٣٦/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٣/٥) ؛ الكاشف (٣٤٦/٢) ؛ التهذيب (٣٨٣/٨) ؛ الخلاصة (٣١٩) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٨٦٢/٤) ؛ الكاشف (٤٢٧/٣) ؛ الإصابة (١١٢/٨) ؛ التهذيب (٤٢٥/١٢) ؛ أعلام النساء (٢٤٥/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧٣/٤) ؛ الاستيعاب (١٦٥٦/٤) ؛ أسد الغابة (٥٢/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦/٢) ؛ الإصابة (٦٥/٧) ؛ الخلاصة (٤٤٩) .

الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره

٣٧٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا محمد بن فضيل ، نا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نصيد فما يحل لنا ، وما يحرم علينا ؟ قال : (يحل لكم ﴿ ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾[1] قال : قلت : وإن قتل ؟ قال : (وإن قتل ، قال : وإن خالطها كلاب أُخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه) .

(٢٣٤/٤) ١٩٥٩٥ الهندية (٣٥٨/٥ـ٣٥٩) .

الرجل يرمي الصيد ويغيب ثم يجد سهمه فيه

٣٧٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا جرير بن عبد الحميد ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب فقال : إن رميت أرنباً فأعجزني طلبها

٣٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجود قوله : (يحل لكم ﴿ ما علمتم .. ﴾) في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

مُجَالِد : ابن سعيد الهمداني ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

عدي بن حاتم[2] : هو ابن عبد الله بن سعد بن الحَشرج ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ـ الطائي أبو طَريف ـ بفتح المهملة وآخره فاء ـ صحابي شهير ، وكان ممن ثبت في الردّة ، وحضر فتوح العراق وحروب عليّ، (ت:٦٨هـ) وله ١٢٠ سنة ، وقيل ٨٠ سنة / ع . التقريب (١٦/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مجالد ، ضعيف ومختلط .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٥٧/٤) ؛ من طريق عبد الله بن نمير ، ثنا مجالد بهذا الإسناد مطولاً.

وذكر السيوطي في "الدر المنثور" (٢٣/٣) نحوه مطولاً وعزاه لابن أبي حاتم .

٣٧٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢/٦) ؛ الاستيعاب (١٠٥٧/٣) ؛ أسد الغابة (٣٩٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣) ؛ الإصابة (٢٢٨/٤) .

حتى أدركني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال : (أصْمَيْت أو أنْمَيْت ؟) قال : لا بل أنميت قال : (إن الليل خلق من خلق ا لله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أعان على قتلها شئ انبذها عنك)

(٢٤٢/٤) ١٩٦٧٨ الهندية (٣٦٩/٥ - ٣٧٠) .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد : هو ابن قرط ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

موسى بن أبي عائشة ، ثقة عابد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٥ .

أبو رزين : هو مسعود بن مالك الأسدي ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في باب ما جاء في الصيد (١٩٨ح٢) من طريق نصر بن علي ، عن جرير بهذا الإسناد ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الصيد والذبائح ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، (٢٤١/٩) من طريق أبي داود نحوه .

وقال : أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وليس بأبي رزين مولى رسول ا لله ﷺ والحديث مرسل قاله البخاري وذكر المزي في "تحفة الأشراف" (٣٨٩/١٣ح١٩٤٣٩) حديث أبي داود في "المراسيل" .

وذكره الغزالي في "الإحياء" (١١٤/٢) فقال : "وروت عائشة رضي ا لله عنها : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب .." الحديث بنحوه .

وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار في الاسفار" الذي بذيل الإحياء : ليس من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال : إني رميته من الليل .. الحديث ، راوه أبو داود في "المراسيل" والبيهقي . وقال : أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري .

وذكر السيوطي في "الجامع الصغير" (٤٧٥/٢ح٧٧٥٤) "الليل خلق من خلق ا لله عظيم" وعزاه لأبي داود في "مراسيله" والبيهقي في "السنن" عن أبي رزين مرسلاً وضعفه .

وقال المناوي في "فيض القدير" (٤٠٢/٥ح٧٧٥٤) : وروى أيضاً عن على أمير المؤمنين وقال : "عن أبي رزين" العقيلي . وهو وهم منهم لأن العقيلي صحابي ، و قد سبق قول البخاري أنه مرسل وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (٧٥/٥ح٤٩٧١) .

غريب الحديث :

أَصْمَيْت : الإِصْماء : أن يقتل الصيد مكانه . ومعناه سرعة إزهاق الروح ، من قولهم للمُسرع : صَمَيان . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٣) .

٣٧٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن نمير ، ويحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن أبي رزين ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بنحو منه[1] .

(٤/٢٤٢) ١٩٦٧٩ الهندية (٣٧٠/٥) .

٣٧٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : أنا عبد الله بن نمير ، قال : نا مجالد ، عن الشعبي ، عن

أنميت : الإنماءُ أن تُصيب اصابةً غير قاتلةٍ في الحال . يقال أنميت الرّمّية ، ونمت بنفسها . النهاية في غريب الحديث والأثير (٥٤/٣) .

٣٧٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

يحيى بن آدم : هو ابن سليمان الكوفي ، ثقة حافظ فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٥ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

موسى بن أبي عائشة ، ثقة عابد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٥ .

عبد الله بن أبي رزين[2] : مسعود بن مالك الأسدي ، الكوفي ، مقبول ؛ من السادسة / عس . التقريب(٤١٥/١) .

أبو رزين : مسعود بن مالك الأسدي ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وعبد الله بن أبي رزين ، مقبول عند المتابعة .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٣٧٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن نمير ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

مجالد : هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل : ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

عدي بن حاتم ، صحابي شهير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٦ .

---

[1] أي نحو سابقه حديث (٣٧٧) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٩١/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٥٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧/٧) ؛ الميزان (٤٢٢/٢) ؛ ذيل الكاشف (١٥٦) ؛ التهذيب (٢١٢/٥) ؛ الخلاصة (١٩٧) .

عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا قال : (لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت) .

(٢٤٥/٤) ١٩٧١٣ الهندية (٣٧٦/٥) .

في صيد الجراد والحوت ، وما ذكاته ؟

٣٨٠- حدثنا أبوبكر ، قال : نا أبو أسامة ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (الجراد والنون ذكى كله فكله) .

(٢٤٧/٤) ١٩٧٤٠ الهندية (٣٧٩/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مجالد ، ضعيف ، ومختلط . يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في "مسنده" (٤٠٦/٢ح٩١٣) من طريق سفيان ، قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٥٧/٤) من طريق ابن نمير ، عن مجالد ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في الصيد ، باب صيد المعراض (٤٧٧/٤ح٨٥٣١) من طريق ابن عيينة ، ثنا مجالد ؛ والطبراني في "الكبير" (٧٦/١٧ح١٦٢) من طريق عبد الرزاق ؛ وفي (٧٢/١٧ح١٤٨) من طريق حجاج بن منهال ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن مجالد به نحوه وبعض ألفاظه مطوله .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٠/٤) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عدي بن حاتم نحوه .

غريب الحديث :

المِعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حدّه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٥/٣)

٣٨٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : هو ابن تميم وليس بابن جابر ، ضعيف ؛سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ ؛ وانظر التعليق عليه هناك .

مكحول : هو الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

لم أعثر عليه .

٣٨١- حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن مُرَي بن قطري ، عن عدي ابن حاتم قال : سألت رسول ا لله ﷺ عن الذبيحة بالمروةوالشفرة فقال : (لا بأس به ، ورخص فيه) .

(٢٥٣/٤) ١٩٨٠٩ الهندية (٣٨٩/٥) .

غريب الحديث :

النون : هو الحوت . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣١/٥) .

٣٨١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة ، اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢.

سماك : هو ابن حرب ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

مُريّ بن قَطَري[1] : - بفتحتين وكسر الراء مخففاً - ، الكوفي ، مقبول ؛ من الثالثة / ٤ . التقريب(٢٤٠/٢) .

عدي بن حاتم : هو الطائي صحابي شهير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مُري ، مقبول عند المتابعة ، ولإختلاط حماد .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في "سننه" في الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة (٢٥٠/٣ح٢٨٢٤) من طريق موسى ابن إسماعيل ، عن حماد ؛ وابن ماجه في "سننه" في الذبائح ، باب ما يذكى به (١٠٦٠/٢ح٣١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ؛ والنسائي في "سننه" في الضحايا ، إباحة الذبح بالعود (٢٢٥/٧ح٤٤٠١) من طريق خالد ، عن شعبة كلهم عن سماك بن حرب بهذا الإسناد بلفظ ، قلت : يا رسول ا لله أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال :(اَمْر الدم بما شئت واذكر اسم ا لله عز وجل) . هذا لفظ أبي داود ونحوه عند البقية .

غريب الحديث :

المروةُ : حجر أبيض برَّاق ، وقيل : هي يقدح منها النار ؛ والمراد في الذبح جنس الأحجار ، لا المروة نفسها . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٣/٤) .

الشفرة : السكين العريضة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٤/٢) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥٧/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥٩/٥) ؛ الكاشف (١١٧/٣) ؛ التهذيب (٩٩/١٠) .

٣٨٢- حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عمن حدثه ، عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط فقال (كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر) .

(٢٥٣/٤) ١٩٨١٠ الهندية (٣٨٩/٥) .

٣٨٢- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ؛ ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١.

عمن حدثه : مجهول لم أعرفه .

رافع بن خديج : هو الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، تدليس ابن جريج ، وجهالة من حدث عنه .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الذبائح والصيد ، باب إذا أصاب القوم غنيمة (٢٣٢/٦-٢٣٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٨/٣ح١٩٦٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة (٢٤٧/٣ح٢٨٢١) ؛ والترمذي في "سننه" في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره (٨١/٤ح١٤٩١) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الذبائح ، باب ما يزكى به (١٠٦١/٢ح٣١٨٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الضحايا باب في الذبح بالسن (٢٢٦/٧ح٤٤٠٤) من طرق عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ، قال قلت للنبي ﷺ ، إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مُديّ فقال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر ...) الحديث هذا لفظ البخاري ونحوه عند البقية .

وله شواهد منها حديث حذيفة أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الصيد والذبائح ، باب ما يزكى به (٣١٥/٣-٣١٦ح١٨٧٩) قال رسول الله ﷺ : (إذبحوا بكل شئ فرى الأوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر) .

وقال : لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب ما تجوز به الزكاة (٣٦/٤-٣٧) ؛ رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الله بن خراش ، وثقة ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور .

غريب الحديث :

الليط : قشر القصب والقناة ، وكل شئ كانت له صلابة ومتانة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٦/٤) .

الأوداج : واحدها وَدَجٌ ، الودجان : هما عِرقان غليظان عن جانبي ثُغْرَة النحر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/٥) .

من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

٣٨٣- حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل من بني حارثة، عن أشياخ لهم أن بعيراً تردى في بئر فسالوا النبي ﷺ عنه قال : (أطعنوه وكلوه).

(٤/٢٥٥) ١٩٨٣٤ — الهندية (٥/٣٩٣) .

في المجثمة والتي نهي عنها

٣٨٤- حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة .

(٤/٢٥٧) ١٩٨٥٣ — الهندية (٥/٣٩٧) .

---

٣٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

أسامة بن زيد : هو الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٣ .

إسماعيل بن أمية : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٥ .

رجل من بني حارثه : لم أعرفه .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أسامة بن زيد ضعيف ، ولجهالة الرجل الذي من بني حارثه .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه في ما اطلعت عليه .

وذكر ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/٢١٦) فقال : ("ردا" فيه "أنه قال في بعير تردَّى في بئر : ذكِّه من حيث قَدَرْتَ) .

غريب الحديث :

تردَّى : أي سَقَطَ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٦) .

٣٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث أبي قلابة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢.

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

٣٨٥- حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن عكرمة قال : نهي عن المجثمة .
(٢٥٧/٤) ١٩٨٥٤ الهندية (٣٩٧/٥) .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (٢٢٦/١و٢٤١و٢٩٣و٣٢١و٣٣٩) ؛ والترمذي في "سننه" في الأطعمة ، باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة (٢٧٠/٤ح١٨٢٥) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ،في النهي عن لبن الجلالة (٢٤٠/٧ح٤٤٤٨) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" بترتيب صحيح ابن حبان" (٣٨٤/٧ح٥٣٧٥) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٣٤/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب ما جاء في المصبورة (٣٣٤/٩) من طرق عن قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بألفاظ متقاربة نحوه وأتم منه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، و وافقه الذهبي .

وأخرج الحاكم (٣٥/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها (٣٣٣/٩) من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة . هذا لفظ الحاكم ونحوه عند البيهقي وزاد في أوله : (أن يشرب من في السقاء) .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٢٦٦/٢) ؛ والترمذي في "سننه" في الأطعمة ، باب ما جاء في الحمر الأهلية (٢٥٤/٤ح١٧٩٥) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٦١/١٠ح٥٩٥٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣١/٩) من طريق محمد بن عمرو الليثي ؛ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة والحمار الأنسي ، هذا لفظ الترمذي ونحوه عند البقية . وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وجابر ، والبراء ، وابن أبي أوفى ، وأنس، والعرباض بن سارية ، وأبي ثعلبة ، وابن عمر ، وأبي سعيد .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وروى عبد العزيز محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث ، وإنما ذكروا حرفاً واحداً نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع .

غريب الحديث :

المجثمة : هي كل حيوان يُنْصب ويرمى ليقتل ، إلا أنّها تكثر في الطير والأرانب واشباه ذلك مما يجثم في الأرض ، أيّ يلزمها ويلتصق ، وجثم الطائر جثوماً ، ، وهو بمنزلة البُروك للإبل . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٩/١) .

٣٨٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عكرمة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الوهاب الثقفي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤٦ .

خالد : هو ابن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

٣٨٦ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ المجثمة والخلسة والنهبه .

(٢٥٧/٤) ١٩٨٥٥ الهندية (٣٩٧/٥) .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق رقم (٣٨٤) .

٣٨٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

هاشم بن القاسم : هو ابن مسلم الليثي مولاهم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٩ .

عكرمة بن عمار[1] : هو العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبيل الستين ومائة للهجرة / خت م ٤ . التقريب(٣٠/٢) .

يحي بن أبي كثير : هوالطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عكرمة بن عمار ضعيف ؛ وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب وروايته هنا عن يحيى بن أبي كثير .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الأطعمة ، باب في لحم الخيل (٨٥/٧ح٤٠٨٩) من طريق عاصم بن علي ، عن عكرمة بن عمار بهذا الإسناد أتم منه .

وأخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الأطعمة ، باب ما جاء في الحمر الأهلية والخيل والبغال (٣٢٦/٣ح٢٨٥٧) من طريق أبي النضر ، عن عكرمة ابن عمار بهذا الإسناد أن

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٥٥/٥) ؛ طبقات خليفة (٢٩٠) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٩) ؛ التاريخ الكبير (٥٠/١/٤) ؛ التاريخ الصغير (١٨٥/٢) ؛ الضعفاء الكبير (٣٧٨/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٠/٧) ؛ تاريخ بغداد (٢٥٧/١٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨٥/٢) ؛ الميزان (٩٠/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٤/٧) ؛ التهذيب (٢٦١/٧) ؛ طبقات المدلسين (٣٠) ؛ الخلاصة (٢٧٠) ؛ شذرات الذهب (٢٤٦/١) .

ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت

٣٨٧ـ حدثنا ابن المورع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شئ من البهائم صبراً .

(٢٥٨/٤) ١٩٨٦٣ الهندية (٣٩٨/٥) .

النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال يوم خيبر ، وعن المجثمة . وقال : النهي عن لحوم الخيل والبغال لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الأطعمة ، باب لحم الخيل (٥٠/٥):قلت : رواه الترمذي باختصار ورواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي وهو ثقة .

قلت لفظ الترمذي : (حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر الإنسية) ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، أخرجه من طريق هاشم بهذا الإسناد كما في "السنن" في الصيد ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (٧٣/٤ح١٤٧٨) . وقال : حسن غريب .

غريب الحديث :

الخِلسة : هو ما يستخلص من السُبع فيموت قبل أن يزكى . النهاية في غريب الحديث والأثر (٦١/٢) .

النهبة : النَّهبْ : الغارة والسَّلب . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٥) .

٣٨٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث أبي الزبير في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن المورع[1] : هو محاضر ـ بضاد معجمة ـ ، ابن المورع ـ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ الكوفي ، صدوق له أوهام ؛ (ت:٢٠٦هـ) / خت م د س . التقريب (٢٣٠/٢) .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابو الزبير : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن جريج ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٥٠/٣ح١٩٥٩) ؛ و أحمد في "مسنده" (٣١٨/٣و٣٣٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (١٠٦٤/٢ح٣١٨٨) وغيرهم من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥٥٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧٣/٢/٤) ؛ الجرح (٤٣٧/٨)؛ ثقات ابن حبان (٥١٣/٧) ؛ الميزان (٤٤١/٣) ؛ العبر (٢٧٣/١) ؛ التهذيب (٥١/١٠) .

٣٨٨ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبيد بن [تعلى][١] ، عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا .

(٢٥٨/٤) ١٩٨٦٤ الهندية (٣٩٨/٥) .

غريب الحديث :

صبر : هو أن يمسك شئ من ذوات الرُّواح حيّاً ثم يرمي بشئ حتى يموت . النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٣) .

٣٨٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

بكير بن عبد الله بن الأشج[٢] : هو مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ؛ من الخامسة ، (ت:١٢٠هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (١٠٦/١) .

عبيد بن تعلى[٣] : بكسر المثناة الفوقانية ، الطائي ، الفلسطيني ، صدوق ؛ من الثالثة / د . التقريب (٥٤٢/١) .

أبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كُلَيب الأنصاري ، من كبار الصحابة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢٢/٥) من طريق أبي عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن حبيب ؛ ومن طريق عتاب ، عن عبد الله ، عن ابن لهيعة ؛ والدارمي في "سننه" في الأضاحي ، باب النهي عن مثلة الحيوان (١٠/٢ح١٩٨٠) من طريق أبي عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر . كلاهما عن بكير بن عبد الله عن أبيه ، عن عبيد بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الجهاد ، باب في قتل الأسير بالنبل (١٣٦/٣ح٢٦٨٧) من طريق سعيد ابن منصور ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ،

---

(١) بالمطبوع (يعلى) بدلاً من (تعلى) ، والتصحيح من الترجمة والتخريج .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٩٠/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٨٤)؛ الجرح والتعديل (٣٨٨/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٤/٤) ؛ الكاشف (١٠٨/١) ؛ التهذيب (٤٨٤/١) ؛ الخلاصة (٥١) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٤٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٠٢/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٣٤/٥) ؛ الكاشف (٢٠٧/٢) ؛ التهذيب (٦٠/٧) ؛ الخلاصة (٢٥٤) .

ما ينهى عن أكله من الطير والسباع

٣٨٩- حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن [يزيد][1] بن جابر قال : نا القاسم و مكحول ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع .

(٢٥٨/٤) ١٩٨٦٦ الهندية (٣٩٨/٥) .

عن ابن تعلى ، قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً .

قال أبو داود : قال لنا غير سعيد ، عن ابن وهب في هذا الحديث قال ، "بالنبل صبراً" فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتُها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .

٣٨٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث أبي أمامة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة ؛ هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : هو ابن تميم لا ابن جابر ضعيف ؛ وانظر التعليق عليه في الحديث رقم ٢٣٨ وتحقيق أن الذي روى عنه أبو أسامة هو ابن تميم لابن جابر .

القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال . سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

أبو أمامة : هو صدي بن عجلان ، صحابي مشهور سكن الشام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" كما في "المطالب العالية " في الذبائح ، باب ما يكره أكله (٢٩٨/٢ح٢٢٩٥) أتم منه . وفي (٢٢٧/٨ح٧٧٩٢) من طريق ليث ، عن ثابت بن عجلان ، عن أبي عبدالرحمن ، عن أبي أمامة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها .. الحديث نحوه مطولاً .

قال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهى عنه (٤٣/٤) : رواه الطبراني في "الكبير" في حديث طويل تقدم في الجنائز ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات .

---

[1] بالمطبوع (زيد) والتصحيح من الترجمة في رقم (٢٣٨) .

ما قالوا في لحم الغراب

٣٩٠- حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً ؟

(٢٥٩/٤) ١٩٨٧٧ الهندية (٣٩٩/٥) .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٢٣٠/٨ح٧٧٩٩) من طريق أحمد بن الحسين بن مُدرك ، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي ، ثنا أبو خليد عتبة بن حماد ، ثنا ابن ثوبان ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : نودي فينا عام خيبر مع رسول الله ﷺ : (كل ذي ناب من السباع حرام ، والحمر الأهلية حرام ، وأن الجنة لا تحل لعاص) .

وله شواهد كثيرة منها حديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه البخاري في "صحيحه" في الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢٣٠/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٥٣٣/٣ح١٩٣٢) وغيرهما .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٥٣٤/٣ح١٩٣٤).

٣٩٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الصيد ، باب النهي عن الغراب (٦٥/٢ح١٢١٤) من طريق إسماعيل بن أبي إسماعيل وعبد الله بن شبيب قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، فقد أذن النبي ﷺ في قتله ، وسماه فاسقاً والله ما هو من الطيبات .

قال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب في الغراب (٤٣/٤) رواه البزار ورجاله ثقات .

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار" في الصيد والذبائح (٤٩٤/١ح٨٤٩) : قلت : إسناده حسن إلا أن .. [1] ، ورواه من طريق ...... [2] عن عروة عن عبد الله بن عمر ، ورواه الطبراني في "الكبير" من رواية ... عن عروة عن عبد الله بن الزبير ـ به .

---

[1] كذا بالأصل المطبوع .

ما قالوا في قتل الأوزاغ

٣٩١- حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ أنه أمره[1] بقتله ، يعني الوزغ .

(٤/٢٦٠) ١٩٨٩٢ الهندية (٥/٤٠١) .

ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

٣٩٢- حدثنا زيد بن حباب ، عن داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد،عن أبي

وقال الهيثمي في "المجمع" في الكتاب والباب السابقين (٤/٤٣) : وعن عبد الله بن الزبير قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً . رواه الطبراني في "الكبير" وفيه من لم أعرفه .

٣٩١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث سعيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

معمر : هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد : هو ابن المسيب ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث سعد .

أخرجه مسلم في "صحيحه" في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٨ح٢٢٣٨) من طريق يونس ؛ وأبو داود في "سننه" في الأدب ، باب في قتل الأوزاغ (٥/٤١٦ح٥٢٦٢) ومن طريق معمر كلاهما عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وغيرهما .

وله شاهد آخر من حديث أم شريك .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/٩٧)؛ ومسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (٤/١٧٥٧ح٢٢٣٧) وغيرهما .

٣٩٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحُباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

---

[1] في هذا الإسناد والله أعلم سقط هو الصحابي ، حيث قال (أمره) ، وسعيد تابعي لم يلق النبي ﷺ ، فكيف يقول أمره .

الأعين العبد ي . عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (من قتل حية قتل كافراً) .

(٢٦٢/٤) ١٩٩١٥ الهندية (٤٠٥/٥) .

داود بن أبي الفرات[1] : هو داود بن عمرو بن الفرات الكندي ، المروزي ، ثقة ؛ من الثامنة / خ ت س ق . التقريب (٢٣٤/١) .

محمد بن زيد[2] : هو ابن علي العبدي ، أو الكندي ، أو الجَرْمي البصري ، قاضي مرو ، مقبول ، من السادسة ، يقال : هو ابن أبي القَمُوص / ق . التقريب (١٦٢/٢) .

أبو الأعين العبدي[3] : ضعيف ؛ قال ابن معين ضعيف ولا يعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول لا أعلم روى عنه غير محمد بن زيد ، وقال ابن حبان : كان ممن يأتي بأشياء مقلوبة وأوهام معلولة ، لا يجوز الإحتجاج به ، وذكره البخاري في "الكنى" وسكت عنه ؛ وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ؛ ووثقه العجلي .

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (٤٨٥) .

أبو الأحوص[4] : هو عوف بن مالك بن نَضْله ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ ، الجُشَمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ثقة ؛ من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ٤ . التقريب (٩٠/٢) .

عبد الله : هو ابن مسعود الهذلي من كبار العلماء من الصحابة سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو الأعين العبدي ، ضعيف ، يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٤٢ح٣١٥) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٩٤/١ـ٣٩٥و٤٢١) من طريق عبد الله بن يزيد ، ويونس ، ومن طريق عبد الصمد ، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٢١/٩ح٥٣٢٠) من طريق يونس بن محمد ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٢/٧ح٢٩٢٦) من طريق طالوت بن عباد ؛ والطبراني في "الكبير" (١٣٠/١٠ح١٠١٠٩) من طريق حجاج بن المنهال ؛ كلهم عن داود بن أبي الفرات بهذا الإسناد نحوه ، وبعضها أتم منه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦) ؛ التاريخ الكبير (٣٩١/٢/١) ؛ التاريخ الصغير (٢٩٨/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧١) ؛ المعارف (٥١٧) ؛ الجرح و التعديل (٥٦١/٣) ؛ تاريخ بغداد (٤٤٢/٨) ؛ اللباب (٣٥٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٣/٩) ؛ الكاشف (٢٦٥/١) ؛ الميزان (١٠٠/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٥٠/١) ؛ شرح العلل (٩٥) ؛ التهذيب (٤٠٢/٣) ؛ الخلاصة (١٢٧) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥١٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨٤/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٦/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٢٤/٧) ؛ الكاشف (٣٩/٣) ؛ الميزان (٥٥٤/٣) ؛ التهذيب (١٧٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٧) .

[3] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٩٢/٢) ؛ الكنى للبخاري (٨) ؛ ثقات العجلي (٤٩٠) ؛ ثقات ابن حبان (٦٥٥/٧) ؛ المجروحين (١٥٠/٣) ؛ الميزان (٤٩٢/٤) ؛ تعجيل المنفعة (٤٦٤) .

[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨١/٦) ؛ التاريخ الكبير (٥٦/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٧٧) ؛ الجرح والتعديل (١٤/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٧٤/٥) ؛ الكاشف (٣٠٦/٢) ؛ التهذيب (١٦٩/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٨) .

٣٩٣ـ حدثنا أبو داود الحفري ، عمر بن سعد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : (من قتل حية قتل كافراً) .
(٢٦٢/٤) ١٩٩١٦ الهندية (٤٠٥/٥) .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الأضاحي ، باب قتل الحيات (٧١/٢ح١٢٢٩و١٢٣٠) من طريق أحمد بن سنان ، ومحمد بن موسى القطان ومحمد بن عباد الواسطي قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، انبأ شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبدا لله أن النبيﷺ قال : نحوه .

قال البزار : لا نعلم روى أبو إسحاق ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود إلا هذا .

ومن طريق إبراهيم بن سعيد ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عبيدة يعني ابن لبابة ، عن زر ، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال : فذكر أتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب قتل الحيات والحشرات (٤٨/٤-٤٩) بعد ذكره لنحو الحديث وأتم منه : رواه أحمد ، وأبو يعلى . والبزار بنحوه والطبراني في "الكبير" مرفوعاً وموقوفاً ، قال البزار : في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقرباً ، وهو موقوف في الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح .

والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٣٤/٢) من طريق فضالة بن المفضل ، أنبأنا أبو داود الحفري ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله رفعه : الحديث نحوه .

وقال : هكذا روى فضالة بن المفضل ، عن أبي داود مرفوعاً ، ورواه مسلم بن جنادة عن أبي داود موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ .

٣٩٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو داود الحفري[1] ـ بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ـ عمر بن سعد : هو ابن عبيد ، ثقة عابد ؛ من التاسعة (ت : ٢٠٣هـ) / م ٤ . التقريب (٥٦/٢) .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة فقيه يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٥٨/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٣٠٠/٢) ؛ المعرفة والتاريخ (١٩٥/١) ثقات العجلي (٣٥٨) ؛ الجرح و التعديل (١١٢/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٧) ؛ الكاشف (٣١١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٥/٩) ؛ التهذيب (٤٥٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٣) .

ما قالوا في قتل الكلاب ؟

٣٩٤ـ حدثنا علي بن مسهر ، عن محمد بـن عمـرو ، عـن أبـي سـلمة ، عـن عائشـة أن النبيﷺ أمر بقتل الكلاب .

(٢٦٢/٤) ١٩٩١٨ الهندية (٤٠٥/٥)

الأسود[1] : هو ابن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيـه ، مـن الثانيـة (ت : ٧٤هـ وقيل ٧٥هـ) / ع . التقريب (٧٧/١) .

عبد الله : هو ابن مسعود الهذلي . من كبار العلماء من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ، موقوف .

تخريج الحديث :

انظر تخريجه في الحديث السابق .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤١٠/٩ ح٩٧٤٥ و ٩٧٤٦) من طريق علي بن عبد العزيـز ، ثنـا أبـو نعيم ، ثنا المسعودي ، عن القاسم قال : قال عبد الله : من قتل حية أو عقرباً فقد قتل كافراً ، لم يقل المسـعودي، عن أبيه .

ومن طريق عثمان بن عمر الضبي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن القاسـم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : "من قتل حية أو عقرباً قتل كافراً" لم يرفعه إسرائيل ورفعه شريك.

٣٩٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عائشة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر : ثقة له غرائب بعد ما أضرّ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

محمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٦ .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧٠/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٤٩/١) ؛ التاريخ الصغير (١٨٢/١) ؛ ثقات العجلي (٦٧) ؛ المعارف (٤٣٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٥٩/٢) ؛ الجرح والتعديـل (٢٩١/٢) ؛ ثقات ابـن حبـان (٣١/٤) ؛ مشـاهير علمـاء الأمصار (ت:٧٤٢) ؛ حلية الأولياء (١٠٢/٢) ؛ طبقات الشيرازي (٧٩) ؛ الاستيعاب (٩٢/١) ؛ أسد الغابـة (١٠٧/١) ؛ سير أعـلام النبـلاء (١٠٥/٤) ؛ تذكـرة الحفـاظ (٥٠/١) ؛ معرفـة القـراء الكبـار (٥٠/١) ؛ الـوافي بالوفيـات (٢٥٦/٩) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (١٧١/١) ؛ التهذيب (٣٤٢/١) ؛ الخلاصة (٣٧) .

٣٩٥ـ حدثنا ابن نمير ، عن موسى بن عبيدة ، عن أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : أمرني رسول الله ﷺ حين اصبح ، فلم أدع كلباً إلا قتلته .

(٢٦٢/٤) ١٩٩١٩ الهندية (٤٠٥/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٠٩/٦) من طريق أسود بن عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين .

قال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب ما جاء في الكلاب (٤٦/٤) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع .

٣٩٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي رافع .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

أبان بن صالح : هو ابن عمير القرشي مولاهم ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٥ .

القعقاع بن حكيم : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٥ .

سلمى أم رافع : هي زوج أبي رافع لها صحبة ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٣٧٥ .

أبو رافع : هو القبطي مولى رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة ، ضعيف ، يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٢٦/١ح٩٧٢) من طريق زيد بن الحباب ، وعبد الله بن نمير كلاهما عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد مطولاً .

قال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب ما جاء في الكلاب (٤٥/٤ ـ ٤٦) : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٩/٦) من طريق روح ، ثنا ابن جريج ، أخبرني العباس بن أبي خداش ، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : (يا أبا رافع أقتل كل كلب بالمدينة ...) الحديث مطولاً .

وفي (٣٩١/٦) من طريق أبي عامر ، قال : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا ، ثنا أبو الرجال ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبي رافع قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلباً إلا قتلته.. الحديث مطولاً .

٣٩٦ـ حدثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن كريب ، عن أسامة قال : دخلت على رسول الله ﷺ الكآبة فقلنا : مالك يا رسول الله ؟ قال : إن جبريل ﵇ وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث قال : فأجار كلب ، قال أسامة فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي ﷺ يقول : مالك يا أسامة ؟ فقلت : أجار كلب فأمر النبي ﷺ بقتله ، فقتل .

(٢٦٣/٤) ١٩٩٢٢ الهندية (٤٠٦/٥)

قال الهيثمي في "المجمع" في الكتاب والباب السابقين (٤٥/٤) بعد ذكره لحديث أحمد : رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً .

٣٩٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شبابة : هو ابن سوار المدائني ، ثقة حافظ رمي بالارجاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢ .

الحارث[1] : هو ابن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من الخامسة (ت: ١٢٩هـ) وله ثلاث وسبعين سنة / ٤ . التقريب (١٤٢/١) .

كريب[2] : هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة : من الثالثة ، (ت:٩٨هـ) / ع . التقريب (١٣٤/٢) .

أسامة : هو ابن زيد بن حارثة الكلبي صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ الحارث صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٣/٥) من طريق عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد بلفظ دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة فسألته ماله فقال : (لم يأتني جبريل منذ ثلاث) ، قال : فإذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل ﵇ فبهش[3] إليه رسول الله ﷺ حين رآه فقال : (لم تأتني) ؛ فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٢/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٨٠/٣) ؛ الكاشف (١٣٩/١١) ؛ الميزان (٤٣٧/١) ؛ التهذيب (١٢٩/٢) ؛ الخلاصة (٦٨) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٣١/١/٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٤١٧/١) ؛ الجرح والتعديل (١٦٨/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٤٨/٤) ؛ التهذيب (٤٣٣/٨)؛ الخلاصة (٣٢٢) ؛ شذرات الذهب (١١٤/١) .

(٣) يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه واسرع نحوه : قد بهش إليه . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٦/١) .

٣٩٧- حدثنا يونس بن محمـد ، عـن حمـاد بـن سـلمة ، عـن أبـي الزبـير ، عـن جـابر أن النبيﷺ أمر بقتل الكلاب . حتى إن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتـل قبـل أن تخـرج ، قال : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كـل أسـود بهيـم الـذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان) .

(٢٦٣/٤) ١٩٩٢٤ الهندية (٤٠٦/٥)

ومن طريق حسين ، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد نحو سابقه قال الهيثمي في "المجمع" (٤٧/٤-٤٨) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث الطبراني بإسناد ضعيف والطبراني في "الكبير" (١٦٢/١ ح٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد العمري ، ثنا أبن أبي ذئب بهذا الإسناد نحوه .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب ما جاء في الكلاب (٤٦/٤-٤٧) : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف جداً ، قلت (أيّ الهيثمي) وله طريق رواها أحمد بإسناد جيد يأتي .

غريب الحديث :

الكآبة : هي تغير النفس بالإنكسار من شدّة الهمّ والحزن . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٧/٤) .

٣٩٧.وجه الزيادة :

عدم وجود قوله في الحديث (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها) . من حديث جابر في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يونس بن محمد : هو المؤدب ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧ .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لإختلاط حماد بن سلمة ، وتدليس أبي الزبير .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ما شية ونحو ذلك (١٢٠٠/٣ ح ١٥٧٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الصيد ، في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٦٧/٣-٢٦٨ ح٢٨٤٦) من حديث جابر أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتـى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان) هذا لفظ مسلم ، ونحوه عند أبي داود .

في وسم الدابة وما ذكروا فيه

٣٩٨- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يضرب وجه الدابة) .

(٢٦٣/٤) ١٩٩٢٧ الهندية (٤٠٦/٥) .

٣٩٩- حدثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : رآني

وقوله في الحديث " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها " له شاهد من حديث عبد الله بن مغفل أخرجه أبو داود في "سننه" في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٦٧/٣ح٢٨٤٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الصيد ، باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (٨٠/٤ح١٤٨٩) ؛ والنسائي في "سننه" في الصيد ، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٨٥/٧ح٤٢٨٠) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الصيد باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (١٠٦٩/١ح٣٢٠٥) وقال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه غيرهم .

٣٩٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عكرمة في أيٍ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن عيينة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

سماك : هو ابن حرب الذهلي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في "صحيحه" في اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه (١٦٧٣/٣ح٢١١٦) ؛ والترمذي في "سننه" في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (٢١٠/٤ـ٢١١ح١٧١٠) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في الصيد ، باب في وسم الدابة وماذكروا فيه (٢٦٣/٤ح١٩٩٣٠) بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه) ، هذا لفظ مسلم ، وابن أبي شيبة وعند الترمذي مختصراً .

ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة (٢٣٢/٦) بلفظ " نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة " .

٣٩٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سعيد .

رسول ا لله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك ، وقال فيه قولاً شديداً .

(٢٦٣/٤) ١٩٩٢٩ الهندية (٤٠٧/٥)

٤٠٠ـ حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسـول ا لله ﷺ : (لكل شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها) .

(٢٦٣/٤) ١٩٩٣٤ الهندية (٤٠٧/٥) .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر : ثقة له غرائب بعدما أضرّ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطية[1] : هو ابن سعد بن جُنَادة ـ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ــ العَوْفي ، الجَدلي ، ــ بفتح الجيم والمهملة ــ الكوفي، أبو الحسن ، صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً ، مـن الثالثة (ت : ١١١ هـ) / بخ د ت ق . التقريب(٢٤/٢) .

أبو سعيد : هو الخدري ، سعد بن مالك ، صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف فيه ثلاث علل : ضعف ابن أبي ليلى ، وضعف عطية بن سعد ، وتدليسه .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في اللباس والزينة ، بـاب النهي عن ضـرب الحيـوان في وجهـه ووسمـه فيـه (١٦٧٣/٣ح٢١١٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في الجهاد ، باب النهي عـن الوسـم في الوجـه والضـرب في الوجـه (٥٧/٣ح٢٥٦٤) ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في المناسك ، باب الوسم (٤٥٨/٤-٤٥٩ح٨٤٥٠ و ٨٤٥١)؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في الصيد ، باب في وسم الدابة وما ذكـروا فيـه (٢٦٣/٤ح١٩٩٢٦) مـن حديـث جابر بن عبد ا لله أن النبي ﷺ مَرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال : (لعن ا لله الذي وسمـه) . هـذا لفـظ مسـلم ونحوه عند البقية .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٤٠٠ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٤/٦) ؛ طبقات خليفة (١٦٠) ؛ تاريخ ابن معين (٤٠٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨/١/٤) ؛ التاريخ الصغير (٢٣٦/١) ضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣) ؛ الجرح و التعديل (٣٨٢/٦) ؛ المجروحين (١٧٦/٢) ؛ الميزان (٧٩/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٢٨٠/٤) ؛ التهذيب (٢٢٤/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٧) .

من رخص في السِّمَة

٤٠١ـ حدثنا ابن نمير ، نا عثمان بن حكيم ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (هبه لي) أو قال : (بعنيه) يعني جملاً ، قال: هو لك يا رسول الله ! فوسمه سمة الصدقة ثم بعث به .

(٢٦٤/٤) ١٩٩٣٥ الهندية (٤٠٧/٥) .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

يحيى بن أبي كثير : هو الطائي مولاهم ، ثقة ثبت يرسل ويدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه ، وانظر تخريج الحديثين السابقين ففيهما ما يفيد معناه .

٤٠١ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عثمان بن حكيم[١] : هو ابن عبّاد بن حُنَيف ـ بالمهملة والنون مصغراًـ الأنصاري الأوسي ، أبو سهل ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، (ت : قبل الأربعين ومائة) / خت م ٤ . التقريب (٧/٢) .

عبد الرحمن[٢] بن عبد العزيز ، ليس بالمشهور ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . تعجيل المنفعة (٢٥٣) .

يعلى بن مرة[٣] : هو ابن وهب بن جابر الثقفي أبو مُرَازِم ـ بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي ، وأمه سِيابه ـ

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٩٩) ؛ التاريخ الكبير (٢١٦/٢/٣) ؛ تاريخ ابن معين (٣٩٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٣٦/٦) ؛ ثقات العجلي (٣٢٧) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٠/٧) ؛ الكاشف (٢١٧/٢) ؛ التهذيب (١١١/٧) ؛ الخلاصة (٢٥٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ عثمان الدارمي (١٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٠/٥) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (٢٦٤) ؛ ذيل الكاشف (١٧٦) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٥٨٧/٤) ؛ وأسد الغابة (٥٢٥/٥) ؛ الإصابة (٣٥٣/٦) ؛ التهذيب (٤٠٤/١١) .

في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

٤٠٢ـ حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر زاد فيه[1] (أو كلب مخافة) .

(٢٦٤/٤) ١٩٩٤٢ الهندية (٤٠٩/٥).

بكسر المهملة ، وتخفيف التحتانية ثم موحدة ـ ، صحابي شهد الحديبية ، وما بعدها / بخ قد ت س ق . التقريب (٣٧٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز ليس بالمشهور ؛ يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٠/٤-١٧١) من طريق عبد الله بن نمير بهذا الإسناد بلفظ : لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثاً ما رآها أحد قبلي ولا يراها أحد بعدي : لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها فقالت : يا رسول الله ! هذا صبي أصابه بلاء .. قال : وكنت عنده جالساً ذات يوم إذ جاءه جمل يخبب حتى صوّب بجرانه بين يديه ، ثم ذرفت عيناه ، فقال : (ويحك انظر لمن هذا الجمل ، إن له لشأناً) قال : فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته إليه ، فقال : (ما شأن جملك هذا ؟) فقال : وما شأنه ؟ قال : لا أدري و الله ما شأنه ، عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية ، فأتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه ، قال : (فلا تفعل هبه لي أو بعنيه) فقال : بل هو لك يا رسول الله قال : فوسمه بسمة الصدقة ثم بعث به .

وذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤٦/٦-١٤٧) وعزاه لأحمد .

قال الهيثمي في "المجمع" في علامات النبوة ، باب في معجزاته ﷺ في الحيوانات والشجر وغير ذلك (٨/٩-٩) : رواه أحمد باسنادين والطبراني بنحوه ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

قلت : طريق أحمد الثاني ليس فيه فوسمه بسمة الصدقة .. وليس بهذا اللفظ ؛ انظر أحمد (١٧٣/٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى بن مرة الثقفي .

ورواه الطبراني في "الكبير" (٢٧١/٢٢ح٦٩٤) من طريق عبيد بن غنام ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي بهذا الإسناد نحوه .

٤٠٢.وجه الزيادة :

عدم وجود لفظ " أو كلب مخافة " في أيّ من الكتب الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

[1] أي في الحديث الذي قبله حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :(من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشيه نقص من أجره كل يوم قيراطان ، قال : قال سالم : وقال أبو هريرة : أو كلب حرث) .

الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

٤٠٣ـ حدثنا زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب) .

(٢٦٥/٤) ١٩٩٥١ الهندية (٤١٠/٥) .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سئ الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

نافع : هو أبو عبد الله مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٠ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ما شية (٢١٩/٦-٢٢٠) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية (١٢٠١/٣-١٢٠٢ح١٥٧٤) ؛ وأبو داود في "سننه" في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٦٦/٣ح٢٨٤٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الصيد ، باب من مسك كلباً ما ينقص من أجره (٧٩/٤ح١٤٨٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (١٨٩/٧ح٤٢٩١) ؛ وفي باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد (١٨٨/٧ح٤٢٨٦و٤٢٨٧) من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة نحوه وليس في أيٍّ منها (أو كلب مخافة) .

٤٠٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث بريدة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحباب : هو العُكْلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

حسين بن واقد : هو المروزي ، ثقة له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٩ .

ابن بريدة[١] : هو عبد الله بن بريده بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي ، قاضيها ثقة ؛ من الثالثة (ت:١٠٥هـ وقيل بل ١١٥هـ) وله مائة سنة / ع . التقريب (٤٠٣/١)

أبوه : هو بُريدة بن الحُصَيب[٢] ـ بمهملتين مصغراً ـ ، أو سهل الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ، (ت : ٦٣ هـ) / ع . التقريب (٩٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ فيه زيد صدوق ، يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٥١/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٥٠) ؛ الجرح والتعديل (١٣/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٠/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٠٢/١) ؛ التهذيب (١٥٧/٥) ؛ الخلاصة (١٩٢) ؛ شذرات الذهب (١٥١/١) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٠٩/٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤١/٤) ؛ الاستيعاب (١٨٥/١) ؛ أسد الغابة (٢٩٠/١) ؛ الإصابة (١٥١/١) ؛ التهذيب (٤٣٢/١) .

....

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٥٣/٥) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد قال أحتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال له : (ما أحبسك)[1] ، قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب .

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٦٨/٤ح٨) : رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب ما جاء في الكلاب (٤٨/٤):رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وله شواهد منها حديث أبي طلحة أخرجه البخاري في "صحيحه" في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (١٠٠/٤) ؛ وفي اللباس باب التصاوير،وفي باب من كره القعود على الصور (٦٤/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" باب اللباس في تحريم صورة الحيوان (١٦٦٥/٣ح٢١٠٦) وغيرهما ، وله شواهد من حديث أبي سعيد ، ومن حديث علي .

---

(١) الترغيب والترهيب والمجمع (ما حبسك) .

كتاب
البيوع والأقضية

كتاب البيوع والأقضية

في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟

٤٠٤ـ حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ، عن الزهري قال : مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئاً فهو حر ، بملكه عتيق ، قال : وما وراء ذلك من القرابة رحم ، أمر ا لله بصلتها ، ونهى عن عقوقها ، ولا أعلم من العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكاً .

(٢٧٧/٤ ٢٠٠٨٩) الهندية (٣٣/٦ـ٣٤ح١٣٠) .

٤٠٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الزهري .

تراجم رجال الحديث :

كثير بن هشام : هو الكلابي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٩ .

جعفر : هو ابن برقان الكلابي ، ثقة يهم في حديث الزهري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٩ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الأولى رواية جعفر بن برقان في هذا الإسناد عن الزهري وهو يهم في حديثه ، والثانية إرساله الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لهذا الحديث شواهد منها ما أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٢٣ح٩١٠) ؛ وأحمد في (١٥/٥و١٨و٢٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم مَحْرَم ، (٢٥٩/٤ـ٢٦٠ح٣٩٤٩) ؛ والترمذي في "سننه" في الأحكام ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٦٤٦/٣ح١٣٦٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في العتق ، باب من ملك ذا رحم (٨٤٣/٢ح٢٥٢٤) ؛ والنسائي في "الكبرى" في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم (١٧٣/٣ح٤٨٩٧ إلى ٤٩٠٣) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في العتاق ، باب من ملك ذا رحم محرم (١٠٩/٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (٧ /٢٠٥ ح ٦٨٥٢) ؛ والحاكم في "المستدرك" في العتق (٢١٤/٢) وقال : شاهداه في الحديث الصحيح المحفوظ ، وقال الذهبي : صحيح ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العتق ، باب من يعتق بالملك (٢٨٩/١٠) من طريق عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) . هذا لفظ أبي داود ، وعند بعضهم بلفظه وعند البعض الآخر نحوه .

الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

٤٠٥ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عوف . قال : قريء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز : (أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء قضى بذلك رسول الله ﷺ) .

(٢٧٨/٤) ٢٠١٠٢ الهندية (٣٦/٦ح١٤٣) .

قال الترمذي في "العلل الكبير" في من ملك ذا رحم محرم (٥٦١/١) بعد ذكره للحديث : سألت محمداً [أي البخاري] عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة . قال : ويروى عن قتادة عن الحسن ، عن عمر هذا الحديث أيضاً .

وقال في "السنن" هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة .

ومن حديث ابن عمر أخرجه الترمذي في "سننه" (٦٤٧/٣) معلقاً ؛ والنسائي في "الكبرى" (١٧٣/٣ح٤٨٩٧) وقال : لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر والله أعلم . وابن ماجه (٨٤٤/٢ح٢٥٢٥) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في باب ما جاء في العتاقة (٢٤٤ح٩٧٢) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار " (١٠٩/٣) ؛ وابن حزم في "المحلى" (٢٠٢/٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٢١٤/٢) ؛ وسكت عنه ؛ وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٩/١٠ح٢٩٠) من طرق عن ضمرة بن ربيعة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحو حديث سمرة .

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" في العتق (٢١٢/٤ح٢١٤٩) بعد ذكره لحديث سمرة : (قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، ورواه شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ من حماد ؛ وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ؛ وقال البخاري : لا يصح ؛ ورواه ابن ماجه ، والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمره ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر ، قال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ ؛ وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، وَرَدَّ الحاكم هذا بأنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان) .

٤٠٥ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن عُلية ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

عوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١٥ .

عمر بن عبد العزيز : هو ابن مروان بن الحكم ، أمير المؤمنين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها

٤٠٦ـ حدثنا وكيع ، عن جابر ، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان إذا خرج أمر علياً أن يقمم الحيطان .

(٢٩٤/٤) ٢٠٣٠٤ الهندية (٨١/٦ح٣٤٥) .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٨٦/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري .. . (١١٩٣/٣ح١٥٥٩) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع و الإجارات ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٧٨٩/٣ح٣٥١٩) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (٥٦٢/٣ح١٢٦٢) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه ... (٧٩٠/٢ح٢٣٥٨) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس .. (٣١١/٧ح٤٦٧٦) ؛ والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٩٢ح٣٢) و (٩٣-٩٤ح٣٣و٣٤و٣٥و٣٦) وغيرهم من طريق عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) هذا لفظ البخاري ونحوه أو بلفظه عند البقية .

وأخرج ابن ماجه (٧٩٠/٢ح٢٣٥٩) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٠ح٦٣١) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٩/٣-٣٠) من طريق موسى بن عقبة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً ، فهي له ؛ وإن كان قبض من ثمنها شيئاً ، فهو أسوةٌ للغرماء) . هذا لفظ ابن ماجه ونحوه عندهما .

٤٠٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

جابر : هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبي جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : ضعف جابر بن يزيد الجعفي ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه .

٤٠٧ـ حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : (من مر بحائط فليأكل ولا يحملن) .

(٢٩٥/٤) ٢٠٣١٥ الهندية (٨٥/٦ح٣٥٦) .

٤٠٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن سعد[١] : هو المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام رمي بالتشيع ؛ من كبار السابعة ، (ت: ١٦٠هـ أو قبلها) / خت م ٤ . التقريب (٣١٨/٢) .

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث عمرو بن شعيب ، وأخرج أبو داود في "سننه" في اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، (٣٣٥/٢ح١٧١٠) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٨٤/٣ح١٢٨٩) ؛ والنسائي في "سننه" في قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨ح٤٩٥٨) ؛ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه[٢] فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن[٣] فعليه القطع) .. هذا لفظ أبي داود ونحوه عند النسائي ، وعند الترمذي مختصراً .

وأخرج الترمذي في "سننه" (٥٨٣/٣ح١٢٨٧) ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه (٧٧٢/٢ح٢٣٠١) ؛ من طرق عن يحيى بن سُلَيم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبنه) . هذا لفظ الترمذي ونحوه عند ابن ماجه ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمرو ، وعمير مولى أبي اللّحم ، وأبي هريرة .

---

(١) انظر ترجمته في : المعارف (٥٠٤) ؛ المعرفة والتاريخ (١٧٣/٢) ؛ ضعفاء النسائي (٢٤٢) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٤١/٤) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٥٦٦/٧) ؛ المجروحين (٨٩/٣) ؛ الميزان (٢٩٨/٤) ؛ التهذيب (٣٩/١١) ؛ الخلاصة (٤٠٩) ؛ شذرات الذهب (٢٥١/١) .

(٢) خُبْنة : مَعْطِف الإزار ، وطرق الثوب ؛ أي لا يأخذ منه شئ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٢) .

(٣) المِجَنّ : هو الترس ؛ لأنه يواري حامله : أي يستره ، والميم زائدة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/١) .

في احتكار الطعام

٤٠٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال: نا القاسم ، عن أبي أمامة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام .

(٣٠١/٤) ٢٠٣٨٧ الهندية (١٠٢/٦ح٤٢٨) .

وقال : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سُلَيم وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن .

٤٠٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي أمامة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة:هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : هو ابن تميم لا ابن جابر ، وهو ضعيف ؛ انظر التعليق عليه في الحديث رقم ٢٣٨.

القاسم : هو ابن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان روى عن ...[١] في قصة صفين روى عنه عبد الله[٢] بن يزيد بن جابر ، سمعت أبي يقول لا أعرفه كذا في الجرح والتعديل (١٢٣/٧) .

أبو أمامة : هو صدى بن عجلان ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف ؛ وفيه القاسم بن يزيد لا يعرف .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "المستدرك" في البيوع (١١/٢) من طريق جعفر بن عون ، عن عبد الرحمن بن يزيد بهذا الإسناد واللفظ .

وقال البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار (٣٠/٦) : وروينا عن أبي أمامة فذكره بلفظه .

غريب الحديث :

حكر : أي اشترى طعاماً وحبسه ليقلّ فيغلو ؛ والحُكْر والحُكْرة الاسم منه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٧/١) .

---

(١) بياض بالأصل كما قال الطابع . وأظنه (أبي أمامة) .

(٢) كذا بالمطبوع وهو خطأ صوابه (عبد الرحمن) والله أعلم .

٤٠٩ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن الربيع بن حبيب ، عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه ، عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد .

(٣٠١/٤) ٢٠٣٩٥ الهندية (١٠٤/٦ح٤٣٦) .

٤٠٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله بن موسى : هو العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

الربيع بن حبيب[١] : هو ابن الملاح الكوفي ، العبسي مولاهم ، الأحول ، أخو عائذ بن حبيب ، صدوق ، ضُعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك ، قال أبو أحمد الحاكم ، الحمل على نوفل ، من السابعة / ق . التقريب(٢٤٤/١) .

نوفل بن عبد الملك[٢] : هو ابن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، مستور ؛ من السادسة ، وله رواية مرسلة / ق . التقريب (٣٠٩/٢) .

أبوه : هو عبد الملك بن المغيرة بن نوفل[٣] بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي النوفلي ، أبو محمد ، ثقة ؛ من الثالثة / د ق . التقريب (٥٢٣/١) .

علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه نوفل بن عبد الملك مستور .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمته الربيع بن حبيب (٩٩٥/٣) من طريق عبيدا لله بن موسى بهذا الإسناد واللفظ ، وقال : زاد رجاء (وعن التلقّي ، وعن السوم قبل طلوع الشمس) . وقال الشيخ : وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى وليست بالمحفوظة ولا يروى إلا من هذا الطريق .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٩٨/٤ح٩٧٢٤) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧٧/٢/١) ؛ التاريخ الصغير (١٣٦/٢) ؛ الضعفاء الصغير (٩١) ؛ الضعفاء المتروكين للنسائي (١٠٥) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٢٧) ؛ ضعفاء العقيلي (٤٩/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٩٩٤/٣) ؛ المجروحين (٢٩٧/١) ؛ الميزان (٣٩/٢) ؛ الكاشف (٢٣٥/١) ؛ التهذيب (٢٤٠/٣) ؛ الخلاصة (١١٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الكاشف (١٨٧/٣) ؛ الميزان (٢٨١/٤) ؛ التهذيب (٤٩١/١٠) ؛ الخلاصة (٤٠٥) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٣٣/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٢/٥) ؛ الكاشف (١٨٩/٢) ؛ التهذيب (٤٢٥/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٦) .

٤١٠ـ حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا الأصبغ بن زيد الورّاق ، قال : نا أبو الزاهريّة ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله ، وبريء الله منه ، إيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله) .

(٣٠٢/٤) ٢٠٣٩٦ الهندية (١٠٤/٦ح٤٣٧) .

٤١٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الأصبغ بن زيد الورّاق[1] : هو أصبغ بن زيد عن علي الجُهني ، الورّاق ، أبو عبد الله الواسطي كاتب المصاحف، صدوق يغرب ؛ من السادسة (ت :١٥٧هـ) / ت س ق . التقريب (٨١/١) .

أبو الزاهرية : هو حُدير بن كريب الحضرمي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٧ .

كثير بن مرة الحضرمي[2] : هو الحمصي ، ثقة ؛ من الثانية ، ووهم من عدة في الصحابة / ٤ . التقريب(١٣٣/٢) .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف . فيه الأصبغ ، صدوق يغرب .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في "المستدرك" في البيوع (١١/٢-١٢) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي ، ثنا أصبغ ابن زيد بهذا الإسناد واللفظ غير أنه قال : " أصبح " بدلاً من "ظل" . وسكت عنه ، وقال الذهبي : عمرو تركوه ، وأصبغ فيه لين .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣/٢) من طريق يزيد بن هارون ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١١٥/١٠-١١٩ح٥٧٤٦) من طريق يزيد بن هارون ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في البيوع ، باب الاحتكار (١٨/٤ح٢٠٢٣) من طريق يزيد بن هارون ؛ وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمته أصبغ بن زيد (٣٩٩/١) من طريق يزيد بن هارون ، وابن الجوزي في

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٢/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٤١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٥/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٢٠/٢) ؛ ثقات ابن شاهين (٦٦) ؛ الكاشف (٨٤/١) ؛ التهذيب (٣٦١/١) ؛ الخلاصة (٣٩) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٨/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٠٨/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٧) ؛ الجرح والتعديل (١٥٧/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٣٢/٥) ؛ أسد الغابة (٢٣٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٤٩/١) ؛ التهذيب (٤٢٨/٨) ؛ الخلاصة (٣٢٠) .

....

"الموضوعات" في البيوع ، باب احتكار الطعام (٢/١٥١-١٥٢) من طريق يزيد عن أصبغ ، عن أبي بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر بألفاظ متقاربة نحوه وعند ابن عدي مختصراً .

وقال الطبراني : لا يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو الزاهرية .

وقال ابن عدي بعد ذكره لعدد من حديث أصبغ : وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة يرويها عنه يزيد ابن هارون ، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار في البيوع (١/٣٩٢ح١١٧٤) ؛ سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون ، عن أصبغ ، عن أبي بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : (من احتكر ..) الحديث قال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه .

قال الذهبي في "ميزان الإعتدال" (٤/٤٩٥) : (أبو بشر ، عن أبي الزاهرية ، وعنه أصبغ بن زيد ، قال ابن معين : لا شئ) . وقال في "المغني" (٢/٤٥٠) مثل ذلك .

وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٤٦٩) : (أبو بشر صاحب المقرئ ، عن أبي الزاهرية ، وزيد بن ثوب ، وعنه أصبغ بن يزيد[1] ـ الورّاق ، وهاه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه ؛ ووهم من قال أنه بشر[2] المؤذن الذي أخرج له أبو داود في المراسيل ، وقد فرق بينهما غير واحد) .

ثم ناقض كلامه في "القول المسدد في الندب عن المسند للامام أحمد" (٢٥) فقال : " أبو بشر هو جعفر ابن أبي وحشية من رجال الشيخين ، وأبو الزاهرية اسمه : حُدير ـ بضم الحاء المهملة ـ ابن كريب من رجال مسلم ، ورواية أبي بشر عنه من باب رواية الأقران لأن كلاً منهما من صغار التابعين ، وكثير بن مرة تابعي ثقة باتفاق ، من رجال الأربعة ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين وا لله أعلم .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في البيوع ، باب الإحتكار (٢/١٠٦ح١٣١١) من طريق عمرو بن علي ، عن يزيد بن هارون ، ثنا أصبغ بن زيد قال : أخبرني أبو بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : (من احتكر طعاماً ..) الحديث . وقال : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب الإحتكار (٤/١٠٣) : (رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في "الأوسط" وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين) .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٣/١٣-١٤ح١١٥٧) : في اسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات ، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر .

وقال الكناني في "تنزيه الشريعة" (٢/١٩٣) في المعاملات : (لا يصح فيه أصبغ بن زيد ولا يحتج به إذا تفرد) .

---

(١) كذا في الطبوع ، والصواب (زيد) كما في ترجمته ، وا لله أعلم .

(٢) كذا في المطبوع ، والصواب (أبو بشر) فلعله سقط من الطابع أو أحد النساخ .

في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

٤١١- حدثنا أبو بكر ، قال : نا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن الحكم قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين - يعني نسيئة - .

(٣٠٥/٤) ٢٠٤٣١ الهندية (١١٣/٦ح٤٧٢) .

٤١٢- حدثنا أبو بكر ، قال : نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن قيس ، عن الصنابحي الأحمسي قال : أبصر النبي ﷺ ناقة مسنة[1] ، فقال : (ما هذه الناقة؟) فقال : يا رسول الله : إن ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ، فقال : (نعم إذن) .

(٣٠٦/٤) ٢٠٤٤٢ الهندية (١١٦/٦ح٤٨٣) .

غريب الحديث :

عرصه : هي كل موضع واسع لا بناء فيه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٣) .

٤١١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الحكم في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة ، ثقة ثبت فقيه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، الحجاج بن أرطاه ضعيف ؛ و إرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في البيوع ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين (٣٠٥/٤ح٢٠٤٣٠) من طريق حفص بن غياث ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٣٩/٣ح١٢٣٨) من طريق عبد الله بن نمير ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٧٦٣/٢ح٢٢٧١) من طريق حفص بن غياث وأبي خالد كلهم عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ بألفاظ متقاربة نحوه .

٤١٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الكتب الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

---

[1] كذا بالمطبوع ، وأراد بها والله أعلم أنها سمينة من كرائم الأموال لذلك سئل عنها لما رأها في أبل الصدقة. فلما اخبر أنه أخذها ببعيرين ، قال : (نعم إذن) .

....

مُجَالد : هو ابن سعيد بن عمر الهمداني ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

قيس[1] : هو ابن أبي حازم البَجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ؛ من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاز المائة وتغير / ع . التقريب(٢/١٢٧) .

الصنابحي الأحمسي[2] : قال ابن حجر في "التقريب" (١/٣٧٠) : "الصُّنابح – بضم أوله ثم نون وموحده ثم مهملة ابن الأعْسر الأحمسي ، صحابي ، سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم / ق . التقريب (١/٣٧٠) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مجالد بن سعيد ، ضعيف مختلط ، وقيس البجلي تغير .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٣٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن [مجالد][3] بن سعيد ، بهذا الإسناد بلفظ : رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب ، وقال : (ما هذا ؟) ، فقال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت .

وأبو يعلى في "مسنده" (٣/٣٩ح١٤٥٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد بلفظ : أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال : (قاتل الله صاحب هذه الناقة) قال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ، فقال : (فنعم إذاً) .

والطبراني في "الكبير" (٨/٩٤ح٧٤١٧) من طريق علي بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهاني ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان بهذا الإسناد نحو لفظ أبي يعلى .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان (٤/١٠٨) : رواه أحمد ، وأبو يعلى إلا أنه قال : عن الصنابحي الأحمسي وقال : يا رسول إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل فقال : (فنعم إذاً) . وفيه مجالد بن [سعيد][4] وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية .

وقال في الزكاة ، باب التعدي في الصدقة (٣/٨٦) : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه محمد بن يزيد ابن سنان الرهاوي وهو ضعيف .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٦٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/١٤٥) ؛ ثقات العجلي (٣٩٥) ؛ الجرح والتعديل (٧/١٠٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٥٦) ؛ الاستيعاب (٣/١٢٨٥) ؛ تاريخ بغداد (١٢/٤٥٢) ؛ أسد الغابة (٤/٤١٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/١٩٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٦١) ؛ الميزان (٣/٣٩٢) ؛ الإصابة (٥/٢٤٩) ؛ التهذيب (٨/٣٨٦) ؛ الخلاصة (٣١٧) نهاية الاغتباط (٢٩١) ؛ الكواكب النيرات (٣٧٤) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/٢/٣٢٧) ؛ الجرح والتعديل (٤/٤٥٤) ؛ الاستيعاب (٢/٧٤٠) ؛ الكاشف (٢/٢٩) ؛ الإصابة (٣/٢٥٣) ؛ التهذيب (٤/٤٣٨) ؛ الخلاصة (١٧٦) .

(٣) بالمطبوع تحرفت أو صحفت إلى (خالد) من الطابع أو أحد النساخ ، والله أعلم .

(٤) في المطبوع (سعد) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، وهو تحريف أو تصحيف من أحد النساخ أو الطابع .

في بيع الغرر والعبد الآبق

٤١٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

(٣١٢/٤) ٢٠٥١٢ الهندية (١٣٢/٦-١٣٣ح٥٥٣) .

قلت : ليس في إسناد الطبراني محمد بن يزيد ، وإنما ورد ذكر محمد بن يزيد الرهاوي في الإسناد الذي قبله في حديث : (إني فرطكم على الحوض مكاثر بكم الأمم لا تقتتلوا بعدي) . بل فيه مجالد بن سعيد والله أعلم .

٤١٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الشعبي في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف ابن أبي ليلى ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣ح١٥١٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع والإجارات ، باب في بيع الغرر (٦٧٢/٣ح٣٣٧٦) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب في كراهية بيع الغرر (٥٣٢/٣ح١٢٣٠) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب بيع الحصاة (٢٦٢/٧ح٤٥١٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢ح٢١٩٤) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . هذا لفظ مسلم ونحوه عند البقية .

ومرسلاً من حديث ابن المسيب أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب بيع المجهول والغرر (١٠٩/٨ح١٤٥٠٨) من طريق الأسلمي ، عن أبي الزناد ؛ و البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب النهي عن الغرر (٣٣٨/٥) من طريق ابن وهب ، عن مالك وغيره ، عن أبي حازم كلاهما عن ابن المسيب به .

ومرسلاً من حديث مجاهد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٩/٨ح١٤٥٠٧) من طريق ابن عيينة ، عن مجاهد به .

غريب الحديث :

الغرر : هو ما كان له ظاهر يَغُرّ المشتري وباطن مجهول .

وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٥/٣) .

٤١٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبيﷺ نهى عن بيع الغرر .

(٣١٣/٤) ح ٢٠٥٢٣ الهندية (١٣٦/٦ح٥٦٤) .

في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

٤١٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن برد ، عن سليمان بن موسى قال: مَرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً ملغوثاً فيه شعير ، فقال : (أعزل هذا من هذا ثم بع كيف شئت ، ثم بع ذا كيف شئت ، فإنه ليس في ديننا غش) .

(٣٢١/٤) ٢٠٦٠٨ الهندية (١٥٩/٦-١٦٠ح٦٤٩) .

٤١٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث مجاهد مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار المكي ، ثقة ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

مجاهد : هو ابن جبر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٤١٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سليمان بن موسى مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى ، البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

برد : هو ابن سنان الشامي ، صدوق رمي بالقدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥٧ .

سليمان بن موسى[1] : هو الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ؛ صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة . / م ٤ . التقريب (٣٣١/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٩/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٤١/٤) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٦٧) ؛ الكاشف (٣٢٠/١) ؛ الميزان (٤٢٥/٢) ؛ التهذيب (٢٢٦/٤) ؛ شذرات الذهب (١٥٦/١) ؛ الخلاصة (١٥٥) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢٨٦/٦) .

من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب

٤١٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية) .

(٣٢٥/٤) ٢٠٦٥٧ الهندية (١٧٢/٦ح٦٩٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه سليمان بن موسى مختلط ؛ ولإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل " في البيوع (١٣٠-١٣١ح١١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد واللفظ - ولم يذكر - (ثم بع كيف شئت) ـ الأولى وذكره المزي في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٢٢٧/١٣ح١٨٧٨٨) .

غريب الحديث :

ملغوثاً : مخلوطاً ، واللغيث : الطعام المخلوط بالشعير ، لسان العرب (٤٠٤٧/٧) .

٤١٦-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص أحد السابقين المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه الحجاج بن أرطاه ، صدوق كثير الخطأ والتدليس .

تخريج الحديث :

ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" في الشهادات ، باب من قال : لا تقبل شهادته (١٥٥/١٠-١٥٦) فقال : قلت في مصنف ابن أبي شيبة .. فذكره باسناده وكذا ذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الشهادات ، الحديث السادس (٨١/٤) وعزاه لابن أبي شيبة .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٧٩٢/٢ح٢٣٦٦) من طريق أيوب بن محمد الرقي ، ثنا معمر بن سليمان ، ح وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون قالا : ثنا حجاج بن

ما تجوز فيه شهادة النساء

٤١٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الإستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك .

(٣٢٩/٤) ٢٠٧٠٨ الهندية (١٨٥/٦ح٧٤٩) .

أرطاة بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر[1] على أخيه) .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٣٧/٢ح٨٣٦) : هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة رواه من طريقه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده به ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي بالجامع .

وقد جاء نحو هذا اللفظ في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في "سننه" في كتاب الأقضية والأحكام ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٢٠٦/٤-٢٠٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الشهادات ، باب من جرب شهادة زور لم تقبل شهادته (١٩٧/١٠) وفيه : (المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة) . هذا لفظ الدارقطني ، ونحو لفظ البيهقي .

٤١٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مامون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " في الشهادات ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس (٣٣٣/٨ح١٥٤٢٧) من طريق ابن جريج به نحوه .

---

[1] غِمْر : بكسر المعجمة ، حقد وضغن ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٤/٣) .

في شرى أرض الخراج

٤١٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبان بن صمعة ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : سألت عن شراء أرض الخراج بمائها، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في أعناقكم صغاراً بعد أن أنقذكم الله منه .

(٣٣٧/٤) ٢٠٧٩٩ — الهندية (٢١٠/٦ح٨٤٠) .

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" في الشهادات ، باب ما جاء في عددهن أي النساء (١٥١/١٠): قال ابن أبي شيبة ، ثنا عيسى بن يونس .. ـ فذكر إسناد ابن أبي شيبة ولفظه ـ وقال عبد الرزاق في "مصنفه" قال ابن جريج ، قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه .

٤١٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

أبان بن صمعة[1] : ـ بمهملتين مفتوحتين ـ هو الأنصاري ، بصري ؛ صدوق تغير آخِراً ؛ من السابعة ؛ وحديثه عند مسلم متابعة ؛ (ت : ١٥٣هـ) / م س ق . التقريب (٣٠/١) .

بكر بن عبد الله المزني ، ثقة ثبت جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، اختلاط أبان بن صمعة ، وإرسال الحديث .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرّجه .

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الكتاب ، والباب (٣٣٧/٤ح٢٠٨٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن شرى أرض الخراج أو شيء هذا معناه، فقال : يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥/٢) ؛ طبقات خليفة (٢٢١) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٥٢/١/١) ؛ الضعفاء للنسائي (٤٥) ؛ ثقات العجلي (٥٠) ؛الجرح والتعديل (٢٩٧/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٦٧/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٩٥) ؛ ثقات ابن شاهين (٦٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٣٨٢/١) ؛ الميزان (٨/١) ؛ الوافي بالوفيات (٣١٠/٥) ؛ البداية والنهاية (١١١/١٠) ؛ التهذيب (٩٥/١) ؛ الخلاصة (١٥) الكواكب النيرات (٧١) .

في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشئ ، على من تكون اليمين ؟

٤١٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن محمد بن زيد ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف : قال : أمر رسول الله ﷺ منادياً حتى بلغ الثنية : (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وأن اليمين على المدعى عليه) .

(٣٣٩/٤) ٢٠٨٢٣ الهندية (٢١٧/٦ ح٨٦٤) .

٤١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

محمد بن زيد[1] : هو ابن المُهاجر بن قُنْفُذ ـ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ـ التيمي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة / م ٤ . التقريب (١٦٢/٢) .

طلحة بن عبد الله بن عوف[2] : هو الزهري ، المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة النّدي ؛ ثقة مكثر فقيه ؛ من الثالثة ؛ (ت : ٩٧هـ) وهو ابن اثنين وسبعين / خ ٤ . التقريب (٣٧٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو عبيد الهروي في "غريب الحديث" (١٥٥/٢) من طريق حفص بن غياث ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولاذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم (٢٠١/١٠) من طريق أبي عبيد ، عن حفص بن غياث بهذا الإسناد نحوه .

وقال البيهقي : أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل .

وأبو داود في "المراسيل" مقتصراً على " لا شهادة لخصم ولا ظنين " في ما جاء في الشهادات (٢٠٣ح٢) من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" في الشهادات ، باب لا يُقبل مُتّهم ، ولا جارٌ إلى نفسه ولا ظنين (٣٢٠/٨) موصولاً من طريق الأسلمي ، عن عبد الله بن يزيد بن طلحة ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ،

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥١٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨٤/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٠٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٥/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦٤/٥) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٩٠) ؛ الكاشف (٣٩/٣) ؛ التهذيب (١٧٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٧) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٠/٥) ؛ المعارف (٢٣٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٦٨/١) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٥/٢/٢)؛ ثقات العجلي (٢٣٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٩٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٤/٤) ؛ التهذيب (١٩/٥) ؛ الخلاصة (١٧٩) ؛ شذرات الذهب (١١٢/١) ؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧٢/٧) .

٤٢٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن زمعة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه .

(٣٤٠/٤) ٢٠٨٢٥ الهندية (٢١٨/٦ح٨٦٦) .

٤٢١ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن حجاج بن أبي عثمان ، عن

عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين قيل : وما الظنين؟ قال : المتهم في دينه .

غريب الحديث :

ظنين : هو المتهم في دينه ، من الظِّنَّة : التُّهمة . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٣) .

٤٢٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب .

تراجم رجال الحديث :

أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٨ .

زمعة[1] : ـ بسكون الميم ـ هو ابن صالح الجَندي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني ، نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف؛ وحديثه عند مسلم مقرون ؛ من السادسة / م مد ت س ق . التقريب (٢٦٣/١) .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، ضعف زمعة ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في التفسير باب تفسير سوره (٣) (١٦٧/٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣ح١٧١١) ، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) . هذا لفظ مسلم .

٤٢١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث زيد بن ثابت .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٧٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٥١/١/٢) ؛ أحوال الرجال (١٤٦) ؛ ضعفاء النسائي (١١٢) ؛ الجرح والتعديل (٦٢٤/٣) ؛ المجروحين (٣١٢/١) ؛ الكامل (١٠٨٤/٣) ؛ الكاشف (٢٥٤/١) ؛ الميزان (٨١/٢) ؛ الأنساب للسمعاني (٩٦/٢) ؛ التهذيب (٣٣٨/٣) ؛ الخلاصة (٣٠) .

حميد بن هلال ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين على المطلوب .
(٣٤٠/٤) ٢٠٨٢٩ الهندية (٢١٩/٦ح٨٧٠) .

من كره أجر المعلم

٤٢٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن ميسر ، أبو سعد ، عن موسى بن علي ، عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً مكفوفاً ، فكان إذا أتاه غَدَّاه ، قال : فوجدت

حجاج بن أبي عثمان[1] : ميسرة ، أو سالم ، الصَّوَّاف ، أبو الصلت الكندي مولاهم ، البصري ، ثقة حافظ ؛ من السادسة (ت : ١٤٣هـ) / ع . التقريب (١٥٣/١) .

حميد بن هلال[2] : هو العدوي ، أبو نصر البصري ؛ ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة / ع . التقريب (٢٠٤/١) .

زيد بن ثابت[3] : هو ابن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري ، النَّجَّاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين./ ع . التقريب (٢٧٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في "سننه" في الأقضية (٢١٩/٤ح٥٧) من طريق مروان بن معاوية ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الدعوي والبينات ، باب البينة على المدّعى (٢٥٣/١٠) ـ من طريق روح كلاهما عن حجاج بن أبي عثمان بهذا الإسناد ، ولفظ الدارقطني قال : قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طلبة بغير شهداء، فالمطلوب أولى باليمين ولفظ البيهقي ، عن رسول الله ﷺ قال : (إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين).

٤٢٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن مُيَسَّر[4] ـ بتحتانية ومهملة ، وزن محمد ـ الجعفي ، أبو سعد الصاغاني ـ بمهملة ثم معجمة ـ البلخي ،

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٠/٧) ؛ ثقات العجلي (١٠٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٢١٥) ؛ تاريخ الإسلام (٥٣/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٥/٧) ؛ التهذيب (٢٠٣/٢) ؛ الخلاصة (٧٣) ؛ شذرات الذهب (٢١١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣١/٧) ؛ تاريخ ابن معين (١٣٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٤/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٣٠/٣) ؛ ثقات العجلي (١٣٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٥) ؛ الميزان (٦١٦/١) ؛ التهذيب (٥١/٣) ؛ الخلاصة (٩٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٥٣٧/٢) ؛ أسد الغابة (٢٧٨/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢) ؛ معرفة القراء الكبار (٣٦/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٢٩٦/١) ؛ الإصابة (٤١/٤) ؛ التهذيب (٢٧٢/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٤١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٥/١/١) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٢٠) ؛ الضعفاء الكبير (١٤٠/٤) المجروحين (٢٧١/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٢٣١/٦) ؛ الميزان (٥٢/٤) ؛ التهذيب (٤٨٤/٩) ؛ الخلاصة (٣٦١) .

في نفسي من ذلك فسألت رسول الله ﷺ فقال : (إن شيئاً يتحفك به فلا خير فيه ، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس به) .

(٣٤٢/٤) ٢٠٨٤٥ الهندية (٢٢٥/٦ح٨٨٦) .

الضرير نزيل بغداد ، ويقال له محمد بن أبي زكريا ، ضعيف رمي بالإرجاء ؛ من التاسعة / ت . التقريب(٢١٢/٢) .

موسى بن عُلَيّ[1] : ـ بالتصغير ـ هو ابن رباح ـ بموحدة ـ اللَّخْمي ، أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربما أخطأ ؛ من السابعة (ت : ١٦٣هـ) وله نيف وسبعون / بخ م ٤ . التقريب (٢٨٦/٢) .

أبوه[2] : هو علي بن رباح بن قَصِير ، ضد الطويل ، اللّخمي ، أبو عبد الله المصري ، ثقة ؛ والمشهور فيه عُلَيّ ـ بالتصغير ـ وكان يغضب منها ، من كبار الثالثة ؛ مات سنة بضع عشرة ومائة . / بخ م ٤ . التقريب (٣٦/٢) .

أُبي بن كعب : هو ابن قيس الأنصاري سيد القراء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه محمد بن مُيَسَّر ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرج ابن ماجة في "سننه" في التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن (٧٣٠/٢ح٢١٥٨) من طريق سهل بن أبي سهل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد ، ثنا خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن سَلْم ، عن عطية الكلاعي ، عن أبي بن كعب ، قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (إن أخذتها أخذت قوساً من نار) فرددتها .

قال البوصيري في "الزوائد" (٩/٢ح٧٧٠) : (هذا إسناد مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن ابن سلم ، وقال العلائي في "المراسيل" عطية بن قيس ، عن أبي بن كعب مرسل ، قلت : رواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق محمد بن أبي بكر ، عن يحيى بن سعيد به ، وله شاهد من حيث عبادة بن الصامت ، رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٩٦) ؛ تاريخ خليفة (٤٣٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٨٩/١/٤) ؛ التاريخ الصغير (١٥٩/٢) ؛ المعرفة والتاريخ (١٥١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٤٤) ؛ الجرح والتعديل (١٥٣/٨) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٥٣١) ؛ الميزان (٢١٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١١/٧) ؛ التهذيب (٣٦٣/١٠) ؛ النجوم الزاهرة (٢٥/٢) ؛ الخلاصة (٣٩٢) ؛ شذرات الذهب (٢٥٨/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٢/٧) ؛ طبقات خليفة (٢٩٣) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٤/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٤٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٩٠/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٨٦/٦) ؛ تاريخ علماء الأندلس (٣١٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠١/٥) ؛ و (٤١٢/٧) ؛ تاريخ الإسلام (٢٨٢/٤) ؛ التهذيب (٣١٨/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٣) ؛ نفح الطيب (٨/٣) ؛ شذرات الذهب (١٤٩/١) .

في النحل عند الخلوة

٤٢٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما رجل تزوج امرأة على صداق أو عُدة ، فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح ، فإن حبا أهلها حباء بعد عقدة النكاح فهو لهم ، وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته) .

(٣٤٣/٤) ٢٠٨٦٢ الهندية (٢٢٩/٦ح٩٠٣) .

٤٢٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مكحول .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو السلمي ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف؛فيه علل:ضعف حجاج بن أرطاه وتدليسه ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في النكاح ، باب ما يشترط على الرجال من الحباء (٢٥٨/٦ح١٠٧٤٣) من طريق الثوري ، عن ثور ، عن مكحول قال : قال النبي ﷺ : (ما استحللتم به حرم المرأة ، من مهر أو عطية فهو له ، وأحق ما أكرم به المرؤُ ابنته وأخته) .

وأبو داود في "المراسيل" في النكاح ، باب المهر (١٤٣ح٣) من طريق هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (ما استحل به المحرم من عطاء أو عدة فهو لها وإن أحق ما أكرم به المرء ابنته وأخته) وهو في "التحفة" (٣٩٩/١٣ح١٩٤٨١) .

وأحمد في "مسنده" (١٢٢/٦) من طريق عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قال ، وحدثنيه مكحول قالا : قال رسول الله ﷺ : (ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة ...) الحديث نحوه .

وحديث عائشة أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٥٧/٦ـ٢٥٨ح١٠٧٤٠) من طريق المثنى ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الصداق ، باب الشرط في المهر (٢٤٨/٧) من طريق عفان كلاهما عن عمرو بن شعيب بإسناد أحمد نحوه .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٥٧/٦ح١٠٧٣٩) ؛ وأبو داود في "سننه" في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٥٩٧/٢ح٢١٢٩) ؛ والنسائي في "سننه" في النكاح ، باب التزويج على النواة (١٢٠/٦ح٣٣٥٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في النكاح، باب الشرط في النكاح (٦٢٨/١ح١٩٥٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٨/٧) من طرق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو نحوه .

في بيع الحاضر لباد

٤٢٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن النبي ﷺ قال : (لا يبع حاضر لباد) .

(٣٤٧/٤) ٢٠٨٩٧ الهندية (٢٤٠/٦ح٩٣٨) .

ما جاء في ثمن الكلب

٤٢٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن

قال الهيثمي في "المجمع" في النكاح ، باب الصداق (٢٨٧/٤) ـ بعد ذكر حديث عائشة ومكحول : (رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس) .

٤٢٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث إبراهيم .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة فقيه يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لهذا الحديث شواهد كثيرة منها :

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢٤/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥٥/٣ح١٥١٥) .

ومن حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ (٢٧/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣ح١٥٢١) .

ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٢٧/٣) .

ومن حديث أنس أخرجه البخاري ، في "صحيحه" في البيوع ، باب لا يبيع حاضر لباد (٢٨/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للباد (١١٥٨/٣ح١٥٢٣) وغيرهم .

٤٢٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

سعيد ، عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : (ثمن الكلب سحت) .

(٣٤٧/٤) ٢٠٩٠٦ الهندية (٢٤٣/٦ح٩٤٧) .

عمرو : هو ابن دينار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

سعيد : هو مولى خليفة ذكره البخاري في "التاريخ" (٢١١/٢/٢) ؛ وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣١٧/٤) وسكتا عنه ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٤٨/٤) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه سعيد مولى خليفة وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" في ترجمة محمد بن عبد الله الليثي (٩٤/٤) من طريق بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه أتم منه .

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٧٢/٣-٧٣ح٢٧٣و٢٧٥) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ومهر البغي ، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري) وقال : الوليد بن عبيد الله ضعيف . ومن طريق المثنى ، عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث كلهن سحت ...) فذكر نحو سابقه .

وقال : المثنى ضعيف .

وابن حزم في "المحلى" (١٠/٩-١١) من طريق يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : (ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد) .

وقال : وأما حديث أبي هريرة ففي غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب ، والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جداً قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب وجرحه أحمد ، وأما المثنى فجرحه بضعف الحديث أحمد وتركه يحيى ، وعبد الرحمن .

وذكره البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب (٦/٦) فقال : (ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : (ثلاث كلهن سحت...) الحديث نحو لفظ الدارقطني ، وقال : (والوليد والمثنى ضعيفان) .

وأخرجه البزار في "مسنده"[1] المكيون عن أبي هريرة ، ما روى عطاء بن أبي رباح عنه من طريق رباح ابن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (السحت كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : بنحوه أو قريباً منه .

---

[1] مسند البزار (٤٣٢/٢-٤٣٣ح٣٠١ح٣٠٢) رسالة ماجستير .

٤٢٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي بكر[١] ، عن ابن أبي ليلى ، عن

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢١١/٤) : سُعيد مولى خليفة سمع أبا هريرة قاله لنا مسدد عن يحيى ابن سعيد عن ابن جرير ، عن عطاء ، وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء مثله قال : (ثمن الكلب ومهر البغي، وكسب الحجام سحت) وروى عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قوله ، وروى ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ والأول أصح .

وانظر تخريج الحديث الذي بعده .

وله شاهد من حديث السائب بن يزيد أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل الكبير" علل أخبار في الإجارات (٤٤٤/٢ح٢٨٣٩) فقال : (سمعت أبي وحدثنا عن إسحاق بن موسى الخطمي ، عن محمد بن فضيل ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب بن يزيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : (السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب) ، فسمعت أبي يقول عبد الرحمن بن محمد هو ابن القاري وإبراهيم هو أخوه على ما أظن والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد ، عن رافع ابن خديج .

ومن حديث عمر أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٣/١ح٨٧) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به) .

وابن عدي في "الكامل" (٢٧١٦/٧) من طريق يزيد بن عبد الملك بمثل سند الطبراني نحو لفظه . وقال: (ويزيد هذا مضطرب الحديث لا ينضبط ما يرويه) وقال : (عامة ما يرويه غير محفوظ) .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب في ثمن القينة (٩٤/٤) : رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى .

وبالجملة فهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفه ولكن معنى المتن صحيح ثابت بأحاديث صحيحه في البخاري وغيره كما يأتي في تخريج الحديث الآتي .

غريب الحديث :

السُحت : هو الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة : أي يذهبها . النهاية في غريب الحديث (٣٤٥/٢) .

٤٣٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجود قوله في الحديث : (وكسب الحجام) في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

---

(١) لعلها أضيفت من أحد النساخ ، فإن ابن أبي ليلى من شيوخ وكيع ، ولم أر في تلاميذ ابن أبي ليلى من أسمه أبو بكر ، وقد رواه البزار في "مسنده" من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى ، ولم يذكر أبا بكر كما في هذا الطريق ، فدل على أنها زائدة والله أعلم .

عطاء ، عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وعسب الفحل ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب) .

(٣٤٧/٤) ٢٠٩٠٨ الهندية (٢٤٣/٦-٢٤٤ح٩٤٩) .

أبو بكر : لم أعرفه .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده"[1] ما رواه المكيون عن أبي هريرة ، من طريق يوسف بن موسى ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه . ومن طريق عمار بن خالد ، ثنا محمد بن يزيد ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة نحوه .

وأحمد في "مسنده" (٢٩٩/٢) من طريق محمد بن جعفر (غُنْدَر) ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ؛ قال : سمعت عبيد الله بن أبي نُعْم يحدث ـ قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : إنما هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم ، ولكن غندر كذا قال ـ أنه سمع أبا هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، وكسب البغي ، وثمن الكلب ، قال : وعسب الفحل ، قال : وقال أبو هريرة : هذه من كيسي .

وفي (٣٣٢/٢) من طريق عبد الصمد ، ثنا القاسم بن الفضل ، ثنا أبو معاوية المهري ، قال : قال لي أبو هريرة : يا مهري ! نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وكسب المومِسة ، وعن كسب عسب الفحل .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٥/٢) من طريق عفان ، قال : حدثنا القاسم بن الفضل ، قال : حدثني أبي ، عن رجل من مهرة . قال : قال أبو هريرة : يا مهري فذكره .

وفي (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن يزيد ، ومن طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج ، عن عطاء، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وعسب الفحل ، هذه رواية يزيد بن هارون ، وفي رواية محمد بن يزيد (وكسب الحجام) بدلاً من (وعسب الفحل) .

وأخرجه الدارمي في "سننه" في البيوع ، باب في النهي عن عسب الفحل (١٨٥/٢ح٢٦٢٦) من طريق محمد بن عيسى ، عن محمد بن فضيل ؛ وابن ماجة في "سننه" في التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (٧٣١/٢ح٢١٦٠) من طريق علي بن محمد ، ومحمد بن طريف ، قالا : حدثنا محمد بن فضيل ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل (٣١١/٧ح٤٦٧٥) من طريق واصل بن عبد الأعلى ،

---

[1] مسند البزار (٣٧٧/٢-٣٧٨ح٢٥٧و٢٥٨) رسالة ماجستير .

٤٢٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن قيس ابن حَبْتَر ، عن ابن عباس رفعه ، قال : (ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وثمن الخمر حرام).
(٣٤٨/٤) ٢٠٩١٢ الهندية (٢٤٥/٦ح٩٥٣) .

عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم مرسلاً ، وموصولاً عن أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وعسب الفحل) . وعند البعض مختصراً .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب كسب الحجام وغيره (٩٦/٤) بعد ذكره لحديث أبي هريرة، (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام) : رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" ورجال أحمد رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث أبي جحفة أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب ثمن الكلب (٤٣/٣) وغيره .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

غريب الحديث :

عَسْبُ الفحل : ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما ؛ وعَسْبُه أيضاً ضِرَابه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٤/٣) .

٤٢٧.وجه الزيادة :

عدم وجود قوله : (مهر البغي وثمن الخمر حرام) في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

عبد الكريم[1] : هو ابن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي ـ بالخاء والضاء المعجمتين ـ نسبة إلى قريبة من اليمامة ، ثقة متقن ؛ من السادسة (ت : ١٢٧ هـ) / ع . التقريب (٥١٦/١) .

قيس بن حَبْتَر[2] : ـ بمهملة وموحدة ومثناة ـ ، وزن جعفر هو ـ التميمي ـ ، الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ؛ من الرابعة / د . التقريب (١٢٨/٢) .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم٢٩.

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٣١٩) ؛ التاريخ الكبير (٨٨/٢/٣) ؛ التاريخ الصغير (٦/٢) ؛ ثقات العجلي (٣٠٧) ؛ الجرح والتعديل (٥٨/٦) ؛ المجروحين (١٤٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٨٠/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٠/١) ؛ التهذيب (٣٧٣/٦)؛ الخلاصة (٢٤٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٤٨/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٩٥/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠٨/٥) ؛ الكاشف (٣٤٧/٢) ؛ التهذيب (٣٨٩/٨) ؛ الخلاصة (٣١٧) .

من كان يرى أن يوقف الدارو السكن

٤٢٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، وحفص ، عن حميد ، عن أنس أن أبا طلحة[1] أتى النبي ﷺ فقال : إني جعلت حائطي لله ، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به، فقال النبي ﷺ : (أجعله في فقراء أهلك) .

(٣٥٠/٤) ٢٠٩٣٨ الهندية (٢٥٢/٦-٢٥٣ح٩٧٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٣٦٠)ح٢٧٥٥) من طريق سلام ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس نحوه . قلت : والرجل من بني تميم هو قيس بن حَبْتَر .

وأحمد في "مسنده" (٢٣٥/١و٣٥٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثمن الكلب ، وثمن الخمرة .

والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب (٦/٦) من طريق زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بهذا الإسناد نحو لفظ أحمد وقال رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة ، عن عبيد الله بن عمرو مختصراً .

وأبو داود في "سننه" في البيوع ، باب في أثمان الكلاب (٧٥٤/٣ح٣٤٨٢) من طريق الربيع بن نافع أبو توبة ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بهذا الإسناد بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً) .

وذكره ابن حزم في "المحلى" (١٠/٩) فقال : ومن طريق ابن أبي شيبة .. فذكره وقال : وأقل ما فيه أن يكون كلام ابن عباس .

٤٣٨.وجه الزيادة :

تحديد المراد بالموقوف عليهم وهم الفقراء من الأهل فليس في الستة ما يفيد أن المراد بهم الفقراء بل أطلقوا الوقف في الأهل .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .
حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولى القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .
حميد : هو ابن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٠ .
أنس : هو ابن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لتدليس حميد الطويل ، يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، (ت : ٣٤هـ) وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة / ع . التقريب (٢٧٥/١) ؛ الإصابة (٢٨/٣-٢٩).

٤٢٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ألم تر أن حجر المدنيين أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ : يأكل أهله بالمعروف غير المنكر .
(٣٥٠/٤) ٢٠٩٣٩ الهندية (٢٥٣/٦ح٩٨٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٥/٣) من طريق يحيى بن سعيد ؛ وفي (١٧٤/٣) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري ؛ وابن جرير في "التفسير" (٣٤٨/٣) من طريق ابن أبي عدي ؛ وابن خزيمة في "صحيحه" في الزكاة ، باب الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به (١٠٥/٤ح٢٤٥٨) ، من طريق سهل بن يوسف (١٠٥/٤ح٢٤٥٩) كلهم عن حميد ، عن أنس بألفاظ متقاربة نحوه .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقاً في الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب (١٩٠/٣) فقال : (وقال ثابت ، عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة أجعلها في الفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب ؛ وقال الأنصاري حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس مثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني . ..

وأخرجه مسلم في "صحيحه" في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (٦٩٣/٢ح٩٩٨) ؛ وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٩١/٣ح١٤١١) ؛ وأبو داود في "سننه" في الزكاة ، باب في صلة الرحم (٣١٨/٢ح١٦٨٩) ؛ و الترمذي في "سننه" في تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران (٢٢٤/٥ح٢٩٩٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الأحباس ، باب الأحباس كيف يكتب الحبس (٢٣١/٦ح٣٦٠٢) من طرق عن حميد ، وثابت ، عن أنس بلفظ : (اجعلها في قرابتك) ، هذا لفظ أبي داود ونحوه عند البقية وبعضها مطولاً .

٤٢٩ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس ، ثقة فقيه عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

حجر المدنيين : لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه ، ولعله حجر المدري فتصفحت المدري إلى المدنيين ، يؤيد كونه هو ، أن طاوس قد روى عنه ، وحُجْر المدْري : هو حجر بن قيس الهمْداني المدَري[1] ، الحجوري ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ ، ثقة ؛ من ا لثالثة / د س ق . التقريب (١٥٥/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٦/٥) ؛ وطبقات خليفة (٢٨٧) ؛ التاريخ الكبير (٦٨/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١١٠) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٧/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧٧/٤) ؛ الكاشف (٢٠٩/١) ؛ التهذيب (٢١٥/٢) ؛ الخلاصة (٧٣) .

في بيع الماء وشرائه

٤٣٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : (من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة) .

(٣٥١/٤) ٢٠٩٤٣ الهندية (٢٥٤/٦ح٩٨٤) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه ؛ وكلامه غير مفهوم .

٤٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجَرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل (١٠٥/٨ح١٤٤٩٢) من طريق معمر ، عن أيوب به مثله .

وله شواهد : منها حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٤٢/٢ح٨٢٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن أبي عبد الرحيم الصائغ ، عن قهرمان لسعد ، عن سعد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة) .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فضل الماء والكلأ وما لا يجوز بيعه (١٢٧/٤) : رواه أبو يعلى وفيه من لم يسمَّ .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٩/٢) من طريق إسماعيل ؛ وفي (٢٢١/٢) من طريق عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، كلاهما عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده بألفاظ متقاربة نحوه .

وفي (١٨٣/٢) من طريق أبي النضر ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله ﷺ من منع فضل الماء .. الحديث بنحوه .

في كسب الحجام

٤٣١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، [عن][1] نافع، عن ابن عمر أن أبا طيبة[2] حجم النبي ﷺ فسأله : (كم خراجك ؟) قال : ثلاثة آصع ؛ قال : فوضع عنه من خراجه صاعاً وأعطاه أجراً .

(٣٥٤/٤) ٢٠٩٨٣ الهندية (٢٦٦/٦ح١٠٢٤)

قال الهيثمي في "المجمع" (١٢٧/٤) : رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخُزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم .

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٣٧/١) ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في البيوع ، باب منه (٤٠/٤ح٢٠٦٤) من طريق محمد بن الحسن القُردسي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه ، منعه الله فضله يوم القيامة ، ومن منع فضل الماء ..) الحديث بنحوه .

وقال : لم يروه عن الأعمش إلا جرير ، ولا عنه إلا محمد تفرد به عبيد الله ، ولا روى الأعمش عن عمرو بن شعيب غير هذا ، ولا كتبناه إلا عن أحمد .

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٢٨/٤) : رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر ، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحسن القُردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث وقال ليس بالمحفوظ .

٤٣١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر ، ثقة له غرائب بعدما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

نافع : هو مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٠ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] في المطبوع (و) وهو خطأ فإن بن أبي ليلى شيخه نافع وتلميذه علي بن مسهر ، ولم يرو عن ابن عمر شيئاً كذلك يدل على أنه خطأ رواية الترمذي في "الشمائل" (٢٠٥ح٣٤٦) حيث أخرجه من طريق عبده ، عن ابن أبي ليلى فقال (عن نافع) والله أعلم .

[2] أبو طيبة : هو الحجام مولى الأنصار ، من بني حارثة وقيل من بني بياضة . الإصابة (١١١/٧) .

٤٣٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا أبو جناب ، عن أبي جميلة الطهوي قال : سمعت علياً يقول : احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ : (كم خراجك؟) قال : صاعان ، قال : فوضع عنه صاعاً ، قال : فأمرني فأعطيته صاعاً.

(٣٥٥/٤) ٢٠٩٨٧ الهندية (٢٦٧/٦ح١٠٢٨)

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في "الشمائل" باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ (٢٠٥ح٣٤٦) من طريق هارون ابن إسحاق ، حدثنا عبده ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله .

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٣/٣) من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحيشة ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله قال دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال : فسأله (كم ضريبتك؟) قال : ثلاثة آصع قال فوضع عنه صاعاً .

وابن سعد في "الطبقات" (٤٤٣/١) من طريق مالك بن إسماعيل ، وسريج بن النعمان ، وخالد بن خداش ، عن أبي عوانة بإسناد أحمد نحوه .

وأبو يعلى في "مسنده" (٣١٢/٣ح١٧٧٧) من طريق شيبان ، عن أبي عوانة باسناد أحمد نحوه .

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الإجارات ، باب الجعل على الحجامة (١٣٠/٤) من طريق أبي غسان ، عن أبي عوانة بإسناد أحمد نحوه ، ومن طريق أبي داود .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب كسب الحجام وغيره (٩٧/٤) بعد ذكره لحديث جابر : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل أنه لم يسمع منه .

٤٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

أبو جَنَاب[1] : هو يحيى بن أبي حَيَّة[2] - بمهملة وتحتانية - الكلبي ، أبو جناب ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو قبلها / د ت ق . التقريب (٣٤٦/٢) .

أبو جميلة الطُّهَوي[3] : هو ميسرة بن يعقوب ، أبو جميلة - بفتح الجيم - الطُّهوي - بضم الطاء المهملة - الكوفي ،

---

(١) أبو جَنَاب : أوله جيم مفتوحة بعدها نون وآخره باء معجمه بواحدة . الإكمال لابن مأكولا (١٣٣/٢) ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٠/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٤٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٧/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٣٨/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٩٧/٧) ؛ الكاشف (٢٢٣/٣) ؛ الميزان (٣٧١/٤) ؛ التهذيب (٢٠١/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥٩٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٧٤/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٢٧/٥) ؛ الكاشف (١٦٩/٣) ؛ التهذيب (٣٨٧/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٤) .

٤٣٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا عمر بن فرُّوخ ، عن حبيب ابن الزبير ، عن عكرمة ، قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام عمالته ديناراً .

(٣٥٥/٤) ٢٠٩٩٠ الهندية (٢٦٨/٦ح١٠٣١)

مقبول ؛ من الثالثة ، / د تم س ق . التقريب (٢٩١/٢) .

علي : هو ابن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ ورابع الخلفاء الراشدين ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٠

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو جَنَاب ضعيف ؛ وأبو جميلة الطهوي مقبول ، عن المتابعة .

تخريج الحديث :

ذكره الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب كسب الحجام وغيره (٩٧/٤) فقال : وعن أبي جميلة الطهوري[١] قال : سمعت علياً يقول : احتجم رسول الله ﷺ ثم قال : للحجام حين فرغ : (كم خراجك؟) قال: صاعان ، فوضع عنه صاعاً ، وأمرني فأعطيته صاعاً . رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو حباب[٢]الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري في "صحيحه" في الإجارة ، باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه (٥٤/٣) بلفظ : عن أنس ﷺ قال : دعا النبي ﷺ غُلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مداً أو مدين وكلم فيه فَخُفِّف من ضريبته .

٤٣٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عكرمة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

عمر بن فَرُّوخ[٣] ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة ـ ، وهو البصري ، بيّاع الأقتاب ـ بقاف ومثناة ـ ويقال صاحب الساج ـ بمهملة وجيم ـ صدوق ربما وهم ، من السابعة / مد . التقريب (٦٣/٢) .

حبيب بن الزبير[٤] : هو ابن مُشكان ـ بضم الميم وسكون المعجمة ـ الهلالي أو الحنفي ، الأصبهاني ، أصله من البصرة ، ثقة ، من السادسة / مد ت . التقريب (١٤٩/١) .

---

(١) كذا بالمطبوع وهو خطأ صوابه (الطُّهوي) كما في ترجمته .

(٢) كذا بالمطبوع وهو خطأ صوابه (جَنَاب) كما في ترجمته .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٣٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٨٥/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٢٨/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٦/٧)و(٤٤٢/٨) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٠٠) ؛ ذيل الكاشف (٢٠٦) ؛ الميزان (٢١٧/٣) ؛ التهذيب (٤٨٨/٧) ؛ الخلاصة (٢٨٥) .

(٤) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣١٧/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (١٠٠/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٨١/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٩٨) ؛ الميزان (٤٥٤/١) ؛ التهذيب (١٨٣/٢) ؛ الخلاصة (٧١) .

٤٣٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن غلمة من الأنصار كان لهم غلام حجام ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُجعل كسبه في علف الناضح .

(٣٥٥/٤) ٢٠٩٩٦ الهندية (٢٧٠/٦ح١٠٣٧)

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في البيوع (١٣٣-١٣٤ح١٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد واللفظ .

وقال المزي في " تحفة الأشراف" (٣١٠/١٣ح١٩٠١٩) بعد ذكره لمرسل أبي داود : تابعه أبو عاصم النبيل عن عمر بن فرّوخ ، وقال زيد بن الحباب ، عن عمر بن فرّوخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في البيوع ، باب كسب الحجام (٣٧٧/٣ح١٩٩٢) موصولاً من طريق محمود ، ثنا القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك : ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمر بن فرّوخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب كسب الحجام وغيره (٩٧/٤) : قلت هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار ـ رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

قلت : القاسم بن سعيد بن المسيب ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٨/٩) ؛ ووثقه الخطيب في "تاريخه" وقال : توفى سنة ٢٥٣هـ وقيل ٢٥٤ (٤٢٧/١٢) .

والحديث ابن عباس في الصحيحين بدون ذكر الدينار أخرجه البخاري في "صحيحه" في الإجارة ، باب خراج الحجام (٥٤/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢ح١٢٠٢) ، وفيه وهو محرم .

٤٣٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

هشيم : هو ابن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٢.

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها

٤٣٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي عميس ، عن يزيد بن جُعْدُبة ، عن عبيد بن السبَّاق ، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله[1] أن النبي ﷺ أعطاها جذاذ خمسين

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث عروة ؛ ولهذا الحديث شواهد منها حديث عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها ، قال شعبة : مخافة أن تبغي ، وقال : (ما أصاب الحجام فأعلفه الناضح) ، وقال في الأرض : (ازرعها أو ذرها) وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٤١/٤) في مسند رافع بن خديج من طريق أبي النضر ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى ابن أبي سليم ، قال : سمعت عباية فذكره . قال الهيثمي في "المجمع في البيوع ، باب كسب الحجام وغيره (٩٦/٤) : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

وأخرجه أحمد كذلك في "مسنده" (٣٤١/٤) في مسند رافع بن رفاعة ﷺ من طريق هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة ـ يعني ابن عمار ـ ، قال : حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معايشنا فقال : نهانا عن كراء الأرض ، قال : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها) ، ونهانا عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا ، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش .

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٠٧/٣و٣٨١) ؛ والحميدي في "مسنده" (٥٣٨/٢ح١٢٨٤) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٨٨/٤ح٢١١٤) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الإجارات ، باب الجعل على الحجامة (١٣٠/٤) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : (اعلفه ناضحك) هذا لفظ أحمد ونحوه عند البقية . وذكره الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب كسب الحجام وغيره (٩٦/٤) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

غريب الحديث :

الناضح : النَّواضحُ : الإبل التي يُسْتَقَى عليها ، وأحدُها : ناضح . النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٩/٥) ؛ وفي اللسان (٣٣٥١/٧) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء .

٤٣٥ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

أبو عميس[2] : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو العُميس ـ بمهملتين مصغراً ـ المسعودي ، الكوفي ، ثقة ؛ من السابعة / ع . التقريب (٤/٢) .

---

[1] عبد الله : هو ابن مسعود ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٣) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٦/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٨٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٥٢٧/٢/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (١٦٣/٢،٦٥٥) ؛ ثقات العجلي (٣٢٦) ؛ الجرح والتعديل (٣٧٢/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٩/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/٧) ؛ التهذيب (٩٧/٧) ؛ الخلاصة (٢٥٧) .

وسقاً تمراً ، وعشرين وسقاً شعيراً ، فقال له عاصم بن عدي[1] ، إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة ، وتوفيها بخيبر ، فقالت : حتى اسأل أمير المؤمنين عمر ، فسألته فقال : وكيف بالضمان ؟ .

(٣٥٨/٤) ٢١٠٢٨ الهندية (٦/٢٧٨-٢٧٩ح١٠٦٩)

يزيد بن جعدبه[2] : هو يزيد بن عياض بن جُعْدُبه - بضم الجيم والمهملة بينهما مهلمة ساكنة - ، الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة / ت ق . التقريب(٢/٣٦٩) .

عبيد بن السبَّاق[3] : - بمهملة وموحدة شديدة - ، المدني ، الثقفي ، أبو سعيد ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب(١/٥٤٣) .

زينب الثقفية[4] : هي زينب بنت معاوية ، أو ابنه عبد الله بن معاوية ، ويقال زينب بنت معاوية الثقفية ، زوج ابن مسعود ، صحابية ، ولها رواية عن زوجها / ع . التقريب (٢/٦٠٠) .

الحكم على هذا الإسناد :

موضوع ؛ فيه يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في " الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في السفاتج[5] (٥/٣٥٢) من طريق محمد بن عبد الوهاب ، وأحمد بن حازم بن أبي غرزة كلاهما عن ، جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن ابن جُعْدُبة ، بهذا الإسناد نحوه ، وقال : لفظ حديث ابن أبي غرزة ، وفي رواية ابن عبد الوهاب . قالت : فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر رضي الله عنه (وروينا) عن إبراهيم النخعي أنه كره ، ذلك (وروى) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم أذكره لضعفه .

---

(١) عاصم بن عديّ : هو ابن الحارث بن العجلان الأنصاري ، صحابي ، شهد أحداً ، مات في خلافة معاوية ، وقد جاوز المائة ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة / ٤ . التقريب (١/٣٨٤) ؛ الإصابة (٤/٥).

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٦٧٥) ؛ التاريخ الكبير (٤/٢/٣٥١) ؛ الضعفاء الصغير (٢٥٥) ؛ الجرح والتعديل (٩/٢٨٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٢٥٥) ؛ المجروحين (٣/١٠٨) ؛ الميزان (٤/٤٣٦) ؛ المغني في الضعفاء (٢/٤٢٤) ؛ الكاشف (٣/٢٤٨) ؛ التهذيب (١١/٣٥٢) ؛ لسان الميزان (٧/٤٤٣) ؛ الخلاصة (٤٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣/١/٤٤٨) ؛ ثقات العجلي (٣٢١) ؛ الكاشف (٢/٢٠٨) ؛ التهذيب (٧/٦٥) ؛ الخلاصة (٢٥٥) .

(٤) انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨/٢٩٠) ؛ الاستيعاب (٤/١٨٥٦) ؛ الكاشف (٣/٤٢٦) ؛ الإصابة (٨/٩٨) ؛ التهذيب (١٢/٤٢٢) ؛ الخلاصة (٤٩١) .

(٥) السفاتج : جمع سُفتجة : وهي أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المُعطي ، فَيُوفِّيهُ إيّاه ثَمَّ ؛ فيستفيد أمن الطريق . القاموس المحيط (٢٤٧) .

في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٤٣٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى به النبي ﷺ أنه بينهما .

(٣٧١/٤) ٢١١٥٧ الهندية (٣١٦/٦ح١١٩٨)

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب السُّفتجة (١٤٠/٨ـ١٤١ح١٤٦٤٣) من طريق ابن عينية ، عن أبي عُمَيس ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً ، أو شعيراً بخيبر فقال لها عاصم بن عدي .. الحديث بنحوه .

وقال محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي بعد ذكره أخراج البيهقي له من طريق جعفر بن عون .. إلى آخر الإسناد ، قلت : وأبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من رجال التهذيب ، وهو لا يروي عن ابن عباس فيما أعلم ، فلا أدري هل قوله " عن ابن عباس " محرف أو هو وهم من بعض الرواة ، وفي الإسناد قصور أيضاً .

غريب الحديث :

جذاذ : الجُذاذ : المقطع ، والجذاذ : القطع المكسرة ؛ والجُذاذ : الفِرَق ، والسويق جذيذ : مجذوذ ؛ والجذيذةُ : السَّويق ، والجذيذة : جشيشة تعمل من السّويق الغليظ ؛ لأنها تجذُّ أي تقطع قطعاً وتجشُّ . لسان العرب (٥٧٤/١) .

الوسق : بالفتح : ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رِطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصَّاع والمدِّ .

والأصل في الوَسْق : الحِمْل ؛ وكل شئ وسقته فقد حملته ؛ والوَسْق أيضاً : ضم الشّيء إلى الشّيْ . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥) .

٤٣٦ـوجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث تميم بن طرفة في أيِّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

سماك : هو ابن حرب بن أوس الذهلي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

تميم بن طَرَفة[1] : بفتح الطاء والراء والفاء ـ الطائي ، المُسْلي ـ بضم الميم وسكون المهملة ـ ثقة ، من الثالثة (ت:٩٥هـ) / م د س ق . التقريب (١١٣/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٨/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٥١/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٨٨) ؛ الجرح والتعديل (٤٤٢/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت/٧٧٤) ؛ ثقات ابن حبان (٨٥/٤) ؛ الكاشف (١١٤/١) ؛ التهذيب (٥١٣/١) ؛ الخلاصة (٥٥) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة (٢٧٦/٨ح١٥٢٠٢و١٥٢٠٣) من طريق الثوري ، عن سماك ، عن تميم أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما .

ومن طريق إسرائيل ، قال : أخبرنا سماك بن حرب ، أنه سمع تميم بن طرفة الطائي ، يقول : جاء رجلان إلى النبي ﷺ يدعيان جملاً فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه نتجه ، وأنه له ، فقضى به بينهما .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في الدعوى والبينات ، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما ويقيم كل واحد منهما بينة (٢٥٨/١٠) من طريق سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن تميم ، قال : انبئت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما . وقال : وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن سماك .

وأخرجه في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه (٢٥٩/١٠) من طريق قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن سماك ، عن تميم أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين ، وقال : قال أبو الوليد : وحدثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، انبأ أبو عوانة فذكره مثله سواء .

وله شواهد منها حديث جابر بن سمرة أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠٤/٢ح١٨٣٤،١٨٣٥) من طريق أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الأصبهاني ، حدثني أبي ، ثنا الحسين بن حفص ، عن ياسين الزيات ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفه ، عن جابر نحوه .

ومن طريق إبراهيم بن محمد الحمصي ، ثنا محمد بن مصفي ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر ، نحوه وفيه فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأحكام ، باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة (٢٠٦/٤) بعد ذكره لحديث جابر الطريق الأول : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه ياسين الزيات وهو متروك .

قلت : والطريق الثاني فيه حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس .

وشاهد آخر من حديث أبي موسى ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٢/٤) من طريق محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ؛ وأبو داود في "سننه" في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (٣٧/٤ح٣٦١٣و٣٦١٤و٣٦١٥) من طريق محمد بن منهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زُريع ، قال : حدثنا ابن أبي عُروبة ، ومن طريق الحسن بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ؛ ومن طريق محمد بن بشار ، حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام ؛ وابن ماجه في "سننه" في الأحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٧٨٠/٢ح٢٣٣٠) من طريق إسحاق بن منصور ، ومحمد بن معمر ، وزهير بن محمد ، قالوا : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا سعيد ؛

لمن لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع باساً

٤٣٧- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : لقد أعطاني رسول الله ﷺ أرضه بخيبر - يعني بنصف .

(٣٧٧/٤) ٢١٢٢٧ **الهندية (٣٣٧/٦ح١٢٦٨)**

٤٣٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن أبي جعفر قال :

والنسائي في "سننه" في القضاة ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة (٢٤٨/٨ح٥٤٢٤) من طريق عمرو بن علي، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأحكام (٩٥/٤) من طريق الحسن ابن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ابن أبي عروبة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثلاثتهم عن قتادة عن سعيد بن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى وفيه (ليس لواحد منهما بينة) .

أما رواية همام فهي نحوه وفيها (فبعث كل واحد منهما شاهدين) .

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في الأحكام (٩٥/٤) ؛ من طريق هُدبة بن خالد ، ثنا همام بن يحيى ، ثنا قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى نحوه .

وقال : وهذا الحديث أيضاً صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٤٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

جابر : هو ابن يزيد الجُعفي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه جابر الجعفي ضعيف ؛ ولإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر عليه ، وسند الحديث يظهر أن فيه سقطاً فإن أبي جعفر تابعي فكيف يقول أعطاني ولم يلق النبيﷺ .

٤٣٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي جعفر .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

حجاج : هو ابن أرطاه ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع .

(٣٧٧/٤) ٢١٢٣١ — الهندية (٣٣٨/٦ح١٢٧٢)

من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع

٤٣٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، قال : أخبرت ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رفاعة بن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يُعار . ثم قال : أعار أبي أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنياناً ، فخرج إليها فرأى البنيان فقال : من بنى هذا ؟ فقالوا : الفلان الذي أعرته ؟ فقال : أعوض مما أعطيته ؟ قالوا : نعم ، قال : لا أبرح حتى تهدموه .

(٣٨٠/٤) ٢١٢٦٦ — الهندية (٣٤٩/٦ح١٣٠٧)

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس ، ولإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر (٦٨/٣) وفي باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٦٩/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٦/٣ح١٥٥١) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع والإجارات ، باب في المساقاة (٦٩٥/٣ح٣٤٠٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة (٦٦٧/٣ح١٣٨٣)؛ وابن ماجه في "سننه" في الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم (٨٢٤/٢ح٢٤٦٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (١٧/٢و٢٢) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما قال : عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . هذا لفظ البخاري ، و نحوه الروايات الباقية مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة .

٤٣٩-وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث رفاعة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن عيينة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

عبد العزيز بن رفيع : ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

من قال : إذا سمى الكيل والوزن فليكل

٤٤٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، وابن أبي غنية ، عن عبد الملك ابن أبي غنية ، عن الحكم قال : قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ فقال : (اذهبوا بنا

رفاعة بن رافع بن خديج[1] : هو الانصاري ، الحارثي ، المدني ، ثقة ؛ من الثالثة / خ د ت س . التقريب(٢٥١/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان : الإنقطاع حيث قال سفيان أخبرت عن عبد العزيز بن رفيع ، وإرساله الحديث .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث جابر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحرث والمزارعة ، باب ما كان في أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً (٧٢/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب كراء الأرض (١١٧٦/٣ـ١١٧٨ح١٥٣٦) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٠٢/٣،٣٠٤،٣١٢،٣٥٤،٣٩٢) ؛ والنسائي في "سننه" في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث (٣٦/٧-٣٨ح٣٨٧٤ـ٣٨٧٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الرهون ، باب المزارعة بالثلث والربع (٨١٩/٢ح٢٤٥١) ، وفي باب كراء الأرض (٨٢٠/٢ح٢٤٥٤) ؛ من طرق ، عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . هذا لفظ البخاري ونحوه عند البقية .

وشاهد آخر من حديث رافع بن خديج أخرجه أبو داود في "سننه" في البيوع والإجارات ، باب في التشديد في ذلك (٦٩١/٣ح٣٤٠٠) ؛ والنسائي في "السنن" في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث (٤٠/٧ح٣٨٩٠) ؛ وابن ماجه في "السنن" في الرهون ، باب المزارعة بالثلث والربع (٨١٩/٢ح٢٤٤٩) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في المزارعة والمساقاة (١٠٦/٤) ؛ والدارقطني في "السنن" (٣٦/٣) ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" في المزارعة ، باب المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض (١٣٢/٦) : من طريق أبي الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : (إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة) . هذا لفظ أبي داود ونحوه عند البقية .

٤٤٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحكم .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٧/٥) ؛ الجرح والتعديل (٤٩٣/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٢٤٠/٤) ؛ الكاشف (٢٤١/١) ؛ التهذيب (٢٨٠/٣) ؛ الخلاصة (١١٨) .

إلى عثمان نعينه على بيع طعامه فقام إلى جنبه وعثمان يقول : في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا سميت فكِل) .

(٣٨٥/٤) ٢١٣١٨ الهندية (٣٦٣/٦ح١٣٥٩)

في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

٤٤١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سليمان بن بلال ، [عن][1]

ابن أبي غنية[2] : هو يحيى بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنِيَّة - بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية - الخزاعي ، الكوفي ، أصله من أصبهان ، صدوق له أفراد ؛ من كبار التاسعة مات سنة بضع وثمانين ومائة للهجرة/ خ م مد ت س ق . التقريب (٣٥٣/٢) .

عبد الملك بن أبي غنية[3] : هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، الخزاعي الكوفي ، أصله من أصبهان ، ثقة ؛ من السابعة / ع . التقريب (٥١٨/١) .

الحكم : هو ابن عُتَيبة ، ثقة ؛ ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج ابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب بيع المجازفة (٧٥٠/٢ح٢٢٣٠) من طريق علي بن ميمون الرَّقي ، ثنا عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ابن عفان ، قال : كنت أبيع التمر في السوق ، فأقول : كِلت في وسقي هذا كذا ، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذُ شِفِّي فدخلني من ذلك شئ فسألت رسول الله ﷺ فقال : (إذا سميتَ الكَيْلَ فكِلْهُ) .

قال البوصيري في "الزوائد" (١٦/٢-١٧ح٧٨٨) : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه ابن أبي عمر في "مسنده" عن عبد الله بن يزيد المقري فذكره ، ورواه ابن المبارك ، عن ابن لهيعة به بلفظ . (إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل) هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك به .

٤٤١- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

---

(١) في الأصل المطبوع (بن) وهو خطأ صوابه ما اثبته كما يتضح ذلك من خلال التخريج والتراجم .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٩٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٩١/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٧١/٩) ؛ ثقات العجلي (٤٧٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٢٣٤) ؛ ثقات ابن حبان (٦١٤/٧) ؛ الكاشف (٢٣٠/٣) ؛ التهذيب (٢٥٢/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤١١/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٣١١) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٢٣٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٧/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٩٦/٧) ؛ الكاشف (١٨٣/٢) ؛ التهذيب (٣٩٢/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٣) .

ربيعة ، عن سعيد بن المسيب رفعه قال : (لا بأس بالتولية والشركة قبل أن يستوفي) .
(٣٨٦/٤) ٢١٣٢٧ الهندية (٣٦٥/٦ح١٣٦٨)

في حريم الآبار كم يكون ذراعاً ؟

٤٤٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية،

سليمان بن بلال[1] : هو التيمي مولاهم ، أبو محمد ، وأبو أيوب المدني ، ثقة ؛ من الثامنة (ت:١٧٧هـ) / ع . التقريب (٣٢٢/١) .

ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب التولي في البيع والإقالة (٤٩/٨ ح١٤٢٥٧) من طريق معمر ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : (التولية ، والإقالة ، والشركة سواء ، لا بأس به) .

وأما ابن جريج فقال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه أو يوليه ، أو يقيله .

وأبو داود في "مراسيله" باب ما جاء في التَّولية (١٣٧ ح١) من طريق محمد بن إبراهيم البزاز ، عن منصور بن مسلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه عن النبي ﷺ : (لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي ، ولا بأس بالشركة في العطام قبل أن يستوفي) .

وذكره المزي في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٢٠٦/١٣ ح١٨٧٠٣) ونسبه لأبي داود في "المراسيل" .

غريب الحديث :

التولية : أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد فيصح العقد في غير المُسلم فيه وهو نوع من البيع ، ويشترط القبول فيه على الفور كسائر البيوع وعلمه بالثمن وقدرته على التسلم والتقابض إن كان صرفاً وسائر الشروط وكونه بعد القبض . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٢) .

٤٤٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في ايّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٠٣/٤) ؛ الكاشف (٣١١/١) ؛ العبر (٢٠١/١) ؛ التهذيب (١٥٤/٤) ؛ الخلاصة (١٥٠) .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً) قال سعيد : وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع .

(٣٨٩/٤) ٢١٣٥٧ الهندية (٦/٣٧٤-٣٧٥ح١٣٩٨)

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

إسماعيل بن أمية : هو ابن العاص الأموي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٥ .

الزهري : هو محمد بن مسلم ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد بن المسيب ؛ هو ابن حزن القرشي ، أحد الأعلام الأثبات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله وتدليس الزهري .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٦٥٤/٢ح١٠٧٨) من طريق حميد ، عن محمد بن يوسف ؛ وأبو داود في "المراسيل" في الحريم (٢٠٥ح١) من طريق محمد بن كثير ؛ والحاكم في "مستدركه" في الأحكام (٩٧/٤) من طريق يحيى بن يحيى ؛ والبيهقي في "الكبرى" في إحياء الموات ، باب ما جاء في حريم الآبار (١٥٦/٦) ؛ من طريق أبي داود ، عن محمد بن كثير كلهم عن سفيان الثوري بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج موصولاً عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٢٠/٤) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن معمر ، ومن طريق محمد بن يوسف بن موسى المقريء ، عن إسحاق بن أبي حمزة ، عن يحيى بن أبي الخصيب ، عن هارون بن عبد الرحيم ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ؛ والحاكم في "مستدركه" في الأحكام (٩٧/٤) من طريق عمرو بن قيس ؛ وأبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (٢٠٩/١) من طريق إسماعيل بن يزيد القطان ، عن الحسين بن حفص ، عن عمر بن قيس كلهم عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه .

قال الدارقطني : (الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم) .

وقال البيهقي في "الكبرى" : وروى من حديث معمر ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، عن الزهري : عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً وهو ضعيف .

قال الزيلعي في "نصب الراية" في إحياء الموات ، الحديث الرابع (٢٩٢/٤) بعد ذكره لحديث أبي داود في "المراسيل" ، ورواية ابن أبي شيبة : وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ـ في أواخر البيوع أخبرنا محمد بن مسلم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسين ذراعاً ، قال ابن المسيب : وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٩٣/٤) : (قال عبد الحق في "أحكامه" : المرسل أشبه) .

٤٤٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سعد بن أوس العبسي ، عن بلال بن يحيى العبسي قال : قال رسول الله ﷺ : (لا حِمى إلا في ثلاثة : ثلة القليب ـ يعني حريم البئر ـ وطول الفرس ، وحلقة القوم) .

(٣٨٩/٤) ٢١٣٥٨ الهندية (٣٧٥/٦ح١٣٩٩)

غريب الحديث :

حَرِيم : هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابُها ؛ وسُميّ به لأنه يَحْرُم منع صاحبه منه ، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٥/١) .

٤٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سعد بن أوس العَبسي[1] : هو أبو محمد الكاتب ، الكوفي ، ثقة ، لم يصب الأزدي في تضعيفه ، من السابعة / بخ٤ . التقريب (٢٨٦/١) .

بلال بن يحيى العبسي[2] : هو الكوفي ، صدوق ، من الثالثة / بخ ٤ . التقريب (١١٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في إحياء الموات ، باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها (١٥١/٦) من طريق سعيد بن سليمان ، ثنا شريك ، عن سعد الكاتب ، عن بلال العَبسي أن رسول الله ﷺ قال : (لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم) . وهذا مرسل .

وفي باب ما جاء في حريم البئر (١٥٦/٦) من طريق يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، وقيس بن الربيع ، عن سعد الكاتب ، عن بلال العبسي ، عن النبي ﷺ نحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٩١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٥٣/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (١٧٨) ؛ الجرح والتعديل (٨٠/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٧/٦) ؛ الكاشف (٢٧٧/١) ؛ التهذيب (٤٦٧/٣) ؛ الخلاصة (١٣٤) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢١٣/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٠٨/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٩٦/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٦٥/٤) ؛ الكاشف (١١٢/١) ؛ التهذيب (٥٠٥/١) ؛ الخلاصة (٥٣) .

في الأكل من مال اليتيم

٤٤٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرني رجل من أهل الكوفة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أضرب يتيمي؟ قال : (اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك) . قال : فما آكل من ماله ؟ قال : (بالمعروف غير متأثل من ماله ، ولا واقياً مالك بما له) .

(٣٩١/٤) ٢١٣٧٧ — الهندية (٣٧٩/٦ح١٤١٨)

٤٤٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحسن العُرني[1] : هو الحسن بن عبد الله العُرَني ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ـ ، الكوفي ثقة ، أرسل عن ابن عباس ؛ وهو من الرابعة / خ م د س ق . التقريب (١٦٧/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤٣٧/٢) ؛ وعزاه للمصنف ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والنحاس في "ناسخه" .

وأخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (١٤٨/١) من طريق معمر ؛ وأبو عبيد في "غريب الحديث" (١٩٢/١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في "التفسير" (١٤٨/١) ؛ وابن جرير في "التفسير" (٢٦٠/٤) ؛ والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (١١٤) ، إلا أنه عند ابن جرير والنحاس تصحف ، (العرني) ، إلى (البصري) وهما من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو به نحوه .

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (١١٦٠/٣ح٥٧٢) ؛ من طريق حماد بن زيد وسفيان ، عن عمرو بن دينار ، به نحوه ؛ و البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب الولي يأكل من مال اليتيم (٤/٦) من طريق سعيد بن منصور وخالف حماد بن زيد ، وأيوب ، وسفيان بن عينية ، في روايتهم أبو عامر الخزاز صالح بن رستم فروى الحديث عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كما أخرج ذلك ابن حبان في

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١١٥/٢) ؛ ثقات العجلي (١١٨) ؛ الجرح والتعديل (٤٥/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٢٥/٤) ؛ التهذيب (٢٩٠/٢) ؛ الخلاصة (٧٩) .

في تلقي البيوع

٤٤٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تستقبلوا ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض) .

(٣٩٧/٤) ٢١٤٤٠ الهندية (٣٩٨/٦ح١٤٨١)

"صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٥٤/١٠ـ٥٥ح٤٢٤٤) ؛ والطبراني في "المعجم الصغير" (٨٩/١) ؛ وابن عدي في "الكامل" (١٣٩٠/٤) ؛ البيهقي في الموضع السابق من "سننه" وفي "شعب الإيمان" (٤٦٦/٩-٤٦٧ح٤٨٨٢) جميعهم من طريق مُعَلّىَ بن مهدي ، عن جعفر بن سليمان الضبعي ، عن أبي عامر به .

قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن دينار ، عن جابر إلا أبو عامر الخزاز ولا عنه إلا جعفر بن سليمان تفرد به معلى بن مهدي .

وقال ابن عدي : (لا أعرفه إلا من هذا الطريق وهو غريب ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان) .

وأعله البيهقي في "الكبرى" بقوله : كذا رواه ، والمحفوظ ما أخبرنا .. ثم ذكر الحديث من طريق ابن عيينة وحماد بن زيد .

وللحديث شواهد دون ذكر الضرب منها حديث عائشة أخرجه البخاري في "صحيحه" في التفسير ، باب ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (١٧٧/٥) ؛ ومسلم في "صحيحه" في التفسير (١٣١٥/٤-١٣١٦ح٣٠١٩) .

غريب الحديث :

متأثل : قال ابن الأثير : أي غير جامع ، يقال مال مؤثل ، ومجد مؤثل ، أي مجموع ذو أصل ، وأَثْلُه الشيء أصله. النهاية (٢٣/١) .

٤٤٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عكرمة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

سماك : هو ابن حرب بن أوس الذهلي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٦/١) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في المحفلات (٥٦٨/٣ح١٢٦٨) من طريق هناد ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٩٢/١١ح١١٧٧٤) من طريق عاصم بن علي ومن طريق مسدد ؛ والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب النهي عن التعرية (٣١٧/٥) من طريق مسدد أربعتهم عن أبي الأحوص بهذا الإسناد موصولاً عن ابن عباس نحوه وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود و أبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

٤٤٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد قال: (نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقي رجل فإشتراه فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر) .
(٣٩٧/٤) ٢١٤٤٣ الهندية (٣٩٨/٦-٣٩٩ح١٤٨٤)

غريب الحديث :

المحفلة : هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفّله ؛ لأن اللبن حفّل في ضرعها : أي جمع . النهاية (٤٠٨/١) .

٤٤٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث محمد بن سيرين مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن أبي عدي[١] : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة (ت:١٩٤هـ على الصحيح) / ع . التقريب (١٤١/٢) .

ابن عون[٢] : هو عبد الله بن عَوْن بن أرْطَبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ؛ من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة (ت : ١٥٠ هـ على الصحيح) / ع . التقريب (٤٣٩/١) .

محمد : هو ابن سيرين الأنصاري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في "صحيحه" في البيوع ، تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣ح١٥١٩) من طريق يحيى بن يحي ، عن هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين موصولاً عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجَلَب .

---

[١] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٠٣/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٢٩٢/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٣/١/١) ؛ التاريخ الصغير (٢٧٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٨٦/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٤٠/٧) ؛ العبر (٣١٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٠/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٢٤/١) ؛ الميزان (٦٤٧/٣) ؛ التهذيب (١٢/٩) ؛ النجوم الزاهرة (١٤٦/٢) ؛ الخلاصة (٣٢٤) ؛ شذرات الذهب (٣٤١/١) .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٦١/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٦٣/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٣١٨) ؛ المعارف (٤٨٧) ؛ الجرح والتعديل (١٣٠/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١١٨٥) ؛ حلية الأولياء (٣٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦)؛ تذكرة الحفاظ (١٥٦/١) ؛ التهذيب (٣٤٦/٥) ؛ الخلاصة (٢٠٩) ؛ شذرات الذهب (٢٣٠/١) .

٤٤٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن الربيع بن حبيب ، عن نوفل بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقي .

(٣٩٧/٤) ٢١٤٤٦ الهندية (٣٩٩/٦ح١٤٨٧)

ومن طريق ابن أبي عمرو ، هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن هشام القردوسي ، عن ابن سيرين موصولاً قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيدُه السوق فهو بالخيار) . وغيره .

وانظر تخريج الأحاديث الآتية بعده .

٤٤٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله ، هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

الربيع بن حبيب : هو الملاح الكوفي ، صدوق ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٠٩ .

نوفل بن عبد الملك : هو ابن المغيرة الهاشمي ، مستور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٠٩ .

أبوه : هو عبد الملك بن المغيرة الهاشمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٠٩ .

علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي رابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه نوفل بن عبد الملك ، مستور . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث علي .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان (٢٨/٣) ؛ بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد) .

ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٧/٣ح١٥١٩) بلفظ ، نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب .

ومن حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في "صحيحه" في الموضع السابق نفسه بلفظ : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) ؛ ومسلم في الموضع السابق نفسه (١١٥٦/٣ح١٥١٨) عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع .

ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الموضع السابق نفسه بلفظ : (لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الموضع السابق نفسه

٤٤٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى البيوع من أفواه الطرق .

(٤/٣٩٧) ٢١٤٤٧ الهندية (٦/٣٩٩-٤٠٠ ح١٤٨٨)

ما جاء في بيع الخمر

٤٤٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن بكر بن عبد الله

(٣/١١٥٦ ح١٥١٧) بلفظ : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) ؛ وفي لفظ (إن النبي ﷺ نهى عن التلقي) .

٤٤٨.وجه الزيادة :

قوله : (من أفواه الطرق) من حديث أبي هريرة وابن عمر غير موجود في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، من المكثرين من الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لاختلاط ليث بن أبي سليم .

تخريج الحديث :

أما حديث ابن عمر فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" في البيوع ، في تلقي البيوع (٤/٣٩٧ح٢١٤٤١) من طريق ابن مبارك ، عن أبي جعفر الرازي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن لا تلقوا البيوع بأفواه السكك ، موقوفاً وعلى هذا فقد اضطرب ليث فمرة رفعه وأخرى وقفه .

وذكره ابن حزم في "المحلى" (٨/٤٥٠) فقال : " ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا ابن المبارك .. فذكر إسناده عن ابن عمر قال : (لا تلقوا البيوع بأفواه السكك) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

وكذلك حديث أبو هريرة ، فيراجع تخريج الحديثين السابقين .

٤٤٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث بكر بن عبد الله .

تراجم رجال الحديث :

عباد بن العوّام : هو ابن عمر الكلابي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

قال : لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها ؟ قال : (أهريقوها) .

(٤١٣/٤) ٢١٦٢٤ الهندية (٤٤٧/٦ ح ١٦٦٥) .

ما رخص فيه من اللقطة

٤٥٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن عمرو

بكر بن عبد الله : هو المزني ، ثقة ثبت جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط حصين ، ولإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث بكر .

وله شواهد منها حديث أبي سعيد قال : كان عندنا خمر ليتيم لنا ، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبي ﷺ فقال : (أهريقوه) .

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في الموضع نفسه (٤١٢/٤ح٢١٦١٦) من طريق ابن أبي زائدة ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٦/٣) من طريق يحيى ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له (٥٦٣/٣ح١٢٦٣) من طريق عيسى بن يونس ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في الأشربة (٢١٧ح٨٥٣) من طريق يحيى بن سعيد ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٤٦٠/٢ح١٢٧٧) من طريق عيسى ابن يونس كلهم عن مجالد ، عن أبي الودّاك ، عن أبي سعيد بألفاظ متقاربة نحوه واللفظ لفظ ابن أبي شيبة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : الإسناد فيه مجالد قال الحافظ : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، انظر ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

ومنها حديث أبي طلحة أخرجه الترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٥٨٨/٣ح١٢٩٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تُخَلل (٨٢/٤ح٣٦٧٥) .

ومنها حديث أبي سعيد بلفظ آخر أخرجه مسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب تحريم الخمر (١٢٠٥/٣ح١٥٧٨) ، بلفظ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال : (يا أيها الناس إن الله تعالى يعرِّض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به) ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع) قال : فإستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها .

٤٥٠.وجه الزيادة :

عدم ذكر لفظ الحديث في أيّ من الستة ، وإنما أشار إليه أبو داود دون ذكر اللفظ حيث قال : وذكر في ضالة الإبل والغنم ما ذكره غيره .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الغنم ، فقال : (لك أو لأخيك أو للذئب) ، وسألته عن ضالة الإبل فقال : (ما تريد إليها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، تأكل المرعى وترد الماء) .

(٤١٦/٤) ٢١٦٥٧ الهندية (٤٦٠/٦ح١٦٩٨)

هشام بن سعد[1] : هو المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من السابعة (ت : ١٦٠هـ أو قبلها) / خت م ٤ . التقريب (٣١٨/٢) .

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

أبوه : هو شعيب بن محمد الأموي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" في اللقطة (١٢٧/١٠ح١٨٥٩٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في اللقطة ، باب التعريف باللقطة (٣٣٦/٢-٣٣٧ح١٧١٠-١٧١٤) ، ذكر ضالة الغنم وأشار إلى ضالة الإبل ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في باب اللقطة والضوال (١٣٥/٤-١٣٦) ؛ والطبراني في "الأوسط" (٣٢٠/١ح٥٣٠) ؛ والدارقطني في "سننه (١٩٤/٣-١٩٥) وفي (٢٣٥/٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الزكاة ، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (١٥٢/٤-١٥٣) ؛ وفي اللقطة ، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده (١٩٠/٦) ؛ والبغوي في "شرح السنة في العطايا والهدايا" ، باب اللقطة (٣١٨/٨ح٢٢١١) من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بألفاظ متقاربة بعضها مطولاً وبعضها مختصراً .

وله شواهد منها حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه البخاري في "صحيحه" في اللقطة ، باب ضالة الإبل (٩٣/٣) ، وفي باب ضالة الغنم (٩٣/٣) ؛ وفي باب إذا لم يوجد صاحب اللُقطة بعد سنة (٩٣/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في اللقطة (١٣٤٦/٣-١٣٤٩ح١٧٢٢) ، وغيرهما .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٤٤٥) ، ثقات العجلي (٤٥٧) ؛ ضعفاء النسائي (٢٤٢) ؛ الجرح والتعديل (٦١/٩) ؛ المجروحين (٨٩/٣) ؛ الكامل لابن عدي (٢٥٦٦/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٠٢/١)؛ الميزان (٢٩٨/٤) ؛ الكاشف (١٩٦/٣) ؛ التهذيب (٣٩/١١) ؛ الخلاصة (٤٠٩) .

من كره الرجوع في الهبة

٤٥١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه) .

(٤٢١/٤) ٢١٧١٤ الهندية (٤٧٧/٦ح١٧٥٥)

٤٥١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث أسلم .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن سعد : هو المدني ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥٠ .

زيد بن اسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

أسلم[١] : هو العدوي مولى عمر ، ثقة مخضرم[٢] ، مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين ، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة / ع . التقريب (٦٤/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث أسلم ؛ وأخرجه البخاري في "صحيحه" في الزكاة ، باب هل يشتري صدقة .. (١٣٤/٢) وفيه : (فإن العائد في صدقته) ولم يقل هبته ؛ ,أيضاً في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٤٢/٣) ، وفيه (فإن العائد في صدقته) ؛ وأيضاً في الجهاد ، باب الجعائل والحملان في السبيل (١١/٤) ، مختصراً ؛ وفي باب إذا حمل على فرس فرآها تباع (١٨/٤) وفيه : (فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٢٣٩/٣ح١٦٢٠) وفيه (فإن العائد في صدقته) ، من طرق عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في "صحيحه" في الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها (١٣٥/٣) ؛ وفي باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٤٢/٣) ؛

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٩/٢) ؛ طبقات ابن سعد (١٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٣/١/٢) ؛ ثقات العجلي (٦٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٦/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (٧٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٨/٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٢/١) ؛ الإصابة (٣٧/١) ، التهذيب (٢٦٦/١) ؛ الخلاصة (٣١) ؛ شذرات الذهب (٨٨/١) .

(٢) المخضرم ـ بفتح الراء عند المحدثين ، وبكسرها عند اللغويين ـ : من أدرك الجاهلية والإسلام . والمخضرمون من التابعين هم من أدركوا الجاهلية ، وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم ، واحدهم مخضرم كأنه خضرم أي قطع من نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها . مقدمة ابن الصلاح (٣٢٢) .

العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٤٥٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أبي مِجْلَز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه قال : فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غليمة له .

(٤٢٤/٤) ٢١٧٤٠ الهندية (٤٨٦/٦ ح١٧٨١)

ومسلم في "صحيحه" في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٢٤٠/٣-١٢٤١ ح١٦٢٢) وغيرهما .

٤٥٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث أبي مِجْلَز .

تراجم رجال الحديث :

سفيان بن عيينة : هو الهلالي ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

إسماعيل بن رجاء[1] هو ابن ربيعة الزُّبيدي ـ بضم الزاي ـ أبو إسحاق الكوفي ، ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة ؛ من الخامسة / م ٤ . التقريب (٦٩/١) .

أبو مِجْلَز[2] : هو لاحق بن حُميد بن سعيد السُدوسي ، البصري ، أبو مِجْلَز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الّلام بعدها زاي ــ مشهور بكنيته ، ثقة ؛ من كبار الثالثة ، (ت : ١٠٩هـ وقيل قبلها) / ع . التقريب(٣٤٠/٢)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر (٢٧٦/١٠) من طريق ابن أبي شيبة بلفظه ، وقال : هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مِجْلَز بمعناه ، وروى من وجه آخر عن القاسم ، عن أبيه ، عن جده عبدا لله بن مسعود وهو ضعيف .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٣/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦٥) ؛ الجرح والتعديل (١٦٨/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٩٨) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩/٦) ؛ الكاشف (٧٣/١) ؛ التهذيب (٢٩٦/١) ؛ الخلاصة (٣٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢١٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٥٨/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٩) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٧٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٢٤/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥١٨/٥) ؛ حلية الأولياء (١١٢/٣) ؛ التهذيب (١٧١/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٠) ؛ شذرات الذهب (١٣٤/١) .

في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٤٥٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال : سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين .

(٤٢٦/٤) ٢١٧٥٩ الهندية (٤٩٢/٦ح١٨٠٠)

وعبد الرزاق في "مصنفه" في المدبر ، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥١/٩ح١٦٧١٦) من طريق الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي مِجْلَز ، أن أخوين من جهينة كان بينهما عبدٌ .. الحديث بنحوه .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الشركة ، باب تقويم الاشياء بين الشركاء (١١١/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في العتق (١١٣٩/٢ح١٥٠١) وغيرهما .

٤٥٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

العلاء بن بدر[1] : هو العلاء بن عبد الله بن بدر البصري ، قد ينسب إلى جدّه ، ثقة ، من السادسة / قد . التقريب (٩٢/٢) .

أبو يحيى الأعرج[2] : هو مِصْدَع ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ـ أبو يحيى الأعرج المعرقَب ، مقبول ؛ من الثالثة / م ٤ . التقريب (٢٥١/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ثلاث علل ، إرساله ، وضعف حجاج بن أرطاة ، وتدليسه .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في المدبر ، باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت (١٦٤/٩ح١٦٧١٦٦) من طريق حجاج ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" في الوصايا ، باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره (١٢١/١ح٤٠٦) من طريق هشيم عن حجاج ، والبيهقي في "الكبرى" في العتق ، باب من قال في المعسر

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥٠٧/٢/٣) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (١٦٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٥٣/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٥/٧) ؛ التهذيب (١٨٥/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٩) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٧٧/٥) ؛ التاريخ الكبير (٦٥/٢/٤) ؛ المعرفة والتاريخ (١٦/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٢٩) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٩/٨) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٦٦/٤) ؛ المجروحين (٣٩/٣) ؛ الكامل لابن عدي (٢٤٦٩/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٣١٢) ؛ الميزان (١١٨/٤) ؛ التهذيب (١٥٧/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٧) .

في بيع الثمرة متى تباع ؟

٤٥٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن مولى لقريش ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية[1] قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض .

(٤٣٢/٤) ٢١٨٢٣ الهندية (٥١٠/٦ح١٨٦٤)

يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه (٢٨٣/١٠) من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد نحوه .
وقال البيهقي : وهذا منقطع و رواية الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به .

٤٥٤.وجه الزيادة :

قوله هنا "الثمار" أما في أبي داود "النخل" فهو هنا أعلم منه في أبي داود لذلك أُخرجه في الزوائد ، للزيادة في معناه .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .
شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .
يزيد بن خُمَير[2] : ـ بمعجمة مصغر ـ هو الرَّحْبي ـ بمهملة ساكنة ـ أبو عمر الحمصي ، صدوق ؛ من الخامسة / بخ م ٤ . التقريب (٣٦٤/٢) .
مولى قريش[3] : هو عبد السلام بن صالح بن سليمان ، أبو الصلت الهروي ، مولى قريش ، نزل نيسابور ، صدوق له مناكير ، وكان يتشيع ، وأفرط العقيلي فقال : كذاب . / ق . التقريب (٥٠٦/١) .
أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مشهور مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد السلام بن صالح ، صدوق له مناكير ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧٢/٢) من طريق وكيع ، عن شعبة بهذا الإسناد واللفظ أتم منه ، وفي (٤٥٨/٢) من طريق محمد بن جعفر ؛ وأبو داود في "سننه" البيوع والإجارات ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو

---

[1] في المطبوع (يحدث عن معاوية) ، وقال في التعليق على الطبعة الهندية : زيد ـ أي (عن) ـ ولابد منه ، قلت : لماذا لا بد منه ، بل العبارة بدون إضافتها تامة ، فأبو هريرة يحدث معاوية بما سمعه من النبي ﷺ . والله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٢٩/٢/٤) ؛ تاريخ عثمان الدارمي (٢٥٨) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٨/٩) ؛ علل أحمد (١٦٢/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٧٩/٤) ؛ تاريخ الإسلام (١٧/٥) ؛ الميزان (٤٢١/٤) ؛ التهذيب (٣٢٣/١١) ؛ الخلاصة (٤٣١) .

[3] انظر ترجمته في : أحوال الرجال (٢٠٥) ؛ المعرفة والتاريخ (٧٧/٣) ؛ ضعفاء العقيلي (٧٠/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٧/٦)؛ المجروحين (١٥١/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (١٩٦٨/٥) ؛ الضعفاء لأبي نعيم (١٠٨) ؛ تاريخ بغداد (٤٦/١١)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١١) ؛ الميزان (٦١٦/٤) ؛ التهذيب (٣١٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٣٨) .

٤٥٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حدثنا القاسم ، ومكحول ، عن أبي أمامة ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(٤٣٢/٤) ٢١٨٢٤ الهندية (٥١١/٦ح١٨٦٥)

صلاحها (٦٦٦/٣ح٣٣٦٩) من طريق حفص بن عمر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد نحوه أتم منه ، وليس عندهما "يحدث معاوية" في هذا الطريق ، وعند أبي داود "النخل" وعند أحمد "الثمر" .

وأخرجه مسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٧/٣ـ١١٦٨ح١٥٣٨) ؛ والنسائي في "السنن" في البيوع ، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٢٦٣/٧ح٤٥٢١) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الموضع نفسه (٤٣٢/٤ح٢١٨٢٦) بلفظ (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) هذا لفظ ابن أبي شيبة ونحوه عند مسلم والنسائي .

وانظر شواهده في الحديثين بعده .

٤٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده من حديث أبي أمامة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

عبد الرحمن بن يزيد : هو ابن تميم ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ .

القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

مكحول : هو الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

أبو أمامة : هو صُدَّى بن عجلان ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٥٣/٨ح٧٥٩٢) و (٢٢٠/٨ح٧٧٧١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده نحوه .

قال الهيمثي في "المجمع" في البيوع ، باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (١٠٥/٤) : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح .

قلت : قوله رجاله رجال الصحيح على أساس أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر لا ابن تميم ، وقد بينا أنه ابن تميم كما في الحديث رقم ٢٣٨ والله أعلم .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في البيوع ، باب ما نهى عنه من البيوع (٣٩٩/١ح١٣٣٤) ونسبه لأبي بكر ، وقال محققه : (إسناده حسن وسكت عليه البوصيري هنا) .

٤٥٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : (لا تبتاعوا الثمرة قبل أن يبدو صلاحها) ، قالوا : وما بدو صلاحها ؟ قال : (حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها) .

(٤٣٢/٤) ٢١٨٢٥ الهندية (٥١١/٦ح١٨٦٦)

وله شواهد منها حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٤/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١١٦٥/٣ح١٥٣٤) .

ومنها حديث أنس أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب بيع النخل قبل بدو صلاحه (٣٤/٣) ؛ وفي باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣٤/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣ح١٥٥٥) ، بألفاظ متقاربة نحوه وبعضها أتم منه .

٤٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده من حديث أبي سعيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن هاشم : هو البريد ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥١ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

عطية[1] : هو ابن سعد بن جُنَادة ـ بضم الجيم ، بعدها نون خفيفة ـ العَوْفي ، الجَدَلي ـ بفتح الجيم والمهملة ـ الكوفي. أبو الحسن ، صدوق يخطيء كثيراً وكان شيعياً مدلساً ؛ من الثالثة ، (ت :١١١هـ) / بخ د ت ق . التقريب(٢٤/٢) .

أبو سعيد : هو الخدري سعد بن مالك له ولابيه صحبه ، وشهد ما بعد أحد واستصغر فيها ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عطية بن سعد العَوْفي ، صدوق يخطيء كثيراً وهو مدلس كذلك ، يرتقي بمتابعاته وبشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في البيوع ، باب لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٩٧/٢ح١٢٩١) من طريق محمد بن معمر ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٠٧/٢) ؛ طبقات ابن سعد (٣٠٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (٨/١/٤) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) ؛ المجروحين (١٧٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥) ؛ الميزان (٧٩/٣) ؛ التهذيب (٢٢٤/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٧) ؛ شذرات الذهب (١٤٤/١) .

الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مرابحة فيزداد

٤٥٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن الحارث قال : مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب ، أراه قال : يزاد فقال له بعضهم ، بكم ابتعت ؟ أراه قال : هو بزيادة على ثمنه ، ثم قال : كذبت ، وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال : يا رسول الله ، ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان ، فقال رسول الله ﷺ : (تصدق بالفضل) .

(٤/٤٣٤) ٢١٨٤٩ الهندية (٦/٥١٩ح١٨٩١)

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار" في البيوع ، باب ما ينهى عنه في البيع وما ينهى عنه في البياعات ، (١/٥١١ح٨٨٧) بعد ذكره للحديث : عطية ضعيف .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في البيوع ، باب بيع الثمر قبل بدو الصلاح (٤/١٥-١٦ح٢٠١٩) من طريق محمد بن عمرو ، ثنا أبي ، عن موسى بن أعين ، عن يحيى بن أبي أُنيسة ، عن جابر الجُعفي ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) وقال : لم يروه عن جابر إلا يحيى تفرد به موسى .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (٤/١٠٥) بعد ذكره للحديث : رواه البزار والطبراني في "الأوسط" إلا أنه قال : (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) ، وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق ، وفي إسناد الطبراني جابر الجُعفي وهو ضعيف وقد وثق .

وانظر تخريج الحديثين السابقين .

٤٥٧ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

أبو سنان : هو ضرار بن مرة الكوفي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٤ .

عبد الله بن الحارث : هو الزُبيدي ، المعروف بالمُكتِب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في البيوع ، باب ما جاء في التجارة (١٢٩ح٢) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله ، عن أبي سنان ، عن عبد الله المُكتِب قال : مُرَّ على رسول الله ﷺ ببعير ، والنبيﷺ مع القوم ، فقال بعض القوم : بكم أخذته ؟ قال : بكذا وكذا فزاد ، فلما رجع إلى المنزل ، قال : كذبت قوماً فيهم رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة ، فقال النبي ﷺ : (تصدق بالفضل) .

في المدبر من أين هو ؟

٤٥٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : (المدبر من الثلث) .

(٤٣٦/٤) ٢١٨٧٠ الهندية (٥٢٤/٦ح١٩١٢)

وذكره المزي في "تحفة الأشراف" (٢٥٢/١٣ح١٨٨٩٦) وعزاه لأبي دواد في "المراسيل" .

وقال ابن حزم في "المحلى" (١٥/٩) : وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة ، نا جرير .. فذكر الحديث بالإسناد واللفظ غير أنه لم يذكر : (أراه قال يزاد) ، و(أراه قال : هو بزيادة على ثمنه) .

٤٥٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث أبي قلابة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

خالد : هو ابن مهران الحذاء ، ثقة يرسل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" باب المدبر (١٨٩ح١) من طريق حسن بن صالح ، عن سفيان بهذا الإسناد قال : جعل رسول الله ﷺ المدبر من الثلث ؛ وعلم أن رجلاً من عذرة اعتق عبداً في مرضه ، لم يكن له مال غيره فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين .

وذكره المزي في "تحفة الأشراف" (٢٥٤/١٣ح١٨٩٠٦) ، وعزاه لأبي داود في "المراسيل" .

والبيهقي في "الكبرى" في المدبر ، باب المدبر من الثلث (٣١٤/١٠) من طريق مؤمل ، ثنا سفيان بهذا الإسناد ؛ وعبد الرزاق في "المصنف" في المدبر باب (١) (١٣٨/٩ح١٦٦٥٧) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه فجعله النبي ﷺ من الثلث هذا لفظ عبد الرزاق ونحوه عند البيهقي .

وله شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه ابن ماجة في "سننه" في العتق ، باب المدبر (٨٤٠/٢ح٢٥١٤) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٦٧/١٢ح١٣٣٦٥) ؛ والدارقطني في "السنن" في المكاتب (١٣٨/٤ح٤٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في المدبر ، باب المدبر من الثلث (٣١٤/١٠) من طرق عن علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (المدبر من الثلث) .

بيع اللبن في الضروع

٤٥٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا عمر بن فروخ القتات ؛ سمعه من حبيب بن الزبير ، عن عكرمة قال : نهى النبي ﷺ أن يباع لبن في ضرع الشاة .

(٤٤٠/٤) ٢١٩١٧ الهندية (٥٣٤/٦ـ٥٣٥ح١٩٥٩)

قال ابن ماجه : سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول : هذا خطأ ، يعني حديث (المدبر من الثلث) .

قال أبو عبد الله : ليس له أصل .

وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (٦٥/٢ح٨٩٣) : هذا إسناد ضعيف ، عليّ بن ظبيان كذبه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن حبان وغيرهم ، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في "مسنده" عن علي بن ظبيان به ، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث ابن عمر ، قال المزي : رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفاً قال : علي بن ظبيان كنت أحدث عنه مرفوعاً فقال أصحابنا ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته ؛ قال الشافعي الحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث ، رواه الحاكم في "المستدرك" من طريق الشافعي ، عن علي بن ظبيان ، ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم به إنتهى .

وقال البيهقي : وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي ابن ظبيان مرفوعاً والصحيح موقوف .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل الأخبار المروية في المدبر (٤٣٢/٢ح٢٨٠٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (المدبر من الثلث) ؛ فقال أبو زرعة : هذا باطل وامتنع من قراءته ، قلت : يروي خالد بن إلياس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المدبر من الثلث قول ابن عمر .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في العتق ، باب التدبير (٢٨٥/٣) ؛ قال الدارقطني في علله : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر ، وأيوب واختلف عنهما فرواه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغيره ابن ظبيان يرويه موقوفاً ، ورواه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً والموقوف أصح .

غريب الحديث :

المدبر : هو المعلق عتقه بموت سيده . النهاية في غريب الحديث (٩٨/٢) .

٤٥٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

عمر بن فروخ القتات ، صدوق ربما وهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٣٣ .

حبيب بن الزبير : هو الأصبهاني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٣٣ .

....

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، لإرساله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في البيوع ، باب ما جاء في التجارة (١٣٣ح١٩) من طريق ابن أبي شيبة ، وقال : تابعه أبو عاصم النبيل ، عن عمر بن فروخ ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (١٤/٣-١٥ح٤٢-٤٥) من طريق ابن أبي شيبة ؛ وقال : بعد ذكره موصولاً عن ابن عباس مرفوعاً .. أرسله وكيع ، عن عمر بن فروخ .

والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن (٣٤٠/٥) حيث قال بعد ذكره لحديث ابن عباس مرفوعاً : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفاً .

وأخرجه موصولاً مرفوعاً عن ابن عباس الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في البيوع ، باب بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر (٨١/٣ح٢٠٠٠) ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (١٤/٣ح٤٠-٤١-٤٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٠/٥) ؛ من طرق عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي ، وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً .

وقال الطبراني : لا يروى ذكر الصوف واللبن إلا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب اللبن في الضرع وغير ذلك (١٠٥/٤) : قلت : النهي عن بيع الثمرة في الصحيح ، رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات .

وأخرجه موقوفاً علي ابن عباس الشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" في البيوع ، باب فيما نهى عنه من البيوع (١٤٧/٢ح٥٠٣) من طريق سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيدة ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ؛ وأبو داود في "المراسيل" (١٣٣ح١٤) من طريق زيد بن الحباب ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب ابن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ والدارقطني في "سننه" (١٥/٣ح٤٣) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٠/٥) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : هذا هو المحفوظ موقوف . وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، وكذلك روى عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس موقوفاً .

وألفاظ الحديث نحوه أتم من هذا اللفظ .

الرجل يحفر البئر في داره

٤٦٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب[1] ، عن أبي قلابة قال : قال النبي ﷺ : (لا تضاروا في الحفر) .

(٤٤١/٤) ٢١٩٢٧ الهندية (٥٣٧/٦ح١٩٦٩)

٤٦٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرزاق[2] : هو ابن همَّام بن نافع الحِميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عَمي في آخر عمره فتغيّر وكان يتشيع ، من التاسعة ، (ت : ٢١١هـ) وله ٨٥ سنة / ع . التقريب (٥٠٥/١) .

معمر : هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٤ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في الخصومات ، باب ما جاء في الإضرار (٢٠٧ح٣) من طريق عثمان ابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن عبدا لله بن المبارك ، قال وقرأته على سعيد بن يعقوب ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به وأتم منه .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في إحياء الموات ، باب ما جاء في حريم الآبار (١٥٤/٦) من طريق أبي داود .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (١٦/١٦ح٤٣٧٣٩) وعزاه لأبي داود في "المراسيل" ولابن أبي شيبة .

---

[1] في المطبوع (عن أبي أيوب) ولعل (أبي) أضافة من أحد الناسخ ، أو الطابع ، فليس في شيوخ معمر ، ولا في تلاميذ أبي قلابة من أسمه أبو أيوب ، وأنما أيوب بن تميمة هو تلميذ لأبي قلابة وشيخ لمعمر . وا لله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٤٨/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٦٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٣٠/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٢) ؛ ضعفاء النسائي (١٦٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٨/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٢/٨) ؛ الكامل لابن عدي (١٩٤٨/٥) ؛ طبقات الحنابلة (٢٠٩/١) ؛ وفيات الأعيان (٢١٦/٣) ؛ طبقات اليمن (٦٧) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) ؛ الميزان (٦٠٩/٢) ؛ التهذيب (٣١٠/٦) ؛ طبقات الحفاظ (١٥٨) ؛ الرسالة المستطرفة (٤٠) ؛ الكواكب النيرات (٢٦٦) .

جعـــل الآبـــق

٤٦١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا : ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم .

(٤٤٢/٤) ٢١٩٣٨ الهندية (٥٤٠/٦ح١٩٨٠)

٤٦١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ، ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

عمرو بن دينار : ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ولتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب الجعل في الآبق (٢٠٧/٨ـ٢٠٨ح١٤٩٠٧) من طريق معمر ، عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

والبيهقي في "الكبرى" في اللقطة ، باب الجعالة (٢٠٠/٦) من طريق أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني ، أنبا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم الشاهد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم العطار ، ثنا أحمد بن بكر البالسي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا خصيف ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

وقال : فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله ﷺ .. الحديث ثم قال : وذلك منقطع .

وذكره الزيلعي في "نصب الراية" في الإباق (٤٧١/٣) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

وانظر الحديث الآتي .

٤٦٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار قالا : جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً .

(٤٤٣/٤) ٢١٩٤٩ الهندية (٥٤٣/٦-٥٤٤ح١٩٩١).

في الوالي والقاضي يهدى إليه

٤٦٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان قال : لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما - .

(٤٤٥/٤) ٢١٩٦٥ الهندية (٥٤٩/٦ح٢٠٠٧)

٤٦٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

عمرو بن دينار : ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتدليس ابن جريج .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٤٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث ثوبان .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

أبو الخطاب[1] : هو شيخ ليث بن أبي سليم ، مجهول ؛ من السادسة / ت . التقريب (٤١٧/٢) .

---

(1) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٦٥/٩) ؛ الميزان (٥٢٠/٤) ؛ الكاشف (٢٩١/٣) ؛ التهذيب (٨٦/١٢) .

....

أبو زرعة[1] : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي ، الكوفي ، قيل اسمه هَرِم ، وقيل عمرو ، وقيل عبدالله، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة ؛ من الثالثة أخرج له الستة ، وإلا فهو مجهول من الخامسة / ت التقريب (٤٢٤/٢) .

أبو إدريس[2] : هو عائذ الله ـ بتحتانية ومعجمة ـ ابن عبد الله أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النبيﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، (ت : ٨٠هـ) قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء / ع . التقريب (٣٩٠/١) .

ثوبان[3] : هو الهاشمي ، مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين / بخ م ٤ . التقريب (١٢٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة أبو الخطاب ، واختلاط ليث يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/٩٣-٩٤ح١٤١٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٩/٥) من طريق أبي بكر بن عياش ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأحكام(١٠٣/٤) من طريق ابن أبي زائدة كلاهما عن ليث ، عن أبي زرعة ، عن ثوبان بلفظه ، وقال الحاكم : إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الأحكام ، باب ما جاء في الرشا (١٢٤/٢ح١٣٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من لعنه الرائش (١٤ح٣٣٢ح٥٦٥٥) من طريق هُرَيْم بن سفيان كلاهما عن ليث ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان بلفظه .

ومن طريق ابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان (ح ٥٦٥٦) ؛ وقال البزار : قوله الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق وإنما يرويه ليث بن أبي سليم ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس وقد أدخل ذُؤاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً فذكره عن أبي الخطاب ، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٣/٢/٤) ؛ الكنى للبخاري (٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥١٣/٥) ؛ الكاشف (٢٩٧/٣) ؛ تهذيب الكمال (٣٢٣/٣٣) ؛ التهذيب (٩٩/١٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٤٨/٧) ؛ الكنى للبخاري (٨٧) ؛ الكنى للدولابي (١٠٤/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٧/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٧٧/٥) ؛ الاستيعاب (١٥٩٤/٤) ؛ أسد الغابة (٩٩/٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٥٦/١) ؛ التهذيب (٨٥/٥) ؛ الخلاصة (١٨٥) ؛ شذرات الذهب (٨٨/١)

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٢٤/٧) ؛ الاستيعاب (٢١٨/١) ؛ أسد الغابة (٢٤٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٣)؛ الإصابة (٢١٢/١) .

في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٤٦٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن عروة قال : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها .

(٤٤٥/٤) ح ٢١٩٧١ الهندية (٥٥١/٦ح٢٠١٣)

وقال الهيثمي في "المجمع" في الأحكام ، في الرشا (٢٠١/٤) رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في "الكبير" وفيه أبو الخطاب وهو مجهول .

قلت : ليس في طريق أحمد ، والبزار أبو الخطاب هذا .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٧/٢ـ٣٨٨) من طريق عفان ؛ والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦٢٢/٣ح١٣٣٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٢٦٥/٧ح٥٠٥٣) من طريق العباس بن الوليد النرسي .

والحاكم في "المستدرك" (١٠٣/٤) من طريق مسدد كلهم عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة وفي بعضها لعن الله نحوه وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٤/٢،١٩٠،١٩٤،٢١٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأقضية ، باب في كراهية الرشوة (٩/٤ـ١٠ح٣٥٨٠) ؛ والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦٢٣/٣ح١٣٣٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه في "سننه" في الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٧٧٥/٢ح٢٣١٣) ؛ والبغوي في "شرح السنة" في الإمارة والقضاء ، باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال (٨٧/١٠ح٢٤٩٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" (١٠٢/٤ـ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي ، وله شواهد أخرى .

غريب الحديث :

الرِّشوة والرُّشوة : الوُصلة إلى الحاجة بالمُصانعة ؛ وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء .

فالراشي : من يُعطى الذي يُعينه على الباطل ؛ والمُرْتشي : الآخذ ؛ والرائش : الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا ، وأما ما يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم غير داخل فيه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٢) .

٤٦٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً عن هشام بن عروة في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

٤٦٥ـ حدثنا أبو بكر ، [قال : حدثنا وكيع][1] ، قال : حدثنا هشام ، عن أيوب بن ميسرة قال : قال رسول الله ﷺ : (اهد لمن لا يهدي لك ، وعد من لا يعودك) .
(٤٤٥/٤) ٢١٩٧٢ الهندية (٥٥١/٦ح٢٠١٤)

تخريج الحديث :

أخرجه موصولاً البخاري في "صحيحه" في الهبة ، باب المكافأة في الهبة (١٣٣/٣) ؛ وأحمد في "مسنده" (٩٠/٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع والإجارات ، باب في قبول الهدايا (٨٠٦/٣ح٣٥٣٦) ؛ والترمذي في "سننه" في البر ، باب في قبول الهدية والمكافأة عليها (٣٣٨/٤ح١٩٥٣) ؛ وفي "الشمائل" له ، باب ما جاء في خُلق رسول الله ﷺ (٢٠٢ح٣٤٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الهبات ، باب المكافأة في الهبة (١٨٠/٦) ؛ والبغوي في "شرح السنة" في الزكاة ، باب حل الهدية للنبي ﷺ (١٠٥/٦ح١٦١٠) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

٤٦٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أيوب بن ميسرة : مولى الخطمي ، مولى الأنصار ، عداده في أهل المدينة ، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٢٢/١/١) ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥٧/٢) وسكتا عنه ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٧/٤) وانظر " تاريخ ابن معين " (٥١/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ولأن أيوب بن ميسرة مجهول .

تخريج الحديث :

ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤١٠/١) وقال : (وقال أحمد ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أيوب بن ميسرة ، قال النبي ﷺ : (عد من لا يعودك) هو السختياني زعم أحمد ، وقال غيره : هو أيوب ابن ميسرة مولى الخطمي ليس هذا بالسختياني نسبه أبو أسامه عن هشام ، وأما السختياني فهو ابن كيسان) .

وابن معين في "التاريخ" (٥١/٢) من طريق حماد بن أسامة ، عن هشام بهذا الإسناد .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٩٧/٩ح٢٥١٥٠) وعزاه للبخاري في "التاريخ" والبيهقي في "الشعب" عن أيوب بن ميسرة مرسلاً .

---

[1] لعله سقط من الأصل ، فإن ابن أبي شيبة لا يروي عن هشام ؛ وقولي وكيع لأن البخاري أخرجه من طريق وكيع ، عن هشام، وفي سند ابن أبي شيبة السابق وكيع عن هشام فلعلها سقطت من أحد النساخ أو الطابع . والله أعلم .

٤٦٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن [حسين][1] بن واقد ، قال: حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن سلمان لما أتى المدينة أتى النبي ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال : (ما هذا ؟) قال : صدقة عليك وعلى أصحابك ، قال : (إني لا آكل الصدقة) ، فرفعها ثم أتاه من الغد بمثلها ، فقال : (ما هذا ؟) فقال : هدية لك ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : (كلوا) .

(٤/٤٤٥) ٢١٩٧٣ الهندية (٦/٥٥١-٥٥٢ح٢٠١٥)

وكذا ذكره العجلوني في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (٢/٧٤ح١٧٢٠) وقال : رواه البخاري في "التاريخ" والبيهقي عن أيوب بن ميسرة مرسلاً .

٤٦٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحباب : هو العُكْلي ، صدوق يخطيء في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

حسين بن واقد : هو المروزي ، ثقة له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٩ .

عبد الله بن بريدة[2] : هو ابن الحُصَيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، (ت : ١٠٥هـ وقيل ١١٥هـ) وله مائة سنة / ع . التقريب (١/٤٠٣) .

بريدة[3] : هو ابن الحُصَيب : بمهملتين مصغراً ـ أبو سهل الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ، (ت:٦٣هـ)/ع.التقريب (١/٩٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٣٥٤) من طريق زيد بن الحباب ؛ والترمذي في "الشمائل" باب ما جاء في خاتم النبوة (٣٠-٣١ح٢٠) من طريق أبي عمار بن حريث الخزاعي ، والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في علامات النبوة ، باب مناقب سلمان (٣/٢٦٨ح٢٧٢٦) من طريق زيد بن الحباب؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم (٢/١٠) من طريق علي بن

---

(١) في المطبوع (حصين) وهو خطأ صوابه ما أثبته ، كما يتضح من خلال التراجم .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٢٢١) ؛ تاريخ خليفة (٣٦١) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٥١) ؛ ثقات العجلي (٢٥٠) ؛ الجرح والتعديل (٥/١٣) ؛ ثقات ابن حبان (٥/١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٠) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٠٢) ؛ التهذيب (٥/١٥٧) ؛ الخلاصة (١٩٢) ؛ شذرات الذهب (١/١٥١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤/٢٤١) ؛ الاستيعاب (١/١٨٥) ؛ أسد الغابة (١/١٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩) ؛ الإصابة (١/١٥١) .

٤٦٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أرسل إليّ النبي ﷺ [بمال][1] فرددته ، فلما جئته به ، قال : (ما حملك أن ترد ما أرسل به إليك ؟) قال : قلت : يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيراً لك ألا تأخذ من الناس ؟ ، قال : (إنما ذاك أن تسأل الناس ، وما جاءك من غير مسألة فإنما رزق رزقه الله) .

(٤٤٦/٤) ٢١٩٧٥ الهندية (٥٥٢/٦ـ٥٥٣ح٢٠١٧)

الحسن بن شقيق كلاهما (أي زيد بن الحباب ، وعلي بن الحسن) عن حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة بهذا الإسناد نحوه أتم منه .

أما أبو عمار بن حريث ، فقال : عن علي بن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة بهذا الإسناد نحوه أتم منه .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن بريدة عن رسول الله ﷺ .

وقال الهيثمي : قلت رواه من حديث سلمان أيضاً .

وقال الهيثمي في "المجمع" في المناقب ، باب ما جاء في سلمان الفارسي ﷺ (٣٣٩/٩ـ٣٤٠) : ورواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الهبة ، باب قبول الهدية (١٣١/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة (٧٥٦/٢ح١٠٧٧) .

٤٦٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله الهمداني ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

هشام بن سعد : هو المدني ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥٠ .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

أبوه : هو أسلم العدوي مولى عمر ، ثقة مخضرم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥١ .

عمر بن الخطاب : هو نُفيل العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٨٥/٥) من طريق ابن أبي شيبة بلفظه غير أنه قال : (قلت لي)

---

[1] سقطت من المطبوع وأضفتها من التمهيد حين أخرجه من طريق ابن أبي شيبة ؛ ولأن بها تستقيم العبارة .

٤٦٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : (لا تردوا الهدية ، واجيبوا الداعي ، ولا تضربوا المسلمين) .

(٤/٤٤٦) ٢١٩٨٥ الهندية (٦/٥٥٥ح٢٠٢٧)

بدلاً من (أليس قد اخبرتنا) و (رزقكه) بدلاً من (رزقه) .

وأخرجه أحمد في "الزهد" (٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثني أبي ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١/١٥٦ح١٦٧) من طريق ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن هشام بن سعد بهذا الإسناد قال : قلت : يا رسول الله أليس قد قلت لي : (إن خيراً لك أن لا تسأل أحداً من الناس شيئاً ؟) قال : (إنما ذاك أن تسأل ..) الحديث .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الزكاة ، باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف (٣/١٠٣) وقال : قلت : هو في الصحيح باختصار ، رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون .

وأخرجه مالك في "الموطأ" في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٩٩٨ح٩) مرسلاً من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر... بنحوه .

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٥/٤٩٨) قال أبو عمر بإتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

وأخرجه بغير هذا اللفظ وفيه شيء من معناه البخاري في "صحيحه" في الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (٢/١٣٠) ، وفي الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (٨/١١١-١١٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف (٢/٧٢٣ح١٠٤٥) ؛ وأحمد في "مسنده" (١/٢١) ؛ والنسائي في "سننه" في الزكاة باب من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٥/١٥٠ح٢٦٠٨) ؛ والدارمي في "سننه" في الزكاة ، باب النهي عن رد الهدية (١/٣٢٦ح١٦٥٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الهبات ، باب إعطاء الغني من التطوع (٦/١٨٤) ولفظه كان النبي ﷺ يعطني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ : (خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) . هذا لفظ البخاري في الأحكام ، ونحوه عند البقية .

٤٦٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عمر بن عبيد الطنافسي[1] : هو عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي ـ بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم مهملة ـ الكوفي ، صدوق ؛ من الثامنة ، (ت: ١٨٥هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٢/٦٠) .

الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٨٧) ؛ تاريخ خليفة (٤٥٨) ؛ طبقات خليفة (١٦٩) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/١٧٧)؛ ثقات العجلي (٣٥٩) ؛ الجرح والتعديل (٦/١٢٣) ؛ ثقات ابن حبان (٧/١٨٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٢٩٨) ؛ التهذيب (٧/٤٨٠) ؛ الخلاصة (٢٨٥) .

٤٦٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : (من سأل بالله فاعطوه ، ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه) .

(٤٤٧/٤) ٢١٩٨٧ الهندية (٥٥٦/٦ح٢٠٢٩)

أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي[1] ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة / ع . التقريب (٣٥٤/١) .

عبد الله : هو ابن مسعود الهذلي من كبار علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٤/١) من طريق محمد بن سابق ، حدثنا إسرائيل ؛ والبخاري في "الأدب المفرد" باب حُسن المِلْكة (٦٧ح١٥٧) من طريق محمد بن سابق ، حدثنا إسرائيل ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٨٤/٩ح٥٤١٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عمر بن عبيد ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤٨/٤) من طريق أبي غسان ، ثنا إسرائيل ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٤٤٨/٧ح٥٥٧٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٤٢/١٠ح١٠٤٤٤) من طريق أبي غسان ، ثنا إسرائيل ؛ وأبو نعيم في "الحلية" (١٢٨/٧) من طريق يحيى بن الضريس ، ثنا سفيان الثوري ؛ وقال : غريب من حديث الثوري تفرد به يحيى بن الضريس ، كلهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه بتقديم وتأخير .

وقد سقط من إسناد الطحاوي أبو وائل .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب الهدية (١٤٩/٤) : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٦٩.وجه الزيادة :

عدم وجود هذا اللفظ في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر ، ثقة له غرائب بعدما أضّر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٩٦/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٥٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٥/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٢١) ؛ المعارف (٤٤٩) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٤/٤) ؛ حلية الأولياء (١٠١/٤) ؛ تاريخ بغداد (٢٦٨/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٠/١) ؛ التهذيب (٣٦١/٤) .

٤٧٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي قرة الكندي ، عن سلمان قال : أتيت النبي ﷺ بهدية على طبق فقال لأصحابه : (كلوا) .

(٤٤٧/٤) ٢١٩٨٨ الهندية (٥٥٦/٦ح٢٠٣٠)

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط ليث بن أبي سليم .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤١٥/١٢ح١٣٥٣٠) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبي ، عن العوام بن حوشب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من سألكم بالله فاعطوه ، ومن استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه) .

وفي (٤١٨/١٢ح١٣٥٣٩و١٣٥٤٠) من طريق علي بن عبد العزيز ، ثنا عارم أبو النعمان ، ثنا سعيد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر نحوه سابقه ولم يذكر الكراع .

ومن طريق معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر نحو سابقه وفيه : (ومن أهدى إليكم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه) .

والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في البيوع ، باب الحث على الهدية (٣٥/٤ـ٣٦ح٢٠٥٥) من طريق سلمة بن الفضل ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن مجاهد ، عن ابن عمر نحوه في الكبير وزاد (ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى ..) الحديث .

وقال : لم يروه عن حصين إلا أبو جعفر تفرد به سلمة .

قال الهيثمي في "مجمع البحرين" قلت : رواه أبو داود خلا قوله : (ومن دعاكم) إلى آخره .

وقال في "المجمع" في البيوع ، باب الهدية (١٤٩/٤) : ورواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وقال : (من أهدى إليكم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه) رواه أبو داود خلا من قوله (ومن دعاكم) : إلى آخره ورجال الكبير رجال الصحيح خلا ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وأخرج أبو داود في "سننه" في الزكاة ، باب عطية من سأل بالله (٣١٠/٢ح١٦٧٢) ؛ وفي الأدب ، باب في الرجل يستعيذ من الرجل (٣٣٤/٥ح٥١٠٨و٥١٠٩) ؛ والنسائي في "سننه" في الزكاة ، باب من سأل بالله (٨٢/٥ح٢٥٦٧) بعضه .

٤٧٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله بن موسى : هو العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

٤٧١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن شيخ ، عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة) .

(٤٤٧/٤) ٢١٩٨٩ الهندية (٥٥٦/٦ح٢٠٣١)

أبو إسحاق : هو السبيعي عمرو بن عبد الله ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦.

أبو قرة الكندي : قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٤٨/٦) كان قاضياً بالكوفة واسمه فلان بن سلمة . روى عن عمر بن الخطاب ، وسلمان ، وحذيفة بن اليمان ، وكان معروفاً قليل الحديث ؛ وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٧/٥) وقال : روى عنه أبو إسحاق السبيعي ؛ وانظر الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج (٩١).

سلمان : هو الفارسي صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو قرة مجهول الحال ، وفيه أبو إسحاق مختلط .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣٨/٥) من طريق أبي كامل ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٥٩/٦ح٦١٥٥) من طريق القاسم بن محمد الدلال ، ثنا مخول بن إبراهيم كلاهما عن إسرائيل بهذا الإسناد مطولاً .

وقال بعد ذكره لحديث سلمان الطويل في "المجمع" في المناقب ، باب ما جاء في سلمان الفارسي رضي الله عنه (٣٣٥/٩-٣٣٩) : رواه أحمد كله والطبراني في "الكبير" بنحوه باسانيد واسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة ورواه البزار .

٤٧١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عباد بن العوام : هو ابن عمر الكلابي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

الشيخ : هو سليمان بن أرقم البصري[1] - أبو معاذ ، متروك ؛ قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا يساوي حديثه شيئاً ؛ وقال ابن معين : ليس بشيء ليس يسوى فلساً ؛ وقال عمرو بن علي : ليس بثقة وروى أحاديث منكرة ؛ وقال البخاري : تركوه ؛ وقال الآجري عن أبي داود : متروك الحديث ؛ وقال أبو حاتم والترمذي وابن خراش وغير واحد : متروك الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم والدارقطني : متروك الحديث ؛ وقال مسلم في "الكنى" :

---

[1] انظر ترجمته في : علل أحمد (٢٣٦/١) ؛ التاريخ الكبير (٢/٢/٢) ؛ ضعفاء النسائي (١١٩) ؛ الكنى للدولابي (١٢٣/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (١٢١/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٠٠/٤) ؛ المجروحين (٣٢٨/١) ؛ الميزان (١٩٦/٢) ؛ ضعفاء الدارقطني (١٣٧).

....

منكر الحديث ؛ وقال النسائي : لا يكتب حديثه ؛ وقال ابن حجر في "التقريب" ضعيف ؛ من السابعة / د ت س. التهذيب (١٦٨/٤) . التقريب (٣٢١/١) .
الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :
متروك ، فيه سليمان بن أرقم .

تخريج الحديث :

أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٢١/٢) من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن عباد بهذا الإسناد واللفظ قال أبي يقولون إنه سليمان بن أرقم ــ يعني الشيخ المجهول في السند ــ قال أبي وسليمان لا يساوي حديثه شيئاً .

وقال الألباني في "الضعيفة" (١٧٦/٢ح٧٥٤) : وذكره ابن قدامة في "المنتخب" (١/٩٥/١٠) من طريق عبد الله حدثني أبي ... بمثل ما عند العقيلي .

وأخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" موصولاً (٧٥/٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن عمر ابن أبي وقاص ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة نحوه مرفوعاً . وعثمان هذا متروك ، كما قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (١١/٢) ؛ وقال ابن حبان في "المجروحين" (٩٨/٢) : كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الإحتجاج به ، وله طرق أخرى أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٦٦٩/٨ ؛ وابن الجوزي في "الموضوعات" في الهدايا ، باب الهدية أمام الحاجة (٢٨٣/٢) من طريق عمرو بن خالد الأعشى ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ وعمرو بن خالد قال ابن حجر في "التقريب" (٦٩/٢) : منكر الحديث ؛ وقال ابن الجوزي : وأما حديث عائشة ففيه عمرو بن خالد وقد كذبه العلماء منهم أحمد ويحيى ، وقال ابن راهوية : كان يضع الحديث .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٣/٣ح٢٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار ، عن يحيى بن العلاء ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن الحسين بن علي مرفوعاً .

قلت : يحيى بن العلاء ، قال الحافظ في "التقريب" (٣٥٥/٢) : رمي بالوضع .

قال الهيثمي في "المجمع" في الزكاة ، باب الهدية (١٥٠/٤) : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف .

قال الألباني في "الضعيفة" (١٧٦/٢ح٧٥٤) : موضوع .

وذكره المقدسي في "تذكرة الموضوعات" (١٢٣ح٩٢٨) ، وقال : وفيه عمرو بن محمد بن الأعسم كان يضع الحديث .

والحديث في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" في اللباس والزينة والطب (٢٩٧/٢-٢٩٨ح٥٣) .

أكل الربا وما جاء فيه

٤٧٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد إعرابياً بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد .

(٤٤٧/٤) ٢١٩٩٨ الهندية (٥٥٨/٦-٥٥٩ح٢٠٤٠)

٤٧٢-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة تاماً بهذا اللفظ فقوله في الحديث : (وشاهداه) لم ترد عند النسائي .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

عبد الله بن مرة[1] : هو الهمداني ، الخارفي - بمعجمة ثم مهملة مكسورة بعد الألف - الكوفي ، ثقة ؛ من الثالثة ، (ت : ١٠٠هـ) وقيل قبلها / ع . التقريب (٤٤٩/١) .

الحارث بن عبد الله[2] : هو الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحُوتي - بضم المهملة وبالمثناة - الكوفي ، أبو زهير، صاحب علي ، ضعيف ؛ قال البخاري في ترجمته (٢٧٣/١/٢) : قال أبو أسامة : حدثنا مفضل ، عن مغيرة : سمعت الشعبي ، حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين ؛ وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧٩/٣) ، وسالت أبي عن الحارث الأعور فقال : ضعيف الحديث ، ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج به ؛ وقال ابن عدي في "الكامل" (٦٠٥/٢) : عامة ما يرويه غير محفوظ ؛ وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢٢١/١) : كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث ؛ وقال العجلي في "تاريخ الثقات" (١٠٣) : حدثني هاشم العرفطي ، ابنأنا زائدة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان الحارث متهماً في التشيع ؛ وقال ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" (٧١-٧٢) : وقال أحمد بن صالح : الحارث الأعور ثقة ، وما أحفظه ! وأحسن ما روى عن علي ، وأثنى عليه... قيل لأحمد بن صالح : فقول الشعبي : حدثنا الحارث ، وكان كذاباً ؟ فقال : لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه ؛ وقال ابن المديني : كذاب ؛ وقال الدارقطني : ضعيف ؛ ليس له عند النسائي سوى حديثين ومات في خلافة ابن الزبير / ٤ . التقريب (١٤١/١) ؛ التهذيب (١٤٥/٢) .

عبد الله : هو ابن مسعود الهذلي ، من كبار علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٠/٦) ؛ تاريخ خليفة (٣٢٥) ؛ التاريخ الكبير (١٩٢/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٧٧)؛ الجرح والتعديل (١٦٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٤٢/٥) ؛ التهذيب (٢٤/٦) ؛ الخلاصة (٢١٤) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٨/٦) ؛ علل أحمد (٣٦/١) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٣/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٠٣) ؛ ضعفاء النسائي (٧٧) ؛ الكنى للدولابي (١٨٣/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٠٨/١) ؛ الجرح والتعديل (٧٨/٣) ؛ المجروحين (٢٢٢/١) ؛ الضعفاء للدارقطني (١٠٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٢/٤) ؛ الميزان (٤٣٥/١) ؛ الخلاصة (٦٨) .

٤٧٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ،

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه الحارث الأعور ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣٠/١) من طريق وكيع ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٤٦٤/١ـ٤٦٥) ؛ والنسائي في "سننه" في الزينة ، المتوشمات وذكر الإختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا (١٤٧/٨ح٥١٠٢) ولم يذكر (وشاهداه) لذلك أخرجته في الزوائد ؛ وفي "الكبرى" في الزينة ، باب المتوشمات وذكر حديث عبد الله بن مرة والشعبي عن الحارث في هذا الحديث (٤٢٣/٥ـ٤٢٤ح٩٣٨٩) ؛ من طريق شعبة .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب ما جاء في الربا (٣١٥/٨ح١٥٣٥٠) من طريق معمر ، وسقط من إسناده الحارث بن عبد الله .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٤٠٩/١) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١٠٣/٥ـ١٠٤ح٣٢٤١) من طريق سفيان .

وأخرجه أحمد في "مسنده"(٤٣٠/١) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٧/٩ح٥٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٨/٤ـ٩ح٢٢٥٠) ؛ والحاكم في "مستدركه" (٣٨٧/١ـ٣٨٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب ما جاء في التغريب بعد الهجرة (١٩/٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي كلهم عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله ... الحديث . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : تفرد به يحيى بن عيسى هكذا ورواه الثوري وغيره عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن الحارث .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب ما جاء في الربا (١٢١/٤) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق .

غريب الحديث :

الواشمة : الوشم : أن يُغْرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضرّ ؛ وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة ، والمستوشمة : هي التي يفعل بها ذلك . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/٥) .

لاوي الصدقة : المماطل بها ؛ من اللي : المطل ، وأصله لوياً ، فأدغمت الواو في الياء . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٤) .

٤٧٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة بتمامه .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو : يحيى بن زكريا ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

عن جده ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (الربا سبعون حوباً أيسرها نكاح الرجل أمه ، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه) .

(٤٤٨/٤) ٢٢٠٠٥ الهندية (٥٦١/٦ح٢٠٤٧)

عبد الله بن سعيد المقبري[1] : هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري ، أبو عباد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك ؛ من السابعة / ت ق . التقريب (٤١٩/١) .

جده : هو كيسان ، أبو سعيد المَقْبُري[2] ، المدني ، مولى أم شَريك ، ويقال : هو الذي يقال له صاحب العباء ، ثقة ثبت ؛ من الثانية (ت : ١٠٠هـ) / ع . التقريب (١٣٧/٢) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مشهور مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

متروك ؛ فيه عبد الله بن سعيد المقبري متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت وحفظ اللسان" باب الغيبة وذمها (١٠٧ح١٧٣) عن طريق سويد ابن سعيد ، عن يحيى بن زكريا ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة الحديث بنحوه .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (١٠٨/٤ح٩٧٧٣) وعزاه لابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" ، وابن جرير عن أبي هريرة .

وكذلك ذكر الشطر الأول منه (١٠٨/٤ح٩٧٧١) وعزاه لابن جرير ، عن أبي هريرة .

وكذلك ذكره (١٠٨/٤-١٠٩ح٩٧٧٦) وقال : للبيهقي في "الشعب" وضعفه ، ولم يذكر من راويه .

وأخرج الشطر الأول منه ابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب التغليظ في الربا (٧٦٤/٢ح٢٢٧٤) من طريق عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكر الشطر الأول .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة ، في زوائد ابن ماجه" (٢٣/٢ح٨٠٥) : هذا إسناد ضعيف أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه ، والمتن ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" من حديث أبي هريرة أيضاً ، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو رواه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في البيوع ، باب في الربا (٢٢/٤-٢٣ح٢٠٣١) من طريق محمد بن عبد الرحيم الديباجي التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا معاوية ابن هشام ، ثنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن البراء بن

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٠٣/١/٣) ؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥٢) ؛ الكنى للدولابي (٢٥/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٥٨/٢) ؛ الجرح والتعديل (٧١/٥) ؛ المجروحين (٩/٢) ؛ الضعفاء للدارقطني (١٦٠) ؛ الميزان (٤٢٩/٢) ؛ التهذيب (٢٣٧/٥) ؛ الخلاصة (١٩٩) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٨٥/٥) ؛ علل أحمد (٢٦٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٦٦/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٤٠/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٧٦/٤) ؛ التهذيب (٤٥٣/٨) ؛ الخلاصة (٣٢٢) .

٤٧٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبي هاني ، عن عامر قال : قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه : (إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم ، وكان النبي ﷺ لا يصالح من يأكل الربا) .

(٤٤٨/٤) ٢٢٠٠٦ الهندية (٥٦٢/٦ح٢٠٤٨)

عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه) .

وقال : لا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب ما جاء في الربا (١٢٠/٤) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه عمر بن راشد وثقة العجلي ، وضعفه جمهور الأئمة .

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب التغليظ في الربا (٧٦٤/٢ح٢٢٧٥) ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (٣٧/٢) كلاهما من طريق عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، ثنا شعبة ، عن زبيد[1] عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ : (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم) ، واقتصر ابن ماجه منه على الشطر الأول : (الربا ثلاثة وسبعون باباً) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

وقال البوصيري في "الزوائد" (٢٣/٢ح٨٠٦) : هذا إسناد صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم ، وهو ثقة تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ورواه البزار في "مسنده" ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن حنظلة رواه أحمد في "مسنده" ورجاله رجال الصحيح ، والدارقطني في "سننه" .

وصحح الحديث الألباني في "الصحيحة" (٤٩٠/٤ح١٨٧١) فقال بعد ذكره لحديث البراء عند الطبراني ولحديث ابن مسعود : وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح ثابت .

غريب الحديث :

حوباً : أي إثماً ، أي الربا سبعون ضرباً من الإثم . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٥/١) .

٤٧٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

أبو هانيء[2] : هو حميد بن هانيء ، أبو هانيء الخولاني المصري ، لا بأس به ؛ من الخامسة ، وهو أكبر شيخ

---

[1] عند الحاكم (زيد) ، ولعله تحريف من ناسخ أو طابع .

[2] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٢٩٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٣/٢/١) ؛ الكنى للدولابي (١٤٩/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٣١/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٤٩/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٥٨/٦) ؛ التهذيب (٥٠/٣) ؛ الخلاصة (٩٥) ؛ شذرات الذهب (٢١١/١) .

في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض

٤٧٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أبي يعفور ، عن أيمن ، قال : سمعت يعلى يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : (من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) .

(٤٤٩/٤) ٢٢٠١٣ الهندية (٥٦٥/٦ح٢٠٥٥)

لابن وهب (ت : ١٤٢هـ) / بخ م ٤ . التقريب (٢٠٤/١) .

عامر : هو الشعبي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

ذكر المتقي الهندي في "كنز العمال" (٢٠٠/٤ح١٠١٥١) من حديث الشعبي ، كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من باع منكم بالربا فلا ذمة له ، وعزاه لابن أبي شيبة .

٤٧٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

أبو يعفور : هو عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس[1] ـ بكسر النون وسكون المهملة ـ مختلف في نسبته ، وهو أبو يعفور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة ـ ، كوفي ثقة ؛ من الخامسة / ع . التقريب(٤٩٠/١) .

أيمن : هو ابن ثابت[2] ، أبو ثابت الكوفي ، مولى بني ثعلبة ، صدوق ، من الرابعة / س . التقريب (٨٨/١) .

يعلى : هو ابن مرة بن وهب بن جابر الثقفي[3] أبو مُرَازِم ـ بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي ـ وأمه سِيابة ـ بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم موحدة ، صحابي شهد الحديبية وما بعدها / بخ قد ت س ق . التقريب(٣٧٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ أيمن صدوق .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٩/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٥٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٩/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٠٤/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٩٣/٦) ؛ التهذيب (٢٢٥/٦) ؛ الخلاصة (٢٣١) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٦/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣١٩/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨/٤) ؛ الكاشف (٩٢/١) ؛ الخلاصة (٤٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٠/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٨٣/٢) ؛ الاستيعاب (١٥٨٧/٤) ؛ الإصابة (٣٥٣/٦) .

٤٧٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/٢٧٠ح٦٩١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظه غير أنه قال : (حق) بدل من قوله (حقها) .

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤/١٧٢) من طريق إسماعيل بن محمد وهو أبو إبراهيم المعقب ، ثنا مروان ـ يعني الفزاري ـ ، ثنا أبو يعقوب ، عن أبي ثابت ، قال : سمعت يعلى بن مرة بلفظه .

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤/١٧٣) من طريق عفان ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٢/٢٦٩ح٦٩٠) من طريق علي بن عبد العزيز ، ثنا مسلم بن إبراهيم كلاهما عن عبد الواحد بن زياد ، ثنا أبو يعقوب ، زاد أحمد ، عبد الله جدي ، ثنا أبو ثابت قال : سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول سمعت رسول الله يقول : (من أخذ أرضاً .. فذكر الحديث بلفظه عند أحمد ونحوه عند الطبراني .

وذكر الحديث المنذري في "الترغيب والترهيب" في البيوع ، الترهيب من غصب الأرض وغيرها (٣/١٦) وعزاه لأحمد والطبراني وسكت عنه .

وكذلك ذكره الخطيب التبريزي في "مشكاة المصابيح" في البيوع ؛ الفصل الثالث (٢/٨٩٢ح٢٩٥٩) وعزاه لأحمد .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن غصب أرضاً (٤/١٧٨) وعزاه لأحمد والطبراني في "الكبير" وسكت عنه .

وقال الألباني في "الصحيحة" (١/٤٣٢ح٢٤٢) بعد ذكره للحديث عند أحمد : وهذا رجاله ثقات معروفون غير أبي يعقوب هذا ، وقد سماه عبد الواحد بن زياد (عبدا لله) وذكر أنه جده كما ترى ، ولم أعرفه ، وقد اغفلوه ولم يذكروه ، لا في الكنى ولا في الأسماء ويحتمل عندي أن يكون هو عبد الله بن عبد الله بن الأصم فقد ذكروا في الرواة عنه عبد الواحد بن زياد ومروان الفزاري وهم اللذان رويا هذا الحديث عنه كما ترى لكن يشكل عليه أنهم لم يذكروا أنه يكنى بأبي يعقوب ، وإنما ذكروا له كنيتين أخريين : " أبو سليمان " و "أبو العنبس" ، ويحتمل أن تكون هذه الكنية : " أبو يعقوب محرفة عن أبي يعفور واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الكوفي فقد روى هذا عن أبي ثابت أيمن بن ثابت وعنه مروان الفزاري كما في "التهذيب" فإن كان هو هذا فهو ثقة من رجال الشيخين فالسند صحيح ، لكن يرد عليه أن عبد الواحد بن زياد سماه عبد الله جده ، إلا أن يقال : إن هذه الزيادة في رواية عبد الواحد مقحمة من بعض النساخ للمسند .

قلت : قد أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني من طريق ليس فيها أبو يعقوب هذا فتبين أن الحديث حسن . من غير هذا الطريق والله أعلم . كما تبين أنها من طريق أبي يعفور وليس أبي يعقوب والله أعلم .

٤٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

خالد بن مخلد : هو القَطَواني ، صدوق يتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٠ .

أخذ شبراً من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين) .

(٤٤٩/٤) ٢٢٠١٦ الهندية (٥٦٦/٦ح٢٠٥٨)

سليمان بن بلال : هو التيمي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤١ .

محمد بن عجلان[1] : هو المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ؛ من الخامسة (ت : ١٤٨هـ) / خت م ٤ . التقريب (١٩٠/٢) .

أبوه : هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني[2] ، لا بأس به ، من الرابعة / خت م ٤ . التقريب (١٦/٢) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، حافظ الصحابة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن عجلان وأحاديث أبي هريرة قد اختلطت عليه ، وهذا منها ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣٢/٢) من طريق يحيى ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الغصب ، باب في من ظلم شيئاً من الأرض (٦٢/٤ح٢١٠٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان كلاهما عن محمد بن عجلان به نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٧/٢) من طريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وفي (٣٨٨/٢) من طريق وهيب ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن غصب أرضاً (١٧٨/٤) : رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الطبراني في "الأوسط" .

وأخرج مسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣١/٣ح١٦١١) من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يأخذُ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة) .

وله شاهد من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخرجه البخاري في "صحيحه" في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (١٠٠/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣٠/٣ح١٦١٠) ، وغيرهما .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٥٤) ؛ تاريخ ابن معين (٥٣٠/٢) ؛ تاريخ خليفة (٤٢٤) ؛ التاريخ الكبير (١٩٦/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤١٠) ؛ ضعفاء العقيلي (١١٨/٤) ؛ الجرح و التعديل (٤٩/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٨٦/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١٧/٦) ؛ الميزان (٦٤٤/٣) ؛ التهذيب (٣٤١/٩) ؛ الخلاصة (٣٥١) ؛ شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٠٦/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٩٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٦١/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٨/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٧٧/٥) ؛ الكاشف (٢٢٦/٢) ؛ التهذيب (١٦٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٦٣) .

٤٧٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن [محمد بن عقيل][(١)] ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : (أعظم الغلول إلى الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل والرجلان ، والجاران ، يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين) .

(٤٤٩/٤) ٢٢٠١٨ الهندية (٥٦٧/٦ح٢٠٦٠)

---

٤٧٧ ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

عبد الله بن محمد بن عقيل[(٢)] : هو ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره ، من الرابعة . مات بعد الأربعين ومائة / بخ د ت ق . التقريب (٤٤٧/١) .

عطاء بن يسار[(٣)] : هو الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ؛ من صغار الثانية (ت : ٩٤هـ) وقيل بعد ذلك / ع . التقريب (٢٣/٢) .

أبو مالك الأشعري[(٤)] :قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث ، صحابي ، مات في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة / خت د س ق . التقريب (٤٦٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شريك ضعيف ، وعبد الله بن محمد في حديثه لين ومختلط .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٤/٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد نحوه ، وفي (٣٤١/٥) من طريق عبد الملك بن عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٠/٤و ٢٠٢) من الطريق السابق لكنه قال عن أبي مالك الأشجعي .

---

(١) في المطبوع (جعفر بن عتيك) وهو خطأ تصفحت على أحد النساخ أو الطابع ؛ لأن رسمها متقارب ، والتصحيح من مصادر التخريج كما في "مسند" أحمد (٣٤٤/٥) حيث أخرجه من طريق وكيع .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٦٤) ؛ التاريخ الكبير (١٨٣/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٧٧) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٩٨/٢) ؛ الجرح والتعديل (١٥٣/٥) ؛ المجروحين (٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٦) ؛ الميزان (٤٨٤/٢) ؛ التهذيب (١٣/٦) ؛ الخلاصة (٢١٣) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٣/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٦١/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٣٤) ؛ المعارف (٤٥٩) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٦٤/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٨/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٨/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٩٠/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٥١٣/١) ؛ التهذيب (٢١٧/٧) ؛ النجوم الزاهرة (٢٢٩/١) ؛ الخلاصة (٢٦٧) ؛ شذرات الذهب (١٢٥/١) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٧٤٥/٤) ؛ الإصابة (١٦٨/٧) .

٤٧٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن ابن سابط قال : لعن النبي ﷺ أربعة : (من أهل لغير الله ، ومن آوى محدثاً ، ومن عق والديه ، ومن سرق المنار) قال : قلت : وما المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه .

(٤/٤٥٠) ٢٢٠١٩ الهندية (٦/٥٦٧ح٢٠٦١)

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن غصب أرضاً (٤/١٧٨) بعد ذكره للحديث : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وإسناده حسن .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في البيوع ، باب الغصب (١/٤٢٢ح١٤٠٦) وعزاه لأبي بكر قال محققه : إسناده حسن ، ثم ذكر كلام الهيثمي - وقال : وقال البوصيري ، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل .

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣/١٦ح٦) : رواه أحمد بإسناد حسن ، والطبراني في "الكبير".

غريب الحديث :

الغُلُول : هو الخيانة في المغْنَم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ؛ يقال : غَلَّ في المغنم يغل غلولاً فهو غال . وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ ؛ وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيها غلّ ، وهو الحديدة التي يجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضاً .

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٨٠) .

٤٧٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث ابن سابط .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

طارق : هو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٥ .

ابن سابط : هو عبد الرحمن ، ثقة كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج مسلم في "صحيحه" في الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (٣/١٥٦٧ح١٩٧٨) ، وأحمد في "مسنده" (١/١٠٨ و ١١٨ و ١٥٢) ؛ والبخاري في "الأدب المفرد" باب لعن الله من لعن والديه (٢٠ح١٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الضحايا ، من ذبح لغير الله (٧/٢٣٢ح٤٤٢٢) من طريق أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر إليك ؟ قال : فغضب ، وقال : ما كان النبي ﷺ يسر إليّ شيئاً يكتمه الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع قال: فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال : (لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض) . هذا أحد ألفاظ مسلم وعند البقية نحوه .

٤٧٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن كريب قال: سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : (الملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه) .

(٤/٤٥٠) ٢٢٠٢١ الهندية (٦/٥٦٨ح٢٠٦٣)

٤٧٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

محمد بن كُرَيب[1] : هو مولى ابن عباس ، ضعيف ؛ من السادسة ، مات بعد الخمسين / ق . التقريب (٢/٢٠٣) .

ابن عباس : هو عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه محمد بن كريب ضعيف ، وفيه انقطاع بين ابن عباس ومحمد بن كريب .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤/٤٠٠ ح ٢٥٢١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان بهذا الإسناد و اللفظ غير أنه قال (ملعون) بدلاً من (الملعون) وأضاف في الإسناد ، عن كريب ، وهو الصواب والله أعلم لأن محمد بن كريب ، روى عن أبيه ، ولم يرو عن ابن عباس فظهر أنه سقط من إسناد ابن أبي شيبة قوله (عن أبيه) أو (عن كريب) .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية " في البيوع ، باب الغصب (١/٤٢٣ح١٤٠٨) وعزاه لأبي يعلى؛ وأخرجه مطولاً أحمد في "مسنده" (١/٢١٧، ٣٠٩ ، ٣١٧) من طريق محمد بن سلمة ، وزهير ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٤/٤١٤ح٢٥٣٩) من طريق زهير بن محمد ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩ ح ٤٤٠٠) من طريق زهير بن محمد ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الحدود ، باب ما جاء في تحريم اللواط (٨/٢٣١) من طريق عبد العزيز بن محمد كلهم عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : (ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، معلون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، معلون من كمه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط) ، هذا أحد ألفاظ أحمد ونحوه عند البقية .

وانظر : بعض شواهده في تخريج الحديث الذي قبله .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/١/٢١٧) ؛ ضعفاء النسائي (٢١٦) ؛ ضعفاء العقيلي (٤/١٢٧) ؛ الجرح والتعديل (٨/٦٨) ؛ المجروحين (٢/٢٦٢) ؛ الكاشف (٣/٨١) ؛ التهذيب (٩/٤٢٠) ؛ الخلاصة (٣٥٧) .

من قال : المسلون عند شروطهم

٤٨٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال : (المسلمون عند شروطهم) .

(٤٥٠/٤) ٢٢٠٢٢ الهندية (٥٦٨/٦ح٢٠٦٤)

غريب الحديث :

تُخوم الأرض : أي معالمها وحدودها ، واحدها : تَخْم . وقيل أراد بها حدود الحرم خاصة .
وقيل هو عام في جميع الأرض . وأراد المعالم التي يُهتدى بها في الطرق . وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظُلماً . يروي تخوم الأرض ؛ بفتح التاء على الإفراد ، وجمعه تُخُم بضم التاء والخاء . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٣/١-١٨٤) .

٤٨٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عطاء مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .
عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .
عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شواهد منها حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في "سننه" في الأقضية ، باب في الصلح (١٩/٤-٢٠ ح ٣٥٩٤) من طريق سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ؛ ومن طريق أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال ؛ وابن الجارود في "المنتقى" في أبواب القضاء في البيوع (١٦١ ح٦٣٧) من طريق حمزة بن مالك الأسلمي ، ثنا سفيان بن حمزة ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (٢٧/٣ ح ٩٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ؛ ومن طريق أبي عمار الحسين بن حريث ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ؛ وابن عدي ، في "الكامل في الضعفاء" (٢٠٨٨/٦) من طريق بهلول الأنباري ، ثنا إبراهيم بن حمزة بن العوام ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (٤٩/٢) من طريق عبدا لله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ؛ و البيهقي في "الكبرى" في الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها (٤٩/٦) من طريق إبراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة كلهم عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ا لله ﷺ : (المسلمون على شروطهم....) وبعض ألفاظه أتم من ذلك .

قال الحاكم : رواه هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب .

قال الذهبي في "التلخيص" : قلت : لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره .

النجش في البيع

٤٨١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً) .

(٤٥١/٤) ٢٢٠٣٢ الهندية (٥٧١/٦ح٢٠٧٤)

قال ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢٨١/٣ ـ ٢٨٢) : وأما حديث " المسلمون عند شروطهم " فروى من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها .

.. ثم ذكر سنده إلى أبي هريرة وبعض من رواه . وقال أبو بكر بن أبي شيبة فذكر الحديث وسنده ، وقال : هذا مرسل قوي الإسناد يعضده ما قبله .

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن عوف المزني أخرجه الترمذي في "سننه" في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٣٤/٣ح١٣٥٢) ؛ والدارقطني في "سننه" (٢٧/٣ح٩٨) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأحكام (١٠١/٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٧٩/٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) . هذا لفظ الترمذي ونحوه عند البقية؛ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : كثير بن عبد الله بن عمرو مجمع على ضعفه ، قال الحافظ في "التقريب" (١٣٢/٢) : ضعيف من السابعة ، منهم من نسبه إلى الكذب .

وقال الألباني في "إرواء الغليل" في البيوع ، باب الشروط في البيع (١٤٥/٥ح١٣٠٣) بعد ذكره لحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة ، وحديث أنس ، وحديث عمرو بن عوف ، وحديث رافع ، وحديث ابن عمر وكلامه على طرق هذه الأحاديث : وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح الإستشهاد به ، لا سيما وله شاهد مرسل جيد ـ فذكر حديث ابن أبي شيبة .

وقال : ذكره في "التلخيص" وسكت عليه وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

٤٨١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سلمة مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

محمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٦ .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

٤٨٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد[1] إلى أهل مكة فقال : (تدري إلى أين بعثتك ؟ بعثتك إلى أهل الله) ، ثم قال : (إنههم عن أربع عن بيع وسلف ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك) .

(٤٥١/٤) ٢٢٠٣٨ الهندية (٥٧٢/٦ح٢٠٨٠)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨٨/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البرو والصلة ، باب تحريم التحاسد (١٩٨٣/٤ح٢٥٥٩) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢١٣/٥ـ٢١٤ح٤٩١٠) ؛ والترمذي في "سننه" في البر ، باب في الحسد (٣٢٩/٤ح١٩٣٥) وقال : حسن صحيح . وغيرهم أتم من هذا .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأدب ، باب التحاسد والتدابر (٨٨/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١٩٨٥/٤ح٢٥٦٣) ؛ وفي باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤ح٢٥٦٤) ؛ وغيرهما أتم من هذا .

غريب الحديث :

النجش : هو أن يمدح السلعة لِيُنْفِقها ويُروِّجَها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه : تنفير الوَحْش من مكان إلى مكان . النهاية غريب الحديث والأثر (٢١/٥) .

٤٨٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجود قوله ﷺ في هذا الحديث : (تدري إلى أين بعثتك ؟ بعثتك إلى أهل الله) في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

---

[1] عتاب بن أسيد : ـ بفتح أوله ـ ، ابن أبي العِيص ، ـ بكسر المهملة ـ ، ابن أميّة الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد المكي ، له صحبة ، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ ، ومات في يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي ، لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملاً على مكة لعمر ، سنة إحدى وعشرين / ٤ . التقريب (٣/٢) ؛ الإصابة (٢١١/٤) .

....

أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، واحد العباد له الفقهاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لضعف حجاج وتدليسه ، يرتقي بمتابعاته وشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي (٣٩/٨ح١٤٢١٥)؛ وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٩٨ ح ٢٢٥٧) في مسند عبد الله بن عمرو ؛ وأحمد في "مسنده" (١٧٨/٢ـ١٧٩) ؛ والدارمي في "سننه" في البيوع ، باب في النهي عن شرطين في بيع (١٦٨/٢ح٢٥٦٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣ـ٧٧٥ح٣٥٠٤) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٥/٣ح١٢٣٤) ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٧٣٧/٢-٧٣٨ح٢١٨٨) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧ح٤٦١١)؛ وابن الجارود في "المنتقى" باب المبيعات المنهي عنها من الفرد وغيره (١٥٤ح٦٠١) ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (٧٤/٣-٧٥ح٢٨٢) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في البيوع ، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه (٤٦/٤-٤٧) ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع ، لا يجوز بيعان في بيع (٢-١٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٣٣٩/٥-٣٤٠) ؛ وفي باب النهي عن بيع وسلف (٣٤٨/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع .. الحديث بنحوه وبعض طرقه مختصراً .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح هكذا رواه داود بن أبي هند ، وعبد الملك بن سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في البيوع ، باب في بيع وشرط باب ٣٠ (٣٦٩/٣ح١٩٧٥) من طريق المقدام بن داود ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا يحيى بن صالح الأيلي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد ، إني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة فإنههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وعن ربح ما لم يضمنوا ، وعن شرطين في شرط ، وعن بيع وقرض ، وعن بيع وسلف .

وقال : لم يروه عن إسماعيل إلا يحيى ، ولا عن عطاء إلا إسماعيل تفرد به يحيى بن بكير .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع (٨٨/٤) : (رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح) .

الرهن في العينة

٤٨٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن مرزوق التيمي ، عن إبراهيم قال ، في الرهن في العينة : توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة .

(٤٥٢/٤) ٢٢٠٤٨ الهندية (٥٧٤/٦ ـ ٥٧٥ح٢٠٩٠)

٤٨٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث إبراهيم في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

مرزوق[1] التيمي : هو أبو بُكير ـ بالتصغير ـ ، الكوفي المؤذن ، سكن الري ذكره ابن حبان في "الثقات" من السادسة / تمييز . التقريب (٢٣٧/٢) .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة فقيه يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث عائشة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي ﷺ (٢٣١/٣) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٥١٩/٣ح١٢١٤) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الرهون ، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٨١٥/٢ح٢٤٣٩) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب مبايعة أهل الكتاب (٣٠٣/٧ح٤٦٥١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الرهن ، باب جواز الرهن (٣٦/٦) من طريق هشام بن حسان وعند ابن ماجه من طريق هلال بن خباب كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس قال توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونةٌ بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله . هذا لفظ الترمذي ونحوه عند البقية إلا أنه عندهم ثلاثين بدلاً من عشرين وطريق ابن ماجه عشرين.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

غريب الحديث :

الرَّهن : ما يوضع وثيقة للدين . المفردات في غريب القرآن (٢٠٤) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٨٣/١/٤) ؛ الكنى للدولابي (١٢٤/١) ؛ الجرح و التعديل (٢٦٣/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨٧/٧) ؛ التهذيب (٨٧/١٠) .

بيع خدمة المدبر

٤٨٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جعفر قال : باع النبي ﷺ خدمة المدبر .

(٤/٤٥٣) ٢٢٠٥٨ الهندية (٦/٥٧٦ح٢١٠٠)

العينة : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوما إلى أجل مسمّى . ثم يشتريها منها بأقلّ من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمىّ ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة . وهي أهون من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٣٣ـ٣٣٤) .

٤٨٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (١٠/٣١٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة . وقال : ورواه أيضاً جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلاً .

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" في باب في المدبر (١/١٢٩ح٤٤٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٠/٣١٢) من طريق هشيم قال : أنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر هذا لفظ سعيد ونحوه عند البيهقي . وقال البيهقي : وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك .

وقال ابن حزم في "المحلى" (٩/٢٥) : بعد ذكره للحديث : روينا ذلك من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا : هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة .

من كره شرى السرقة

٤٨٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن مصعب بن محمد، عن رجل من أهل المدينة قال : قال النبي ﷺ : (من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها) .

(٤٥٣/٤) ٢٢٠٦٠ الهندية (٥٧٧/٦ح٢١٠٢)

٤٨٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

مصعب بن محمد[١] : هو ابن عبد الرحمن بن شُرحبيل العبدري ، المكي ، لا بأس به ؛ من الخامسة / د س ق . التقريب (٢٥٢/٢) .

رجل من أهل المدينة : هو شرحبيل بن سعد[٢] أبو سعد المدني مولى الأنصار ، صدوق ، اختلط بآخره ، من الثالثة (ت :١٢٣هـ) وقد قارب المئة / بخ د ق . التقريب (٣٤٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله واختلاط شرحبيل .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٣٣٦/٥) من طريق الطبراني ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان به نحوه .

وذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" في البيوع ، باب الترهيب من كسب الحرام والترغيب في كسب الحلال (٣٨٢/١ح١٢٨٢) وقال : مصعب بن محمد ، وفي رواية قبيصة بن ميناء ، عن شيخ من الأنصار، وفي رواية وكيع ، عن رجل من أهل المدينة رفعه فذكر الحديث وعزاه لمحمد بن أبي عمر ، ولأحمد بن منيع .

وأخرج الحاكم في "المستدرك" في البيوع (٣٥/٢) ، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٣٣٥/٥-٣٣٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٥١/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨٠/٧) ؛ التهذيب (١٦٤/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٨) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٢٥١/٢/٢) ؛ ضعفاء النسائي (١٣٣) ؛ ضعفاء العقيلي (١٨٧/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٨/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٦٥/٤) ؛ الميزان (٢١٦/٢) ؛ الكاشف (٧/٢) ؛ التهذيب (٢٣٠/٤) ؛ الخلاصة (١٦٤) .

المرأة تصدق من بيت زوجها

٤٨٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إياس بن دغفل ، عن الحسن قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما أمري وأمر صاحبتي ؟ فقال : (بأي أمركما ؟) قال : تصدق من بيتي بغير إذني ، قال : (الأجر بينكما) ، قال : أرأيت إن منعتها ؟ قال : (لها ما أحسنت ، ولك ما بخلت به) .

(٤/٤٥٦) ٢٢٠٨٣ الهندية (٦/٥٨٤ح٢١٢٥)

مصعب بن محمد المدني ، عن شرحبيل مولى الأنصار ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ؛ وقال الحاكم وشرحبيل : هذا هو ابن سعد الأنصاري قد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيء الرأي فيه والحديث صحيح ولم يخرجاه . وقال الذهبي في "التلخيص" : الزنجي وشرحبيل ضعفاء .

وذكر حديث أبي هريرة المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/٥٤٨ح١١) وقال : رواه البيهقي ، في إسناده إحتمال للتحسين ، ويشبه أن يكون موقوفاً .

والسيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٥٧١ح٨٤٤٣) وعزاه للحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "الكبرى" وصححه .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٥/١٦٦ح٥٤٢٩) ؛ وفي "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (٢٠٢ح٣٤٣) .

٤٨٦ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إياس بن دَغْفَل[1] : ـ بغين معجمة وفاء ـ وزن جعفر ــ الحارثي ، أبو دغفل البصري ثقة ؛ من السابعة / د . التقريب (١/٨٧) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الصدقة ، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها (٩/١٢٧ح١٦٦١٦) من طريق معمر ، عن رجل ، عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله ! .. الحديث بنحوه .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/١/٤٣٨) ؛ الكنى للدولابي (١/١٧٠) ؛ الجرح والتعديل (٢/٢٧٨) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٦٥) ؛ الكاشف (١/٩١) ، التهذيب (١/٣٨٨) ؛ الخلاصة (٤١) .

الراشي والمرتشي

٤٨٧ـ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان ، قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ـ يعني الذي يمشي بينهما .

(٤٥٧/٤) ٢٢٠٩١ الهندية (٥٨٧/٦ح٢١٣٣)

الشراء بالعرض الإبل ونحوها

٤٨٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي جزوراً بوسق من تمر ، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم[1] فأوفته ، وقال : (خياركم الموفون الطيبون) .

(٤٥٨/٤) ٢٢١٠٣ الهندية (٥٩١/٦ح٢١٤٥)

وابن حزم في "المحلى" (٣١٩/٨) فقال : كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا يونس بن عبيد ، عن الحسن فذكر نحوه .

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١١٧/٢) وفي باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفْسِد (١١٩/٢) ، وفي باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (١٢٠/٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (٧١٠/٢ح١٠٢٤) وغيرهما .

٤٨٧.انظر الحديث رقم(٤٦٣)

فقد سبق هذا الحديث بسنده ومتنه وهناك الحكم عليه وتراجم رجاله وتخريجه فينظر .

٤٨٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير بن العوام ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

---

[1] خولة بنت حكيم ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٢٤٤) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (٦/٢٦٨-٢٦٩) من طريق يعقوب ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، والبزار في "مسنده" كما في "كشف الاستار عن زوائد البزار" في البيوع ، باب فيمن اقترض شيئاً فرد أفضل منه (١٠٦/٢ح١٣١٠) من طريق معمر بن سهل ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا يحيى بن عمير كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخرة ، وتمر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : (يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده) قال : فقال الأعرابي : واغدراه ، قالت : فنهمه الناس وقالوا : قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً) ، ثم دعا له رسول الله ﷺ فقال : (يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده) فقال الأعرابي : واغدراه فنهمه الناس ، وقالوا قاتلك الله ، أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً) فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه : (إذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فاسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله) فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل ، قالت : نعم هو عندي يا رسول الله ، فابعث من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ لرجل : (إذهب به فأوفه الذي له) قال : فذهب به فأوفاه الذي له ، قالت : فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال : جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطيبت ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : (أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون) هذا لفظ أحمد ونحوه عند البزار .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١٠٥/٢ح١٣٠٩) من طريق الحسن بن أحمد الحراني ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، نحو سابقه .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره (١٤٢/٤-١٤٣) بعد ذكره لحديث عائشة : رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح .

وله شواهد أخرى ذكرها الهيثمي في "المجمع" (١٤٣/٤-١٤٤) من حديث عبد الله بن أبي سفيان ، وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح .

ومنها حديث أبي حميد الساعدي ، وقال : رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" ورجاله رجال الصحيح، وروى البزار بعضه وقال في آخره فذكر الحديث .

٤٨٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، قال : اشترى مهراً من أعرابي بمائة صاع من تمر ، فقال النبي ﷺ للرجل : (انطلق فقل لهم : يأكلوا حتى يشبعوا ويكتالوا حتى يستوفوا - يعني — الكيل) ، فخرج الرجل وهو يجبذ[1] بمرفقيه - يعني يشتد .

(٤/٤٥٨) ٢٢١٠٤ الهندية (٦/٥٩١ح٢١٤٦)

اللبن يُغش بالماء

٤٩٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يشابن لبن لبيع) .

(٤/٤٥٩) ٢٢١١٥ الهندية (٦/٥٩٤ح٢١٥٧)

٤٨٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

يونس بن أبي إسحاق : هو السبيعي ، صدوق يهم قليلاً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٨ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "مراسيله" في البيوع ، باب ما جاء في التجارة (١٣٠ح٧) من طريق محمد بن سليمان الأنباري ، عن وكيع بهذا الإسناد نحوه .

٤٩٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، صدوق يهم قليلاً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٨ .

الحسن : هو البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

---

[1] في المراسيل "يحتك" .

الرجل يشتري المُحَفَّلة فيحلبها

٤٩١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (من اشترى شاة مصراة فهو فيها بخير النظرين إن ردها رد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام) .

(٤/٤٦٠) ٢٢١٢١ الهندية (٦/٥٩٦ح٢١٦٣)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في البيوع ، باب ما جاء في التجارة (١٣٢ح١٣) من طريق وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن يونس ، عن الحسن قال : نهى النبي ﷺ أن يشاب لبن لبيع . وفيه زاد [عن عبيد البصري عن الحسن] . انظر " تحفة الأشراف " للمزي (١٣/١٧٤ـ١٧٥ح١٨٥٦٩) وليس فيه ذكر عبيد البصري .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الزكاة ، باب علاج الطعام بالليل (٤/١٤٧ح٧٢٧٠) من طريق معمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال : (ولا يصرمن نخل بليل ولا يشابن لبن بماء لبيع) .

وأخرج العقيلي في "الضعفاء الكبير" في ترجمة معمر بن عبد الله التميمي (٤/٢٠٥) من طريق معمر بن عبد الله التميمي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء . وقال عن سعيد : منكر الحديث ولا يعرف بالنقل حديثه غير محفوظ .

وأخرج ابن عدي في "الكامل" (٣/١١٠٤) في ترجمة سليمان بن أرقم : من طريقه عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تشوبوا اللبن للبيع ..) الحديث مطولاً .

وقال عن سليمان عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

٤٩١ .وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

من كره أجلاً بأجل

٤٩٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : نهى النبي ﷺ أن يباع كالِئ بكالِئ ـ يعني ديناً بدين .

(٤٦١/٤) ٢٢١٢٧ الهندية (٥٩٨/٦ح٢١٦٩)

عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] : هو الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ؛ من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بواقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق / ع . التقريب (٤٩٦/١) .

رجل من أصحاب النبي ﷺ : لم أعرفه ، ولا يضر ذلك لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل ا لله لهم .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب الحكم فيمن اشترى مصراة (٣١٩/٥) من طريق يزيد بن هارون ، أنا شعبة بهذا الإسناد نحوه أتم منه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب حكم المصراة (١١٥٨/٣ح١٥٢٤) ؛ وأحمد في "مسنده" (٤١٧/٢و٤٨٣و٤٠٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها (٧٢٧/٣ح٣٤٤٤) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في المصراة (٥٥٣/٣ـ٥٥٤ح١٢٥٢) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، النهي عن المصراة (٢٥٤/٧ح٤٤٨٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات، باب بيع المصراة (٧٥٣/٢ح٢٢٣٩) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٨ح٦٢١) أبواب القضاء في البيوع ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في البيوع ، باب بيع المصراة (١٨/٤) وغيرهم .

٤٩٢ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

موسى بن عبيدة : هو الربذي ، ضعيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧ .

عبد ا لله بن دينار[2] : هو العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، (ت:١٢٧هـ) / ع . التقريب (٤١٣/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٠٩/٦) ، ثقات العجلي (٢٩٨) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٣/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٥٦/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٠٠/٥) ؛ الميزان (٥٨٤/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤) ؛ التهذيب (٢٦٠/٦) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٠٥) ؛ التاريخ الكبير (٨١/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٥٤) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٤٧/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٦/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١٠/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٥) ؛ التهذيب (٣٠٣/٥) .

....

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه موسى بن عبيدة ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في البيوع ، باب ما نهى عنه من البيوع (٢/٩١-٩٢ح١٢٨٠) ، من طريق محمد بن معمر ، ثنا بهلول ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في البيوع ، باب بيع المصراة (٤/٢١) من طريق أبي بكرة ، وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/٢٩٠) من طريق محمد بن عبيد الخزاز ، ثنا عبيد الله بن موسى ، كلهم عن موسى بن عبيدة الربذي بهذا الإسناد نحوه ؛ وعند البزار مطولاً ، وقال : لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه الدارقطني في "سننه" في البيوع (٣/٧١-٧٢ح٢٦٩و٢٧٠) ، والحاكم في "مستدركه" في البيوع - النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (٢/٥٧) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٥/٢٩٠) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ وأخرجه كذلك من طريق ذؤيب بن عمامة ، ثنا حمزة بن عبد الواحد ، عن موسى بن عقبة به ، فقال عن عبد الله بن دينار بدلاً من نافع ، وسكت الحاكم عن هذه الطريق وتعقبه الذهبي بأن ذؤيباً واه .

قال الدارقطني في "العلل" (٤/٧٥ب) : يرويه موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، وهو معروف عنه ، واختلف عنه فقال : عبيد الله بن موسى و أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورواه الدراوردي فاختلف عنه فقال الخصيب بن ناصح : عن الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يقل ابن عبيدة ، وقال : عن نافع ، وقال أبو مصعب : عن الدراوردي ، عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر وكلا القولين وهم ، والصحيح عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورواه ذؤيب بن عمامة ، عن حمزة بن عبد الواحد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر والصحيح ابن عبيدة .

أما البيهقي فقد تعقب شيخه الحاكم والدارقطني على الطريقين معاً فقال عقب ذكره للطريق الأول : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجيب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب " السنن " عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال : عن موسى بن عقبة ، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من "سنن المصري" فقال : عن موسى غير منسوب ، ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين ، أنا أبو الحسن ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي عبد العزيز الربذي ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة .

ثم أسنده البيهقي من طريق ابن عدي في "الكامل" ثنا القاسم بن مهدي ، ثنا أبو مصعب ، عن عبدالعزيز الدراوردي ، عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله ، قال موسى : قال نافع : وذلك بيع الدين بالدين ،

الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٤٩٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت ابن الحجاج ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : (إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) .

(٤/٤٦٣) ٢٢١٤٥ الهندية (٧/٣-٤ ح٢١٨٧)

قال أبو أحمد ـ ابن عدي ـ : وهذا معروف بموسى بن عبيدة ، عن نافع ، قال البيهقي : وقد رواه عبيد الله بن موسى، وزيد الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وزيد بن الحباب كل من طريقه كلهم عن موسى بن عبيدة ، ومن طريق ذؤيب بن عمامة ، ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى ـ غير منسوب ـ عن عبد الله بن دينار به ، ثم قال ـ أي البيهقي ـ : ولم ينسب شيخنا أبو الحسين بن بشران ، عن أبي الحسن المصري ، فقال : عن موسى وهو ابن عبيدة بلا شك ، وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال : عن موسى ابن عقبة ، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعيني ، فقال : عن موسى بن عقبة ، وهو وهم ، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة ، مرة عن نافع ، عن ابن عمر ، ومرة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٥/٢٢٠ح١٣٨٢) .

غريب الحديث :

الكالِيء بالكالِيء : أي النَّسيئة بالنسيئةِ ، وذلك أن يشتري الرَّجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول بعنيه إلى رجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض . يقال : كلا الدَّيْنُ كُلُوءاً فهو كالِيءٌ ، إذا تأخَّر . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٤) .

٤٩٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حسين بن علي : هو ابن الوليد الجعفي ، ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

جعفر بن برقان : هو الكلابي ، ثقة يهم في حديث الزهري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٩ .

ثابت بن الحجاج[1] : هو الكِلَابي ، الرَّقي ، ثقة ، من الثالثة / د . التقريب (١/١١٥) .

أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤ .

أبوه : هو أبو موسى الأشعري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٥ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٤٧٩) ؛ التاريخ الكبير (٢/١/١٦٢) ؛ الجرح والتعديل (٢/٤٥٠) ؛ الكاشف (١/١١٥) ؛ التهذيب (٢/٤) ؛ الخلاصة (٥٦) .

٤٩٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي سلمة ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : (من حلف على يمين امرىء مسلم ليقتطعه لم يبارك له فيه) .

(٤٦٣/٤) ٢٢١٥١ الهندية (٧/٥-٦ح٢١٩٣)

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٩٤/٤) ؛ وعبد بن حميد في "المنتخب" (٤٧٨/١ح٥٣٧) ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الأحكام ، باب الدعاوي (١٢٧/٢ح١٣٥٩) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٥٧/١٣-٢٥٨ح٧٢٧٤) من طريق حسين بن علي ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس (٦٩/٤ح٢١١٠) من طريق مسكين بن بكير كلاهما عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد نحوه وفيه قصة . وقال الطبراني : لم يروه عن أبي بردة إلا ثابت تفرد به جعفر .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأيمان والنذور ، باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالاً (١٨١/٤) بعد ذكره الحديث : رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وإسناده حسن .

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٦٢١/٢ح٤) ، وقال : رواه أحمد بإسناد حسن ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في "الكبير" ـ ورواه أحمد أيضاً بنحوه من حديث عدي بن عميرة إلا أنه قال : خاصم رجل من كندة يقال له : امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضرموت فذكره ، ورواته ثقات .

وله شاهد من حديث وائل بن حجر ، أخرجه مسلم في "صحيحه" في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١ح١٣٩) ، وأبو داود في "سننه" في الأيمان ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد (٥٦٦/٣ح٣٢٤٥) ؛ والترمذي في "سننه" في الأحكام ، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦٢٥/٣ح١٣٤٠) ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٩٤ .وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شبابة : هو ابن سوار المدائني ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢ .

الحارث بن عبد الرحمن : هو القرشي العامري ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢ .

أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن ، ثقة مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧١ .

إنظار المعسر والرفق به

٤٩٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس [بن][1] محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن أبي قتادة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من نفس عن غريم أو [محا عنه][2] كان في ظل العرش يوم القيامة) .

(٤٦٦/٤) ٢٢١٧٤ الهندية (١٢/٧ح٢٢١٦)

سعيد بن زيد[3] : هو ابن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور ، أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو بسنتين / ع . القريب (٢٩٦/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، الحارث صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٨/١-١٨٩و١٩٠) من طريق يزيد بن هارون ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الأيمان والنذور ، باب في اليمين الفاجرة (١٢١/٢ح١٣٤٦) من طريق محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٥١/٢ح٩٥٥) من طريق أبي خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد ، ولفظه عن أحمد ، عن أبي سلمة أن مروان قال : اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأروى ، فقال سعيد : أتروني أخذت من حقها شيئاً ؟ أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين ، ومن تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال امريءِ مسلم بيمين فلا بارك له فيها) . ونحوه عند البقية .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأيمان والنذور ، باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالاً (١٨٢/٤) : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه البزار باختصار ، وأبو يعلى بتمامه .

وقال في "المقصد العلي" في الأيمان ، باب فيمن اقتطع مالاً بيمينه (٣٦٠/٢ح٨١٤) قلت :قوله :(من أخذ شبراً من الأرض) في الصحيح وغيره .

٤٩٥ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يونس : هو ابن محمد المؤدب ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧ .

---

[1] في المطبوع (عن) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما يتبين من التراجم والتخريج .

[2] في المطبوع (مجاعته) وهو خطأ صوابه ما أثبته كما يتضح من ألفاظ الحديث في التخريج .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٩/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١١) ؛ الاستيعاب (٦١٤/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٤/١) .

٤٩٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحي بن أبي بكير ، عن زهير بن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرته ، أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) .

(٤٦٦/٤) ٢٢١٧٦ الهندية (١٣/٧ح٢٢١٨) .

حماد : هو ابن سلمة ، ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو جعفر الخطمي[1] : هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري ، أبو جعفر الخطمي ـ بفتح المعجمة وسكون الطاء ـ المدني ، نزيل البصرة ، صدوق ؛ من السادسة / ٤ . التقريب (٨٧/٢) .

محمد بن كعب : هو القُرضي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

أبو قتادة : هو الأنصاري صحابي شهد أحداً وما بعدها ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، أما اختلاط حماد فإن عفان بن مسلم روى عنه قبل الإختلاط ، وهو ممن روى عنه هذا الحديث كما في المتابعات . يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٢٠٨ح١٩٥) من طريق محمد بن الفضل ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٠٠/٥) من طريق يونس وعفان ، وفي (٣٠٨/٥) من طريق عفان ؛ والدارمي في "السنن" في البيوع ، باب فيمن انظر معسراً (١٧٦/٢ح٢٥٩٢) من طريق عفان بن مسلم ؛ والبغوي في "شرح السنة" في البيوع ، باب ثواب من انظر معسراً (١٩٩/٨ح٢١٤٣) من طريق عفان كلهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه وعند أحمد وعبد بن حميد فيه قصة .

وقال البغوي : هذا حديث حسن .

وله شاهد من حديث أبي اليسر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٢٣٠١/٤-٢٣٠٢ح٣٠٠٦) وغيره .

ولم أعثر على الحديث عند الهيثمي في المجمع .

٤٩٦ـ هذا الحديث :

سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٣٧١) فينظر هناك .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٤٧) ؛ التاريخ الكبير (٥٤١/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٧٩/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٧٢/٧) ؛ الكاشف (٣٠٣/٢) ؛ التهذيب (١٥١/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٧) .

في السوم في البيع

٤٩٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري أن النبي ﷺ مر بإعرابي يبيع شيئاً فقال : (عليك بأول السومة ـ أو بأول السوم ـ فإن الأرباح مع السُمَّاح) .

(٤/٤٦٦) ٢٢١٧٧ الهندية (٧/١٤ح٢٢١٩)

٤٩٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الله بن عمرو بن علقمة ، عن ابن أبي حسين قال : قال النبي ﷺ : (سيد السلعة أحق بالسوم) .

(٤/٤٦٦) ٢٢١٧٨ الهندية (٧/١٤ح٢٢٢٠)

٤٩٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت عالم جواد مجاهد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١.

معمر : هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في " المراسيل " في البيوع ، باب ما جاء في التجارة (١٣٠ح٥) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك به نحوه .

وهو في "التحفة" (١٣/٣٧٧ح١٩٣٨٣) .

وقال البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في الاستيام والمماسحة (٦/٣٦) روى أبو داود في "المراسيل" .. ثم ذكر حديث ابن أبي الحسين ، ثم اتبعه بذكر حديث الزهري .

وذكره العجلوني في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (٢/٩٣ح١٧٧٧) وعزاه لابن أبي شيبة ، وأبي داود في "مراسيله" ، والبيهقي .

غريب الحديث :

السماح : أي المُسَاهلة في الأشياء . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٨) .

٤٩٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن المبارك : هو عبد الله ، ثقة ثبت عالم جواد مجاهد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

في التجارة والرغبة فيها

٤٩٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة ، وسعياً على أهله ، وتعطفاً على جاره ، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مكاثراً حلالاً مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان) .

(٤/٤٦٧) ٢٢١٨٦ — الهندية (٧/١٦-١٧ح٢٢٢٨)

عبد الله بن عمرو بن علقمة[1] : هو الكناني المكي ، وقيل هو أخو محمد ، ثقة ؛ من السابعة / مد ت . التقريب (١/٤٣٧) .

ابن أبي حسين : هو عمر بن سعيد[2] بن أبي حسين النوفلي ، المكي ، ثقة ؛ من السادسة / خ م مد ت س ق . التقريب (٢/٥٦) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في البيوع ، باب ما جاء في التجارة (١٢٩ـ١٣٠ح٤) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه . وهو في "التحفة" (١٣/٣١٩ح١٩١٤٣) .

وقال البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في الاستيام والمماسحة (٦/٣٥ـ٣٦) : روى أبو داود في "المراسيل" .. فذكره .

٤٩٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

حجاج بن فُرافِصَة[3] : ـ بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة ـ هو الباهلي البصري ، صدوق عابد

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٣٢٣) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/١٥٥) ؛ الجرح والتعديل (٥/١١٨) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢) ؛ الكاشف (٢/١٠١) ؛ التهذيب (٥/٣٣٩) ؛ الخلاصة (٢٠٨) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٢٩٥) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/١٥٩) ؛ الجرح والتعديل (٦/١١٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/١٦٦) ؛ الكاشف (٢/٢٧٠) ؛ التهذيب (٧/٤٥٣) ؛ الخلاصة (٢٨٣) .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٢/٣٧٥) ؛ الجرح والتعديل (٣/١٦٤) ؛ ثقات ابن حبان (٦/٢٠٣) ؛ الحلية (٣/١٠٨)؛ الكاشف (١/٢٠٧) ؛ الميزان (١/٤٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/٧٨) ؛ التهذيب (٢/٢٠٤) ؛ الخلاصة (٧٣) .

٥٠٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا موسى بن علي ، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ : (يا عمرو أشدد عليك سلاحك وثيابك فائتني) ، قال : فشددت عليّ سلاحي وثيابي ثم أتيته فوجدته يتوضأ ، فصعّد فيَّ البصر وصوبه فقال : (يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله ويغنمك ، فأرغب لك من المال رغبة صالحة) ، قال : قلت : يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال ، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك ، قال : (يا عمرو نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح) .

(٤/٤٦٧) ٢٢١٨٨ الهندية (٧/١٧-١٨ح٢٢٣٠)

يهم ، من السادسة / د س . التقريب (١/١٥٤) .

رجل : لم أعرفه .

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة اسم أحد رواته .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣/١١٠) وفي (٨/٢١٥) ؛ والشجري في "الأمالي" (٢/١٧٣) ، من طريق سفيان الثوري ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي هريرة نحوه .

قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الإخبار" (٣/٢٣٦) الذي بذيل الاحياء : أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ، والبيهقي في "الشعب" من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

٥٠٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

موسى بن عُليّ : ـ بالتصغير ـ هو ابن رباح ـ بموحدة ـ ، اللّخمي ـ ، صدوق ربما أخطأ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٢٢ .

٥٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قدمت عير إلى المدينة فاشترى النبي ﷺ منها فربح أواقاً

أبوه : علي بن رباح بن قصير ـ ضد طويل ـ اللخمي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٢٢ .

عمرو بن العاص : هو السهمي صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ موسى صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٢/٤) من طريق وكيع ؛ وفي (١٩٧/٤) من طريق عبد الرحمن ؛ والبخاري في "الأدب المفرد" باب المال الصالح للمرء الصالح (١١٢ح٢٩٩) من طريق عبد الله بن يزيد ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٢١/١٣ح٧٣٣٦) من طريق وكيع ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٨٨/٥ح٣٢٠١) من طريق وكيع ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" في البيوع ، باب اقتناء المال (٣٤٣/٣-٣٤٤ح١٩٣٠) من طريق عبد الله بن صالح ؛ والحاكم في "المستدرك" في التفسير (٢٣٦/٢) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح ؛ والشهاب في "مسنده" (٢٥٩/٢ح١٣١٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن موسى بن عُليّ بهذا الإسناد نحوه وعند الشهاب مختصراً .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم لرواية موسى بن علي بن رباح وعلى شرط البخاري لأبي صالح ، وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب اتخاذ المال (٦٧/٤) وقال : رواه أحمد وقال كذا في النسخة نِعماً بنصب النون وكسر العين ، قال أبو عبيدة : بكسر النون والعين ، ورواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وقال فيه : ولكن أسلمت .. ورواه أبو يعلى بنحوه ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح . وكذا في المناقب ، باب في عمرو بن العاص (٣٥٥/٩-٣٥٦) .

٥٠١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

سماك : هو ابن حرب الذهلي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

فقسمها في أرامل بني عبد المطلب وقال : (لا اشتري شيئاً ليس عندي ثمنه) .

(٤٦٨/٤) ٢٢١٩٠ الهندية (١٨/٧-١٩ح٢٢٣٢)

ما نهى عنه من الحلف

٥٠٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : حدثنا حاتم بن

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شريك .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٥/١) من طريق وكيع ؛ والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٢/١١ح١١٧٤٣) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (٢٤/٢) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي كلاهما عن شريك بهذا الإسناد نحوه ، وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه (١١٣/٤) وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات .

وأخرج أبو داود في "سننه" في البيوع ، باب التشديد في الدين (٦٣٩/٣ح٣٣٤٤) من طريق عثمان ابن أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة رفعه ، قال عثمان : وحدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ، قال : إشترى من عير تبيعاً وليس عنده ثمنه، فأُربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال : (لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه).

٥٠٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث البراء .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن بكر السهمي[1] : هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري ، نزيل بغداد، ثقة ؛ امتنع من القضاء ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين / ع . التقريب (٤٠٤/١) .

حاتم بن أبي صغيرة[2] : ـ بكسر الغين المعجمة ـ أبو يونس البصري ، وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه ، وقيل زوج أمه ، ثقة ، من السادسة / ع . التقريب (١٣٧/١) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٥٢/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٥١) ؛ الجرح والتعديل (١٦/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٦١/٧) ؛ الكاشف (٦٧/٢) ؛ التهذيب (١٦٢/٥) ؛ الخلاصة (١٩٢) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٧١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٠١) ؛ الكنى للدولابي (١٦٠/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٧/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٦/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت: ١٢٢٧) ؛ الكاشف (١٩١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦) ؛ التهذيب (١٣٠/٢) ؛ الخلاصة (٦٦) .

أبي صغيرة ، عن عمرو بن دينار ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي غَرَزَة[١] .

(٤٦٨/٤) ٢٢١٩٩ الهندية (٢١/٧-٢٢ح٢٢٤١)

ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

٥٠٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال: حدثنا محمد بن شريك ، قال : حدثنا

عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

البراء بن عازب : هو ابن الحارث الأنصاري صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

رجاله ثقات إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من البراء بن عازب ، فهو ضعيف لانقطاعه ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٠/٥ح٢٠٨٢) ؛ والبيهقي في "شعب الإيمان" (/ ح ٤٨٤٨) من طريق عبد الله بن بكر بهذا الإسناد قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع بالسوق فقال : (يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف ، فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة) فسمانا يومئذٍ التجار . هذا لفظ الطحاوي ونحوه عند البيهقي .

وله شاهد من حديث قيس بن أبي غَرَزَة أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٤) ؛ وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٦٧ح١٢٠٤-١٢٠٥) ؛ وابن الجارود في "المنتقي" باب في التجارات ، (١٤٤ح٥٥٧) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الكتاب والباب (٤٦٨/٤ح٢٢١٩٨) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٦٢٠/٣-٦٢١ح٣٣٢٦-٣٣٢٧) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب التجار وتسمية النبي ﷺ لهم (٥١٤/٣ح١٢٠٨) ؛ والنسائي في "سننه" في الأيمان والنذور ، باب اللغو والكذب (١٥/٧ح٣٧٩٩-٣٨٠٠) ؛ وابن ماجه في التجارات ، باب التوقي في التجارة (٧٢٦/٢ح٢١٤٥) ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٥٤/١٨-٣٥٨ح٩٠٣-٩٢١) ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (٥/٢-٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع (٢٦٦/٥) من طرق عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ، فأتانا النبي ﷺ : فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا فقال : (يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة) . هذا لفظ ابن أبي شيبة ونحوه عند البقية .

٥٠٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[١] قيس بن أبي غرزة : - بمعجمة وراء وزاي مفتوحات - ، الغِفاري ، صحابي ، نزل الكوفة ٤/ . التقريب (١٢٩/٢) ؛ الإصابة (٢٦٢/٥) ؛ وسيأتي لفظ حديثه عند ابن أبي شيبة في آخر تخريج الحديث .

عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجيبها، وتعير أداتها ، وتمنح غزيرتها ، ويجبيها يوم وردها في أعطانها) .

(٤٧٢/٤) ٢٢٢٣٨ الهندية (٣٢/٧ح٢٢٨٠)

٥٠٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث سنة على أجرهن ، يعني[1] من عظيمة المنيحة ،

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

محمد بن شريك[2] : هو المكي ، أبو عثمان ، ثقة ؛ من السابعة (ت : ١٦٨هـ) / د . التقريب (١٧٠/٢) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مكثر ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الزكاة ، باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم (٢٧/٤ح٦٨٠٦) من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عطاءٌ ، أن أبا هريرة قال : نعم الإبل إبل ثلاثون ، تخرج صدقتها ، ويحمل على نجيبها ، وينحر سمينها ، ويمنح غزيرها ، قال : وبلغك في ذلك والحلب يوم وردها في الإبل ؟ قال : لا . حسب . وقال : إن لم يكن في الإبل فضل عن أهلها فلا تحلب يوم ترد .

وفي (٣١/٤ح٦٨٦٩) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أبي هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الإبل تمنح الغزيرة ، وتنحر السمينة ، ويطرق الفحل ، ويفقر الظهر والثلاثون خير من الأربعين وويل لاصحاب المأتين، كم من حقوقها لا يؤدونه .

٥٠٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

---

(١) كذا بالمطبوع ، ولعله (يعطي) لأنه يقرب المعنى والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٩٠/٥) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٤/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٩/٧) ؛ الكاشف (٤٧/٣)؛ التهذيب (٢٢١/٩) ؛ الخلاصة (٣٤١) .

والأضحية ، والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط) .

(٤/٤٧٣) ٢٢٢٤١ الهندية (٧/٣٣ح٢٢٨٣)

في كسب الأمة

٥٠٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي [بلج][1] الفزاري ، عن عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري ، أن جده توفى وترك أمة [تغل][2] ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فكره كسب الأمة ، وقال : (لعلها لا تجد فتبغي بنفسها) .

(٤/٤٧٣) ٢٢٢٤٧ الهندية (٧/٣٥ح٢٢٨٩)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

٥٠٥ـوجه الزيادة :

عدم وجود هذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

هشيم : هو ابن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٢ .

أبو بلج الفزاري[3] : أبو بَلْج ـ بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم ـ الفَزاري ، الكوفي ، ثم الواسطي ، الكبير ، اسمه يحيى بن سُليم ، أو ابن أبي سليم ، أو ابن أبي الأسود ، صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة / ٤ . التقريب(٢/٤٠١) .

عباية بن رفاعة بن رافع[4] : عباية ـ بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ـ ابن رفاعة بن رافع بن خَديج الأنصاري الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ؛ من الثالثة / ع . التقريب (١/٤٠٠) .

جده : هو رافع بن خديج الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن .

---

(١) في المطبوع (أبو صالح) وهو خطأ . صوابه ما أثبته ، كما يتضح ذلك من خلال التخريج حيث أخرجه الطبراني من طريق ابن أبي شيبة فقال : أبو بلج .

(٢) في المطبوع (نفل) والتصحيح من التخريج .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٣١١) ؛ أحوال الرجال (١١٧) ؛ الجرح والتعديل (٩/٦٣٤) ؛ المجروحين (٣/١١٣) ؛ الكامل في الضعفاء (٧/٢٦٨٥) ؛ الميزان (٤/٣٨٤) ؛ المغني في الضعفاء (٢/٤٠٣) ؛ لسان الميزان (٧/٤٥٥) .

(٤) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٩٠) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٧٣) ؛ الجرح والتعديل (٧/٢٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٢٨١) ؛ الكاشف (٢/٦٢) ؛ التهذيب (٥/١٣٦) ؛ الخلاصة (٣٠٤) .

٥٠٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصب .

(٤٧٤/٤) ٢٢٢٥٠ الهندية (٣٦/٧ح٢٢٩٢)

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٧٥/٤-٢٧٦ح٤٤٠٨) من طريق موسى بن هارون ، ثنا شجاع بن مخلد ، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لشجاع قالا : ثنا هشيم ، أنا أبو بلج ، عن عباية بن رفاعة أن جده توفى وترك أمه تغل . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فكره كسب الأمة وقال : (لعلها لا تجد شيئاً فتبغى بنفسها) .

وقال ابن أبي شيبة في إسناده ثنا هشيم ، عن أبي بلج ، عن عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري .

وانظر شاهده في الحديث الآتي .

٥٠٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

حرام بن عثمان[١] : حَرام ـ بمهملتين مفتوحتين ـ ابن عثمان السّلمي الأنصاري المدني ، متروك ؛ قال مالك وابن معين : ليس بثقة ؛ وقال الشافعي : الرواية عن حرام بن عثمان حرام ؛ وقال أحمد : ترك الناس حديثه ؛ وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان غالياً في التشيّع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . الميزان (٤٦٨/١) .

أبو عتيق : هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق ، المدني ثقة ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة / ع . التقريب (٤٧٥/١) .

جابر : هو عبد الله الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

إسناده واه ؛ لأن حرام بن عثمان متروك الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٨٥٢/٢) من طريق أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا زنجي بن خالد ؛ ثنا حرام بن عثمان به نحوه .

---

[١] انظر : ترجمته في : الضعفاء والصغير (٧٨) ؛ الضعفاء الكبير (٣٢٠/١) ، الجرح والتعديل (٢٨٢/٣) ؛ المجروحين (٢٦٩/١)؛ الكامل في الضعفاء (٨٥٠/٢) ؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١١١) ، أحوال الرجال (١٢٧) ؛ تاريخ بغداد (٢٧٧/٨) ؛ الميزان (٤٦٨/١) ؛ لسان الميزان (١٨٢/٢) .

القوم يمرون بالإبل

٥٠٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله قال : كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط[1] ، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر ، وقد فرا من المشركين فقالا : (يا غلام ، هل عندك لبن تسقينا ؟) فقلت : إني مؤتمن ، ولست ساقيكما ، فقال النبي ﷺ : (هل

وذكره البيهقي في "الكبرى" في النفقات ، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب (٨/٨) بعد ذكره لحديث أبي هريرة فقال : (رواه) علي بن الجعد ، عن الزنجي بن خالد ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر مرفوعاً .

وذكره الذهبي في "الميزان" (٤٦٨/١) فقال : مسلم الزنجي ، حدثنا حرام به نحوه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في البيوع ، باب كسب الأمة (٣٧٨/٣-٣٧٩ح١٩٩٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٨/٨) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، نحوه ، ومسلم بن خالد ، صدوق كثير الأوهام . فالحديث ضعيف .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب كسب الأمة (٩٥/٤-٩٦) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

والنهي عن كسب الإماء أخرجه البخاري في "صحيحه" في الإجارة ، باب كسب البغي والإماء (٥٤/٣) من حديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء .

غريب الحديث :

واصب : دائم . لسان العرب (٤٨٤٨/٨) . المفردات في غريب القرآن (٥٢٤) .

٥٠٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عفان : هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٥ .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

عاصم بن بهدلة[2] : هو ابن أبي النجود ، الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرىء حجة في القراءة ، صدوق يهم ـ يعني في الحديث ـ وثقة : أحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، وابن معين ، وابن شاهين ، وقال ابن

---

(١) عقبه ابن أبي معيط : هو عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس ، من مقدمي قريش في الجاهلية . كنيته أبو الوليد وكنية أبيه أبو معيط ، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة ، فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول مصلوب في الإسلام . الكامل في التاريخ (٢٧/٢) ؛ الروض الأنف (٧٦/٢) ؛ الإعلام (٢٤٠/٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٠/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٨٧/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٣٩) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٣٦/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٤٥/١،٢٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ١٣٠٦) ؛ معرفة القراء الكبار (٨٨/١) ؛ الميزان (٣٥٧/٢) ؛ الخلاصة (١٨٢) .

عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل ؟) : قلت : نعم ، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا فحفل الضرع ، ثم أتاه بصخرة منقعرة ، فاحتلب فيها فشرب ، وشرب أبو بكر وشربت ، ثم قال للضرع : (أقلص) فقلص .

(٤٧٩/٤) ٢٢٣٠٢ الهندية (٥١/٧ح٢٣٤٤)

سعد : كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه ؛ وقال أبو حاتم : محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال ثقة ولم يكن بالحافظ ؛ وقال ابن عُليَّة ونحوه يحيى القطان : كل من اسمه عاصم سيء الحفظ ؛ وقال ابن معين في رواية : لا بأس به ، وضعفه ابن خراش حيث قال : في حديثه نكره ، والعقيلي حيث قال : سيء الحفظ ؛ والدارقطني حيث قال : في حديثه شيء ؛ وقال الذهبي : هو في الحديث دون الثبت صدوق يهم ، حسن الحديث حديثه في الصحيحين مقرون (ت : ١٢٨هـ) / ع . التقريب (٣٨٣/١) التهذيب (٣٨/٥) .

زِرّ[1] : ـ بكسر أوله وتشديد الراء ـ ابن حُبَيْش ـ بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ـ ابن حُباشة ـ بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ـ الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل مخضرم ؛ مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين . / ع . التقريب (٢٥٩/١) .

عبد الله : هو ابن مسعود بن غافل الهذلي ، من كبار علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، فيه عاصم بن بهدلة ، صدوق يهم .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧٩/١، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢) ؛ والطيالسي في "مسنده" (٤٧ح٣٥٣)؛ وابن سعد في "الطبقات" (١٥٠/٣-١٥١) ؛ والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٥٣٧/٢) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٤٠٢/٨ح٤٩٨٥) ؛ والطبراني في "الكبير" (٧٦/٩-٧٧ح٨٤٥٥، ٨٤٥٦) ؛ وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (١١٤ح٢٣٣) ؛ وفي "الحلية" (١٢٥/١) ؛ والبيهقي في "دلائل النبوة" (٨٤/٦) من طرق عن حماد بن سلمة ، ومن طريق أبي عوانة كلاهما عن عاصم بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وذكر الهيثمي في "المجمع" في المغازي والسير ، باب علو الإسلام على كل دين خالفه وظهوره عليه (٢٠/٦) جزء كبير من لفظ الحديث وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

غريب الحديث :

اقلص : أي اجتمع . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠/٤) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٠٤/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٤٧/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٦٥) ؛ الجرح والتعديل (٦٢٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٤/ ٢٦٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٤٠) ؛ الحلية (١٨١/٤) ؛ الاستيعاب (٥٦٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٦٦/٤) ؛ تذكرةالحفاظ (٥٧/١) ؛ التهذيب (٣٢١/٣) ؛ الخلاصة (١٣٠) ؛ شذرات الذهب (١٠٢/١) .

من كره النهبة ونهى عنها

٥٠٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال : (من انتهب فليس منا).
(٤٨١/٤) ٢٢٣٢٢ الهندية (٥٧/٧ح٢٣١٤)

٥٠٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أنس بن مالك بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

الفضل بن دكين : ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

أبو جعفر[1] : هو الرازي التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الرّي ، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة ، مات في حدود الستين / بخ ٤ . التقريب (٤٠٦/٢) .

الربيع : هو ابن أنس البكري[2] ، أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام رمي بالتشيع ، من الخامسة (ت : ١٤٠هـ أو قبلها) / ٤ . التقريب (٢٤٣/١) .

أنس بن مالك : هو ابن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو جعفر صدوق سيء الحفظ ؛ قال ابن حبان : الناس يتقون من حديث الربيع ابن أنس ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً . ثقات ابن حبان (٢٢٨/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٠/٣) ؛ وعلي بن الجعد في "الجعديات" (٣٩٦/٢-٣٩٧ح٣٠٠٨و٣٠١٠) ؛ وفي "مسنده" (٤٣٧ح٢٩٨١و٢٩٨٢و٢٩٨٣و٢٩٨٤) ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الجهاد ، باب النهي عن النهبة (٢٩١/٢ح١٧٣٣) ؛ وكما في "مختصر زوائد البزار" في الجهاد ، باب صفة الحرب والدعاء قبل القتال (٧١٧/١ـ٧١٨ح١٣٢٧) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في النكاح ، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح (٤٩/٣) ؛ والبغوي في "شرح السنة" في البيوع ، باب الغصب (٢٢٧/٨-٢٢٨ح٢١٦٤) من طرق عن أبي جعفر به نحوه وعند بعضهم جزء منه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٨٠/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦٩٩/٢) ؛ العلل لأحمد (١٧٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤٠٢/٢/٢) ؛ التاريخ الصغير (٩٧/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٠/٦) ؛ المجروحين (١٢٠/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (١٨٩٤/٥) ؛ تاريخ بغداد (١٤٣/١١) ؛ الميزان (٣١٩/٣) ؛ التهذيب (٥٦/١٢) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٦٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٧١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٥٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٣/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٥٤/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠٠/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٨٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦٩/٦) ؛ التهذيب (٢٣٨/٣) ؛ الخلاصة (١١٤) .

٥٠٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن [مدرك][1] ، عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن) .

(٤٨١/٤) ٢٢٣٢٤ الهندية (٥٨/٧ح٢٣٦٦)

قال الهيثمي في "المجمع" في الجهاد ، باب النهي عن النهبة (٣٤٠/٥) : رواه البزار ورجاله ثقات .
وقال في "كشف الأستار" : قلت : عند الترمذي آخر الحديث من رواية ثابت ، عن أنس .

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد البزار" : إسناده حسن .

قلت : وهم في اراده هنا لأنه عند أحمد كما تقدم في (١٤٠/٣) .

وقوله في الحديث (من انتهب فليس منا) ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجنائز ، باب الصبر والبكاء والنياحة (٥٦٠/٣ح٦٦٩٠)؛ ومن طريقه أحمد في "مسنده" (١٩٧/٣) ؛ والترمذي في "سننه" في السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (١٥٤/٤ح١٦٠١) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس .

وله شواهد منها : حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري أخرجه البخاري في "صحيحه" في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه (١٠٧/٣) بلفظ : (نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة) وغيره .

ومنها حديث عمران بن الحُصين أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣٩/٤، ٤٤٣، ٤٤٥-٤٤٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الفتن ، باب النهي عن النهبة (١٢٩٩/٢ح٣٩٣٧) ؛ والنسائي في "سننه" في الخيل ، باب الجلب (٢٢٧/٦-٢٢٨ح٣٥٩٠) ؛ والترمذي في "سننه" في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٤٣١/٣ح١١٢٣) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان " (٣٠٥/٧ح٥١٤٨) من طرق عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصين ، مرفوعاً ، (من انتهب نهبةً فليس منا) هذا لفظ ابن حبان وعند بعضهم مطولاً لكن الحسن لم يصح له سماع من عمران بن حُصين .

٥٠٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن أبي أوفى .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مدرك : هو ابن عمارة بن عقبة القرشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .

ابن أبي أوفى : هو عبد الله صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .

[1] بالمطبوع (مبارك) وهو خطأ ، تصحيحه من تخريج الحديث .

٥١٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن مولى لجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة .

(٤٨٢/٤) ٢٢٣٢٨ — الهندية (٥٩/٧ح٢٣٧٠)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم مختلط لم يميز فترك .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم ٢٧٦ .

٥١٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث زيد بن خالد .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان السلمي ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢ .

مولى جهينة : لم أعرفه .

عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٢٥٠) لا يعرف حاله ولا اسم الراوي عنه . انظر "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار" (٦٣) .

أبوه : هو زيد بن خالد الجهني ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن زيد مجهول ، وفيه مولى جهينة مجهول العين .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٧/٤) من طريق هاشم بن القاسم ؛ وفي (١٩٣/٥) من طريق يزيد ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٥٥/٥ح٥٢٦٤و٥٢٦٥) من طريق معن بن عيسى ، ومن طريق يزيد بن هارون ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد نحوه ، وفي بعض طرقه الخُلْسَةِ بدلاً من المثلة .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحدود والديات ، باب النهي عن المثلة (٢٥٢/٦) وقال : رواه الطبراني وفيه راو لم يسم .

وذكر مثله من حديث أبي أيوب ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

المماسحة في البيع

٥١١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبي يعقوب الثقفي ، عن خالد بن أبي مالك قال : بايعت محمد بن سعد سلعة فقال : هات يدك أُماسحك ، فإن رسول الله ﷺ قال : (البركة في المماسحة) .

(٤٨٣/٤) ٢٢٣٤٥ الهندية (٦٣/٧ح٢٣٨٧)

٥١١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد : هو ابن هارون بن زاذان ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

أبو يعقوب : هو إسحاق بن إبراهيم الثقفي[١] ، أبو يعقوب الكوفي ، ضعيف ، ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ؛ وقال العقيلي : في حديثه نظر ؛ وقال ابن عدي : روى عنه الثقات بما لا يتابع عليه ؛ وقال : وأحاديثه غير محفوظة ؛ وقال ابن حجر في "التقريب" وثقه ابن حبان وفيه ضعف ، من الثامنة / د ت س . التقريب (٥٥/١) .

خالد بن أبي مالك[٢] : مجهول ؛ من السابعة / مد . التقريب (٢١٨/١) .

محمد بن سعد : هو ابن أبي وقاص[٣] الزهري ، أبو القاسم المدني ، نزيل الكوفة ، لكان يلقب ظل الشيطان لقِصره ، ثقة ، من الثالثة ، قتله الحجاج بعد الثمانين / خ م مد ت س ق . التقريب (١٦٣/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل هي الإرسال ، وجهالة خالد بن أبي مالك ، وضعف أبي يعقوب الثقفي .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" وفي البيوع ، باب ما جاء في التجارة (١٣٠ح٦) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا ، بهذا الإسناد واللفظ .

وذكره البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في الاستيام والمماسحة (٣٦/٦) فقال : وعن قتيبة ويحيى بن زكريا . .. فذكره بالإسناد واللفظ .

وعزاه السيوطي في "الجامع الصغير" (٤٩٤/١ح٣٢٠٤) لأبي داود في " المراسيل " وحسنه وقال الألباني في "ضعيف الجامع" (١٨/٣ح٢٣٧٠) : ضعيف جداً .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٧٩/١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٧/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٠٦/٨) ؛ الكامل في الضعفاء (٣٣٣/١) ؛ الميزان (١٧٦/١) ؛ التهذيب (٢٢١/١) ؛ الخلاصة (٢٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (١٤٥/٢) ؛ المغني في الضعفاء (٣٠٠/١) ؛ التهذيب (١١٦/٣) ؛ الخلاصة (١٠٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٧/٥) ؛ و(٢٢١/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥١٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٨٨/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٦١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٥٤/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٣) ؛ التهذيب (١٨٣/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٧) ؛ شذرات الذهب (٩١/١) .

من قال : إذا أحيا أرضاً فهي له

٥١٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابن أبي رافع ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة) .

(٤/٤٨٧) ٢٢٣٨١ الهندية (٧/٧٤ح٢٤٢٣)

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٤/٤٦ح٩٤٣٥) وعزاه لأبي داود في "المراسيل" .

غريب الحديث :

المماسحة : من التَّماسُحُ : التصادق ، وتَمَاسَحَ القوم إذا تبايعوا فتصافقوا . لسان العرب (٧/٤١٩٦و٤١٩٨).

٥١٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

ابن أبي رافع[1] : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ، ويقال ابن عبد الله ، هو راوي حديث بئر بُضَاعة ، مستور ؛ من الرابعة / د ت س . التقريب (١/٥٣٦) .

جابر بن عبد الله : هو الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن أبي رافع مستور ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣٢٧،٣٣٨) ؛ والدارمي في "سننه" في البيوع ، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٢/١٨١ح٢٦١٠) ؛ وأبو عبيدة في "الأموال" (٢٦٤ح٧٠٢) ؛ وابن زنجويه في "الأموال" (٢/٦٣٧ح١٠٥٠) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٧/٣١٩ح٥١٨٠) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في إحياء الموات ، باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر (٦/١٤٨) ؛ من طرق ، عن هشام بن عروة به نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣٥٦) ؛ وابن زنجويه في "الأموال" (٢/٦٣٧ح١٠٤٩) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" (٧/٣٢٠ح٥١٨١) ؛ وأبو يعلى في "مسنده"

---

[1] انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥/٣٢٣) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٧٠،٧١) ؛ الكاشف (٢/٢٠١) ؛ التهذيب (٧/٢٧) ؛ الخلاصة (٢٥١) .

٥١٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن أبي بكر بن حفص ، يرفعه قال : (من أحيا أرضاً على وعرة من المصر فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر)
(٤٨٧/٤) ٢٢٣٨٣ الهندية (٧٤/٧ح٢٤٢٥)

(٣٣٩/٣-٣٤٠ح١٨٠٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٤٨/٦) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه .

وأخرج الترمذي في "سننه" في الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٣/٣ح١٣٧٩) من طريق أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : لم يذكر الهيثمي الحديث ، في "المجمع" ، ولا في "المقصد العلي" من الزوائد مع أن آخره لم يُخَرَّج في أيّ من الستة .

غريب الحديث :

العافية : كلّ طالب زرق من إنسان أو بهيمة أوطائر ، وجمعها : العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٦/٣) .

٥١٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جرير : هو ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، واختلاط ليث .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٣/٣) من طريق عفان ، ثنا سعيد بن يزيد ، أنا ليث ، عن أبي بكر ، وقال عفان مرة : عن أبي بكر بن محمد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن النبي ﷺ (من أحيا أرضاً دعوة من المصر أو رمية من المصر فهي له) .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب أحياء الأموات (١٦٠/٤) بعد ذكره لحديث جابر : رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وفيه (وعرة) بدلاً من (دعوة) و (ميتة) بدلاً من (رمية) .

قلت : لم أر أحداً ذكر أن ليثاً مدلساً ولعله تحريف من طابع أو ناسخ أو وهم من الهيثمي رحمه الله .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً أخرجه البخاري في "صحيحه" في الحرث والمزارعة ، باب من أحياء أرضاً مواتاً (٧٠/٣) ؛ وأبو عبيد في "الأموال" (٢٦٤ح٧٠١) بلفظ : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق) قال عروة : قضى به عمر في خلافته .

٥١٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها) .

(٤/٤٨٧) ٢٢٣٨٦ الهندية (٧/٧٥ح٢٤٢٨)

٥١٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث طاوس في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس ، ثقة فقيه عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٨٣ح٢٧٠) و (٨٥ح٢٧٧و٢٧٨) ؛ وأبو يوسف في "الخراج" (٧٧) من طريق ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : (عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين (٦/١٤٣) من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن النبي ﷺ (من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها وعادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم بعدي) ـ ورواه هشام ابن حجير ، عن طاوس فقال : (ثم هي لكم مني) .

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : (عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها) ، وبه قال حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن أدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : (إن عادى الأرض ..) فذكر نحو سابقه .

ثم ذكره من طريق أبي كريب ، ثنا معاوية ، ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو سابقه . وقال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

٥١٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يتفرق بيعان إلا عن تراض) .

(٤/٤٩٠) ٢٢٤١٨ الهندية (٧/٨٢ح٢٤٦٠)

٥١٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي قلابة مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (٨/٥١ح١٤٢٦٨) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاء النبي ﷺ إلى أهل البقيع فنادى بصوته : (يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضى) .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار (٥/٢٧١) من طريق الحسن بن مكرم ، ثنا علي بن عاصم ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، قال أنس : مر رسول الله ﷺ على أهل البقيع فقال .. فذكر نحو ما عند عبد الرزاق أتم منه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في "سننه" في البيوع والإجارات ، باب في خيار المتبايعين (٣/٧٣٧ح٣٤٥٨) ؛ من طريق مروان بن معاوية الفزاري ، والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب (٢٧) (٣/٥٥١ح١٢٤٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٥/٢٧١) من طريق إبي داود، ومن طريق نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد كلاهما عن يحيى بن أيوب البُجَلي ، قال : سمعت أبازرعة بن عمرو يحدث ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) هذا لفظ الترمذي . أما أبو داود فذكر قصة فقال : عن يحيى بن أيوب قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيَّره ، قال : ثم يقول خيرني ؛ ويقول: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ (لا يفترقن إثنان إلا عن تراض) .

ومن حديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/١٠) ؛ وفي باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٣/١١) ؛ وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣/١٨) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (٣/١١٦٣ح١٥٣١) .

٥١٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ما كان التخيير إلا بعد البيع ، قال : وبايع رسول الله ﷺ رجلاً من الأعراب فخيره بعد البيع .

(٤/٤٩٠) ٢٢٤٢٠ الهندية (٧/٨٣ح٢٤٦٢)

٥١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ؛ ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن طاوس : هو عبد الله ، ثقة فقيه عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

أبوه : هو طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٨/٥٠ح١٤٢٦١) من طريق معمر ، وابن عيينة ؛ والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٥/٢٧٠) من طريق الشافعي ، أنا ابن عيينة ؛ وفي (٥/٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، كلاهما عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً ، أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع : (أختر) ، فنظر إليه الأعرابي ، فقال عمّرك الله من أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع . هذا لفظ عبد الرزاق وعند البيهقي نحوه وفي أحد ألفاظ البيهقي نحو حديث الباب .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه الترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ٢٧ (٣/٥٥١ح١٢٤٩) ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب بيع الخيار (٢/٧٣٦ح٢١٨٤) ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (٣/٢١ح٧٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (٢/٤٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٥/٢٧٠) من طرق عن ابن وهب ؛ وأخرجه الدارقطني (٣/٢١ح٧٤) ؛ والحاكم (٢/٤٥) ؛ والبيهقي (٥/٢٧٠) من طريق يحيى بن أيوب كلاهما (ابن وهب ويحيى) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط ، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ : (اختر) فقال الأعرابي : عمرك الله بيعاً ، هذا لفظ ابن ماجه ونحوه عند البقية .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات ـ أي رجاله ـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ وقال الذهبي : على شرط مسلم .

٥١٧ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا قاسم الجُعفي ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : قال رسول الله ﷺ : (البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً) .

(٤/٤٩٠) ٢٢٤٢٢ الهندية (٧/٨٣-٨٤ح٢٤٦٤) .

الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها

٥١٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ،

٥١٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

قاسم الجُعفي : ذكره البخاري في التاريخ (٤/١/١٦١) وقال : عن الشعبي ، روى عنه وكيع ، وذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل" (٧/١٢٤) وقال : روى عن الشعبي ، وعن أبيه ، روى عنه وكيع بن الجراح سمعت أبي يقول ذلك ، وذكره بسنده عن ابن نمير يقول روى وكيع ، عن القاسم الجُعفي شيخ ليس بمعروف ؛ وكذا قال الذهبي في "الميزان" (٣/٣٨٣) ؛ وابن حجر في "اللسان" (٤/٤٦٩) .

أبوه : لا يعرف كما قال الذهبي في "الميزان" (٣/٣٨٣) ؛ وابن حجر في "اللسان" (٤/٤٦٩) .

ميمون بن مهران : هو الجزري ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه قاسم الجُعفي وأبوه لا يعرفان ، والحديث مرسل .

تخريج الحديث :

ذكره الذهبي في "الميزان" (٣/٣٨٣) وعزاه لابن أبي شيبة ، وكذا ابن حجر في "اللسان" (٤/٤٦٩) .

غريب الحديث :

الغبن : في البيع والشراء : الوَكْسُ ، غبنه يغبنه غبناً ، هذا الأكثر ، أي خدعه . لسان العرب (٦/٣٢١١) .

٥١٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الحسن بن محمد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

قيس بن مسلم : هو الجدلي ، ثقة رمي بالإرجاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨١ .

الحسن بن محمد : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨١ .

عن الحسن بن محمد ، قال : مر النبي ﷺ على زرع يهتز ، فسأل عنه ، فقالوا : رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها ، فأمره أن يردها ويأخذ نفقته .

(٤٩٢/٤) ٢٢٤٤٤ الهندية (٨٩/٧-٩٠ح٢٤٨٦)

القوم يختلفون في النقد

٥١٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : اشترى حذيفة[1] من رجلين من النخع ناقة .... فجاء بهما في

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث الحسن .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج أخرجه أبو داود في "سننه" في البيوع والإجارات ، باب في زرع الأرض ، بغير إذن صاحبها (٦٩٢/٣-٦٩٣ح٣٤٥٣) ؛ والترمذي في "سننه" في الأحكام ، باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٦٤٨/٣ح١٣٦٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٨٢٤/٢ح٢٤٦٦) من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع قال : قال رسول الله ﷺ: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته) . هذا لفظ أبي داود ونحوه عند الترمذي وابن ماجه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله .

وسألت محمد بن إسماعيل ، عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

٥١٩-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧ .

الحجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

[1] حذيفة : هو ابن اليمان ، واسم اليمان ، حُسَيْل مصغراً ، ويقال : حِسل - بكسر ثم سكون - العبسي - بالموحدة - حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . / ع . التقريب (١٥٦/١) ؛ الإصابة (٣٣٢/١) .

منزله فأخرج لهما كيسه فأنكرا عليه فقال حذيفة أي وا لله منكما ، إني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : (من شرط على صاحبه شرطاً لم يفِ له به ، كان كالمدلي جاره إلى غير منعة)

(٤/٤٩٥) ٢٢٤٧٠ الهندية (٧/٩٦-٩٧ح٢٥١٢)

من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٥٢٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر قال : قال رسول ا لله ﷺ : (الذهب بالورق رباً إلا هاء

عبد الرحمن بن عابس[1] : - بموحدة ومهملة - ابن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة (ت: ١١٩هـ) / خ م د س ق . التقريب (١/٤٨٥) .

أبوه : هو عابس بن ربيعة الغُطيفي[2] - بمعجمة مصغراً - صحابي شهد فتح مصر / تميز . التقريب(١/٢٨٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه الحجاج بن أرطاة .

تخريج الحديث :

لم أجد من خرجه من حديث عابس ؛ وأخرج موصولاً من حديث حذيفة أخرجه : أحمد في "مسنده" (٥/٤٠٤) من طريق يزيد ، أنا الحجاج بهذا الإسناد موصولاً عن حذيفه نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب الوفاء بالوعد (٤/١٧٠) بعد ذكره لحديث حذيفة : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وكذلك قال في الأحكام ، باب الشروط (٤/٢٠٨) .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٣/٣٤٩ح٦٨٧٧) وعزاه لأحمد وأبي نعيم عن حذيفة .

٥٢٠- وجه الزيادة :

عدم وجود لفظ الفضة بالفضة .. في أيّ من الستة من حديث عمر .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٣٤٩) ؛ التاريخ الكبير (٣/١/٣٢٧) ؛ ثقات العجلي (٢٩٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٣/٩٩، ١٨٧) ؛ الجرح والتعديل (٥/٢٦٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٩٨) ؛ تاريخ الإسلام (٤/٢٧٥) ؛ التهذيب (٦/٢٠١) ؛ الخلاصة (٢٢٩) .

[2] انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣/٧٣) ؛ التهذيب (٥/٣٧) ؛ الإصابة (٤/٢) .

وهاء ، والفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلى هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء) .

(٤٩٦/٤) ٢٢٤٨٣ الهندية (٧/٩٩-١٠٠ح٢٥٢٥)

٥٢١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد

مالك بن أوس بن الحدثان[1] : - بفتح المهملتين والمثلثة - النَّصري ، - بالنون - ، أبو سعيد المدني له رؤية ، وروى عن عمر ، (ت : ٩٢٤هـ وقيل سنة ٩١هـ) / ع . التقريب (٢٢٣/٢) .

عمر : هو ابن الخطاب العدوي ، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (٢٧٦/٥) من طرق عن مالك بهذا الإسناد نحوه وأتم منه .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير (٣٠/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١٠/٣ح١٥٨٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في البيوع ، باب في الصرف (٦٤٣/٣ح٣٣٤٨) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع ، باب ما جاء في الصرف (٥٤٥/٣ح١٢٤٣) ؛ والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٢٧٣/٧ح٤٥٥٨) ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٧٥٧/٢ح٢٢٥٣) ؛ ومالك في "الموطأ" في البيوع ، باب ماجاء في الصرف (٦٣٦/٢-٦٣٧ح٣٨) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٤/١،٤٥) وغيرهم نحوه وليس فيه ذكر (والفضة بالفضة) وفيه (والبر بالبر) .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢١٠/٣ح١٥٨٧) وغيره .

٥٢١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط[2] : - بقاف ومهملتين مصغراً - ، هو ابن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٦/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٠٥/١/٤) ؛ المعارف (٤٢٧) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٩٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٣/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧١/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٨/١) ؛ التهذيب (١٠/١٠) ؛ النجوم الزاهرة (١٩٠/١) ؛ الخلاصة (٣٦٦) ؛ شذرات الذهب (٩٩/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٤/٩) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٤/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٤٣/٥) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٧١٣/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٤٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٥) ؛ الميزان (٤٣٠/٤) ؛ التهذيب (٣٤٢/١١) ؛ شذرات الذهب (١٦٠/١) .

ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً بعضه أفضل من بعض فذهبنا لنزايد بيننا فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل) .

(٤/٤٩٦-٤٩٧) ٢٢٤٨٥ الهندية (٧/١٠١ح٢٥٢٧)

٥٢٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول : (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بآجل) .

(٤/٤٩٧) ٢٢٤٨٦ الهندية (٧/١٠١ح٢٥٢٨)

ثقة ؛ من الرابعة (ت :١٢٢هـ) وله تسعون سنة / ع . التقريب (٢/٣٦٧) .

عطاء بن يسار : هو الهلالي ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧٧ .

أبو سعيد : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، أما تدليس ابن إسحاق فلا يضر فقد صرح بالسماع كما عند أحمد .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٨١) من طريق يعقوب ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط أن أبا سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبراه أنهما سمعا أبا سعيد ، فذكر نحوه ؛ وابن حزم في "المحلى" (٨/٤٧٤) من طريق أحمد بن محمد الطلمنكي ، نا ابن مفرج ، نا محمد بن أيوب الرقي ، نا أحمد بن عمرو البزار ، نا يوسف بن موسى ، نا محمد بن فضيل ، نا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، عن عطاء بن يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، كلاهما عن أبي سعيد نحوه .

وفي (٨/٤٧٥) : قال وروينا من طريق ابن أبي شيبة فذكره بسنده ولفظه إلا أنه قال : (نتزايد) بدلاً من (لنتزايد) .

٥٢٢- وجه الزيادة :

عدم وجود اللفظ مرفوعاً من حديث أبي سعيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هويحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

يحي بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

نافع : هو أبو عبد الله مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٠ .

أبو سعيد : هو الخدري ، سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

٥٢٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن فضيل بن غزوان ، قال : حدثني أبو دهقانة ، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال : أتى رسول الله ﷺ ضيف

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في "مسنده" (٢/٣٢٨-٣٢٩ح٧٤٤) من طريق سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرني أبو صالح السمان ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ قال : (الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار ، مثلاً بمثل ، ليس بينهما فضل) فقلت لأبي سعيد الخدري : فإن ابن عباس لا يرى به بأساً ، فقال أبو سعيد : قد لقيت ابن عباس فقلت له : أخبرني عن هذا الذي تقول أشيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : (الربا في النسيئة) .

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب من قال الربا في النسيئة (٥/٢٨٠) من طريق الحميدي نحو لفظه .

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار " في الصرف ، باب الربا (٤/٦٧) من طريق إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (الدرهم بالدرهم ، لا زيادة ، والدينار بالدينار لا تُشِيفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غيباً منها بناجز) .

ومن طريق يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله ـ أي سابقة ـ .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساءً (٣/٣١) ؛ مسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٧ح١٥٩٦) ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة (٢/٧٥٨ح٢٢٥٧) من طريق سفيان ، وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد موقوفاً فذكر نحو لفظ الحميدي . وزاد ابن ماجه في الإسناد ، أبي هريرة بين أبي صالح ، وأبي سعيد ؛

٥٢٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

فضيل بن غَزْوان[1] : ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ ابن جرير الضّبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي ، ثقة ؛ من

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/١٢٢) ؛ ثقات العجلي (٣٨٤) ؛ المعرفة والتاريخ (١/١٧٢) و (٣/١١٢) ؛ الجرح والتعديل (٧/٧٤) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٣١٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٢٠٣) ؛ التهذيب (٨/٢٩٧) ؛ الخلاصة (٣١٠) .

فقال لبلال[1] : (ائتنا بطعام) ، فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى به صاعاً من تمر جيد ، وكان تمرهم دوناً ، فأعجب النبي ﷺ التمر فقال النبي ﷺ : (من أين هذا التمر؟) فأخبره أنه بدل صاعين بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : (رد علينا تمرنا) .

(٤٩٧/٤) ٢٢٤٩٠ الهندية (٧/١٠٢-١٠٣ح٢٥٣٢)

٥٢٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن فضيل ، عن أبي دهقانة ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله[2] .

(٤٩٧/٤) ٢٢٤٩١ الهندية (٧/١٠٣ح٢٥٣٢)

كبار السابعة ، مات بعد سنة أربعين ومائة / ع . التقريب (٢/١١٣) .

أبو دهقانة[3] : سئل عنه أبو زرعة فقال : كوفي لا أعرف اسمه ، وذكره ابن حبان في الثقات . الإكمال بمعرفة من له رواية في مسند الإمام أحمد (٥٠٨) .

عبد الله بن عمر : هو ابن الخطاب ، أحد الكثيرين من الصحابة وأكثرهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

في سنده أبو دهقانة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة لا أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، يرتقي بشواهده.

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٢١) من طريق ابن نمير ؛ وفي (٢/١٤٤) ومن طريق يعلى ؛ وعبد بن حميد في "المنتخب" (٢/٤٢ح٨٢٣) من طريق يعلى ، كلاهما (ابن نمير ويعلى) عن فضيل بن غزوان به نحوه.

وله شاهد من حديث بلال أخرجه الدارمي في "سننه" في البيوع ، باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل ؛ (٢/١٧٣ح٢٥٧٩) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الصرف ، باب الربا (٤/٦٨) ؛ والطبراني في "الكبير" (١/٣٥٩ح١٠٩٧) من طريق عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن بلال نحوه .

٥٢٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] بلال : هو ابن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي : أمه ، وأبو عبد الله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة ، أو ثمان عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وله بضع وستون سنة / ع . التقريب (١/١١٠) ؛ الإصابة (١/١٧٠) .

[2] أي بمثل سابقه الحديث رقم (٥٢٣) .

[3] انظر ترجمته في : الكنى للبخاري (٢٩) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٧٠٣) ؛ الجرح والتعديل (٩/٣٦٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٥٨٠) ؛ الكنى للدولابي (١٧٠) .

٥٢٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا [يعلى][1] ، عن الكلبي ، عن [سلمة][2] ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (الذهب بالذهب وزن بوزن ، والفضة بالفضة وزن بوزن ، الزائد والمستزيد في النار) .

(٤٩٨/٤) ٢٢٥٠١ الهندية (١٠٧/٧ح٢٥٤٣)

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

فضيل : هو ابن غزوان الضبي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٢٣ .

أبو دهقانة : ذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف اسمه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٢٣ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه أبو دهقانة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة : لا أعرفه ؛ وبقية رجاله ثقات ، يرتقي بشواهده .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٥٢٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي بكر .

تراجم رجال الحديث :

يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي ، ثقة إلا في الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٨ .

الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي[3] ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، رمي بالرفض ؛ من السادسة (ت : ١٤٦ هـ) / ت فق . التقريب (١٦٣/٢) .

سلمه : هو ابن السائب ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٦٣/٤) - ولم يذكر أنه روى عنه غير أخيه ، وكذا في "لسان الميزان" (٦٨/٣) ؛ وقال الذهبي في "الميزان" (١٩٠/٢) : قال الأزدي : جرحوه .

---

(١) في الأصل المطبوع (أبو يعلى) وعلق على النسخة الهندية بقوله في الأصل وم يعلى ، والصواب ما اثبتناه ، قلت عجيب تصويبه له ، وتخطئته للصواب ، معتمداً في تصويبه على أن الهيثمي أورده برواية أبي يعلى والبزار ، وهو في هذا واهم ، إنما عزاه لهما ولم يورده بروايتهما . والله أعلم .

(٢) في الأصل (أبي سلمة) وهو وهم من الناسخ أو الطابع والصواب ما أثبته كما يتضح ذلك من التخريج ، حيث أخرجه عبد ابن حميد وأبو يعلى من طريق الكلبي عن سلمة بن السائب . والله أعلم وكذلك قول البزار : وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي عن سلمة عن أبي رافع .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٥١٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٠١/١/١) ؛ الضعفاء للبخاري (٢٠٩) ؛ أحوال الرجال (٥٤) ؛ الكنى لمسلم (١١١) ؛ ضعفاء النسائي (٢١١) ؛ ضعفاء العقيلي (٧٦/٤) ؛ الجرح والتعديل (٢٧٠/٧) ؛ المجروحين (٢٥٣/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٢١٢٧/٦) ؛ ضعفاء الدارقطني (٢١٦) ؛ الضعفاء لأبي نعيم (١٣٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦) ؛ الميزان (٥٦٦/٣) ؛ التهذيب (١٧٨/٩) ؛ شذرات الذهب (٢١٧/١) .

من كره الصَّرف

٥٢٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حبيب بن شهيد قال :

أبو رافع : هو القبطي مولى رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٥ .

أبو بكر[1] : هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قُحَافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ مات في جماد الأولى سنة ثلاث عشرة للهجرة وله ثلاث وستون سنة / ع . التقريب (٤٣٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف جداً ؛ فيه محمد بن السائب الكلبي ، وأخوه سلمة بن السائب .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٣٤/١-٣٥ح٦) من طريق يعلى ، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٥/١ح٥٥) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن السائب الكلبي بهذا الإسناد وفيه قصة نحوه .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في البيوع ، باب في الصرف (١٠٩/٢ح١٣١٨) من طريق أحمد بن عبده ، والحسن بن يحيى الأزدي ، واللفظ للحسن ، قالا : ثنا الحسين ابن الحسن الأشقر ، ثنا زهير - يعني بن معاوية - ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن حفص بن أبي حفص ، عن أبي رافع قال : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه .

ثم قال : حفص الذي روى عنه موسى ، فقد روى عنه السُدّي ، وموسى فارتفعت جهالته ، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي ، عن سلمة ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر فلم نذكره لأجل إجماع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب ما جاء في الصرف (١١٨/٤) : رواه أبو يعلى ، والبزار وفي إسناد البزار حفص بن أبي حفص ، قال الذهبي : ليس بالقوي ، وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح .

ويشهد للقسم الأول منه ما أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٣٠/٣-٣١) ؛ ومسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب الربا (١٢٠٩/٣ح١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (لا يبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء) هذا لفظ مسلم .

٥٢٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث ابن سيرين في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علية ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

---

[1] انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢٨/١) ؛ الاستيعاب (٩٦٣/٣) ؛ أسد الغابة (٢٠٥/٣) ؛ الإصابة (١٠١/٤) .

جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال : إن هذا يسألك عن الصَّرْف فقال : نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان .

(٤٩٩/٤) ٢٢٥١٤ الهندية (١١٠/٧ح٢٥٥٦)

الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٥٢٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء

حبيب بن شهيد[1] : حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ؛ من الخامسة : (ت : ١٤٥هـ) وهو ابن ست وستين / ع . التقريب (١٤٩/١) .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة ثبت عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (٤٨/٣) من طريق وكيع ؛ وفي (٥١/٣) من طريق يزيد بن هارون ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (٧٥٩/٢ح٢٢٥٨) من طريق أحمد بن عبده ، قال : انبأنا حماد بن زيد ، كلهم عن سليمان بن علي الربعي ، قال : حدثنا أبو الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغني أنك رجعت ، قال : نعم ، إنما ذلك كان رأياً مني وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٤٣٧/٢) ، وفي (٨/٣) من طريق يحيى ، عن أشعث ، وفي (٨/٣) ، وفي (٢٩٨/٣) من طريق عبد الوهاب ، قال : حدثنا سعيد ، عن مطر ، كلاهما (أشعث ، وسعيد) عن محمد بن سيرين أن ذكوان أبا صالح حدث عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد ، وأبي هريرة أنهم نهو عن الصرف ، رفعه رجلان منهم إلى رسول الله ﷺ .

غريب الحديث :

الصَّرْفُ : فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار على الدينار ؛ لأن كل منهما يصرف عن قيمة صاحبه ، والصرف : بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك ؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر . لسان العرب (٢٤٣٥/٤) .

٥٢٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث عطاء وابن أبي مليكة في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٠/٢/١) ؛ ثقات العجلي (١٠٦) ؛ الجرح والتعديل (١٠٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٢/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٩٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٦/٧) ؛ التهذيب (١٨٥/٣) ؛ الخلاصة (٧١) .

وابن أبي مليكة قالا : قال رسول الله ﷺ : (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، يقول : اشتريته منك وماله ، ومن باع نخلاً قد أبّر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .

(٤/٥٠٠) ٢٢٥٢١ الهندية (٧/١١٣ح٢٥٦٣)

٥٢٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي : من باع عبداً وله مال فالمال للبائع ، ومن باع نخلاً قد أبرت ـ يعني لقحت ـ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله ﷺ .

(٤/٥٠٠) ٢٢٥٢٣ الهندية (٧/١١٣ح٢٥٦٥)

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

عبد العزيز بن رفيع : ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب اشتريت طعاماً فوجدته زائداً (٨/١٣٦ح١٤٦٢٤) ؛ والنسائي في "الكبرى" في العتق ، باب ذكر العبد يعتق وله مال (٣/١٨٩ح٤٩٨٤) من طريق إسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع بهذا الإسناد نحوه واقتصر عبد الرزاق على الشطر الثاني منه .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر .. (٣/٨١) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/١١٧٣ح١٥٤٣) نحوه .

غريب الحديث :

أبّر : لقّح . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣) .

٥٢٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي .

تراجم رجال الحديث :

حاتم بن إسماعيل : هو المدني ، ثقة صحيح الكتاب وقد يهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، صدوق إمام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

علي : هو ابن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ ، رابع الخلفاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥١ .

القوم يشتركون في الزرع

٥٢٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، قال : إشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع ، فقال أحدهم : قبلي الأرض ، وقال الآخر : قبلي الفدَّان ؛ وقال الآخر : قبلي البذر ، وقال الآخر : عليّ العمل ، فلما استحصد الزرع ، تفاتوا فيه إلى النبي ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً ـ وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم .

قال واصل : فحدثت به مكحولاً فقال : لهذا الحديث أحب إليّ من وصيف .

(٥٠٤/٤) ٢٢٥٦٣ الهندية (١٢٣/٧ح٢٦٠٥)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه ؛ فإن محمد بن علي لم يلق جده علي ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب ما جاء في مال العبد (٣٢٦/٥) ؛ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به نحوه .

وانظر شواهده في الحديث السابق .

٥٢٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٤ .

واصل بن أبي جميل[1] : هو الشامي ، أبو بكر ، السّلاماني ، مشهور بكنيته ؛ مقبول ؛ من السابعة / مد . التقريب (٣٨٢/٢) .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات خليفة (٣١٤) ؛ علل أحمد (٢٣٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٧٣/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٠/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٥٩/٧) ؛ الميزان (٣٢٨/٤) ؛ التهذيب (١٠٢/١١) ؛ الخلاصة (٤١٤) .

من قال البيعان بالخيار لم يتفرقا

٥٣٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا ابن عتبة ، قال : حدثنا أبو كثير السُّحيمي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار) .

(٤/٥٠٥) ٢٢٥٦٧ الهندية (٧/١٢٥ح٢٦٠٩)

تخريج الحديث :

أخرجه أبو حنيفة في "جامع المسانيد" الباب الثاني والعشرون في المزارعة والمساقاة (٢/٨١) من طريق الأوزاعي به نحوه . وذكره محمد بن فرج القرطبي في "الأقضية" حكم رسول الله ﷺ في القسمة والمزارعة (٢٧٨) .

غريب الحديث :

الفدّان : هي البقر التي يُحْرَث بها أهلُها ، أهلها أهل جفاء وغلظة .

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤١٩) .

٥٣٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

هاشم بن القاسم : هو ابن مسلم الليثي مولاهم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٩ .

ابن عتبة : هو أيوب بن عُتبة اليمامي[1] ، أبو يحيى القاضي ، من بني قيس بن ثعلبة ، ضعيف ؛ من السادسة (ت:١٦٠هـ) / ق . التقريب (١/٩٠) .

أبو كثير السُّحَيْمي[2] : ـ بمهملتين مصغراً ـ الغُبري ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ اليمامي الأعمى ، قيل يزيد ابن عبد الرحمن ، وقيل يزيد بن عبد الله بن أذينة أو أبن غُفيلة ـ بمعجمة وفاء مصغراً ـ ثقة ، من الثالثة / بخ م ٤ . التقريب (٢/٤٦٥) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أيوب بن عتبة ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/١/٤٢٠) ؛ ثقات العجلي (٧٦) ؛ الضعفاء الصغير (٣٧) ؛ الجرح والتعديل (٣/٢٥٣) ؛ أحوال الرجال (١١٥) ؛ المجروحين (١/١٦٩) ؛ ضعفاء النسائي (٤٦) ؛ الكامل في الضعفاء (١/٣٤٣) ؛ الضعفاء للعقيلي (١/١٠٨) ؛ الميزان (١/٢٩٠) ؛ الكاشف (١/٩٤) ؛ التهذيب (١/٤٠٨) .

(٢) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٩/٢٧٦) ؛ ثقات العجلي (٤٧٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٥٣٩) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٥١) ؛ الكاشف (٣/٣٢٧) ؛ التهذيب (١٢/٢١١) .

٥٣١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، وعطاء قالا : قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى) .

(٤/٥٠٥) ٢٢٥٦٨ الهندية **(٧/١٢٥ح٢٦١٠)**

٥٣٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده"(٢/٣١١) من طريق هاشم بن القاسم ؛ وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٣٣٥ح٢٥٦٨) من طريق يونس كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب الخيار في البيع (٤/١٠٣) : قلت : لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض) ـ رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق .

قلت : وكذلك رواه أحمد بهذا اللفظ (٢/٥٣٦) وقد سبق تخريجهما في الحديث رقم ٥١٥ فيراجع .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب كم يجوز الخيار (٣/١٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣ح١٥٣١) .

٥٣١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عطاء وابن أبي مليكة .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد : هو ابن قرط ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

عبد العزيز بن رفيع ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في "فتح الباري" في البيوع ، باب البيعان بالخيار ... (٤/٢٦٢) وكذلك ذكره في "تغليق التعليق" (٣/٢٢٩) فوصله من طريق ابن أبي شيبة .

وانظر تخريج الحديث السابق .

٥٣٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث ابن أبي مليكة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) .

(٤/٥٠٥) ٢٢٥٦٩ الهندية (٧/١٢٥-١٢٦ح٢٦١١)

٥٣٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

(٤/٥٠٥) ٢٢٥٧٥ الهندية (٧/١٢٧ح٢٦١٧)

في المحاقلة[١] والمزابنة[٢]

٥٣٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن عمرو ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رؤس النخل إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا .

(٤/٥٠٦) ٢٢٥٨٩ الهندية (٧/١٣١ح٢٦٣١)

عبد العزيز بن رفيع : ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديثين السابقين .

الحديث رقم (٥٣٣) :

انظر الحديث السابق (٥٣٢) فقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الطريق بهذا اللفظ غير أنه قال هناك : (يفترقا) بدلاً من (يتفرقا) هنا فينظر وجه الزيادة ، وتراجم الرجال ، والحكم على الإسناد ، وتخريجه في الحديث السابق .

٥٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ والقصة في أيّ من الستة من حيث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

---

(١) المحاقلة : قال ابن الأثير : المحاقلة مختلف فيها ؛ قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ؛ هكذا جاء مفسراً في الحديث ، وهو الذي يسميه الزراعون : المحارثة ؛ وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ؛ وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ؛ وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه ، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد . وهذا مجهول لا يُدرى أيُّهما أكثر . النهاية (١/٤١٦) .

(٢) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤس النخل بالثمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأنّ كلُ واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ؛ وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٤) .

....

عمرو : هو ابن دينار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

إسماعيل الشيباني[1] : هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، يعد في المكيين ، قال أبو زرعة : ثقة . الجرح والتعديل (١٥٥/٢) .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد المكثرين من الصحابة ، وأشدهم اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في "مسنده" (٢٩٦/٢ح٦٧٣) ؛ وأحمد في "مسنده" (١١/٢) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني : بعتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وسق ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فلهم ، فسألت ابن عمر فقال : نهى عنه رسول الله ﷺ ، ورخص في العرايا ، هذا لفظ أحمد ونحوه عند الحميدي .

وله شاهد أخرجه البخاري في "صحيحه" في البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب (٣٠/٣) ؛ وفي باب بيع المزابنة (٣١/٣-٣٢) ؛ ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٩/٣ح١٥٣٩) .

من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها .

ولم يذكره الهيثمي في "المجمع" .

غريب الحديث :

العرايا : قال ابن الأثير : اختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخّص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده .

ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عَرِي يَعْرَى إذا خلع ثوبه ، كأنها عُرِّيت من جُملة التحريم فعريت : أي خرجت . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/٣-٢٢٥) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٤٠/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١٥٥/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٦/٤) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٢٧) ؛ ذيل الكاشف (٤١) ؛ التهذيب (١٠٧/١) ؛ تعجيل المنفعة (٣٤) .

العمرى وما قالوا فيها

٥٣٥ـ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا .. [1] هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده) .

(٥٠٩/٤) ٢٢٦١٩ الهندية **(١٣٩/٧ح٢٦٦١)**

٥٣٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، قال : أخبرنا سلمة ابن كهيل ، قال : كنا جلوساً عند شريح إذا أتاه قوم يختصمون إليه في عمري

٥٣٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عروة .

تراجم رجال الحديث :

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في المدبر ، باب العُمْرى (١٩٠/٩ـ١٩١ح١٦٨٨٨) من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أيما رجل أُعمر عمرى له ولعقبة ، فهي له ، يرثها من عقبه من ورثها) .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الهبات ، باب العمرى (١٢٤٥/٣ح١٦٢٥).

غريب الحديث :

العمرى : يقال أعمرته الدار عُمْرَى : أي جعلتها يسكنها مدَّة عمره ، فإذا مات عادت إليَّ ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك الرسول ﷺ وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/٣) .

٥٣٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر : ثقة له غرائب بعدما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

---

[1] هنا خرم بالأصل يمكن أن يكون (وكيع ، عن ابن جريج) كما في المصنف لعبد الرزاق حيث أخرجه عن ابن جريج عن هشام . والله أعلم .

جعلت لرجل حياته فقال : هي له حياته وموته ، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده ، فقال شريح : لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ .

(٥١٩/٤-٥١٠) ٢٢٦٢١ الهندية (١٣٩/٧ح٢٦٦٣)

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

سلمة بن كُهَيل[1] : هو الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ؛ من الرابعة / ع . التقريب (٣١٨/١) .

شريح[2] : هو ابن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي القاضي ، أبو أمية مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، يقال : حكم سبعين سنة / بخ س . التقريب (٣٤٩/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، إن لم تثبت صحبة شريح .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في المدبر ، باب العُمْرى (١٨٧/٩ح١٦٨٨٠) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال شهدت ، شريحاً وجاءه رجل فسأله عن العمري ، فقال : هي جائزة لأهلها ، ثم سكت الرجل ساعة ، فقال : كيف قضيت ؟ قال : ليس أنا قضيت ، ولكن الله قضاه على لسان نبيه ﷺ : (من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات) .

وأخرجه النسائي "سننه" في العمرى ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٢٧٧/٦ح٣٧٥٥) ؛ وفي "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين في "الصغرى" (١٣٤/٤ح٦٥٨٧) من طريق محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، قال : سألني سليمان بن هِشام ، عن العمرى فقلت : حدَّث محمد بن سيرين ، عن شريح قال : قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة .

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٣٧٦/٢) من طريق جعفر ، عن محمد ، قال : حدثنا مزاحم بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين أن رجلاً خاصم إلى شريح ، في عُمرى أعمرها وأحسبها جارية ، فلما قام وكان رجلا ضرير البصر ، قال : يا أبا أمية كيف قضيت؟ قال : لست أنا أقضيت لك ولكن الله قضى على لسان محمد ﷺ : (العمرى ميراث لأهلها ، ومن ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٦/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٢٢٦/٢) ؛ العلل لعلي بن المديني (٧١) ؛ التاريخ الكبير (٧٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (١٩٧) ؛ الجرح والتعديل (١٧٠/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣١٧/٤) ؛ ثقات ابن شاهين (١٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٨/٥) ؛ التهذيب (١٥٥/٤) ؛ الخلاصة (١٤٩) ؛ شذرات الذهب (١٥٩/١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٣١/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٢٨/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢١٦) ؛ المعارف (٤٣٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٣٢/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٤٣٦) ؛ حلية الأولياء (١٣٢/٤) ؛طبقات الشيرازي (٨٠) ؛ أسد الغابة (٥١٧/٢) ؛ وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٥٩/١) ؛ التهذيب (٣٢٦/٤) ؛ النجوم الزاهرة (١٩٤/١) ؛ الخلاصة (١٦٥) ؛ شذرات الذهب (٨٥/١) .

٥٣٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال : (أيما رجل أعمر عمرى فهي له يصنع بها ما يشاء) .

(٤/٥١٠) ٢٢٦٢٢ الهندية (٧/١٤٠ح٢٦٦٤)

٥٣٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعمرها . فقضى لها شريح للذي أعمرها ، فقال الرجل : قضيت عليَّ ، فقال : ما أنا قضيت عليك ، ولكن قضى رسول الله ﷺ : (من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته) .

(٤/٥١٠) ٢٢٦٢٧ الهندية (٧/١٤١ح٢٦٦٩)

والبيهقي في "الكبرى" في الهبات ، باب العمرى (٦/١٧٥) من طريق الشافعي ، أنبأ ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمرى ... فذكر نحوه عند عبد الرزاق .
ومن طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا هشام ، ومنصور ، عن ابن سيرين أن رجلاً أعمر رجلاً داراً حياته فخاصم فيها بعد ذلك إلى شريح وكان الذي أعمر الدار أعمى فقضى له شريح بها .. الحديث بنحوه عن وكيع

٥٣٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مكحول .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر:هو ابن تميم لا ابن جابر ضعيف؛سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٨ والتعليق عليه
مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ؛ إرسال الحديث ، وضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث مكحول . وله شاهد من جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الهبات ، باب العمرى (٣/١٢٤٥ـ١٢٤٨ح١٦٢٥) . وانظر تخريج الحديثين السابقين .

٥٣٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .
جرير بن حازم : هو ابن زيد الأزدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦١ .
ابن سيرين : هو محمد ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٥ .
شريح : هو ابن الحارث النخعي القاضي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، إن لم تثبت صحبة شريح .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم (٥٣٦) فهناك تخريج الحديث .

٥٣٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا [يعلى][1] ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، قال : سمعت معاوية يقول : قال رسول الله ﷺ : (العمرى جائزة لأهلها) .

(٥١٠/٤) ٢٢٦٣١ الهندية **(١٤٢/٧ح٢٦٧٣)**

٥٣٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث معاوية .

تراجم رجال الحديث :

يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي ، ثقة إلا في الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٨ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، إمام المغازي ؛ صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عبد الله بن محمد بن عقيل : هو الهاشمي ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧٧ .

ابن الحنفية[2] : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ؛ من الثانية ، مات بعد الثمانين / ع . التقريب (١٩٢/٢) .

معاوية : هو ابن أبي سفيان[3] صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب ، سنة ستين ، وقد قارب الثمانين / ع . التقريب (٢٥٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه ابن إسحاق مدلس وعبد الله بن محمد في حديث لين وتغير ؛ يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الهبة والصدقة ، باب العمري (٩١/٤) من طريق يونس بن بكير ، والطبراني في "الكبير" (٣٢٣/١٩ح٧٣٤) من طريق ابن المبارك كلاهما ، عن محمد بن إسحاق .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٩٧/٤،٩٩) من طريق عفان ، ومن طريق يزيد بن هارون ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٥٧/١٣ـ٣٥٨ح٧٣٦٩) من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩١/٤) من طريق أبي الوليد ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٢٣/١٩ح٧٣٣) من طريق الفضل بن الحباب، ويوسف القاضي كلهم عن حماد بن سلمة ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين"

---

[1] في الأصل المطبوع (أبو يعلى) وهو خطأ ، صوابه ما أثبته والله أعلم ، وقد سبق هذا الخطأ في الحديث رقم (٥٢٥) وسبق الجواب عليه هناك فيراجع .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٩١/٥) ؛ تاريخ ابن معين (٥٣١/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٨٢/١/١) ؛ ثقات العجلي (٤١٠) ؛ المعارف (٢١٠و٢١٦) ؛ الجرح والتعديل (٢٦/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٣٤٧/٥) ؛ حلية الأولياء (١٧٤/٣) ؛ وفيات الأعيان (١٦٩/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١١٠/٤) ؛ التهذيب (٣٥٤/٩) ؛ الخلاصة (٣٥٢) ؛ شذرات الذهب (٨٨/١) .

[3] انظر ترجمته في : فضائل الصحابة لأحمد (٩١٣/٢) ؛ الاستيعاب (١٤١٦/٣) ؛ أسد الغابة (٣٨٥/٤) ؛ الإصابة (١١٢/٦) .

في الرجل يأخذ من مال ولده

٥٤٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي ﷺ فقال : (أنت ومالك لأبيك) .

(٥١٦/٤) ٢٢٦٩٤ الهندية (١٥٧/٧ح٢٧٣٦)

في البيوع ، باب العمرى (٣٣/٤ح٢٠٥٠) من طريق روح بن صلاح ، ثنا سعيد بن أبي أيوب كلهم (ابن إسحاق ، وحماد بن سلمة ، وسعيد بن أبي أيوب) عن عبد الله بن محمد بن عقيل بالإسناد نحوه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب العمري (١٥٩/٤) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وله في رواية العمرى بمنزلة الميراث ، ورجاله أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٦٥٢/١٦ح٤٦٢٣٨) وعزاه لابن عساكر .

وانظر شاهده في الحديث رقم (٥٤٢) .

٥٤٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث محمد بن المنكدر ، في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

محمد بن المنكدر : هو ابن عبد الله بن الهُدير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الصدقة ، باب ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة (١٣٠/٩ح١٦٦٢٨) من طريق سفيان الثوري ؛ وسعيد بن منصور في "سننه" باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به (١١٤/٢ح٢٢٩٠) من طريق سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" في النفقات ، باب نفقة الأبوين (٤٨٠/٧-٤٨١) من طريق الشافعي ، عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر نحوه .

قال البيهقي : هذا منقطع وقد روى موصولاً من أوجه آخر ولا يثبت مثلها .

وأخرج موصولاً أخرجه ابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢ح٢٢٩١) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في القضاء والشهادات ، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا ؟ (١٥٨/٤) من طريق عيسى بن يونس ، ثنا يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر نحوه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢٥/٢ح٨١١) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في "صحيحه" ، ورواه أبو داود

٥٤١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن خليفة ، عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : (الولد من كسب الوالد) .

(٥١٦/٤) ٢٢٦٩٥ الهندية (١٥٨/٧ح٣٧٣٧)

وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو .

وله شواهد ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (٣٣٧/٣-٣٣٩) فقال : روى من حديث جابر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عمر ، ثم بدأ في تفصيلها فتنظر هناك .

وكذلك الألباني في "إرواء الغليل" (٣٢٣/٣-٣٣٠ح٨٣٨) فأجاد وأفاد فينظر هناك في موضعه .

٥٤١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث محارب بن دثار في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن خليفة[1] : هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي نزيل واسط ، ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ؛ وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ؛ (ت : ١٨١هـ على الصحيح) / بخ م ٤ . التقريب (٢٢٥/١) .

محارب بن دثار : هو السدوسي ، ثقة إمام زاهد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الأحكام ، باب الولد كسب الوالد (١١٩/٤ح٢١٩٣) من طريق محمد بن أبي بلال التيمي ، نا خلف بن خليفة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ . ... فذكره .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب في مال الولد (١٥٧/٤) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه محمد بن أبي بلال ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : محمد بن أبي بلال ، لا بأس به ؛ كما قال ابن معين كما في "تاريخ بغداد" (٩٨/٢) .

وانظر تخريج الحديث السابق ، فهو يشهد له .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٣/٧) ؛ تاريخ ابن معين (١٤٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٩٤/١/٢) ؛ تاريخ واسط (١٥٤) ؛ الكنى للدولابي (١١/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٢/٢) ؛ الجرح و التعديل (٣٦٩/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٦٩/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٣٨٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٩٣٢/٣) ؛ تاريخ بغداد (٣١٨/٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٨) ؛ الميزان (٦٥٩/١) ؛ التهذيب (١٥٠/٣) ؛ شذرات الذهب (٢٩٥/١) ؛ الكواكب النيرات (١٥٥) .

٥٤٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي غصبني مالي قال : (أنت ومالك لأبيك) .

(٥١٧/٤) ٢٢٧٠٠ الهندية (١٥٩/٧ح٢٧٤٢)

٥٤٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه قال هشام : قال أبي : فسأل النبي ﷺ أو أبا بكر أو عمر فقال : (أردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك) .

(٥١٧/٤) ٢٢٧٠٥ الهندية (١٦٠/٧ح٢٧٤٧)

٥٤٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الشعبي في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه محمد بن أبي ليلى سيء الحفظ ؛ ولإرسال الحديث ، يرتقي بشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث رقم (٥٤٠) .

٥٤٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن عروة : هو ابن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الصدقة ، باب ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة (١٣٠/٩ح١٦٦٢٧) من طريق معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ أو قال أبو بكر ، أو قال عمر ، لرجل عاب على ابنه شيئاً منه : (ابنك سهم من كنانتك) .

من يقضي بالشفعة للجار

٥٤٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الحكم عن علي ، وعبد الله قالا : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار) .

(٥١٨/٤) ٢٢٧١٦ الهندية (١٦٣/٧-١٦٤ح٢٧٥٨)

وقال ابن حزم في "المحلى" (١٠٣/٨) : روينا من طريق ابن أبي شيبة فذكره بالإسناد واللفظ .

٥٤٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي وابن مسعود .

تراجم رجال الحديث :

جرير بن عبد الحميد : هو ابن قرط الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

الحكم : هو ابن عُتَيْبة الكندي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

علي : هو ابن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ورابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

عبد الله : هو ابن مسعود الهذلي ، من كبار علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه فإن الحكم لم يسمع من علي ، ولا من ابن مسعود .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في الكتاب والباب (٥١٨/٤ح٢٢٧١٧) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد واللفظ .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، أبواب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، والخليط أحق (٧٨/٨ح١٤٣٨٣) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٨/٤ح٢٢٧١٨) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار (١٢٣/٤) ؛ وابن حزم في "المحلى" (١٠١/٩) من طرق عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عمن سمع علياً ، وابن مسعود يقولان : (قضى رسول الله ﷺ بالجوار) : زاد ابن أبي شيبة (الشفعة) . وتحرف (الحكم) عند عبد الرزاق إلى (الحسن) .

٥٤٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي ، وعبد الله قالا : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار) .

(٥١٨/٤) ٢٢٧١٧ الهندية (١٦٤/٧ح٢٧٥٩)

٥٤٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عمّن سمع علياً وعبد الله يقولان : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار) .

(٥١٨/٤) ٢٢٧١٨ الهندية (١٦٤/٧ح٢٧٦٠)

٥٤٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام بن المغيرة الثقفي ، قال : سمعت

٥٤٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي ، وابن مسعود .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

الحكم : هو بن عُتَيْبة الكندي ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

علي : هو ابن أبي طالب ، رابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦.

عبد الله : هو ابن مسعود ، من علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه فإن الحكم لم يسمع من علي ، ولا من ابن مسعود ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٥٤٦ـ الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة من روى عن علي ، وابن مسعود يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

وبقية الحديث سبق في الحديثين السابقين فينظرا .

٥٤٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

هشام بن المغيرة الثقفي : هو أبو المغيرة ، قال ابن معين : ثقة ؛ وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري وسكت عنه .

الجرح والتعديل (٦٨/٩ـ٦٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٧٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٩٩/٢/٤) .

الشعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : (الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب)
(٥١٨/٤) ٢٢٧٢٢ الهندية (١٦٦/٧ح٢٧٦٤)

٥٤٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمر بن راشد السلمي قال : سمعت الشعبي يقول : (قضى رسول الله ﷺ بالجوار) .
(٥١٨/٤-٥١٩ح٢٢٧٢٣) الهندية (١٦٦/٧ح٢٧٦٥)

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع أبواب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار (٧٩/٨ح١٤٣٩٠) ؛ وابن حزم في "المحلى" (١٠٢/٩) من طريق عبد الرزاق عن سفيان ، عن هشام بن المغيرة بهذا الإسناد واللفظ . وعند عبد الرزاق (أبو سفيان) وهو وهم حيث جاء من طريق عبد الرزاق عند ابن حزم عن (سفيان) . والله أعلم .

٥٤٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الشعبي .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

عمر بن راشد السلمي : روى عن الشعبي ، وعنه سفيان ذكره البخاري في "التاريخ" (١٥٤/٢/٣) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٠٧/٦) وسكت عنه ، وقال البخاري : سمع الشعبي مرسل قاله أبو نعيم ، عن سفيان ، عن عمر .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ، فيه علتان ؛ إرساله ، وجهالة عمر بن راشد ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الأحاديث رقم (٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦) .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه النسائي في "سننه" في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٣٢١/٧ح٤٧٠٥) من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار) ؛ وغيره .

في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٥٤٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : (ذهب حقك) .

(٥٢٤/٤) ٢٢٧٨٥ الهندية (١٨٣/٧ح٢٨٢٧)

٥٤٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن مبارك : هو المروزي ؛ ثقة ثبت عالم جواد مجاهد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

مصعب بن ثابت[1] : هو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، لين الحديث ؛ و كان عابداً من السابعة ، (ت : ١٥٧هـ) وله ثلاث وسبعون / د س ق . التقريب (٢٥١/٢) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، إرسال الحديث ، وضعف مصعب بن ثابت .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" باب ما جاء في الرهن (١٣٤ـ١٣٥ح٣) من طريق علي بن سهل الرملي، عن الوليد ، عن أبي عمرو [عبد الرحمن بن عمرو] الأوزاعي ؛ ومن طريق محمد بن العلاء عن ابن مبارك كلاهما عن مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح نحوه .

والبيهقي في "الكبرى" في الرهن ، باب من قال : الرهن مضمون (٤١/٦) من طريق أبي داود . وقال: وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث ، وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس حدثهم قال : أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، انبأ إبراهيم ، عن مصعب بن ثابت ، عن عطاء قال : زعم الحسن كذا ، ثم حكى هذا القول قال إبراهيم : كان عطاء يتعجب مما روى الحسن ، قال الشافعي : وأخبر فيه غير واحد عن مصعب ، عن عطاء ، عن الحسن ، وأخبرني من أثق به أن رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ وسكت عن الحسن ، فقلت له : أصحاب مصعب يروونه ، عن عطاء ، عن الحسن فقال : نعم كذلك حُدِثنا ؛ ولكن عطاء مرسل أنفق من الحسن مرسل ، (قال الشافعي) : ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلاف هذا كله ، يقول فيما ظهر هلاكه أمانه ، وفيما خفي هلاكه

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٤٢٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٣/١/٤) ؛ أحوال الرجال (١٤٣) ؛ ضعفاء العقيلي (١٩٦/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٤/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٧٨/٧) ؛ المجروحين له (٢٨/٣) ؛ الكامل لابن عدي (٢٣٥٩/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩/٧) ؛ الميزان (١١٨/٤) ؛ التهذيب (١٥٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٧) ؛ شذرات الذهب (٢٤٢/١) .

٥٥٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغلق الرهن ، هو لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه) .

(٥٢٥/٤) ٢٢٧٩٩ الهندية (١٨٧/٧ح٢٨٤١)

يترادان الفضل ، وهذا أثبت الروايات عنه ، وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا شك أن عطاء إن شاء الله لا يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده ، ويقول بخلافه مع أني لم أعلم أحداً يروي عن عطاء يرفعه إلا مصعباً.

وقال ابن حزم في "المحلى" (٩٨/٨-٩٩) : روينا من طريق مصعب بن ثابت ، عن عطاء .. فذكر نحو الحديث ، قال أبو محمد : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" بعد ذكره للحديث من رواية أبي داود ، وابن أبي شيبة (٣٢١/٤) : قال عبد الحق في "أحكامه" : هو مرسل ، وضعيف ؛ قال ابن القطان في "كتابه" : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً .

٥٥٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث سعيد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن القرشي ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

سعيد بن المسيب : هو ابن حزن القرشي ؛ أحد الأعلام الأثبات ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرسال الحديث ؛ وتدليس ابن شهاب ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في "الموطأ" في الأقضية ، باب مال يجوز من غلق الرهن (٧٢٨/٢ح١٣) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الرهن ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب ؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٤٢/١٢) من طريق بشر بن الحارث كلاهما (ابن وهب ، وبشر) عن مالك ، وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب الرهن (٢٣٧/٨ح١٥٠٣٣) ؛ ومن طريقه الدارقطني في "السنن" في البيوع (٣٣/٣ح١٣٢) ؛ وأبو داود في "المراسيل" في باب ما جاء في الرهن (١٣٤ح١) من طريق محمد بن ثور، عن معمر ؛ والشافعي في "المسند" كما في "ترتيب المسند" في الرهن (١٦٣/٢ح٥٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ؛ وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٧/٨-٢٣٨ح١٥٠٣٤) من طريق الثوري ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٩/٦) من طريق الشافعي كلهم(ابن أبي فديك ، والثوري ، وابن وهب) عن ابن أبي ذئب ؛ وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"

....

(٤/١٠٠) من طريق ابن وهب عن يونس أربعتهم (مالك ، ومعمر ، وابن أبي ذئب ، ويونس) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلاً .

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣٦/٣) : وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله .

وأخرجه موصولاً عن أبي هريرة الدارقطني في "السنن" (٢٣/٣ح١٢٦) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٥٧٠/٧ ح ٥٩٠٤) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٥١/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٩/٦) ؛ وأبو نعيم في "الحلية" (٣١٥/٧) من طرق عن عبد الله بن عمران العابدي ، حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه .

قلت : عبد الله بن عمران ، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٣٠/٥) : سئل أبي عنه فقال : صدوق .

قال الدارقطني : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب ، وسليمان بن داود الحراني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ، على هذه الرواية ، ثم سرد أحاديث هؤلاء عن الزهري ، به ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه في " سننه " في الرهون ، باب لا يغلق الرهن (٨١٦/٢ح٢٤٤١) من طريق محمد ابن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار ، عن إسحاق بن راشد .

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٣/٣ح١٢٧) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٥١/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٩/٦) من طريق ابن أبي ذئب .

وأخرجه الشافعي في "الأم" في الرهن ، باب ضمان الرهن (١٦٧/٣) من طريق الثقة ، عن يحيى بن أبي أنيسة .

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٣/٣ح١٢٨) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٥١/٢) ؛ وابن عدي في "الكامل" (١٨٠/١) من طريق داود بن سليمان الرقي .

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٣/٣ح١٢٩) ، والحاكم في "المستدرك" (٥١/٢) من طريق محمد ابن الوليد الزبيدي .

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٣/٣ح١٣١) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٥٢/٢) من طريق معمر .

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٠٣/٣-٣٠٤) وفي (١٦٥/٦) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٥١/٢) من طريق مالك بن أنس كلهم عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٣٣/٣ح١٣٣) ؛ وابن حزم في "المحلى" (٩٩/٨) ؛ وابن عدي في "الكامل" (١٥٤٦/٤) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٥١/٢) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة نحوه .

وقال ابن حزم : فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب .

٥٥١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حل الرهن قال المرتهن : داري ، فقال رسول الله ﷺ : (لا يغلق الرهن) .

(٥٢٥/٤) ٢٢٨٠٠ الهندية (١٨٨/٧ح٢٨٤٢)

في التفريق بين الوالد وولده

٥٥٢ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ،

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٢٠/٤) : (وصححه عبد الحق في "أحكام" من هذا الطريق ، وقال ابن القطان : وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر فإنه صححه) .

٥٥١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي[1] : هو إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي ثقة ؛ من السادسة / د س . التقريب (٣٦/١) .

معاوية بن عبد الله بن جعفر[2] : هو ابن أبي طالب الهاشمي ، مقبول ؛ من الرابعة / خت س ق . التقريب (٢٦٠/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الرهن ، باب ما روى في غلق الرهن (٤٤/٦) من طريق يحيى بن أبي بكير ، ثنا إسرائيل ، بهذا الإسناده نحوه .

وانظر شواهده في الحديث السابق .

٥٥٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٠٧/١/١) ؛ الجرح والتعديل (١١٨/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٩/٦) ؛ تهذيب الكمال (١١٥/٣) ؛ الكاشف (٣٨/١) ؛ التهذيب (١٣١/١) ؛ الخلاصة (١٨) .

[2] انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٧٧/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤١٢/٥) ؛ الكاشف (١٣٩/٣) ؛ التهذيب (٢١٢/١٠) ؛ الخلاصة (٣٨١) ؛ شذرات الذهب (١٤٧/٢) .

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن زيد بن حارثة[١] قدم يعني من أيلة[٢]، فحتاج إلى ظهر فباع بعضهم فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي قال: ما شأن هذه ؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها فقال النبي ﷺ : (أرددة أو اشتره) .

(٥٢٦/٤) ٢٢٨٠٦ الهندية (١٨٩/٧-١٩٠ح٢٨٤٨)

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن يونس[٣] : هو ابن محمد بن عبيد الله بن عباد المرادي ، ويعرف بالقَبْري ، أصله من قَبْرَة ، وسكن قرطبة ، كان كثير الحديث مقبولاً ، توفى ليلة الإثنين لأربع خلون من شهر رمضان سنة ثلاثين وثلاثمائة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة . العبر (٣٧/٢) .

بقى بن مخلد : هو القرطبي ، ثبت حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٥ .

أبو بكر بن أبي شيبة ؛ هو صاحب المصنف ؛ سبقت ترجمته في الدراسة (٢٤ - ٤٢) .

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

عبد الله بن الحسن[٤] : هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، المدني ، أبو محمد ، ثقة جليل القدر ، من الخامسة (ت : ١٤٥هـ) وله خمس وسبعون / ٤ . التقريب (٤٠٩/١) .

فاطمة بنت الحسين[٥] : ابن عليّ بن أبي طالب الهاشمية ، المدنية ، زوج الحسن بن الحسن بن علي ، ثقة ؛ من الرابعة ، ماتت بعد المائة ، وقد أسنت / د ت عس ق . التقريب (٦٠٩/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، أبواب القضاء ، باب هل يفرَّق بين الأقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه ؟ (٣٠٧/٨ح١٥٣١٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد .

---

(١) زيد بن حارثة : هو ابن شراحبيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ﷺ ، من أول الناس إسلاماً استشهد يوم مؤتة سنة ثمان / ق س . التقريب (٢٧٣/١) .

(٢) أيلة : بالفتح مدينة على ساحل بحر القُلْزمُ مما يلي الشام ، و قيل : هي آخر الحجاز ، وأول الشام ـ معجم البلدان (٢٩٢/١) .

(٣) انظر ترجمته في : جذوة المقتبس (٢٧٦/١) ؛ تاريخ ابن الفرضي (٣٨٩/١) ؛ تذكرة الحفاظ (٨٢٦/٣) ؛ شذرات الذهب (٣٢٧/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٥٥) ؛ تاريخ ابن معين (٣٠١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٧١/١/٣) ؛ الكنى للدولابي (٩٨/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٣/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١/٧) ؛ تاريخ بغداد (٤٣١/٩) ؛ العبر (١٩٦/١) ؛ التهذيب (١٨٦/٥) ؛ الخلاصة (١٩٤) ؛ تهذيب تاريخ دمشق (٣٥٧/٧) .

(٥) انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٤٧٣/٧) ؛ الثقات (٣٠٠/٥) ؛ الكاشف (٤٣٢/٣) ؛ التهذيب (٤٤٢/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩٤) .

٥٥٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن علي قال : بعث معي النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما ، فلما أتيته قال (جمعت أم فرقت ؟) قلت : فرقت ، قال : (فأدرك أدرك) .

(٥٢٦/٤) ٢٢٨٠٧ الهندية (١٩٠/٧ح٢٨٤٩)

٥٥٣ـوجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ؛ ساء حفظه قليلاً بعدما ولى القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢ .

الحكم : هو ابن عتيبة الكندي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٤ .

عليّ : هو ابن أبي طالب ، رابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه ، فإن الحكم لم يرو من علي شيئاً .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات (٢٤٧/٢ح٢٦٥٦) من طريق سفيان ، عن ابن أبي ليلى نحوه مختصراً .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٩٧/١) من طريق محمد بن جعفر ؛ والبزار في "مسنده" المسمى "البحر الزخار" (٢٢٧/٢ح٦٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه الدارقطني في "سننه" في البيوع (٦٥/٣ح٢٤٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (٥٤/٢) من طريق عبد الوهاب ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع (١٣٧/٩) من طريق عبد الوهاب عن شعبة .

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" في البيوع ، باب في التجارات (١٤٨ح٥٧٥) من طريق سليمان بن عبد الله الأنصاري ، ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة كلهم (سعيد ، وشعبة وزيد) ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٦/١) من طريق عبد الوهاب ؛ والبيهقي في "الكبرى" (١٣٧/٩) من طريق ابن سواء ، كلاهما عن ابن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي نحوه .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله ، وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً و روى هذا الحديث غير الحسن بن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ ورواه أبو خالد الدالاني ، والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيبة ، عن علي رضي الله عنه . وقال الدارقطني في "العلل" (٢٧٢/٣س٤٠١) بعد ذكره للحديث : رواه الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة،

٥٥٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن طليق بن عمران ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع .

(٥٢٧/٤) ٢٢٨١٨ الهندية (١٩٣/٧ح٢٨٦٠)

واختلف عن سعيد ، فقال خالد بن عبد الله ، وغندر ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن الحكم . وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً .

وقال محمد بن سوار ، وعبد الأعلى ، وأحمد بن حنبل ، عن الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وتابعهم زيد بن أبي أنيسة ، ومحمد بن عبد الله العرزمي فروياه عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، وخالفهم أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن ، والحجاج بن أرطاة ، وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فرووه ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي ولا يمنع أن يكون الحكم سمع منهما جميعاً فرواه مرة ، عن هذا ، ومرة عن هذا ، والله أعلم .

وأما حديث شعبة ، عن الحكم فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري ، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث ، وعلي بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن شعبة ، وغيرهما يرويه عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، وهو المحفوظ ، والله أعلم ، ورواه ابن أبي ليلى ، عن الحكم مرسلاً ، عن علي .

وقال الحاكم ، عن حديث شعبة ، عن الحكم : هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٦/٤) : قال ابن القطان في "كتابه" : ورواية شعبة لا عيب فيها وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب .

وقال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب النهي عن التفريق بين المماليك في البيع (١١٠/٤) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد في "مسنده" (١٠٢/١) من طريق عفان وإسحاق بن عيسى ؛ والترمذي في "سننه" في البيع ، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٨٠/٣ح١٢٨٤) من طريق الحسن بن قزعة ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبى (٧٥٥/٢ـ٧٦٥ح٢٢٤٩) من طريق محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عفان كلهم (عفان وإسحاق وعبد الرحمن) عن حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي وفيه وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين الحديث بألفاظ نحوه .

٥٥٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

....

إبراهيم إسماعيل[1] : هو ابن مُجَمِّع الأنصاري ، أبو إسحاق المدني ، ضعيف ، من السابعة / خت ق . التقريب (٣٢/١) .

طليق بن عمران[2] : طُليق - بالتصغير - ابن عمران بن حصين ، ويقال ابن محمد بن عمران ، مقبول ، من السادسة / ق . التقريب (٣٨١/١) .

أبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٤ .

أبو موسى : هو الأشعري ، الصحابي الجليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبى (٧٥٦/٢ح٢٢٥٠) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٢٦/١٣ح٧٢٥٠) ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (٦٧/٣ح٢٥٤و٢٥٥) ، والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب من قال : لا يفرق بين الأخوين في البيع (١٢٨/٩) من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد و عندهم (لعن) بدلاً من (نهى) إلا عند الدارقطني في أحد طريقيه . وفي بعضها : (بين والد وولده ، وبين الأخ وأخيه) . ونحوه هذا من الألفاظ .

وقال البيهقي : إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به .

وقال أبو الطيب محمد أبادي في "التعليق المغني على الدارقطني" : ذكر الدارقطني فيه إختلافاً على طليق فمنهم من يرويه عن طليق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق ، عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه ، عن طليق ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهكذا ذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ثم قال : وقد أختلف فيه على طليق فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن طليق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ورواه أبو بكر بن عياش ، عن التيمي ، عن طليق ، عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي ﷺ مرسلاً وهو المحفوظ عن التيمي انتهى كلامه ، قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حالة وهو خزاعي . انتهى . وانظر تخريج الحديث السابق .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٧١/١/١) ؛ الضعفاء للعقيلي (٤٣/١) ؛ الضعفاء للنسائي (٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٨٤/٢) ؛ المجروحين (١٠٣/١) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٣٣/١) ؛ الضعفاء للدارقطني (٦٧) ؛ الميزان (١٩/١) ؛ التهذيب (١٠٥/١) ؛ الخلاصة (١٦) .

[2] انظر ترجمته في : ثقات ابن حبان (٣٩٧/٤) ؛ تاريخ الإسلام (٢٦١/٤) ؛ الكاشف (٤١/٢) ؛ التهذيب (٣٤/٥) ؛ الخلاصة (١٨١) .

٥٥٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر يرفعه قال : كان النبي ﷺ إذا قدم عليه السبي أعطى أهل البيت أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم .

(٥٢٧/٤) ٢٢٨٢٣ الهندية (١٩٤/٧ـ١٩٥ح٢٨٦٥)

في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته ؟

٥٥٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن هشام ، عن الحسن قال : نهى رسول

٥٥٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وضعف جابر بن يزيد .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من حديث أبي جعفر .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في البيوع ، باب هل يفرق بين الأقارب في البيع؟ (٣٠٧/٨ح١٥٣١٥) من طريق معمر والثوري ؛ وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٥٣ح٣٩٨) من طريق شيبان وأبي عوانة وقيس ؛ وابن ماجه في "سننه" في التجارات باب النهي عن التفريق بين السبي (٧٥٥/٢ح٢٢٤٨) من طريق سفيان ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (٦٦/٣ح٢٥٢) من طريق إسرائيل ؛ والبيهقي في "الكبرى" في السير ، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع (١٢٨/٩) من طريق أبي عوانة ، وشيبان ، وقيس كلهم عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود نحوه وسقط من إسناد عبد الرزاق (عن أبيه) ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي وهو ضعيف .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٢١/٢ح٨٠٠) : هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف رواه البيهقي في "سننه الكبرى" من طريق شيبان ، عن جابر الجعفي فذكره ورواه أبو داود الطيالسي ، عن شيبان ، عن جابر بإسناده ، وله شاهد من حديث أبي أيوب رواه الترمذي في "الجامع" وقال : حسن غريب .

٥٥٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ا لله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فتكون زيادته لمن اشترى ، ونقصانه على البائع .

(٤/٥٢٨) ٢٢٨٣٢ الهندية (٧/١٩٧ح٢٨٧٤)

فيمن لا تجوز له الشهادة

٥٥٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن محمد بن زيد ، عن طلحة بن عبد ا لله

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه (٥/٣١٥) وقال : قال الشافعي : وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه في "سننه" في التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض (٢/٧٥٠ح٢٢٢٨) من طريق علي بن محمد ، ثنا وكيع ؛ والدارقطني في "سننه" في البيع (٣/٨ح٢٤) من طريق عبيد ا لله بن موسى ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٥/٣١٦) من طريق عبيد ا لله بن موسى كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في البيوع ، باب من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه (٢/٨٦ح١٢٦٥) ؛ والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥/١٤٠ح٥٩٠٢) من طريق محمد بن عبد الرحيم ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٥/٣١٦) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق كلاهما عن مسلم الجرمي ، ثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب بيع ما لم يقبض (٤/١٠١ـ١٠٢) بعد ذكره لحديث أبي هريرة: قلت : لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله ـ رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، وثقه ، الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٣/١٠٠) وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥٨) .

٥٥٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن عوف قال : أمر النبي ﷺ منادياً فنادى حتى انتهى إلى الثنية : (ألا لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، وأن اليمين على المدعى عليه) .

(٥٣٠/٤) ٢٢٨٥٥ الهندية (٢٠٣/٧ح٢٨٩٧)

في شهادة الأقطع

٥٥٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وحميد ،

محمد بن زيد : هو ابن المهاجر بن قُنْفُذ التيمي ، المدني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤١٩ .

طلحة بن عبد الله بن عوف[1] : هو الزهري ، المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة (ت : ٩٧هـ) وهو ابن اثنين وسبعين / خ ٤ . التقريب (٣٧٩/٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو عبيدة في "غريب الحديث" (١٥٥/٢) من طريق حفص ؛ وأبو داود في "مراسيله" في الأقضية ، ما جاء في الشهادات (٢٠٣ح٢) من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم (٢٠١/١٠) من طريق أبي عبيد كلاهما (حفص ، وعبد العزيز بن محمد) عن محمد بن زيد بهذا الإسناد نحوه إلا أنه عند أبي داود في "المراسيل" مختصراً .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الشهادات ، باب لا يقبل متهم ولا جارٌ إلى نفسه ولا ظنين (٢٠١/٨ح١٥٣٦٥) موصولاً من طريق الأسلمي ، عن عبد الله بن يزيد بن طلحة ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتّهم في دينه .

٥٥٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٠/٥) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٥/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٣٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٧٢/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٣٩٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٤/٤) ؛ التهذيب (١٩/٥) ؛ الخلاصة (١٧٩) ؛ شذرات الذهب (١١٢/١) .

عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق بعيراً فقطع النبي ﷺ يده ، قال وكانت تجوز شهادته .

(٥٣٣/٤) ٢٢٨٨٨ الهندية (٢١١/٧ح٢٩٣٠)

في رجل يركبه الدين

٥٥٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، أن معاذ بن جبل دار عليه دين فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه .

(٥٣٦/٤) ٢٢٩١٣ الهندية (٢١٨/٧ح٢٩٥٥)

تراجم رجال الحديث :

ابن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٩ .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار ، ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

حميد : هو الطويل ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٠ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علل هي إرسال الحديث ، واختلاط حماد ، وتدليس قتادة وحميد .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الأقضية ، ما جاء في الشهادات (٢٠٢-٢٠٣ح١) من طريق محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن حماد بهذا الإسناد نحوه .

والبيهقي في "الكبرى" في الشهادات ، باب شهادة المقطوع في السرقة (١٥٦/١٠) من طريق أبي داود.

٥٥٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

في شهادة الرجل وحده

٥٦٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا زكريا ، قال : حدثنا عامر أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين .

(٥٣٨/٤) ٢٢٩٣٣ الهندية (٢٢٣/٧ح٢٩٧٥)

سفيان : هو ابن عيينة، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

معمر : هو ابن راشد ، ثقة ثبت فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٤ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في التفليس ، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه (٥٠/٦) من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أخبرني عبد الرحمن بن كعب ، أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله .

وأخرج الدارقطني في "سننه" في الأقضية والبيوع ، (٢٣٠/٤ح٩٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله (٤٨/٦) من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي كعب بن مالك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الكتاب والباب السابقين (٤٨/٦) من وجه آخر عن هشام بن يوسف، وفيه سمى شيخ الزهري ، عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال كان معاذ بن جبل شاباً حليماً .. الحديث مطولاً .

٥٦٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عامر مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

زكريا : هو ابن أبي زائدة ، ثقة وكان يرسل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٨ .

عامر : هو ابن شرحبيل الشعبي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري في "صحيحه" في التفسير (سورة الأحزاب) باب فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر... (٢٢/٦) من طريق الزهري ، قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

٥٦١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الربيع ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (أد الأمانة ، ولا تخن من خانك) .

(٥٣٩/٤) ٢٢٩٤٩ الهندية (٢٢٦/٧ح٢٩٩١)

الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

وأخرج أبو داود في "سننه" في الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به (٣١/٤-٣٢ح٣٦٠٧) ، والنسائي في "سننه" في البيوع ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٣٠١/٧-٣٠٢ح٤٦٤٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢١٥/٥-٢١٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الشهادات ، باب الأمر بالإشهاد (١٤٥/١٠-١٤٦) من طرق عن ابن شهاب ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذه الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : (أو ليس قد ابتعته منك ؟) قال الأعرابي : لا والله ما بعتك ، فقال النبي ﷺ :(بلى قد ابتعته منك) فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك ؟ فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك ، قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : (بم تشهد ؟) فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين. هذا لفظ أحمد ونحوه عند البقية .

وأخرج عبد الرزاق طرقاً أخرى مرسله وموصوله ، تراجع في "مصنفه" في الشهادات باب شهادة خزيمة ابن ثابت (٣٦٦/٨-٣٦٧ح١٥٥٦٥و١٥٥٦٦و١٥٥٦٧و١٥٥٦٨) .

٥٦١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الربيع : هو ابن صبيح السعدي ، صدوق سيء الحفظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

في ثواب إنظار المعسر والرفق به

٥٦٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة) .

(٤/٥٤٦ـ٥٤٧) ٢٣٠١٧ الهندية (٧/٢٥٠ح٣٠٥٩)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، والربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٥/١٤٦) من طريق بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[1] عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقول: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في "سننه" في البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/٨٠٥ح٣٥٣٥) ؛ والترمذي في "سننه" في البيوع، باب ٣٨ (٣/٥٦٤ح١٢٦٤) ؛ والدارمي في "سننه" في البيوع باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢/١٧٨ح٢٦٠٠) ؛ والخرائطي في "مكارم الأخلاق ومعاليها" (١/١٨٦ح١٦٨) ؛ والدارقطني في "سننه" في البيوع (٣/٣٥ح٣٠٣) ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع ، (٢/٤٦) من طريق طلق بن غنام ، ثنا شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وسقط من إسناد الخرائطي ، عن أبي صالح سهواً من المحقق أو من بعض النساخ لكنه في إسناده كما في "المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها" انتقاء الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني (٥١ح٨٠) .

وقد صحح الشيخ الألباني اسناده في "مشكاة المصابيح" (٢/٨٨٥ح٢٩٣٤) ، وحسنه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٧٠٨ح٤٢٣) .

وله شواهد أخرى لكن في أسانيدها مقال ذكر بعضها الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" وبين ضعفها .

٥٦٣ـ الحديث رقم (٥٦٣) :

انظر الحديث رقم (٤٩٥) فقد مضى هذا الحديث من هذا الطريق وسبق الكلام عليه هناك فينظر .

---

[1] سورة النساء ، آية (٥٨) .

٥٦٣ـ حدثنا أبوبكر ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن زهير محمد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلى ظله) .

(٥٤٧/٤) ٢٣٠١٨ الهندية (٢٥٠/٧ح٣٠٦٠)

٥٦٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، عن الشعبي ، عن مكحول ، قال رسول الله ﷺ : (خذ حقك في عفاف واف أو غير واف)

(٥٤٧/٤) ٢٣٠٢٠ الهندية (٢٥١/٧ح٣٠٦٢)

٥٦٣.الحديث رقم (٥٦٣) :

انظر الحديث رقم (٣٧١) فقد مضى من هذا الطريق وسبق الكلام عليه هناك فينظر ، كما أعاد ذكره في الحديث رقم (٤٩٦) .

٥٦٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث مكحول في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

محمد بن عبد الله : هو ابن المهاجر ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٧ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

مكحول : هو الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم اجده مرسلاً من حديث مكحول .

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "التاريخ" (٢٣٥/٥) من طريق شعيب بن حرب؛ وابن ماجه في "سننه" في الصدقات ، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (٨٠٩/٢ح٢٤٢٢) من طريق محمد بن محبب القرشي ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (٣٢/٢-٣٣) من طريق محمد بن محبب كلاهما (محمد بن محبب ، وشعيب بن حرب) عن سعيد بن السائب وتصحفت في التاريخ للبخاري (سعيد) إلى (شعيب) ، عن عبد الله بن يامين ، عن أبي هريرة نحوه .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" (٨٠٩/٢ح٢٤٢١) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب ابن حبان" (٢٦٨/٧ح٥٠٥٧) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٣٢/٢) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٣٨٥/٥) من طرق عن سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعائشة أن رسول الله ﷺ قال : (من طالب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٤٥/٢ح٨٥٤) : هذا اسناد صحيح على شرط البخاري رواه ابن حبان في "صحيحه" عن الحسن بن سفيان ، عن إبراهيم بن يعقوب ، عن ابن أبي مريم به سواء ، ورواه الحاكم عن أحمد بن سليمان الفقيه ، عن محمد بن إسماعيل السلمي ، عن سعيد بن أبي مريم به ورواه البيهقي في سننه "الكبرى" عن الحاكم به .

في الرجل يجعل خشبه على جدار جاره

٥٦٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من بنى بناءً فليدعمه بحائط جاره) (٥٤٩/٤) ٣٣٠٣٧ الهندية (٢٥٦/٧-٢٥٧ح٣٠٧٩)

في الكسب

٥٦٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن وائل بن داود ، عن سعيد بن

٥٦٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

سماك : هو ابن حرب ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

ابن عباس : هو عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ سماك صدوق ، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٥/١) من طريق وكيع عن سفيان ؛ وفي (٣٠٣/١) من طريق أسود ، عن شريك؛وفي (٣١٧/١) من طريق حجاج عن شريك ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٨٠/١١-٢٨١ح١١٧٣٦) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الصلح ، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة (٦٩/٦) من طريق وكيع ، عن سفيان كلهم ، (أيّ سفيان ، وأبو خالد الدالاني ، وشريك) عن سماك ، بهذا الإسناد نحوه ، وعن البيهقي أتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب فيمن يضع خشبة على جدار جاره (١٦٣/٤) : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات .

قلت : ولم ينسبه لأحمد مع أنه قد أخرجه كما في التخريج .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "صحيحه" في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣ح١٦٠٩) ، وغيره .

٥٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

عمير ، قال : سئل النبي ﷺ : أيّ الكسب أطيب ؟ قال : (عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور) .

(٥٥٤/٤) ٣٣٠٨٣ الهندية (٢٦٩/٧ح٣١٣٤)

وائل بن داود[1] : هو التيمي ، الكوفي ، والد بكر ، ثقة ، من السادسة / بخ ٤ . التقريب (٣٢٩/٢) .

سعيد بن عُمير[2] : هو ابن ِنيَار ـ بكسر النون بعدها تحتانية ـ وقيل : بين عمير ونيَار عقبة ، مقبول ؛ من الرابعة / س . التقريب (٣٠٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وفيه سعيد بن عمير مقبول عند المتابعة .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في "الكبرى" في البيوع ، باب إباحة التجارة (٢٦٣/٥) من طريق العباس بن محمد ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا وائل بن داود به ؛ وقال : هذا هو المحفوظ مرسلاً ؛ وقال كذلك : والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير ، عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ قال البخاري : أسنده بعضهم وهو خطأ .

وأخرج أحمد في "مسنده" (١٤١/٤) من طريق يزيد ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في البيوع ، باب أيّ الكسب أطيب (٨٣/٢ح١٢٥٧) ، من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمرو ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٧٦/٤-٢٧٧ح٤٤١١) من طريق يزيد بن هارون ؛ وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في البيوع ، باب أي الكسب أطيب (٣٥٢/٣ ـ ٣٥٣) من طريق إسماعيل بن عمرو ؛ والحاكم في "المستدرك" في البيوع (١٠/٢) من طريق معاوية بن عمرو ؛ كلهم (يزيد بن هارون وإسماعيل بن عمرو ومعاوية بن عمرو) عن المسعودي ؛ عن وائل بن داود ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده نحوه ، هذا عند أحمد والطبراني لكن عند البزار عن المسعودي ـ عن وائل ، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه .

وقال : لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل ، وقد رواه غيره فقال : عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه .

وعند الحاكم عن عباية بن رافع بن خديج ، عن أبيه .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب أيُّ الكسب أطيب (٦٣/٤) بعد ذكره لحديث رافع : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٧٦/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٦٣) ؛ الجرح والتعديل (٤٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦١/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٤٠) ؛ الكاشف (٢٠٥/٣) ؛ الميزان (٣٣١/٤) ؛ التهذيب (١٠٩/١١) ؛ الخلاصة (٤١٥) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٠٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٥٠١/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٥٢/٤) ؛ الكامل لابن عدي (١٢٤٦/٣) ؛ ذيل الكاشف (١٢٠) ؛ التهذيب (٧٠/٤) ؛ الخلاصة (١٤١) .

في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٥٦٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن سهل السراج ، قال : سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين ، قال : أو ما بلغك ما قال النبي ﷺ في الأعرابي ؟

(٥٥٦/٤) ٢٣٠٩٩ الهندية (٢٧٥/٧ح٣١٥٠)

وأخرج الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" (٣٥٢/٣ح١٩٤٤) من حديث ابن عمر نحوه من طريق قدامة بن شهاب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر .

قال الهيثمي في "المجمع" (٦٣/٤-٦٤) : رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" ورجاله ثقات .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣٩١/١ح١١٧٢) سألت أبي عن حديث رواه قدامة بن شهاب... الحديث باسناد الطبراني قال أبي : هذا حديث باطل وقدامة ليس بالقوي .

وأخرج البزار في "مسنده" (٨٣/٢ح١٢٥٨) ، عن جميع بن عمير ، عن عمه ؛ والحاكم في "المستدرك" (١٠/٢) مرة قال : عن جميع بن عمير ، عن خاله أبي برده ، ومرة قال : عن سعيد بن عمير ، عن عمه ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/٥) من طريق الحاكم الذي فيه جميع ، عن خاله وقال : هكذا رواه شريك بن عبدا لله القاضي وغلط فيه في موضعين أحدهمافي قوله جميع بن عمير ، وإنما هو سعيد بن عمير ، والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٦٣/٤) : وعن جميع بن عمير عن خاله ..ـ الحديث ـ رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بإختصار وقال : عن خاله أبي بردة بن نيار ، والبزار كأحمد إلا أنه قال : عن جميع بن عمير ، عن عمه وجميع وثقة أبو حاتم ، وقال البخاري : فيه نظر .

قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" علل أخبار في الإجارات (٤٤٣/٢ح٢٨٣٧) : سألت أبي عن حديث رواه أبو إسماعيل المؤدب ، عن وائل بن داود ، عن سعيد بن عمير بن أخي البراء ، عن البراء ، عن النبيﷺ أنه سئل أيّ الكسب أطيب ؟ قال : (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) ، قال أبي : وحدثني أيضاً الحسن بن شاذان ، عن ابن نمير هكذا متصلاً عن البراء ، وأما الثقات الثوري وجماعته رووا عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير أن النبي ﷺ ، والمرسل أشبه .

٥٦٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن مهدي : هو عبد الرحمن ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٥٨ .

ما ذكر في الغش

٥٦٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الأسود بن عامر ، قال : حدثنا شريك ، عن عبدالله بن عيسى ، عن جميع بن عمير ، [عن عامر][1] ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ قال:(ليس منا من غش) .

(٥٦٣/٤) ٢٣١٤٩ الهندية (٢٩٠/٧ح٣٢٠٠)

سهل السراج[2] : هو سهل بن أبي الصلت العيشي ـ بالتحتانية والمعجمة ـ البصري ، السراج ، صدوق له أفراد كان القطان لا يرضاه ، من السابعة / قد . التقريب (٣٣٧/١) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

٥٦٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي بردة .

تراجم رجال الحديث :

الأسود بن عامر[3] : هو الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب شاذان ثقة ، من التاسعة ، (ت:٢٠٨هـ) / ع . التقريب (٧٦/١) .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

عبد الله بن عيسى[4] : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فيه تشيع من السادسة (ت : ١٣٠هـ) / ع . التقريب (٤٣٩/١) .

---

[1] لعل في هذا الإسناد تحريف أو تصحيف ويكون (بن عفاق) لأنه كذا اسم جده كما في "التهذيب" ، أو (عن خاله) كما عند كثير ممن خرجه ، كما يظهر من خلال التخريج ، ولم أر ممن خرجه قال : (عن عامر) ، و الله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٤١/٢) ؛ علل أحمد (٣٨٩/١) ؛ التاريخ الكبير (١٠١/٢/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (١٥٦/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٠٠/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٠٦/٦) ؛ الكامل في الضعفاء (١٢٨٢/٣) ؛ ثقات ابن شاهين (١٥٨) ؛ الميزان (٢٣٩/٢) ؛ التهذيب (٢٥٤/٤) ؛ الخلاصة (١٥٧) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٣٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٤٨/١/١) ؛ الجرح و التعديل (٢٩٤/٢) ؛ تاريخ بغداد (٣٤/٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١١٢/١٠) ؛ تذكرة الحفاظ (٣٦٩/١) ؛ التهذيب (٣٤٠/١) ؛ الخلاصة (٣٧) ؛ شذرات الذهب (٢٠/٢) .

[4] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٦٤/١/٣) ؛ الجرح و التعديل (١٢٦/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٤/٧) ؛ الكاشف (١٠٤/٢) ؛ الميزان (٤٧٠/٢) ؛ غاية النهاية (٤٤٠/١) ؛ التهذيب (٣٥٢/٥) ؛ الخلاصة (٢٠٩) .

في العربان في البيع

٥٦٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل بيع العربان في البيع .

(٧/٥) ٢٣١٩٥ الهندية (٧/٣٠٤ ح ٣٢٤٦)

جُميع بن عُمير[1] : هو التيمي ، أبو الأسود الكوفي ، صدوق يخطيء ويتشيع من الثالثة / ٤ . التقريب (١٣٣/١) .

أبو بردة[2] : هو ابن نِيَار ـ بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البَلَوي ، حليف الأنصار ، صحابي أسمه هانيء ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هُبيرة (ت:٤١هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب(٣٩٤/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شريك القاضي ، صدوق يخطيء كثيراً .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٢٧/٨) من طريق الأسود بن عامر وسويد الكلبي ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٦٦/٣) من طريق حجاج ؛ وفي (٤٥/٤) من طريق سويد بن عمرو الكلبي ؛ والطبراني في "الكبير" (١٩٨/٢٢ح٥٢١) من طريق يحيى الحماني كلهم عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جميع بن عمير ، عن أبي بردة بألفاظ متقاربة نحوه ، وأتم منه .

وطريق سويد الكلبي فيه شك حيث قال : عن جميع أو أبي جميع .

قال الطبراني كما في "مجمع البحرين بزوائد المعجمين" في البيوع ، باب كراهية الغش (٣٦٣/٣ح١٩٦٥) بعد ذكره لطريق يحيى بن عقبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن مجمع بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .. الحديث نحوه ، وقال : لم يروه بهذا الإسناد إلا يحيى تفرد به الربيع ، ورواه شريك ، وقيس بن الربيع ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جميع بن عمير ، عن أبي بردة بن نيار وهو الصواب .

قال الهيثمي في "المجمع" في البيوع ، باب في الغش (٨١/٤) : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" والبزار باختصار ، وفيه جميع بن عمير وثقة أبو حاتم ، وضعفه البخاري وغيره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا) (٩٩/١ح١٠٢) .

٥٦٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

هشام بن سعد : هو المدني ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥٠ .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٤٢/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٥٣٢/٢) ؛ المجروحين (٢١٨/١) ؛ ثقات ابن حبان (١١٥/٤)؛الكامل لابن عدي (٥٨٨/٢)؛الكاشف (١٨٧/١)؛الميزان (٤٢١/١) ؛ التهذيب (١١١/٢) ؛ الخلاصة (٦٤) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٩٤/٢) ؛ الاستيعاب (١٦٠٨/٤) ؛ الإصابة (١٧/٧) ؛ التهذيب (١٩/١٢) .

٥٧٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع .

(٧/٥) ٣٣٢٠٠ الهندية (٣٠٦/٧ح٣٢٥١)

في اللحم ينفخ فيه للبيع

٥٧١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

وانظر الحديث الآتي حيث ذكره ابن أبي شيبة من طريق آخر .

غريب الحديث :

العُرْبان : هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يُمْض البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشتري . يقال : أعرَب في كذا ، وعربْ ، وعربّن ، وهو عُرْبان ، وعُرْبُون ، وعَرَبُون . قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع : أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشترائه . وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من الشرط والغَرَر ، وأجازه أحمد ، وروى عن ابن عمر إجازته ، وحديث النّهي منقطع . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/٣) ؛ وانظر المغني لابن قدامه (٣٣١/٦) .

٥٧٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

معتمر بن سليمان : هو التيمي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٢ .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٥٧١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم للبيع .

(٨/٥) ٣٣٢٠٨ — الهندية (٣٠٨/٧ح٣٢٥٩)

ما جاء في القرعة

٥٧٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مختار ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام أنه أقرع .

(٢٧/٥) ٢٣٣٨٢ — الهندية (٣٥١/٧ح٣٤٣٣)

الأحوص بن حكيم[١] : هو ابن عمير العنسي ـ بالنون ـ أو الهمداني ، الحمصي ، ضعيف الحفظ ؛ من الخامسة ، وكان عابداً / ق . التقريب (٤٩/١) .

راشد بن سعد[٢] : هو المقرائي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ـ الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة (ت : ١٠٨هـ وقيل ١١٣هـ) / بخ ع . التقريب (٢٤٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان ، كون الحديث مرسلاً ، وضعف الأحوص بن حكيم .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الأطعمة ، باب النهي عن النفخ في الطعام والشراب (٣٣١/٣ح٢٨٧١) ؛ بلفظ : أنّ رسول الله ﷺ نهى عن النّفخ في الطعام والشراب .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأطعمة ، باب النهي عن النفخ في الطعام والشراب (٢٣/٥) : رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي علي الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وشاهد آخر مرسل من حديث الزهري ، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" في الأشربة ، من كره النفخ في الطعام والشراب (١٠٧/٥ح٢٤١٧٩) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب .

٥٧٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي هريرة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله بن موسى : هو العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥٨/٢/١) ؛ الجرح والتعديل (٣٢٧/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (١٢٠/١) ؛ المعرفة والتاريخ (٤٦١/٢) ؛ ثقات العجلي (٥٨) ؛ أحوال الرجال (١٧٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٤٠٥/١) ؛ ضعفاء النسائي (٥٧) ؛ المجروحين (١٧٥/١) ؛ الميزان (١٦٧/١) ؛ التهذيب (١٩٢/١) ؛ الخلاصة (٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥٦/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٢/٦/٢) ؛ ثقات العجلي (١٥١) ؛ الجرح والتعديل (٤٨٣/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٣/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٦٨) ؛ الحلية لأبي نعيم (١١٧/٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٠/٤) ؛ الميزان (٣٥/٢) ؛ التهذيب (٢٢٥/٣) ؛ الخلاصة (١١٣) .

....

إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

عبد الله المختار[1] : هو البصري ، لا بأس به ، من السابعة / م د تم س ق . التقريب (٤٤٩/١) .

محمد بن زياد[2] : هو الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ؛ من الثالثة / ع . التقريب (١٦٢/٢) .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، حافظ الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ لأن عبد الله بن المختار لا بأس به ، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج النسائي في "الكبرى" في العتق ، باب العتق في المرض (١٨٨/٣ح٤٩٧٩) من طريق العباس بن محمد ؛ والبيهقي في "الكبرى" في العتق ، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (٢٨٦/١٠) من طريق محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف العمي كلهم قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد بلفظ ، أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ ، فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة.

وأخرج النسائي في "الكبرى" (١٨٨/٣ح٤٩٧٨) ؛ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران ، قال : ثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ ، قال : ثنا عون ـ هكذا بالمطبوع ـ وقال محمد بن سيرين : عن أبي هريرة قال : إن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفى وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالاً غيرهم فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق إثنين وأرق أربعة .

وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢٨٨/٣ح١٦٦٨) وأحمد في "مسنده" (٤٢٦/٤) ؛ وأبو داود في "السنن" في العتق ، باب فيمن أعتق عبداً له (٢٦٦/٤ح٣٩٥٨) ؛ والترمذي في "السنن" في الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه (٦٤٥/٣ح١٣٦٤) ؛ وابن ماجه في "السنن" في الأحكام ، باب القضاء بالقرعة (٧٨٦/٢ح٢٣٤٥) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٥/١٠) نحو لفظ محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في النسائي في "الكبرى" الذي سبق .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٠٧/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٧٠/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٥٤/٧) ؛ الكاشف (١١٥/٢)؛ التهذيب (٢٣/٦) ؛ الخلاصة (٢١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٨٣/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٩١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٧/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٧٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٥) ؛ التهذيب (١٦٩/٩) ؛ الخلاصة (٣٣٦) .

كتـاب الطب



كتاب الطب

من رخص في الدواء والطب

٥٧٣ـ حدثنا أبو عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان ابن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن هلال بن يساف ، قال : جرح رجل على عهد رسول ا لله ﷺ ، فقال : (أدعوا له الطبيب) ، فقال : يا رسول ا لله : هل يغني عنه الطبيب ؟ قال : (نعم : إن ا لله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء) .

(٣١/٥) ٢٣٤١٤ الهندية (٣٥٨/٧ح٣٤٦٥)

٥٧٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو عبد الرحمن : هو بقي بن مخلد ، راوي "المصنف" ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٥ .

سفيان بن عيينه : ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨ .

هلال بن يساف[١] :ـ بكسر التحتانية ثم مهملة ، ثم فاء ـ ويقال ابن إساف ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ؛ من الثالثة / خت م ٤ . التقريب (٣٢٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧١/٥) من طريق إسحاق بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن ذكوان ، عن رجل من الأنصار قال : دعا رسول ا لله ﷺ رجلاً به جرحاً فقال رسول ا لله ﷺ: (ادعوا له طبيب بني فلان) . قال: فدعوه فجاء ، فقال : يا رسول ا لله ويغني الدواء شيئاً ، فقال : (سبحان ا لله : وهل أنزل ا لله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء) .

قال الهيمثي في "المجمع" في الطب ، باب خلق الداء والدواء (٨٧/٥) بعد ذكر ، لحديث أحمد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٩٧/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٢٤/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠٢/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٦٠) ؛ تاريخ واسط (١٠٠) ؛ الجرح والتعديل (٧٢/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٠٣/٥) ؛ تاريخ الإسلام (٦٤/٤) ؛ التهذيب (٨٦/١١) ؛ الخلاصة (٤١٢) .

٥٧٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمي يقول : سمعت أنساً يقول : إن رسول الله ﷺ قال : (إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا) .

(٣١/٥) ٢٣٤١٥ الهندية (٣٥٩/٧ح٣٤٦٦)

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١٢/٧) بلفظ (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء) .

ومن حديث جابر رفعه أخرجه مسلم في "صحيحه" في السلام ، باب لكل داء دواء (١٧٢٩/٤ح٢٢٠٤) بلفظ (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) .

٥٧٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أنس .

تراجم رجال الحديث :

يونس بن محمد : هو المؤدب ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧ .

حرب بن ميمون[1] : هو الأكبر أبو الخطاب الأنصاري مولاهم ، البصري ، صدوق رمي بالقدر ، من السابعة (ت:في حدود الستين ومائة للهجرة) / م ت فق . التقريب (١٥٧/١) .

عمران العمي : هو عمران بن قدامة العمي ، بصريّ ، سمع أنساً والحسن ، وروى عنه حرب بن ميمون ، قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن عمران العمي قال : لم يكن به بأس ، ولكنه لم يكن من أهل الحديث وكتبت عنه أشياء فرميت بها . الجرح والتعديل (٣٠٣/٦) .

أنس : هو ابن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٦/٣) ، من طريق يونس ؛ وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٥/٥) ؛ من طريق ابن أبي شيبة ، عن يونس بهذا الإسناد واللفظ .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب خلق الداء والدواء (٨٧/٥) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

انظر شواهده في الحديث السابق .

---

[1] انظر ترجمته في : الكنى لمسلم (٣٢) ؛ الكنى للدولابي (١٦٦/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٩٤/١) ؛ المجروحين (٢٦١/١) ؛ الكامل لابن عدي (٨٢٤/٢) ؛ الكاشف (٢١٢/١) ؛ الميزان (٤٧٠/١) ؛ التهذيب (٢٢٥/٢) ؛ الخلاصة (٧٤) .

٥٧٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا شبيب بن شيبة ، قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : (إن الله لم ينزل داء - أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل - أو خلق - له دواء علمه من علمه ، وجهله من جهله ، إلا السام) قالوا : يا رسول الله وما السام ؟ قال : (الموت) .

(٣١/٥) ٢٣٤١٨ الهندية (٣٦٠/٧ح٣٤٦٩)

٥٧٥- وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ ، وكذلك عدم وجوده من حديث أبي سعيد في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

هاشم بن القاسم : هو ابن سلم الليثي مولاهم ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٩ .

شبيب بن شيبة[1] : شامي مجهول ؛ من السابعة ، وقيل : الصواب شعيب بن رُزيق / د . التقريب (٣٤٦/١) .

عطاء بن أبي رباح : ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شبيب بن شيبة مجهول ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء (٣٨٦/٣ح٣٠١٦) ، وكما في "مختصر زوائد البزار" في باب الطب (٦٣١/١ح١١٣٧) من طريق محمد بن بشار ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا مسلم ؛ والطبراني في "الصغير" (٣٦/١) من طريق أحمد بن حميد المقريء ، حدثنا بلال الأشعري ؛ وفي "الأوسط" (٧٥/٣ح٢٥٣٤) من طريق أبي مسلم ، قال : نا مسلم ابن إبراهيم ؛ وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٢/٥-٢٨٣) من طريق قاسم بن أصبغ ، حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ، كلهم عن شبيب بهذا الإسناد نحوه .

قال البزار : قال فيه شبيب : عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال ابن حجر في "مختصر زوائد البزار" : قلت وهو أصح لأن عمر أوثق من شبيب ، ومن طريق عمر أخرجه البخاري ، والنسائي .

وقال الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" : لم يرو هذا الحديث عن عطاء ، عن أبي سعيد إلا شبيب .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٤٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٣٢/٢/٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٦١/٢) ؛ ضعفاء النسائي (١٣٤) ؛ الضعفاء الكبير (١٩١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٥٨/٤) ؛ المجروحين (٣٦٣/١) ؛ الكامل في الضعفاء (١٣٤٧/٤) ؛ ضعفاء الدارقطني (١٥٠) ؛ تاريخ بغداد (٢٧٣/٩) ؛ وفيات الأعيان (٤٥٨/٢) ؛ الميزان (٢٦٢/٢) ؛ العبر (٢٣٩/١) ؛ التهذيب (٣٠٧/٤) ؛ الخلاصة (١٦٣) ؛ شذرات الذهب (٢٥٦/١) .

٥٧٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح ، فاحتقن الدم ، وأن رسول الله ﷺ دعا له رجلين من بني أنمار فقال : (أيكما أطب ؟) فقال رجل : يا رسول الله ـ أو في الطب خير ؟ فقال : (إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء) .

(٥/٣١-٣٢) ٢٣٤٢٠ الهندية (٧/٣٦١ح٣٤٧١)

في شرب الدواء الذي يمشي

٥٧٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن الشعبي قال : كان النبي ﷺ يقول : (خير الدواء اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق) .

(٥/٣٣) ٢٣٤٣٣ الهندية (٧/٣٦٥ح٣٤٨٤)

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب خلق الداء والدواء (٥/٨٧) : رواه البزار ، والطبراني في "الصغير" و"الأوسط" وفيه شبيب بن شيبة ، قال زكريا الساجي : صدوق يهم ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وذكره كذلك في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطب ، باب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الموت (٧/١١٤-١١٥ح٤١٤٣و٤١٤٤و٤١٤٥) . وانظر شواهده في الحديثين السابقين .

٥٧٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ ، ولا مرسلاً من حديث زيد بن أسلم في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في "الموطأ" في العين ، باب تعالج المريض (٢/٩٤٣ح١٢) عن زيد بن أسلم نحوه وانظر شواهده في الأحاديث الثلاثة قبله .

٥٧٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجود في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الشعبي .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

....

زكريا : هو ابن أبي زائدة ، ثقة وكان يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٨ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الطب ، باب ما جاء في الطب (٢٢٠ح٥) من طريق محمد بن العلاء عن ابن المبارك ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله (٣٤٦/٩) من طريق محمد بن عبيد الله بن يزيد ، ثنا إسحاق الأزرق ؛ كلاهما عن زكريا به نحوه .

وقال البيهقي : هذا مرسل أورده أبو داود في "المراسيل" .

وعزاه السيوطي في "الجامع الصغير" (٦٣١/١ح٤٠٩٩) ؛ والمتقي الهندي في "كنز العمال" (١٩/١٠ح٢٨١٦٤) لأبي نعيم .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (١٣٣/٢ح٢٨٨٥) .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في "سننه" في الطب ، باب ما جاء في السعوط وغيره (٣٨٨/٤-٣٨٩ح٢٠٤٧و٢٠٤٨) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٢٠٩/٤) ، والبيهقي في "الكبرى" الضحايا ، باب أدوية النبي ﷺ (٣٤٦/٩) من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (خير ما تداويتم به الصعوط واللدود والحجامة والمشي) هذا لفظ الحاكم ونحوه عند البيهقي وأتم منه في الحديثين عند الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث عباد بن منصور .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في "التلخيص" : عباد ضعفوه .

وصححه السيوطي في "الجامع" (٦٣١/١ح٤٠٩٨) وعزاه للترمذي ، وابن السني ، وأبو نعيم في "الطب" عن ابن عباس .

وانظر الحديث الذي بعده .

غريب الحديث :

اللَّدُود : بالفتح ، من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شِقّي الفم . ولـدِيدا الفم : جانباه . النهاية في غريب الحديث (٢٤٥/٤) .

السَّعوط : بالفتح ، هو ما يجعل من الدواء في الأنف . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/٢) .

العُلَق ، والإعْلاق : معالجة عذرة الصبي ، و هو وجع في حلقة وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها . وحقيقة أعْلَقْت منه ، أزلت العَلُوق منه ، وهي الدّاهية . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٨/٣) .

٥٧٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن الشعبي عن النبي ﷺ مثله[1] .

(٥/٣٣) ٢٣٤٣٤ الهندية (٧/٣٦٥ح٣٤٨٥)

ما رخص فيه من الأدوية

٥٧٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وعندها صبي ينـدر منخراه دماً ، فقال النبي ﷺ : (ما هذا؟) قالوا : به العذرة ، فقال النبي ﷺ : (على ما تعذبن أولادكن؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء سبع مرات ، ثم توجِرَه إياه) ، قال: ففعلوه فبرأ .

(٥/٣٣) ٢٣٤٣٧ الهندية (٧/٣٦٧ح٣٤٨٨)

٥٧٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث الشعبي .

تراجم رجال الحديث :

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

داود : هو ابن أبي هند القشيري ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٥٧٩ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

أبو سفيان : هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١٨.

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ، وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

---

[1] أي مثل سابقه الحديث رقم (٥٧٧) .

٥٨٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن قتادة ، ومطر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . عن النبي ﷺ قال: (الشونيز فيه شفاء من كل داء إلا السام) .قالوا : يا رسول الله ؛ وما السام ؟ ؛ قال : (الموت) .

(٥/٣٣-٣٤) ٢٣٤٤١ الهندية (٧/٣٦٨ح٣٤٩١)

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، أبو سفيان طلحه بن نافع صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٣١٥) من طريق أبي معاوية ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار عن زوائد البزار" في الطب ، باب ما جاء في القسط (٣/٣٨٩ح٣٠٢٤) من طريق أبي معاوية ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣/٤٢٢ح١٩١٢) من طريق جرير ، وفي (٤/١٠ح٢٠٠٩) من طريق جرير ؛ وفي (٤/١٨٩ح٢٢٨٠) من طريق يعلى ومحمد ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٤/٢٠٥) من طريق محمد ويعلى ابناء عبيد كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة وأكثر طرقه ، عائشة بدلاً من أم سلمة . وقال البزار لا نعلمه يروى عن جابر ، إلا بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ وقد أخرج البخاري أيضاً حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قبيس بنت محصن بنحو هذا مختصراً . ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب القسط (٥/٩٢) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجالهم رجال الصحيح .

وذكره البوصيري في "مختصر إتحاف السادة المهرة" في الطب باب ما تداوي بها العذرة (٦/٣٥٩ح٤٤٦) وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن وأبو يعلى .

وذكره الحافظ في "المطالب العالية" في الطب ، باب القُسط (٢/٣٣٣ح٢٤٠٣) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وقال محققه الأعظمي في الحاشية : " في المسندة : إسناده حسن ؛ وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه .

غريب الحديث :

العذرة : قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/١٣٦) : بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ، وقيل هو اسم اللهاة ، والمراد وجعها يسمى باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة ؛ واللهاة ـ بفتح اللام ـ اللحمة التي في أقصى الحلق) .

القُسْط : هو عقار معروف في الأدوية طيبُ الريح تُبَخرُ به النفساء والأطفال ؛ وقيل ضرب من الطيب ؛ وقيل : هو العودُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦٠) .

٥٨٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث بريدة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

....

إسماعيل بن مسلم[1] : هو المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث؛ من الخامسة / ت ق . التقريب (١/٧٤) .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

مطر بن عبد الرحمن[2] : هو العبدي الأعنق ـ بمهملة ساكنة ونون ـ ، أبو عبد الرحمن البصري ، صدوق ؛ من السابعة / بخ د . التقريب (٢/٢٥٢) .

عبد الله بن بريدة : هو الحُصَيب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦٦ .

بريدة : هو الحُصَيب الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس قتادة ، ومطر بن عبد الرحمن يروي المقطوعات كما قال ابن حبان ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٦/٥) من طريق أسود بن عامر ، ثنا زهير ، عن واصل بن حيان البجلي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ يقول : قال : (الكمأة دواء العين وإن العجوة من فاكهة الجنة وإن هذه الحبة السوداء وقال ابن بريدة : يعني الشونيز الذي يكون في الملح ـ دواء من كل داء إلا الموت).

وفي (٣٥٤/٥) من طريق زيد ، حدثني حسين ، حدثني عبد الله ، قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت النبي ﷺ يقول : (عليكم بهذه الحبة السوداء وهي الشونيز فإن فيها شفاء) .

وفي (٣٥١/٥) من طريق محمد بن عبيد ، ثنا صالح يعني ابن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه .. الحديث مطولاً وفي آخره نحو الحديث الذي معنا .

ذكره بهذه الرواية الطويلة الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب في الشونيز والعسل والكمأة وغير ذلك (٩٠/٥) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد قال : سمع زهير [بن][3] واصل بن حيان ، وصالح بن حيان فجعلهما واصلاً ، قلت ـ أي الهيثمي ـ واصل ثقة ، وصالح بن حيان ضعيف ، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر والله أعلم ، وقد رواه بإختصار من رواية صالح أيضاً .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٧٢/١/١) ؛ ضعفاء البخاري (٣٤) ؛ أحوال الرجال (١٤٩) ؛ الضعفاء الكبير (٩١/١) ؛ ضعفاء ابن عدي (٢٧٩/١) ؛ العلل ومعرفة الرجال (٣٧٢/١) ؛ الجرح والتعديل (١٩٨/٢) ؛ الضعفاء للنسائي (٥٠) ؛ المجروحين (١٢٠/١) ؛ الميزان (٢٤٨/١) ؛ التهذيب (٣٣١/١) ؛ الخلاصة (٣٦) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٠١/١/٤) ؛ الجرح (٢٨٨/٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٩/٩) ؛ الكاشف (١٣٢/٣) ؛ التهذيب (١٦٩/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧٨) .

(٣) كذا بالمطبوع والصواب (عن) فقد روى زهير بن محمد عن واصل بن حيان ، وكما يدل عليه بقية كلام الهيثمي وكما يظهر في التخريج كما عند أحمد فقد قال : حدثنا أسود بن عامر ، ثنا زهير ، عن واصل ، والله أعلم .

في تعليق التمائم والرقى

٥٨١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ قال : (من علق التمائم وعقد الرقى فهو على شعبة من الشرك) .

(٣٦/٥) ٢٣٤٧٠ الهندية (٣٧٤/٧ح٣٥٢١)

وله شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطب : باب الحبة السوداء (١٤/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء (٧٣٥/٤ــ٧٣٦ح٢٢١٥) وغيرهما.

ومن حديث عائشة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب الحبة السوداء (١٣/٧) وغيره .

٥٨١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

هلال : هو ابن أبي حميد[1] ، أو ابن حُميد ، أو ابن مِقْلاص ، أو ابن عبد الله الجُهني ، مولاهم ، أبو الجهم ، ويقال غير ذلك في اسم أبيه ، وفي كنيته ، الصير في الوزّان ، الكوفي ، ثقة ؛ من السادسة / خ م د ت س . التقريب(٣٢٣/٢) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو الأنصاري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٩١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (١٥٦/٤) من طريق عدب العزيز بن مسلم ، ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دُخين الحجري ، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا ؟ قال : إن عليه تميمة ، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال : (من علق تميمة فقد أشرك) .

وأخرج الحاكم في "المستدرك" في الطب (٢١٩/٤) من طريق سهل بن أسلم العدوى ، ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن الرجلين ، عن عقبة بن عامر نحو لفظ أحمد . وسكت عنه ، وتبعه الذهبي .

وذكر المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٠٦/٤-٣٠٧ح٢) حديث أحمد والحاكم وقال : ورواة أحمد ثقات . وذكره الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها (١٠٦/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٨٠٩/١ح٤٩٢) : (من علق تميمة فقد أشرك) .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٢٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠٧/٢/٤) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٣١/١) ؛ الجرح والتعديل (٧٥/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٠٦/٥) و (٥٧٢/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٤٦) ؛ الكاشف (٢٠٠/٣) ؛ التهذيب (٧٧/١١) ؛ الخلاصة (٤١١) .

كم يكتحل في كل عين ؟

٥٨٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس قال : كان رسول الله ﷺ يكتحل بالأثمد ، ويكحل اليمنى ثلاثة مراود ، واليسرى مرودين .

(٥/٣٧ـ٣٨) ٢٣٤٨٧ الهندية (٧/٣٧٩ح٣٥٣٨)

أخرجه أحمد (٤/١٥٦) ، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (١٥٥ من زوائده) ومن طريقه أبو الحسن محمد بن محمد البزار في "جزء من حديثه" (١٧١ـ١٧٢) ، عن عبد العزيز ، ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دخين الحجري ، عن عقبة بن عامر .. فذكر الحديث بلفظ أحمد .

وقال : هذا إسناد صحيح رجاله رجال مسلم غير دخين وهو ابن عامر الحجري أبو ليلى المصري وثقه، يعقوب بن سفيان ، وابن حبان وصحح له الحاكم .

غريب الحديث :

التّمائم : جمع تميمة ، وهي خَرَزات كانت العرب تُعلّقها على أولادهم يتقُّون بها العين في زعمْهم فأبطلها الإسلام. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٩٧) .

الرُّقي : والرُّقْيَة والرَّقْي والاسترقاء : هو العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات ؛ وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النّهي عنها ؛ ووجه الجمع بينهما أنّ الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن تعتقد أن الرُّقْيا نافعة لا محالة فَيتَّكِل عليها، وإيَّاها أراد بقوله : (ما توكَّل من اسْتَرقَى) ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك ، كالتّعوّذ بالقرآن وأسماء الله تعالى ، والرُّقي المرويّة ، ولذلك قال لمن رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً : (من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٤ـ٢٥٥) .

٥٨٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١.

عبد الحميد بن جعفر[1] : هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمى بالقدر وربما وهم ؛ من السادسة ، (ت : ١٥٣هـ) / خت م ٤ . التقريب (١/٤٦٧) .

عمران بن أبي أنس[2] : هو القرشي العامري ، نزل الإسكندرية ، ثقة ، من الخامسة ، (ت: ١١٧هـ) بالمدينة / بخ م د ت س . التقريب (٢/٨٢) .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٤٠٠) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٣٤١) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٥١) ؛ أحوال الرجال (١٨٦) ؛ الضعفاء للنسائي (١٦٩) ؛ ضعفاء العقيلي (٣/٤٣) ؛ الجرح والتعديل (٦/١٠) ؛ ثقات ابن حبان (٧/١٢٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٥/١٩٥٥) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/٢٠) ؛ والميزان (٢/٥٣٩)؛ التهذيب (٦/١١١) ؛ الخلاصة (٢٢١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد القسم المتمم (٢٧٢) ؛ التاريخ الكبير (٣/٢/٤٢٣) ؛ ثقات العجلي (٣٧٣) ؛ الجرح والتعديل (٦/٢٩٤) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٢٢٠) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٥٥) ؛ الكاشف (٢/٢٩٩) ؛ الميزان (٣/٢٣٤) ؛ التهذيب (٨/١٢٣) ؛ الخلاصة (٢٩٥) .

في التلبينة

٥٨٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا أيمن بن نابل ، عن أم كلثوم ابنة عمرو ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (عليكم بالبغيض النافع ـ يعني التلبينة ـ فوالذي نفسي بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ ، وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرقة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه) .

(٣٩/٥) ٢٣٥٠١ الهندية (٣٨٣/٧ح٣٥٥٢)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بوصله إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ذكر مشط رسول الله ﷺ ومِكْحَلَته ومرآته وقَدَحه (٤٨٤/١) من طريق الفضل بن دُكين ومحمد بن ربيعة الكلابي قالا : أخبرنا عبد الحميد بن جعفر بهذا الإسناد نحوه ، ولم يذكر، يكتحل بالأثمد .

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢١٤/٢ح٦٣٣) : هذا إسناد مرسل قوي . ووصله أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٨٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر بهذا الإسناد عن عمران ، عن أنس مرفوعاً نحوه .

٥٨٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

جعفر بن عون : هو المخزومي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٢ .

أيمن بن نابل[١] ـ بالنون وموحدة ـ أبو عمران ، ويقال : أبو عمرو ، الحبشي ، المكي ، نزيل عسقلان صدوق يَهِم ، من الخامسة / خ ت س ق . التقريب (٨٨/١) .

أم كلثوم ابنة عمرو[٢] : هي كَلْثَم ، ويقال لها أم كلثوم القرشية ، لا يعرف حالها ؛ من الثالثة / ق . التقريب (٦١٢/٢) .

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٦ .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٧٥) ؛ الجرح والتعديل (٣١٩/٢) ؛ المجروحين (١٨٣/١) ؛ الكامل في الضعفاء (٤٣٢/١) ؛ الميزان (٢٨٣/١) ؛ هدي الساري (٣٩٢) ؛ الخلاصة (٤٢) .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٢٩٤/٣٥) ؛ الميزان (٦٠٩/٤) ؛ الكاشف (٤٣٤/٣) ؛ التهذيب (٤٤٨/١٢) ؛ الخلاصة (٤٩٥) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أم كلثوم مجهولة .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٧٩و١٥٢) من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري ، وفي (٦/١٣٨) من طريق وكيع ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطب ، باب التلبينة (٢/١١٤٠ح٣٤٤٦) من طريق علي بن أبي الخصيب ، قال : حدثنا وكيع ؛ والنسائي في "الكبرى" في الطب ، باب الدواء بالتلبينة (٤/٣٧٢ح٧٥٧٤) من طريق علي بن خَشْرَم ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ثلاثتهم عن أيمن بهذ الإسناد نحوه، وليس عند ابن ماجه والنسائي قوله : (فوالذي نفسي بيده ..) الحديث ؛ وفي رواية وكيع عند أحمد عن امرأة من قريش يقال لها أم كلثوم ، وفي رواية ابن ماجه عن امرأة من قريش يقال لها كُلْثَم .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٢٤٢) من طريق روح ؛ والنسائي في "الكبرى" في الطب ، باب الدواء بالتلبينة (٤/٣٧٢ح٧٥٧٥) من طريق محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، وفي (٤/٣٧٢ح٧٥٧٦) من طريق عبد الحميد بن محمد ، قال : حدثنا عثمان ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٤/٢٠٥) من طريق أبي عبد الله ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا المعتمر ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله (٩/٣٤٦) من طريق عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، ثنا روح بن عبادة ثلاثتهم عن أيمن ابن نابل ، عن فاطمة بنت أبي عقرب ، (وفي رواية روح حدثتني بنت أبي ليث و عند الحاكم فاطمة بنت المنذر ، عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب ، عن عائشة بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتج مسلم بمحمد بن السائب ، واحتج البخاري بأيمن بن نابل المكي ثم لم يخرجاه ؛ وقال الذهبي : صحيح .

وقال البوصيري في "مصباح الزجاج" في الطب ، باب التلبينة (٢/٢٠٧ــ٢٠٨ح١١٩٧) : رواه النسائي في "كتاب الطب" من طرق منها عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن أيمن به ، ورواه الحاكم في "المستدرك" من طريق أيمن بن نابل به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ورواه البيهقي في "الكبرى" عن الحاكم وسياقه أتم كما بينته في "زوائد البيهقي" على الكتب الستة ، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في "مسنده" عن بشر ابن السري ، عن أيمن بن نابل ، عن فاطمة بنت عمرو ، عن أم كلثم ، عن عائشة ، به وسياقه أتم ، ورواه أيضاً عن يحيى بن سليم ، سمعت أيمن بن نابل يحدث عمن حدثه ، عن عائشة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" ثنا جعفر بن عون ، عن أيمن بن نابل بزيادة في أوله .

غريب الحديث :

التَّلْبِينَة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربَّما جعل فيها عسل ، سمِّيت بها تشبيهاً باللَّبن ، لبياضها ورقَّتها ، وهي تسمية بالمرّة من التلبين ، مصدر لَبَّن القوم إذا سقاهم اللَّبن . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٥٩) .

في الحجامة أين توضع من الرأس ؟

٥٨٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول قال : كان النبي ﷺ يحتجم أسفل من الذؤابة ، ويسميها منقذاً .

(٣٩/٥) ٢٣٥٠٢ الهندية (٣٨٣/٧ح٣٥٥٣)

٥٨٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى بن [سعيد][1] ،

٥٨٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبده بن سليمان : هو الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

عبد العزيز بن عمر[2] : هو ابن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق يخطيء؛ من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة / ع . التقريب (٥١١/١) .

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج الحاكم في "المستدرك" في الطب (٢١٠/٤) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (المحجمة التي في وسط الرأس من الجنون ، والجذام ، والنعاس ، والأضراس ، وكان يسميها منقذه) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في "التلخيص" .

غريب الحديث :

الذؤابة : الذُّبان : ـ بالضم ـ ، والذيبان : بالكسر بقية الوبر أو الشعر على عنق الفرس أو البعير .

انظر : القاموس المحيط (١١٠) ؛ لسان العرب (١٥٢٥/٣و١٥٢٧) ، والحديث رقم (٩٢) .

٥٨٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو السلمي ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

---

(١) بالمطبوع (يزيد) ، والتصويب من " المصنف " (٣٢١/٣ح١٤٥٩٨) ؛ وتهذيب الكمال (٢٦٣/٣٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٦٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢١/٢/٣) ؛ ضعفاء العقيلي (١٨/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٩/٥) ؛ ثقات ابن حبان (١١٤/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٣٥) ؛ الميزان (٦٣٢/٢) ؛ العبر (٢٠٧/١) ؛ والتهذيب (٣٤٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٠) ؛ شذرات الذهب (٢١٩/١) .

عن سليمان بن يسار أن رسول ا لله ﷺ احتجم بمكان بطريق مكة [بعدن] [١] يدعى لحي جمل[٢] وهو محرم فوق رأسه .

(٣٩/٥) ٢٣٥٠٥ الهندية (٣٨٤/٧ح٣٥٥٦)

٥٨٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح ، عن منصور ،

يحيى بن سعيد : هو الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

سليمان بن يسار : هو الهلالي ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه المُصنِف في "المُصَنَّف" في الحج ، باب في المحرم يحتجم من رحض فيه (٣٢١/٣ح١٤٥٩٨) من طريق ابن عيينة ، عن يحيى بهذا الإسناد نحوه .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الحج ، باب الحجامة للمحرم (٢١٤/٢) من طريق خالد بن مخلد ، وفي الطب ، باب الحجامة على الرأس (١٥/٧) من إسماعيل ؛ ومسلم في "صحيحه" في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢-٨٦٣ح١٢٠٣) . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معلى بن منصور ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٤٥/٥) من طريق أبي سلمة الخزاعي ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في هذا الموضع (٣٩/٥ح٢٣٥٠٤) من طريق خالد بن مخلد ؛ والدارمي في "سننه" في الحج ، باب الحجامة للمحرم (٣٦٨/١ح١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب حجامة المحرم وسط رأسه (١٩٤/٥ح٢٨٥٠) من طريق هلال بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن خالد ؛ وابن ماجة في "سننه" في الطب ، باب موضع الحجامة (١١٥٢/٢ح٣٤٨١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا خالد بن مخلد كلهم عن سليمان بن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد ا لله بن مالك بن بحينة بألفاظ متقاربة نحوه .

ومنها لفظ البخاري في الطب ، بلفظ : أن رسول ا لله ﷺ احتجم بَلِحْى جَمَلٍ من طريق مكة وهو محرم وسط رأسه . وانظر الحديث رقم ٩٢ .

٥٨٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مجاهد .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن آدم : هو ابن سليمان الكوفي ، ثقة حافظ فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٥ .

---

(١) كذا بالمطبوع ولعله زيادة فقد سبق وذكره المصنف في (٣٢١/٣ح١٤٥٩٨) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٢٤/١٠) : قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . وزعم بعضهم أنه الآله التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل والأول المعتمد .

قال : قلت لمجاهد : احتجم رسول الله ﷺ ؟ قال : ألا إن رجله وثئت فحجمها رسول الله ﷺ .

(٣٩/٥) ٢٣٥٠٦ الهندية (٣٨٤/٧-٣٨٥ح٣٥٥٧)

من كره ذلك

٥٨٧- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عيينة ، وأبو أسامة ، عن شعبه ، عن أبي

حسن بن صالح : هو ابن صالح بن حيي ، ثقة عابد فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في (١٦٤/٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في الحج ، باب المحرم يحتجم (٤١٨/٢-٤١٩ح١٨٣٧) من طريق أحمد بن حنبل ؛ والترمذي في "الشمائل المحمدية" (٢٠٥-٢٠٦ح٣٤٨) . من طريق إسحاق ابن منصور ؛ والنسائي في "سننه" في الحج ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم (١٩٤/٥ح٢٨٤٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم ؛ وابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٧/٤ح٢٦٥٩) من طريق محمد بن رافع، كلهم عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، هذا لفظ أحمد ونحوه عند البقية ، وعند الترمذي (بملل على ظهر قدم) وعند النسائي (على ظهر القدم من وثء كان به) .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في الطب ، باب موضع الحجامة (١١٥٣/٢ح٣٤٨٥) من طريق محمد بن طريف ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أن النبي ﷺ سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه . قال وكيع : يعني أن النبي ﷺ احتجم عليها من وَثء .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢١٤/٢ح١٢١٣) : هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر ، واسم أبي سفيان طلحة بن نافع .

غريب الحديث :

وثئت : أي أصابها وهن ، دون الخلع والكسر ، يقال وَثِئَتْ رجله فهي مَوْثوءة ، ووثَأتُها أنا . وقد يترك الهمز . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٠/٥) .

٥٨٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن عيينة : هو سفيان ، ثقة حافظ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

رجاء، قال : سألت الحسن عن النشر ، فذكر لي عن النبي ﷺ قال : (هي من عمل الشيطان)

(٥/٤٠) ٢٣٥١٦ الهندية (٣٨٧/٧ح٣٥٦٧)

شعبة : هو ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

أبو رجاء : هو محمد بن سيف الأزدي[1] ، الحُدَّاني ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ أبو رجاء البصري ، ثقة ؛ من السادسة / مد س . التقريب (١٦٩/٢) .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الطب ، ما جاء في الطب (٢٢١-٢٢٢ح١٠) من طريق علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن أبي رجاء قال : سألتُ الحسن عن النشرة فقال : ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال : (إنها من عمل الشيطان) أُسْنِدَ ولا يصح .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الطب ، باب في النشرة (٣٩٣/٣ح٣٠٣٤) من طريق الحسن بن أحمد الحراني ؛ والطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الطب ، باب في النشرة (١٣٢/٧ح٤١٨٣) من طريق أحمد ، ثنا أبو جعفر ، كلاهما ثنا مسكين بن بكير ، ثنا شعبة ، عن أبي رجاء عن الحسن ، قال سئل أنس عن النشرة قال أُذكر لي أن رسول الله ﷺ سُئل عنها قال : (هي من عمل الشيطان) . هذا لفظ البزار ونحوه عند الطبراني .

وقال البزار : لا نعلم أسنده عن شعبة إلا مِسكين ، وهو حَرّاني ، مشهور ، ولا أسند شعبة ، عن أبي رَجاء ، إلا هذا ، وأبو رَجاء ، اسمه محمد بن سَيف ، وهو بصري مشهور ، وروى عنه شعبة ، ويزيد بن زُريع ، وإسماعيل بن عُلية ، ونوح بن قيس الطاحي ، ويوسف بن داود السمتي .

وقال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا مسكين .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب النشرة (١٠٥/٥) بعد ذكره : رواه البزار والطبراني في "الأوسط" إلا أنه قال : ذكروا أنها من عمل الشيطان ، ورجال البزار رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب النشرة (٣٥١/٩) وقال : روي عن النبي ﷺ مرسلاً وهو مع إرساله أصح .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٢١/٢) ؛ علل أحمد (١٦٢/١) ؛ التاريخ الكبير (١٠٤/١/١) ؛ المعرفة والتاريخ (١٢٧/٢) ؛ الكنى للدولابي (١٧٣/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٨١/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٤٠٣/٧) ؛ التهذيب (٢١٧/٩) ؛ الخلاصة (٣٤٠) .

من كره إتيان الكاهن والساحر والعرَّاف

٥٨٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الشيباني ، عن جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال ، قال : قال علي : إن هؤلاء العرافين كهان العجم فمن أتى كاهناً يؤمن بما يقول فقد بريء مما أنزل الله على محمد ﷺ .

(٤٢/٥) ٢٣٥٢٥ الهندية (٣٩١/٧ح٣٥٧٦)

غريب الحديث :

النشرة : ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظنُّ أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الدواء ؛ أي يكشف ويزال . النهاية في غريب الحديث و الأثر (٥٤/٥) .

٥٨٨ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث علي .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

جامع بن شداد[1] : هو المُحَاربي أبو صخرة الكوفي ، ثقة ؛ من الخامسة (ت: ٢١٧هـ وقيل ١٢٨هـ) / ع . التقريب (١٢٤/١) .

الأسود بن هلال[2] : هو المحاربي ، أبو سلام الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ؛ من الثانية (ت:٨٤هـ) / خ م د س . التقريب (٧٧/١) .

علي : هو ابن أبي طالب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

ذكر ابن حجر في "المطالب العالية" في الطب ، باب الكهانة (٣٥٧/٢ح٢٤٦٥) عن : الأسود بن هلال قال : قال عبد الله : ألا إن العرافين كهان العجم فمن آمن بكاهن فقد كفر بما أنزل على محمد . وقال : هما لأبي داود .

[وقال أبو بكر : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ... عن أبي إسحاق عن] جامع بن شداد به .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٨/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٧٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٠/١/٢) ؛ ثقات العجلي (٩٤)؛ الجرح والتعديل (٥٢٩/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٠٧/٤) ؛ الكاشف (١٧٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٥/٥) ؛ التهذيب (٥٦/٢) ؛ الخلاصة (٦٠) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١١٩/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٤٩/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦٧) ؛ الجرح والتعديل (٢٩٢/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٧٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٧/٤) ؛ التهذيب (٣٤٢/١) ؛ الخلاصة (٣٧) .

٥٨٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، ووكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن هبيرة ، عن عبد الله ، قال : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

(٤٢/٥) ٢٣٥٢٨ الهندية (٣٩٢/٧ح٣٥٧٩)

وأخرج أبو داود في "سننه" في الطب ، باب في الكاهن (٢٢٥/٤-٢٢٦ح٣٩٠٤) ؛ والترمذي في "سننه" في الطهارة ، باب في كراهية إتيان الحائض (٢٤٢/١ح١٣٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الطهارة ، باب في إتيان الحائض (٢٠٩/١ح٦٣٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٨/١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأته حائضاً ، أو أتى امرأته في دبرها ، فقد بريء مما أنزل على محمد) هذا لفظ أبي داود .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

وأنظر تخريج الحديث القادم .

وقال محققه الأعظمي : عن الأول : سكت عليه البوصيري .

٥٨٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن مسعود .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن آدم : هو الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٧٥ .

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

هُبَيرة : هو ابن يَرِيم[1] - بتحتانية أوله - وزن عظيم ، الشُّبامي - بمعجمة ثم موحدة خفيفة ، ويقال الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارثي الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية / ٤ . التقريب (٣١٥/٢) .

عبد الله : هو ابن مسعود ، من كبار علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط عمرو بن عبد الله السبيعي .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الأدب ، باب فيمن أتى كاهناً أو ساحراً (٤٤٣/٢ح٢٠٦٧) من طريق عبد الله بن سعيد ، ابنا أبو خالد سليمان بن حيان ، عن عمرو بن قيس ؛ وأبو

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٠/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦١٥/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٤١/٢/٤) ؛ أحوال الرجال (٤٦) ؛ ثقات العجلي (٤٥٥) ؛ الجرح والتعديل (١٠٩/٩) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٥٩٣/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٥١١/٥) ؛ الكاشف (١٩٣/٣) ؛ الميزان (٢٩٣/٤) ؛ التهذيب (٢٣/١١) ؛ الخلاصة (٤١٣) .

في رقية العقرب والحمة ، من رخص فيها

٥٩٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو اسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا رقية إلا من عين أو حُمّة) .

(٤٢/٥) ٢٣٥٣١ الهندية (٣٩٣/٧ح٣٥٨٢)

يعلى في "مسنده" (٢٨٠/٩ح٥٤٠٨) من طريق عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، كلاهما عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب فيمن أتى كاهناً أو عرافاً (١٢١/٥) بعد ذكره : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة . وغفل عن إخراج أبي يعلى له .

وذكره الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٦/٤ح١٤) وقال : رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوف .

وذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" في الطب ، باب الزجر عن السحر (٣٥٦/٢ح٢٤٦٣) وعزاه لأبي يعلى . وقال محققه الأعظمي : قال البوصيري : له شاهد في مسند البزار من حديث جابر وعمران ، وسكت عن الكلام على إسناده .

غريب الحديث :

الكاهن : هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدَّعي معرفة الأسرار ؛ وقد كان في العرب كهنة ، كِشِقّ ، وسَطِح ، وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئيّا يُلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمُقدِّمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه بإسم الطّرف ، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٤) .

عَرَّاف : هو المُنَجِّم أو الحازي الذي يدَّعي عِلْمَ الغيب ، وقد استأثر الله تعالى به . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٨/٣) .

٥٩٠ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ .

تراجم رجال الحديث :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١ .

مجالد : هو ابن سعيد ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

عامر : هو ابن شرحبيل الشعبي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مجالد مختلط وضعيف .

من رخص في رقية النملة

٥٩١ـ حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أن رسول الله ﷺ قال لحزة : الشفاء بنت عبد الله[1] : (علمى حفصة[2] رقيتك) ، قال أبو بشر ـ يعني إسماعيل بن علية : فقلت لمحمد : ما رقيتها ؟ قال : رقية النملة .

(٤٣/٥) ٢٣٥٤٠ الهندية (٣٩٥/٧ح٣٥٩١)

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث بريدة أخرجه ابن ماجه في "سننه" في الطب ، باب ما رخص فيه من الرقي (١١٦١/٢ح٣٥١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبي جعفر الرازي ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن بريدة مرفوعاً بلفظه .

ومن حديث عمران بن حصين أخرجه الحميدي في "مسنده" (٣٦٩/٢ح٨٣٦) من طريق سفيان ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٣٦/٤) من طريق ابن نمير أخبرنا مالك بن مغول ، وفي (٤٣٨/٤) من طريق يحيى بن آدم قال : حدثنا مالك بن مغول ، وفي (٤٤٦/٤) من طريق عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك ، (ح) وأبو نعيم ، قال : أخبرنا مالك بن مغول ؛ وأبو داود في "سننه" في الطب ، باب في تعليق التمائم (٢١٣/٤ح٣٨٨٤) من طريق مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ؛ والترمذي في "سننه" في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣٩٤/٤ح٢٠٥٧) من طريق ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن ، عن الشعبي ، عن عمران مرفوعاً بهذا اللفظ .

غريب الحديث :

الحُمَة : السُّمُّ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٦/١) .

٥٩١.وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث أبي بكر بن سليمان في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

محمد بن المنكدر : هو ابن عبد الله بن الهُدَير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

---

[1] الشفاء بنت عبد الله : هي بنت عبد شمس ، العدوية ، القرشية ، صحابية لها أحاديث . / بخ د س . التقريب (٦٠٢/٢) ؛ الإصابة (١٢٠/٨) .

[2] حفصة : هي بنت عمر بن الخطاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٨ .

٥٩٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، أن الشفاء ابنة عبد الله قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر ، فقال : (ما يمنعك أن تعليمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة ؟) .

(٤٣/٥) ٢٣٥٤٢ الهندية (٣٩٦/٧ح٣٥٩٣)

أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثمة[1] : عبد الله بن حذيفة العدوي ، المدني ، ثقة ؛ عارف بالنسب ، من الثالثة . / خ م د ت س . التقريب (٣٩٧/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (٢٨٦/٦) : والنسائي في "الكبرى" في الطب ، باب رقية النمل (٣٦٦/٤ح٧٥٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم كلاهما : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمه ، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها الشفاء ترقي من النملة فقال لها النبي ﷺ : (علميها حفصة) . قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك (١١٥/٥) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٣٧٢/٦) من طريق إبراهيم بن مهدي ، قال : حدثنا علي بن مسهر ؛ وأبو داود في "سننه" في الطب ، باب ما جاء في الرقى (٢١٥/٤ح٣٨٨٧) من طريق إبراهيم بن مهدي قال : حدثنا علي بن مسهر ؛ والنسائي في "الكبرى" ، في الطب ، باب رقية النملة (٣٦٦/٤ح٧٥٤٣) من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن علي بن عبد الله المديني ، عن محمد بن بشر ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل (٣٤٩/٩) من طريق يحيى بن يحيى ، ثنا أبو معاوية كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن الشفاء قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي : (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة) . هذا لفظ أبي داود ونحوه عند البقية .

٥٩٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده بلفظ " ما يمنعك " في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢٣/٥) ؛ الكنى للبخاري (١٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٤١/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٦/٥) ؛ الكاشف (٢٧٥/٣) ؛ التهذيب (٢٥/١٢) ؛ الخلاصة (٤٤٤) .

في رقية العقرب ما هي ؟

٥٩٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن علي ، قال : بينما رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب ، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها ، فلما انصرف قال : (لعن الله العقرب ، لا تدع مصلياً ولا غيره ، أو نبياً ولا غيره إلا لدغتهم ، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين) .

(٤٤/٥) ٢٣٥٥٣ الهندية (٣٩٨/٧ح٣٦٠٤)

عبد العزيز بن عمر : هو ابن عبد العزيز الأموي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨٤ .

صالح بن كَيسان[1] : هو المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة فقيه ؛ من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ، أو بعد الأربعين ومائة / ع . التقريب (٣٦٢/١) .

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩١ .

الشفاء بنت عبدا لله:هي بنت عبد شمس العدوي القرشية،صحابية لها أحاديث ؛ سبقت ترجمتها في الحديث السابق

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ عبد العزيز بن عمر صدوق يخطيء .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٥٩٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

مُطَرِّف : هو ابن طَريف ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٩ .

المنهال بن عمرو[2]:هو الأسدي مولاهم، الكوفي ، صدوق ربما قد وهم،من الخامسة / خ ٤.التقريب (٢٧٨/٢).

محمد بن علي : هو ابن أبي طالب ابن الحنفية ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣٩ .

علي : هو ابن أبي طالب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٨٨/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٢٢٦) ؛ المعارف (٤٨٦) ؛ المعرفة والتاريخ (٦٣٧/١و٦٤٢)؛ الجرح والتعديل (٤١٠/٤) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٠٦٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٨/١) ؛ الميزان (٢٩٩/٢) ؛ التهذيب (٣٩٩/٤) ؛ الخلاصة (١٧١) ؛ شذرات الذهب (٢٠٨/١) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٥٩٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٢/٢/٤) ؛ أحوال الرجال (٥٦) ؛ ثقات العجلي (٤٤٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٥٦/٨) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٣٣١/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٣١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٤/٥) ؛ الميزان (١٩٢/٤) ؛ التهذيب (٣١٩/١٠) .

من رخص في النفث في الرقى

٥٩٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن محمد بن حاطب ، قال : دببت إلى قدر لنا فاحترقت يدي ، فأتت بي أمي إلى شيخ بالبطحاء فقالت : هذا محمد قد احترقت يده ، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه فلما كان في إمرة عثمان[1] قلت : من الشيخ الذي ذهبت بي إليه ؟ قالت : رسول الله .

(٥/٤٥) ٢٣٥٦٢ الهندية (٧/٤٠١ح٣٦١٣)

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، المنهال بن عمرو صدوق ربما وهم .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢/٢٣) من طريق محمد بن الحسين الأشناني ، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي ؛ وأبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (٢/٢٢٣) من طريق محمد بن أحمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يحيى ابن منده ، ثنا إسماعيل بن موسى ، كلاهما عن محمد بن فضيل ؛ عن مطرف ، بهذا الإسناد مختصراً .

قال الطبراني : لم يروه عن مطرف إلا ابن فضيل .

قلت : رواية ابن أبي شيبة دلت على رواية غير أن فضيل له وذلك بمشاركة عبد الرحيم بن سليمان .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك (٥/١١٤) : رواه الطبراني في "الصغير" وإسناده حسن .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٤/١٠٧ح٢٨٥٤٤) وعزاه لابن أبي شيبة ، والبيهقي في الشعب ، والمستغفري في الدعوات وأبو نعيم في الطب .

٥٩٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

سماك : هو ابن حرب بن أوس الذهلي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

محمد بن حاطب[2] : هو ابن الحارث بن مُعَمَّر الجُمَحي ، الكوفي ، مختلف في كنيته ، صحابي صغير ، (ت:٧٤هـ)/ت س ق . التقريب (٢/١٥٢) .

---

[1] عثمان : هو ابن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السّابقين الأوّلين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشّرة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون وقيل أكثر ، وقيل أقل / ع . التقريب (٢/١٢) ؛ وانظر : حلية الأولياء (١/٥٥) ؛ الاستيعاب (٣/١٠٣١) ؛ أسد الغابة (٣/٥٨٤) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٨) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٢٤) ؛ الإصابة (٤/٢٢٣) .

[2] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/١٣٦٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٤٣٥) ؛ التهذيب (٩/١٠٦) ؛ الإصابة (٦/٥٢) ؛ الخلاصة (٣٣١) .

٥٩٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثني عبد العزيز بن عمر ، قال : حدثني عبد العزيز بن عمر ، قال : حدثني رجل من بني سلامان بن سعد ، عن أمه، أن خالها حبيب بن فويك حدثها أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئاً ، فسأله ما أصابه ؟ ، فأخبره ، فنفث رسول الله ﷺ في عينيه فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين وإن عينيه مبيضتان .

(٤٥/٥) ٢٣٥٦٣ الهندية (٤٠١/٧-٤٠٢ح٣٦١٤)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شريك ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٨/٣) وفي (٢٥٩/٤) ؛ والنسائي في "الكبرى" في الطب ، باب رقية الحرق (٣٦٦/٤ح٧٥٣٨) ؛ وفي "عمل اليوم والليلة" ما يقول على الحرق (٢٩٥-٢٩٦ح١٠٣٢ و١٠٣٣و١٠٣٤) ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٤٠/١٩-٢٤١ح٥٣٦و٥٣٧و٥٣٨و٥٣٩و٥٤٠) من طرق عن سماك بن حرب ، عن محمد بن حاطب ، وبألفاظ مختلفة وفي بعضها نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك (١١٥/٥) : رواه أحمد والطبراني بنحوه .. ورجال أحمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح .

وانظر تخريج الحديث رقم ٥٩٧ .

٥٩٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر : هو العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

عبد العزيز بن عمر : هو ابن عبد العزيز الأموي ، صدوق يخطيء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨٤ .

رجل من بني سلامان بن سعد : مجهول .

أمه : كذلك هي مجهولة .

حبيب بن فُويك[1] : - بفاء وواو مصغراً - ، ويقال بدل الواو دال ، ويقال راء ذكره البغوي وابن السكن وغيرهما . الإصابة (٣٢٢/١-٣٢٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مجهولان .

---

[1] انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٢٢/١) ؛ وأسد الغابة (٤٤٧/١) .

٥٩٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا [عثمان][1] بن حكيم ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رفعت امرأة إليه صبياً ، فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغرفاه فنفث فيه .

(٤٦/٥) ٢٣٥٦٥ الهندية **(٤٠٢/٧ح٣٦١٦)**

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩١/٥ح٢٦٣٤) ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٥/٤ح٣٥٤٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نحوه .

وأبن الأثير في "أسد الغابة" (٤٤٧/١) بإسناده إلى ابن أبي عاصم به نحوه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في علامات النبوة ، باب رده البصر ﷺ (٣٠١/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

٥٩٦ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

عثمان بن حكيم : هو ابن عبّاد بن حُنَيف الأنصاري الأوسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٠١ .

عبد الرحمن بن عبد العزيز : قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٦٠/٥) سمعت أبي يقول : روى عن يعلى ابن مرة . وروى عنه عثمان بن حكيم ، ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحسيني في "الإكمال" (٢٦٤) : ليس بالمشهور ، وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٢٥٣) : قد ذكره البخاري وذكره بعده عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي الأنصاري من ذرية أبي أمامة بن سهل ويغلب على ظني أنهما واحد ، والإمامي مذكور في التهذيب .

يعلى بن مرة : هو الثقفي ، صحابي شهد الحديبية وما بعدها ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز ليس بالمشهور ، يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] بالمطبوع (عفان) وهو خطأ فلم أجد في التراجم من هو بهذا الإسم ، والذي روى عنه ابن نمير ، وروى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هو (عثمان) لذلك اثبته لعله الصواب والله أعلم .

في المريض ما يرقى به وما يعوذ به ؟

٥٩٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، قال : حدثنا زكريا ، قال : حدثني سماك ، عن محمد بن حاطب ، قال : تناولت قدراً لنا فاحترقت يدي، فانطلقت

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٠/٤) ؛ وأبو نعيم في "الدلائل" (٣٩٩ـ٤٠٠) من طريق عثمان بن حكيم به مطولاً .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٦٤/٤ح٦٧٩) من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في "دلائل النبوة" (١٨٧ـ١٨٨ح٢٤٠) من طريق حجاج ، ثنا المسعودي ، عن يونس بن خباب ، كلاهما (المنهال ويونس) عن ابن يعلى بن مرة ، عن أبيه . قلت : في هذا الإسناد ابن يعلى إن كان عثمان فهو مجهول ، وإن كان عبد الله فضعيف .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٢/٤) من طريق وكيع ؛ والطبراني في "الكبير" (٢٦٥/٤-٢٦٦ح٦٨٠) من طريق محاضر ، كلاهما عن الأعمش ؛ وأحمد في "مسنده" (١٧٣/٤) من طريق أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر بن عياش عن حبيب بن أبي عمرة كلاهما عن المنهال ، عن يعلى بن مرة .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٣/٤) ؛ وأبو نعيم في "الدلائل" (٣٢٧-٣٢٨) من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى بن مرة قلت : عبد الله بن حفص ، أو حفص بن عبد الله مجهول .

والطبراني في "الكبير" (٢٦١/٢٢ح٦٧٢) من طريق ابن الأصبهاني ، عن شريك ، عن عمر بن عبدا لله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرج أحمد في "مسنده" (١٧١/٤) من طريق وكيع ؛ والحاكم في "المستدرك" في التاريخ (٦١٧/٢-٦١٨) من طريق يونس بن بكير كلاهما عن الأعمش ، عن المنهال ، عن يعلى بن مرة ، عن أبيه بألفاظ متقاربة مطولاً ومختصراً نحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي .

وقال ابن كثير في "الشمائل" بعد ذكره لعدد من طرقه التي ذكرتها (٢٦٧) : فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين أن يعلى بن مرة حدث بهذه القصة في الجملة .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في علامات النبوة ، باب في معجزاته ﷺ في الحيوانات والشجر وغير ذلك (٩/٩) وقال : رواه أحمد بإسنادين والطبراني بنحوه ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

٥٩٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن بشر العبدي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦٦ .

زكريا : هو ابن أبي زائدة ، ثقة يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٨ .

بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة ، فقالت له : يا رسول الله ــ فقال : (لبيك وسعديك!) ثم أدنتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو ؟ فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول ؟ فقالت : كان يقول : (اذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت) .

(٤٧/٥) ٢٣٥٧٥ الهندية (٤٠٦/٧ح٣٦٢٧)

٥٩٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبيﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا به جنون ، وإنه يأخذه عند عشائنا وغدائنا، فيخبث ، قال : فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له فثع ثعة ، فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود .

(٤٧/٥) ٢٣٥٨٠ الهندية (٤٠٨/٧ح٣٦٣٢)

سماك : هو ابن حرب الهذلي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

محمد بن حرب : هو الجُمحي ، صحابي صغير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، سماك صدوق .

تخريج الحديث :

ويشهد لبعضه حديث أنس أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب رقية النبي ﷺ (٢٤/٧) .

ومن حديث عائشة أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في السلام ، باب استحباب رقية المريض (١٧٢١/٤-١٧٢٣ح٢١٩١) .

وانظر تخريج الحديث رقم ٥٩٤ .

٥٩٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

الحسن بن موسى : هو الأشيب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٨ .

حماد بن سلمة ، هو البصري ، ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

٥٩٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن أبي حية ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد الله بن أبي الحسين ، عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ﷺ قال : (نزل فجلس ملكان أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما به ؟ قال : حمى شديدة ، قال : عَوِّذْه ، قال : فما نفث ولا نفخ ، فقال : بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، خذها فلتهنئك) .

(٤٨/٥) ٢٣٥٨٥ الهندية (٤١٠/٧ح٣٦٣٧)

فرقد السبخي[1] : فَرْقَد بن يعقوب السَّبَخي - بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة ـ أبو يعقوب البصري ، صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، من الخامسة (ت:١٣١هـ) / ت ق . التقريب (١٠٨/٢) .

سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه فَرْقَد السَّبَخي ، صدوق لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٩/١) من طريق يزيد ؛ وفي (٢٥٤/١) من طريق عفان ؛ وفي (٢٦٨/١) من طريق أبي سلمة ؛ والطبراني في "الكبير" (٥٧/١٢ح١٢٤٦٠) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج ابن المنهال ، كلهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في علامات النبوة ، باب منه في طاعتهم (٥/٩) وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه فرقد السَّبَخي وثقة ابن معين ، والعجلي ، وضعفه غيرهما .

غريب الحديث :

الثَّعُّ : القيء . والثَّعَّة : المرّة الواحدة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/١) .

٥٩٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يحيى بن أبي حَيَّة ، أبو خباب الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٣٤ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٣/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٤٧٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٣١/١/٤) ؛ الضعفاء للبخاري (١٩٢) ؛ أحوال الرجال (١٠١) ؛ ثقات العجلي (٣٨٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٥٧/٢) ؛ ضعفاء النسائي (١٩٨) ؛ الكنى للدولابي (١٥٨/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (٤٥٨/٣) ؛ الجرح والتعديل (٨١/٧) ؛ المجروحين (٢٠٤/٢) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٦٦) ؛ الكامل لابن عدي (٢٠٥٣/٦) ؛ حلية الأولياء (٤٤/٣) ؛ الكاشف (٣٢٦/٢) ؛ الميزان (٣٤٥/٣) ؛ التهذيب (٢٦٢/٨) ؛ الخلاصة (٣١١) .

عبد العزيز بن رفيع : ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٦ .

عبد الله بن أبي الحسين : هو القرشي ، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/٣٥-٣٦) وسكت عنه .

عمر بن الخطاب : هو العدوي القرشي أمير المؤمنين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يحيى بن أبي حيّة ضعيف لكثرة خطئه وتدليسه ، وفيه عبد الله بن أبي الحسين مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٣١٢/٢ح١٠٩٣) من طريق ابن أبي شيبة بإسناده نحوه أتم منه . ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا عمر بن علي ، عن أبي جناب بهذا الإسناد نحو سابقه (١٣١٢/٢ح١٠٩٤) .

وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" باب رقية الحمى (٢٦٨ح٥٦٩) من طريق عبد الرحيم بن محمد السكري ، ثنا عباد بن العوام ، عن أبي جناب ، عن عبد العزيز المكي ، عن عبد الله بن أبي الحسين ، عن رجل من قريش ، عن عمر بن الخطاب ، نحوه مطولاً .

قال ابن حجر : في "الفتوحات الربانية" (٦٧/٥) : في سنده ضعف .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (١٠١/١٠ح٢٨٥٢٠) وعزاه لابن السني في "عمل اليوم والليلة" وللطبراني في "الدعاء" ، وقال : قال الحافظ ابن حجر في "أمالية" : في سنده ضعف .

في الأخذ على الرقية من رخص فيها

٦٠٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن زكريا ، عن عامر ، قال حدثني خارجة بن الصلت ، أنه أتى النبي ﷺ ، فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثوق في الحديد ، فقال بعضهم : أعندك شيء تداويه به ؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير ، فرقيته بأم

٦٠٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث خارجة بن الصلت .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

زكريا : هو ابن أبي زائدة ، ثقة وكان يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٨ .

عامر : هو ابن شرحبيل الشعبي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

خارجة بن الصلت[1] : هو البُرْجُمي - بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم - الكوفي ، مقبول[2] ، من الثالثة / د س . التقريب (٢١٠/١) .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٧/٦) ؛ الاستيعاب (٤١٩/٢) ؛ أسد الغابة (٨٦/٢) ؛ الإصابة (١٤٥/٢-١٤٦) ؛ التهذيب (٧٥/٣) .

(٢) قلت : الذي يظهر من خلال الإسناد ، أنه صحابي . حيث قال : إنه أتى النبي ﷺ ، لكن الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والطبراني كلهم عن خارجة عن عمه علاقة بن صحار ، فكأنه سقط من اسناد ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم عن عمه والله أعلم . انظر : الإصابة (١٤٥/٢-١٤٦) .

القرآن ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين ، فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فلما قدمت أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : (أقلت غير هذا؟) قلت : لا ، قال : (كلها بسم الله ، فلعمري لئن أكلت برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق) .

(٤٨/٥) ٢٣٥٨٦ الهندية (٤١١/٧ح٣٦٣٨)

٦٠١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : إن رقيت فلاناً وكان به جنون فأعطيت قطيعاً من غنم ، وإنما رقيته بالقرآن ، فقال رسول الله : (من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق) .

(٤٩/٥) ٢٣٥٨٨ الهندية (٤١٢/٧ح٣٦٤٠)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ إن كان خارجة بن الصلت تابعي ؛ لإرساله ، فإن كان صحابي كما هو ظاهر الحديث فهو صحيح لأن رجاله كلهم ثقات . وعلى فرض ضعفه فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٣/٥ح٢٦٩١) من طريق محمد بن أبي عمر ، نا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن خارجة بن الصلت نحوه .

وأخرجه أبو داود في "سننه" في البيوع ، باب في كسب الأطباء (٧٠٦/٣ح٣٤٢٠) ؛ وفي الطب ، باب كيف الرقي ؟ (٢٢٠/٤-٢٢١و٣٨٩٦و٣٨٩٧) ؛ والنسائي في "الكبرى" في الطب ، باب ذكر ما يرقى به المعتوه (٣٦٥/٤ح٧٥٣٤) ؛ وفي "عمل اليوم والليلة " في ما يقرأ على المعتوه (٢٩٨ح١٠٤٠) ؛ وأحمد في "مسنده" (٢١٠/٥-٢١١) ؛ والطبراني في "الكبير" (١٩٠/١٧ح٥٠٩) من طرق عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجه ، عن عمه عِلاقة بن صحار نحوه .

٦٠١ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث قيس .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، ثقة له تصانيف ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

إسماعيل بن أبي خالد : هو الأحمسي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

قيس بن أبي حازم[1] : هو البَجَلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ؛ من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦٧/٦) ؛ التاريخ الكبير (١٤٥/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٢) ؛ الجرح والتعديل (١٠٢/٧) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٧٥٦) ؛ الاستيعاب (١٢٨٥/٣) ؛ تاريخ بغداد (٤٥٢/١٢) ؛ أسد الغابة (٤١٧/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٨/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦١/١) ؛ الإصابة (٢٧٧/٥) ؛ التهذيب (٣٨٦/٨) ؛ النجوم الزاهرة (٢٤١/١) ؛ الخلاصة (٣١٧) ؛ الكواكب النيرات (٣٧٤) .

٦٠٢- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عثمان بن حكيم ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر حتى إذا كنا ببعض الطرق مررنا بامرأة جالسة ، معها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا به بلاء ، واصابنا منه بلاء ، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة ؟ فقال : (ناولينيه) ، فرفعته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرجل ، ثم فغر فاه ثم نفث فيه ثلاثاً ، (بسم الله أنا عبد الله أخس عدو الله) ، ثم ناولها إياه ، ثم قال : (القينا في الرجعة في هذا المكان ، فأخبرينا ما فعل ؟) قال : فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : (ما فعل صبيك ؟) فقالت : والذي بعثك بالحق ! ما حسسنا منه بشيء حتى هذه الساعة ، فاجتز هذه الغنم ، قال : (أنزل فخذ منها واحدة ورد البقية) .

(٤٩/٥) ٢٣٥٨٩ الهندية (٧/٤١٢-٤١٣ح٣٦٤١)

من رخص في الرقية من العين

٦٠٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن

الذي يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاز المئة وتغير /ع . التقريب(٢/١٢٧) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط قيس بن أبي حازم ، وإرسال الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

الحديث رقم (٦٠٢)

انظر الحديث رقم (٥٩٦) والتعليق عليه ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً هناك من هذا الطريق .

٦٠٣-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عروة بن الزبير .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

نافع : هو مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٠ .

سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فإذا صبي في البيت يشتكي فسألهم عنه فقالوا : نظن أن به العين ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : (ألا تسترقون له من العين) .

(٤٩/٥) ٢٣٥٩٢ — الهندية (٤١٤/٧ح٣٦٤٤)

٦٠٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، قال : حدثنا عمار بن زريق ،

سليمان بن يسار : هو الهلالي ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣ .

عروة بن الزبير : هو ابن العوام ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في "الموطأ" في العين ، باب الرقية من العين (٩٤٠/٢ح٤) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ـ ولم يذكر نافع ـ بإسناده نحوه .

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٠٢/١٢ـ٣٠٣ح٦٨٧٩) ؛ والطبراني في "الصغير" (١٧٢/١) ؛ وفي "الكبير" (٢٦٨/٢٣ح٥٦٨) ؛ وابن السني في "عمل اليوم والليلة" باب الإسترقاء من العين (٢٦٩ح٥٧١) من طريق أبي معاوية الضرير ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن أم سلمة نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك (١١٥/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" ، عن شيخه سهل بن مودود ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : لم ينسبه لأبي يعلى ولا للطبراني في "الصغير" و"الكبير" . ولم أجده في "الأوسط" ، وأظنه وهم بل هو في "الصغير" و"الكبير" . كما سبق في تخريجه .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب رقية العين (٢٣/٧) من طريق محمد بن خالد ، حدثنا محمد بن وهب بن عطية ؛ ومسلم في "صحيحه" في السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٧٢٥/٤ح٢١٩٧) من طريق سليمان بن داود البغدادي كلاهما حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن الوليد ، أخبرنا الزهري ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة[1] فقال : (استرقوا لها فإن بها النظرة). هذا لفظ البخاري .

٦٠٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ تاماً في أيّ من الستة .

---

[1] سَفْعة : قال ابن الأثير : أي علامة من الشّيطان ، وقيل ضَرْبة واحدة منه ، وهي المرّة من السَّفْع : الأخذ يقال سَفع بناصية الفرس ليركبه ، المعنى أن السَّفْعة أدركتها من قبل النّظرة فاطلبوا لها الرُّقية ؛ وقيل السَّفعة : العين ، والنَّظرة : الإصابة بالعين . والسُّفعة : نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل سوادٌ مع لون آخر . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٤/٢-٣٧٥) .

عن عبد الله بن عيسى ، عن أمية بن هند ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : انطلقت أنا وسهل بن حُنَيْف[1] نلتمس الخمر ، فوجدنا خمراً وغديراً ، وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه ، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبه عليه من كساء ثم دخل الماء فنظرت إليه فأعجبني ، خلقه ، فأصبته منها بعين ، فأخذته قعقعة وهو في الماء ، فدعوته فلم يجبني ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : (قوموا) ، فأتاه فرفع عن ساقه ثم أدخل إليه الماء ، فلما أتاه ضرب صدره ، ثم قال : (اللهم أذهب حرّها وبردها ووصبها) ، ثم قال : (قم) . فقام ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق) .

(٥/٥٠) ٢٣٥٩٤ الهندية (٧/٤١٥-٤١٦ح٣٦٤٦)

تراجم رجال الحديث :

معاوية بن هشام : هوالقصار ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢١ .

عمار بن زُرَيق[2] : - بتقديم الزاء مصغراً - ، هو الضبي ، أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به ؛ من الثامنة ، (ت : ١٥٩ هـ) / م د س ق . التقريب (٢/٤٧) .

عبد الله بن عيسى : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨٠ .

أمية[3] بن هند : هو المزني ، حجازي ، ويقال إنه ابن هند ابن سعد بن سهل بن حنيف ، مقبول ؛ من الخامسة / س ق . التقريب (١/٨٤) .

عبد الله بن عامر بن ربيعة : هو العَنْزي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤ .

عامر بن ربيعة : هو ابن كعب العَنْزي ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أمية بن هند ، مقبول ، عند المتابعة ولم يتابع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٣/١٥٢-١٥٣ح٧١٩٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٤٤٧) ؛ والبخاري في"التاريخ الكبير" (٢/٩) ، والحاكم في "المستدرك" في الطب (٤/٢١٥) ، من طريق وكيع ، قال : حدثنا أبي ؛ والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٣ح٢١١) من

---

(١) سهل بن حنيف : هو الأنصاري الأوسي ، صحابي من أهل بدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧١ .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/٢٩) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٢٨٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٢٢٨) ؛ الجرح والتعديل (٦/٣٩٢) ؛ الكاشف (٢/٢٦٠) ؛ العبر (١/١٧٨) ؛ التهذيب (٧/٤٠٠) ؛ الخلاصة (٢٧٩) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٢/٩) ؛ الجرح والتعديل (٢/٣٠١) ؛ ثقات ابن حبان (٤/٤١) ، (٦/٧٠) ، الميزان (١/٢٧٦) ؛ الكاشف (١/٨٧) ؛ التهذيب (١/٣٧٣) ؛ الخلاصة (٤٠) .

٦٠٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، أن عامراً مر به وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع ، فأخبر بذلك النبي ﷺ فدعاه النبي ﷺ فتغيظ عليه ، وقال : (قتلته ! على ما يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟) : فأمر النبي ﷺ بذلك فقال : (اغسلوه) ، فاغتسل فخرج مع الركب ، وقال الزهري : هذا من العلم يَغْسِل له الذي عانه ، قال : يؤتى بقدح ماء فيدخل يده في القدح فيمضمض ويمجه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى ، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى ، فيغسل يده اليسرى ، ثم يده اليمنى ، فيغسل الركبتين ، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبةً واحدة ، ولا يدع القدح حتى يفرغ .

(٥٠/٥) ٢٣٥٩٥ الهندية (٧/٤١٦-٤١٧ح٣٦٤٧)

طريق إسحاق بن إبراهيم ؛ وفي (٢٩٨ح١٠٤١) من طريق أحمد بن سليمان ؛ وابن ماجه مختصراً في "سننه" في الطب ، باب العين (١١٥٩/٢ح٣٥٠٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن معاوية بن هشام بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه . واقتصر ابن ماجه منه على : (العين حق) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في العين (١١١/٥) : رواه الطبراني وفيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث سهل بن حنيف انظر تخريجه في الحديث الآتي .

٦٠٥-وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شبابة : هو ابن سوار ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٢ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

أبو أمامة بن سهل : هو أسعد بن سهل بن حنيف ، معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٠ .

أبوه : هو سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي ، صحابي من أهل بدر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس الزهري ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

في الرجل يفزع من الشيء

٦٠٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي . شكا إلى رسول الله ﷺ وحشة

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨١/٦ح٥٥٧٨) من طريق شبابة ، حدثنا ابن أبي ذئب ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٨٦/٣-٤٨٧) من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أبو أويس ؛ والنسائي في "عمل اليوم والليلة" باب ما يقول إذا رأى من أخيه ما يعجبه (٨٢-٨٣ح٢٠٩) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا سفيان ، عن معمر ؛ والطبراني في "الكبير" (٧٨/٦ح٥٥٧٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، كلهم عن ابن شهاب بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في العين (١١٠/٥-١١١) : رواه أحمد والطبراني وزاد وشرب منه ، وفي رواية للطبراني أيضاً فمر به رجل من الأنصار ، وقال :(فيه ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله أن يبرك عليه فإن العين حق) ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، وفي أسانيد الطبراني ضعف ثم ذكره بسياقه أخرى وقال : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح خلا محمد بن أبي أمامة وهو ثقة .

وأخرجه مالك في "الموطأ" في العين ، باب الوضوء من العين (٩٣٩/٢ح٢) من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامر بن ربيعة ، سهل بن حنيف يغتسل .. الحديث بنحوه ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٩/٦ح٥٥٧٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٥/١١ح١٩٧٦٦) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة؛ ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٧٩/٦ح٥٥٧٤) .

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" في الطب ، باب العين (١١٦٠/٢ح٣٥٠٩) ؛ والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ما يقول إذا رأى من أخيه ما يعجبه (٨٢ح٢٠٨) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب الإستغسال للمعين (٣٥٢/٩) من طريق سفيان بن عيينه ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، هذه الطرق بالفاظ متقاربة نحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

غريب الحديث :

لبط : أي صُرِع وسَقَط إلى الأرض . النهاية في غريب الحديث والاثر (٢٢٦/٤) .

٦٠٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٩ .

يجدها في منامه قال : إذا أتيت إلى فراشك فقل : (أعوذ بكلمات ا لله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح) .

(٥/٥٠) ٢٣٥٩٨ الهندية (٧/٤١٨ح٣٦٥٠)

محمد بن يحيى : هو ابن حبان الأنصاري ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠١ .

الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي[1] : هو أخو خالد ، أسر يوم بدر كافراً ، ثم فدى فأسلم ، فحبس بمكة فكان النبي ﷺ يقنت ويدعو له ولغيره ، ثم أفلت ، ولحق بالنبي ﷺ ، وشهد عمرة القضاء ، وكان السبب في إسلام أخيه خالد . تعجيل المنفعة (٤٣٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "المسند" (٤/٥٧) و (٦/٦) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الوليد بن الوليد فذكر نحوه .

وأخرج ابن السني في "عمل اليوم والليلة" باب ما يقول إذا أصابه الأرق (٣٤٩ـ٣٥٠ح٧٥٠) من طريق علي بن محمد بن عامر ، ثنا محمد بن عامر ، ثنا محمد بن أحمد بن نصر ، ثنا مسدد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد ﷺ كان يؤرق أو أصابه أرق فشكا إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات ا لله التامات .. الحديث بنحوه .

وله شاهد من حديث محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده كان رسول ا لله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع : (بسم ا لله ، أعوذ بكلمات الله التامة ..) الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٨١) ؛ وأبو داود في "سننه" في الطب ، باب كيف الرقي (٤/٢١٨ح٣٨٣٩) ؛ والترمذي في "سننه" في الدعوات باب ٩٤ (٥/٥٤١ح٣٥٢٨) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الدعاء (١/٥٤٨) كلهم من طرق عن ابن إسحاق به نحوه . وقال ، الترمذي : حديث حسن غريب .

وعند الحاكم : قال عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد ا لله وهو ابن عمرو ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف ـ يعني سماع شعيب ، عن جده .

وأخرج ابن السني في "عمل اليوم والليلة" باب ما يقول من ابتلى بالأهوال يراها في المنام (٣٤٥ـ٣٤٦ح٧٤٢) من طريق محمد بن عبد ا لله بن غيلان ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه أهاويل يراها في المنام فقال : (إذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات ا لله التامة ..) الحديث .

---

(١) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٣١) ؛ العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٢١) ؛ الاستيعاب (٤/١٥٥٨) ؛ أسد الغابة (٥/٤٥٤) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٤٥٦) ؛ ذيل الكاشف (٢٩٨) ؛ الإصابة (٦/٣٢٣) .

٦٠٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن زكريا ، عن مصعب بن شيبة ، عن يحيى بن جعدة ، قال : كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه ، فخشي عليه أن يصيب أحداً ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : (إن جبريل قال لي : إن عفريتاً من الجن يكيدك ، فقل : أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يتجاوزها بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، ومن شر ما بث في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن) .

(٥/٥٠ـ٥١) ٢٣٥٩٩ الهندية **(٧/٤١٨ح٣٦٥١)**

٦٠٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

زكريا : هو ابن أبي زائدة ، ثقة وكان يدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١٨ .

مصعب بن شيبة[1] : هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان العَبْدَري ، المكي ، الحَجَبي ، لين الحديث ، من الخامسة / م ٤ . التقريب (٢/٢٥١) .

يحيى بن جعدة : ثقة أرسل عن ابن مسعود وغيره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الأدب ، باب ما يقول حين يمسي وحين يصبح (١١/٢٣٥ح١٩٨٣١) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، أن خالد بن الوليد جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه وحشة يجدها فقال له : (ألا أعلمك ما علّمن الروح الأمين جبريل ؟ قل لي : إن عفريتاً من الجن يكيدك فإذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامات ..) الحديث .

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٤/١١٤ـ١١٥ح٣٨٣٨) من طريق الحسن بن علي العمري ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي العالية ، عن خالد بن الوليد أنه شكا إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أجد فزعاً بالليل فقال : (ألا أعلمك كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام وزعم أن عفريتاً من الجن يكدني قال : (أعوذ بكلمات الله التامات ..) الحديث .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٤٨٨) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٣٥٢) ؛ ثقات العجلي (٤٣٠) ؛ ضعفاء العقيلي (٤/١٩٦) ؛ الجرح والتعديل (٨/٣٠٥) ؛ الكاشف (٣/١٣٠) ؛ التهذيب (١٠/١٦٢) ؛ الخلاصة (٣٧٨) .

٦٠٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، قال : حدثنا أبو التياح ، قال : سأل رجل عبد الرحمن بن حنيش : كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين ؟ قال : جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية ، وتحدرت عليه من الجبال وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ فأرعب منه ؛ قال جعفر : أحسبه جعل يتأخر ، وجاء جبريل فقال : يا محمد ! قل ، قال : (وما أقول ؟) قال : قل : (أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ، قال : فطفئت نار الشيطان وهزمهم الله) .

(٥١/٥) ٢٣٦٠١ — الهندية (٤١٩/٧-٤٢٠ ح٣٦٥٣)

قال الهيثمي في "المجمع" في الأذكار ، باب ما يقول إذا أرق أو فزع (١٢٩/١٠-١٣٠) : رواه الطبراني وفيه المسيب بن واضح قد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وكذلك الحسن بن علي العمري وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرج كذلك في "الأوسط" (٣١٥/٥ ح٥٤١٥) من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، قال : حدثنا ابن يحيى الضرير ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : نا المغيرة بن مسلم ، عن هشام بن حسان ، عن حطيم ، عن خالد بن الوليد ، قال : كنت أفزع من الليل ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أفزع بالليل فآخذ سيفي فلا ألقى شيئاً إلا ضربته بسيفي ، فقال رسول الله ﷺ : (ألا أعلمك كلمات علمني الروح الأمين) قلت : بلى ، فقال : (قل أعوذ بكلمات الله التامات ..) الحديث .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا المغيرة بن مسلم تفرد به شبابة .

قال الهيثمي في "المجمع" (١٢٩/١٠) : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : هو أبو علي المدائني ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٥٧/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٦٠٨ - وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عفان : هو ابن مسلم الصفار ، ثقة ثبت تغير ومات بعد تغييره بيسير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٥ .

في الكي ، من رخص فيه

٦٠٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أتي النبي ﷺ برجل نعت له الكي ، فقال له

جعفر بن سليمان[1] : هو الضُبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، (ت : ١٧٨هـ) / بخ م ٤ . التقريب (١٣١/١) .

أبو التَّياح : هو يزيد بن حُميد الضُّبَعي[2] ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو التيّاح ـ بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهلمة ـ بصري مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ؛ من الخامسة (ت: ١٢٨هـ) / ع . التقريب (٣٦٣/٢) .

عبد الرحمن بن خَنْبَش[3] : ـ بمعجمة ثم نون ، ثم موحدة ، بوزن جعفر ـ قال ابن حبان له صحبة ، وقال البغوي: سكن البصرة ، وتبعه ابن عبد البر ؛ وذكره البخاري في الصحابة وقال : في إسناده نظر .

كذا قال ابن حجر في "الإصابة" (١٥٧/٤) . وقال الحسيني في "الإكمال" : إنه ليس له صحبة ، ولا يعرف له رؤية ولا رواية سوى هذا الحديث والله أعلم . (٢٥٩) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ قال البخاري : في إسناده نظر[4] .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٩/٣) من طريق أبي سلمة سيار بن حاتم ، وعفان ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٢٣٧/١٢-٢٣٨ح٦٨٤٤) من طريق أبي سعيد القواريري ؛ وأبو نعيم في "دلائل النبوة"(ح١٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر أبي سعيد القواريري كلهم (أبو سعيد ، وسيار ، وعفان) عن جعفر بن سليمان بهذا الإسناد .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأذكار ، باب ما يقول إذا أرق أو فزع (١٣٠/١٠) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه .. ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني ، رجال الصحيح ، وكذلك رجال الطبراني .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٨٦/٢) ؛ ثقات العجلي (٩٧) ؛ الجرح والتعديل (٤٨١/٢)؛ ثقات ابن حبان (١٤٠/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٧/٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٤١/١) ؛ الميزان (٤٠٨/١) ؛ التهذيب (٩٥/٢) ؛ الخلاصة (٦٣) ؛ شذرات الذهب (٢٨٨/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٣٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٦٦٩/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٦/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٧٨) ؛ الكنى للدولابي (١٣١/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٥٦/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٣٤/٥) ؛ حلية الأولياء (٨٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥١/٥) ؛ تبصير المنتبه (١٤٠٦/٤) ؛ التهذيب (٣٢٠/١١) ؛ الخلاصة (٤٣١) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٩/٦) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٨/١/٣) ؛ المعرفة وا لتاريخ (٢٨٧/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٢٨/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٦/٣) ؛ الاستيعاب (٨٣١/٢) ؛ أسد الغابة (٤٤٣/٣) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد (٢٥٩) ؛ ذيل الكاشف (١٧٢) ؛ تعجيل المنفعة (٢٤٨) .

(٤) انظر الإصابة (١٥٧/٤) ؛ تعجيل المنفعة (٢٤٨) .

النبيﷺ : (اكووه وأرْضِفُوه) .

(٥٢/٥) ٢٣٦١٧ الهندية (٧/٤٢٤ح٣٦٦٩)

قال ابن حجر في "الإصابة" (٤/١٥٧) بعد ذكره لطريقي أحمد : وأخرجه ابن منده من طريق أبي قدامة الرقاشي ، وعلي المديني ، كلاهما عن جعفر ، وقال في روايته سأل رجل عبد الرحمن بن حنبش وكان رجلاً من بني تميم ، وأخرجه أبو زرعة في "مسنده" عن الوازيري ، عن جعفر كذلك ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، والبزار ، والحسن بن سفيان ، من طرق كلهم عن عفان ، وحكى ابن أبي حاتم أن عفان رواه عن جعفر فقال : عن عبد الله بن حنبش قال : وعبد الرحمن أصح .

٦٠٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن عبد الله : هو ابن الزبير[1] بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري ، من التاسعة ، (ت:٢٠٣هـ) / ع . التقريب (٢/١٧٦)

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبد الله ، ثقة عابد مكثر أختلط بآخره وأنكر الذهبي اختلاطه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

أبو الأحوص : عوف بن مالك ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٩٢ .

عبد الله : هو ابن مسعود ، من كبار علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو إسحاق مختلط ، وفيه محمد بن عبد الله يخطيء في حديث الثوري .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٠٦) من طريق أبي أحمد ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٤/٢١٤) من طريق أبي عاصم ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة (٩/٣٤٢) من طريق قبيصة كلهم عن سفيان الثوري ؛ وأحمد في "مسنده" (١/٣٩٠) من طريق وكيع قال : حدثنا إسرائيل ؛ وفي (١/٤٢٣) من طريق عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ؛ وفي (١/٤٢٦) من طريق سليمان ابن داود ، قال : حدثنا زهير ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في الجامع ، باب الكيِّ (١٠/٤٠٧ح١٩٥١٧) من طريق معمر ؛ والنسائي في "الكبرى" في الطب ، باب الكي (٤/٣٧٧ح٧٦٠١) من طريق إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٩/٣٤٢) من طريق عبد الرزاق ، أنبأ معمر كلهم عن أبي إسحاق بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في الكي (٥/١٠٢) بعد ذكره لنحوه : رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٤٠٢) ؛ تاريخ ابن معين (٢/٥٢٣) ؛ التاريخ الكبير (١/١/١٣٣) ؛ ثقات العجلي (٤٠٦) ؛ الكنى لمسلم (٨٢) ؛ المعارف (٥١٧) ؛ الكنى للدولابي (١/١١٢) ؛ الجرح والتعديل (٧/٢٩٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٥٢٩) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٥٧) ؛ الميزان (٣/٥٩٥) ؛ التهذيب (٩/٢٥٤) ؛ الخلاصة (٣٤٤) ؛ شذرات الذهب (٢/٧) .

في كراهية الكي والرقى

٦١٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : اشتكى رجل منا شكوى شديدة ، فقال الأطباء ، لا يبرأ إلا بالكي ، فأراد أهله أن يكووه ، فقال بعضهم : لا حتى نستأمر رسول الله ﷺ ، فاستمروه فقال : (لا ؛ حتى يبرأ الرجل) ، فلما رأه رسول الله ﷺ قال : (هذا صاحب بني فلان ؟) قالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : (إن هذا لو كُوِي ، قال الناس : إنما ابرأه الكي) .

(٥٣/٥) ٢٣٦٢٢ الهندية (٧/٤٢٦-٤٢٧ح٣٦٧٤)

٦١١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا شيبان ، عن قتادة،

غريب الحديث :

الرَّضفُ : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رَضْفه .

وارْضِفوه : أي كَمِّدوه بالرضْف . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣١) .

٦١٠-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن نمير : هو عبد الله ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

مجالد : هو ابن سعيد الهمداني ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٨٠ .

الشعبي : هو عامر بن شرحبيل ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

جابر بن عبد الله : هو الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه مجالد ، ضعيف ومختلط .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الطب ، باب الكي (٢/٣٥٧ح٢٤٦٦) وقال : بضعفٍ (لأبي بكر) - أي ابن أبي شيبة - .

قال محققه الأعظمي : في المسنده : "مجالد ضعيف" وضعف سنده البوصيري لضعف مجالد .

٦١١-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن مسعود .

عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن ابن مسعود : تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال النبي ﷺ : (سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم : الذي لا يكتوون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون) .

(٥/٥٣) ٢٣٦٢٤ الهندية (٧/٤٢٧ح٣٦٧٦)

تراجم رجال الحديث :

الحسن بن موسى : هو الأشيب ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٨ .

شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، ثقة صاحب كتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٢ .

قتادة : هو ابن دعامة ، ثقة ثبت مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

عمران بن حُصين[1] : هو ابن عبيد بن خلف الخُزاعي ، أبو نُجَيْد ـ بنون وجيم مصغراً ـ أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، (ت : ٥٢هـ) بالبصرة / ع . التقريب (٢/٨٢) .

ابن مسعود : هو عبد الله ، من علماء الصحابة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٣ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس قتادة والحسن ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الجامع ، باب الكي (١٠/٤٠٨ح١٩٥١٩) من طريق معمر ؛ ومن طريقه أحمد في "مسنده" (١/٤٠١) ؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٢٠) من طريق عبد الصمد ، عن هشام ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٩/٢٣١ح٥٣٣٩) ، من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان ؛ كلهم عن قتادة بهذا الإسناد نحوه مطولاً .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٢٠) من طريق محمد بن بكر ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في صفة الجنة ، باب فيمن يدخل الجنة بغير حساب (٤/٢٠٣ح٣٥٣٨) من طريق محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن أبي عدي كلاهما عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، والعلاء بن زياد ، عن عمران ، عن ابن مسعود نحوه مطولاً .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٠٣) من طريق عبد الصمد ؛ وفي (١/٤٥٤) من طريق عفان ، وحسن بن موسى ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٩/٢٣٣ح٥٣٤٠) من طريق أبي خيثمة حدثنا الحسن بن موسى ، كلهم عن حماد بن سلمة ؛ وأحمد في "مسنده" (١/٤١٨) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٩/٢١٨ح٥٣١٨) من طريق عبد الصمد عبد الوارث ، حدثنا همام ، كلاهما (حماد ، وهمام) عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود نحوه مطولاً ومختصراً .

قال الهيثمي في "المجمع" في المناقب ، باب فضل عكاشة بن محصن (٩/٣٠٧) : رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجالها في المطول رجال الصحيح ، ويأتي المطول في صفة الجنة فيمن يدخلها بغير حساب .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤/٢٨٧) ؛ الاستيعاب (٣/١٢٠٨) ؛ أسد الغابة (٤/٢٨١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨) ؛ تذكرة الحفاظ (١/٢٩) ؛ الإصابة (٥/٢٦) .

٦١٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن عبد المجيد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (أنهى عن الحميم ، وأكره الكي) .

(٥٣/٥) ٢٣٦٢٧ الهندية (٤٢٨/٧ح٣٦٧٩)

وقال في "المجمع" كذلك في صفة الجنة ، باب فيمن يدخل الجنة بغير حساب (٤٠٨/١٠-٤٠٩) : رواه أحمد بأسانيد ، والبزار أتم منه ، والطبراني ، وأبو يعلى باختصار كثير ، وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (١٩٨/٧-١٩٩) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٩/١ح٢٢٠) ؛ ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (١٩٩/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٧/١ح٢١٦) .

ومن حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم في "الكتاب والباب السابقين" (١٩٨/١ح٢١٨) .

٦١٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

عبد المجيد بن جعفر : هو الأنصاري ، صدوق ؛ رمي بالقدر وربما وهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨٢ .

عمران بن أبي أنس : هو القرشي العامري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٢/٤ح٢١٦٢) من طريق يعقوب بن حميد ، نا عبدالعزيز بن محمد ؛ والطبراني في "الكبير" (٥٠/٦ح٥٤٨٠) ؛ و"الأوسط" (٤٢/٩ح٩٠٨٧) من طريق مسعده بن سعد العطار ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا أبو ضمرة كلاهما (عبد العزيز بن محمد ، وأبو ضمرة) عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعد الظفري أن النبي ﷺ نهى عن الكي وقال : (أكره الحميم) هذا لفظ الطبراني في "الكبير" وفي "الأوسط" مختصرا ًوعند ابن أبي عاصم بقصة .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في الكي (١٠٠/٥) بعد ذكره لحديث الطبراني : رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجاله رجال الصحيح .

وكراهية الكي له شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٦/٤) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٠٠/٣ح١٧٦٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي الخير ، عن عقبة

من كره ألبان الأتن ومن رخص

٦١٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن عبد الله بن المختار ، قال : سئل الحسن عن ألبان الأتن فقال : حرم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها .

(٥/٥٥) ٢٣٦٤٠ الهندية (٧/٤٣١ح٣٦٩٢)

قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثاً إن كان في شيء شفاء ، ففي شرطه محجم ، أو شربه عسل ، أو كية تُصِبْ ألما ، وأنا أكره الكي ولا أحبه) . هذا لفظ أحمد ، ونحوه عند أبي يعلى .

قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك (٥/٩٣ـ٩٤) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن الوليد بن قيس وهو ثقة .

غريب الحديث :

الحميم : هو الماء الحار . النهاية في غريب الحديث والاثر (١/٤٤٥) ؛ القاموس المحيط (١٤١٧) .

٦١٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة صاحب حديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

عبد الله بن المختار : هو البصري ، لا بأس به ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٧٢ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث الحسن مرسلاً ؛ وتحريم لحوم الحمر الأهلية أخرجه البخاري في "صحيحه" في الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٦/٢٢٩) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل (٣/١٥٤١ح١٩٤١) من حديث جابر قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل .

ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه" في الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٦/٢٢٩) نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ومن حديث غيرهما في الصحيحين وغيرهما .

قال البغوي في "شرح السنة" في الصيد ، باب إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية (١١/٢٥٧): سئل الحكم ، وحماد عن ألبان الأُتن ، فكرهها ، وقالا : ما كُره لحومها ، كُره ألبانها ، ومثله عن مجاهد ، والحسن، وقال سعيد بن جُبير في الأُتُنُ : لحومها حرام وألبانها حرام .

في الحمية للمريض

٦١٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه قال : أهدي للنبي ﷺ قناع من تمر ، وعلي محموم ، فنبذ إليه تمرة ثم أخرى ، حتى ناوله سبعاً ، ثم كف يده وقال : (حسبك) .

(٥٧/٥) ٢٣٦٦٧ الهندية (٤٣٨/٧ح٣٧١٩)

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب ألبان الأتن (٣٣/٧) حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ؛ قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيت الشام ؛ وزاد الليث حدثني يونس ، عن ابن شهاب ؛ قال : وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأُتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ؟ ، قال : قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأس ، فأما ألبان الأُتُن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي .

غريب الحديث :

الأُتُن : هي الحمارة الأنثى خاصة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١/١) .

٦١٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلا بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي الصادق ، صدوق إمام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أبو نعيم في "الحلية" (٣٨٣/٤) من طريق جمهور بن منصور ، قال : حدثنا سيف بن محمد ، قال: حدثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي : أنه مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فأشار علي على رأسه ، ثم اشار عليّ إلى طبق بين يديه ، فناوله رسول الله ﷺ تمرة فأكلها ، ثم ناوله أخرى حتى ناوله سبعاً ، ثم أمسك ، فجعل علي يهوي ليأخذ بيده ، فقال له النبي ﷺ : (حسبك الآن) فحماه وقال : غريب من حديث الثوري تفرد به سيف بن محمد .

وذكر المتقي الهندي في "كنز العمال" (٨٦/١٠ح٢٨٤٧١) حديث علي وعزاه لابن السني ، وأبو نعيم معاً في "الطب" ؛ وقال : سنده حسن .

في أي يوم تستحب الحجامة فيه ؟

٦١٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (من احتجم يوم الأربعاء ، ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه) .

(٥/٥٨) ٢٣٦٧٥ الهندية **(٧/٤٤٠ح٣٧٢٧)**

وذكر كذلك نحوه في (١٠/٨٧ح٢٨٤٧٣) وعزاه إلى المحاملي في "أماليه" وقال : وفي سنده إسحاق ابن محمد الغزوي ضعيف لكن له طريق آخر يأتي .

غريب الحديث :

قناع : طبق من عُسُب النَّخْل . القاموس المحيط (٩٧٨) .

٦١٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن فضيل : هو محمد ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ولاختلاط ليث بن أبي سيلم .

تخريج الحديث :

أخرج البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الطب ، باب ما جاء في الحجامة والعسل وغير ذلك (٣/٣٨٨ح٣٠٢٢) من طريق محمد بن معمر ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٤/٤٠٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب ما جاء في وقت الحجامة (٩/٣٤٠) من طريق أبي مسلم الكجي كلاهما (أبو مسلم ، ومحمد بن معمر) عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من احتجم ... الحديث .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وإنما أتى هذا من سليمان بن أرقم فإنه لين الحديث .

وسكت عنه الحاكم ؛ وقال الذهبي في "التلخيص" : قلت : سليمان متروك .

وقال البيهقي : سليمان بن أرقم ضعيف ، وروى عن ابن سمعان ، وسليمان بن يزيد ، عن الزهري كذلك موصولاً وهو أيضاً ضعيف (وروى) عن الحسن بن الصلت ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وهو أيضاً ضعيف ـ والمحفوظ عن الزهري ، عن النبي ﷺ منقطعاً والله أعلم .

٦١٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن حجاج ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت) .

(٥٨/٥) ٢٣٦٧٦ الهندية (٤٤٠/٧ ح٣٧٢٨)

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب أوقات الحجامة (٩٥/٥-٩٦) : رواه البزار وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" في الجامع ، باب الحجامة وما جاء فيه (٢٩/١١ ح١٩٨١٦) ؛ وأبو داود في "المراسيل" في الطب ، ما جاء في الطب (٢٢١ ح٨) من طريق معمر ، عن الزهري ، ونحوه وقال أبو داود : أسند ولا يصح .

وذكره البغوي في "شرح السنة" في الطب والرقى ، باب وقت استحباب الحجامة (١٥١/١٢) من طريق معمر ، عن الزهري نحوه ، وقال البغوي : قال أبو داود : وقد أسند ولا يصح .

غريب الحديث :

وضح : برص . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٥) .

٦١٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

حجاج : هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان اعضاله ، وضعف حجاج بن أرطاة .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" في الطب ، ما جاء في الطب (٢٢١ ح٩) من طريق أبي معمر ، وأحمد بن إبراهيم ، كلاهما عن حفص بن غياث عنه به .

وقال : حفص : فحدثت به سفيان فدعا بالحجام مكانه فاحتجم .

وانظر " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للمزي (١٥٩/١٣ ح١٨٤٨٦) .

في الحجامة من قال : هي خير ما تداوى به

٦١٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن بشير بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ : (في الحجم شفاء) .

(٥٨/٥) ٢٣٦٧٨ الهندية (٧/٤٤١ح٣٧٣٠)

٦١٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

بشير بن عمير : ذكر ابن حبان في الثقات (٩٦/٦) بشر بن عمير بن كثير الأسيدي يروي عن عبد الله بن شقيق العقيلي روى عنه النضر بن شميل ، ويشبه أن يكون هذا هو الأول قلب اسمه اسم أبيه قلت : الأول الذي اشار إليه هو : بشير بن كثير بن عمير الأسيدي وقال : يروى عن عبد الله بن شقيق العقيلي وروى عنه النضر بن شميل وأبو سعيد مولى بني هاشم ، ومن قال : أنه بشير فقد وهم ، كنيته أبو طلحة . "الثقات" (٩٤/٦ـ٩٥) ، وهذا له ترجمة في "التاريخ الكبير" (١٠١/٢/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرج أبو نعيم في "الحلية" (١٢١/٣) ؛ والضياء في "المختارة" (٤٠٦/٩ح٣٨١) من طريق أبي نعيم ، وفي (٤٠٦/٩ح٣٠٨) من طريق آخر عن أبي جعفر النفيلي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم [عن][1] عبدا لله بن سرجس قال : قال رسول الله ﷺ : (في الحجم شفاء) . وقال أبو نعيم : غريب من حديث عاصم لم نكتبه إلا من حديث أبي معاوية .

وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (١٤/١٠ح١٨١٣٦) وعزاه لسمويه والضياء عن عبد الله بن سرجس .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في السلام ، باب لكل داء دواء (١٧٢٩/٤ح٢٢٠٥) .

---

[1] في المطبوع من الحلية (بن) وهو خطأ صوابه ما أثبته فقد أخرجه الضياء من طريق أبي نعيم وفيه عن .

٦١٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : طب رسول الله ﷺ فبعث إلى رجل فحجمه .

(٥٨/٥) ٢٣٦٧٩ الهندية (٤٤١/٧ح٣٧٣١)

٦١٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : دخل عيينة بن [حصن][1] على رسول الله ﷺ وهو محتجم فقال : ما هذا ؟ قال : (خير ما تداوت به العرب) .

(٥٨/٥) ٢٣٦٨٠ الهندية (٤٤١/٧ح٣٧٣٣)

٦١٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير حفظه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو الأنصاري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٩١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، وتغير حصين .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وإحتجام النبي ﷺ ثابت في الصحيحين وغيرهما . ومن أحاديث احتجامه ﷺ ما أخرجه مسلم في "صحيحه" في السلام ، باب لكل داء دواء (١٧٣١/٤ح١٢٠٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط .

ومن حديث أنس (١٧٣١/٤ح١٥٧٧) احتجم رسول الله ﷺ وكان لا يظلم أحداً أجره وانظر تخريج الحديثين ٥٨٥ و ٥٨٦ .

٦١٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

---

[1] في المطبوع (حصين) وهو خطأ فلم أر في تراجم الصحابة من بهذا الاسم والذي في تراجم الصحابه ، هو ما اثبته .
وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح ، وقيل قبلها وشهدها مسلماً ، وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الأعراب الجفاة . الاستيعاب (١٢٤٩/٣) ؛ الإصابة (٥٥/٥) .

٦٢٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو نعيم ، عن زهير ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني حصين بن الحرُّ ، عن سمرة بن جندب ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فدعا حجاماً فأمره أن يحجمه فأخرج محاجماً من قرون فألزمها إياه ، وشرطه بطرف شفرة فصب الدم وأنا عنده ، فدخل عليه رجل من بني فزاره فقال : ما هذا يا رسول الله ؟ على ما تمكن هذا من جلدك يقطعه ؟ قال : فسمعت رسول الله ﷺ يقول : (هذا الحجم) ؛ قال : وما الحجم ؟ قال : (خير ما تداوى به الناس) .

(٥٩/٥) ٢٣٦٨٢ الهندية (٧/٤٤٢ ح٣٧٣٤)

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة فقيه يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٩/٥و١٥و١٩) ؛ والطبراني في "الكبير" (١٨٥/٧-١٨٦ح٦٧٨٤ح٦٧٨٥و٦٧٨٦و٦٧٨٧) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٢٠٨/٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت حصين بن أبي الحُرّ يحدث عن سمرة . قال دخلت على رسول الله ﷺ فدعا الحجام فأتاه بقرون فألزمه إياها ، قال عفان مرة : بقرن ثم شرطه بشفرة فدخل أعرابي من بني فزاره أحد بني جزيمة فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها قال : ما هذا يا رسول الله ؟ علام تدع هذا يقطع جلدك ؟ قال : (هذا الحجم) ؛ قال : ما الحجم ؟ قال : (هذا خير ما تداوى به الناس) . هذا لفظ أحمد (٩/٥) ونحوه عند بعضهم ، وعند بعضهم : دخل رجل من شمخ ، وفي بعض طرقه مختصراً : (خير ما تداويتم به الحجامة).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك (٩٥/٥) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحُر وهو ثقه .

وانظر تخريج الحديث رقم ٥٧٧ .

٦٢٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦ .

زهير : هو ابن معاوية الجُعفي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٤ .

٦٢١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل من الأنصار من بني سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ، ففي شرطة من محجم ، أو في شربة من عسل . أو لذعة من نار يصيب بها الماء[1] ، وما أحب إن أكتوي) .

(٥٩/٥) ٢٣٦٨٤ الهندية (٤٤٣/٧ح٣٧٣٦)

عبد الملك بن عُمير[2] : هو ابن سُويد اللَّخمي ، حليف بني عديّ الكوفي ، ويقال له الفَرَسي ـ بفتح الفاء والراء ثم مهملة ـ ، نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له : القِبْطي ـ بكسر القاف وسكون الموحدة ـ ، ثقة فقيه عالم تغير حفظه وربما دلس ؛ من الرابعة (ت:١٣٦هـ) وله مائة وثلاث سنين / ع . التقريب (٥٢١/١) .

حصين بن أبي الحُر[3] : هو حصين بن مالك بن الخشخاش ـ بمعجمتين ـ وهو ابن أبي الحر التميمي ، العَنْجري ، أبو القَلُوص ـ بفتح القاف وضم اللام الخفيفة ثم مهملة ـ ثقة ؛ من الثانية ، عمل لعمر ، ثم عاش لقرب التسعين / س ق . التقريب (١٨٣/١) .

سمرة بن جندب : صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتغير حفظ عبد الملك بن عمير .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٦٢١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث رجل من الأنصار .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم : هو ابن سليمان الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

يزيد بن أبي حبيب[4] : هو المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه وكان يرسل ؛

---

[1] كذا بالمطبوع ولعله (ألمَّ) ، والله أعلم .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٢٦/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٣١١) ؛ الجرح والتعديل (٣٦٠/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٨٣٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٣٨/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٣٥/١) ؛ الميزان (٦٦٠/٢) ؛ التهذيب (٤١١/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٥) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٢٥/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٢) ؛ ثقات العجلي (١٢٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٥٦/٤) ؛ الكاشف (٢٣٧/١) ؛ الميزان (٥٥٣/١) ؛ التهذيب (٣٨٨/٢) ؛ الخلاصة (٨٦) .

[4] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٣/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٤/٢/٢) ؛ ثقات العجلي (٤٧٨) ؛ الجرح والتعديل (٢٦٧/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٥/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٩٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣١/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٢٩/١) ؛ العبر (١٦٨/١) ؛ التهذيب (٣١٨/١١) ؛ الخلاصة (٤٣٠) ؛ شذرات الذهب (١٧٥/١) .

٦٢٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص ، عن ابن جريج قال : أتى رجل النبي ﷺ فشكا إليه بطن أخيه فقال : (عليك بالعسل) . ثم عاد إليه فقال : كأنه ، فقال : (كذب بطن أخيك ، وصدق القرآن عليك بالعسل) .

(٥/٦٠) ٢٣٦٩٠ الهندية (٧/٤٤٥ح٣٧٤٢)

من الخامسة (ت:١٢٨هـ) وقد قارب الثمانين / ع . التقريب (٢/٣٦٣) .

رجل من الأنصار من بني سلمة : لم أعرفه .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، وجهالة الرجل من الأنصار ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لهذا الحديث شواهد منها حديث جابر :

أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب الدواء بالعسل (٧/١٢) ؛ ومسلم في "صحيحه" في السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي (٤/١٧٢٩-١٧٣٠ح٢٢٠٥) وغيرهما .

ومن حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب الشفاء في ثلاث (٧/١٢) ؛

ومن حديث عقبة بن عامر : أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/١٤٦) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٣/٣٠٠ح١٧٦٥) . قال الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك (٥/٩٣-٩٤) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، في "الكبير" و"الأوسط" ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدا لله بن الوليد بن قيس وهو ثقة .

ومن حديث ابن عمر أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" في الطب ، باب ما جاء في الحجامة والعسل وغير ذلك (٣/٣٨٧ح٣٠١٩) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٤/٢٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ وقال الذهبي : أسيد بن زيد الحمال متروك .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/٩٤) : (رواه البزار وفيه محمد بن أسعد التغلبي ، وثقة ابن حبان وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات) . قلت : كلاهما (محمد بن أسعد ، وأسيد بن زيد الحمال) ، عن زهير بن معاوية، عن عبيد ا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . ومن حديث غيرهم .

٦٢٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص : هو ابن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده .

في الكمأة

٦٢٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده اكمؤ فقال : (هؤلاء من المن ، وهي شفاء من العين) .

(٦٠/٥) ٢٣٦٩٤ الهندية (٤٤٦/٧ح٣٧٤٦)

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب دواء المبطون (١٨/٧) ، وفي باب الدواء بالعسل (١٢/٧-١٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في السلام ، باب التداوي بسقي العسل (١٧٣٦/٤ح٢٢١٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (٩٢/٣) وغيرهم . من حديث أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال : (أسقه عسلاً) ، فسقاه فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال : (صدق الله وكذب بطن أخيك) . هذا لفظ البخاري في باب دواء المبطون .

٦٢٣-وجه الزيادة :

عدم وجود قوله : (خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده أكمؤ) في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله : هو ابن موسى العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، ثقة صاحب كتاب ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٢ .

الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٩ .

المنهال : هو ابن عمرو الأسدي ، مولاهم ، صدوق بما وهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩٣ .

عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو الأنصاري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٩١ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، المنهال صدوق ؛ يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "الكبرى" في الأطعمة ، في الكمأة ـ الاختلاف على سليمان الأعمش (١٥٨/٤ح٦٦٧٨) من طريق أحمد بن عثمان ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٥٠١/٢ح١٣٤٨) من طريق زهير كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه .

وأخرجه ابن "ماجه" في "سننه" في الطب ، باب الكمأة والعجوة (١١٤٢/٢ح٣٤٥٣) ؛ والنسائي في "الكبرى" (١٥٨/٤ح٦٦٧٦و٦٦٧٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٨/٣) من طرق عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن شهر بن حوشب ، عن جابر وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ : (الكمأة من المن ، وماؤها

٦٢٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عمر بن [حسيل][1] رجل من ولد حذيفة ، عن عامر ، قال ، قال رسول الله ﷺ : (الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين) .

(٦٠/٥) ٢٣٦٩٦ الهندية (٤٤٧/٧ح٣٧٤٨)

شفاء للعين) .. هذا لفظ ابن ماجه ، وأخرجه ابن ماجه (١١٤٣/٢ح٣٤٥٤) من طريق سعيد بن مسلمة ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ وقال : مثله ـ أي سابقه ـ .

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢٠٩/٢-٢١٠ح١٢٠٢) : هذا إسناد حسن شهر مختلف فيه . رواه النسائي في "الكبرى" في الوليمة عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس به؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث أبي سعيد ، وجابر ، وقال المزي في "الأطراف" وقع في رواية الأسيوطي وغيره عن شهر ، عن أبي هريرة ، بدل أبي سعيد ، وجابر في حديث محمد بن بشار وهو الصواب . قلت ـ أي البوصيري ـ : وحديث شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى الشيخان والترمذي الجملة الأولى من حديث أبي هريرة أيضاً .

وقال في إسناد حديث (٣٤٥٤) : هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة .

وله شاهد من حديث سعيد بن زيد أخرجه البخاري في "صحيحه" في الطب ، باب المن شفاء للعين (١٧/٧) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها (١٦١٩/٣-١٦٢١ح٢٠٤٩) وغيرهما .

غريب الحديث :

الكمأة : نبات معروف ، واحِدُها : كَمءٌ ، على غير قياس ، وهي من النَّوادر ، فإن القياس العكس .
النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩/٤) ؛ القاموس المحيط (٦٤) .

٦٢٤ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عامر مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

عمر بن حسيل : هو ابن سعد بن حذيفة بن اليمان ، قال ابن أبي حاتم روى عن الشعبي حديثاً مرسلاً ، وذكر بإسناده عنه عن وكيع قال وكيع : وكان ثبتاً ، قال سمعت الشعبي ، وذكره البخاري وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في "الثقات" في الطبقة الثالثة وقال عداده في أهل الكوفة ، وقال ابن حجر : ولم أره في تذكرة الحسيني ، قلت ذكره في الإكمال . انظر ترجمته في : الجرح و التعديل (١٠٣/٦-١٠٤) ؛ التاريخ الكبير (١٤٧/٢/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٧١/٧) ؛ " الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد " (٣٠٥) ، تعجيل المنفعة (٢٩٧) .

---

[1] بالمطبوع (حسين) وهو خطأ تصحيحه ما اثبته كما يظهر من مصادر ترجمته فلتنظر .

في الشمس من يكرهها ويقول : هي داء

٦٢٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن محفوظ ، عن علقمة أن النبيﷺ رأى رجلاً في الشمس فقال : (تحول إلى الظل فإنه مبارك) .

(٦٣/٥) ٢٣٧١٨ — الهندية (٤٥٢/٧ح٣٧٧٠)

عامر : هو ابن شرحبيل الشعبي ، ثقة مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٦٢٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

ثور[1] : هو ابن يزيد ، أبو خالد ، الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ؛ من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاث ، أو خمس وخمسين ومائة للهجرة / ع . التقريب (١٢١/٢) .

محفوظ[2] : هو ابن علقمة الحضرمي ، أبو جُنادة الحمصي ، صدوق ؛ من السادسة / د عس ق . التقريب(٢٣٢/٢) .

علقمة : هو الحضرمي ، والد محفوظ ونصر ، ولم أعرفه ، لكن من ترجم لمحفوظ قال : روى عن أبيه .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه علقمة الحضرمي لم أعرفه .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في الطب ، باب في الشمس من يكرهها ويقول : هي داء (٦٣/٥ح٢٣٧١٩) من طريق عيسى بن ويونس ، وأبي أسامة ؛ وأحمد في "مسنده" (٤٢٦/٣) من طريق يحيى ابن سعيد (ح) ومن طريق أسود بن عامر قال : حدثنا هريم ؛ وفي (٤٢٧/٣) و (٢٦٢/٤) من طريق وكيع ؛

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٨١/١/٢) ؛ ثقات العجلي (٩٢) ؛ المعارف (٥٠٥) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٨/٢) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٤٣٨) ؛ الكامل في الضعفاء (٥٢٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٦) ؛ تذكرة الحفاظ (١٧٥/١) ؛ الميزان (٣٧٤/١) ؛ التهذيب (٣٣/٢) ؛ الخلاصة (٥٨) ؛ شذرات الذهب (٢٣٤/١) ؛ تهذيب ابن عساكر (٣٨٦/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥٨/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٢٢/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٥٢٠/٧) ؛ الكاشف (١١٠/٣)؛ تاريخ الإسلام (٢٩٨/٤) ؛ التهذيب (٥٩/١٠) ؛ الخلاصة (٣٩٥) .

في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه ؟

٦٢٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي ، أن رسول الله ﷺ غزا بأصحابه ، فمر قوم مسغبون ـ يعني جياعاً ـ بشجرة خضراء ، فأكلوا منها ، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم ، فقال رسول الله ﷺ : (قرِّسوا الماء في الشِّنان ثم صبُّوه عليكم[1] فيما بين الأذانين من الصبح ، وأحدروا الماء حدراً واذكروا اسم الله عليه) . ففعلوا ذلك فكأنما نشطوا من عقال .

(٦٣/٥) ٢٣٧٢٤ الهندية (٤٥٤/٧ ح٣٧٧٦)

والبخاري في "الأدب المفرد" باب لا يجلس على حرف الشمس (٤٠١ ح١١٧٤) من طريق مسدد ، قال : حدثنا يحيى ؛ وأبو داود في "سننه" في الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس (١٦٣/٥ ح٤٨٢٢) من طريق مسدد حدثنا يحيى ؛ وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٥٣/٢ ح١٤٥٣) من طريق علي بن سعيد ، قال : حدثنا وكيع ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأدب (٢٧١/٤) من طريق منجاب بن الحارث ، نا علي بن مسهر ، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبيه بألفاظ متقاربة نحوه . وبعضها فيه أنه جاء والنبي ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمره بتحول إلى الظل .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وإن أرسله شعبة فإن منجاب ، وعلي بن مسهر ثقتان .

وأخرج أحمد في "مسنده" (٤٢٦/٣) من طريق محمد بن جعفر ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأدب (٢٧٢/٢) من طريق أبي داود كلاهما عن شعبة : عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب .. الحديث مرسلاً .

٦٣٦ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو السلمي ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

عاصم بن سليمان : هو الأحول ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٥ .

أبو عثمان النَهْدي[2] : هو عبد الرحمن بن مِل ـ بلام ثقيله وميم مثلثة ـ ، مشهور بكنيته مخضرم ، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد ؛ (ت : ٩٥هـ) وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر / ع . التقريب (٤٤٩/١).

---

[1] كذا في المطبوع ولعله (عليهم)كما جاء عند ابن الأثير في النهاية (٣٩/٤) ؛ وهو الذي يتناسب مع كونهم خمود ، والله أعلم

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٩٧/٧) ؛ ثقات العجلي (٥٠٥) ؛ المعارف (٤٢٦) ؛ الجرح والتعديل (٢٨٣/٥) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت : ٧٣٤) ؛ الاستيعاب (٨٥٣/٢) ؛ تاريخ بغداد (٢٠٢/١٠) ؛ أسد الغابة (٤٩٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٥/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦٥/١) ؛ التهذيب (٢٧٧/٦) ؛ الإصابة (٩٩/٥) ؛ الخلاصة ٢٣٥ ؛ شذرات الذهب (١١٨/١) .

....

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٣٩/٢) ؛ من طريق يزيد بهذا الإسناد نحوه .

وذكر المتقي الهندي في "كنز العمال" (٣٧/١٠ح٢٨٢٤) : (قرسوا الماء في الشنان ثم صبوا عليكم ما بين الأذانين من صلاة الصبح ، قاله للمحمومين) وعزاه للبغوي عن بعض الصحابة .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه النسائي في "الكبرى" في الطب ، باب ذكر وقت تبريد الحمى بالماء (٣٧٩/٤ح٧٦١٢) من طريق أحمد بن محمد بن هانيء ، ثنا عبيد الله بن محمد ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٤٢٥/٦ح٣٧٩٤) من طريق هارون الحمال ، ثنا روح بن عبادة ؛ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٤٥/٢-٣٤٦) من طريق ابن أبي داود ، ثنا ابن عائشة ؛ و الطبراني في "الأوسط" (٢٣٢/٥ح٥١٧٤) من طريق محمد بن الحسين الأنماطي قال : نا ابن عائشة ؛ والحاكم في "المستدرك" في الطب (٢٠٠/٤) من طريق الفضل بن محمد الشعراني ، عن ابن عائشة ؛ وفي الطب (٤٠٣/٤) من طريق محمد بن غالب بن حرب ، والحسين بن يسار الخياط قالا : ثنا ابن عائشة كلهم عن حماد ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (إذا حم أحدكم فليسن عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر) ، هذا لفظ أبو يعلى وعند الطبراني عن حماد ، عن ثابت بدلاً من حميد ، وقال : لم يرو هذين الحديثين ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس إلا ابن عائشة ، ورواهما أصحاب حماد ، عن حماد ، عن حميد ، عن الحسن .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي وأبو زرعة .

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣٣٧/٢) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عبادة ، وابن عائشة ، عن حماد ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : (إذا حُمَّ أحدكم ..) الحديث . ـ قال أبي : رواه موسى بن إسماعيل ، وغيره عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ وهو أشبه؛ وقال أبو زرعة : هذا خطأ إنما هو حميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ وهو الصحيح .

وأورده الهيثمي في "المجمع" في الطب ، باب ما جاء في الحمى وإبرادها بالماء (٩٧/٥) : رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات .

وقال الحافظ في "الفتح" (١٤٤/١٠) : أخرجه الطحاوي ، وأبو نعيم في "الطب" ، والطبراني في "الأوسط" ، وصححه الحاكم وسنده قوي .

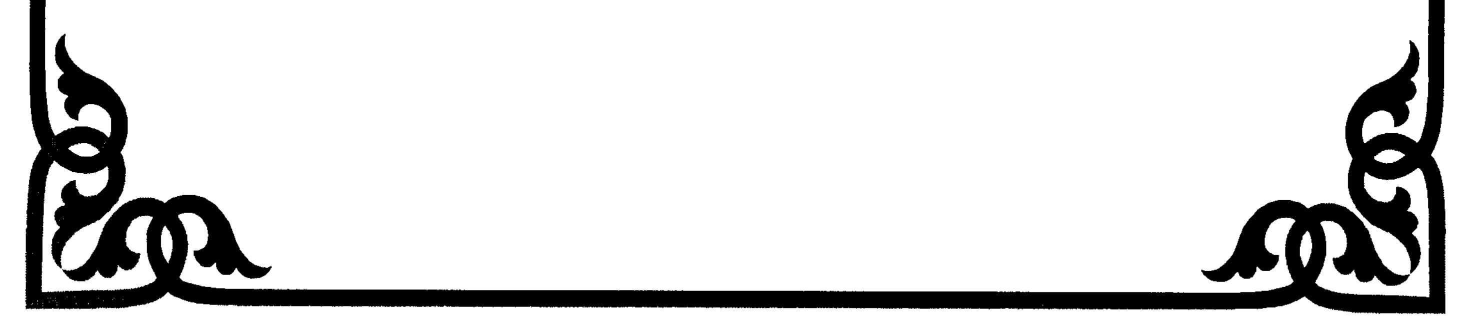
وذكره في "المطالب العالية" في الطب ، باب الماء البارد للحمى (٣٣٤/٢ح٢٤٠٦) وعزاه لأبي يعلى .

غريب الحديث :

قرسوا : أي بردوه في الأسقية ، ويَوم قارس : بارد .النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩/٤) .

الشّنان : هي الأسقية الخلقة ، واحدُها شَنّ ، وشَنَةٌ ، وهي أشد تبْريداً للماء من الجُدُد . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٦/٢) .

كتـاب الأشـربة



كتاب الأشربه

من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه

٦٢٧- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن سراج بن عقبة ، عن عمته خالدة بنت طلق ، قالت : حدثني أبي ، قال : كنا جلوساً عند نبي الله ، فجاء صحار بن عبد القيس[1] فقال : يا رسول الله ! ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا ؟ قال : فأعرض عنه النبي ﷺ حتى سأله ثلاث مرات . ثم قام بنا النبي ﷺ فصلى ، فلما قضى الصلاة قال :(من السائل عن المسكر؟ يا أيها السائل عن المسكر ! ، لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين ، فوالذي نفس محمد بيده ! ما شربه قط رجل ابتغاه[2] لذة سكره فيسقيه الله خمراً يوم القيامة) .

(٦٦/٥) ٢٣٧٤٣ الهندية (٧/٤٦٠-٤٦١ح٣٧٩٥)

٦٢٧-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ملازم بن عمرو[3] : هو السحيمي اليمامي ، ثقة ، وثقه : ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ؛ وقال أبو حاتم وابن حجر في "التقريب" : صدوق ، من الثامنة / ٤ . التقريب (٢٩١/٢) .

سراج بن عقبة[4] : هو ابن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، ذكره البخاري وقال : وهو السحيمي ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في "الثقات" في الطبقة الثالثة ، وذكره ابن خلفون في "الثقات" ، ونقل عن العجلي أنه قال يمامي ثقة . تعجيل المنفعة (١٤٦) .

خالدة بنت طلق : ذكرها ابن حبان في "الثقات" ، وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٥٥٦) : قال ابن خلفون: وثقها ابن صالح . ثقات ابن حبان (٢١٦/٤) ؛ الإكمال للحسيني (٦١٩) .

---

[1] صحار بن عبد القيس ، هو صحار بن العباس ، ويقال عابس ، ويقال ابن صخر بن شرحبيل بن منقذ العبدي ، من عبد قيس يكنى أبا عبد الرحمن ، له صحبة ورواية ، ويعد في أهل البصرة ، وكان بليغاً لسناً مطبوع البلاغة مشهوراً بذلك مات بالبصرة . الاستيعاب (٧٣٥/٢ - ٧٣٦) ؛ الإصابة (٢٣٥/٣ - ٢٣٧) .

[2] كذا بالمطبوع ولعله (ابتغاء) كما عند أحمد والطبراني ، وتحرفت من أحد النساخ أو الطابع والله أعلم .

[3] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧٣/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٩) ؛ الجرح والتعديل (٤٣٥/٨) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٥/٩) ؛ الميزان (١٨٠/٤) ؛ التهذيب (٣٨٤/١٠) .

[4] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٠٦/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣١٦/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٣٤/٦) ؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال (١٦٠) ؛ ذيل الكاشف (١١٦) .

٦٢٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن المختار ، قال : سألت أنساً عن النبيذ فقال : نهى رسول ا لله ﷺ عن الظروف المزفتة ، وقال : (كل مسكر حرام) .
(٦٧/٥) ٢٣٦٥٢ الهندية (٤٦٣/٧ح٣٨٠٤)

طلق[1] : هو ابن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي ـ بمهملتين مصغراً ـ أبو علي اليمامي ، صحابي له وفادة / ٤. التقريب (٣٨٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "الأشربة" (٣٥ح٣٢) من طريق عبد الصمد ، والطبراني في "الكبير" (٤٠٤/٨-٤٠٥ح٨٢٥٩) من طريق الحسن بن الربيع ، كلاهما عن ملازم بهذا الإسناد نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر ومن يشربها (٧٣/٥) : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

٦٢٨.وجه الزيادة :

عدم وجوده تاماً بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد ا لله ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

المختار : هو ابن فلفل[2] ـ بفاءين مضمومتين ، ولامين الأولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حُريث ، صدوق له أوهام؛ من الخامسة / م د ت س . التقريب (٢٣٤/٢) .

أنس : هو ابن مالك الأنصاري ، خادم رسول ا لله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ المختار صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٢/٣و١١٩) ؛ والنسائي في "سننه" في الأشربة ، باب المزفتة (٣٠٨/٨ح٥٦٤٢) من طريق زياد بن أيوب كلاهما (أحمد ، وزياد) قالا : حدثنا عبد ا لله بن إدريس ؛ وأحمد في "مسنده" (١٥٤/٣) من طريق أسود بن عامر ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، كلاهما (ابن إدريس ، وابن معاوية) عن المختار ، عن أنس نحوه ، وعند النسائي مقتصراً على الجملة الأولى .

وأبو يعلى في "مسنده" (٢٧٩/٦ح٣٥٨٩) من طريق القواريري ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس نحوه . ولم أره في "المجمع" بهذا اللفظ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٥٢/٥) ؛ المعجم الكبير (٣٩٦/٨) ؛ الاستيعاب (٧٧٦/٢) ؛ أسد الغابة (٩٢/٣) ؛ الإصابة (٢٩٤/٣) ؛ التهذيب (٣٣/٥) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٨٥/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٢٢) ؛ الجرح والتعديل (٣١٠/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٢٩/٥) ؛ ثقات ابن شاهين (٣١١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢٣/٦) ؛ الميزان (٨٠/٤) ؛ التهذيب (٦٨/١٠) ؛ الخلاصة (٣٧١)

٦٢٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سعد بن أوس ، عن بلال ابن يحيى ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز ، عن ابن السمط ، عن عبادة بن الصامت ، ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليستحلن آخر أمتي الخمر تسميها باسمها) .

(٦٨/٥) ٢٣٧٥٩ الهندية (٤٦٦/٧ح٣٨١١)

وأخرج أوله البخاري في "صحيحه" في الأشربه ، باب الخمر من العسل وهو البتع (٢٤٢/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الأشربة ، باب النهي عن الإنتباذ في المزفت (١٥٧٧/٣ح١٩٩٢) وغيرهما .

غريب الحديث :

الظروف : جمع ظرف : وهو الوعاء . القاموس المحيط (١٠٧٨) .

المزفته : المُزفَّت : هو الإناءُ الذي طُلي بالزِّفت وهو نوع من القار ، ثم انتبد فيه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٤/٢) .

٦٢٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبادة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عبيد الله بن موسى : هو العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

سعد بن أوس : هو العبسي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤٣ .

بلال بن يحيى : هو العبسي ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤٣ .

أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن سعد ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٠ .

ابن محيريز[1] : هو عبد الله المكي ، ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠١ .

ابن السمط : هو ثابت بن السمط[2] ـ بكسر المهملة وسكون الميم ، شامي ، قال ، ابن حبان : هو أخو شُرَحبيل، صدوق ، من الثالثة / ق . التقريب (١١٥/١) .

عبادة بن الصامت : هو الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، بدري مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، بلال بن يحيى ، وابن السمط ، صدوقان .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٨/٥) من طريق أبي أحمد الزبير ، ثنا سعد بن أوس بهذا الإسناد بلفظ : (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه) .

---

(١) انظر ترجمته في : ثقات ابن حبان (٩٤/٤) ؛ الكاشف (١١٥/١) ؛ تهذيب الكمال (٣٥٥/٤) ؛ التهذيب (٦/٢) ؛ الخلاصة (٥٦) .

(٢) انظر ترجمته في : ثقات ابن حبان (٩٤/٤) ؛ تهذيب الكمال (٣٥٥/٤) ؛ الكاشف (١١٥/١) ؛ التهذيب (٦/٢) ؛ الخلاصة (٥٦) .

٦٣٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، قال : حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج قال : أراه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) .

(٦٨/٥) ٢٣٧٦٣ الهندية (٤٦٧/٧ح٣٨١٥)

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب فيمن يستحل الخمر (٧٨/٥) : رواه ابن ماجه غير أنه قال : (ليشربن) مكان (ليستحلن) رواه أحمد وفيه ثابت بن السمط وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" في الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها (١١٢٣/٢ح٣٣٨٥) من طريق الحسين بن أبي السري ، قال : حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد بلفظ : (يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إيّاه) .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٧/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ؛ والنسائي في "سننه" في الأشربة ، باب منزلة الخمر (٣١٢/٨ح٥٦٥٨) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها .

وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في هذا الكتاب والباب (٦٨/٥ح٢٣٧٥٨) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٤٢/٥) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الفتن ، باب العقوبات (١٣٣٣/٢ح٤٠٢٠) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأشربة ، في الدَّاذيّ[1] (٩١/٤-٩٢ح٣٦٨٨) من طريق معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حُريث، عن مالك بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً نحوه أتم منه .

وقال الألباني في "الصحيحة" (١٣٩/١ح٩٠) بعد ذكره لبعض طرقه : والحديث صحيح بكامله ، وأما أصله فقد تقدمت له شواهده .

٦٣٠.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث عامر بن سعد .

تراجم رجال الحديث :

زيد بن الحباب : هو العُكْلي ، صدوق يخطيء في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٣ .

الضحاك بن عثمان : هو الحزامي ، صدوق يهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٠ .

بكير بن عبد الله بن الأشج : ثقه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٨٨ .

[1] الدَّاذِيّ : نبت ، وقيل : هو شيء له عنقود مستطيل ، وحبُّهُ على حب الشعير ، يوضع مقدار رطل في الفرق فتعبق رائحته ويجود إسكاره . لسان العرب (١٤٥٠/٣) .

٦٣١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية أو غيره ، عن ابن مُغَفَّل قال : أنا شهدت رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر ، وأنا

عامر بن سعد بن أبي وقاص[1] : هو الزهري ، المدني ، ثقة ؛ من الثالثة (ت : ١٠٤هـ) / ع . التقريب(٣٨٧/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "الأشربة" (٢٧ح٩) من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي ، حدثني الوليد بن كثير ، قال : حدثني الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد واللفظ ، لكن ليس فيه شك (أراه) .

وأخرجه موصولاً عن عامر بن سعد ، عن أبيه النسائي في "سننه" في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠١/٨ح٥٦٠٩) ؛ والدارمي في "سننه" في الأشربة ، باب ما قيل في المسكر (٣٩/٢ح١٢٠٥)؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٥٥/٢ح٦٩٤و٦٩٥) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ (٢١٦/٤) ؛ وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (٣٧٥/٧ح٥٣٤٦) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٨/٨) من طرق عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه بألفاظ متقاربة نحوه وبعضها مثله.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٤٣/٣) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأشربة ، باب النهي عن المسكر (٨٧/٤ح٣٦٨١) ؛ والترمذي في "سننه" في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٢/٤ح١٨٦٥) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ (٢١٧/٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ؛ وابن ماجه في "سننه" في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره (١١٢٥/٢ح٣٣٩٣) ، من طريق أنس بن عياض كلاهما عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر يرفعه : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

قال الترمذي : وفي الباب عن سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابن عمر[2] وخوَّات بن جبير ؛ وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

٦٣١ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

أبو جعفر : هو الزاري ، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن المغيرة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٠٨ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٦٧/٥) ؛ علل أحمد (٨٠/١) ؛ التاريخ الكبير (٤٤٩/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٢٤٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٢١/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٦/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٤) ؛ التهذيب (٦٣/٥) ؛ الخلاصة (١٨٤) ؛ شذرات الذهب (١٢٦/١) .

[2] كذا بالمطبوع (عبد الله بن عمر وابن عمر) ولعله والله أعلم (وابن مسعود) ، أو (ابن عمرو) ؛ لأن للحديث شاهد من حديث ابن مسعود .

شهدته رخص ، وقال : (اجتنبوا كل مسكر) .

(٦٨/٥) ٢٣٧٦٤ الهندية (٤٦٨/٧ح٣٨١٦)

٦٣٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن

أبو العالية : هو رُفيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهران أبو العالية الرِّياحي[1] ـ بكسر الراء وبالتحتانية ـ ثقة كثير الإرسال؛ من الثانية (ت: ٩٠هـ وقيل بعدها) / ع . التقريب (٢٥٢/١) .

ابن مُغفل : هو عبد الله بن مُغَفّل[2] ـ بمعجمة وفاء ثقيلة ـ ابن عبد نَهْمٍ ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ أبو عبدالرحمن المزني ، صحابي بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة (ت: ٥٧هـ وقيل بعد ذلك) / ع . التقريب(٤٥٣/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ، أبو جعفر ، والربيع صدوقان ، يرتقي بشاهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٧/٤) من طريق وكيع ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الأشربة ، باب الإنتباذ في الرباء والحنتم والنقير والمزفت (٢٢٩/٤) من طريق أبي نُعيم ؛ والطبراني في "الأوسط" (٢٧٠/١ح٨٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان ؛ كلهم عن أبي جعفر بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن مَغَفل إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو جعفر .

وقال الهيمثي في "المجمع" في الأشربة ، باب جواز الإنتباد في كل وعاء (٦٥/٥) : رواه أحمد ورجاله ثقات وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" .

وله شواهد منها حديث بريدة مطولاً أخرجه مسلم في "صحيحه" في الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيادة قبر أمه (٦٧٢/٢ح٩٧٧) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأشربة ، باب في الأوعية (٩٧/٤ح٣٦٩٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الأشربة ، باب في الرخصة أن ينتبذ في الظروف (٢٩٥/٤ح١٨٧٠) مختصراً وغيرهم .

٦٣٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده من حديث علي في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو السلمي ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١١٢/٧) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٦/٢/١) ؛ ثقات العجلي (٥٠٣) ؛ المعارف (٤٥٤) ؛ الجرح والتعديل (٥١٠/٣) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:٦٩٧) ؛ حلية الأولياء (٢١٧/٢) ؛ ذكر أخبار أصبهان (٣١٤/١) ؛ طبقات الشيرازي (٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٦١/١) ؛ معرفة القراء الكبار (٦٠/١) ؛ طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٤/١) ؛ التهذيب (٢٨٤/٣) ؛ الخلاصة (١١٩) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٣/٧) ؛ الاستيعاب (٩٩٦/٣) ؛ أسد الغابة (٦٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٣/٢) ؛ الإصابة (١٣٢/٤) .

زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : (كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر) .

(٦٩/٥) ٢٣٧٧٠ الهندية (٤٦٩/٧ ح٣٨٢٢)

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، ثقة اختلط بآخره ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

علي بن زيد[1] : هو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو معروف بعلي بن زيد بن جُدْعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ؛ من الرابعة (ت:١٣١هـ وقيل قبلها) / بخ م ٤ . التقريب (٣٧/٢) .

ربيعة بن النابغة[2] : روى عن أبيه ، وعنه علي بن زيد وحده ، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : اعداده في أهل الكوفة ، وروى عنه أهلها قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" : مراده روى عنه واحد من أهلها وهو علي بن زيد المذكور ، وذكره العقيلي في "الضعفاء" تعجيل المنفعة (١٢٨-١٢٩) .

أبو : هو النابغة[3] ، عن علي ، وعنه ابنه ربيعة ، مجهول ؛ وقاله ابن أبي حاتم : نابغة بن مخارق بن سليم ، قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" عن نابغة بن مخارق : أخرج له النسائي . الإكمال للحسيني (٤٣١) ؛ تعجيل المنفعة (٤١٨) .

علي : هو ابن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه النابغة مجهول ، وعلي بن زيد ضعيف ، وحماد مختلط .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢٧/٣) من طريق حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه أتم منه .

وأشار البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٨٩/٣) إلى الحديث فقال : ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ : (لا تشربوا مسكراً) ، ورخص في الأضاحي ، ولا يصح .

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٥٤/٢) من طريق عفان ، عن حماد بهذا الإسناد مقتصراً على ذكر زيادة القبور ، ولحوم الأضاحي ، ولم يذكر الأوعية والمسكر .

وانظر شواهده في الحديث السابق .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٥/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٤٦) ؛ الجرح والتعديل (١٨٦/٦) ؛ المجروحين (١٠٣/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (١٨٤٠/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٥) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٠/١) ؛ الميزان (١٢٧/٣) ؛ التهذيب (٢٢٣/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٤) .

[2] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٨٩/١/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (٥٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٧/٣) ؛ ثقات ابن حبان (٣٠٠/٦) ؛ الكامل في الضعفاء (١٠١٩/٣) ؛ الميزان (٤٥/٢) ؛ الإكمال للحسيني (١٤١) ؛ ذيل الكاشف (١٠٤) ؛ لسان الميزان (٤٤٩/٢) .

[3] انظر ترجمته في : المعرفة والتاريخ (١٢٦/٣) ؛ الجرح والتعديل (٥٩٠/٨) ؛ ذيل الكاشف (٢٨٣) ؛ لسان الميزان (١٤٣/٦)

٦٣٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز قال : قال رسول الله ﷺ (لتشربن طائفة من أمتي الخمر بإسم يسمونها إياه) .

(٦٩/٥) ٢٣٧٧٣ الهندية (٤٧٠/٧ ح٣٨٢٥)

٦٣٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن رجل من جلساء القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (أول ما يكفيء أمتي عن الإسلام لشرب يقال له الطلاء) .

(٧٠/٥) ٢٣٧٧٦ الهندية (٤٧١/٧ ح٣٨٢٧)

٦٣٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن محيريز مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر : ثقة له غرائب بعدما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن سعد ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٠ .

ابن محيريز : هو عبد الله المكي ، ثقة عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأشربة ، باب أسماء الخمر (٢٣٤/٩-٢٣٥ح١٧٠٥٥) من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد واللفظ غير أنه قال : (ليشربن) بدلاً من (لتشربن) وفي (٢٣٤/٩ح١٧٠٥٢) من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر ، عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الله بن محيريز الجحمي عن النبي ﷺ نحوه وانظر شواهده في الحديث رقم (٦٢٩) .

٦٣٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

جعفر بن برقان : هو الكلابي ، ثقة يهم في حديث الزهري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠٩ .

....

فرات بن سليمان[1] : هو الرقي ، وثقه أحمد ، وذكره ابن عدي في "الكامل" وقال : لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه وأرجوا أنه لا بأس به لأني لم أر في روايته حديثاً منكراً . (ت: ١٥٠هـ) . الميزان (٣٤٢/٣) .

رجل من جلساء القاسم : لم أعرفه .

عائشة : هي أم المؤمنين ، بنت أبي بكر الصديق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه الراوي عن عائشة لم أعرفه .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٧٧/٨ح٤٧٣١) ، من طريق عبد الأعلى حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (أول ما يُكْفأُ الإسلام ..) الحديث بنحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء (٥٩/٥) : رواه أبو يعلى ، وفيه فرات بن سليمان قال ، أحمد : ثقة ، وذكره ابن عدي وقال : لم أر احداً صرح بضعفه ، وأرجو أنه لا بأس به ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وذكره الذهبي في "الميزان" (٣٤٢/٣) ، وابن حجر في "لسان الميزان" (٤٣١/٤) من طريق وكيع بإسناد أبي يعلى ، وقال الذهبي : هذا حديث منكر رواه المحاربي ، عن جعفر بن برقان فقال : عن فرات ، حدثنا أصحاب لنا ، عن عائشة ، وكذا ابن حجر .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٠٥١/٦) من طريقين أحدهما من طريق عبد الأعلى النرسي ، ثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن الفرات بن سليمان ، عن عائشة مرفوعاً نحوه ؛ ولم يذكر في هذا الإسناد القاسم .

ومن طريق أبي كريب ، ثنا المحاربي ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، رجل من أهل الرقة، قال : ثنا أصحاب لنا ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً نحوه .

وأخرجه الدارمي في "سننه" في الأشربة ، باب ما قيل في المسكر (٣٩/٢ح٢١٠٦) من طريق زيد بن يحيى ، ثنا محمد بن راشد ، عن أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة مرفوعاً نحوه أتم منه .

وقال الألباني في "الصحيحة" (١٣٥/١ح٨٩) : الإسناد صحيح ، ولا يضره جهالة أصحاب الفرات لأنهم جمع ينجبر به جهالتهم ، ولعل منهم أبا وهب الكلاعي فإنه قد رواه عن القاسم كما في الطريق الأول ـ قلت : طريق الدارمي يريد ـ فالحديث صحيح وقول الذهبي في "ترجمة الفرات" " حديث منكر" منكر من القول. ولعله لم يقف على الطريق الأولى بل هو الظاهر والله أعلم .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ، وتفسير الطلاء والخليط (١٠٩/٢ح١٧٩٤) وعزاه لأحمد بن منيع ولأبي يعلى .

---

[1] انظر ترجمته في : سؤالات ابن الجنيد (٣٢٩) ؛ تاريخ ابن معين (٤٧٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٢٩/١/٤) ؛ والجرح والتعديل (٨٠/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٢/٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٠٥٠/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (١٨٧) ؛ الإكمال للحسيني (٣٣٨) ؛ ذيل الكاشف (٢٢٥) ؛ لسان الميزان (٤٣١/٤) ؛ تعجيل المنفعة (٣٣١) .

ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف

٦٣٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن وقاء ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت .

(٧٠/٥) ٢٣٧٨٤ الهندية (٤٧٤/٧ ح٣٨٣٦)

وقال محققه الأعظمي : قال البوصيري : فيه راو لم يسم ـ أي سند أحمد بن منيع ـ وفي سند أبي يعلى قال: قال البوصيري : رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات .

غريب الحديث :

الطلاء : بالكسر والمدِّ : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّبُّ ، واصله القَطِرانُ الخاثر الذي تطلى به الإبل . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٧/٣) .

٦٣٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سمرة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن إسحاق :هو السلمي[1] مولاهم ، المروزي ، أصله من ترمذ ، ثقة ؛ من العاشرة (ت : ٢١٣هـ) / ت. التقريب (٣٢/٢) .

ابن المبارك : هو عبد الله ، ثقة ثبت عالم جواد مجاهد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

وِقاء :ـ بكسر أوله ـ هو ابن إياس الأسدي[2] أبو يزيد الكوفي ، لين الحديث ؛ من السادسة / قد س . التقريب(٣٣١/٢) .

علي بن ربيعة : هو ابن نَضْلة الوالبي[3] ـ بلام مكسورة وموحدة ـ أبو المغيرة الكوفي ، ثقة ؛ من كبار الثالثة ، يقال : هو الذي روى عنه العلاء بن صالح ، فقال : حدثنا علي بن ربيعة البَجَلي ، وفرق بينهما البخاري / ع . التقريب (٣٧/٢) .

سمرة : هو ابن جندب ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣١٥ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧٦/٧) ؛ علل أحمد (٣٠٣/١) ؛ التاريخ الكبير (٢٦٢/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (١٧٤/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٤٦١/٨) ؛ تاريخ بغداد (٣٤٨/١١) ؛ الكاشف (٢٤٢/٢) ؛ التهذيب (٣٨٢/٧) ؛ الخلاصة (٢٧١) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٥٤/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٦٣٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٨٨/٢/٤) ؛ الكنى للدولابي (١٦٢/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٢٩/٤) ؛ الجرح والتعديل (٤٩/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٥/٧) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٥٥١/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٣٩) ؛ تاريخ بغداد (٤٨٤/١٣) ؛ الميزان (٣٣٥/٤) ؛ التهذيب (١٢٢/١١) ؛ تبصير المشتبه (١٤٧٣/٤) ؛ الخلاصة (٤٢٠) .

[3] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٢٦/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤١٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٧٣/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٤٩) ؛ المعرفة والتاريخ (٥٣٧/١) ؛ الجرح والتعديل (١٨٥/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٦٠/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٤) ؛ التهذيب (٣٢٠/٧) ؛ الخلاصة (٢٧٤) .

٦٣٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أشعث بن عمير العبدي ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس ، فلما أرادوا الإنصراف قالوا : قد حفظتم عن النبي ﷺ ثم كل شيء سمعتم منه ، فسلوه عن النبيذ ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله ! إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب ، قال : فقال : (وما شرابكم؟) قالوا : النبيذ ، قال : (في أي شيء تشربونه ؟) قالوا : في النقير ، قال : (فلا تشربوا في النقير) ، قال فخرجوا من عنده فقالوا : والله لا يصالحنا قومنا على هذا ، فرجعوا فسألوه ، فقال لهم مثل ذلك ، ثم عادوا فقال : لهم : (لا تشربوا النقير ، فيضرب منكم الرجل ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة) قال : فضحكوا ، قال : (من أيّ شيء تضحكون ؟) قالوا : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة .

(٧١/٥) ٢٣٧٩١ الهندية (٤٧٦/٧-٤٧٧ح٣٨٤٣)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ وقاء لين الحديث ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧/٥) من طريق الحسن بن يحيى ، وعلي بن إسحاق ؛ وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٧/٥) من طريق أحمد بن جميل ؛ والطبراني في "الكبير" (١٨٠/٧ح٦٧٥٨) من طريق نعيم ابن حماد ، كلهم عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية (٦١/٥) : رواه أحمد والطبراني وفيه وقاء ابن إياس وثقة أبو حاتم ، وابن حبان ، والثوري ؛ وضعفه غيرهم ، وبقية رجاله ثقات .

وله شواهد كثيرة منها حديث ابن عمر وجابر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الأشربة ، باب النهي عن الإنتباذ في المزفت .. (١٥٨٣/٣-١٥٨٤ح١٩٩٨) وغيره .

غريب الحديث :

الدُّبَّاء : القرع ، واحدها دُبَّاءةٌ ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشّدّةُ في الشراب . النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٦/٢) .

٦٣٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

٦٣٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي شِمْر الضُّبَعِيُّ ، قال : سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم والدباء والمزفت والنقير ، قال : قلت له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم .

(٧٢/٥) ٢٣٧٩٣ — الهندية (٤٧٨/٧ح٣٨٤٥)

عطاء بن السائب : ثقة مختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

أشعث بن عمير العبدي : ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٢٨/١/١-٤٢٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٧٦/٢) ؛ وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠/٤) ؛ وقال : كان أبوه فيمن وفد على رسول الله ﷺ ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الإصابة (٣٠/٥) .

أبوه : هو عمير بن جودان[1] العبدي ، ويقال ابن سعد بن فهد ، والأول أرجح ، الإصابة (٣٠/٥) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاط عطاء بن السائب ، ورواية ابن فضيل عنه بعد الإختلاط .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٦/٣-٢٧٧ح١٦٥٧) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٤٨/١٢-١٤٩ح٦٨١٥) ؛ والطبراني في "الكبير" (٦٣/١٧ح١٢٢) كلهم من طريق ابن أبي شيبة بإسناده.

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية (٦٣/٥-٦٤) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، وأشعث بن عمير لم أعرفه ، وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط .

وذكره كذلك ابن حجر في "المطالب العالية " في الأشربة ، باب الأوعية (٩٩/٢ح١٧٦٦مكرر) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة . وانظر ما أخرجه مسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان با لله تعالى .. (٤٩/١ح١٨) من حديث أبي سعيد الخدري ففيه ما يشهد لبعض من هذا الحديث .

غريب الحديث :

النَّقير : أصل النَّخلة يُنْقَر وسطه ثم ينبد فيه التَّمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٥) .

٦٣٧ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من ا لستة من حديث عائذ بن عمرو .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب فيه غفلة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

أبو شِمْر الضُّبعي[2] : أبو شِمْر ـ بكسر أوله وسكون الميم ـ ، الضُّبَعي ، البصري ، مقبول ، من الرابعة / م س . التقريب (٤٣٤/٢) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥٣٦/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٧٥/٦) ؛ ثقات ابن حبان (٢٥٦/٥) ؛ الاستيعاب (١٢١٣/٣) .

[2] انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣١٩/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٦٩/٥) ؛ تهذيب الكمال (٤٠٤/٣٣) ؛ الكاشف (٣٠٥/٣) ؛ التهذيب (١٢٧/١٢) ؛ الخلاصة (٤٥٢) .

٦٣٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد ، قال : كنا عند عبد الله بن مُغَفل فتذاكرنا الشراب فقال : الخمر حرام ، فقلت : الخمر حرام في كتاب الله ، قال : فأي شيء تريد ، تريد ما سمعته من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت .

(٧٢/٥) ٢٣٧٩٥ الهندية (٤٧٨/٧-٤٧٩ ح٣٨٤٧)

عائذ بن عمر[1]: هو ابن هلال المزني ، أبو هبيرة البصري ، صحابي شهد الحديبية ، مات في ولاية عبيد الله ابن زياد سنة إحدى وستين / خ م س . التقريب (٣٩٠/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو شمر ، مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩/١٨ح ٢١/٢٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ؛ وأحمد في "مسنده" (٦٤/٥) من طريق محمد بن جعفر ؛ وفي (٦٥/٥) من طريق يحيى بن سعيد ؛ والطبراني في "الكبير" (١٨/١٨ح٢٩) من طريق يحيى ، كلاهما (يحيى ، ومحمد بن جعفر) ، عن شعبة بهذا الإسناد نحوه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية (٦١/٥) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وانظر شواهده في الحديث رقم (٦٣٥) .

غريب الحديث :

الحَنْتَم : جرار مدهونة خُضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزَف كلّه حنتم ، واحدتها حَنْتَمة . وإنما نُهى عن الانتباذ فيها لأنَّها تُسَرع الشّدّةُ فيها لأجْل دَهْنها .

وقيل لأنها كانت تُعْمل من طين يعجن بالدّم والشّعر فنُهي عنها ليُمْتَنع من عَملها . والأوّل أوجه .

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٨/١) .

٦٣٨ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عبد الله بن مغفل .

تراجم رجال الحديث :

يونس بن محمد : هو المؤدب ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧ .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١/٧) ؛ علل أحمد (٨٣/١) ؛ المعارف (٩٨) ؛ الاستيعاب (٧٩٩/٢) ؛ أسد الغابة (٩٨/٣) ؛ الإصابة (٢١/٤) .

من كره الجر الأخضر ونهى عنه

٦٣٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي حمزة جار لهم ، قال : سمعت هلالاً - رجلاً من بني مازن - يحدث عن سويد بن مقرن قال : أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جرة ، فسألته فنهاني عنه ، فأخذت الجرة فكسرتها .

(٧٣/٥) ٢٣٨٠٧ الهندية (٤٨١/٧-٤٨٢ ح٣٨٥٩)

عبد الواحد بن زياد[1] : هو العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، (ت: ١٧٦هـ) وقيل بعدها / ع . التقريب (٥٢٦/١) .

عاصم الأحول : هو عاصم بن سليمان الأحول ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٥ .

فضيل بن زيد[2] : هو الرقاشي ، أبو حسان البصري ، قال ابن معين : رجل صدق ثقة بصري ، وذكره ، ابن حبان في الثقات وقال : كان من قراء أهل البصر ، (ت : ٩٥هـ) . تعجيل المنفعة (٣٣٤) .

عبد الله بن مُغَفَّل : هو المزني ، صحابي بايع تحت الشجرة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٣١ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٦/٤) من طريق يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد ؛ وفي (٨٧/٤) من طريق عفان ، قال : حدثنا ثابت بن زيد ؛ وفي (٥٧/٥) ؛ من طريق سليمان من بن داود ، ثنا ثابت ؛ والدارمي في "سننه" في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه (٤٢/٢ ح٢١١٨) من طريق أبي النعمان ، قال : حدثنا ثابت ؛ والطبراني في "الأوسط (٢٦٨/٥ ح٥٢٨٠) من طريق محمد بن أحمد بن البراء ، قال : نا المعافي ابن سليمان ، قال : نا موسى بن أعين ، عن معمر بن راشد ، كلهم (عبد الواحد ، وثابت ، ومعمر) عن عاصم بن سليمان بهذا الإسناد بالفاظ متقاربة نحوه وفيها مختصر وفيها أتم منه .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية (٦١/٥) : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بعضه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة .

وله شواهد انظرها في الحديث رقم ٦٣٥و٦٣٧ .

٦٣٩-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

غندر : هو محمد بن جعفر المدني ، ثقة صحيح الكتاب فيه غفله ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٧ .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠١ .

أبو حمزة[3] : هو عبد الرحمن بن عبد الله ، أو ابن أبي عبد الله المازني ، أبو حمزة البصري ، جار شعبة ، ويقال

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) ؛ التاريخ الكبير (٥٩/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣١٣) ؛ المعارف (٥١٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٠/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٧/٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٢٥٨/١) ؛ الميزان (٦٧٢/٢) ؛ التهذيب (٤٣٤/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٧) .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٢٩/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٤٧٦/٢) ؛ العلل لأحمد (٣٢٨/٢) ؛ التاريخ الكبير (١١٩/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٧٢/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٢٩٤/٥) ؛ الإكمال للحسيني (٣٤٢) ؛ ذيل الكاشف (٢٢٧) .

[3] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣٥٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣١٧/١/٣) ؛ الكنى لمسلم (٢٦) ؛ والجرح والتعديل (٢٥٧/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٨٩/٧) ؛ الكاشف (١٥٤/٢) ؛ التهذيب (٢١٩/٦) ؛ الخلاصة (٢٠٤) .

٦٤٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر ، قلت : فالأبيض ؟ قال: لا أدري .

(٧٣/٥) ٢٣٨٠٨ الهندية (٤٨٢/٧ح٣٨٦٠)

إنه ابن كِيسان ، مقبول ؛ من الرابعة / م س . التقريب (٤٨٩/١) .

هلال : هُو ابن يزيد المازني[1] ، أبو مصعب البصري ، ذكره البخاري وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : روى عنه أهل البصرة ، وقال : أحسب أنه صاحب أبي حمزة هو هذا ، عداده في أهل البصرة، قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" يعني ابن حصن المتقدم .

قلت : بل يريد والله أعلم هلال المازني ، فقد ذكره قبل ترجمة هلال بن يزيد مباشره فأشار اليه ، أما هلال بن حصن ، فلم ينسب إلى بني مازن . تعجيل المنفعة (٤٣٤) .

سويد بن مُقَرِّن[2] : هو المزني ، صحابي ، نزل الكوفة ، مشهور / بخ م د ت س . التقريب (٣٤١/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ أبو حمزة ، مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، وهلال لم يوثقه إلا ابن حبان ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٧/٣) ، من طريق محمد بن جعفر ، وفي (٤٤٤/٥) من طريق روح ؛ وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١٩/٢ح١٠٨٤) من طريق ابن أبي شيبة بإسناده ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الأشربة ، باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربون (٣٠٢/٨) من طريق عثمان بن عمر ، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه ، لكنه عند أحمد طريق محمد بن جعفر ، قال : سمعت رجلاً من بني مازن يحدث .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية (٦٠/٥) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة . وانظر شواهده في الحديث الآتي (٦٤٠) .

٦٤٠.وجه الزيادة :

عدم وجودقوله "الأخضر" في أيّ من الستة من حديث أبي سعيد .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان ، ثقة متقن عابد ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

التيمي : هو سليمان بن بلال ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤١ .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٠٣/٢/٤) ؛ الكنى للدولابي (١١٥/٢) ؛ الجرح والتعديل (٧٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٥٠٤/٥) ؛ الإكمال للحسيني (٤٥١) ؛ ذيل الكاشف (٢٩٤) .

[2] انظر : ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩/٦) ؛ الاستيعاب (٦٨٠/٢) ؛ أسد الغابة (٤٩٣/٢) ؛ تهذيب الكمال (٢٧١/١٢)؛ الإصابة (١٥٣/٣) ؛ التهذيب (٢٧٩/٤) .

٦٤١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثني يعلى بن حكيم ، عن صُهَيْرَة بنت جَيْفَرَ سمعه منها قالت : حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة

أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة[1] ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ ، العبدي ، العَوَقي ـ بفتح المهملة والواو ثم قاف ـ البصري ، أبو نَضْرة ـ بنون ومعجمة ساكنة ـ مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، (ت :١٠٨هـ أو١٠٩هـ) / خت م ٤ . التقريب (٢٧٥/٢) .

أبو سعيد : هو الخدري ، سعد بن مالك ، له ولابيه صحبة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (٩/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الأشربة ، باب النهي عن الإنتباذ في المزفت.. (١٥٨٠/٣ح١٩٩٦) ؛ والترمذي في "سننه" في الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (٢٩٨/٤ح١٨٧٧) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار " في الأشربة ، باب الإنتباذ في الدباء .. (٢٢٦/٤) وغيرهم ، من طرق عن سليمان التيمي بهذا الإسناد ، بلفظ : إن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن ينتبذ فيه . وفي بعض الطرق تقديم وتأخير ، ولم يذكروا "الجر الأخضر" .

وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥٣/٤و٣٥٦و٣٨٠) ؛ والبخاري في "صحيحه" في الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٢٤٤/٦) ؛ والحميدي في "مسنده" (٣١٢/٢ ح ٧١٥) ؛ والنسائي في "سننه" في الأشربة ، باب الجر الأخضر (٣٠٤/٨ح٥٦٢١ـ٥٦٢٢) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢٦/٤) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر ، قلت : فالأبيض ؟ قالوا : لا أدري . وفي بعض طرقه : (الجر الأخضر والأبيض) .

٦٤١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث صفية .

تراجم رجال الحديث :

عفان : هو ابن مسلم الصفار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٥ .

جرير بن حازم : هو الأزدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦١ .

يعلى بن حكيم[2]:هو الثقفي مولاهم،المكي،نزيل البصرة،ثقة ؛من السادسة / خ م د س ق التقريب (٣٧٨/٢).

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧) ؛ تاريخ ابن معين (٥٨٦/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٥/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٩) ؛ ضعفاء العقيلي (١٩٩/٤) ؛ الكنى للدولابي (١٣٧/٢) ؛ الجرح والتعديل (٢٤١/٨) ؛ ثقات ابن حبان (٤٢٠/٥) ؛ حلية الأولياء (٩٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٩/٤) ؛ التهذيب (٣٠٢/١٠) ؛ تبصير المنتبه (١٠٣٣/٣) ؛ الخلاصة (٣٨٧) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٨٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٤١٧/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٣/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦٥٣/٧) ؛ ثقات ابن شاهين (٣٦١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٥١/٥) ؛ التهذيب (٤٠١/١١) ؛ الخلاصة (٤٣٧) .

فدخلنا على صفية بنت حيي فوافينا عندها نسوة أهل الكوفة فقلن لنا : إن شئتن سألنا وسمعتن ، وإن شئتن سألتن وسمعنا ، فقلنا : سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ، ومن أمر المحيض ، وسألن عن نبيذ الجر فقالت : أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ، ما على إحداكن أن تطبخ تمرها تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكيء عليه ، فإذا طاب شربت وسقت زوجها .

(٧٤/٥) ٢٣٨٢١ الهندية (٤٨٥/٧-٤٨٦ح٣٨٧٣)

٦٤٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ السقاية . فقال : (اسقوني من هذا)،

صُهَيْرَةَ[1] : ويقال : ضميرة ، بنت جيفر ، عن صفية أم المؤمنين رضي الله وعنها يعلى بن حكيم ، لا تعرف ؛ قاله : الحسيني ، وابن حجر . الاكمال للحسيني (٦٢٤) تعجيل المنفعة (٥٥٨) .

صفية بنت حُيَي : هي بنت أخطب الإسرائيلية ، أم المؤمنين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه صهيرة لا تعرف ، وبقية رجاله ثقات ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٧/٦) من طريق عفان ، ومن طريق وهب ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٥/١٣ح٧١١٧) من طريق وهب ؛ والطبراني في "الكبير" (٧٦/٢٤ح١٩٩) من طريق سليمان بن حبيب ، ومسلم بن إبراهيم ، كلهم عن جرير بن حازم بهذا الإسناد نحوه ، وبعضهم مختصراً .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب ما جاء في الأوعية (٦٢/٥) : رواه أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى ، وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم في "صحيحه" في الأشربة ، باب النهي عن الإنتباذ في المزفت (١٥٨٠/٣ح١٩٩٧) وغيره وانظر تخريج الحديث السابق (٦٤٠) .

٦٤٢ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يزيد بن أبي زياد : هو الهاشمي مولاهم ، ضعيف كبر فتغير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٢ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

---

[1] انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٤٨٢/٨) ؛ ذيل الكاشف (٣٧٣) .

فقال ابن العباس : ألا نسقيك مما نصنع في البيوت ؟ قال : (لا ، ولكن اسقوني مما يشرب الناس) ، قال : فأتي بقدح من نبيذ فذاقه فقطب ، ثم قال : هلموا ماء ، فصبه عليه ثم قال : زد فيه مرتين أو ثلاثاً ، قال : (إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا) .

(٧٨/٥) ٢٣٨٦٧ الهندية (٤٩٧/٧ح٣٩١٨)

٦٤٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الملك ، قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ مجلساً بمكة فجاءه رجل فجلس إلى جنبه ، فوجد منه ريحاً شديدة فقال : (ما هذا الذي شربت ؟) فقال : نبيذ ، فقال : (جيء منه) : قال : فدعا بماء فصبه عليه وشرب ثم قال : (إذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء) .

(٨١/٥) ٢٣٨٨٩ الهندية (٥٠٤/٧ـ٥٠٥ح٣٩٤١)

ابن عباس : هو عبد الله بن عم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف كبر فتغير .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأشربة ، باب الحدِّ في نبيذ الأسقية (٢٢٥/٩ح١٧٠١٨) من طريق معمر ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء (٣٠٤/٨ـ٣٠٥) من طريق جرير كلاهما عن يزيد بهذا الإسناد ، قال البيهقي : ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه .

وانظر شاهده في الحديث الآتي (٦٤٣) .

غريب الحديث :

قطب : أي قَبّض ما بين عينيه كما يَفْعله العَبُوس ، ويخفف ويُثقل . النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٤) .

٦٤٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة من حديث ابن عمر .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر ، ثقة له غرائب بعدما أضر ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

عبد الملك : هو ابن نافع الشيباني[1] : الكوفي ، ابن أخي القَعْقَاع ، ويقال له ابن القعقاع مجهول ؛ من الرابعة/س التقريب (٥٢٤/١) .

---

[1] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٣٣/١/٣) ؛ المعرفة والتاريخ (٧٥٩/٢) ؛ ضعفاء العقيلي (٣٦/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٧١/٥) ؛ المجروحين (١٣٢/٢) ؛ الميزان (٦٦٥/٢) ؛ التهذيب (٤٢٧/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٦) .

....

ابن عمر : هو عبد الله أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه عبد الملك بن نافع مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في "سننه" في الأشربة (٢٦٢/٤ح٨٣) من طريق جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء (٣٠٥/٨) من طريق مسدد ، ثنا عبد الواحد ؛ ومن طريق عبد الصمد ، ثنا ورقاء كلهم عن عبد الملك بن نافع وسماه الدارقطني مالك بن القعقاع ، عن ابن عمر بألفاظ متقاربة نحوه .

وقال الدارقطني : كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره ، عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع وهو رجل مجهول ضعيف ، والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد تقدم.

وأخرجه النسائي في "سننه" في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٣٢٤/٨-٣٢٤٩٤-٥٦٩٥) من طريق هشيم ، قال : انبأنا العوّام ؛ ومن طريق أبي معاوية ، قال : حدثنا أبو إسحاق الشيباني والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٥/٨) من طريق قرة العجلي كلهم عن عبد الملك قال : قال ابن عمر رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه بنبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده على صاحبه ، فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو ؟ فقال : (عليّ بالرجل) ؛ فأتى به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، فرفعه إلى فيه فقطّب ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال : (إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء) . هذا لفظ النسائي طريق العوّام . وقال : بنحوه في طريق أبي إسحاق . ونحوه عند البيهقي .

وقال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع .

وقال الزيلعي في "نصب الراية" في الأشربة (٣٠٨/٤) : قال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول .

غريب الحديث :

اغتلمت : أي إذا جاوزت حدّها الذي لا يسكر إلى حدِّها الذي يسكر . النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٨٢/٣) .

٦٤٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الجُرَيْري ، عن أبي العلاء : انتهى قول رسول الله ﷺ في الأشربة إلى أن قال : (لا تشربوا ما يسفه أحلامكم ، ولا يذهب[1] أموالكم) .

(٥/٨١) ٢٣٨٩٦ الهندية (٧/٥٠٦ح٣٩٤٨)

٦٤٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

حفص بن غياث ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الجُرَيْرِي : هو سعيد بن إياس ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٠ .

أبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٢ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧/٤٨٥-٤٨٦) من طريق سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، حدثني الجريري بهذا الإسناد بلفظ (اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ، ولا يذهب أموالكم) . وقال : هذا مرسل .

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأشربة ، باب ما ينهى عنه من الأشربة (٩/٢٢٣ح١٧٠١٢) من طريق الثوري ، عن سعيد الجريري ، عن العلاء بن عبد الله بن الشخير نحو لفظه عند ابن حزم وأتم منه .

قلت : لعله عن أبي العلاء بن عبد الله لأني لم أر في التراجم من إسمه العلاء بن عبد الله بن الشخير والله أعلم .

وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن أبي الشخير كما في "المجمع" في الأشربة ، باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه (٥/٦٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي ، وهو ثقة .

---

[1] كذا بالمطبوع (ولا يذهب) ، ولعله خطأ من أحد النساخ أو الطابع وتصحيحه (ويذهب) أو (ما يذهب) ، وذلك لأن المعني هنا يستقيم والله أعلم .

٦٤٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عجيبة بن عبد الحميد ، عن عمه قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ، قال : جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفد عبدالقيس فقال : ما لكم قد اصفرت ألوانكم ، وعظمة بطونكم ، وظهرت عروقكم ؟ قال: قالوا : أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته عنه ، وكنا بأرض مخمة[1]، قال : (فاشربوا ما طاب لكم) .

(٥/٨١-٨٢) ٢٣٨٩٨ الهندية (٧/٥٠٨ح٣٩٥٠)

٦٤٥ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ملازم بن عمرو ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٢٧ .

عجيبة بن عبد المجيد[2] : هو ابن عقبة بن طلق بن علي الحنفي ، وثقة ابن معين ، وفي ثقات ابن حبان عجيبة بنت عبد الحميد بالتأنيث ، وغيره على أن عجيبه رجل ومنهم من قال : عجيب وا لله أعلم ، قال الذهبي في "الميزان" لا يكاد يعرف وكذا في اللسان . الجرح (٧/٤٢) ، لسان الميزان (٤/١٦٠) .

قيس بن طلق[3] : هو ابن علي الحنفي ، اليمامي ، صدوق ؛ من الثالثة ، وهم من عده في الصحابة / ٤. التقريب(٢/١٢٩) .

طلق بن علي : هو الحنفي ، صحابي له وفادة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه عجيبة وثقة ابن معين وذكرها ابن حبان في "الثقات" ، ومنهم من قال لا يكاد يعرف ، وبقية رجال ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/٤٠٣ح٨٢٥٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب جواز الإنتباذ في كل وعاء (٥/٦٨) : رواه الطبراني وفيه عجيبة بن عبد الحميد قال الذهبي ، لا يكاد يعرف ، وبقية رجاله ثقات .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في الأشربة ، باب الأوعية (٢/١٠١-١٠٢ح١٧٦٩) وعزاه لمسدد ؛ وفي باب الرخصة في شرب غير المسكر (٢/١١٠ح١٧٩٥) وعزاه لأبي يعلى وقال محققه الأعظمي : قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة عجيبة ابن عبد الحميد .

غريب الحديث :

وخمة : وخم الطعام إذا اثقُل ، فلم يستمرأ فهو وخيم ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٦٤) ؛ لسان العرب ، (٨/٤٧٩١) .

---

(١) كذا بالمطبوع ، والصواب (وخمة) وا لله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ عثمان الدارمي (١٤٤ت٤٨٨) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٣٠٧) ؛ الميزان (٣/٦١) .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١/١٥١) ؛ ثقات العجلي (٣٩٣) ؛ الجرح والتعديل (٧/١٠٠) ؛ ثقات ابن حبان (٥/٣١٣) ؛ الكاشف (٢/٣٤٨) ؛ الميزان (٣/٣٩٧) ؛ التهذيب (٨/٣٩٨) ؛ الخلاصة (٣١٧) ؛ شذرات الذهب (١/٣٣)

من رخص في نبيذ الجر الأخضر

٦٤٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ،عن العلاء بن المسيب ، عن حيكم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر .

(٨٤/٥)٢٣٩٣٢ الهندية (٥١٤/٧ح٣٩٨٤)

٦٤٦ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

خلف بن خليفة : هو ابن صاعد ، صدوق اختلط في الآخر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٤١ .

العلاء بن المسيب : هو ابن رافع الكاهلي ، ثقة ربما وهم ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٧ .

حكيم بن جبير[1] : هو الأسدي ، وقيل مولى ثقيف ، الكوفي ، ضعيف رمي بالتشيع ؛ من الخامسة / ٤. التقريب(١٩٣/١) .

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة فقيه يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

الأسود : هو ابن يزيد النخعي ، ثقة مخضرم فقيه مكثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٩٣ .

عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه حكيم بن جبير ضعيف ؛ وفيه خلف مختلط .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٥٥/٧ح٧٤٣٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن حكيم بهذا الإسناد نحوه ؛ وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٥٣٨/٥ح١٣٨٦٠) وعزاه لابن جرير .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٠٤/٧ح٧٢٧٨) ؛ وأبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (٢٤٠/٢) من طريق إسرائيل وأبو إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عائشة قالت : كنت أنتبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر .

وقال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حكيم بن جبير ، ولا رواه عن حكيم إلا إسرائيل وأبو إسرائيل .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٦/٦) ؛ تاريخ ابن معين (١٢٧/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٦/٢/١) ؛ ضعفاء البخاري (٧١) ؛ أحوال الرجال (٤٨) ؛ ضعفاء النسائي (٨١) ؛ ضعفاء العقيلي (٣١٦/١) ؛ الجرح والتعديل (٢٠١/٣) ؛ المجروحين (٢٤٦/١) ؛ الكامل في الضعفاء (٦٣٤/٢) ؛ ضعفاء الدارقطني (١٠٧) ؛ الميزان (٥٨٣/١) ؛ الكاشف (١٨٤/١) ؛ التهذيب (٤٤٥/٢) ؛ الخلاصة (٩٠) .

٦٤٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن الضحاك بن يسار ، عن يزيد بن عبدا لله بن الشخير ، عن عبد الرحمن بن صحار ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول ا لله ! إني رجل مسقام فأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي .

(٨٥/٥) ٢٣٩٣٣ الهندية (٥١٤/٧ح٣٩٨٥)

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب جوازالإنتباذ في كل وعاء (٦٧/٥) وقال : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه حكيم بن جبير وهو متروك .

وذكره في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" في الأشربة ، باب في نسخه (١٠٤/٧ح٤١٢٢و٤١٢٣) .

٦٤٧ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

الضحاك بن يسار[1] : هو أبو العلاء البصري ، قال ابن معين : يضعفه البصريون ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أعرف له إلا الشيء اليسر ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وذكره ابن الجارود ، والساجي العقيلي في الضعفاء . تعجيل المنفعة (١٩٤ـ١٩٥) ، والإكمال للحسيني (٢٠٩-٢١٠) .

يزيد بن عبد ا لله بن الشخير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٢ .

عبد الرحمن بن صحار[2] : هو العبدي ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال الحسيني في "الإكمال" : مجهول ، الإكمال للحسيني (٢٦٣) ؛ وتعجيل المنفعة (٢٥١) .

صُحار[3] : ـ بضم أوله وتخفيف المهملة ـ هو ابن العباس بن صخر بن شراحيل بن منقذ بن عمرو بن مرة العبدي، أبو عبد الرحمن نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، قال البخاري وابن السكن : له صحبة ؛ وكان فصيحاً بليغاً لَسِناً مشهوراً بذلك . تعجيل المنفعة (١٨٣ـ١٨٤) ؛ الإكمال للحسيني (٢٠١ـ٢٠٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه الضحاك ، يضعفه البصريون ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وكذلك فيه عبد الرحمن بن الصحار ، قال الحسيني مجهول ، وذكره ابن حبان في "الثقات" .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢٧٣/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٣٥/٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٦٢/٤) ؛ ضعفاء العقيلي (٢١٨/٢) ؛ الكامل لابن عدي (١٤١٨/٤) ؛ ثقات ابن حبان (٤٨٣/٦) ؛ الميزان (٣٢٧/٢) ؛ لسان الميزان (٢٠١/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢٩٧/١/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٥/٥) ؛ ثقات ابن حبان (٩٥/٥) ؛ ذيل الكاشف (١٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٦٢/٥) ؛ المعجم الكبير (٨٧/٨) ؛ التاريخ الكبير (٣٢٧/٢/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٤/٣) ؛ الاستيعاب (٧٣٥/٢) ؛ أسد الغابة (٩/٣) ؛ الإصابة (٢٣٥/٣) .

باب في الشرب في الظروف

٦٤٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن الحارث التيمي ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال : (نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكى سقاءه على إثم) .

(٨٥/٥) ٢٣٩٤١ الهندية (٥١٧/٧ح٣٩٩٣)

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٢/٣ح١٦٥٣) من طريق ابن أبي شيبة بسنده ولفظه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣١/٥) من طريق وكيع ، وفي (٤٨٣/٣) من طريق أبي داود الطيالسي ؛ والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٢٧/٤) ؛ من طريق مسلم ؛ والبزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الأشربة ، باب الرخصة في الإنتباذ في الأوعية (٣٤٨/٣ح٢٩١٠) من طريق عثمان بن عمر ؛ والطبراني في "الكبير" (٨٧/٨ح٧٤٠٣) من طريق أبي عمر الوضي كلهم عن الضحاك بهذا الإسناد نحوه . وقال البزار : لا نعلم روى صحار إلا هذا الحديث وآخر .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب جواز الإنتباذ في كل وعاء (٦٦/٥) وقال : رواه أحمد ، والبزار والطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن صحار ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار وثقة أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال ابن معين : يضعفه البصريون ، وبقية رجاله ثقات .

٦٤٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أنس .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يحيى بن الحارث التيمي[1] : هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، ـ بالجيم والموحدة ـ أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ؛ من السادسة ، وروايته عن المِقدام مرسلة / د ت ق . التقريب (٣٥١/٢) .

عمرو بن عامر[2] : هو الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ؛ من الخامسة / ع . التقريب (٧٣/٢) .

أنس : هو ابن مالك الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٥٠/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٨٦/٢/٤) ؛ أحوال الرجال (٦٣) ؛ ضعفاء النسائي (٢٤٨)؛ الجرح والتعديل (١٦١/٩) ؛ المجروحين لابن حبان (١٢٣/٣) ؛ الكاشف (٢٢٨/٣) ؛ الميزان (٣٧٩/٤) ؛ التهذيب (٢٣٨/١١) ؛ الخلاصة (٤٢٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٤٧/٢) ؛ علل أحمد (٢٧/١) ؛ التاريخ الكبير (٣٥٦/٢/٣) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٩/٦) ؛ ثقات ابن حبان (١٨٢/٥) ؛ الكاشف (٢٨٨/٢) ؛ التهذيب (٦٠/٨) ؛ الخلاصة (٢٩٠) .

٦٤٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بن الحارث ، عن عمرو ابن عامر ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية ، ثم قال بعد : (إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية فاشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكى سقاءه على إثم).

(٨٦/٥) ٢٣٩٤٣ الهندية (٥١٧/٧ح٣٩٩٥)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يحيى بن الحارث لين الحديث ، يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٧١/٦-٣٧٢ح٣٧٠٥) من طريق بن أبي شيبة بسنده أتم منه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٧/٣و٢٥٠) من طريق ابن إسحاق ، ومن طريق أبي الأحوص ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (٣٧٣/٣ح٣٧٠٦-٣٧٠٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، ومن طريق ابن إسحاق كلهم عن يحيى بن الحارث ، والبيهقي في "الكبرى" في الجنائز ، باب زيارة القبور (٧٧/٤) من طريق إبراهيم بن طهمان كلاهما (ابن طهمان ، ويحيى بن الحارث) ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس نحوه وأتم منه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٧/٣) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٧٧/٤) من طريقين عن عبد الوارث مولى أنس ، عن أنس نحوه أتم منه .

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الأضاحي ، باب جواز الأكل والإدخار بعد ثلاث (٦٣/٢ح١٢١١) من طريق إبراهيم بن محمد ، حدثنا مسلم ، حدثنا الحارث بن نبهان ، حدثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس مرفوعاً نحوه وأتم منه ؛ وقال : لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب جواز الإنتباذ في كل وعاء (٦٨/٥-٦٩) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار باختصار وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به، وبقية رجاله ثقات .

٦٤٩-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أنس .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

يحيى بن الحارث : هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، لين الحديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٤٨ .

عمرو بن عامر : هو الأنصاري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٤٨ .

أنس : هو ابن مالك الأنصاري . خادم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يحيى بن الحارث لين الحديث ، يرتقي بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره .

٦٥٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : (كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر) .

(٨٦/٥) ٢٣٩٤٥ الهندية (٥١٨/٧ح٣٩٩٧)

٦٥١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن غسان التيمي ، عن ابن رسيم وكان رجلاً من أهل هجر[1] ، وكان فقيهاً حدث عن أبيه أنه انطلق إلى النبي ﷺ في وفد في صدقة يحملها إليه ، قال : فنهاهم عن النبيذ في الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة ، فاستوخموها فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها وشق ذلك علينا ، فقال : (إذهبوا فإشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكى سقاءه على إثم) .

(٨٦/٥) ٢٣٩٤٦ الهندية (٥١٨/٧-٥١٩ح٣٩٩٨)

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

٦٥٠ـ الحديث رقم (٦٥٠) .

سبق هذا الحديث في الحديث رقم (٦٣٢) فينظر هناك .

٦٥١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يحيى بن الحارث التيمي : لين الحديث ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٤٨ .

يحيى بن غسان التيمي[2] : قال الحسيني في "الإكمال" عن ابن الرسيم ، عن أبيه ، وعنه يحيى بن الحارث التيمي قال ابن أبي حاتم : يحيى بن غسان المرادي ، هو ابن غسان بن رسيم روى عن أبيه وكان في الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ ويقال تيمي ، .. وكأن البخاري جعله اسمين كما ذكرنا لكن قال : الأول روى عنه يحيى بن عبدا لله الجابر ، فسمعت أبي يقول : هما عندي واحد ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : يروي المراسيل. الإكمال للحسيني (٤٦٩) ؛ تعجيل المنفعة (٤٤٦) .

---

(١) هجر : قال ياقوت : هجرُ : مدينة وهي قاعدة البحرين ، وربما قيل الهجر ، بالألف واللام ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر ، وهو الصواب . معجم البلدان (٣٩٣/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٦٥١/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٩٨/٢/٤) ؛ الجرح والتعديل (١٨٠/٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦١٢/٧) ؛ ذيل الكاشف (٣٠٤) .

في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه

٦٥٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن [أبي][1] إسحاق ، عن يزيد

ابن رسيم[2] : هو غسان التيمي ، ويقال العبدي وهو الصواب ، قال ابن عبد البر : إسناد حديثه في الأوعية والأشربة مضطرب . الإكمال للحسيني (٣٣٤) ؛ تعجيل المنفعة (٣٣٠) .

أبوه[3] : هو الرَسيم ـ بوزن عظيم ـ ، وقيل مصغر ورجحه أبو بكر بن يقظة في "ذيل الإكمال" ـ وهو العبدي الهجري ، من أهل البحرين ، له حديث في الأشربة من رواية ابنه ولم يسم عنه ، قال أبو علي بن السكن : إسناد حديثه مجهول . تعجيل المنعفة (١٢٩) ؛ الإكمال للحسيني (١٤٣) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ إسناده مضطرب كما قال ابن عبد البر ، وابن الرسيم مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٨١/٣) ؛ والطبراني في "الكبير" (٧٧ح٤٦٣٤) من طريق ابن أبي شيبة به.

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب جواز الإنتباذ في كل وعاء (٦٦/٥) وقال : رواه أحمد ، والطبراني وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ، و ثقة أحمد ، وابن الرسيم لم أعرفه .

ولأحمد في "مسنده" (٤٨١/٣) من طريق حسن بن موسى ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم أبو زيد ، عن يحيى بن عبد الله التيمي ، عن يحيى بن غسان التيمي ، عن أبيه قال : كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ .. الحديث بنحوه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٦٦/٥) وعزاه لأحمد وسكت عليه .

وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٣٣٠) : قد قدمت في ترجمة رسيم بيان الاختلاف على يحيى بن غسان وقول من قال : عن يحيى بن غسان ، عن أبيه ولم يقل عن ابن الرسيم وعلى هذا فمراده بأبيه جده الرسيم، وليس لغسان رواية عن ابن الرسيم وإنما روايته عن الرسيم نفسه ، وكان ابن الرسيم هو غسان .

٦٥٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، ثقة عابد مكثر اختلط بآخره ورمى بالتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

---

(١) سقط من المطبوع ، فقد أخرجه أبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة فقال : (عن أبي إسحاق) ، كما أني لم أجد في شيوخ سلام من أسمه إسحاق ، وإنما في شيوخه (أبو إسحاق) .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٠٦/١/٤) ؛ الجرح والتعديل (٥٠/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٨/٣) ؛ الاستيعاب (١٢٥٥/٣) ؛ أسد الغابة (٣٣٩/٤) ؛ ذيل الكاشف (٢٢٤) ؛ الإصابة (١٨٩/٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٥١٩/٣) ؛ الاستيعاب (٥٠٦/٢) ؛ أسد الغابة (٢٢١/٢) ؛ ذيل الكاشف (١٠٥) ؛ الإصابة (٢٠٧/٢) .

ابن أبي مريم ، عن أنس بن مالك قال : كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله ﷺ ، فلما نزل تحريم الخمر هذه ، فنهى عن الأوعية ثم تركناهما .

(٩٢/٥) ٢٤٠١٤ الهندية (٥٣٦/٧ح٤٠٦٦)

٦٥٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن النجراني ، قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، هل يخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعاً ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ ، قال : إن رجلاً سكر على عهد النبي ﷺ فأتى به النبي [ﷺ] وهو سكران ، فضربه ثم سأله عن شرابه ، قال : شربت نبيذاً ، قال : (أيّ نبيذ ؟) قال : نبيذ تمر وزبيب ، قال : قال النبي ﷺ : (لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده) .

(٩٢/٥) ٢٤٠١٥ الهندية (٥٣٦/٧ح٤٠٦٧)

يزيد بن أبي مريم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧ .

أنس بن مالك : هو الأنصاري خادم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لاختلاط أبي إسحاق وتدليسه ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٥٧/٦ح٣٦٨٤) من طريق ابن أبي شيبة بإسناد نحوه . وحديث أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط الزهو والتمر ، وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر ؛ أخرجه مسلم في "صحيحه" في الأشربه ، باب تحريم الخمر (١٥٧٢/٣ح١٩٨١) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الأشربة ، باب الخليطين (٣٠٨/٨) بنحوه .

٦٥٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

أبو إسحاق : هو السبيعي ، ثقة عابد مكثر ، اختلط بآخره ورمى بالتدليس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٦ .

النجراني[1] : عن ابن عمر ، مجهول ، من الرابعة / د ق . التقريب (٥٤٧/٢) .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أكثر الصحابة اتباعاً للأثر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

---

[1] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٧٣٥/٢) ؛ الكامل في الضعفاء (٢٧٥٦/٧) ؛ تهذيب الكمال (٢٥/٣٥) ؛ الميزان (٦٠١/٤) ؛ الكاشف (٤٠٤/٣) ؛ التهذيب (٣٣٤/٢) ؛ الخلاصة (٤٧٩) .

٦٥٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا المثنى بن عوف ، قال : حدثنا أبو عبد الله الجسري ، عن معقل بن يسار ، أنه سأله الشراب فقال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ ؛ قال : جاء رجل يسأله عن أمه قد بلغت سناً لا تأكل الطعام يسقيها النبيذ ؟ قال : قلت له : يا معقل بن يسار ! ما أمرته به ؟ قال : أمرته أن لا يسقيها .

(٩٤/٥) ٢٤٠٢٩ الهندية (٥٤١/٧ح٤٠٨١)

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه أبو إسحاق السبيعي مختلط ، والنجراني مجهول .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (٢٥/٢) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ؛ وفي (٥١/٢) من طريق محمد بن جعفر ؛ وعبد الله بن أحمد ، عن أبيه وجادة (٤٦/٢) من طريق يزيد كلاهما (محمد بن جعفر ويزيد) عن شعبة ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٩/١٠-١٦٠ح٥٧٨٣) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان كلاهما (شعبة ، وسفيان) عن أبي إسحاق بهذا نحوه وبعضها أتم منه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الحدود ، باب ما جاء في حد الخمر (٢٨١/٦) وقال : رواه أحمد من رواية النجراني ، عن ابن عمر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى وزاد : (ماشرابك؟)، قال : زبيب وتمر .

وله شاهد من حديث أنس سبق تخريجه في الحديث السابق .

٦٥٤ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

عفان بن مسلم : هو الصفار ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٥ .

المثنى بن عوف[1] : هو العَنزي ، أبو منصور البصري ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ليس به بأس . تعجيل المنفعة (٣٩٢) .

أبو عبد الله الجسري[2] : هو حِمْيَري ـ اسم بلفظ النسبة ـ ، ابن بشير ، أبو عبد الله الجَسري ، ـ بالجيم المفتوحة بعدها مهملة ـ معروف بكنيته أيضاً وهو ثقة يرسل ، من الثالثة / بخ م ت س . التقريب (٢٠٤/١) .

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤١٩/١/٤) ؛ الكنى للدولابي (١٣٢/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٢٥/٩) ؛ الإكمال للحسيني (٣٩٧) ؛ ذيل الكاشف (٢٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢١١/٧) ؛ التاريخ الكبير (١٢١/٢/١) ؛ الكنى للدولابي (٥٤/١) ؛ طبقات الأسماء المفرده (١١٦) ؛ الجرح والتعديل (٣١٦/٣) ؛ ثقات ابن حبان (١٩٠/٤) ؛ لباب ابن الأثير (٢٧٩/١) ؛ الكاشف (٢٥٩/١) ؛ التهذيب (٥٥/٣) ؛ الخلاصة (٩٨) .

في فضيخ البسر وحده

٦٥٥ـ حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عكرمة أن النبي ﷺ شرب الفضيخ عند مسجد الفضيخ[1] .

(٩٦/٥) ٢٤٠٥٣ الهندية (٨/١ح٤١٠٥)

معقل بن يسار[2] : هو المزني ، صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، على المشهور ، وهو الذي ينسب إليه نهر مَعْقِل بالبصرة ، مات بعد الستين / ع . التقريب (٢٦٥/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥/٥) ؛ وفي الأشربة (٥٧ح١٣٤و١٣٥) من طريق عبد الصمد ، وعفان والطبراني في "الكبير" (٢١٧/٢٠ح٥٠٤) من طريق عفان بن مسلم ؛ وفي (٢٢٤/٢٠ح٥٢١) من طريق عفان كلاهما (عفان ، وعبد الصمد) عن المثنى بن عوف ، بهذا الإسناد نحوه وعند الطبراني مختصراً .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب في الغبيراء والفضيخ (٥٨/٥) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقال في باب ما جاء في الأوعية (٦٠/٥) : رواه أحمد ، والطبراني باختصار ورجالهما ثقات .

غريب الحديث :

الفضيخ : شراب يتَّخذ من البُسْر المَفْضُوخ : أي المَشْدوخ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٣/٣) .

٦٥٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

جابر :هو ابن يزيد الجُعفي ، ضعيف رافضي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه جابر الجُعفي ضعيف ؛ ولإرساله .

---

[1] مسجد الفضيخ : جاء في "خلاصة الوفاء" للسمهودي (٢٦٧-٢٦٨) أنه ـ أي مسجد الفضيخ ـ صغير شرقي مسجد قباء ، علي شفير الوادي ، على نشز من الارض ، مرضوم بحجارة سود وهو مربع ، ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً ، ومن القبلة للشام مثلها .

[2] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٤/٧) ؛ الاستيعاب (١٤٣٢/٣) ؛ أسد الغابة (٣٩٨/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٧٦/٢) ؛ الإصابة (١٢٦/٦) .

في الخمر وما جاء فيها

٦٥٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن عروة بن رؤيم قال : قال رسول الله ﷺ : (أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان وملاحاة الرجال) .

(٩٧/٥) ٢٤٠٦٦ الهندية (٤/٨ح٤١١٨)

تخريج الحديث :

أخرج أحمد في "مسنده" (١٠٦/٢) ؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٠١/١٠ـ١٠٢ح٥٧٣٣) من طريق وكيع أخبرني عبد الله بن نافع ، عن أبي ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بفضيخ في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سُمِّي ـ هذا لفظ أحمد ونحوه عن أبي يعلى .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الصلاة ، باب الأكل والشرب في المسجد (٢٤/٢) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ولفظه أن النبي ﷺ أتى بجر فضيخ بسر وهو في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمى مسجد الفضيخ، وفيه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن معين : يكتب حديثه .

وذكره كذلك في باب في مسجد الفضيخ (١٥/٤) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى إلا أنه ... وفيه عبدا لله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل يكتب حديثه .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٧٢٦/٢) من طريق الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه .

قلت : وهذا الإسناد كذلك فيه جابر الجعفي .

٦٥٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن المبارك : هو عبد الله ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٤ .

عروة بن رُؤيم : هو اللخمي ، صدوق يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في "المراسيل" باب الأدب (٢٤١ح٢) من طريق هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد بلفظ : (أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر ، وملاحاة الرجال) .

وأخرج البيهقي في "الكبرى" في الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها .. (١٩٤/١٠) من طريق ابن أبي القماش ، ثنا سعدويه ، عن أبي عقيل ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ابن لأم سلمة المخزومي ، عن

٦٥٧ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : كنا عند عائشة ، فمر برجل على بابها ، فسمعت الصوت ، فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : رجل ضرب في خمر ، قالت : سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) . فاياكم إياكم .

(٥/٩٧-٩٨) ٢٤٠٧١ الهندية (٨/٦ح٤١٢٣)

أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : (أول ما نهاني عنه ربي عز وجل وعهد إليّ بعد عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، لملاحاة الرجال) .

وأخرج الطبراني في "الكبير" في (٢٠/٨٣ح١٥٧) ؛ وأبو نعيم في "الحلية" (٥/٢٥٣) من طريق عمرو ابن واقد ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ نحو لفظ أبي داود .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث يونس بن ميسرة تفرد به عنه عمرو .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب تحريم الخمر (٥/٥٦) عن أبي الدرداء ، ومعاذ وقال : رواه البزار ، والطبراني وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رمي بالكذب ، وقال محمد بن المبارك الصورى : كان صدوقاً ، ورد قوله ، والجمهور ضعفوه .

٦٥٧ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عائشة .

تراجم رجال الحديث :

يزيد بن هارون : هو ابن زاذان ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ، صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٨ .

أبوه : هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٨ .

عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ؛ سبقت ترجمتها في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس ابن إسحاق ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/١٣٩) من طريق يزيد بهذا الإسناد نحوه ؛ والبزار في "مسنده" في الإيمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (١/٧٣ح١١٢) من طريق محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن الفضل ، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) ؛ والطبراني في "الأوسط" (٢/٥٥ح١٢٣١) من طريق أحمد ، قال:

٦٥٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مدرك ، عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) .
(٩٨/٥) ٢٤٠٧٣ الهندية (٨/٦-٧ح٤١٢٥)

نا محمد ، قال : نا يحيى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يزني .. الحديث نحو لفظ البزار وزاد : (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) .

قال الهيثمي في "المجمع" في الإيمان ، باب في قوله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونحو هذا (١٠٥/١) : رواه أحمد ، والبزار ببعضه ، والطبراني في "الأوسط" ، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، ورجال البزار رجال الصحيح .

وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه (١٠٧/٣) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٧٦/١ح٥٧).

وذكره السيوطي في "الأزهار المتناثرة" (٧) وقال : الحديث أخرجه الشيخان : عن ابن عباس ، وأبي هريرة ؛ وأحمد : عن عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عمر وعائشة ؛ والطبراني : عن علي بن أبي طالب ، وعبدا لله ابن مغفل ، وأبي سعيد الخدري ، وشريك عن رجل من الصحابة .

وانظر الحديث رقم ٢٧٨ ، وتخريجه .

٦٥٨.وجه الزيادة :
عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن أبي أوفى .

تراجم رجال الحديث :
ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .
ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فترك ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .
مدرك : هو ابن عُمَارَة بن عقبة ذكره ابن حبان في الثقات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .
ابن أبي أوفى : هو عبد الله ، صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٦ .

الحكم على هذا الإسناد :
ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم مختلط ؛ وفيه مدرك لم يوثقه إلا ابن حبان ، يرتقي بمتابعاته وشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :
انظر تخريج الحديث رقم ٢٧٦ والحديث السابق .

٦٥٩ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، ومجاهد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان) .

(٩٨/٥) ٢٤٠٧٩ الهندية (٨/٨ح٤١٣١)

٦٥٩ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أبي سعيد .

تراجم رجال الحديث :

عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

يزيد بن أبي زياد : هو الهاشمي ، ضعيف كبر فتغير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٣٢ .

سالم بن أبي الجعد : هو الغطفاني الأشجعي مولاهم ، ثقة يرسل كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩٨ .

مجاهد : هو ابن جبر المخزومي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، صحابي جليل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد . ضعيف كبر فتغير .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في "الكبرى" في العتق ، باب عتق ولد الزنا (١٧٦/٣ح٤٩٢٠) من طريق الحسين ، عن زائدة ؛ وأبو نعيم في "الحلية" (٣٠٩/٣) من طريق موسى بن أعين ، وعبد الرحيم بن سليمان في آخرين كلهم ، عن يزيد بن أبي زياد به نحوه وفي "الحلية" لم يذكر (العاق) .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٨/٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم ؛ وفي (٤٤/٣) من طريق شعبة ؛ وأبو نعيم في "الحلية" (٣٠٨/٣) من طريق مسعود بن سعد الجعفي ، وعبد العزيز بن مسلم ، وجرير ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الأشربة ، باب التشديد على مدمن الخمر (٢٨٨/٨) من طريق شعبة ، كلهم عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد وحده ، عن أبي سعيد نحوه .

وفي لفظ آخر : (لا يدخل الجنة صاحب خمس ـ فذكر الثلاث وزاد : (ولا مؤمن بسحر ، ولا كاهن). أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤/٣و٨٤) ؛ والبزار كما في "كشف الأستار" في الأشربة ، باب في مدمن الخمر (٣٥٦/٣ح٢٩٣٢) من طرق عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب في مدمن الخمر (٧٧/٥) : رواه أحمد ، والبزار وفيه عطية بن سعد وهو ضعيف وقد وثق .

وقد ذكر النسائي في "الكبرى" وأبو نعيم في "الحلية" طرق الحديث مبيناً أوجه الخلاف فيه على بعض رواته .

٦٦٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن إسحاق ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن بكر بن سوادة ، عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال : (إن ربي حرم عليَّ الخمر والكوبة والقنين ـ يعني العود) ثم قال : (إياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم) .

(٩٨/٥) ٢٤٠٨٠ الهندية (٩/٨ح٤١٣٢)

غريب الحديث :

مدمن الخمر : هو الذي يُعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٥/٢) .

المنّان : الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنّة ، واعتدّ به على من أعطاه ، وهو مذموم لأن المِنّة تُفسد الصَّنيعة . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/٤) .

٦٦٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث قيس بن سعد .

تراجم رجال الحديث :

يحيى بن إسحاق : هو السَّيْلَحيني ،صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٥١ .

عبيد الله بن زَحْر[1] : قال الحسيني لا أعرفه ، وقال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٢٧٠) : (قال ابن يونس : إنه ضمرى من بني كنانة ولد بإفريقيه ، وكان رجلاً صالحاً ..) الإكمال للحسيني (٢٨٠) .

بكر بن سوادة[2] : هو ابن ثُمامة الجُذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة بضع وعشرين/خت م ٤ . التقريب (١٠٦/١) .

قيس بن سعد بن عُبادة[3] : هو الخزرجي ، الأنصاري ؛ صحابي جليل ، مات سنة ستين تقريباً ، وقيل بعد ذلك/ ع . التقريب (١٢٨/٢) .

الحكم على هذا الإسناد :

فيه عبيد الله بن زَحْر ، قال الحسيني : لا أعرفه ، وهو مجهول الحال .

---

(١) انظر ترجمته في : سؤالات ابن الجنيد (٣٩٦) ؛ تاريخ ابن معين (٣٨٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٣٨٢/١/٣) ؛ ثقات العجلي (٣١٦) ؛ الجرح والتعديل (٣١٥/٥) ؛ الكامل في الضعفاء (١٦٣١/٤) ؛ ضعفاء الدارقطني (١٦٦) ؛ الميزان (٦/٣) ؛ ذيل الكاشف (١٨٦) ؛ التهذيب (١٢/٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥١٤/٧) ؛ التاريخ الكبير (٨٩/١/٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٥١٤/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٨٦/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٦/٤) ؛ الكاشف (١٠٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/٥) ؛ التهذيب (٤٨٣/١) ؛ الخلاصة (٥١) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٢/٦) ؛ تاريخ ابن معين (٤٩١/٢) ؛ التاريخ الكبير (١٥٤/١/٤) ؛ ثقات العجلي (٣٩٣) ؛ الجرح والتعديل (٩٩/٧) ؛ ثقات ابن حبان (٣٢٨/٧) ؛ الاستيعاب (١٢٨٩/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٢/٣)؛ العبر (١١٥/١) ؛ أسد الغابة (٢١٥/٤) ؛ التهذيب (٣٩٧/٨) ؛ شذرات الذهب (٥٢/١) .

٦٦١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد . قال : لما أسري بالنبي ﷺ أوتي بدابة حتى أتى بيت المقدس ، فأتى بإنائين في واحد خمر ، وفي الآخر لبن ، فأخذ اللبن فقال له جبريل : هديت وهديت أمتك .

(٩٩/٥) ٢٤٠٨٢ الهندية (٨/٩-١٠ح٤١٣٤)

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢٢/٣) من طريق يحيى بن إسحاق ؛ والطبراني في "الكبير" (٣٥٢/١٨ح٨٩٧) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ؛ والبيهقي في "الشهادات" ، باب ما جاء في ذم الملاهي .. (٢٢٢/١٠) من طريق يحيى بن إسحاق كلاهما عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد نحوه .

وقال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء (٥٧/٥) : رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبيد الله بن زحر ، وثقة أبو زرعة ، والنسائي ، وضعفه الجمهور .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٨/٢) ؛ وفي (١٧١/٢) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأشربة ، باب النهي عن المسكر (٨٩/٤-٩٠ح٣٦٨٥) ، والبيهقي في "الكبرى" (٢٢١/١٠) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه ؛ ولم يذكر آخره .

وأخرجه أحمد من طريق أخرى في "المسند" (١٦٥/٢و١٦٧و١٧٢) نحوه وليس فيه آخره .

غريب الحديث :

الكوبة : هي النَّرْد ؛ وقيل الطَّبْل ، وقيل البَرْبَط[1] . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/٤) .

٦٦١- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

علي بن مسهر : ثقة له غرائب بعدما أضر ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧٤ .

أبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

عبد الله بن شداد : هوا ابن الهاد الليثي ، من كبار التابعين الثقات ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٠ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

---

[1] البربط : ملهاة تشبه العود ، وهو فارسي معرّب ، وأصله بَرْبَت ؛ لأن الضارب به يضعُه على صدره ؛ واسم الصدر : بر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٢/١) .

٦٦٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن أبي الأشهب ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (ما يسرني أني شربت إناء من خمر وأني تصدقت بمثله ذهباً).

(٩٩/٥) ٢٤٠٨٤ الهندية (١٠/٨ح٤١٣٦) .

٦٦٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن قيس ، عن مكحول قال : أوصى رسول الله ﷺ بعض أهلي ألا يشرب الخمر ، فإن شربها مفتاح كل شر .

(٩٩/٥) ٢٤٠٨٥ الهندية (١٠/٨ح٤١٣٧) .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث أنس أخرجه مسلم في "صحيحه" في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١٤٥/١ح١٦٢) مطولاً .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾[1] (١٢٥/٤) ، وفي باب ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾[2] (١٤٠/٦-١٤١) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الكتاب والباب السابقين (١٥٤/١ح١٦٨) .

٦٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

مروان بن معاوية : هو الفزاري ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٧ .

أبو الأشهب : هو جعفر بن حيان السعدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٣ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري ؛ ثقة فقيه فاضل ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

لم أعثر له على تخريج .

٦٦٣.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله الأوْدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يميز فتركه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٨ .

قيس : هو ابن سعد المكي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١٥ .

---

[1] سورة النساء ، آية (١٦٤) .

[2] سورة مريم ، آية (١٦) .

من رخص في الشرب قائماً

٦٦٤ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن [السائب][1] ، عن ميسرة قال : رأيت علياً يشرب قائماً ، فقلت : شربت قائماً ؟ فقال : إن شربت قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، ولأن شربت قاعداً فلقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً .

(١٠١/٥) ٢٤١٠٩ الهندية (١٦/٨ح٤١٦١)

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه علتان إرسال الحديث ؛ واختلاط ليث .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج ابن ماجه في "سننه" في الأشربة ، باب الخمر مفتاح كل شر (١١٩/٢ح٣٢٧١) من طريق راشد أبي محمد الحمّاني ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي ﷺ : (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) . قال البوصيري في "الزوائد" (١٩٥/٢ح١١٦٩) : هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" في الأشربة (١٤٥/٤) من طريق إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا الداوردي ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر) .وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي .

٦٦٤.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن فضيل : هو ابن غزوان ، ثقة معروف بالتشيع ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

عطاء بن السائب : ثقة اختلط ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥ .

ميسرة : هو ابن يعقوب ؛ أبو جميلة ، مقبول ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٣٢ .

علي : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي رابع الخلفاء الراشدين ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإختلاف عطاء بن السائب .

---

[1] في الأصل (ابن المسيب) وهو خطأ صوابه ما اثبتناه كما يتضح ذلك من خلال تخريج الحديث ، فقد أخرجه أحمد من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، والله أعلم .

في الشرب من في السقاء

٦٦٥ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن الحسن ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية .

(١٠٢/٥) ٢٤١٢٦ الهندية (١٩/٨ح٤١٧٨)

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٤/١) من طريق محمد بن فضيل ؛ وفي (١٣٦/١) قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي وإسحاق بن إسماعيل ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، (ح) وحدثني سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا عمران ابن عيينة كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٣٤/١) قال : حدثني وهب بن بقية الواسطي ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، وزاذان ، به نحوه .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٠١/١) من طريق عفان ، وفي (١٣٤/١) قال عبد الله بن أحمد : حدثني إبراهيم ابن الحجاج كلاهما (عفان وإبراهيم) عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان فذكره ، ولم يذكر ميسرة في هذا الإسناد .

وذكر نحوه الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب الشرب قائماً (٨٢/٥) وقال : قلت : له في الصحيح الشرب قائماً فقط ؛ رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٦٥ـوجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٢ .

هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢١ . روى عنه محمد بن خازم ، ولم أر في شيوخه الحسن .

ـ أو هو بن حسان الأزدي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٩٢ . روى عن الحسن ، ولم أر في تلاميذه محمد بن خازم .

الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي ابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

صحيح ؛ إن ثبت اتصاله .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث جابر ؛ وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأشربة باب ، الشرب من فم السقاء (٢٥٠/٦) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأشربة ، باب الشراب من في السقاء (١٠٩/٤ح٣٧١٩)؛ والترمذي في "سننه" في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٧٠/٤ح١٨٢٥)؛

٦٦٦ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء .

(٥/١٠٢-١٠٣) ٢٤١٢٩ الهندية (٨/٢٠ح٤١٨١)

وابن ماجه في "سننه" في الأشربة ، باب الشرب من في السقاء (٢/١١٣٢ح٣٤٢١) ؛ والنسائي في "سننه" في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة (٧/٢٤٠ح٤٤٤٨) ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الأشربة ، باب الشرب قائماً (٤/٢٧٦) .

ومن حديث عروة بن الزبير مرسلاً أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الأشربة ، باب الشرب من في السقاء (١٠/٤٢٩ح١٩٥٩٨) من طريق معمر ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الأشربة ، باب الشرب قائماً (٤/٢٧٦) من طريق حماد كلاهما عن هشام ، عن أبيه نحوه أتم منه .

وانظر تخريج الحديث الآتي .

٦٦٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة مرسلاً من حديث مجاهد .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

ابن ابي نجيح : هو عبد الله ، ثقة ربما دلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

مجاهد : هو ابن جبر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

تخريج الحديث :

انظر تخريج الحديث السابق .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء (٦/٢٥٠) من طريق مسدد ، حدثنا إسماعيل ؛ وابن ماجه في "سننه" في الأشربة ، باب الشرب من في السقاء (٢/١١٣٢ح٣٤٢٠) من طريق بشر بن هلال الصَّوَّاف ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في الأشربة ، باب الشرب قائماً (٤/٢٧٦) من طريق محمد بن خزيمة ،قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد كلهم عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة نحوه .

من رخص في الشرب من في الأداوة[١]

٦٦٧- حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن ابن بنت أنس بن مالك ، عن أنس ، أن النبي ﷺ دخل على أم سليم[٢] وفي البيت قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم .

(١٠٣/٥) ٢٤١٣٠ — الهندية (٢٠/٨ح٤١٨٢)

٦٦٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث أنس .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

عبد الكريم : هو ابن مالك الجَزَري[٣] ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخِضْرِمي ؛ - بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من اليمامة - ، ثقة متقن ؛ من السادسة ، (ت:١٢٧هـ) / ع . التقريب (٥١٦/١) .

ابن بنت أنس بن مالك[٤] : هو البراء بن زيد ، مقبول ؛ من الثالثة / تم . التقريب (٩٤/١) .

أنس : هو ابن مالك الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه البراء مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٩/٣) من طريق وكيع ، قال : حدثنا سفيان ؛ والترمذي في "الشمائل" باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ (١٢٩ح٢٠٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج كلاهما (سفيان ، وابن جريج) عن عبد الكريم الجَزَري بهذا الإسناد نحوه .

قلت : لم أره في "المجمع" مع أنه من الزوائد .

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦١/٦) ؛ قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب الشرب قائماً (٨٢/٥) : رواه أحمد ورجاله ثقات ؛ والطبراني وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

---

[١] الإداء بالكسر والمد : الوكاءُ ، وهو شداد السّقا . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/١) .

[٢] أم سليم : هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية ، أم أنس ، وزوج أبا طلحة اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها ، اسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار . الإصابة (/٨) .

[٣] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨١/٧) ؛ التاريخ الكبير (٨٨/٢/٣) ؛ ثقات العجلي (٣٠٧) ؛ الجرح والتعديل (٥٨/٦) ؛ المجروحين (١٤٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٨٠/٦) ؛ الميزان (٦٤٥/٢) ؛ تذكرة الحفاظ (١٤٠/١) ؛ التهذيب (٣٧٣/٦) ؛ الخلاصة (٢٤٢) .

[٤] انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٨/١/٢) ؛ الجرح والتعديل (٤٠٠/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٦/٤) ؛ ذيل الكاشف (٤٩) ؛ الميزان (٣٠١/١) ؛ التهذيب (٤٢٥/١) ؛ الخلاصة (٤٦) .

من كره النفخ في الطعام والشراب

٦٦٨- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، قال : كنت في مجلس الأنصار فأتى بعضهم بشراب ، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه ، فقال بعض القوم : مهلاً فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه .

(١٠٧/٥) ٢٤١٧٧ الهندية (٣١/٨-٣٢ح٤٢٢٩)

٦٦٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب .

(١٠٧/٥ح٢٤١٧٩) الهندية (٣٢/٨ح٤٢٣١)

---

٦٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث سماك .

تراجم رجال الحديث :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة متقن ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٠ .

سماك : هو ابن حرب ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإعضاله ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكر نحوه ابن حجر في "المطالب العالية" في الأطعمة والأشربة ، باب أدب الشرب (٣٢٨/٢ح٢٣٩٢) وعزاه لمسدد .

وله شواهد منها حديث أبي قتادة أخرجه البخاري في "صحيحه" في الأشربة ، باب التنفس في الإناء (٢٥٠/٦) ؛ ومسلم في "صحيحه" في الأشربة ، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (١٦٠٢/٣ح٢٦١٧) .

ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "سننه" في الأشربة ، باب في النفخ في الشراب (١١٤/٤ح٣٧٢٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٣٠٤/٤ح١٨٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٦٦٩.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث الأزهري مرسلاً .

تراجم رجال الحديث :

عبد الله بن المبارك : هو المروزي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

ما يستحب من الأشربة

٦٧٠ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد .

(١٠٩/٥) ٢٤١٩٧ الهندية (٣٦/٨ح٤٢٤٩)

يونس[1] : هو ابن يزيد بن أبي النِّجاد الأيْلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة (ت:١٥٩هـ على الصحيح وقيل سنة ١٦٠هـ) / ع . التقريب (٣٨٦/٢) .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، ورواية يونس بن يزيد ، عن الزهري فيها وهم ؛ يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/١) فقال : وروى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ..... الحديث .

وانظر تخريج الحديث السابق .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" في الأطعمة ، باب النهى عن النفخ في الطعام والشراب (٣٣١/٣ح٢٨٧١) ؛ وقال الهيثمي في "المجمع" في الأطعمة ، باب النهي عن النفخ في الطعام والشراب (٢٣/٥) : رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي على الضرير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

٦٧٠ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده مرسلاً من حديث الزهري في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

يونس : هو ابن يزيد الأيلي ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غيره خطأ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٦٩ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ورواية يونس ، عن الزهري فيها وهم .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٢٠/٧) ؛ التاريخ الكبير (٤٠٦/٢/٤) ؛ ثقات العجلي (٤٨٨) ؛ الجرح والتعديل (٢٤٧/٩) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت :١٤٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٦) ؛ تذكرةالحفاظ (١٦٢/١) ؛ الميزان (٤٨٤/٤)؛ التهذيب (٤٥٠/١١) ؛ النجوم الزاهرة (٢٠/٢) ؛ الخلاصة (٤٤١) ؛ شذرات الذهب (٢٣٣/١) .

٦٧١ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج أن النبي ﷺ سئل : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : (الحلو البارد) .

(١٠٩/٥) ٢٤١٩٩ الهندية (٣٧/٨ح٤٢٥١)

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في "سننه" في الأشربة ، باب ما جاء أيّ الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ (٣٠٨/٤ح١٨٩٦) من طريق ابن المبارك ، أخبرنا معمر ، ويونس ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في الأشربة ، باب أيُّ الشراب أطيب (٤٢٦/١٠ح١٩٥٨٣) من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري أن رسول الله ﷺ سئل : أي الشراب أطيب ؟ قال : (الحلو البارد) .

وقال الترمذي : وهكذا روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله .

وأخرجه موصولاً من حديث عائشة : الحميدي في "مسنده" (١٢٥/١ح٢٥٧) ؛ وأحمد في "مسنده" (٣٨/٦و٤٠) ؛ والترمذي في "سننه" في الأشربة ، باب ما جاء أيّ الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ (٣٠٧/٤ح١٨٩٥) ؛ وفي "الشمائل" باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ (١٢٤ح١٩٥) ؛ والنسائي في "الكبرى" في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة (١٩٠/٤ح٦٨٤٤) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الأشربة (١٣٧/٤) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه .

قال الترمذي في "سننه" : هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، والصحيح ما روى الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقال في "الشمائل" : هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه عبد الله بن المبارك ، وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر ، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكروا فيه عروة ، عن عائشة ، وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٨/١) عن رجل عن ابن عباس قال الهيثمي في "المجمع" في الأشربة ، باب أيّ الشراب أطيب ؟ (٨١/٥-٨٢) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يُسَمَّ .

وله شاهد مرسل عن ابن جريج يأتي في الحديث الآتي .

٦٧١ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث ابن جريج .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن عيينة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

في عبير السكر

٦٧٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاذ قال : نهى النبي ﷺ عن عبير السكر .

(١٠٩/٥) ٢٤٢٠٥ الهندية (٣٨/٨ح٤٢٥٧)

٦٧٣ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن خارجة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عبير السكر .

(١٠٩/٥) ٢٤٢٠٦ الهندية (٣٨/٨ح٤٢٥٨)

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده من حديث ابن جريج مرسلاً .

انظر تخريج الحديث السابق ، وشواهده هناك .

٦٧٢ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٨ .

أشعث بن أبي الشّعثاء[1] : هو المحاربي ، الكوفي ، ثقة ؛ من السادسة (ت: ١٢٥هـ) / ع . التقريب(٧٩/١) .

معاذ : أظنه ابن جبل ، صحابي مشهور ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه ، فإن أشعث لم يرو عن معاذ شيئاً والله أعلم .

تخريج الحديث :

له شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ، يأتي في الحديث الآتي .

٦٧٣ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٩/٦) ؛ التاريخ الكبير (٤٣٠/١/١) ؛ ثقات العجلي (٦٩) ؛ ثقات ابن حبان (٦٢/٦) ؛ مشاهير علماء الأمصار (ت:١٢٩٤) ؛ ثقات ابن شاهين (٦٣) ؛ الكاشف (٨٣/١) ؛ التهذيب (٣٥٥/١) ؛ الخلاصة (٣٨) .

في تخمير الشراب ووكاء السقاء

٦٧٤- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الودَّاك جبر بن نوف ، عن أبي جعفر قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المطبق .

(١١١/٥) ٢٤٢٢٢ الهندية (٤٢/٨ ح٤٢٧٤)

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

خارجة : هو بن مُصْعَب[1] بن خارجة ، أبو الحجاج السرخسي ، متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه ؛ من الثامنة (ت :١٦٨هـ) / ت ق . التقريب (٢١٠/١) .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

عطاء بن يسار : هو الهلالي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٧٧ .

الحكم على هذا الإسناد :

متروك ، فيه خارجة بن مُصْعَب متروك ، ويدلس عن الكذابين وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

انظر الحديث السابق .

٦٧٤-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

يونس بن أبي إسحاق : هو السبيعي ، صدوق يهم قليلاً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٠٨ .

أبو الودَّاك جبر بن نَوف[2] : - بفتح النون وآخره فاء - الهَمْداني ، - بسكون الميم - ، البِكالي ، - بكسر الموحدة وتخفيف الكاف - ، أبو الوَدّاك - بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف - كوفي ، صدوق يهم ، من الرابعة / م د ت س ق . التقريب (١٢٥/١) .

أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

---

[1] انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧١/٧) ؛ تاريخ ابن معين (١٤٢/٢) ؛ التاريخ الكبير (٢٠٥/٢/١) ؛ الضعفاء للبخاري (٨٤) ؛ أحوال الرجال (٢٠٩) ؛ المعارف (٤٦٨) ؛ المعرفة والتاريخ (٣٧/٣) ؛ ضعفاء النسائي (٩٧) ؛ الكنى للدولابي (١٤٤/١) ؛ ضعفاء العقيلي (٢٦/٢) ؛ الجرح والتعديل (٣٧٥/٣) ؛ المجروحين (٢٨٨/١) ؛ الضعفاء للدارقطني (١٢٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٧) ؛ الميزان (٦٢٥/١) ؛ غاية النهاية (٢٦٨/١) ؛ التهذيب (٧٦/٣) ؛ الخلاصة (٩٩)؛ شذرات الذهب (٢٦٥/١) .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٧٧/٢) ؛ العلل لأحمد (٢١٢/١) ؛ التاريخ الكبير (٢٤٣/١/٢) ؛ المعرفة والتاريخ (٢٠٨/٣) ؛ الجرح والتعديل (٥٣٢/٢) ؛ ثقات ابن حبان (١١٧/٤) ؛ ثقات ابن شاهين (٨٩) ؛ الكاشف (١٢٤/١) ؛ التهذيب (٦٠/٢) ؛ الخلاصة (٦٠) .

في الشرب من ماء الصدقة

٦٧٥- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال سعد ابن عبادة يا رسول الله مرني بصدقة ، قال : إسق الماء ، قال : فنصبت سقائين ، فلم يزالا منصوبين ربما سعيت بينهما وأنا غلام .

(١١٢/٥) ٢٤٢٣٠ الهندية (٤٤/٨ ح٤٢٨٢)

تخريج الحديث :

ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (١١٠/٧ ح١٨٢٢٠) وعزاه لمسدد عن أبي جعفر مرسلاً .

٦٧٥.وجه الزيادة :

عدم وجوده بهذا اللفظ في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٦ .

يونس : هو ابن أبي عبيد بن دينار العبدي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٥٥ .

الحسن : هو ابن أبي الحسن بن يسار البصري ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

سعد بن عُبادة[1] : هو ابن دُليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد ، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً ، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فَنُهش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك / ٤ . التقريب (٢٨٨/١) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإنقطاعه بين الحسن وسعد .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" باب هل يقضي الحي النذر عن الميت ؟ (١٢٤/١ ح٤١٩) من طريق منصور ، ويونس ؛ وأحمد في "مسنده" (٢٨٤/٥) من طريق مبارك ، وفي (٢٨٤/٥) ؛ و(٧/٦) ؛ والنسائي في "سننه" في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ذكر الإختلاف على سفيان (٢٥٥/٦ ح٣٦٦٦) من طريق شعبة ، عن قتادة كلهم عن الحسن ، به نحوه و أتم منه .

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" في الأدب ، باب فضل صدقة الماء (١٢١٤/٢ ح٣٦٨٤) ؛ والنسائي في "سننه" (٢٥٤/٦ ح٣٦٦٤و٣٦٦٥) ؛ وابن خزيمة في "صحيحه" (١٢٣/٤ ح٢٤٩٧) من طرق عن وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن سعد نحوه وأتم منه .

وأبو داود في "سننه" في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء (٣١٣/٢ ح١٦٧٩) من طريق همام ، عن قتادة ، عن سعيد أن سعداً .. الحديث نحوه .

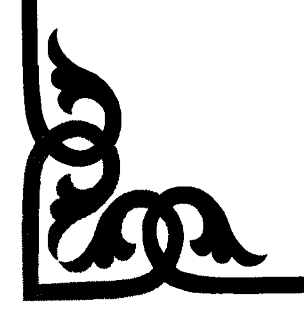
وليس في أي من ألفاظ الستة هذا اللفظ وفيها ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : (سقي الماء) .

---

[1] انظر ترجمته في : المعارف (٢٥٩) ؛ الاستيعاب (٥٩٤/٢) ؛ أسد الغابة (٢٨٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١) ؛ الإصابة (٨٠/٢) .

كتـــاب

الـــعقيقـة



كتاب العقيقة

في العقيقة من رآها

٦٧٦- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : عق رسول الله ﷺ ، عن الحسن[1] والحسين[2] .

(٥/ ١١٣) ٢٤٢٣٢ الهندية (٨/٤٦ح٤٢٨٤)

٦٧٦.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيٍّ من الستة من حديث جابر .

تراجم رجال الحديث :

شبابة : هو ابن سوار ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨١ .

مغيرة بن مسلم : هو القَسْمَلِي[3] - بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة - ، أبو سلمة السرَّاج - بتشديد الراء - المدائني ، أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة / بخ ت س ق . التقريب (٢/٢٧٠) .

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، ثقة مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لتدليس محمد بن مسلم بن تدرس ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣/٤٤١ح١٩٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ، وذكره الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب العقيقة (٤/٦٠) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" في كتاب الأضحية والعقيقة ، باب العقيقة (٢/٢٨٨ح٢٢٦٠) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة .

---

(١) الحسن : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي سِبْط رسول الله ﷺ ، وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، ومات شهيداً بالسّم سنة تسع وأربعين ، وقيل : بل مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . / ٤ . التقريب (١/١٦٨) . انظر ترجمته كذلك في : حلية الأولياء (٢/٣٥) ؛ الاستيعاب (١/٣٨٣) ؛ أسد الغابة (٢/٩) ؛ وفيات الأعيان (٢/٦٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥) ؛ الإصابة (٢/١١) .

(٢) الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سِبْط رسول الله ﷺ ، وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وله ست وخمسون سنة / ع . التقريب (١/١٧٧) .
انظر ترجمته كذلك في : حلية الأولياء (٢/٣٩) ؛ الاستيعاب (١/٣٩٢) ؛ أسد الغابة (٢/١٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٠) ؛ الإصابة (٢/١٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٥٨١) ؛ التاريخ الكبير (٤/١/٣٣٤) ؛ ثقات العجلي (٤٣٧) ؛ الجرح والتعديل (٨/٢٢٩) ؛ ثقات ابن حبان (٧/٤٦٦) ؛ الأنساب للسمعاني (٤/٤٩٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/١٧٢) ؛ التهذيب (١٠/٢٦٨) ؛ الخلاصة (٣٨٥) .

٦٧٧- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن شريك ، عن ابن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، قال : قالت فاطمة[1] : يا رسول الله : ألا أعق عن ابني دماً ؟ قال : (لا ، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين أواق من ورق أو فضة) .

(١١٣/٥) ٢٤٢٣٥ الهندية (٤٧/٨ح٤٢٨٧)

وقال محققه حبيب الرحمن الأعظمي : قال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في "سننه" في الأضاحي ، باب في العقيقة (٢٦١/٣ح٢٨٤١) ؛ والنسائي في "سننه" في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية (١٦٦/٧ح٤٢١٩) قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" في العقيقة (١٤٧/٤ح١٩٨٣) : صححه عبد الحق وابن دقيق العيد .

والحاكم في "المستدرك" في الذبائح (٢٣٧/٤) من حديث عائشة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

غريب الحديث :

العقيقة : الذبيحةُ التي تذبح عن المولود ؛ وأصل العَقّ : الشق والقطع ؛ وقيل للذبيحة عقيقة لأنّها يشق حَلْقُها . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/٣) .

٦٧٧.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة ، من حديث ابن أبي رافع .

تراجم رجال الحديث :

محمد بن عبد الله الأسدي ، ثقة ثبت ؛ إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠٩ .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١ .

ابن عقيل : هو عبد الله بن محمد بن عقيل ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٨٣ .

علي بن الحسين : هو زين العابدين ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٢٣ .

أبو رافع : هو القبطي مولى رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٧٥ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ فيه شريك ، صدوق يخطيء كثيراً . وفيه ابن عقيل مختلط ؛ يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٠/٦) من طريق ابن نمير ، قال : أخبرنا شريك (ح) وأبو النضر ، قال : حدثنا شريك ؛ وفي (٣٩٢/٦) من طريق زكريا بن عدي ، أخبرني عبيد الله - يعني ابن عمرو - ؛ والطبراني في "الكبير" (٣١٠/١- ٣١١ح٩١٧و٩١٨) من طريق موسى بن داود الضبي ، ومن طريق معلى بن مهدي (موسى ومعلى) كلاهما عن شريك ؛ ومن طريق سعيد بن أبي الربيع ، ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ؛ والبيهقي في

---

[1] فاطمة : هي الزهراء بنت رسول الله ﷺ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩٤ .

٦٧٨ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجـل من بني ضمرة ، عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقـال : (لا يحب الله العقوق ، من ولد له منكم ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل) .

(١١٤/٥) ٢٤٢٤٠ الهندية (٤٩/٨ح٤٢٩٢)

"الكبرى" في الضحايا ، باب ما جاء بالتصدق بزنة شعره فضة وما تعطي القابلـة (٣٠٤/٩) مـن طريـق ابـن أبي الحسام كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة نحوه .

وذكره الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب العقيقة (٦٠/٤) وقال : رواه أحمـد والطـبراني في "الكبـير" وهو حديث حسن .

ولـه شاهد مـن حديـث علـي أخرجـه الـترمذي في "سـننه" في الأضـاحي ، بـاب العقيقـة بشـاة (٩٩/٤ح١٥١٩) ؛ والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٤/٩) ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسـن غريـب واسـناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليّ بن أبي طالب . وقال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع.

٦٧٨ـ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث رجل من بني ضمرة عن أبيه .

تراجم رجال الحديث :

وكيع : هو ابن الجراح الرواسي ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

سفيان : هو ابن عيينة ، ثقة حافظ ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

زيد بن أسلم : هو العدوي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

رجل من بني ضمرة : لم أعرفه .

أبوه : كذلك لم أعرفه .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي من بني ضمره ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجـه مـالك في "الموطـأ" في العقيقـة ، بـاب مـا جـاء في العقيقــة (٥٠٠ح١) ؛ وأحمـد في "مسـنده" (٣٦٩/٥) من طريق إسحاق بن عيسى ، قال : أخبرني مـالك ؛ وفي (٤٣٠/٥) مـن طريـق عبـد الرحمن ، عـن سفيان ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الإختيـار لا علـى الوجـوب (٣٠٠/٩) من طريق مالك ؛ وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠٤/٤) كلاهما (سفيان ومالك) عن زيد بـن أسلم فذكره . .

قال الهيثمي في "المجمع" في الصيد ، باب العقيقة (٦٠/٤) : رواه كله أحمـد وفيـه رجـل لم يسـم و بقيـة رجاله رجال الصحيح .

ولـه شاهد مـن حديـث عمـرو بـن شـعيب ، عــن أبيــه ، عــن جــده ، أخرجـه أحمـد في "مسـنده" (١٨٢/٢و١٩٤) ؛ وعبد الرزاق في "مصنفه" في العقيقة ، باب العقيقة (٣٣٠/٤ح٧٩٦١) ؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه" في العقيقة ، باب في العقيقة كم عن الغلام ؟ وكم عن الجارية؟ (١١٤/٥ح٢٤٢٤٤) ؛ وأبـو داود في

في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ؟

٦٧٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أسلم ، عن عطاء ، أن أم السباع سألت رسول الله ﷺ : أعق عن أولادي ؟ قال : (نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) .

(١١٤/٥) ٢٤٢٤٣ الهندية (٥٠/٨ح٤٢٩٥)

"سننه" في الأضاحي ، باب العقيقة (٢٦٢/٣ح٢٨٤٢) ؛ والنسائي في "سننه" في العقيقة ، باب أخبرنا أحمد بن سليمان (١٦٢/٧-١٦٣ح٤٢١٢) ؛ والحاكم في "المستدرك" في الذبائح (٢٣٨/٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الإختيار لا على الوجوب (٣٠٠/٩) ؛ وابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٧/٤) من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٦٧٩-وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن إدريس : هو عبد الله الأودي ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

أسلم : هو المنقري[1] ، ـ بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف ـ ، يكنى أبا سعيد ، ثقة (ت : ١٤٢هـ) من السادسة / د . التقريب (٦٤/١) .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

أم السباع : قال ابن حجر في "الإصابة" ، أخرج حديثها في العقيقة محمد بن سعد .. فذكر اسناده ولفظه (٢٣٧/٨) .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٠١/٨) من طريق ابن إدريس بهذا الإسناد نحوه . وذكره ابن حجر في "الإصابة" (٢٣٧/٨) عن ابن سعد ، وانظر شواهده في الحديث الآتي .

---

[1] انظر ترجمته في : المعرفة والتاريخ (٩٠/٣) ؛ الجرح والتعديل (٣٠٧/٢) ؛ ثقات ابن حبان (٧٤/٦) ؛ ثقات ابن شاهين (٧٠)؛ تهذيب الكمال (٥٣١/٢) ؛ الكاشف (٦٨/١) ؛ التهذيب (٢٦٧/١) .

٦٨٠- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبده بن سليمان ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : السنة عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة .

(١١٤/٥) ٢٤٢٤٧ الهندية (٥١/٨ح٤٢٩٩)

في أي يوم تذبح العقيقة ؟

٦٨١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم السابع للمولود ووضع الأذى وتسميته.

(١١٥/٥) ٢٤٢٥٥ الهندية (٥٢/٨ح٤٣٠٧)

٦٨٠- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة بهذا اللفظ .

تراجم رجال الحديث :

عبده بن سليمان : هو الكلابي ، ثقة ثبت ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .

عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العزومي ، صدوق له أوهام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٣٣ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

عائشة : هي أم المؤمنين ، بنت أبي بكر الصديق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٦ .

الحكم على هذا الإسناد :

حسن ؛ عبد الملك صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١/٦، ٨٢، ١٥٨، ٢٥١) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" في الكتاب والباب (١١٤/٥ح٢٤٢٤٦) ؛ والترمذي في "سننه" في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة (٩٦/٤ح١٥١٣) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الذبائح ، باب العقيقة (١٠٥٦/٢ح٣١٦٣) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن يوسف بن مَاهَك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق الحديث ، وفي لفظ : أمرهم ؛ وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٦٨١.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة من حديث عمرو بن شعيب .

تراجم رجال الحديث :

عباد بن العوام : هو الكلابي مولاهم ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٦٥ .

محمد بن إسحاق : هو ابن يسار إمام المغازي ؛ صدوق مدلس ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ .

عمرو بن شعيب :هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٣٤.

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

من قال : لا يكسر للعقيقة عظم

٦٨٢ـ حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل قال : (ولا يكسر منها عظم) .

(١١٥/٥) ٢٤٢٦٢ الهندية (٥٤/٨ح٤٣١٤)

تخريج الحديث :

ذكره ابن حزم في "المحلى" (٥٢٨/٧) فقال : فإن قيل قد روى عن عمرو بن شعيب .. الحديث نحوه . وقال : قلنا : هذا مرسل .

وله شاهد من حديث سمرة أخرجه أحمد في "مسنده" (٧/٥و١٢و١٧و٢٢) ؛ والدارمي في "سننه" في الأضاحي ، باب السنة في العقيقة (٨/٢ح١٩٧٥) ؛ وأبو داود في "سننه" في الأضاحي ، باب في العقيقة (٢٥٩/٣ــ٢٦٠ح٢٨٣٧و٢٨٣٨) ؛ والترمذي في "سننه" في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة (١٠١/٤ح١٥٢٢) ؛ وابن ماجه في "سننه" في الذبائح ، باب العقيقة (١٠٥٦/٢ح٣١٦٥) ، والنسائي في "سننه" في العقيقة ، باب متى يعق (١٦٦/٧ح٤٢٢٠) ؛ وابن الجارود في "المنتقى" باب ما جاء في العقيقة (٢٢٩ح٩١٠) ؛ والحاكم في "المستدرك" (٢٣٧/٤) ؛ والبيهقي في "الكبرى" في الضحايا ، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها (٣٠٣/٩) ؛ من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً : (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى) هذا لفظ الترمذي ونحوه عند البقية . وصححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وهو في صحيح البخاري بدون ذكر متنه في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢١٧/٦) فقال : حدثني عبد الله بن أبي الأسود ، حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ ، فسألته فقال : من سمرة بن جندب . قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤٨٨/٩) : لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته وقد أورده أصحاب السنن من رواية قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : (الغلام مرتهن بعقيقته ..) وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب "العقيقة" من رواية إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عنه ورجاله ثقات .

٦٨٢.وجه الزيادة :

عدم وجوده في أيّ من الستة .

تراجم رجال الحديث :

ابن غياث : هو حفص ، ثقة ساء حفظه قليلاً بعدما ولى القضاء ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٧ .

جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، صدوق إمام ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ٥٣ .

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر ، ثقة ؛ سبقت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

الحكم على هذا الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله .

....

تخريج الحديث :

ذكره ابن حزم في "المحلى" (٥٢٩/٧) فقال : فإن قيل رويتم عن ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث،... الحديث بسنده ولفظه ـ وقال ـ : قلنا : هذا مرسل ، ولا حجة في المرسل .

وذكره ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٤٨/٤ح١٩٨٤) فقال : وروى الحاكم من حديث على قال : أمر رسول ا لله ﷺ فاطمة فقال : (زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضه وأعطى القابلة رجل العقيقة) ، ورواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً .

قلت : ولم أره في "المستدرك" للحاكم بهذا اللفظ وفيه : عن علي ﷺ قال : عق رسول ا لله ﷺ عن الحسين بشاة ، وقال : (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره) ، فوزناه فكان وزنه درهماً .

وأما النهي عن كسر العظم فله شاهد من حديث عائشة ، أخرجه الحاكم في "مستدركه" في الذبائح (٢٣٨/٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أم كرز ، وأبي كرز (قالا) : نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة رضي ا لله عنها ، بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً[1] ولا يكسر لها عظم ، ويأكل ، ويطعم ، ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

---

[1] */ الجُدُول : جمع جدل ، بالكسر والفتح ، وهو العضو . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٨/١) .



الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعث بخاتمة الرسالات ، وعلى آله وصحبه أُولي الفضل والكرامات .

وبعـــد :

فأحمد ا لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة بعد أن عشت معها أكثر من أربع سنوات ، أمعنت فيها النظر وأجلت الفكر ، وواصلت الليل بالنهار لدراسة وتخريج زوائد "مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة" على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من بداية كتاب الحج وحتى نهاية كتاب العقيقة مما أتاح لي الوقوف على ما احتواه هذا الكتاب من ثروة عظيمة ، حديثية وفقهية ، كما أتاح لي التعرف على منهج المصنف فيه وممارسة علم الزوائد ، ومعرفة مدى عظم أهميته ، وقد فصلت الكلام في كل هذا في القسم الأول من هذه الرسالة .

أما ما يتعلق بالقسم الثاني والذي اشتمل على زوائد تسعة كتب من المصنف من بداية الحج وحتى نهاية العقيقة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة فقد بلغ مجموع تلك الزوائد اثنين وثمانين وستمائة حديثاً وقعت تلك الأحاديث في أربعة وستين وثلاثمائة باباً .

وهذا بيان بتلك الكتب وإعداد أبوابها وأحاديثها :

اســـم الكتاب		عـــدد أبـــوابه		عـــدد أحـــاديثه	
الحج		(١-١١٣)	١١٣	(١-١٦٤)	١٦٤
النكاح		(١١٤-١٧٧)	٦٤	(١٦٥-٢٨٣)	١١٩
الطلاق		(١٧٨-٢٠٣)	٢٦	(٢٨٤-٣١٥)	٣٢
الجهاد		(٢٠٤)	١	(٣١٦-٣٧٣)	٥٨
الصيد		(٢٠٥-٢٢٠)	١٦	(٣٧٤-٤٠٣)	٣٠
البيوع		(٢٢١-٣١٥)	٩٥	(٤٠٤-٥٧٢)	١٦٩
الطب		(٣١٦-٣٤٢)	٢٧	(٥٧٣-٦٢٦)	٥٤
الاشربة		(٣٤٣-٣٥٩)	١٧	(٦٢٧-٦٧٥)	٤٩
العقيقة		(٣٦٥-٣٦٤)	٥	(٦٧٦-٦٨٢)	٧
المجموع	٩		٣٦٤		٦٨٢

وقد بينت في المقدمة أن المصنف لم يشترط الصحة فلذلك اختلفت درجات أحاديثه .

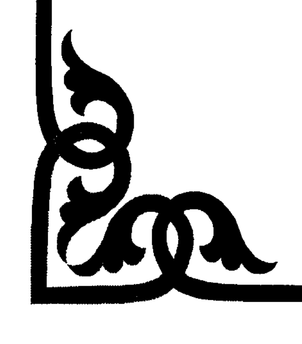
وهذا بيان بأعداد الأحاديث الزائدة بحسب أوصافها ودرجاتها :

صحيح لذاته	صحيح لغيره	حسن لذاته	حسن لغيره	ضعيف	ضعيف جداً أو متروك	موضوع	مشكوك فيه
٣٥	١٨	٢٥	٢٨٦	٣٠٤	١٠	١	٣

كما بلغ مجموع الأحاديث المرسلة (٣٦٧) حديثاً هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى ا لله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد ..

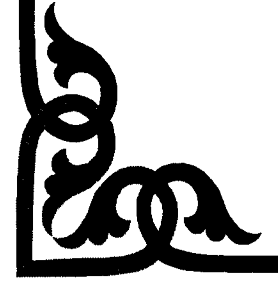
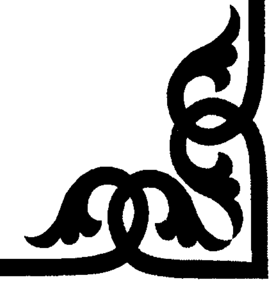
الفهارس

فهــرس الفهــارس



فهـــرس الفهـــارس

رقم الصفحة	الفهـــــرس

فهـــرس
الآيـات الكريمة



فهرس الآيات الكريمة[1]

رقم الحديث	﴿ الآيــــــة ﴾	السورة	رقم الآية
١٠٠	﴿ أن إتبع ملة إبراهيم حنيفا . . ﴾	النحل	١٢٣
١٥٤	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . ﴾	البقرة	٥٨
٥٦١	﴿ إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . ﴾	النساء	٥٨
٣٦٣	﴿ بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل . . . ﴾	التوبة	١١١
١٩٨	﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من . . . ﴾	الأحزاب	٥١
٢٩٣	﴿ ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا . . ﴾	البقرة	٢٨٦
٢٢١	﴿ الزاني لاينكح إلا زانية . . . ﴾	النور	٣
٣٢٩	﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم . . . ﴾	الحديد	٢١
٣٠٨	﴿ الطلاق مرتان فإمساك . . . . ﴾	البقرة	٢٢٩
١٨٩	﴿ عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين . . . ﴾	الممتحنة	٧
٢٥٦	﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . ﴾	النساء	٣
٢٨٧	﴿ فطلقوهن لعدتهن . . . ﴾	الطلاق	١
٢٣	﴿ فلا رفث ولافسوق . . . ﴾	البقرة	١٩٧
١٦٣	﴿ قل هو الله أحد ﴾	الإخلاص	١
١٦٣	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾	الكافرون	١
٢٢٠	﴿ لا يحل لك النساء من بعد . . . ﴾	الأحزاب	٥٢
١١٧	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . ﴾	الأحزاب	٢١
٢٧٤	﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . . . ﴾	النور	٥٨
٣٧٦	﴿ ما علمتم من الجوارح مكلبين . . . ﴾	المائدة	٤
٢٠٢	﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾	البقرة	٢٢٣
١٢١	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم . . . . ﴾	البقرة	١٢٥
١٦٣	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . . . ﴾	البقرة	١٢٥
١٩٧	﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا . . . ﴾	النساء	١٢٨
٢٥٦	﴿ وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى . . . ﴾	النساء	٣
٢٢٩	﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم . . ﴾	الطلاق	٤
٢٣١	﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم . . ﴾	الطلاق	٤

[1] ونعني برقم الحديث هنا الحديث الذي وردت فيه الآية الكريمة وقد رتبت الآيات الكريمة على حروف المعجم .

رقم الحديث	﴿ الآيـــــــة ﴾	السورة	رقم الآية
٣٢٩	﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم . . . ﴾	آل عمران	١٣٣
٣٣٨	﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا . . . ﴾	التوبة	١١٨
١٥٦	﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع . . ﴾	آل عمران	٩٧
٢١٨	﴿ والمحصنات من النساء . . . ﴾	النساء	٢٤
٢١٩	﴿ والمحصنات من النساء . . . ﴾	النساء	٢٤
٢٠٦	﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء . . . ﴾	النساء	١٢٩
٢٦٨	﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء . . . ﴾	النساء	١٢٩
١٧٨	﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ﴾	النساء	٢٥
٢٢٠	﴿ ولا ان تبدل بهن من أزواج . . . ﴾	الأحزاب	٥٢
٢٨٤	﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا . . . . ﴾	البقرة	٢٣١
٢١٦	﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . ﴾	البقرة	٢٣٥
٣٠٣	﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . ﴾	التحريم	١

فهرس الأحاديث

فهـرس الأحـــاديث

ب

ت

خ

د

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ل

فهــرس
الـــغــريــب

فهرس الغريب[1]

الكلمة	رقم الحديث
ا	
أبر	٥٢٧
الأتن	٦١٣
أدحى	١٣٣
أزجة	٣٥٧
أشعرها	١١٦
أصميت	٣٧٧
أعزب	١٦٦
الأنطاع	١٦٢
الأوداج	٣٨٢
أورق	١٣٦
أيام التشريق	١٣٦
استحضت	٨٧
اغتلمت	٦٤٣
اقلص	٥٠٧
ب	
البختي	٥٧
البربط	٦٦٠
بعال	١٣٨
ت	
تخوم الأرض	٤٧٩
التدليس	١
تفض	٨
التلبينة	٥٨٣
التمائم	٥٨١

[1] مرتب على حروف المعجم .

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام(١) من الرجال

(١) مرتب على حروف المعجم ، ويشمل رواة الاسانيد والأعلام الواردة في المتون .

(٢) سبق في الدراسة قولي أني سأنبه على أسماء شيوخ الحافظ ابن أبي شيبه في فهرس الأعلام ، فكل من كان إمام اسمه شيخ فهو من شيوخه .

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(ن)

الكنـى من الرجال

من نسب إلى أبيه

الاســـم	رقم الحديث
ابن أبي الحسين : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين .	١٢٧
ابن أبي الحسين : عمر بن سعيد النوفلي .	٤٩٨
ابن أبي خالد : إسماعيل الأحمسي .	١٦٦
ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .	١٤٣
ابن أبي رافع : عبيد بن عبد الرحمن الأنصاري .	٥١٢
ابن أبي زائدة : يحيى بن زكريا .	٦٦
ابن أبي عروبة : سعيد بن أبي عروبة .	١٣٥
ابن أبي غنية : يحيى بن عبد الملك بن حميد .	٤٤٠
ابن أبي لبيبة : يحيى بن محمد بن عبد الرحمن .	١٨٣
ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن الأنصاري .	٢٢
ابن أبي مليكة : عبد الله بن أبي مليكة .	١٠٠
ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي .	٤٥
ابن أخي : جبير بن مطعم .	٤١
ابن الحنفية : محد بن علي بن أبي طالب الهاشمي .	٥٣٩
ابن الرسم : غسان العبدي الهجري .	٦٥٢
ابن الزبير : عبد الله بن الزبير .	١٠٣
ابن السمط : ثابت بن السمط الشامي .	٦٢٩
ابن المورع : محاضر بن المورع الكوفي . شيخ	٣٨٧
ابن بريدة : سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي .	٩٩
ابن بريدة : عبد الله بن بريدة بن الحصيب .	٤٠٣
ابن بنت أنس بن مالك : البراء بن زيد .	٦٦
ابن جابر : عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري .	٣٥٩
ابن خليفة : خلف بن خليفة الأشجعي .	٥٤١
ابن زيد الطائي : جميل .	١٨٠
ابن سخبرة : عيسى بن ميمون المدني .	١٨٧

الأنساب

الألقاب

أسماء الأعلام من النساء

اسم العلم	رقم الحديث
أسماء بنت أبي بكر الصديق .	١٦٠
جميلة بنت السلول الخزاعية .	٢٩٦
جويرية بنت الحارث الخزاعية .	١٩٨
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .	٢٠٢
حفصة بنت عمر بن الخطاب .	١٩٨
خالدة بنت طلق .	٦٢٧
زينب الثقفية زوج ابن مسعود .	٤٣٥
زينب بنت جحش الأسدية .	١٩٨
زينب بنت كعب بن عجرة .	٢٤٠
سبيعة بنت الحارث الأسلمية .	٢٣٠
سلمى أم رافع .	٣٧٥
سودة بنت زمعة .	١٨٦
الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية .	٥٩١
صفية بنت حيي الإسرائيلية .	٦٥٤
صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية .	١٥٣
صهيرة بنت جيفر .	٦٤١
عائشة بنت أبي بكر الصديق .	٥٦
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري .	٥٦
فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب .	٥٥٢
فاطمة بنت رسول الله .	١٩٤
فاطمة بنت شريك .	٢١٦
ميمونة بنت الحارث الهلالية .	٢٤٦

الكنى من النساء

فهرس الفرق

الــفـــرق	رقم الحديث
الـــــرافضــة	١
الــشــيعـــة	٤
الــقَـــــدَرية	٩
المُـــــرْجـئــة	٨
الــناصبـــة	٢

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

ا

ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه (الإصابة) ، لمؤلفه د. شاكر محمود عبد المنعم ، ط : دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، دون تاريخ .

اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى . وبهامشه كتاب الإملاء عن إشكالات الاحياء . دار الفكر .

الاتحافات السنية في الاحاديث القدسية : لمحمد عبد الرؤف المناوي (ت : ١٠٣١هـ) دار المعرفة بيروت .

الاتقان في علوم القران ، تأليف شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفي سنة ٩١١هـ . وبالهامش إعجاز القران للقاضي الباقلاني ، عالم الكتب ـ بيروت .

الأحاد والمثاني . تاليف ابن أبي عاصم (ت : ٢٨٧هـ) تحقيق الدكتور : باسم فيصل أحمد الجوابرة . ط : الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ـ دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع . السعودية . الرياض .

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ، ما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، تصنيف الشيخ الإمام العلامة ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . ط : الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م . مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت : ٧٣٩هـ) ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت . (ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ) لدار الكتب العلمية . بيروت . لبنان) .

أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت : ٢٥٩هـ) . تحقيق صبحي السامرائي ، ط : الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حَيَّان المعروف بوكيع (٣٠٦هـ) . عالم الكتب ـ بيروت .

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي . دراسة وتحيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . ط : الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي . تحقيق : رشدي الصالح محلس . ط : السابة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . مطابع دار الثقافة ـ مكة المكرمة .

أخلاق النبي ﷺ ، لأبي الشيخ ، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (ت : ٣٦٩هـ) تحقيق أحمد محمد مُرْسي . ط : دار النهضة المصرية ـ القاهرة (١٩٧٢م) .

الآداب ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) .
تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا .
ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب

الإسلامي .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٢هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي . (ط : الأولى ١٤١٢هـ) دار الجيل. بيروت .

أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير الجزري علي بن محمد (٦٣٠هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور - دار الشعب .

الأشربة ، للإمام أحمد بن حنبل .حققه وعلق عليه صبحي السامرائي . ط : الثانية : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . عالم الكتب . بيروت .

الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت : ٨٥٣هـ) . دار الكتب العلمية بيروت .

أصول التخريج ودراسة الأسانيد : بقلم الدكتور محمود الطحان . ط : الثالثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م . عنيت بتصويره وطبعه دار القران الكريم ببيروت .

الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني . المتوفي سنة ٨٥٤هـ . نشره وعلق عليه وصححه راتب حاكمي . ط : الأولى في مطبعة الأندلس بحمص . سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

الأعلام ، لخير الدين الزركلي .
ط : السادسة سنة ١٩٨٤ ، دار العلم للملايين بيروت لبنان .

أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام : تأليف عمر رضا كحّاله . ط : بدون . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

أقضية رسول الله ﷺ ، تأليف الشيخ الإمام المحدث العلامة أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ت سنة ٤٩٧هـ . اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الدكتور القاضي محمد عبد الشكور . دار البخاري للنشر والتوزيع - القصيم - بريدة .

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذُكر في تهذيب الكمال ، تصنيف الإمام الثقة الثبت المؤرخ الحافظ ابي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي (ت : ٧٦٥هـ) حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ط : الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي - باكستان .

الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، للأمير الحافظ علي بن هبة الله بن جعفر ابن مأكولا (ت : ٤٧٥هـ) . نشر محمد أمين دهج .

الأم ، تأليف محمد بن أدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) . أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار.
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

الأمالي الشجرية : لهبة الله بن علي بن الشجري (ت :٥٤٢هـ) ؛ حيدر أباد الدكن ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٩هـ .

الأموال ، تأليف حميد بن زنجويه المتوفي سنة ٢٥١هـ . تحقيق : د. شاكر ذيب فيّاض . ط : الأولى ١٤٠٦هـ .

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .

الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي (ت : ٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

انباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) حيدر أباد الدكن . مطبعة مجلس دارة المعارف العثمانية ، ١٣٨٧هـ - ١٣٩٥هـ .

الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت : ٥٦٢هـ)
تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٨هـ ، دار الجنان بيروت .

الأوائل ، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم النبيل ، تحقيق عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . نشر المكتب الإسلامي بيروت .

ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني (ت : ١٣٣٩هـ) . تصحيح محمد شرف الدين بالتقايا ، رفعت بيلكة الكلسي بغداد . مكتبة المثنى .

الإيمان ، تصنيف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت : ٢٣٥هـ حقق الرسائل الأربع وخرج أحاديثها وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني . ط : الثانية ١٤٠٥هـ . دار الأرقم للنشر والتوزيع . الكويت .

ب

الباعث الحثيث في إختصار علوم الحديث ، لابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤هـ) ، دار الفكر بيروت .

البحر الزخار المعروف بمسند البَزَّار ، تاليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت : سنة ٢٩٢ هـ) تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله . ط : الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م . مؤسسة علوم القران بيروت . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، تاليف الدكتور أكرم ضياء العمري . ط : الرابعة . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤هـ) .
تحقيق أحمد أبو ملحم ، وعلي نجيب ، وفؤاد السيد ، ومهدي ناصر الدين ، وعلي نجيب عطوي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

بغية الطلب في تاريخ حلب ، صنفه ابن العديم ، الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد ابن أبي جرادة . حققه وقدم له الدكتور سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .

ت

تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

التاريخ ، لخليفة بن خياط شباب العصفري (ت : ٢٤٠هـ) .
تحقيق : ضياء العمري . ط : الثانية سنة ١٤٠٥هـ دار طيبة .

التاريخ ، ليحيى بن معين (ت :٢٣٣هـ) .
تحقيق أحمد محمد نور سيف ، ط : الأولى سنة ١٣٩٩هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة .

تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت : ٣٨٥هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان .
نقله إلى العربية عبد الحليم النجار ، ط : الخامسة ، دار المعارف القاهرة .

تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ . ط : الثانية ، ١٤٠٨هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

تاريخ الإسلام : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٨هـ .

تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين .
نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي ، أشرفت على طباعته ونشره : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ .

تاريخ الثقات ، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت : ٢٦١هـ) . بترتيب الهيثمي، وتضمينات ابن حجر ، تعليق عبد المعطي قلعجي ، ط : الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

تاريخ الخلفاء ، تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .

التاريخ الصغير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زائد ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ . دار المعرفة بيروت .

التاريخ الكبير ، للبخاري (ت : ٢٥٦هـ) .:
توزيع دار الباز للتوزيع والنشر مكة المكرمة .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت : ٢٨٠هـ) ، عن يحيى بن معين (ت : ٢٣٣هـ) ، في تخريج الرواة وتعديلهم ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث .

تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة . سنة ١٩٧٧م .

تاريخ واسط ، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت : ٢٩٣هـ) ،
تحقيق كوركيس عواد ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) .
تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الكتب العلمية بيروت .

تحرير ألفاظ التنبيه : لمحيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق : عبد الغني الدقر . ط١ ، دار القلم ، دمشق ١٤٠٨هـ .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت : ٧٤٢هـ) .
مع النكت الظراف ، لابن حجر ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين . إشراف : زهير الشاويش ، ط : الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر .

تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) .
دار احياء التراث العربي .

تذكرة الموضوعات ، تأليف العلامة الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر أحمد المقدسي (ت : ٥٠٧هـ) رقمه وعلق حواشيه : مصطفى الحدري الحبطي . الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة .

الترغيب والترهيب ، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت : ٥٣٥هـ) .
بتخريج محمد زغلول ، ومراجعة محمود إبراهيم زايد ، وإشراف عبد الشكور عبد الفتاح ، مؤسسة الخدمات الطباعية ، بيروت .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت : ٦٥٦هـ) ، ضبطه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث .

تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ، تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك المتوفي سنة ٤٠٥هـ . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ . مؤسسة الكتب الثقافية . دار الجنان . بيروت .

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) ، لابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) ، راجعة طه عبد الروؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي .
بذيل سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) ط : الرابعة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) . عالم الكتب بيروت .

تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى ، ط : الأولى .
المكتب الإسلامي ، دار عمار .

تفسير القران العظيم ، لابن كثير (٧٧٤هـ) .
دار إحياء الكتب العربية .

تقريب التهذيب ، لابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : الثانية سنة ١٤٩٥هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر .

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر العربي ١٤٠١هـ .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) ، بعناية عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ .

تلخيص المستدرك ، للذهبي (ت : ٧٤٨هـ .
مع المستدرك ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز للتوزيع والنشر .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفي سنة ٤٦٣هـ . حققه وعلق حواشيه وصححه أ. مصطفى بن أحمد العلوي وأ . محمد عبد الكبير البكري .

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت : ٩٦٣هـ) حققه وراجع أصوله وعلق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق (ط : الثانية ــ ١٤١٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

التنكيل بما في تأنيب الكوثرى من الأباطيل ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت : ١٣٨٦هـ) ، تخريج وتعليق ناصر الدين الألباني ، زهير شاويش عبد الرازق حمزة ط : الثانية سنة ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

تهذيب الأسماء واللغات ، ليحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

تهذيب التهذيب ، مختصر سنن أبي داود لابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ . ط : الأولى . دار الفكر العربي .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت : ٧٤٢هـ) . حققه، وضبط نصه وعلق عليه الدكتور : بشار عواد معروف . ط : السادسة ١٤١٥هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .

تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت : ٣٧٠هـ) ،
تحقيق عبد السلام محمد هارون ، راجعه محمد علي النجار ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ .

تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفي سنة ٥٧١هـ . هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران (ت : ١٣٤٦هـ) ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ . دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط : الأولى سنة ١٣٦٦هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

ث

الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت : ٣٥٤هـ) ، ط : الأولى سنة ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، عن طبعة حيدر آباد الدكن الهند .

ج

جامع الأصول في أحاديث الرسول : تأليف الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت : ٦٠٦هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط . ط : الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م . دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت . لبنان .

جامع البيان عن تأويل أي القران ، لمحمد بن جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، دار الفكر ١٤٠٥هـ .

جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ، تصنيف العلامة الفاضل محمد بن علي الأردبيلي الفروي الحائري . الناشر : دار الأضواء . بيروت .

الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) .
المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استابنول ، تركيا .

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، دار الفكر بيروت .

جامع المسانيد ، تأليف الإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت : ٦٦٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط : الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة .

الجامع لأحكام القران (تفسير القرطبي) ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، دار الشعب .

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب للبغدادي (ت : ٤٦٣هـ) ،
تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ .

الجامع لشعب الإيمان ، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، (ط : الأولى ١٤٠٦هـ) الدار السلفية . بومباي . الهند .

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، للحميدي أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٦م .

الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت : ٣٢٧هـ) ،
ط : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

الجعديات حديث علي بن الجعد الجوهري (١٣٤-٢٣٠هـ) ، تأليف أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي . ت : ٣١٧هـ . تحقيق وتخريج الدكتور : رفعت فوزي عبد المطلب (ط : الأولى ، ١٤١٥هـ) . الناشر مكتبة النانجي بالقاهرة .

الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني . طبع الهند سنة ١٣٢٣هـ .

الجمعة ، لعبدالرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي (ت :٣٠٣هـ) .
تحقيق محمد زغلول ، مكتبة التراث الإسلامي . دار الجيل للطباعة .

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء (ت : ٧٧٥هـ) حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٢هـ .

الجوهر النقي ، لابن التركمان علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ) وهو بهامش السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ببيروت ـ لبنان .

ح

الحافظ بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه .
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه . من جامعة أم القرى رقم مكتبة
اعداد الطالبة عيشة بنت عوض بن عمر المشعبي . بإشراف الدكتور / سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) . دار الكتب العلمية بيروت .

خ

الخراج : تأليف يحيى بن آدم القرشي (ت : سنة ٢٠٣هـ) صححه وشرحه ووضع فهارسه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر (ط : الثانية ـ بدون) . مكتبة دار التراث . القاهرة .

الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ، لمحمود الطحان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ، نشر دار القران الكريم ، ببيروت .

خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ، لعلي بن أحمد السمهودي (ت : ٩١١هـ) أو تاريخ المدينة المنورة تعليق إبراهيم الفقيه ، المدينة المنورة ، دار الفقيه . ١٣٦٧هـ .

خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأحمد بن عبد الله الخزرجي ، الطبعة الخيرية القاهرة ١٣٢٢هـ .

الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم . المطبعة السلفية ـ القاهرة . ط : الثالثة : ١٣٨٢هـ .

د

الدر المأثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، ط : الأولى سنة ١٤٠٣هـ بإشراف دار الفكر .

الدعاء ، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠هـ) ،

تحقيق محمد سعيد البخاري ، ط : الأولى سنة ١٤٠٧هـ . دار البشائر الإسلامية بيروت .

دلائل النبوة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) ـ الطبعة الثانية ـ حيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية .١٣٦٩هـ .

دلائل النبوة لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) ط : ٢ ، حيدر أباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٩هـ .

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، تعليق عبد المعطي قلعجي ، ط : الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .

دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى . مكة المكرمة . من عام ١٣٩١هـ إلى ١٤٠١هـ .

إعداد الدكتور : محمد حسن الشلبي . ط : الأولى ، ١٤٠١هـ . دار البصائر . دمشق .

ذ

ذكر أخبار أصبهان ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) ، نشر الدار العلمية بالهند .

ذيل الكاشف ، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت : ٨٢٦هـ) ،

تحقيق بوران الضناوي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

ذيل تذكرة الحفاظ : للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١هـ) ، نشره حسام الدين القدسي . دمشق .

ذيل ميزان الإعتدال ، لعبد رب النبي ، ط : الاولى سنة ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة .

ر

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، مكتبة الكليات الأزهرية .

الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (ت : ٤١٤هـ) تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري . ط : الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

رياض الصالحين ، لمحي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ،
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط : الثالثة سنة ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي .

ز

الزهد ، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) ،
ط : الأولى سنة ١٤٠٨هـ ، دار الريان للتراث القاهرة .

الزهد ، لهناد بن السري الكوفي (ت : ٢٤٣هـ) ،
تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .

الزهد ويليه كتاب الرقائق ، للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المرزوي (ت : ١٨١هـ) . حققه وعلق عليه الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

س

سؤالات ابن الجنيد : ليحيى بن معين . تحقيق : د. أحمد نور سيف ، ط ١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨هـ .

السابق واللاحق في تباعد وفاة راويين عن شيخ واحد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ . تحقيق ودراسة محمد مطر الزهراني . ط : الأولى ١٤٠٢هـ . دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : الخامسة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي .

السنة ، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت : ٢٨٧هـ) ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : الثانية سنة ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي .

السنة ، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٩٠هـ) تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني . ط : الأولى : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م . دار ابن القيم للتوزيع والنشر . المملكة العربية السعودية .

سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود الأزدي (ت : ٢٧٥هـ) ، بتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥هـ) .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية بيروت .

سنن الترمذي (وهو الجامع الصحيح) ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) .
وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : الرابعة سنة ١٤٠٦هـ ، عالم الكتب بيروت .

سنن الدارمي ، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني ، نشر حديث أكادمي نشاط آباد فيصل آباد باكستان ، ١٤٠٤هـ .

السنن الكبرى (للبيهقي) ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ،
وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني علي الدين بن علي المارديني (ت : ٧٥٤هـ) ، دار المعرفة بيروت .

السنن الكبرى (سنن النسائي) لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت : ٣٠٣هـ) ،
بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، اعتنى به ورقمه وصنعه فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

السنن الكبرى (للنسائي) ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق (دكتور: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسردي حسن) . (ط : الأولى ، ١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت : ٢٢٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت

سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، بإشراف وتخريج شعيب الأرناؤوط . ط : الثالثة سنة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

ش

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩هـ) . ط : الأولى سنة ١٣٩٩هـ . دار الفكر للطباعة والنشر .

شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦هـ) .
تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش ، ط : الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي .

شرح علل الترمذي ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ)
تحقيق : صبحي السامرائي ، ط : الثانية سنة ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت : ٣٢١هـ) ، تحق محمد زهري النجار ، ط : الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ ، دار الكت بالعلمية بيروت .

الشمائل المحمدية ، لمحمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) .
بإخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي ، ط : الثالثة سنة ١٤٠٩هـ . دار المطبوعات الحديثة .

ص

الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط : الثالثة ١٤٠٤هـ ، دار العلم للملايين بيروت .

صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت : ٣١١هـ) . تحقيق محمد مصطفى

الأعظمي ، ط : الأولى سنة ١٣٩٥هـ . المكتب الإسلامي بيروت .

صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، لمحمد ناصر الدين الألباني . ط : الثانية سنة ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي .

صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

صحيح مسلم بشرح النووي ، ليحيى بن شرف الحزامي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، تاليف الشيخ العالم : أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال رضي الله عنه ت : ٥٧٨هـ . عني بنشره وصححه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني . ط : الثانية ١٤١٤هـ . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

الصمت وحفظ اللسان ، تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت : ٢٨١هـ) تحقيق وتعليق : د. محمد أحمد عاشور . (ط : الثانية ١٤٠٨هـ) . دار الاعتصام .

ض

الضعفاء ، لأبي نعيم الأصبهاني المتوفي : ٤٣٠هـ . حققه وقدم له الدكتور فاروق حمادة (ط: الأولى ١٤٠٥هـ) . دار الثقافة . الدار البيضاء .

الضعفاء الصغير ، لمحمدبن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) .
تحقيق بوران الضناوي ، ط : الأولى سنة ١٤١٤هـ ، عالم الكتب بيروت .

الضعفاء الكبير ، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت : ٣٢٢هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٤هـ . دا رالكتب العلمية بيروت .

الضعفاء لأبي زرعة ، عبيد الله بن عبد الكريم القرشي المخزومي (ت : ٢٦٤هـ) ، تحقيق ودراسة سعدي الهاشمي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٢هـ . المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية .

الضعفاء والمتروكين ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣هـ) .
تحقيق بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ . مؤسسة الكتب الثقافية .

الضعفاء والمتروكين ، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ،
تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، ط : الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي .

ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : الثانية ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت : ٩٠٢هـ) . دار مكتبة الحياة بيروت .

ط

الطبقات ، لخليفة بن خياط شباب العصفري (ت : ٢٤٠هـ) .
تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط : الثانية ١٤٠٢هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث ، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت : ٣٠١هـ) . حققه عبده علي كوشك . ط : الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . دار المأمون للتراث -

دمشق .

طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، بمراجعة وضبط لجنة من العلماء ، ط : الأولى سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت : ٤٥٨هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

طبقات الفقهاء = طبقات الشيرازي : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) . المكتبة العربية ، بغداد ، ١٣٥٦هـ .

الطبقات الكبرى ، لابن سعد محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت : ٢٣٠هـ) ، دار صادر بيروت .

الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ،
تحقيق زياد محمد منصور ، ط : الثانية سنة ١٤٠٨هـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لعبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ (ت : ٣٦٩هـ) ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسين ، ط : الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

طبقات المدلسين لابن حجر (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) ، (ت : ٨٥٢هـ) ، بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت : ٩٤٥هـ)
بمراجعة وضبط لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت .

طبقات علماء الحديث ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت : سنة ٧٤٤ هـ تحقيق أكرم البوشي . ط : الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .

ع

العبر في خبر من غبر ، للذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ،
تحقيق محمد السعيد زغلول ، ط : الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لمحمد بن أحمد الفاسي . (ت : ٨٣٣هـ) . تحقيق فؤاد السيد ، القاهرة مطبعة السنة المحمدية ١٩٦٦م .

علل الترمذي الكبير ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) .
ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق ودراسة حمزة ذيب مصطفى ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، مكتبة الأقصى - عمان الأردن .

علل الحديث ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت : ٣٢٧هـ) ،
دار المعرفة ببيروت ١٤٠٥هـ .

علل الحديث ومعرفة الرجال ، لعلي بن عبد الله المديني (ت : ٢٣٤هـ) .
تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، دار الواعي حلب .

العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) .
تحقيق وتخريج د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي . ط : الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م . دار طيبة . الرياض .

العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) ، مخطوط

العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) ،
بنشر وتعليق طلعت قوج بيكيت ، وإسماعيل جراح أوغلي ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استانبول ــ تركيا ١٩٨٧م .

العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ) ، تحقيق وتخريج وصي الله عباس . ط : الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

علم زوائد الحديث . للدكتور خلدون الأحدب . ط : الأولى : ١٤١٣هـ . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق .

عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣هـ) ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت : ٣٦٤هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط : الأولى سنة ١٤٠٧هـ ، مكتبة دار البيان دمشق .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط : الثالثة سنة ١٣٩٩هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تأليف الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري . (ت : ٧٣٤هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د . محمد العبد الخطراوي ، محيي الدين مستو . ط : الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م . مكتبة دار التراث . المدينة المنورة . دار ابن كثير . دمشق . بيروت .

عُمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت :٨٤٤هـ) . دار احيار التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

غ

غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين محمد بن الجزري (ت : ٨٣٣هـ) ، ط : الثانية سنة ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

غريب الحديث ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت : ٢٨٥هـ) .
تحقيق ودراسة سليمان بن إبراهيم العائد ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت : ٢٢٤هـ) .
مصورة عن . ط : الأولى سنة ١٣٨٤هـ ، المطبوعة بطبعة مجلس دائرة المعارفة العثمانية بحيدر آباد : الدكن ـ الهند سنة ١٣٩٦هـ .

ف

فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٣هـ) ، ط : الثانية سنة ١٤٠٢هـ

، دار إحياء التراث العربي بيروت .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ) .

فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت : ٩٠٢هـ) ، ط : الأولى سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

الفتوحات الربانية على الاذكار الفووية : لمحمد بن علاّن الشافعي (ت : ١٠٥٧هـ) . مصوّرة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الفردوس بمأثور الخطاب ، لشيرويه بن شهردار من شيرويه الديلمي (ت : ٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط : الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، إعداد غالب بن علي كواجي ط : الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . مكتبة ليه للنشر والوزيع .

فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) ،
تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، ط : الأولى سنة ١٤٠٣هـ . مؤسسة الرسالة بيروت

فهرس الفهارس والأثبات ، للكتاني ، محمد عبد الحي ، المتوفي (١٣٨٢هـ) بعناية إحسان عباس . ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت (١٤٠٢هـ) .

فهرسة ما رواه عن شيوخه ، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأشبيلي (ت : ٥٧٥هـ) ، ط : الثانية سنة ١٣٩٩هـ ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

الفهرست ، لابن النديم محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥هـ) ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ بيروت .

فهرست المخطوطات المصورة معهد المخطوطات في القاهرة ، بدءاً من سنة ١٩٥٤م . مجلة معهد المخطوطات القاهرة ١٩٥٥-١٩٧١م .

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي (ت : ٦٠٣هـ) . مقابلة على عدة نسخ ، دار المعرفة بيروت .

ق

القاموس المحيط ، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ) ،
تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية سنة ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية بيروت .

القبل والمعانقة والمصافحة ، لأحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي المعروف (بابن الإعرابي) تحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القران للطباعة والنشر القاهرة .

قواعد في علوم الحديث ، للعلامة المحقق المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت : ١٣٩٤هـ) . حققه وراجع نصوصه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غده . ط : الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب .

القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد . للشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ . ط : الرابعة ، ١٤٠٢-١٩٨٢م . الناشر : إدارة ترجمان السنة .

لاهو . باكستان .

ك

الكامل في التاريخ ، للإمام العلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، الجزري الملقب بعز الدين المتوفي سنة ٦٣٠هـ . عُني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ط : السادسة ١٤٠٦هـ . دار الكتاب العربي . بيروت .

الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت : ٣٦٥هـ) . ط : الثانية سنة ١٤٠٥هـ ، دار الفكر بيروت .

كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص مغاني الأخيار ، لأبي التراب رشد الله السندهي . توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنور .

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : الثانية سنة ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ، الناشر الصَّدَف ببلشرز ، كراتشي - باكستان .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت : ١١٦٢هـ) ، تصحيح وتعليق أحمد القلاش ، ط : الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت : ١٠٦٧هـ) ، دار الفكر ١٤٠٣هـ .

الكفاية في علم الرواية ، الإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ . تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم . ط : الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . الناشر دار الكتاب العربي . الرملة - البيضاء .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقي بن حسان الدين الهندي (ت : ٩٧٥هـ) ، ط : الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ . مؤسسة الرسالة بيروت .

الكنى للبخاري ، جزء من التاريخ الكبير للإمام البخاري ، تأليف الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ . توزيع دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

الكنى والأسماء ، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١هـ) .
تقديم مطاع الطرابيشي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، دار الفكر دمشق مصورة المخطوط .

الكنى والأسماء للدولابي ، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت : ٣١٠هـ) ، ط : الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لمحمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت : ٩٣٩هـ) ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، ط : الأولى سنة ١٤٠١هـ ، دار المأمون للتراث دمشق .

ل

لب اللباب في تحرير الأنساب ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، طبع مكتبة المثنى بغداد .

لباب النقول في أسباب النزول ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ط : الثانية ١٩٧٩م . دار أحياء العلوم - بيروت .

اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير الجزري علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت : ٦٣٠هـ) ، دار صادر بيروت .

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، لابن فهد تقي الدين محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الله المكي (ت : ٨٧١هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت .

لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور (ت : ٧١١هـ) ، تحقيق عبد الله علي عبد الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهشام محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة .

لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) .
ط : الثانية سنة ١٣٩٠هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

م

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي (ت : ٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط : الثانية سنة ١٤٠٢هـ . نشر دار الوعي حلب .

مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) تحقيق ودراسة : عبد القدوس بن محمد نذير (ط : الأولى ١٤١٣هـ) . الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين العراقي ، وابن حجر ، نشر مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٦هـ .

المجموع المغيث في غريبي القران والحديث ، لمحمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (ت : ٥٨١) ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . مكة المكرمة .

مجموعة فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . طُبع بأمر خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز آل سعود . إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

المحبر ، للعلامة الأخباري النشابة أبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي المتوفي سنة ٢٤٥هـ رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري وقد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب الدكتور إيلز ليختن شيتر . دار الآفاق الجديدة . بيروت .

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت : ٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، ط : الثالثة سنة ١٤٠٤هـ دار الفكر .

المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر بيروت .

مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تأليف الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي الشهير بالبوصيري (ت : سنة ٨٤٠هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن . ط : الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر

العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق وتقديم صبري عبد الخالق أبو ذر ط : الأولى : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م . مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان .

مختصر صحيح الإمام البخاري : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : ٢ ، بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ .

مرآة الجنان وعبرة الزمان لليافعي ، عبد الله بن أسعد بن علي (ت : ٧٦٨هـ) .
ط : الثانية (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) .
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت .

مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، لسبط بن الجوزي ، حيد آباد الدكن ، ١٣٧٠هـ .

المراسيل : للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) راجعه وفهرس أحاديثه د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي مع كتاب سلسلة الذهب . ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

المراسيل ، لعبد الرحمن بن محمد بن أدريس الرازي (ت : ٣٢٧هـ) ، بتعليق أحمد عصام الكاتب ، ط : الأولى سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

المراسيل مع الأسانيد ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان . (ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ) . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت . لبنان) .

مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تصنيف الرحالة الكبير والمؤرخ الجليل أبي الحسن علي ابن الحسين بن علي المسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ . شرحه وقدم له الدكتور مفيد محمد قميحه . ط : الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

المستدرك على الصحيحين في الحديث ، لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

المسند ، لأحمد بن حنبل . تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ .

المسند ، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) .
وبهامشه منتخب كنز العمال للمتقي الهندي ، ط : الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود (ت : ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة بيروت ، توزيع دار الباز مكة .

مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت : ٣١٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى التيمي (ت : ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط : الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، دار المأمون للتراث دمشق بيروت .

مسند أمير المؤمنين عمر بن العزيز رضي الله عنه ، خرجه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي (ت : ٣١٢هـ) . خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عوامه . ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م . مؤسسة علوم القران . دمشق .

مسند ابن الجعد ، لمسند بغداد للحافظ الثبت أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت : ٢٣٠هـ) . رواية وجمع الحافظ الثقة الكبير أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي .

مراجعة وتعليق وفهرسة عامة أحمد حيدر . ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
مؤسسة نادر للطباعة والنشر . لبنان - بيروت .

مسند الحميدي ، عبد الله بن الزبير الحميدي (ت :٢١٩هـ) .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب بيروت .

مسند الرُّويَاني وبذيله المستدرك من النصوص الساقطة ،
تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الرّوياني (ت : ٣٠٧هـ) .
ضبطه وعلق عليه : أيمن علي أبو يماني . ط : الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر .

مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) .
ترتيب محمد عابد السندي ، دار الكتب العلمية بيروت .

مسند الشهاب ، لمحمد بن سلامة القضاعي (ت : ٤٥٤هـ) ،
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت

مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان البستي (ت : ٣٥٤هـ) .
عنى بتصحيحه م . فلايشهمر ، دار الكتب العلمية .

مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط : الثالثة سنة ١٤٠٥هـ) . المكتب الإسلامي بيروت .

مشكل الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت : ٣٢١هـ) ، ط : الأولى سنة ١٣٣٣هـ ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدكن .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت : ٨٤٠هـ) ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، دار الجنان بيروت .

المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، تحيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ) ، بإشراف مختار أحمد الندوي ـ الدار السلفية - بومباي ، الهند .

المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١هـ) ، ومعه الجامع لمعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط : الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت : ٢٣٥هـ) ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت . ط : الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، دار التاج بيوت .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع عباس أحمد الباز . مكة المكرمة .

المعارف ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت : ٢٧٦هـ) تحقيق محمد إسماعيل الصاوي ، الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٣٩٠هـ .

معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٠هـ) . ط : ١٤٠٥هـ

- ١٩٨٥م . دار الفكر - بيروت - لبنان .

معجم الأدباء ، لشهاب الدين ياقوت محمد عبد الله الحموي ، نشر مكتبة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، دار المأمون ، سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

المعجم الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠هـ) قسم التحقيق بدار الحرمين . أبو معاذ : طارق بن عوض الله بن محمد أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر - القاهرة .

المعجم الأوسط للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت : ٣٦٠هـ) ، تحقيق محمود الطحان ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف الرياض .

معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت : ٦٢٦هـ) .
دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٢٢هـ .

المعجم الصغير للطبراني ، ويليه رسالة غنيه الألمعي لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .

المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : الثانية سنة ١٤٠٤هـ .

معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي بيروت .

المعجم المفهرس ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) مخطوط .

المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي . (ت : ٣٧١هـ) . دراسة وتحقيق الدكتور زياد محمد منصور . ط : الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة .

معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

معرفة السنن والآثار ، تصنيف الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق سيد كسروى حسن . ط : الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق بشار عواد ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس ، ط : الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

معرفة علوم الحديث ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) ، ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، دار إحياء العلوم بيروت .

المعرفة والتاريخ ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت : ٢٧٧هـ) ،
تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط : الثانية سنة ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

المعين في طبقات المحدثين ، للذهبي (ت : ٧٤٨هـ) .
تحقيق همام عبد الرحيم سعيد ، ط : الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، دار الفرقان ، عمان .

المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . (ت : ٦٢٠هـ) . تحقيق : د : عبد الله بن عبد المحسن التركي . د . عبد الفتاح محمد الحلو . ط : الثانية

١٤١٢هـ . هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بذيل إحياء علوم الدين ، للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) .
ط : الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

المغني في الضعفاء ، للذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، إجارة إحياء التراث الإسلامي قطر .

المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأنسابهم ، لمحمد طاهر الهندي (ت : ٩٨٦هـ) ، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ ، بيروت .

مفتاح السعادة ومصابيح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

المفردات في غريب القران ، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت : ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت : ١٣٥٣هـ . ضبط غريبه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، تاليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ . تحقيق سيد كسروي حسن . ط : الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها ومرضيها للخرائطي ، أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري الخرائطي المتوفي سنة ٣٢٧هـ تحقيق ودراسة : الدكتورة سعاد سليمان أدريس الخندقاوي . تقديم أ . د موسى شاهين لاشين . مراجعة وتقديم أ .د محمد رشاد خليفة . ط : الأولى ١٤١١هـ . مطبعة المدني بمصر .

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ت : ٢٣٣هـ) ،
تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث دمشق .

المنتخب ، لعبد بن حميد بن نصر الكشي (ت : ٢٤٩هـ) ،
تحقيق مصطفى بن العدوي شلبايه ، ط : الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، دار الأرقم الكويت .

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، ط : الأولى سنة ١٣٥٧هـ ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد الدكن .

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ، لابن الجارود أبي محمد عبد الله بن الجارود (ت : ٥٣٧هـ) ، فهرست وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط : الأولى سنة ١٤٠٨هـ ، دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها . تأليف أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي . انتقاء الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني . تحقيق : محمد مطيع الحافظ / غزوة بدير . ط : الأولى

، ١٤٠٦هـ . دار الفكر - دمشق - سوريا .

موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية بيروت .

موضح أوهام الجمع والتفريق : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣هـ) تقديم عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . حيدر أباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .

الموطأ ، لمالك بن انس (ت : ١٧٩هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث .

ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق محمد علي البجاوي ، دار المعرفة بيروت .

ن

الناسخ والمنسوخ في القران الكريم ، تاليف أبي جعفر بن أحمد بن إسماعيل الصفار (ت : ٣٣٨هـ) . تحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل ط : الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م . مكتبة عالم الفكر - القاهرة .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت : ٨١٥هـ) ، ط : الأولى سنة ١٣٥١هـ ، بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . مع نزهة النظر ، علق عليه محمد كمال الدين الأدهمي ، دار الجيل للطباعة مصر .

نزهة الألباء في طبقات الأدباء : لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأنباري (ت:٥٧٧هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النهضة للطبع والنشر ، مصر ، القاهرة .

نزهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري ، ط : الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد الرياض .

نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد كمال الدين الأدهمي ، دار الجيل للطباعة ، مصر .

نسب قريش ، للزبيري ، مصعب بن عبد الله (ت : ٢٣٦هـ) . تحقيق : ليفي بروفنصال ، القاهرة ١٩٥١م .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت : ٧٦٢هـ) ، مع بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، دار الحديث القاهرة .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفي ١٠٤١هـ . حققه و وضع فهارسه الأستاذ يوسف الشيخ محمد البقاعي . (ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ) . دار الفكر بيروت . لبنان) .

النكت الظراف على الأطراف ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) . بذيل تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ط : الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي بيروت الدار القيمة الهند .

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفي ٨٢١ هـ . ط : الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

نهاية الإغتبار بمن رُمي من الرواة بالاختلاط ، لعلاء الدين علي رضا . وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم

على كتاب الاغتباط بمن رمي بالاختلاط . للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي . ط : الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، ط : الثانية ١٣٩٩هـ - دار الفكر .

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ، تأليف أبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي . دار صادر ، بيروت .

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ، لمحمد الحكيم الترمذي ،
ويليه مرقاة الوصول حواشي نوادر الأصول ، دار صادر بيروت .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ،
ط : الأولى ، سنة ١٤٠٢هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

هـ

هدى الساري لفتح الباري مقدمة شرح صحيح الإمام البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

و

الوافي بالوفيات ، للصفدي ، خليل بن أيبك (ت : ٦٧٤هـ) تصدرها جمعية المستشرفين الألمانية بعناية جماعة من العرب والمستشرقين بيروت ١٩٦٢م - ١٩٨٣م .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . (ت:٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الفكر .

فهـــرس
المــــوضـــوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني : استخراج الزوائد من الكتب التالية

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الجهاد

كتاب الصيد

كتاب البيوع

كتاب الطب

كتاب الأشربة

كتاب العقيقة

الفهارس